

تَفْسِيرُ الطَّبَرِي
جَامِعُ البَيْانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِي
(٤٢٤ - ٥٣١ هـ)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الدكتور عبد السندي
ياماً

الجزء الرابع

هجو

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السندي حسن يمامه

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزه

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ
جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القولُ فِي تأوِيلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأوِيلِ فِي تأوِيلِ قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ؛ ٤٠٠/٢
فقال بعضُهم : معناه : ولا تجعلوه علَّةً لأيمانِكم ، وذلك إِذَا شئْلَ أحدُكم الشيءَ مِنْ
الخَيْرِ والإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، قال : على يَمِينِ باللهِ أَلَا أَفْعَلَ^(١) ذلك . أو : قد حَلَفْتُ
بِاللهِ أَلَا أَفْعَلَهُ . فَيَعْتَلُ فِي ترِكِهِ فَعَلَ الخَيْرِ والإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَلِيفِ بِاللهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوِيسٍ ، عَنْ أَيْيَهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ
يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ^(٢) الَّذِي لَا يَصْلُحُ ، ثُمَّ يَعْتَلُ^(٣) بِيَمِينِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّا ﴾ . يَقُولُ^(٤) : هُوَ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَمْضِي عَلَى مَا لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ حَلَفَ كَفَرَتْ
عَنْ يَمِينِكَ وَفَعَلَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكَ^(٥) .

(١) فِي مَ : « فَعَلَ » .

(٢) فِي تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : « الْأُخْرُ » .

(٣) فِي تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : « يَقْبَلُ » .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٩٢/١ ، وَفِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٤٨) .

حدَّثنا المُتَّهِّي ، قال : ثنا سُوئْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عنْ مَعْمِرٍ ، عنْ ابْنِ طَاوِيسٍ ، عنْ أَبِيهِ مَثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ حَلَفْتَ فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَافْعُلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا عَبْيَدُ اللَّهِ ، عنْ إِسْرَائِيلَ ، عنْ الشَّدِّيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوَا وَتَنْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَ : هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَلَا يُكَلِّمَ قَرَابَتَهُ وَلَا يَتَصَدَّقَ ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنِ إِنْسَانٍ مُغَاضِبَةً ، فَيَخْلِفَ لَا يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ، وَيَقُولُ : قَدْ حَلَفْتُ . قَالَ : يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ ، ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ .^(١)

حدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوَا وَتَنْقُوا ﴾ . يَقُولُ : لَا تَعْتَلُوا بِاللَّهِ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ : إِنَّهُ تَأَلَّى أَنْ لَا يَصِلَّ رَحِمًا ، وَلَا يَسْعَى فِي صَلَاحٍ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ . مَهَلًا مَهَلًا ! بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا جَاءَ بِتَرْكِ أَمْرِ الشَّيْطَانِ ، فَلَا تُطِيعُوهُ ، وَلَا تُنْفِدُوا لَهُ أَمْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ نُدُورِكُمْ وَلَا أَيْمَانِكُمْ^(٢) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ مَهْدَى ، قال : ثنا سَفِيَّانُ ، عنْ أَبِي حَصِّينِ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جَحْيِيرٍ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ لَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يَبْرُؤُ ، إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ، قَالَ : قَدْ حَلَفْتُ^(٣) .

حدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَجَّاجُ ، عنْ ابْنِ جُرْيَيْجٍ ، قال :

(١) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَوَرِّ / ٢٦٨ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ .

(٢) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ / ٣٣ / ١٠ ، وَفِي الشَّعْبِ عَقْبَ الْأَثْرِ (٧٩٧٤) عَنْ قَاتَادَةَ مَعْلَقًا ، وَأَخْرَجَهُ / ٣٣ / ١٠ ، وَفِي الشَّعْبِ (٧٩٧٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠٩ / ٤، ١١٩٠ / ٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ .

سألت عطاء عن قوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُو وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ؟ قال : الإنسان يخلف [٢٦٦/١] إلا يصنع^(١) الخير ، الأمر الحسن ، يقول : حلفت . قال الله : افعل الذي هو خير ، وكفؤ عن يمينك ، ولا يجعل الله عرضة^(٢) .

حدثت عن الحسين^(٣) ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ﴾ الآية : هو الرجل يحرّم ما أحل الله له على نفسه ، فيقول : قد حلفت ، فلا يصلح إلا أن أبئ يميني . فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم ، ويأتوا بالحلال^(٤) .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدد^(٥) : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُو وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ : أما عرضة^(٦) ؛ فيعرض بيتك وبين الرجل الأمر فتخلف بالله لا تكلمه ولا تصله ، وأما تبروا^(٧) ؛ فالرجل يخلف لا يره ذارحيمه ، فيقول : قد حلفت . فأمر الله إلا يعرض يمينه بينه وبين ذي رحيمه ، ولبيه ولا يمالى يمينه ، وأما وتصليحوا^(٨) ؛ فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانيه ، فيخلف إلا يصلح بينهما ، فيتبين له أن يصلح ولا يمالى يمينه ، وهذا قبل أن تنزل الكفاراث^(٩) .

(١) في ص : «يضع» ، وفي ت ٢ : «يضيع» .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٣١) عن ابن جريج به بنحوه .

(٣) في م : «عمار بن الحسن» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المشور ١/٢٧٠ إلى ابن المنذر .

(٥) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٨، ٢١٤٧، ٢١٥٠) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا شوئيْد ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمَازِكَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : يَخْلِفُ أَلَا يَتَّهِيَ اللَّهُ ، وَلَا يَصِلُ رَحْمَهُ ، وَلَا يُضْلِعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَلَا يَنْتَهِيْهُ ﴿١﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَا تَعْتَرِضُوا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ فِي كَلَامِكُمْ فِيمَا يَسْكُنُ ، فَتَجْعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً لِأَنفُسِكُمْ فِي تَرْكِ فَعْلِ الْخَيْرِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المثنى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَا تَجْعَلُنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ ، وَلَكُنْ كُفُّرُ عَنْ يَمِينِكَ وَاصْنَعْ الْخَيْرَ ﴿٢﴾ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا يَفْعَلُهُ ، فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ ﴿٣﴾ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٧١) - تَفْسِيرُهُ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠٧/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْثُرِ (٢٦٨) إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْثُرِ (٢٦٨) إِلَى الْمُصْنَفِ .

يَحْلِفُ أَلَا يَرَى قَرَابَتَهُ، وَلَا يَصِلَ رَحْمَهُ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ . يَقُولُ : فَلَيَفْعُلْ وَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّنِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُوا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَ : لَا تَحْلِفُ أَلَا تَتَقَوَّى اللَّهُ ، وَلَا تَحْلِفُ أَلَا تَبُرُّ وَلَا تَعْمَلُ خَيْرًا ، وَلَا تَحْلِفُ أَلَا تَصِلَّ ، وَلَا تَحْلِفُ أَلَا تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا تَحْلِفُ أَنْ تَقْتُلَ وَتَنْقُطَ .

حَدَّثَنِي الشَّيْءُ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ ﴾ الآية . قَالَا : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَلَا يَرَى وَلَا يَتَقَوَّى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، ^(١) وَأُمِرَ أَنْ يَتَقَوَّى اللَّهُ ، وَيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ^(٢) ، وَلَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ^(١) عَنْ عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الشَّيْءُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذِيفَةَ ^(٢) ، قَالَ : / حَدَّثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ : فَأُمِرُوا بِالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ ، فَإِنْ حَفِظَ حَالَفَ أَلَا يَفْعُلَ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلْهُ وَلَيَدْعُ يَمِينَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الشَّيْءُ ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية . قَالَ : ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٧) من طريق هشيم به من قول سعيد وحده .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

يُخْلِفُ أَلَا يَرَى ، وَلَا يَصِلَّ رَحْمَهُ ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَدْعُ يَمِينَهُ ،
وَيَصِلَّ رَحْمَهُ ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُنْهَا بَيْنَ النَّاسِ^(١) .

حدَثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ
لَهِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَكُمْ
لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَتْ : لَا تَخْلِفُوا^(٢) بِاللَّهِ
وَإِنْ بَرْزَمْ^(٣) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا حَبْرَاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ :
مُحَمَّدٌ أَنْ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَكُمْ لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ الآيَةُ : نَزَّلَتْ فِي أَبِي بَكَرٍ
فِي شَأْنٍ مِسْطَحٍ^(٤) .

حدَثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا
اللَّهَ عُرْضَكُمْ لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ الآيَةُ . قَالَ : يُخْلِفُ الرَّجُلُ أَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَصِلَّ رَحْمَهُ .

حدَثَنِي الشَّنَفِي ، ثَنَا شُوَيْدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُتَارِكَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَكُمْ لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ . قَالَ : يُخْلِفُ أَلَا يَتَّقَى
اللَّهَ ، وَلَا يَصِلَّ رَحْمَهُ ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَلَا يَنْفَعُهُ يَمِينُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٧/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢١٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ

(٢) فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣: «تَجْعَلُوا» .

(٣) فِي تٰ١: «نَزَّرْتُمْ» ، وَفِي تٰ٢: «نَذَرْتُمْ» .

وَالْأَثْرُ عَزَاهُ السِّيَوْطِي فِي الدِّرَسِ المُشَوَّرِ ٢٦٨/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) عَزَاهُ السِّيَوْطِي فِي الدِّرَسِ المُشَوَّرِ ٢٦٨/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٥) ص ٨ حاشية (١) ، وَفِي ٣ .

حدَثَنِي أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيُّ ، قَالَ : ثَانِا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَلَا يَصْنَعَ خَيْرًا ، وَلَا يَصِلَ رَحْمَهُ ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، نَهَا مُحَمَّدُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنَ بِالآيَةِ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : لَا تَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ حُجَّةً لَكُمْ فِي تَرْكِ فَعْلِ الْخَيْرِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعُرْضَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ ، يَقَالُ مِنْهُ : هَذَا الْأَمْرُ عُرْضَةٌ لَهُ ^(٢) . يَعْنِي بِذَلِكَ : قُوَّةً لَكَ عَلَى أَسْبَابِكَ . وَيَقَالُ : فَلَانَهُ عُرْضَةٌ لِلنِّكَاحِ . أَى : قُوَّةً . وَمِنْ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فِي صَفَةِ تُوقِّ ^(٣) :

مِنْ كُلِّ نَضَاجِهِ ^(٤) الْذَّفَرِيُّ إِذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِشُ الْأَغْلَامِ مَجْهُولٌ
يَعْنِي [١/٢٦٦ ظ] بـ « عُرْضَتُهَا » : قَوَّتُهَا وَشَدَّتُهَا .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٥) إِذْنٌ : لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ قَوَّةً لِأَيْمَانِكُمْ ^(٦) فِي أَلَا تَبْرُؤُوا وَلَا تَتَقَوَّلُوا وَلَا تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَرَأَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ تَرْوِيَةِ الْبَرِّ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ

(١) ذَكْرُهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٧/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢١٤٥) مَعْلَمًا .

(٢) كَذَا فِي النَّسْخَ ، وَلِعُلُلِ الصَّوَابِ : « لَكَ » .

(٣) شَرْحُ دِيوَانِهِ صِ ٩ .

(٤) نَضَاجٌ ، مِنْ نَضَخِ الْمَاءِ : اشْتَدَ فَوْرَانُهُ مِنْ يَنْبُوعِهِ ، وَنَضَاجٌ يَعْنِي : شَدِيدَةُ النَّضَخِ . الْقَامُوسُ الْمُبَطِّنُ (نَضَخٌ) .

(٥) الْذَّفَرِيُّ ، بِالْكَسْرِ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَاةِ : الْعَظِيمُ الشَّاهِدُ خَلْفُ الْأَذْنِ . التَّاجُ (ذَفَرٌ) .

(٦) سَقْطُهُ مِنْ : صِ ، تِ ، تِ ، تِ ، تِ .

٤٠٣/٢ الناس ، فلْيَحْتُثْ فِي يَمِينِهِ ، وَلِيَبْرُرْ ، وَلِيُضْلِعْ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِيَكْفُرْ / عن يَمِينِهِ . وَتَرَكَ ذِكْرَ « لَا » مِنَ الْكَلَامِ ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، وَأَكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ عَمَّا تَرَكَ ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقِيسِ^(١) :

فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَئْرُخُ قاعِدًا وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي
بِمَعْنَى : فَقُلْتُ : يَمِينَ اللَّهِ لَا أَئْرُخُ . فَحُذِفَ « لَا » أَكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ . فَإِنَّهُ اخْتَلِفَ فِي تَأْوِيلِ الْبِرِّ الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ فَعْلُ الْخَيْرِ كُلُّهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الْبِرُّ بِذِي رَحْمَةٍ . وَقَدْ ذَكَرْتُ قَائِلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

وَأَوْلَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنِّي بِهِ فَعْلَ الْخَيْرِ كُلُّهُ . وَذَلِكَ أَنْ أَفْعَالَ الْخَيْرِ كُلُّهَا مِنَ الْبِرِّ ، وَلَمْ يَخْصُصِ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ مَعْنَى دُونَ مَعْنَى مِنْ مَعْنَى الْبِرِّ ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَالْبِرُّ بِذَوِى الْقَرَابَةِ أَحَدُ مَعَانِي الْبِرِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَتَسْتَقُوا ﴾ فَإِنْ مَعْنَاهُ : أَنْ تَتَقَوَّلُوا رَبِّكُمْ ، فَتَحْذَرُوهُ وَتَحْذَرُوا عِقَابَهُ
فِي فَرَائِصِهِ وَمُحْدِودِهِ أَنْ تُضَيِّعُوهَا أَوْ تَتَعَدِّدُوهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ أَنْهُ بِمَعْنَى التَّقْوَى قَبْلُ .

وَقَالَ آخَرُونَ فِي تَأْوِيلِهِ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْتَقُوا ﴾ .
قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى لَا يَفْعَلُهُ ، فَهَىَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ
عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْتَقُوا
وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ الآيَةِ . قَالَ : وَيَقُولُ : لَا يَتَقْتَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِى ، تَحْلِفُونَ

بِي وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ لِيَصُدُّقُكُمُ النَّاسُ ، وَتُضْلِلُهُنَّ بَيْنَهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿أَنْ تَبْدُوا
وَتَتَّقَوْا﴾ الآية^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ . فَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا
لَا مَأْثُمْ فِيهِ ، وَفِيمَا يُعْجِبُهُ اللَّهُ دُونَ مَا يَكْرَهُهُ .

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنِ السَّدِّيِّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ قَبْلَ نَزْولِ كَفَارَاتِ
الْأَيْمَانِ ، فَقُولُّ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ ، وَالْخَبْرُ عَمَّا كَانَ لَا تُدْرِكُ صَحَّتْهُ إِلَّا
بِخَبْرٍ صَادِقٍ ، إِلَّا كَانَ دُعْوَى لَا يَتَعَذَّرُ مِثْلُهَا وَخَلْفُهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَغَيْرُ مُحَالٍ أَنْ
تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ بَعْدَ بَيَانِ كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ» ، وَأَكْثَرُ
بَذِكْرِهَا هُنَاكَ عَنْ إِعْادَتِهَا هُنَاكَ ، إِذْ كَانَ الْمُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَدْ عَلِمُوا الْوَاجِبَ مِنَ
الْكَفَارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ التَّيْ يَعْنِي ثُمَّ فِيهَا الْحَالِفُ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله إذا حلف ،
فقال : والله لا أَبَرُّ ، ولا أَتَقْنِي ، ولا أُضْلِلُ بَيْنَ النَّاسِ . ولغير ذلك مِنْ قِيلِكُمْ
وأَيْمَانِكُمْ ، عَلِيمٌ بِمَا تَفْصِدُونَ وَتَبَغُونَ بِحَلْفِكُمْ ذَلِكَ ، الْحَيْرَ تُرِيدُونَ أَمْ غَيْرَهُ ؛ لَأَنِّي
عَلَّامُ الْعَيْوِبِ وَمَا تُضْمِرُهُ الصُّدُورُ ، لَا تَخْفَى عَلَى خَافِيَّةٍ ، وَلَا يَنْكِتُمْ عَنِي أَمْرٌ عَلَى
فَظْلَهُرٍ ، أَوْ خَفْيٍ فَبَطَنٍ .

وهذا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ تَهْدِي وَوَعِيدٌ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَاتَّقُونِي أَيُّهَا النَّاسُ
أَنْ تُظْهِرُوا بِالسُّتُّونِ مِنَ الْقَوْلِ ، أَوْ بِأَبْدَانِكُمْ مِنَ الْفَعْلِ ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، أَوْ تُضْمِرُوا

(١) تقدم تخریجه ص ٨ .

(٢) بعده في جي : « عليه خافية » .

٤٠٤٢ فِي أَنفُسِكُمْ ، / وَتَغْرِمُوا بِقُلُوبِكُم مِّنَ الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَاتِ فَغَلَّ مَا زَجْرُوكُمْ عَنْهُ ، فَتَسْتَحْقُوا بِذَلِكَ مِنِ الْعُقُوبَةِ التَّى قَدْ عَرَفْتُكُمُوهَا ، فَإِنِّي مُطْلِعٌ عَلَى جَمِيعِ مَا تُعْلِنُونَهُ أَوْ تُسْرِئُونَهُ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . وَفِي مَعْنَى «اللَّغْوِ» ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي مَعْنَاهُ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ أَسْتُكْمُ مِنَ الْأَيْمَانِ عَلَى عَجَلَةٍ وَشُرْعَةٍ ، فَيُوجِبُ عَلَيْكُمْ بِهِ كُفَّارَةً إِذَا لَمْ تَقْصِدُوا الْحَلِفَ وَالْيَمِينَ . وَذَلِكَ كَقُولُ الْقَائِلِ : فَعَلْתُ هَذَا وَاللَّهُ . أَوْ : أَفْعَلْتُهُ وَاللَّهُ . أَوْ : لَا أَفْعَلْهُ وَاللَّهُ . عَلَى سُبُوقِ الْمُتَكَلِّمِ بِذَلِكَ لِسَانَهُ بِمَا وَصَلَّ بِهِ كَلَامَهُ مِنَ الْيَمِينِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : ثَنَاعَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قَالَ : هِيَ : بَلِي وَاللَّهُ ، وَلَا وَاللَّهُ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَتْ : لَا وَاللَّهُ ، وَبَلِي وَاللَّهُ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٧٨٣ - تَفْسِيرُهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٩/١٠ مِنْ طَرِيقِ عَنَابَ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَهَى ٢٦٩/١ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩٢/١ عَنِ الْمُصْنَفِ .

^(١) حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ^(٢) ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤) ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لَعْنِ الْيَمِينِ ، قَالَتْ : هُوَ : لَا وَاللَّهُ ، وَبِلَى وَاللَّهُ . مَا يَتَرَاجَعُ بِهِ النَّاسُ^(٥) .

حَدَّثَنَا هَنَّاذُ ، قَالَ : ثَنا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ﴾ . قَالَتْ : لَا وَاللَّهُ ، وَبِلَى وَاللَّهُ^(٦) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيزٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ﴾ . قَالَتْ : لَا وَاللَّهُ ، وَبِلَى وَاللَّهُ . يَصِلُّ بِهَا كَلَامَهُ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لَهَا : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْلُهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ﴾ ؟ قَالَتْ : هُوَ : لَا وَاللَّهُ ، وَبِلَى وَاللَّهُ . لَيْسَ [٢٦٧/١] وَمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ^(٧) .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

وَالْأُثْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٩/٢١٥٥ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِهِ .

(٢) كَذَّا فِي مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، وَكَذَّا ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩٢/١ مِنْ الْمَصْنُفِ ، وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ أَبْنِ كَثِيرٍ : عَنْ إِسْحَاقَ . بَدْلًا مِنْ : عَنْ سَلْمَةَ . وَتَقْدَمَتْ رَوْايَةُ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ٥٤٨/١ .

(٣) فِي صِ : «أَبِي نَجِيْحٍ» ، وَفِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أَبِي إِسْحَاقَ» .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٤٧٧/٢ ، وَالشَّافِعِيُّ ١٤٧/٢ - شَفَاعَ الْعَيْ) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٧٨١ - تَفْسِيرُهُ ، وَالبَّخَارِيُّ (٦٦٦٣) ، وَالسَّائِئُ فِي الْكَبْرِيِّ (١١٤٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢٦٩/١ إِلَى وَكِيعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٨/٢٢١٥٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِهِ بْنِهِ .

(٦) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٧٨٠ - تَفْسِيرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِهِ .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لِيَلِي ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهُ ، وَبْلَى وَاللَّهُ . مَالِمَ يَقْعِدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ .

٤٠٥/٢ / حدَثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَنْطَلَقْتُ ^(١) مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي ثَيْرٍ ^(٢) ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ لَغْوِ الْيَمِينِ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهُ ، وَبْلَى وَاللَّهُ ^(٣) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ^(٤) ، قَالَ : ثَنا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ ، قَالَ : ثَا إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعُ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلَّا وَاللَّهُ ، وَبْلَى وَاللَّهُ » ^(٥) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَتْ : هُمُ الْقَوْمُ يَتَدَارِعُونَ فِي الْأَمْرِ ، فَيَقُولُ هَذَا : لَا وَاللَّهُ ، وَبْلَى وَاللَّهُ ، وَكَلَا

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كُنْتُ أَنْطَلِقُ ».

(٢) ثَيْرٌ : جَبَلٌ بَيْنَ مَكَةَ وَمَنْيَةَ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٩١٧/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٥٩٥١) ، وَالشَّافِعِيُّ (١٤٧/٢) (شَفَاعُ الْعِيِّ) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٩/١٠) عَنْ ابْنِ حَرَيْجٍ بِهِ .

(٤) فِي م : « الْحَرَشِيُّ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمالِ ٥٣٢/٢٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤) ، وَابْنَ حَبَّانَ (٤٣٣٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ حَسَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنَ مَرْدُوْهَ - كَمَا فِي تَخْرِيجِ الْكَشَافِ لِلزَّيْلَعِيِّ - (١٩/١) مِنْ طَرِيقِ أَشْرَسِ بْنِ بَرِيزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ بِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٤/١٦٧) : وَصَحَّحَ الدَّارِقَطْنِيُّ الْوَقْفَ .

والله . يتدارعون في الأمر لا تُعْقِدُ عليه قلوبهم ^(١) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا بُرْيَز ، عن مُغيرة ، عن الشعبي في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُم ﴾ . قال : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . يصل به كلامه ، ليس فيه كفارة ^(٢) .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن الشعبي ، قال : هو الرجل يقول : لا والله . وبلى والله . يصلح حديثه .

حدَّثنا حميد بن مساعدة ، قال : ثنا بشير المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، قال : سأله عامرًا عن قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُم ﴾ . قال : هو : لا والله ، وبلى والله .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عمليقة ، وحدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، جميعاً عن ابن عون ، عن الشعبي مثله .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن عمليقة ، قال : ثنا أبوب ، قال : قال أبو قلابة في : لا والله ، وبلى والله : أرجو أن يكون لغة ^(٣) .

وقال يعقوب في حديثه : أرجو أن يكون لغوا . وقال ابن وكيع في حديثه : أرجو أن يكون لغة . ولم يشك .

حدَّثنا أبو كريج وابن وكيع وهناد ، قالوا : ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : لا والله ، وبلى والله ^(٤) .

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٠/١ ، وفي مصنفه ١٥٩٥٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٧٧٩ - تفسير من طريق مغيرة به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ عقب الأثر (٢١٥٣) معلقا . (تفسير الطبرى ٢/٤)

حدَّثنا أبو كُرْبَبٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن مالِكٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : سِيْفُتُ عَائِشَةَ تقولُ فِي قُولِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قالت : لا والله ، وبلى والله .

^(١) حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن مالِكٍ بْنِ مِعْوَى ، عن عَطَاءٍ مِثْلَهٖ ^(٢) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عن عاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عن عَكْرَمَةَ فِي قُولِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو قُولُ النَّاسِ : لا والله ، وبلى والله ^(٣) .

حدَّثنا سَفِيَّاً بْنَ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عن عاصِمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ وَعَكْرَمَةَ ، قالا : لا والله ، وبلى والله .

٤٠٦/٢ / حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابْنُ عَيْنَةَ ، عن عُمَرٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : دَخَلْتُ مَعَ عَيْنَدِ بْنِ عُمَيرٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَاهَا ، فَقَالَتْ : لَا والله ، وبلى والله ^(٣) .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا حَفْصٌ ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَسْعَثَ ، عن عَطَاءٍ ، عن عَائِشَةَ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي وَجْرِيزٍ ، عن هَشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ ، قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ وَهَنَّادٌ ، قالا : ثنا يَعْلَمٌ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن عَطَاءٍ ، قال : قالت عَائِشَةُ فِي قُولِ اللَّهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قالت : هو قُولُكَ : لَا والله ، وبلى والله ، ليس لها عَقْدٌ لِأَيْمَانٍ .

(١) - (١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ عقب الأثر (٢١٥٣) عن معلقاً .

(٣) أخرجه الشافعى ١٤٧/٢ (شفاء العى) ومن طريقه البهقى ٤٩/١٠ - عن ابن عبيدة به .

حدَّثنا هَنَّا ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن مُغِيرَةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : اللَّغُو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلي واللهِ . يصلُّ به كلامه ما لم يلُكُ^(١) شيئاً يُعْقِدُ عليه قلبه .

حدَّثني يوئِشُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : سِمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَغُو اليمينِ قولُ الرَّجُلِ : لا واللهِ ، وبلي واللهِ . فِيمَا لَمْ يُعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ .

حدَّثني يوئِشُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ عَمْرُو : وَحدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِ التَّوْفِلِيِّ ، عن عَطَاءٍ ، عن عَائِشَةَ بِذَلِكَ .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيْثُ ، عن مُنْصُورٍ ، عن الْحَكَمِ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : الرِّجَلَانِ يَتَبَاعِيْعَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : وَاللهِ لَا أَيْعُكُ بِكَذَا وَكَذَا . وَيَقُولُ الْأَخْرُ : وَاللهِ لَا أَشْتَرِيهِ بِكَذَا وَكَذَا . فَهَذَا اللَّغُو لَا يُؤَاخِذُ بِهِ^(٢) .

وقال آخرون : بل اللَّغُو فِي اليمينِ : اليمينُ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا الْحَالَفُ ، وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ كَمَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ بِخَلْفِ الدُّوَلِيِّ حَلَفَ عَلَيْهِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يوئِشُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ ، عن أَبِي مَعْشَرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَغُو اليمينِ حَلِيفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ أَنَّهُ الذِّي حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٣) .

(١) فِي مِ : « يَشْكُ ». .

(٢) ذِكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٠/٣ عَنْ مُجَاهِدٍ .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرِّ المُشَوَّرِ ٢٦٩/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : وَاللَّغْوُ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءٍ يَرَاهُ حَقًّا وَلَيْسَ بِحَقٍّ^(١) .

حدَّثَنَا المُتَّشِّنُ ، قَالَ : [٢٦٧/١] ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعَاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : هَذَا فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَىٰ أَمْرٍ إِصْرَارٍ^(٢) أَنْ يَفْعُلَهُ فَلَا يَفْعُلُهُ ، فَيَرَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ / مِنْهُ ، فَأَمْرٌ^(٣) اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَمِنَ الْغَوْيِ أَيْضًا أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَمْرٍ لَا يَأْلُو فِيهِ الصَّدَقَ ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي يَمِينِهِ ؛ فَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبُنْ بَشَّارٍ وَابْنُ المُتَّشِّنِ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو دَاوُدٌ^(٥) ، قَالَ : ثَنَا هَشَامٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : خَطَاً غَيْرُ عَمِيدٍ^(٦) .

حدَّثَنَا أَبُنْ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُنْ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسِنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْ تُخْيِلَ إِلَيْكَ أَنَّهُ كَمَا حَلَفْتَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ وَلَا كُفَّارَةُ ، وَلَكِنْ الْمُؤَاخِذَةُ وَالْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى عِلْمٍ^(٧) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٦٩ إلى المصنف.

(٢) في ص : «إصرار».

(٣) في م ، ت ١ : «فأمره».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٦٩ إلى المصنف ، وابن المنذر.

(٥ - ٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «داود».

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٦٩ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٧) أخرجه البيهقي ٥٠/١٠ من طريق عوف به.

حدَّثنا هنَّادٌ وابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْمَىمِ ، عَنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى اليمينِ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ .

حدَّثنا سفيانٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسْنِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى اليمينِ يَرَى أَنَّهَا كَذَّلِكَ ، وَلَيْسَ كَذَّلِكَ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدَةً ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا كَذَّلِكَ ، فَلَا يَكُونُ كَمَا قَالَ ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ .

حدَّثنا هنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ وَكِيعٍ ، قَالُوا : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، وَحدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى اليمينِ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهَا كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَّلِكَ^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا حَلَفَ .

حدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّيلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ : حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ كَمَا حَلَفَ ؟ كَقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لِفَلَانٍ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٩١، وفي مصنفه (١٥٩٥٣)، وأخرجه البيهقي ٥٠/١٠ من طريق الشوري

وليس له ، وإن هذا الشوب لفلان . وليس له ^(١) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَى أَنَّ فِيهِ صَادِقٌ ^(٢) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةً ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ يَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ كَذِلِكَ ، قال : فَلَا يُؤَاخِذُ بِذَلِكَ . قال : وَكَانَ يُحَبُّ ^(٣) أَنْ يُكَفِّرُ ^(٤) .

حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قال : ثنا الجُعْفَى ، عن زَائِدَةَ ، عن ٤٠٨/٢ منصوري ، قال / إِبْرَاهِيمَ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : أَنَّ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَهُوَ كَاذِبٌ ، فَذَلِكَ الْلَّغْوُ لَا يُؤَاخِذُ

بِهِ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عُمَرٍ ، عن منصوري ، عن إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ حَلَفْتَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ صَادِقٌ ، وَلَيْسَ كَذِلِكَ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ ^(٥) إِدْرِيسَ ، قال : أَخْبَرَنَا حَصَيْنٌ ، عن أَبِي مَالِكٍ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٧) - تفسير من طريق مغيرة به .

(٣) في ت ٢ : « يجب » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩١) ، وفي مصنفه (١٥٩٥) - ومن طرقه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٩) ، (٤٠٩) ، (٦٧٠٧) ، (٢١٥٨) - وسعيد بن منصور في سننه (٧٧٥) - تفسير عن هشيم به .

(٥) في م : « أبو » .

أَنَّهُ قَالَ : الْلَّغُوُ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْأَئْمَانِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ^(١) .

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : ثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ خُصِيفٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : هُوَ الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى اليمِينِ يَرَى أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَاضِرِمِيِّ ، قَالَ : ثَنَا بُكَيْرٌ بْنُ أَبِي السَّمِيعِ^(٢) ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْخَطَأُ غَيْرُ الْعَمَدِ ؛ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(٣) .

حَدَّثَنِي المَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ وَبَوْنَسٍ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : الْلَّغُوُ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كُفَّارَةٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّا دَّوَّلَ وَابْنُ وَكِيعَ ، قَالَ هَنَّا دَّوَّلَ : حَدَّثَنَا وَكِيعَ ، وَقَالَ ابْنُ وَكِيعَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حَمَدَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أُوفَى ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى اليمِينِ لَا يَرَى إِلَّا^(٤) أَنَّهَا كَمَا حَلَفَ^(٥) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ؟ قَالَ : الْلَّغُوُ : أَنَّهُ يَخْلِفُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٧٧٨ - تفسير من طريق حصين به.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «السمط». وينظر تهذيب الكمال ٤ / ٢٣٦.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩١، وفي مصنفه (١٥٩٥٦) عن عمر عن قاتدة.

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقاً.

الرجلُ لا يَأْلُو عنِ الْحَقِّ، فَيَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الْلَّغُوُ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ بِهِ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ : فَاللَّغُوُ : اليمينُ الخطأُ غيرُ العمدِ ؛ أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَهَذَا لَا كُفَارَةَ عَلَيْهِ وَلَا مَأْثُمٌ فِيهِ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾ : أَمَا اللَّغُوُ : فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى اليمينِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا كَذَلِكَ ، فَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ ، فَلِيُسْ عَلَيْهِ كُفَارَةً^(١) .

حَدَّثَنَا عُمَارٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿٣﴾ . قَالَ : اللَّغُوُ : اليمينُ الخطأُ فِي غَيْرِ عَمَدٍ ؛ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كُفَارَةً^(٢) .

حَدَّثَنَا هَنَّا دَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : أَمَا اليمينُ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا ، [٢٦٨/١ و] فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى اليمينِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ ، فَذَلِكَ الْلَّغُوُ .

٤٠٩/٢ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ مُثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ يَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَلِيُسْ عَلَيْهِ فِيهِ كُفَارَةً ، وَهُوَ الْلَّغُو^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق عمرو بن حماد به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (٧٨٤ - تفسير) عن هشيم به مطولاً.

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، (١) وَعَنْ (٢) أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ - كَذَا قَالَ (٣) أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ - قَالَ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَا . وَهُوَ يَظْنُ أَنْ قَدْ فَعَلَهُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَهَذَا لَغُو اليمين وليس عليه فيه كفاره .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ الْحَطَّا غَيْرُ الْعَمَدِ ، كَقُولُ الرَّجُلِ : وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَكَذَا وَكَذَا . وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَلَا يَكُونُ كَذَّلِكَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا (٤) .

حدَّثني أَبْنُ الْبَرْقَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُّو ، قَالَ : شَيْئَلْ سَعِيدٌ عَنْ الْلَّغْوِ فِي اليمينِ ، قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ (٥) مَكْحُولٌ : الْحَطَّا غَيْرُ الْعَمَدِ ، وَلَكِنَّ الْكَفَارَةَ فِيمَا عَقَدْتَ قُلُوبُكُمْ .

حدَّثني أَبْنُ الْبَرْقَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُّو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْلَّغْوُ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَظْلِمُ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ ، فَإِذَا هُوَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَيُسَعِّلَهُ فِيهِ كَفَارَةً ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ .

حدَّثنا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : إِذَا حَلَفَ عَلَى اليمينِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ ، وَهُوَ كَاذِبٌ ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى اليمينِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ،

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) كذا في النسخ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٩١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٦) .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «وقال» .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقاً .

فذلك الذي يُواخِذُ به .

وقال آخرون : بل اللغو من الأيمان التي يخلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وصلة للكلام .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا مالكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن خالدٍ ، عن عطاءٍ ، عن وَسِيمٍ^(١) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لغُو اليمين أَن تَحْلِفَ وَأَنْتَ غَضِيباً^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضْحَى ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن عطاءٍ ، عن طاوِسٍ ، قال : كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ وَهُوَ غَضِيبٌ ، فَلَا كُفَارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ قَوْلُهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) .

وعله من قال هذه المقالة ما حدَّثني به أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ ، قال : ثنا عَمْرُ ابْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيِّ ، قال : ثنا سليمانُ بْنُ أَبِي سليمانَ الزُّهْرِيِّ ، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن طاوِسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمِينٌ فِي غَضِيبٍ »^(٤) .

(١) في م : « رسم ». وينظر التاريخ الكبير ٨/١٨١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنه ٧٨٢ - تفسير - ومن طريقه البهقي ٤٩/١٠ - عن خالد ، عن

عطاء ، عن وسیم عن طاویس ، عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبی حاتم في تفسیره ٤١٠/٢ ، ١١٩١/٤

(٣) من طريق خالد ، عن عطاء ، عن طاویس ، عن ابن عباس . وعزاه السیوطی في الدر المثمر إلى عبد بن حمید وابن المنذر . ٢٦٩/١

(٤) ينظر تفسیر البغوى ١/٢٦٣.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٢٩ من طريق أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتحِ ١١/٥٦٥ .

وقال آخرون : بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه ، وترك ما أمر الله بفعله .

٤١٠/٢

ذكر من قال ذلك

حدثنا هنأذ ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو الذي يخلف على المعصية ، فلا يفي ، ويُكفرُ بيمنه ؛ قوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ .

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال : لغو اليمين أن يخلف الرجل على المعصية لله ، لا يؤاخذه الله بالغائتها^(١) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن سعيد بن جبير بن حوط ، وزاد فيه ، قال : وعليه كفارته^(٢) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثني عبد الأغلب ويزيد بن هارون ، عن داود ، عن سعيد بن حوط .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن جبير : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الرجل يخلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله أن يُكفر عن يمينه ويأتى الذي هو خير .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنا ابن

(١) في النسخ : « بإيفائها ». والثبت ما تقضيه الآثار .

(٢) في م : « كفارة » .

وَكِيعٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ، قَالَ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ بَنْتِ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلَيَّاسَ ، عَنْ أُمِّ أَيْمَهِ ، أَنَّهَا حَلَفَتْ أَلَا تُكَلِّمُ ابْنَهَا ابْنَهَا أَبِي الْجَهَمِ ، فَأَتَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَيْرِ ، فَقَالُوا : لَا يَبْيَنَ فِي مُعْصِيَةِ ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا إِنْ تَرَكَهَا . قَلَّتْ : فَكِيفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يُكَفِّرُ عَنْ يَبْيَنِهِ وَيَتَرَكُ الْمُعْصِيَةَ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْحَرَامِ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهِ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاؤَدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ ، قَالَ : هِيَ الْيَمِينُ فِي الْمُعْصِيَةِ . قَالَ : أَوْ لَا تَقْرَأُ فَقْهَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ أَلَّا يَمْنَنُ﴾ [الْمَائِدَةَ : ٨٩] ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٩ / ٢١٥٦ (٢١٥٦) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٧٦) - تَفْسِيرُهُ ، عَنْ هَشَيْمِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٩ (٢١٥٧) مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ وَدَاؤَدَ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَرْمَشُورِ ١ / ٢٦٩ إِلَى وَكِيعٍ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١ / ٩١ ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَصْنَفِهِ (١٥٩٥٤) عَنْ هَشَيْمِ بْنِهِ .

قال : فلا يُواخِذُه بِالْإِلْغَاء^(١) ، ولكن يُواخِذُه بالثَّمَامِ عَلَيْهَا . قال : وَقَالَ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَكُمْ لِأَنْتُمْ كُمْ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

حدَّثَنِي المَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدَ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يُواخِذُكُمُ اللَّهُ إِلَّا لِلَّغْوِ فِي أَنْتُمْ﴾ . قَالَ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، فَلَا يُواخِذُهُ اللَّهُ [ظ] بِتَرْكِهَا ، وَيُكَفِّرُ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، فَقَالَ : أَيْكَفَرُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةً^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثْلَ ذَلِكِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، قَالَ : كُفَّارُهَا أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا^(٣) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغَيْرَةً ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَتُوبُ الْمُعْصِيَةُ وَلَا يُكَفِّرُ ، وَلَوْ أَمْرَتُهُ بِالْكُفَّارَةِ لَأَمْرَتُهُ أَنْ يُتَبَّعَ عَلَى قَوْلِهِ^(٤) .

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاؤَدَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ لَا يَحْلِلُ لَكَ أَنْ تَقْنَى بِهَا فَلِيسَ فِيهَا كُفَّارَةً .

وَعَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْأَثْرِ مَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ

(١) فِي النَّسْخِ : « بِالْإِيْفَاءِ » .

(٢) ذَكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٣ / ١ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٤٠١ / ٨ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ .

(٣) ذَكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ١ / ٢٦٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٧٣) - تَفْسِيرُهُ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ .

الوليد بن كثير ، قال : ثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَن نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلُكُ فَلَا تَنْذِرْ لَهُ ، وَمَن حَلَفَ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمْبَينَ لَهُ ، وَمَن حَلَفَ عَلَى قَطْعِيَةِ رَحْمٍ فَلَا يَمْبَينَ لَهُ » ^(١) .

حدَّثَنِي عَلَيْ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَلَيْ بْنُ مُسْتَهْرٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَطْعِيَةً رَحِيمًا أَوْ مُعْصِيَةً لِلَّهِ فَإِنْ يَحْتَثَ بِهَا وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ » ^(٢) .

وقال آخرون : اللغو من الأمان كل يمين وصل بها الرجل كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَغُو الْيَمِينِ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ بِالْحَلْفِ ؛ وَاللَّهُ لَيَأْكُلَنَّ ، وَاللَّهُ لَيُشْرِبَنَّ ، وَنَحْنُ هَذَا ، لَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْيَمِينُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ حَلْفًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْوَاتِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : لَغُو الْيَمِينِ مَا يَصِلُّ بِهِ كَلَامَهُ ؛ وَاللَّهُ لَتَأْكُلَنَّ ، وَاللَّهُ لَتُشْرِبَنَّ .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قَالَ : هَمَا الرِّجْلَانِ يَتَسَاوَمَانِ بِالشَّيْءِ ، فَيَقُولُ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩١) عن أبي كريب به، وأخرجه الدارقطني (٤/١٥، ٣٠٠/٤)، والحاكم (٤/٤٠١، ٨/٣٣)، والبيهقي (١٠/٣٣) من طريق أبيأسامة به، وأخرجه أحمد (٢/١٨٥) (٦٧٣٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به، وينظر مسنده الطيالسي (٢٣٧٣، ٢٣٧٩) - طبعتنا).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١١٠) من طريق حارثة به، وضعفه ابن كثير في تفسيره (١/٣٩١)، والبصري في مصباح الرجاجة (٢/١٤٦).

أَحدهما : وَاللَّهُ لَا أَشْرِيْه مِنْكَ بِكَذَا . وَيَقُولُ الْآخِرُ : وَاللَّهُ لَا أَبِيْعُكَ بِكَذَا^(١) . وَكَذَا^(٢) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، أَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : أَيْمَانُ اللَّغُو مَا كَانَ فِي الْهَزِيلِ وَالْمَرَاءِ ٤١٢/٢ وَالْخُصُومَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَقْتَمِدُ^(٣) عَلَيْهِ الْقَلْبُ^(٤) .

وَعَلَهُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْأَثْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيمُونَ الْمَرْادِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَوْفُ الْأَغْرَارِيُّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْحَسِينِ ، قَالَ : مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَتَضَلَّلُونَ - يَعْنِي : يَرْمُونَ - وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَرَمَى رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَصَبَّتُ وَاللَّهُ ، وَأَخْطَأْتُ . فَقَالَ الَّذِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حِنْثُ الرَّجُلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « كَلَّا ، أَيْمَانُ الرُّؤْمَاةِ لَغُوَّ ، لَا كَفَارَةَ فِيهَا وَلَا عُقوَّةَ »^(٤) .

وَقَالَ آخَرُوْنَ : الْلَّغُو مِنَ الْأَيْمَانِ مَا كَانَ مِنْ يَبْيَنْ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ مِنَ الْحَالِفِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ بِمَعْنَى الشَّرِكِ وَالْكُفَّرِ .

(١) تقدم تخریجه في ص ١٩ .

(٢) كذا في النسخ ، وفي مصادر التخريج : « يعقد » .

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه - كما في الفتح ١١/٥٤٨ - عن يونس به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٥٢) ، وابن أبي عاصم - كما في الفتح - من طريق معمر والزيرى ، عن الزهرى به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٨ (٢١٥٣) من طريق أبي الأسود عن عروة به .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٩٢ عن المصنف ، وقال الحافظ في الفتح ١١/٥٤٧ : وهذا لا يثبت ؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد . وأخرجه الطبراني في الصغير ١٣٦/٢ ، وفي كتاب الرمي - كما في لسان الميزان ٦/٣٣٠ - من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وقال الحافظ عن يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز - شيخ الطبراني - : لا أعرف حاله ، أتني بخبر باطل يأسناد لا يأس به .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرُوِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ كَقُولُ الرَّجُلِ : أَعْنَى اللَّهُ بَصَرِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، أَخْرَجَنِي اللَّهُ مِنْ مَالِي إِنْ لَمْ آتِكَ غَدَّا - فَهُوَ هَذَا - وَلَا يُشْرِكُ اللَّهُ لَهُ مَالًا وَلَا وَلَدًا . يَقُولُ : لَوْ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِهَذَا لَمْ يَشْرُكْ لَكُمْ شَيْئًا^(١) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ بَمَثِيلِهِ^(١) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، أَنْ زَيْدَ بْنَ أَشْلَمَ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ : هُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ مُشْرِكٌ . قَالَ : لَا يُؤَاخِذُهُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : الْلَّغْوُ فِي هَذَا : الْحَلْفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ بِالْأَلْسُنِ ، فَجَعَلَهُ لَغْوًا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، وَهُوَ إِذْنٌ يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، وَهُوَ يَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا . فَهَذَا الْلَّغْوُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ « الْبَقْرَةَ » .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْلَّغْوُ مِنَ الْأَئْمَانِ مَا كَانَ فِيهِ كُفَّارَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَيُوبَ حَاتِمٌ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٩/٢ ، ٤١١ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٦ (٢١٦٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبِ بِهِ .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صالحٍ ، عن علَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ ﴾ : فهذا في الرجل يَحْلِفُ على أمرٍ إِضْرَارٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ ، فَيَرَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١) .

حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عن الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَاتِنَاكُمْ ﴾ . قال : اليمينُ المُكَفَّرَةُ .

وقال آخرون : اللغوُ مِنَ الْأَيْمَانِ هُوَ مَا حَنَثَ فِي الْحَالِفُ نَاسِيَا . ٤١٣/٢

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١/٢٦٩ و] حدَّثَنِي الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنِي مُغَيْرَةً ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسَاهُ^(٢) . يَعْنِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَاتِنَاكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : واللغوُ مِنَ الْكَلَامِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كُلُّ كَلَامٍ كَانَ مَذْمُومًا ، وَفَعَلًا لَا مَعْنَى لَهُ مَهْجُورًا . يَقَالُ مِنْهُ : لَغَافِلًا فِي كَلَامِهِ يَلْغُو لَغْوًا . إِذَا قَالَ قَبِيْحاً مِنَ الْكَلَامِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص : ٥٥] . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

(١) تقدم تخریجه في ص ٢٠ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يَنْسَى » .

(٣) تفسير عبد الرزاق / ٩١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٥) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٨) عن الحسن بن يحيى به .

(تفسير الطبرى ٣/٤)

وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ : لَغَيْثٌ بِاسْمِ فَلَانٍ . بِمَعْنَى : أُولَئِكُمْ بَذِكْرِهِ بِالْقَبِيحِ . فَمَنْ قَالَ : لَغَيْثٌ . قَالَ : أَلْغَى لَغَّاً . وَهِيَ لُغَةُ بَعْضِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ^(١) :

وَرَبُّ أَشْرَابٍ حَجِيجٌ كُظْمٌ

عَنِ اللَّغا وَرَفَقَتِ التَّكَلُّمِ

إِذَا كَانَ الْلَغُونَ مَا وَصَفْتُ ، وَكَانَ الْحَالِفُ بِاللَّهِ : مَا فَعَلْتُ كَذَا . وَقَدْ فَعَلَ ، وَلَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا . وَمَا فَعَلَ ، وَاصِلًا بِذَلِكَ كَلَامَهُ عَلَى سَبِيلِ شُبُوقِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدِ إِثْمٍ فِي يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ لِعَادَةٍ قَدْ جَرَتْ لَهُ عِنْدَ عَجَلَةِ الْكَلَامِ ، وَالْقَائِلُ : وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لِفَلَانٍ . وَهُوَ يَرَاهُ كَمَا قَالَ ، أَوْ : وَاللَّهِ مَا هَذَا فَلَانًا . وَهُوَ يَرَاهُ لَيْسَ بِهِ ، وَالْقَائِلُ : لَيَقْعُدَ كَذَا وَاللَّهِ . أَوْ : لَا يَفْعُلُ كَذَا وَاللَّهِ . عَلَى سَبِيلِ مَا وَصَفْنَا مِنْ عَجَلَةِ الْكَلَامِ وَشُبُوقِ الْلِسَانِ لِلْعَادَةِ ، عَلَى غَيْرِ تَعْمِدِ خَلِيفٍ عَلَى باطِلٍ ، وَالْقَائِلُ : هُوَ مُشْرِكٌ ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا ، أَوْ إِنْ فَعَلَ كَذَا . مِنْ غَيْرِ عِزْمٍ عَلَى كُفْرٍ أَوْ يَهُودِيَّةِ أَوْ نَصْرَانِيَّةِ ، جَمِيعُهُمْ قَاتِلُونَ هُجْرًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَذَمِيمًا مِنَ الْمَنْطِقِ ، وَحَالِفُونَ مِنَ الْأَيْمَانِ بِالسَّتِيرِهِمْ مَا لَمْ تَتَعْمَدْ فِيهِ الإِثْمِ قَلْوَبُهُمْ ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُمْ لُغَّةُ فِي أَيْمَانِهِمْ لَا يَلْزَمُهُمْ كُفَّارَةً فِي الْعَاجِلِ ، وَلَا عِقْوَبَةً فِي الْآجِلِ ؛ لِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخِذٍ بِعِبَادَةِ بَمَا لَغَوْا مِنْ أَيْمَانِهِمْ ، وَأَنَّ الذِي هُوَ مُؤَاخِذُهُمْ بِهِ مَا تَعْمَدَتْ فِيهِ الإِثْمِ قَلْوَبُهُمْ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلِيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلِيَكَفِرْ عَنِ يَمِينِهِ »^(٢) . فَأَوْبَجَبُ الْكُفَّارَةَ بِإِتِيَانِ الْحَالِفِ مَا حَلَفَ أَلَا يَأْتِيَهُ ، مَعَ وَجْوبِ إِتِيَانِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ

(١) تَقْلِمْ تَخْرِيجَهُ فِي ٣/٢٩٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٢٢، ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، وَيَنْظَرُ تَخْرِيجَهُ فِي مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ (١٤٤٨).

الذى حَلَفَ عَلَيْهِ أَلَا يَأْتِيهِ ، وَكَانَ الْغَرَامَةُ فِي الْمَالِ ، أَوْ إِلَزَامُ الْجَزَاءِ مِنَ الْجُزْرِ^(١) أَبْدَانَ الْجَازِينَ^(٢) ، لَا شُكَّ عَقْوَبَةُ كَبِيعِ الْعَقَوبَاتِ التَّيْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ نَكَالًا خَلْقِهِ فِيمَا تَعَدُّوا مِنْ خُدُودِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَجْمِعُ جَمِيعَهَا أَنَّهَا تَمْحِيقُ وَكَفَارَاتُ مَنْ عُوقَبَ بِهَا فِيمَا عُوقِبَوْا عَلَيْهِ - كَانَ يَئِنَّا أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ الْكُفَّارَةَ فِي عَاجِلٍ دُنْيَاهُ فِيمَا حَلَفَ بِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَحِثَّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ كُفَّارَةً لِذِنْبِهِ^(٣) ، فَقَدْ وَاحَدَهُ اللَّهُ بِهَا بِإِلَزَامِهِ إِيَاهُ الْكُفَّارَةَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مَا عَجَّلَ مِنْ عَقَوبَتِهِ إِيَاهُ عَلَى ذَلِكَ مُشَقِّطًا عَنْهُ عَقَوبَتِهِ فِي آجِيلِهِ . وَإِذْ كَانَ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَدْ / وَاحَدَهُ بِهَا ، فَغَيْرُ جَائزٍ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ ، وَقَدْ وَاحَدَهُ ٤١٤/٢ بِهَا : هِيَ مِنَ الْلَّغُو الَّذِي لَا يَؤَاخِذُ بِهِ قَائِلُهُ .

فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ ، فَبَيْنَ فَسَادِ الْقُولِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ : الْلَّغُو : الْحَلِفُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ . لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَالِفِ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ كُفَّارَةً بِحِثْهِ فِي يَمِينِهِ ، وَفِي إِيْجَابِ سَعِيدٍ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ دَلِيلٌ وَاضْطَعَ علىَ أَنَّ صَاحِبَهَا بِهَا مُؤَاخِذٌ ؟ لَمَ وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةَ فِي يَمِينِهِ فَلِيَسْ مَنْ لَمْ يُؤَاخِذْ بِهَا .

فَإِذْ كَانَ الْلَّغُو هُوَ مَا وَصَفْنَا مَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخِذِنَا بِهِ ، وَكُلُّ يَمِينٍ لَرِمَتْ صَاحِبَهَا بِحِثْهِ فِيهَا الْكُفَّارَةَ فِي الْعَاجِلِ ، وَ^(٤) أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ صَاحِبَهَا الْعَقْوَبَةَ عَلَيْهَا فِي الْآجِلِ ، وَإِنْ كَانَ وَضَعَ عَنْهُ كَفَارَتَهَا فِي الْعَاجِلِ - فَهِيَ مَا كَسَبَتْهُ قُلُوبُ الْحَالِفِينَ ، وَتَعَمَّدَتْ فِيهِ الْأَئْمَنُ نُفُوسُ الْمُقْسِمِينَ ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَهُوَ الْلَّغُو

(١) فِي مِنْ : «الْجَازِي» .

(٢) فِي مِنْ : «الْجُزِيرَنَ» .

(٣) فِي صِنْ ، تِسْرِي ، تِسْرِي : «لِذِنْبِهِ» .

(٤) فِي مِنْ : «أَوْ» .

وقد يَئِنَّا بِجُوهِهِ .

فتأویلُ الكلامِ إذن : لا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَيْمَانَكُمْ ، وَجُحَاجَةً لِأَنفُسِكُمْ فِي أَقْسَامِكُمْ فِي أَلَا تَبْرُؤُوا وَلَا تَتَّقُوا وَلَا تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا لَعْنَهُ أَسْتَشْكِمُ مِنْ أَيْمَانِكُمْ ، فَنَطَّقَتْ بِهِ مِنْ قَبِيحِ الْأَيْمَانِ وَذَمِيمِهَا ، عَلَى غَيْرِ تَعْمِدِكُمُ الْإِثْمَ وَقَصْدِكُمْ بِعَزَائِمِ صَدُورِكُمْ إِلَى إِيجَابِ عَقْدِ الْأَيْمَانِ الَّتِي حَلَفْتُمْ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا تَعْمَدُّمْ فِيهِ عَقْدُ الْيَمِينِ وَإِيجَابُهَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، وَعَزَمُتُمْ عَلَى الإِتَّامِ عَلَى مَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ بِقَصْدٍ مِنْكُمْ وَإِرَادَةٍ ، فَيُلْزِمُكُمْ حِيتَنِي إِمَّا كُفَّارَةً فِي الْعَاجِلِ ، إِمَّا عَقْوَةً فِي الْآجِلِ^(١) .

القولُ فِي تأویلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ عَبَادَهُ أَنَّهُ مُؤَاخِذُهُمْ بِهِ ؛ بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ : مَا تَعْمَدَتْ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَعْنَى الَّذِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَبَادَهُ مُؤَاخِذَتَهُمْ بِهِ هُوَ حَلِيفُ الْحَالِفِ مِنْهُمْ عَلَى كَذِيبٍ وَبَاطِلٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا حَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَهُوَ كَاذِبٌ ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا ، وَإِذَا حَلَفَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَذَاكَ الَّذِي يُؤَاخِذُ بِهِ^(٢) .

(١) فِي مَ : « عَرْضَةٌ » .

(٢) فِي صَ : « الْآخِرَةُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٦٥ / ٤١٠ مِنْ طَرِيقَ حَرِيرَ بْنِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المَشْوَرِ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : ثَنا [٢٦٩/١٦٩ ظ] حَسْيَنُ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ فَلَوْلَيْكُمْ﴾ . قَالَ : أَنْ يَعْلِمَ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذِبٌ ، فَذَاكَ الَّذِي يُؤَاخِذُ بِهِ .

· حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَامٌ ، عَنْ عُمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ فَلَوْلَيْكُمْ﴾ : أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْتَ كاذِبٌ .

حدَثَنِي الشَّيْ،^(١) قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(٢) ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٤٨٩] : وَذَلِكَ اليمين الصَّبِيرُ^(٣) الْكَاذِبُ ، يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ عَلَى ظَلَمٍ أَوْ قَطْعِيَّةٍ ، / فَتَلَكَ ٤١٥/٢ لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا أَنْ يَتُرَكَ ذَلِكُ الظَّلَمُ أَوْ يَرَدَ ذَلِكَ الْمَالَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ قُولُهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّ نَقْبَلُهُمْ قَلِيلًا﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ فَلَوْلَيْكُمْ﴾ : مَا عَدَدْتُ عَلَيْهِ^(٤) .

حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِي تَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثَلَّهٍ .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَا تُؤَاخِذُ حَتَّى تُضْعِدَ^(٤) الْأَمْرَ ، ثُمَّ تَحْلِفَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَتُعْقَدُ عَلَيْهِ يَبْنَكَ .

(١) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٢) اليمين الصير : هي التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها ، وكانت لازمة له من جهة الحكم . النهاية ٣/٨.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٥

(٤) في م : « تقصد ». .

والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ في الآخرة بما شاء من العقوبات ، وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف في الأيمان التي هي لغوة . وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغوا ، فأماما ما كسبته القلوب ، وعقدت فيه على الإثم ، فلم يكن يوجب فيه الكفارة . وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل^(١) .

ولإذ كان ذلك تأوياً الآية عندهم ، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة «المائدة» : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسيط ما تطعمون أهليكم أوكسوئهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم ، وأحفظوا أيمانكم .

وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك ابن مراح وجماعه آخر غيرهم يقولون ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا .

وقال آخرون : المعنى الذي أوعده الله تعالى عباده المؤاخذة بهذه الآية ، هو حليف الحالف على باطل يغلمه باطلًا ، وبذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يحليف به الحالف وهو مخطيء في حلفه ، يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف ، وليس ذلك كذلك .

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٠ .

(٢) الآية ٨٩ .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيْعٍ، قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتِدَةَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلَيْكُمْ﴾ . يَقُولُ: بِمَا تَعْمَدْتُ قَلُوبُكُمْ، وَمَا تَعْمَدْتُ فِيهِ الْمَائِمَّ، فَهَذَا عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ^(١) .

حَدَّثَنَا عُمَارٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ مَثْلَهُ سَوَاءً^(٢) .

وَكَأَنْ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَجَهُوا تَأْوِيلَ مُؤَاخِذَةِ اللَّهِ عَبْدَهُ عَلَى مَا كَسَبَهُ قَلْبَهُ مِنْ الْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ، إِلَى أَنَّهَا مُؤَاخِذَةٌ مِنْهُ لَهُ بِهَا^(٣) بِإِلَزَامِهِ الْكُفَّارَةَ فِيهِ.

وَقَالَ بِنْ حَوْيَ قَوْلُ قَاتِدَةَ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي إِيجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَالِفِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ وَالْحَكْمُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ، قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكْمِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ فِي مَحْلِفٍ كَادِبًا مَتَعْمِدًا: يُكَفِّرُ^(٤) .

/وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ مَعْنَيَانٌ؛ أَحَدُهُمَا مُؤَاخِذَةٌ بِالْعَبْدِ فِي حَالِ الدُّنْيَا بِإِلَزَامِ اللَّهِ إِيَاهُ الْكُفَّارَةَ مِنْهُ، وَالآخَرُ مِنْهُمَا مُؤَاخِذَةٌ بِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَغْفِلُ.

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَشْبَاطُ، عَنْ

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٠/٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢١٦٣) مَعْلَمًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٠/٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢١٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ.

(٣) سَقْطٌ مِنْ: م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٣٩١/٨ مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَحْدَهُ، وَيَنْظَرُ إِلَاسْتِذْكَارٍ ١٥/٦٧.

الشَّدُّى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُم ﴾ : أما ما كسبت قلوبكم ، فما عقدت قلوبكم ، فالرجل يختلف على اليمين يعلم أنها كاذبة ، إرادة أن يقضى أمره . والأيمان ثلاثة ؛ اللغو ، والعمد ، والعموس ، والرجل يختلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ، ثم يرى خيرا من ذلك ، فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ . فهذه لها كفاره .

وكان قائل هذه المقالة وجّه تأويل قوله : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُم ﴾ إلى غير ما وجّه إليه تأويل قوله : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ . وجعل قوله : ﴿ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُم ﴾ العموس من الأيمان التي يختلف بها الحال على علم منه بأنه في حلفه بها مبطل ، وقوله : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ اليمين التي يستأنف فيها الحيث أو البر ، وهو في حال حلفه بها عازم على أن يرها فيها .

وقال آخرون : بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثُنِيَّ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يعنى ابن عجлан - أَنَّ زِيدَ بْنَ أَشْلَمَ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرَه : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُم ﴾ : مثُل قول الرجل : هو كافر ، هو مشرك . قَالَ : لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ^(١) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : لَا

(١) تقدم تخریجه في ص ٣٢ .

يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿٩﴾ . قال : اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالألسن . فجعله لغو ، وهو أن يقول : هو كافر بالله ، وهو إذن يُشْرِكُ بالله ، وهو يدعوه مع الله إلها . فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة « البقرة » : ﴿١٠﴾ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ ﴿١١﴾ [٢٧٠/١] قال : بما كان في قلوبكم صدقاً واجذب به ، فإن لم يكن في قلبك صدقاً لم يُؤَاخِذُكَ به ، وإن أثِيتَ ^(١) .

والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تعالى ذكره أوعَد عباده أن يُؤَاخِذَهُمْ بما كَسَبْتُ قلوبِهِمْ مِنَ الْأَيْمَانِ ، فالذى تَكْسِبُهُمْ قلوبِهِمْ مِنَ الْأَيْمَانِ هو ما قصدَتْهُ وعزَّمتْ عَلَيْهِ ، عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ مِنْهَا بِمَا تَقْصِدُهُ وَتُرِيدُهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : عَلَى وَجْهِ الْعَزْمِ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَازِمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ عَزْمِهِ بِالْعَزْمِ عَلَيْهِ آثَمًا ، وَبِفَعْلِهِ مُسْتَحِقًا لِلْمُؤَاخِذَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ كَالْحَالِفُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَفْعُلْهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ ، وَعَلَى الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ فَعَلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْهُ ، فَاصْدَأَ أَصْلَ ^(٢) الْكَذِبِ ، وَذَاكِرًا أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْهُ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ، فَيَكُونُ الْحَالِفُ بِذَلِكَ - إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - فِي مُشَيَّئَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ شَاءَ / وَأَخَذَهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِتَفْضِيلِهِ ، وَلَا ٤١٧/٢ كَفَارَةً عَلَيْهِ فِيهَا فِي الْعَاجِلِ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْأَيْمَانِ الَّتِي يَحْتَثُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ تَحْبُّ فِي الْأَيْمَانِ بِالْحَيْثِ فِيهَا ، وَالْحَالِفُ الْكاذِبُ فِي يَمِينِهِ لَيْسَ يَمِينُهُ مَا يُعْتَدُ فِيهِ الْحَيْثُ فَتَلَرَّمَ فِي الْكُفَّارَةِ .

والوجه الآخرُ منها : عَلَى وَجْهِ الْعَزْمِ عَلَى إِيْجَابِ عَقْدِ الْيَمِينِ فِي حَالِ عَزْمِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَلِكَ مَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ صَاحِبُهُ حَتَّى يَحْتَثُ فِيهِ بَعْدَ حَلْفِهِ ، فَإِذَا حَيَثُ فِيهِ

(١) تقدم تخریجه في ص ٣٢.

(٢) فِي م : « لَقِيلٌ » .

بعد حليفه كان مُواحدًا بما كان اكتسبه قلبه - من الحليف بالله على إيمانه وكذب - في العاجل بالكافرة التي جعلها الله كفارة لذنبه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله غفور لعباده فيما لعنوا من أئمائهم التى أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يُواحدُهم بها ، ولو شاء وآخذَهم بها ، وما وآخذَهم بها ^(١) فكثروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، ولو شاء وآخذَهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فساتر عليهم فيها ، وصافح لهم بعفو عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم ، حليم في تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهם .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَزْيَعَةٌ أَشْرِقُ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ : للذين يقسمون أئمته . والأئمة الحلف .

كما حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ : يخلفون ^(٢) .

يقال : آلي فلان يؤلى إيلاء وأئمته . كما قال الشاعر ^(٣) :

كفينا من تعنيب من تراب ^(٤) وأخنتنا أئمته مُقسِّمينا
ويقال : ألوة وألوة . كما قال الراجز :

(١) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « به » .

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١١ / ٢١٧١ (٢١٧١) من طريق مسلمة به .

(٣) التبيان / ٢ / ٢٣١ .

(٤) في التبيان : « نزار » .

يَا أَلْوَهُ مَا أَلْوَهُ مَا أَلْوَهِي

وقد حُكِي عنهم أيضًا أنهم يقولون : إِلَوَهٌ . مَكْسُورَةُ الْأَلْفِ .
والتَّرْبُصُ النَّظَرُ وَالْتَّوْقُفُ .

وَمَعْنَى الْكَلَامِ : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ أَنْ يَعْتَرِلُوا مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ . فَتَرَكَ ذَكْرَ « أَنْ يَعْتَرِلُوا » ، اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

وَانْخَتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي صَفَةِ الْيَمِينِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الرَّجُلُ مُؤْلِيًّا مِنْ امْرَأَتِهِ ؛^(١) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْيَمِينُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الرَّجُلُ مُؤْلِيًّا مِنْ امْرَأَتِهِ^(٢) ، أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهَا فِي حَالٍ غَضِيبٍ عَلَى وَجْهِ الضَّرَارِ^(٣) لِهَا أَلَا يُحَايِمُهَا فِي فِرْجِهَا ، فَإِنَّ حَلْفَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الإِضْرَارِ^(٤) وَعَلَى^(٥) غَيْرِ غَضِيبٍ فَلَيْسَ هُوَ مُؤْلِيًّا مِنْهَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّا بْنُ السَّرِّيٍّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، ثَنا سِيمَاكٌ ، عَنْ حُرَيْثَ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، / قَالَتْ : قَالَ جُبِيرٌ : أَرْضَعَتِي ابْنَ أَخِي مَعَ ابْنِكَ . فَقَالَتْ : مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْضِعَ اثْنَيْنِ . فَحَلَفَ أَلَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِيمَهُ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ مَرَّ بِهِ عَلَى الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ لِهِ الْقَوْمُ : حَسَنَتِي مَا غَذَوْتُمُوهُ . قَالَ جُبِيرٌ : إِنِّي حَلَفْتُ أَلَا أَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِيمَهُ . فَقَالَ لِهِ الْقَوْمُ : هَذَا إِيلَاءً . فَأَتَى عَلَيْهَا فَاسْتَفْتَاهُ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَضِيبًا فَلَا تَصْلُحُ لَكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَتُكَ^(٦) .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فِي م : « الإِضْرَارُ » .

(٣) فِي م : « عَلَى » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٤١/٥ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ بْنِ عَزَّازَ الْسِيَوْطِيِّ فِي الْدَرْسِ الْمُشَوَّرِ ١/٢٧٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنِي ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِمَاكٍ ، أنه سمع عطيةَ بْنَ جبَيرٍ ، قال : تُؤْفَى أُمُّ صبيٍّ نَسِيَّةً لِي ، فكانت امرأةً أُمِّيَّةً ضَعِيفَةً ، فحلفَ ألا يُقْرَبُها حتَّى تَفْطِيمَهُ ، فلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قيلَ لَهُ : قد بَانَتْ مِنْكَ . وَأَخْسَبَ - شَكَ أبو جعفرٍ - قال : فَأَتَى عَلَيْهَا يَسْتَفْتِيهِ ، فقال : إِنْ كُنْتَ قَلْتَ ذَلِكَ غَضِبًا فَلَا امْرَأَةً لَكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَتُكَ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنِي ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أَخْبَرَنِي سِمَاكٍ ، قال : سَمِعْتُ عطيةَ بْنَ جبَيرٍ يَذْكُرُ نَحْوَهُ عن عَلَىٰ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنِي ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سِمَاكٍ ، عن رجلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ ، عن أُمِّي عطيةَ ، أنه تُؤْفَى أَخْوَهُ ، وَتُرْكَ ابْنَاهُ لَهُ صَغِيرًا ، فقال أبو عطيةً لِامْرَأَتِهِ : أَرْضِعِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ تُغَيِّلَهُمَا^(٢) . فَحَلَّفَ ألا يُقْرَبُها حتَّى تَفْطِيمَهُمَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى فَطَمَّتْهُمَا ، فَخَرَجَ ابْنُ أَخِي أُمِّي عطيةَ إِلَى الْجَلِسِ ، فَقَالُوا : لَحْشَنَ مَا غَدَّا أَبُوكَ عطيةَ ابْنَ أَخِيهِ . قال : كَلَّا زَعَمْتَ أُمَّ عطيةَ أَنِّي أُغَيِّلُهُمَا ، فَحَلَّفَتْ ألا أَقْرَبُهُمَا حتَّى تَفْطِيمَهُمَا . فَقَالُوا لَهُ : قد حَرُّمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَلَىٰ ، فقال عَلَىٰ : إِنَّمَا أَرْدَدْتَ الْخَيْرَ ، وَإِنَّمَا الإِيَّاءُ فِي الغَضَبِ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنِي ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا داودُ ، عن سِمَاكٍ ، عن أُمِّي عطيةَ أَنَّ أَخَاهُ تُؤْفَى . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أَبُو إِدْرِيسَ ، [١/٢٧٠ ظ] قال : أَخْبَرَنَا داودُ بْنُ أُمِّي

(١) أَخْرَجَهُ البِيْهَقِيُّ ٧/٣٨٢ مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ بْنِ نَحْوَهِ .

(٢) أَغَالَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَأَغْيَلَتِهِ : أَرْضَعَتْهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَغَيَّلَتِهِ الْغَيْلُ : الْبَنُ .

(٣) أَخْرَجَهُ البِيْهَقِيُّ ٧/٣٨٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ

هند ، عن سماك بن حرب ، أن رجلاً هلك أخوه ، فقال لامرأته : أرجعي ابن أخي . فقالت : أخاف أن تقع على . فحلَّف ألا يمسها حتى تقطم . فأمسك عنها حتى إذا فطمتها أخرج الغلام إلى قومه ، فقالوا : لقد أحسنت غذاءه . فذكر لهم شأنه ، فذكروا امرأته ، قال : فذهب إلى على ، فاستخلفه بالله : ما أردت بذلك - يعني إيلاء - قال : فردها عليه .

حدَثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا الحارثي ، عن أشعث بن سوار ، عن سماك ، عن عطية بن أبي عطية ، قال : تؤتي أخ لي وترك بيبيا له رضيعا ، و كنت رجلاً مُعسراً ، لم يكن بيدي ما أشتريض له . قال : فقالت لي امرأتي - وكان لي منها ابن ترضعه - : إن كفيتني نفسك كفيشكُمَا . فقلت : وكيف أكفيك نفسى ؟ قالت : لا تقربني . فقلت : والله لا أقربك حتى تقطيميهما . قال : فقطمتهمَا ، وخرج على القوم فقالوا : ما نراك إلا قد أحسنت ولا يتهمك . قال : فقضضت عليهم القصة ، فقالوا : ما نراك إلا آتيت منها وبانت منك . قال : فأتىت على ، فقضضت عليه القصة ، فقال : إنما الإيلاء ما أريد به الإيلاء .

حدَثنا محمدُ بن بشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بن بكرٍ الترسانِي ، قال : ثنا سعيدٌ ، ٤١٩/٢ عن قنادة ، عن جابرٍ بن زيدٍ ، عن ابن عباس ، قال : لا إيلاء إلا بغضبٍ^(١) .

و حدَثنا محمدُ بن بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لا إيلاء إلا بغضبٍ .

حدَثنا محمدُ بن بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا أبو^(٢) وكيع ، عن أبي

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٠ / ١ للملصنف .

(٢) في النسخ : « ابن » . وأبو وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسي . ينظر تهذيب الكمال ٤ / ٥١٨ .

فَزَارَةً ، عن يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا إِيَلَاءَ إِلَّا بِغَضَبٍ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ : لَا إِيَلَاءَ إِلَّا بِغَضَبٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنْ عَلَيْا قَالَ : إِذَا
قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرْضِعُ : وَاللَّهِ لَا قَرِبَكُ حَتَّى تَقْطِيمِي وَلِدِي . يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ
وَلِدِهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِيَلَاءً^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورِ السَّلْوَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
الْطَّائِفِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَىٰ ، فَقَالَ :
إِنِّي قَلَّتْ لِأَمْرَأَتِي : لَا أَفْرَبُهَا سَنْتَيْنِ . قَالَ : قَدْ آتَيْتَ مِنْهَا . قَالَ : إِنَّمَا قَلَّتْ لِأَنَّهَا
تُرْضِعُ . قَالَ : فَلَا إِدَنْ^(٤) .

حَدَّثَنِي الشَّيْ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا
إِيَلَاءُ مَا كَانَ فِي غَضَبٍ ؛ يَقُولُ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أَفْرَبُكُ ، وَاللَّهِ لَا أَمْسِكُ . فَأَمَّا مَا
كَانَ فِي إِصْلَاحٍ مِنْ أَمْرِ الرُّضَاعِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِيَلَاءً وَلَا تَبِينُ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدَىٰ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٦) ، وابن حزم ٢٤٥/١١ من طريق أبي وكيع ، عن أبي فزارة ، عن ابن عباس ، بدون ذكر يزيد بن الأصم .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٤) من طريق داود به ، وأخرج ابن أبي شيبة ١٤٢ ، ١٤١ / ٥ من طريق زيد عن حدثه عن علي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣١) عن معمر عن قتادة نحوه . ثم قال : قال معمر : وبلغني عن على مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣١) ، وسعید بن منصور في سننه (١٨٧٩) من طريق عمرو بن دیبار به .

زيد ، عن حفص ، عن الحسن أنه سُئل عنها فقال : لا والله ما هو بإيلاء^(١) .

حدَّثنا ابن بشَّار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا بشْر بن منصور ، عن ابن جرِيج ، عن عطاء ، قال : إذا حلف من أجل الرضاع فليس بإيلاء^(٢) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، قال : سأله ابن شهاب عن الرجل يقول : والله لا أؤرب امرأته حتى تفطم ولدي . قال : لا أعلم إلا إيلاء يكون إلا بحلف بالله فيما يريده المرأة أن يضار به امرأته من اعتزالها ، ولا تغلِّم^(٣) فريضة الإيلاء إلا على أولئك ، فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده ، أقسم إلا على أمير يتحرى به فيه الخير ، فلا نرى وجوب على هذا ما وجب على المؤلى الذي يؤلِّى في الغضب^(٤) .

وقال آخرون : سواء إذا حلف الرجل على امرأته ألا يجتمعها في فرجها ، كان حليفه في غضب أو غير غضب ، كل ذلك إيلاء .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : ثنا ابن مهْدَى ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : إن غشيتُك حتى تفطمي ولدك فأنت طالق . فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء^(٥) .

حدَّثنا محمدُ بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٥) عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤٥٢٨) من طريق ابن جریج به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعلم » .

(٤) ذكره الحافظ في الفتح ٤٢٦/٩ عن ابن شهاب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٣) عن سفيان به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٣) عن سفيان به .

مَعْشِرٍ ، عَن التَّخْعُنِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُشْيَاهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ دَاخِلٌ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا الشَّنَفِيُّ ، قَالَ : ثَنَا حَبَّانُ^(١) بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ الْقَعْدَاعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ تُؤْتَمُ امْرَأَتُهُ صَبَّيَا فَحَلَّفَ أَلَا يَطَأُهَا حَتَّى تَفْطِيمَ لَدَهَا ، فَقَالَ : مَا أَرَى هَذَا بِغَضَبٍ ، وَإِنَّمَا الإِيلَاءُ فِي الْغَضَبِ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُونَ ؟ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ﴾ . إِلَى ﴿إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيُخْطُبُهَا إِنْ رَغِبَ فِيهَا^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجِلٍ حَلَفَ أَلَا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : كَانُوا يَرْوَنَ الإِيلَاءَ فِي الْجَمَاعِ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ مَنْعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ إِيلَاءٌ^(٤) .

حَدَّثَنَا [٢٧١/١ و ٢٧١/٥] أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سِمْعَتْ إِسْمَاعِيلَ^(٥) وأَشْعَتْ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مَثَلَهُ^(٦) .

(١) فِي النُّسْخَ : « حَسَانٌ ». وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَوارِ السَّلْمَى . يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ / ٥ ٣٤٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٣/٢ (٢١٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ دُونَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٨٧٧) ، وَابْنُ أَبِي شِبَّيٍّ ١٤٢/٥ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْدَاعِ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦١٣) عَنِ الثُّورِيِّ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ (١١٦١٦) عَنِ الْمُوَرِّيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيٍّ ١٤٢/٥ عَنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦١٢) عَنِ الثُّورِيِّ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٨٧١) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَتْ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦١١)، وَابْنُ أَبِي شِبَّيٍّ ١٤٣/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ .

حدَّثنا أبُو حمِيدٍ ، قال : ثنا جرِيرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهِيمَ والشعبيِّ ، قالا : كُلُّ
يَمِينِي مَنْعَتْ جِمَاعاً فَهِيَ إِيلَاءٌ^(١) .

وقال آخرون : كُلُّ يَمِينِي حَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فِي مَسَاعِدِ امْرَأَتِهِ فَهِيَ إِيلَاءٌ مِنْهَا ؛
عَلَى الْجِمَاعِ حَلَفَ أَوْ غَيْرِهِ ، فِي رَضَا حَلَفَ أَوْ سُخْطَةٍ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن
خُصَيْفٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كُلُّ يَمِينِ حَالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ إِيلَاءٌ ، إِذَا
قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَعْضِبُنِي ، وَاللَّهِ لَا يَشْوَئُنِي ، وَاللَّهِ لَا يَصْرِبُنِي . وَأَشْبَاهُ هَذَا^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قال : ثَنِي أَبِي وَشَعِيبٍ ، عن الْلَّيْثِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ
إِنْ كَلَمْتُكَ سَنَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ . وَاسْتَفْتَيَ الْقَاسِمَ وَسَالَّمَ ، فَقَالَا : إِنْ كَلَمْتَهَا قَبْلَ سَنَةٍ
فَهِيَ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ تُكَلِّمْهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، قال : سِمعْتُ
حَمَادًا قَالَ : قَلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : إِلَيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَلَا يُجَامِعُهَا ، وَلَا يُكَلِّمَهَا ، وَلَا يَجْمِعَ
رَأْسَهَا^(٣) ، أَوْ لِيَغْضِبَنَّهَا ، أَوْ لَيَخْرِمَنَّهَا ، أَوْ لَيَشْوَئَنَّهَا ، قال : نَعَمْ^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٧٠ إلى عبد بن حميد ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٠) ،
وابن أبي شيبة ١٤٣/٥ كلامها من طريق مغيرة عن إبراهيم وحده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١١) .

(٣ - ٣) في م : « برأسها » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٠٢ ، ١١٦١٤) عن سفيان به .
(تفسير الطبرى ٤/٤)

حدَثَنَا أَبْنُ الْمَتَّى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكْمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَهُ : وَاللَّهِ لَا يُغَيِّرُنِّي . فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةً أَشْهِرٍ ، قَالَ : هُوَ إِيلَاءُ .
حدَثَنَا أَبْنُ الْمَتَّى ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : سِمِعْتُ شَعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكْمَ . فَذَكَرَ مُثْلَهُ .

٤٢١/٢ حَدَثَنِي الْمَتَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَا يَوْنَسُ^(١) ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : / حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ ، أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ أَلَا يَكُلُّمَ امْرَأَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا . قَالَ : فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ يَكُونُ إِيلَاءً . وَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلَفُ أَلَا يَكُلُّمَهَا فَكَانَ يَمْسِهَا ، فَلَا نَرَى ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الإِيلَاءِ ، وَالْفَقِيْهُ أَنْ يَفْنِيَ إِلَى امْرَأَهُ فَيَكُلُّمُهَا أَوْ يَمْسِهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَقَدْ فَاءَ ، وَمَنْ فَاءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَدْ فَاءَ وَمَلَكَ امْرَأَهُ ، غَيْرَ أَنْهُ مَضَّتْ لَهَا تَطْلِيقَةً .

وَعَلَّمَهُ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا الإِيلَاءُ فِي الغَضَبِ وَالضُّرَّارِ . أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَّلَ فِي الإِيلَاءِ مَخْرَجًا لِلْمَرْأَةِ مِنْ عَضْلِ الرَّجُلِ وَضِرَارِهِ إِيَاهَا فِيمَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الصَّحْبَةِ وَالْعُشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ لَهَا عَاضِلًا وَلَا مُضَارًا بِيَمِينِهِ وَخَلِفِهِ عَلَى تَزْكِيَّةِ جَمَاعَهَا ، بَلْ كَانَ طَالِبًا بِذَلِكَ رِضَاهَا ، وَقَاضِيَا بِذَلِكَ حَاجَتَهَا ، لَمْ يَكُنْ بِيَمِينِهِ تَلْكَ مُؤْلِيًّا ؛ لَأَنَّهُ لَا مَعْنَى هَنَالِكَ لَحِقَ^(٢) الْمَرْأَةُ بِهِ مِنْ قَبْلِ بَعْلِهَا مَسَاعِهُ وَسُوءِ عُشْرَةِ ، فَيَجْعَلُ الْأَجَلَ الَّذِي جَعَلَ لِلْمُؤْلِي^(٣) لَهَا مَخْرَجًا مِنْهُ .

وَأَمَّا عَلَّمَهُ مَنْ قَالَ : الإِيلَاءُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَا سَوَاءً . عُمُومُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَحْصُصْ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿لِلَّذِينَ يُقْلِبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةٌ﴾

(١) - (٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فِي م : « يَلْحَقُ » .

(٣) فِي النُّسْخَةِ : « الْمُؤْلِي » . وَالْمُبَثَّ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

أشهـرـاً . بعضاً دونَ بعضِ ، بل عمَّ به كُلُّ مؤْلِي و مُقْسِمٍ ، فكُلُّ مُقْسِمٍ على امرأته ألا يُغشها مدةً هي أكثرُ من الأجلِ الذي جعلَ اللَّهُ لـه ترْبُصَهُ ، فمُؤْلِي مـن امرأته عند بعضـهمـ ، وعندـ بعضـهمـ هو مُؤْلِي وإنـ كانتـ مـدةـ يـمـينـهـ الأـجـلـ الذـيـ جـعـلـ لـهـ تـرـبـصـهـ .

وأما علـهـ مـنـ قالـ بـقولـ الشـعـبـيـ والـقـاسـمـ وـسـالـيمـ ، أنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ جـعـلـ الأـجـلـ الذـيـ حـدـهـ لـلـمـؤـلـيـ مـخـرـجاـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ سـوـءـ عـشـرـةـ^(١) بـعـلـهاـ إـيـاـهـاـ وـضـرـارـهـ لـهـاـ^(٢) ، وـلـيـسـ الـيـمـينـ عـلـيـهـاـ بـأـلـاـ يـجـاـعـمـهـاـ وـلـاـ يـقـرـبـهـاـ بـأـولـىـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـنـ معـانـىـ سـوـءـ العـشـرـةـ وـالـضـرـارـ مـنـ الـحـلـفـ عـلـيـهـاـ أـلـاـ يـكـلـمـهـاـ أـوـ يـشـوـءـهـاـ أـوـ يـغـيـظـهـاـ ؛ـ لـأـنـ كـلـ ذـلـكـ ضـرـرـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـسـوـءـ عـشـرـةـ لـهـاـ .

وأولـىـ التـأـوـيلـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ ذـلـكـ بـالـصـوـابـ قولـ مـنـ قالـ :ـ كـلـ يـمـينـ مـنـعـتـ المـقـسـمـ الـجـمـاعـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـدـةـ الـتـيـ جـعـلـ اللـهـ لـلـمـؤـلـيـ تـرـبـصـهـ ،ـ قـائـلـاـ فـيـ غـضـبـ كـانـ ذـلـكـ أـوـرـضـاـ .ـ وـذـلـكـ لـلـعـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ قـبـلـ لـقـائـلـيـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ أـتـيـنـاـ عـلـىـ فـسـادـ قولـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـ كـتـابـ الـلـطـيفـ »ـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ فـكـرـهـنـاـ إـعـادـتـهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ .

الـقـوـلـ فـيـ تـأـوـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ فـإـنـ فـاءـمـ وـفـيـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ^(٣) .

يعـنىـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ بـذـلـكـ :ـ إـنـ رـجـعـواـ إـلـىـ تـرـكـ ماـ حـلـفـواـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـعـلـوـهـ بـهـنـ مـنـ تـرـكـ جـمـاعـهـنـ فـجـامـعـوـهـنـ وـحـثـيـاـتـاـ فـيـ أـيـمـانـهـمـ ،ـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ لـمـاـ كـانـ مـنـهـمـ مـنـ الـكـذـبـ فـيـ أـيـمـانـهـمـ بـأـلـاـ يـأـتـوـهـنـ ثـمـ أـتـوـهـنـ ،ـ وـلـمـ^(٤) سـلـفـ مـنـهـمـ إـلـيـهـنـ مـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ أـنـ يـخـلـفـواـ عـلـيـهـ فـحـلـفـواـ عـلـيـهـ ،ـ رـحـيمـ بـهـمـ

(١) فـيـ مـ :ـ «ـ عـشـرـتـهاـ »ـ .

(٢) فـيـ مـ ،ـ تـ ١ـ ،ـ تـ ٢ـ ،ـ تـ ٣ـ :ـ «ـ بـهـاـ »ـ .

(٣) فـيـ النـسـخـ :ـ «ـ بـماـ »ـ .ـ وـالـمـبـتـ هـوـ الصـوـابـ .

وبغیرهم مِن عبادِ المؤمنين .

وأصلُ الفَيْء الرُّجُوعُ من حالٍ إلى حالٍ ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَلَن طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِيَتْهُمَا ﴾ . إلى قوله : ﴿ حَتَّى تَفِيقَهُ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . يعني : حتى تَرْجِعَ إلى أَمْرِ اللَّهِ . ومنه قول الشاعر^(١) :

٤٢٢/٢ /فقاءٌ ولم تَقْضِ الذِّي أُبْكِلَتْ لَهُ^(٢) . ومن حاجةِ الإنسانِ ما ليس قاضياً^(٣) [٤٢٧١/١ ظ] يقالُ منه : فاءَ فلانٌ يَفْيِي فَيَقَةً ، مثلَ الجَيْثَةَ ، وَفَيَّاتاً . والَّفَيَّةُ المرةُ ؛ فاما في الظلِّ ، فإنه يقالُ : فاءَ الظلُّ يَفْيِي فُيوءاً وَفَيَّاتاً . وقد يُقالُ : فُيوءاً . أيضاً في المعنى الأولِ ؛ لأنَّ الفَيْءَ في كُلِّ الأشياءِ بمعنى الرُّجُوعِ .

وبمثلِ الذِّي قلنا في ذلك قال أهلُ التأویلِ ، غيرَ أنَّهم اختلفوا فيما يَكُونُ به المُؤْلِي فَائِيَا ؛ فقال بعضُهم : لا يَكُونُ فَائِيَا إِلا بالجِمَاعِ .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أَبِي ليلٍ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : الفَيْءُ الجِمَاعُ^(٤) .

حدَّثنا أبو كريْبٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ بْنَ^(٥) عَن أَبِي الجَعْدِ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : الفَيْءُ الجِمَاعُ .

(١) هو سحيم عبد بنى الحسحاس ، والبيت في ديوانه ص ١٩.

(٢) في الديوان : « هو أهله » .

(٣) في الديوان : « لاقيا » .

(٤) أتَرْجَه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٤٢) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنة (١٨٩٣) من طريق ابن أبى ليلى به .

(٥) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت . ٢ .

(٦) في م : ١ عن ». وينظر تهذيب الكمال ١٣٠/٣٢ .

حدَّثنا ابنُ المثلَى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُثَلَّهَ^(١) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن صَاحِبِهِ ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتْيَيْةَ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُثَلَّهَ .

حدَّثنا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقِيِّ ، قال : الْفَئَةُ الْجَمَاعُ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ المثلَى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن شَعْبَةَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقِيِّ مُثَلَّهَ .

حدَّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، قال : كَانَ عَامِرٌ لَا يَرَى الْفَئَةَ إِلَّا الْجَمَاعُ^(٣) .

حدَّثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصِّرِ ، قال : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عن عَامِرٍ بِمَثِيلِهِ .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن عَلَى بْنِ بَذِيْمَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : الْفَئَةُ الْجَمَاعُ^(٤) .

حدَّثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّشَائِيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عن سَفِيَانَ ، عن عَلَى بْنِ بَذِيْمَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُثَلَّهَ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٨/٥ ، وَالْبَغْوَى فِي الْجَعْدِيَاتِ (١٥٧) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٩/٥ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَةِ (١٨٩٦) مِنْ حُصَيْنِ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٨/٥ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَةِ (١٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ مَغْبِرَةَ ، عن عَامِرٍ بِمَثِيلِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦٧٩) مِنْ الثَّوْرَى بْنِهِ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرْنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : الْفَقِيرُ الْجِمَاعُ ، لَا عُذْرٌ لَه إِلَّا أَنْ يُجَامِعَ ، وَإِنْ كَانَ فِي سَجْنٍ أَوْ فِي سَفَرٍ . سعيدُ القائلُ^(١) .

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا عُذْرٌ لَه حَتَّى يَغْشَى .

٤٢٢/ حدَّثَنِي الشَّفَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا الْحَاجَاجُ بْنُ الْمَهَالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن حمادٍ وَإِيَّاسٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال أَحَدُهُمَا : عَنْ مَسْرُوقٍ ، قال : الْفَقِيرُ الْجِمَاعُ . وَقَالَ الْآخَرُ : عن الشَّعْبِيِّ : الْفَقِيرُ الْجِمَاعُ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ الْمَسِيقِ فِي رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِه ثُمَّ شَغَّلَه مَرْضٌ ، قال : لَا عُذْرٌ لَه حَتَّى يَغْشَى .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا معاذُ بْنُ هشَّامٍ ، قال : حدَّثَنِي أَبِي ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي الرَّجُلِ يُؤْلَى مِنْ امْرَأَتِه قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَوْ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَهَا ، فَيُغَرِّضُ لَه عَارِضٌ يَحْسِسُه ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَسْوُقُ ، أَنَّه إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَنَّهَا أَحْقَقَ بِنَفْسِهَا .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيزٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن الْحَكَمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَا : إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِه ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ ، فَلَا فَيْءَ إِلَّا الْجِمَاعُ^(٢) .

وقال آخرون : الْفَقِيرُ الْمَرْاجِعُ بِاللُّسَانِ أَوْ الْقَلْبُ فِي حَالِ الْعَذْرِ ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْعَذْرِ الْجِمَاعُ .

(١) أَخْرَجَه عبدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِه (١١٦٧٨) .

(٢) أَخْرَجَه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٨/٥ عَنْ جَرِيزِ بْنِه .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ يحْيى ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وعكرمةَ أنهمَا قالا : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَأَشْهَدَ فَذَاكَ لَهُ^(١) . يعني في رجل آلٍ من أمراته فشغله مرضٌ أو طريقٌ فأشهدَ على مراجعةِ امرأته .

حدَّثنا محمدُ بْنُ يحْيى ، قال : أخْبَرْنَا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن صاحِبِه ، عن الْحَكَمِ ، قال : تذاكُرُنَا أَنَا وَالْتَّخَعِيُّ ذَلِكَ ، فقال التَّخَعِيُّ : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَأَشْهَدَ فَقَدْ فَاءَ . وَقَلَّتْ أَنَا : لَا عُذْرٌ لَهُ حَتَّى يَغْشَى . فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَنِي وَائِلٍ ، فقال : إِنِّي أَرْجُو إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَأَشْهَدَ جَازَ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْيى ، قال : أخْبَرْنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرْنَا مُعْمَرَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إِنَّ آلَى ثُمَّ مِرْضٍ أَوْ شَجَنٍ أَوْ سَافِرٍ ، فَرَاجَعَ ، فَإِنَّ لَهُ عُذْرًا أَلَا يَحْاجِعَ . قال : وَسِمِعْتُ الزَّهْرَى يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أخْبَرْنَا ابْنَ الْمَبَارِكَ ، قال : أخْبَرْنَا أَبْوَ عَوَانَةَ ، عن مُغَيْرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي التَّقْسِيَّةِ يُؤْلَى مِنْهَا زَوْجَهَا ، قال : هَذِهِ فِي مُحَارِبٍ^(٣) ، سَيْلٌ عَنْهَا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ كَفَرُّ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى الْفَئِيْعِ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قال : ثنا أَبُو معاوِيَةَ ، عن الأعمشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن أَنَّى الشَّعَائِرَ ، قال : نَزَّلَ بِهِ ضَيْفٌ ، فَآلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَنَفِسَتْ ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْنِيَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٧) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٣/٢ (٤١٨١) عن الحسن به .

(٣) أَنَّى : في قبيلة محارب .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٠١) من طريق مغيرة به .

يُقْرَبُ إلَيْهَا مِنْ أَجْلِ نِفَاسِهَا ، فَأَتَى عَلْقَمَةً فَذَرَّ كَذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : أَلِيسْ قَدْ فِتَّ بِقْلِيلٍ
وَرَضِيتِ ؟ قَالَ : بَلِي . قَالَ : فَقَدْ فِتَّ ، هِيَ امْرَأَتُكَ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةً أَشْهِرًا ،
أَرَادَ الْفَيْقَيْةَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ أَجْلِ الدِّمْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةً أَشْهِرًا ، فَسُئِلَّ عَنْهَا عَلْقَمَةُ بْنِ
قَيْسٍ ، قَالَ : أَلِيسْ قَدْ رَاجَعَتْهَا فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : بَلِي . قَالَ : فَهِيَ امْرَأَتُكَ^(٢) .

٤٢٤/٢ حَدَّثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، عَنِ
الْحَسِنِ ، قَالَ : إِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَعْشَاهَا مِنْ عَذْرٍ ، قَالَ : يُشَهِّدُ أَنَّهُ قد
فَاءَ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ^(٣) .

جَدَّثَنَا عِمَرَانُ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثَنا عَامِرٌ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَهْلِلَةٍ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنِ
عَكْرَمَةَ ، قَالَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ :
إِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَجَهَدَ أَنْ يَعْشَاهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلَهُ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى رَجْعَتِهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنِ الْحَسِنِ
وَعَكْرَمَةَ أَنْهُمَا سَعَلا عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَشَغَلَهُ أَمْرٌ ، فَأَشَهَدَ عَلَى مَرَاجِعَةِ امْرَأَتِهِ ،
قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَذَاكَ لَهُ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٩٠٢) عن أبي معاوية به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٩٠٤) ، وابن أبي شيبة (١٣٨/٥) من طرق عن الحسن به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٦) من طريق إبراهيم به .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي ، قال : ثنا عُنْدَرٌ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، قال : انْطَلَقْتُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنَّى الشَّعْثَاءِ ، فَحَدَّثَ أَنَّ رجَلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ هَمَّامَ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَفَسَّرَتْ فِلَمْ يَسْتَطِعَ أَنْ يَقْرَبَهَا ، فَسَأَلَ الأَسْوَدَ أَوْ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِذَا أَشَهَدَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

حدَّثنا ابْنُ الْمُشْنِي ، قال : ثنا عُنْدَرٌ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن حَمَادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَأَشَهَدَ فَذَلِكَ لَهُ . يَعْنِي الْمُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ^(١) .

حدَّثنا ابْنُ الْمُشْنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَّى الشَّعْثَاءِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَفَسَّرَتْ ، قَالُوا : إِذَا أَشَهَدَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيزٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن حَمَادٍ ، قال : إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ فَاءَ فَلِيُشْهِدْ عَلَى فَيْعَيْهِ ، وَإِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا امْرَأَتُهُ فَلِيُشْهِدْ عَلَى فَيْعَيْهِ ، فَإِنْ أَشَهَدَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجَزِّئُهُ مِنْ وَقِعَهُ عَلَيْهَا ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَجْاْمِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ عِلْمَ أَنَّهُ لَا فَيْءَ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ فَفَاءُ وَأَشَهَدُ عَلَى فَيْعَيْهِ وَلَمْ يَقْعُ عَلَيْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ .

حدَّثَنِي الْمُشْنِي ، قال : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثَنِي الْلَّيْثُ ، قال : ثَنِي يُونُسُ ، قال : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ أَنَّهُ إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرْضٌ وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَكْسِبَهَا ، أَوْ كَانَ مَسَاِرِهَا فَمُحْبِسٌ ، قَالَ : فَإِذَا فَاءَ وَكَفَرَ عَنْ يَكْسِبِهِ فَأَشَهَدُ عَلَى فَيْعَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَا تَرَاهُ إِلَّا قدْ صَلَحَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَذْهُبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْئًا . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي رَجُلٍ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦٧٧) عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ بَنْحَوْهُ .

ولم يُفْقَ لها عليه إِلَّا تَطْلِيقَةً ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْتَأِرَ فِي آخِرِ ذَلِكَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَسَافِرٌ ، أَوْ هِيَ مَرِيضَةٌ أَوْ طَامِثٌ أَوْ غَائِبَةٌ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَلَعَّلَهَا حَتَّى تَمْضِيْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ ، أَلَّا فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ رَحْصَةٌ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَطَأْ أَمْرَهُ ؟ قَالَ : نَرِى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنْ فَاءَ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ فَهِيَ امْرَأَهُ ، بَعْدَ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ وَيُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَعَّلَهَا ذَلِكَ مِنْ فَيْتَهِ فَإِنَّهُ قَدْ فَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا .

٤٢٥/٢ **مَحْدُثَتُ** عَنْ عُمَارِ بْنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : الْفَقِيرُ الْجَمَاعُ ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَكَانَتْ بِهِ عَلَةٌ مِّنْ مَرْضٍ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا ، أَوْ كَانَ مُحْرِمًا ، أَوْ شَيْءٌ لَّهُ فِيهِ عَذْرٌ ، فَفَاءَ بِلِسَانِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى الرِّضَا ، فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ فَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ آخَرُوْنَ : الْفَقِيرُ الْمَرْاجِعَةُ بِاللِّسَانِ بِكُلِّ حَالٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا الْضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحْمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْفَقِيرُ أَنْ يَفْتَأِرَ فِي آخِرِ ذَلِكَ .^(١)

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيَادِ الْأَعْلَمِ ، عَنْ الْحَسْنِ ، قَالَ : الْفَقِيرُ إِلَّا شَهَادَ .^(٢)

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنِي الْحَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ زَيَادِ الْأَعْلَمِ ، عَنْ الْحَسْنِ مَثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصِنْفِهِ (١١٦٧٧) عَنِ الشُّورِيِّ ، عَنْ حَمَادَ - وَحْدَهُ - بِهِ ، وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٤٢٦/٩ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٣/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢١٨٠) مَعْلَمًا .

أيوب ، عن أبي قِلابة ، قال : إن فاء في نفسه أجزأه . يَقُولُ : قد فاء^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الشَّنَّى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ بْنِ رجاءٍ ، قال : ذَكَرُوا الإِبْلَاءَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ، فقال : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَتَشَبَّهْ ذَكَرُهُ ؟ إِذَا أَشْهَدَ فَهِيَ امْرَأَهُ .

قال أبو جعفرٍ : وإنما اختلف المختلفون في تأویل الفَئِءَ على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون إبلاء ، فمن كان من قوله : إن الرجل لا يكون مؤليتاً من امرأته الإبلاء الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها ألا يجامعها . جعل الفَئِءَ الرجوع إلى فعل ما حلف عليه ألا يفعله من جماعتها ، وذلك الجماع في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه ، وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه ، فإن حداث^(٢) اليمين أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه ، وإبداء^(٣) ما نوى من ذلك بلسانه ليعلم المسلمون ، في قول من قال ذلك .

وأما قول من رأى أن الفَئِءَ هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائق له عذرًا ، ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع .

واما من كان من قوله : إنه قد يكون مؤليتاً منها بالحلف على ترك كلامها ، أو على [٢٧٢/١] أن يسوئها ، أو يغطيها ، أو ما أشبه ذلك من الأمان . فإن الفَئِءَ عنده الرجوع إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءئها بالعزل على الرجوع عنه ، ^(٤) وإبداء^(٤) ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على الفَئِءَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٨١) .

(٢) في م : « بإحداث » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأبدى » .

(٤) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأبدى » .

وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال : الفيء هو الجماع ؛ لأن الرجل لا يكون مؤلياً عندنا من أمراته إلا بالحلف على تزويج جماعها المدة التي ذكرنا ؛ للعلل التي وصفنا قبل ، فإذا كان ذلك هو الإيلاء ، فالفيء الذي ينطلي حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذى ^(١) آلى عليه خلافاً ؛ لأنه لما جعل حكمه إن لم يفِ إلى ما آلى على تزويجه ، الحكم الذي بيته الله لهم في كتابه ، كان الفيء إلى ذلك معلوم ^(٢) أنه فعل ما آلى على تزويجه إن أطاقه ، وذلك هو الجماع ، غير أنه إذا حيل بيته وبين الفيء - الذي هو جماع - / بعذر ، فغير كائن ^(٣) تاركاً جماعها على الحقيقة ؛ لأن المرأة إنما يكون تاركاً ما له إلى فعله وتركه سبيلاً ، فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيلاً ، فغير كائن تاركه . وإذا كان ذلك كذلك ، فإن حداث ^(٤) العزم في نفسه على جماعها مجرز عنده في حال العذر ، حتى يجده السبيل إلى جماعها ، وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأدلة والفيء كان أعجب إلى .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فإن الله غفور لكم فيما اجترتم بهم بغيتكم إليهن من الحديث في اليمين التي حلفتم عليهن بالله لا تغشوهن ، رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفاره أيمانكم التي حلفتم عليهن ثم حتشتم فيها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن

(١) في م : «الذى» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «إنما» .

(٣) في م : «معلوماً» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «جازر» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «واحداث» .

الحسن : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . قال : لا كفارأة عليه .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْمَى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إِذَا فَاءَ فَلَا كفارأةَ عَلَيْهِ^(١) .

حدَّثنا المُشْتَى ، قال : ثنا حَبَانُ^(٢) بْنُ مُوسَى ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قال : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : كَانُوا يَرَوْنَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . أَنْ كَفَارَتَهُ فَيُؤْهَهُ^(٣) .

وهذا التأویلُ الذی ذَكَرْنَا هُو التأویلُ الواجبُ عَلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلُّ حَانِثٍ فِي يَمِينٍ هُو فِي الْمَقْامِ عَلَيْهَا حَرِيقٌ^(٤) ، فَلَا كفارأةَ عَلَيْهِ فِي حِثْنِهِ فِيهَا ، وَأَنْ كَفَارَتَهَا^(٥) الحِثْنُ فِيهَا .

وَأَمَّا عَلَى^(٦) قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْحَانِثِ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا كَفَارَةً^(٧) ، بِرَبِّهَا كَانَ الْحِثْنُ فِيهَا أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ تَأْوِيلَهُ : فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ لِلْمُؤْلِنِينَ مِنْ نَسَائِهِمْ فِيمَا حَنَثُوا فِيهِ مِنْ إِيمَانِهِمْ ، بَأْنَ^(٨) فَاءُوا فَكَفَرُوا أَمَانَهُمْ ، بِمَا أَلْزَمَ اللَّهُ الْحَانِثِينَ فِي أَمَانَهُمْ مِنَ الْكَفَارَةِ ، رَحِيمٌ بِهِمْ ، يَاسْقَاطِهِمْ عَنْهُمُ الْعَقُوبَةَ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ عَلَى ذَلِكَ ، بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْكَفَارَةِ ، وَبِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَهْلِ الأَشْهَرِ

(١) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٧٠٨) .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : « حَمَادٌ » . وَتَقْدِيمُ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِي صِ ٤٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بِهِ .

(٤) أَيْ آتَمْ .

(٥) فِي مِ ، تِ ٢ : « كَفَارَتَهُ » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : صِ ، تِ ١ .

(٧) زِيَادَةُ لَابْدِ مِنْهَا .

(٨) فِي النَّسْخَةِ : « فَإِنْ » . وَالْمُشْبَتُ صَوَابُ السِّيَاقِ .

الأربعة ، فلم يَجْعَلْ فيها للمرأة التي آتَى منها زوجها ما جَعَلَ لها بعد الأشهر الأربعة .
 كما حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ بَشِّيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ سَابِقِهِمْ تَرِبِّصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ
 قَاتَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٢١٧٠﴾ وَلَئِنْ عَزَّمُوا الظَّالِمَةَ ﴿٢١٧١﴾ . قَالَ : وَتَلَكَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، مَلِكُهُ
 أَمْرُهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ إِلَّا مِنْ مَعْذِرَةٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ
 فَعَطَوْهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ﴾^(١) [النساء : ٣٤] .

ذَكْرُ بَعْضِ مَنْ قَالَ : إِذَا فَاءَ الْمُؤْلَى فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
 عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ سَابِقِهِمْ تَرِبِّصُ أَرْبَعَةُ
 أَشْهُرٍ﴾^(٢) : وَهُوَ الرَّجُلُ يَخْلُفُ / لِامْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا ، فَيَتَرِبَّصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًّا ، فَإِنْ
 هُوَ نَكِحَهَا كُفُّرٌ يَمْيِنُهُ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقْبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣) .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنِي يُونُسُ ، قَالَ :
 ثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ بْنِ حُبْرَوِهِ .

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا آتَى فَغَشِيَّهَا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
 كُفُّرٌ عَنْ يَمِينِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٢/٢ (٢١٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١١/٢ (٢١٧٠) ، وَالْيَهْقِي ٣٨٠/٧ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ
 بِهِ ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ عِنْدِ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ إِلَى قَوْلِهِ : لَا يَنْكِحُهَا .

حدَثَنِي المُتَّسِّى ، قال : ثنا جِبَانُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عنْ مُغِيرَةَ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّفَسِّإِ يُؤْلَى مِنْهَا زُوْجُهَا ، قال : هَذِهِ فِي مَحَارِبٍ ، سُئِلَ عَنْهَا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ كُفُّرُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَشْهَدُ عَلَى الْفَقِيْهِ^(١) .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عنْ قَاتَادَةَ ، قال : إِنْ فَاءَ فِيهَا كُفُّرٌ بِيَمِينِهِ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ^(٢) .

حُدُثْتُ عَنْ عُمَارٍ ، عنْ أَبْنَى جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ الرَّبِيعِ مُثْلَهُ .

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثَنَاعَنَّا ، عنْ الأَعْمَشِ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْإِيلَاءِ ، قال : يُوقَفُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهِرِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَعَلَيْهِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا إِذَا حَيَثَ^(٣) .

قال أبو جعفر : وهذا التأویلُ الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك ؛ لما قد بيَّنا من العلل في كتابنا «كتاب الأيمان» ، من أن الحِنْثَ موجِّبُ الكفارَةِ في كلِّ ما ابْتَدَأَ فِيهِ الْحِنْثُ مِنَ الْأَيْمَانِ بَعْدِ الْحَلِيفِ ، على معصيةِ كَانَتِ الْيَمِينُ أَوْ عَلَى طَاعَةِ .

القولُ فِي تأویلِ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التأویلِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ﴾ ؟

(١) تقدم في ص ٥٥.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٢٠ / ١ إلى ابن حميد مطولاً ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٩٩) عن معمر عن قادة ، قال : يكفر وإن لم يدخل بها .

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣ / ٥ من طريق الأعمش به مختصراً .

فقال بعضهم : معنى ذلك : للذين يُؤلُونَ أَن يَعْتَرِلُوا مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ ، إِن فَاءُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْأَشْهِرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ تَرْبُصَهُمْ عَنْهُنَّ^(١) وَعَنْ جَمَاعِهِنَّ وَعِشْرَتِهِنَّ فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ ، إِنَّ اللَّهَ لَهُمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ تَرْكُوكُمْ^(٢) الْفَقْءَ إِلَيْهِنَّ^(٣) فِي الْأَشْهِرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ التَّرْبُصَ فِيهِنَّ حَتَّى يَنْقَضُوهُنَّ طُلُقٌ مِّنْهُمْ نَسَاوُهُمُ الْلَّاتِي آتَوْا مِنْهُنَّ بُخْصِيَّهُنَّ . وَمُبْخِصِيَّهُنَّ عَنْدَ قَائِلِيَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَزِيزِ الْمُؤْلِي عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ الَّتِي آتَى مِنْهَا .

ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يتحققها بمضي الأشهر الأربعة ؛ **فقال بعضهم :** هو تطليقة بائنة .

٤٢٨/٢

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا محمدُ بْنُ بشيرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن خلاصِي أو الحسنِ ، عن علّيٍّ قال : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بائنةٌ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا معاذُ بْنُ هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادةَ ، أَن علّيَا وابنَ مسعودٍ كَانَا يَجْعَلُانِيهَا تَطْلِيقَةً ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَهِيَ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا . قال قتادةُ : وَقُولُ عَلَيْهِ وَعَبْدِ اللَّهِ أَعْجَبُ إِلَيْهِ فِي الإِبْلَاءِ^(٤) .

(١) فِي ص ، ت ١ : « مِنْهُنَّ » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « تَرْكُهُمْ » .

(٣) فِي م : « لِلْيَمِينِ » ، وَفِي ت ١ ، ت ٢ : « الْيَمِينِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٤١) عَنْ مُعْمَرَ ، عَنْ قَتَادَةِ بْنِهِ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ أَنَّ عَلَيْهَا قَالَ فِي الْإِيمَانِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَاتَتْ بَطْلِيلِيقَةً^(١) .

حدَّثنا ابنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا مَقْمَرٌ ، عن عطاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عن أَبِي سَلْمَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ كَانَا يَقُولُانِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ^(٢) .

حدَّثنا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَقْمَرٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَطَاءً الْخَرَاسَانِيِّ ، قال : سِمِعْنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلَ أَبْنَ الْمَسِيَّبِ عن الْإِيمَانِ ، فَمَرَرَتْ بِهِ ، فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ أَبْنَ الْمَسِيَّبِ ؟ فَحَدَّثَهُ بِقَوْلِهِ ، فَقَالَ : أَفَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتَ يَقُولُانِ ؟ قُلْتُ : بَلِي . قال : كَانَا يَقُولُانِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا^(٣) .

حدَّثنا عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الْوَلِيدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عطاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، قال : ثنا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْآَلَى فَطَلْبِيقَةٌ بَائِنَةٌ^(٤) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيْةَ ، عن مَعْنَى ، أَوْ حَدَّثَنِي عَنْهُ ، عن عطاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عن أَبِي سَلْمَةَ ، عن عُثْمَانَ وَزَيْدَ أَنْهُمَا كَانَا يَقُولُانِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٩/٥ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٨/٥ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١١/٢ (٢١٧٢) ، وَالْدَّارَقَطْنَى ٦٢/٤ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦٣٨) مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٧٨/٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنَى ٦٣/٤ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (٥/٤) فِي تَفْسِيرِ الطَّبرِيِّ .

أشهِر فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بائِنَةٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَيْتَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ امْرَأِهِ ، فَمَكَثَتْ سَتَةَ أَشْهِرٍ ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَعْلَمُهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا . فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا ، وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا مِنْ وَرِقٍ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِلَيَّالِ : إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بائِنَةٍ^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلَّ ذَلِكَ^(٣) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ امْرَأِهِ ، قَالَ : فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهَا سَتَةَ أَشْهِرٍ ، ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَيْلَ : إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنْكَ . فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَاتَتْ مِنْكَ ، فَأَتَهَا فَأَعْلَمُهَا ، وَأَخْطُبُهَا إِلَى نَفْسِهَا . فَأَتَاهَا فَأَعْلَمَهَا أَنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنْهُ ، وَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا ، وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا مِنْ وَرِقٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : ثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٣٠ عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَيْتَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (١٨٨٨) عَنْ هَشِيمٍ بْنِ عَيْنَيْتَةَ ، وَأَخْرَجَهُ (١٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْنَيْتَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٢٨ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَيْنَيْتَةَ .

(٤) فِي مِنْهُ : «عَنْ». وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٨/٤٦١ .

داود ، عن عامر ، عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاع : إذا مضت أربعة أشهر
فهي واحدة بائنة^(١) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثني عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر ٤٢٩/٢
أن رجلاً مِنْ بَنِي هَلَالٍ يُقَالُ لَهُ : فَلَانُ بْنُ أَنَيْسٍ^(٢) ، أَوْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ^(٣) ، أَرَادَ مِنْ
أَهْلِهِ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَأَبْتَ ، فَحَلَفَ أَلَا يَقْرَبُهَا ، فَطَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَعْثَ مِنْ
الْغَدِ ، فَخَرَجَ فَغَابَ سَتَةَ أَشْهِرٍ ، ثُمَّ قَدِيمٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ مَا يَرِى أَنَّ عَلَيْهِ بَأْسًا ، فَخَرَجَ إِلَى
الْقَوْمِ ، فَحَدَّثُهُمْ بِسَخْطِهِ عَلَى أَهْلِهِ حِيثُ خَرَجَ ، وَبِرِضاهُ عَنْهُمْ حِينَ قَدِيمٌ ، فَقَالَ الْقَوْمُ :
إِنَّهَا قَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْكَ . فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَمَا
عِلْمِتَ أَنَّهَا حَرَّمَتْ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْطَلِقْ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، إِنَّهَا سُتُّكْرُ
ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخْبِرِهَا أَنَّ يَمِينَكَ الَّتِي كُنْتَ حَلَفَتْ عَلَيْهَا صَارَتْ طَلاقًا ، وَأَخْبِرِهَا أَنَّهَا
وَاحِدَةٌ وَأَنَّهَا أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا ، إِنْ شَاءَتْ تَخْطِبَهَا فَكَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى ثَنَتِينِ ، وَإِلَّا فَهِيَ
أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن
أبي عبيدة ، عن مسروقي ، عن عبد الله ، قال في الإيلاع : إذا مضت أربعة أشهر فهى
تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاثة قروء^(٤) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور والأعمش
ومغيرة ، عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، ثم

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٨ / ٢ (١٨٨٨) من طريق داود به .

(٢) في ص : «أنس» .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٧٩ / ٧ من طريق سفيان الثوري به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٩) عن
المسعودي عن على بن بذيمة به .

جاءَعَهَا وَهُوَ نَاسٍ ، فَأَتَى عَلْقَمَةً ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَانَتْ مِنْكَ ، فَاخْطُبُهَا إِلَيْنَا نَفْسِهَا . فَأَصْدَقَهَا رَطْلًا مِنْ فَضْلَةٍ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَضَرَبَ أَبْنُ مُسْعُودٍ فِي خَذَهُ وَقَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَاعْتَرَفْ بِتَطْلِيقِهِ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمُتَمِّرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ دَاوَدَ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ أَبْنَ مُسْعُودٍ قَالَ فِي الْمُؤْلَى : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِواحِدَةٍ ، وَهُوَ خَاطِبٌ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : عَزْمُ الطَّلاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنْقَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ مُثْلَهُ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ ٤٥٩/٦ (١١٦٦٧) عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ حَمْزَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٨/٥ عَنْ أَبْنِ عَلِيَّةَ ، وَعَبْدِ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ يَعْوَبِ بْنِ حَمْزَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (١٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ دَاوَدَ بْنِ حَمْزَةَ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٩/٥ ، ١٣٨ ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤١٤/٢ (٢١٨٤) ، وَالْيَهِيفِي ٣٧٩/٧ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ حَمْزَةَ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٦٤٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (١٨٩٣) ، وَفِي (٣٧٦ - تَفْسِيرِهِ) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَمْزَةَ . وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدِّرِّ المُنْثُرِ ١/٢٧٢ إِلَى الْفَرِيَادِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمْدَةِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٥) فِي ت٢ : « قَالَ : الطَّلاقُ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ » .

^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، قَالٌ^(١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالٌ : ثَنا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْيَحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِيَلَاءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ وَاحِدَةٌ بِائِنَةً^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالٌ : ثَنا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَزْقَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ بِائِنَةً . فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالٌ : ثَنا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادَ بْنِ^(٣) أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالٌ : عَزِيمَةُ الظَّلَاقِ انْقَضَاءُ الْأَرْبَعَةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالٌ : ثَنا وَكِيعٌ ، قَالٌ : ثَنا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهٖ^(٤) .

/ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالٌ : ثَنا أَبْنُ فُضَيْلٍ^(٥) ، قَالٌ : ثَنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُؤْلِي ، فَقَالَ : كَانَ أَبْنُ عَمْرٍ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ^(٦) .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٧٩ / ٧ ، من طريق شعبة به .

(٣) في النسخ : « عن » ، وتقدير على الصواب في ص ٥٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨ / ٥ عن وكيع به .

(٥) في م ، ت ٢ : « فضل » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨ / ٥ ، عن ابن فضيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٩٢) ، عن أبي معاوية عن الأعمش به . وأنخرجه في (١٨٩١) عن هشيم ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس وحده .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حَفْصٌ ، عن الحجاجِ ، عن الْحَكَمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بائِنَةٌ^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حَفْصٌ ، عن حجاجِ ، عن سالمِ الْمَكِّيِّ ، عن ابن الحنَفِيَّةِ مثْلَهُ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثَنَا أُبَيْ وَشَعِيبٌ ، عَن الْلَّيْثِ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أُبَيْ حَبِيبٍ ، عَن أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ ، عَن ابْنِ شَهَابٍ ، أَن قَبِيسَةَ ابْنَ ذُؤَيْبٍ قَالَ فِي الْإِيلَاءِ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ بائِنَةٌ ، وَتَأْتِي فُ^(٢) الْعِدَّةُ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بَأْمِرِهَا^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَن الشَّعْبِيِّ ، عَن شُرِيعٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي آلَيْتُ مِنْ امْرَاتِي ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ قَبْلَ أَنْ أَفْرِجَ ؟ فَقَالَ شُرِيعٌ : ﴿وَإِنْ عَمِّوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ . لَمْ يَرِدْهُ عَلَيْهَا ، فَأَتَى مَسْرُوقًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا أُمِيَّةَ ، لَوْ أَتَأْتَنَا مِثْلًا مَا قَالَ ، لَمْ يُفْرِجْ أَحَدٌ عَنْهُ ، وَإِنَّا أَتَاهُ لِيُفْرِجَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ بائِنَةٌ ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيَّ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ شُرِيعًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْإِيلَاءِ ، فَقَالَ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآيَةُ . قَالَ : فَقُمْتُ مِنْ عَنْدِهِ ، فَأَتَيْتُ مَسْرُوقًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ شُرِيعٍ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا أُمِيَّةَ ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ قَالُوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ عن حفص به من قول ابن عباس وابن الحنفية .

(٢) استأنف الشيء وأتنبه انتفاها : أخذ أوله وابتداه ، وقيل : استقبله . اللسان (أـنـفـ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طريق الزهرى به بنحوه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩٣٤، ١٩٣٦) من طريق مغيرة به بنحوه .

مثـلـ هـذـا ، مـنـ كـانـ يـفـرـجـ عـنـاـ مـثـلـ هـذـا ؟ ثـمـ قـالـ : إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـىـ وـاحـدـةـ
بـائـنـةـ^(١) .

حـدـثـنـاـ أـبـوـ هـشـامـ ، قـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، عـنـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ ، قـالـ : قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ
أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـدـ أـيـوبـ : سـأـلـتـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـأـبـاـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـقـالـاـ : إـذـاـ
مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـىـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ^(٢) .

حـدـثـنـاـ أـبـوـ هـشـامـ ، قـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، عـنـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ ، عـنـ قـيسـ بـنـ
سـعـدـ ، عـنـ عـطـاءـ ، قـالـ : إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـىـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ ، وـيـخـطـبـهـاـ فـيـ
الـعـدـةـ^(٣) .

حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، قـالـ : ثـنـاـ مـعـتـمـرـ ، عـنـ أـبـيـهـ فـيـ الرـجـلـ يـقـولـ
لـأـمـرـائـهـ : وـالـلـهـ لـاـ يـجـمـعـ رـأـسـيـ وـرـأـسـكـ شـئـ أـبـدـاـ . وـيـخـلـفـ أـلـاـ يـقـرـرـهـاـ أـبـدـاـ : فـإـنـ
مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـلـمـ يـفـئـ كـانـتـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ ، وـهـوـ خـاطـبـ ، قـوـلـ عـلـىـ وـابـنـ
مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ .

حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، قـالـ : ثـنـاـ سـعـيـدـ ، عـنـ قـتـادـةـ ، عـنـ
الـحـسـنـ أـنـهـ سـيـعـلـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـائـهـ : إـنـ قـرـبـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ . قـالـ : إـذـاـ مـضـتـ
أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـىـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ ، وـسـقـطـ ذـلـكـ^(٤) .

حـدـثـنـاـ سـوـاـزـ ، قـالـ : ثـنـاـ بـشـرـ بـنـ الـمـفـضـلـ ، وـحـدـثـنـاـ أـبـوـ هـشـامـ ، قـالـ : ثـنـاـ وـكـيـعـ ،
جـمـيـعـاـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، قـالـ : سـمـعـتـ الـحـسـنـ وـمـحـمـدـ فـيـ الـإـيـلـاءـ قـالـ : إـذـاـ

(١) أـخـرـجـهـ وـكـيـعـ فـيـ أـخـبـارـ الـقـضـاءـ ٢٣٦ـ /ـ ٢ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٥ـ /ـ ١٣٠ـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٥ـ /ـ ١٣١ـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـهـ .

(٤) ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ ٤١٢ـ /ـ ٢ـ عـقـبـ الـأـثـرـ (٢١٧٤ـ) مـعـلـقاـ .

مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطلقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب^(١).

٤٣١/٢ / حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَنَا نَتَحَدَّثُ فِي الْأَيَّلَةِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بائنةٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَثَامٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الإِيلَاءِ قَالَ : إِنْ مَضَتْ - يَعْنِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - بَاتَتْ مِنْهُ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّخْعَنِيِّ ، قَالَ : إِنْ قَرِبَهَا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ بِلَاثَةٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تُمْضِيَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بَاتَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ . فِي رَجْلٍ قَالَ لَأَمْرَأِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِنْ قَرِبْتُكِ سَنَةً .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَّامٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَعْتَمْ^(٤) عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عِنْدَ هَنْدٍ فِي لَيْلَةِ أُمِّ عَمَانَ ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَتَاهَا أَمْرَتْ جَوَارِيهَا فَأَغْلَقْنَ الْأَبْوَابَ دُونَهُ ، فَحَلَفَ أَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَأْتِيهِ ، فَقَبِيلَ لَهُ : إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ذَهَبَتْ مِنْكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنِي عَوْفٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا آتَى مِنْ امْرَأِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بائنةٌ ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ : فِي الَّذِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ عن وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ ، ١٣٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم به.

(٣) أعمتم : أبطأ . وأعمتم الليل : إذا مرت قطعة منه . اللسان (ع ت م) .

يُقْسِمُ ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَقَدْ حَرُّمَتْ عَلَيْهِ ، فَتَعْتَدُ عِدَّةً^(١) الْمَطْلَقَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْخُطَابِ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ ، قَالَ : إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَابِيهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ : وَهَذَا فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُكِ ، وَلَا أَقْرِبُكِ ، وَلَا أُغْشِيَكِ . فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْدُونَه طَلاقًا ، فَحَدَّ اللَّهُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ ، فَإِنْ فَاءَ فِيهَا كُفَّارِ يَمِينَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَلَمْ يَفِي فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَهُوَ أَحَدُ الْخُطَابِ .

حَدَّثَتْ عَنْ عُمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّسِيعِ مَثَلَهُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيْدِ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَابِيهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ﴾ . قَالَ : كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخُطَابِ يَقُولانِ : إِذَا مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنَةٍ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمَتَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو وَهْبٍ ، عَنْ جَوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَاكِ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الْآيَةُ : هُوَ الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَلَمْ يَفِيْ فَلَا يُطْلَقُ ، بَاتَتْ مِنْهُ بِالْإِلَاءِ ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ فَمَهْرُ جَدِيدٌ ، وَنَكَاحٌ بَيِّنَةٌ ، وَرِضاً مِنَ الْوَلِيِّ^(٤) .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٣ : «عَنْهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٥١) عَنْ مَعْمَرٍ بْنِهِ ، وَتَقْدِيمٌ فِي ص ٧٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٠/٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ بْنِهِ .

(٤) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الْمَوْلَى» .

٤٣٢/٢ / وقال آخرؤن : بل الذي يلْحِقُهَا بِعُصْبَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهَرِ تَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ فِيهَا الزَّوْجُ الرَّجُعَةُ .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، قَالَا : إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ لِرَجْعَتِهَا^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : مَالِكٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ الرَّجُعَةَ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَهْدَىً ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، يَمْلِكُ الرَّجُعَةَ^(٣) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا - يَعْنِي إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُفْتَنُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفْتَنَهُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

(١) الموطأ ٥٥٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٠ ، عن ابن إدريس به .

(٢) الموطأ ص ١٨١ (٥٧٩) برواية محمد بن الحسن بأطول من هذا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٠ عن ابن مهدي به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥٤) عند الثوري به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥١) عن معمر به بنحوه ، وفي (١١٦٥١) عن ابن حرب ، عن الزهري به .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى بن مياف ، قال : ثنا أبو يونس القوي ، قال : قال لى سعيد بن المسيب : من أنت ؟ قال : قُلْتُ : من أهل العراق . قال : لعلك مَنْ يَقُولُ : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت . لا ، ولو مضت أربع سنين .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْهَدَى بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قال : ثنا حجاجُ بْنِ رِسْدِين ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بْنُ عَمْرَ ، عن ربيعةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الإِبْلَاءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا ، وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا .

حدَّثنا أبو كريث ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، قال : كان ابنُ شِبْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَهُ الرِّجْعَةُ . وَيُخَاصِّمُ بِالْقُرْآنِ ، وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَعَوْنَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ . ثُمَّ نَرَعَ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) وَإِنْ عَزَّمُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ .

حدَّثنا عليٌّ بْنُ سهيلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بْنُ مسلمٍ ، قال : قال أبو عمرو : نحنُ فِي ذلك - يَعْنِي فِي الإِبْلَاءِ - عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا ؛ الزهرىٌّ وَمَكْحُولٌ : أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ - يَعْنِي مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الأَشْهِرِ - وَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا فِي عِدَّتِهَا .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ . ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ عَلَى الاعتزالِ مِنْ نِسَائِهِمْ تَنَظُّرٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بِأَمْرِهِ وَأَمْرِهَا ، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَشْهِرِ الْأَرْبَعَةِ إِلَيْهِنَّ ، فَرَجَعُوا إِلَى عِشْرِتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَرَكُوكِ هِجْرَانِهِنَّ ، وَأَتَوْا إِلَى غِشْيَانِهِنَّ وَجِمَاعِهِنَّ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا أَطْلَقَ﴾ فَأَحَدَثُوا لَهُنَّ طَلاقًا بَعْدَ الأَشْهِرِ الْأَرْبَعَةِ ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ لِطَلَاقِهِمْ إِيَاهُنَّ﴾ بِمَا فَعَلُوا بِهِنَّ مِنْ إِحْسَانٍ وَإِسَاعَةٍ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٢/٢ عقب الأثر (٢١٧٤) معلقاً .

وقال متأولو هذا التأويل : مضى الأشهر الأربعة يُوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلِّى منها بالفَيْء أو الطلاق ، ويَحِبُّ على السلطان أن يَقْفَ الزوج على ذلك ، فإن فاء أو طلاق ، وإلا طلاق عليه السلطان .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عَلَى بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : أَخْبَرَنَا المُتَّشِّنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عن عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الإِلَاءِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَفَ ، فَيُطْلَقَ أَوْ يُمْسِكَ .

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ شَبَوِيَّهُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي مُرْبِّعٍ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عن المُتَّشِّنِ ، عن عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مُثْلَهُ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَّشِّنِ ، قال : ثنا عُنْدَرٌ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن سِيمَاكِ ، قال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الإِلَاءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الرِّفَاعِيُّ ، قال : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الشِّيبَانِيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عُمَرِ بْنِ سَلْمَةَ ، عن عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْفَ المُؤْلِى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفْيَءَ أَوْ يُطْلَقَ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا يَحْيَى ، عن سَفِيَّانَ ، عن الشِّيبَانِيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن

(١) أخرجه ابن حزم في المخل ١١/٤٤٨ من طريق غندر به .

(٢) أخرجه الشافعى في الأم ٥/٢٦٥ - ومن طريقه البهقى ٧/٣٧٧ - وابن أبي شيبة ٥/١٣١، وسعيد بن منصور في سننه ٦٠٩ عن ابن عيينة به .

عمرٍو بن سلمةَ ، عن علّيٍّ ، قال فِي الإِيَّالِإِ : يُوقَفُ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ الشِّيَّابِيَّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلَىٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُهُ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَىٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ الشِّيَّابِيَّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلَىٍّ أَنَّهُ كَانَ يُوقَفُهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَوْزَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَىٍّ ، قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤْلَى عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهَرِ حَتَّىٰ يَنْفَئَ أَوْ يُطَلَّقُ . قَالَ أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ : وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلَىٍّ مُّثَلِّهِ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَىٍّ ، قَالَ : الْمُؤْلَى إِمَّا أَنْ يَنْفَئَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(٥) .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوِسٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقِفُ الْمُؤْلَى بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٦) .

(١) أَخْرَجَه الدَّارِقَطْنِيُّ ٤/٦١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَابْنِ مَهْدَى ، عَنْ سَفِيَانِ بْنِ .

(٢) أَخْرَجَه أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٣١ مِنْ وَكِيعِ بْنِ ، وَأَخْرَجَه الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ ٥/٢٦٥ مِنْ سَفِيَانَ بْنِ ، وَسَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّيَّابِيَّ بْنِ .

(٣) - ٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « فِي الإِيَّالِإِ : يَوْقَفُ » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَه الدَّارِقَطْنِيُّ ٤/٦١ - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٣٧٧ - مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَابْنِ مَهْدَى عَنْ سَفِيَانِ بْنِ .

(٤) أَخْرَجَه أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٣١ مِنْ إِدْرِيسَ بْنِ ، وَعَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ بْنِ .

(٥) أَخْرَجَه الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ ٥/٢٦٥ - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٣٧٧ - وَسَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (٩٠٧) عَنْ سَفِيَانِ بْنِ .

(٦) أَخْرَجَه أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٣٢ مِنْ وَكِيعِ بْنِ ، وَأَخْرَجَه الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ ٥/٢٦٥ - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٣٧٧ - وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٤/٦٢ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنْ مَسْعُورِ بْنِ .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : لَقِيَتْ طَاوِسًا فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَأْخُذُ بِقُولِ الْأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٤٣٤/٢ / حدَّثنا ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ ، قَالَ : ثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَجْلٌ ، وَهِيَ مُعْصِيَةٌ ، يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(١) .

حدَّثنا ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاؤَدَ ، قَالَ : ثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي الْإِيلَاءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ ، إِمَّا أَنْ يَفْنِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .

حدَّثنا ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا مَعاْذُ بْنُ هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : هِيَ مُعْصِيَةٌ ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ ، وَيُجْعَلُ عَلَيْهَا الْعُدْدَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ .

حدَّثنا ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ قَالَا : يُوقَفُ عِنْدَ انْقَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفْنِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، وَلَا يَزَالُ مُقِيمًا عَلَى مُعْصِيَةٍ حَتَّى يَفْنِيَهُ أَوْ يُطَلَّقَ .

حدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ قَالَا : يُوقَفُ الْمُؤْلَى عِنْدَ انْقَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفْنِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٤، وسعيد بن منصور في سننه ١٩١٧، والبيهقي ٣٧٨/٧، من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٥٨ عن معمر به.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي الدرداءِ وسعيدِ بنِ الميسِّيرِ نحوه .

حدَّثنا أبو كريبيْ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا الحسنُ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قال : قالت عائشةُ : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فِيمَا أَنْ يَقِنَّ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .
قال : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا ؟ قال : لَا تُبَكِّثْنِي .^(١)

حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ^(٣) بنُ عبدِ اللهِ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا حسنُ بنُ الفراتِ ياسنادِه عن عائشةَ مثَلَه .

حدَّثنا أبو كريبيْ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بنُ الورَّادِ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ مثَلَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : ثَنَى عَبْيَدُ^(٤) اللَّهُ بْنُ عَمْرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَلَا يَمْسِي امْرَأَهُ ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ ، فِيمَا أَنْ يُمْسِكَهَا كَمَا أَمْرَهَ اللَّهُ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا ، لَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الذِّي صَنَعَ طَلَاقًا وَلَا غَيْرَهُ^(٥) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي يونسُ بْنُ يَزِيدَ وَنَاجِيَهُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عن أبي الزَّنَادِ ، قال : أخْبَرَنِي القاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ خالدَ بْنَ العاصِ المخزومِيَّ كَانَتْ عَنْهُ ابْنَةُ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ هَشَامٍ ، فَكَانَ يَحْلِفُ فِيهَا مِرَارًا كَثِيرًا

(١) في النسخ : «أبو». وتقدم على الصواب .

(٢) التبكيت : استقبال الرجل بما يكره . ينظر اللسان (بـ كـ تـ).

والتأثير أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢٥ من طريق الحسن به بنحوه .

(٣ - ٣) في م : «إبراهيم بن مسلم» .

(٤) في النسخ : «عبد». والمثبت من سن البيهقي .

(٥) أخرجه البيهقي ٣٧٨/٧ من طريق عبد الله بن عمر به .

ألا يُفْرِبُها الزمان الطويل ، قال : فسمِعْتُ عائشةَ تَقُولُ لِهِ : أَلَا تَعْنِي اللَّهُ يَا بْنَ^(١)
العاصِ فِي ابْنَةِ أَبِي سعيدٍ ؟ أَمَا تَحْرُجُ ، أَمَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ «البَقْرَةَ» ؟ قَالَ :
فَكَانَهَا تُؤْثِمُهُ ، وَلَا تَرَى أَنَّهُ فَارَقَ أَهْلَهُ^(٢) .

٤٣٥/٢ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤْلَى : لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا مَا أَخْلَى اللَّهُ لَهُ ؛ إِمَّا أَنْ يَفْنِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(٣) .
حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْلَى أَلَا يَفْعَلَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : يُبَيِّنُ رَجْعَتَهَا ، أَوْ يُطَلَّقُ
عَنَّهَا إِنْقَضَاءً الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ - يُبَيِّنُ رَجْعَتَهَا أَوْ يُطَلَّقُ . قَالَ أَبُو كَرِيبٍ : قَالَ ابْنُ
إِدْرِيسَ : وَزَادَ فِيهِ : وَرَاجَعَتْهُ فِيهِ ، فَقَالَ قَوْلًا مَعْنَاهُ ، أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سِيمَاكِ ، عَنْ سَعِيدٍ
ابْنِ جَيْرَةِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٥) .

حَدَّثَنَا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي الْإِيلَاءِ : يُوقَفُ عَنَّهَا إِنْقَضَاءً الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ .

(١) بعده في النسخ : «أبي». ينظر أسد الغابة ٢/١٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٠)، وسعيد بن منصور في سنته (١٩١٣) من طريق أبي الزناد به بنحوه.

(٣) أخرجه مالك ٢/٥٥٦، والشافعى في الأم ٥/٢٦٥، والبخارى (٥٢٩١)، وسعيد ابن منصور في سنته (١٩١١) من طريق نافع به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٢ عن ابن إدريس به.

(٥) تقدم في ص ٧٦.

حدَّثَنَا يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ لَا يَمْسَسُ امْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَهَا ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا صَنْعًا طَلَاقًا وَلَا غَيْرَهُ .

حدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْإِلَاءِ فَقَالَ : الْأَمْرَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ^(١) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤْلَى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَنْفَئَ^(٢) .

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ شَبُوْيَهُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَتْ اُنْثِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَنْضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهِرُ فَيُوقَفَ ؛ فَإِنْ فَاءَ وَلَا طَلَقَ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمَتَنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُؤْلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : كَانَ لَا يَرَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فُرْقَةً حَتَّى يُطْلَقَ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٥/١٣٢ عنْ ابْنِ عَيْنَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٦١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيَ ٤/٦١ - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٣٧٧ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرِيمَ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٨٨٢، ١٨٨٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ . (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤/٦)

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عن داودَ ، عن سعيدِ
ابْنِ الْمَسِيْبِ فِي الْإِيَلَاءِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ : إِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ وَقْتًا لَا يَحْلُّ لَهُ
أَنْ يُجَاوِزَ حَتَّى يَفْغِيَ أَوْ يُطَلِّقَ ، فَإِنْ جَازَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَمْرَهُ .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عن داودَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عن سعيدِ بْنِ
الْمَسِيْبِ ، قال : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَفْغِيَ أَوْ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ^(١) .

٤٣٦/٢ حدَّثنا محمدُ بْنُ المُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن
قَاتِدَةَ ، عن ابْنِ الْمَسِيْبِ فِي الْإِيَلَاءِ : يُوقَفُ عَنْ انْقَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفْغِيَ
أَوْ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ .

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، عن مَعْمِرٍ ، أَوْ مُحَدِّثٍ^(٢) عَنْهُ ،
عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ الْمَسِيْبِ عَنِ الْإِيَلَاءِ ، فَقَالَ : يُوقَفُ .

حدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن
عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عن ابْنِ الْمَسِيْبِ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوِسٍ ، عن أَبِيهِ ، قالا : يُوقَفُ الْمُؤْلِى
بَعْدَ انْقَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفْغِيَ أَوْ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ^(٣) .

حدَّثنا عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : حدَثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنِ الزَّهْرَىِّ ، عن سعيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٣٣/٥ عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ بْنِهِ .

(٢) فِي مِ : « حَدِيثُهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦٥٥) عَنْ مَعْمِرٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٣٢/٥ وَسَعِيدِ بْنِ منْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٩٣٩) عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ بْنِهِ .

مثَل ذلك . يَعْنِي مثَل قول عَمَر بْن الخطَاب فِي الإِيَّالَاءِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَفَ فِي طَلْقٍ أَوْ يُمْسِكَ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الإِيَّالَاءِ : يُوقَفُ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، وَحَدَّثَنِي الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ . قَالَ : إِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَخِذَ فَيُوقَفُ حَتَّى يُرَاجِعَ أَهْلَهُ أَوْ يُطْلَقَ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عَيْنِيَّةَ^(٤) ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَرْوَانَ وَقَفَهُ بَعْدَ سَتَةِ أَشْهُرٍ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنا دَاؤُدُّ ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الإِيَّالَاءِ ، قَالَ : يُوقَفُ عَنَّدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَنْفَعَ أَوْ يُطْلَقَ^(٦) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلِهِ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِأَمْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا ، فَيَتَرْبَضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كُفُّرٌ عَنْ يَبْيَنِهِ ، فَإِنْ

(١) الموطأ ٢/٥٥٧.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٥، وأخرجه سعيد في سنته (١٩٤٠)، وابن أبي شيبة ٥/١٣٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٢ (٢١٧٦)، كلهم من طريق ابن أبي نجيح به.

(٣) في ت ٢: «قطبة».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٩١٦) عن ابن عبيدة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٦٥) عن مالك وعمر وابن عبيدة به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٢ من طريق عبد الوهاب به مختصراً.

مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجره^(١) السلطان ، إما أن يفيء فيراجع ، وإما أن يغزم فيطلق^(٢) ، كما قال الله سبحانه .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرِصُّعٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ الآية . قال : كان على وابن عباس يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف ، فيقال له : أمسكت أو طلقت ؟ فإن أمسكت فهي امرأته ، وإن طلقت فهي طالق^(٣) .

٤٣٧/٢
حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ . قال : هو الرجل يخلف لا يصيب امرأته كذا وكذا ، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها . / وقال : قول الله تعالى ذكره : ﴿تَرِصُّعٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ . يتربص بها ، ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمُ﴾ . فإذا رفعته إلى الإمام ضرب له أجل أربعة أشهر ، فإن فاء ولا طلاق عليه ، فإن لم ترتفعه فإنما هو حق لها تركته .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، قال : لا يقع على المؤلي طلاق حتى يوقف ، ولا يكون مؤلما حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه ؛ لأنّه يوقف عند الأربعة الأشهر ، وقد سقطت عنه اليمين ، فذهب الإيلاء^(٤) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد ، قال : قال ابن عمر : حتى

(١) في ص ، ت ٢ : « أخبره » .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٦٢ .

(٣) أخرجه البیهقی ٢٨٠/٧ من طريق عمرو به .

(٤) ينظر الموطأ ٥٥٧/٢ ، ٥٥٨ .

يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ حَتَّى يُوقَفَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا فِطْرٌ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَزِيُّ وَأَنَا مَعُهُ : لَوْ أَنْ رَجُلًا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ لَمْ تُنْهِنَا^(١) مِنْهُ حَتَّى تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ فَاءَ فَاءً ، وَإِنْ عَرَمَ الطَّلاقَ عَرَمَ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ دَاوَدَ ابْنِ الْحَصِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : يُوقَفُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ الإِيلَاءُ بِشَيْءٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ الْمَسِيقَ عنِ الإِيلَاءِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِئْ إِلَيْهَا ، فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ شَكِّهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ . الآية^(٥).

(١) فِي مَ : «نَكِنْهَا» ، وَفِي ت٢ : «يَكِنْ» ، وَفِي ت١ ، ت٣ : «يَكِنْهَا» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ فَطَرْ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَةِ (١٨٨١) ، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : أَرْسَلْتُ إِلَى عَطَاءَ أَشَأْلَهُ عَنِ الْمُؤْلَى ، فَقَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَاقَةِ : بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ ﴾ : وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنِ الْفَيَّةِ بَعْدَ اسْتِيقَافِ الْإِمَامِ إِلَيْهِمْ عَلَى الْفَيَّةِ أَوِ الظَّلَاقِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤْلَى عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنْ فَاءَ جَعْلَهَا امْرَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِيْ جَعْلَهَا تَطْلِيقَةً بِائِنَّهُ .

٤٣٨/٢ / حدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤْلَى عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفِيْ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بِائِنَّهُ^(١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ ، قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي الظَّلَاقِ ، أَنْ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ^(٢) . إِنَّمَا مَعْنَاهُ : فَإِنْ فَاءُوا بَعْدَ وَقْفِ الْإِمَامِ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَشْهِرِ الْأَرْبَعَةِ ، فَرَجَعُوا إِلَى أَدَاءِ حُقُّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِنَسَائِهِمُ الْلَّاتِي آتَوْهُنَّ فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَطَلَّقُوهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِطَلَاقِهِمْ إِذَا طَلَّقُوا ، عَلَيْهِمْ بِمَا أَتَوْا إِلَيْهِنَّ .

وَإِنَّمَا قَلَنا : ذَلِكَ أَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ ذَكْرَ حِينَ قَالَ : ﴿ وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيفَةَ ٥/١٣٣، عَنْ وَكِيعِ بْنِ مَعْنَى.

عَزَّمُوا الْطَّلَقَ ﴿١﴾ - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ . و معلوم أن انقضاء الأشهر الأربعية غير مسموع ، وإنما هو معلوم ، فلو كان عَزَّمُ الطلاق انقضاء الأشهر الأربعية ، لم تكُن الآية مختوماً بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سمِيعٌ عليه ، كما أنه لم يختتم الآية التي ذكر فيها الفقْيَة إلى طاعته - في مراجعة المؤلَّف زوجته التي آتَى منها وأدَاءَ حقَّها إليها - بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب ، إذ لم يكن موضع وعيده على معصية ، ولكنه ختَّم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه ، تعالى ذكره ، بأنَّه غفورٌ رحيمٌ ، إذ كان موضع وَعْدِ المُتَبَّعِ على إِنَاتِه إلى طاعته ، فكذلك ختَّم الآية التي فيها ذِكْرُ القول والكلام بصفة نفسه ؛ بأنَّه للكلام سمِيعٌ وبال فعل عليه ، فقال تعالى ذكره : وإن عَزَّمَ الْمُؤْلُونَ على نسائهم على طلاقِ من آتُوا منه من نسائهم ، فإنَّ الله سمِيعٌ لطلاقِهم إِيَاهُنَّ إِن طَلَّقُوهُنَّ ، عليهِمَا أَتَوَا إِلَيْهِنَّ مَا يَحْلُّ لَهُمْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ .

وقد استقصَّيْنا البِيَانَ عن الدَّلَالَةِ على صحة هذا القول في كتابِنا «كتابِ اللطيفِ من البِيَانِ عن أحكامِ شرائعِ الديِّنِ» فكريَّهنا إعادةَه في هذا الموضع .

القولُ في تأوِيلِ قوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : والمطلقات اللواتي طُلُقْنَ بعد اِثْنَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ بهنَّ وافضالِهِنَّ إِلَيْهِنَّ ، إذا كُنَّ دَوَاتِ حِيسْنٍ وَطُهْرٍ ، يَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ عن نكاحِ الأزواجِ ثلَاثَةَ قُرُونٍ .

وأختلفَ أهلُ التأوِيلِ في تأوِيلِ القُرْءَى الذي عَنَاهُ اللَّهُ بقولِهِ : ﴿يَرَبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ ؟ فقال بعضُهُمْ : هو الحِيسْنُ .

نبحِيْح ، عن مجاهد فِي قولِ اللَّهِ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَصُنَ إِنَفْسِهِنَ تَلَكَّهَ قُرُوْعٌ ﴾ .
قال : حِيْض ^(١) .

حدَّثَنِي الشَّنِيْ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَيْهِ ، عن الرَّبِيعِ :
﴿ تَلَكَّهَ قُرُوْعٌ ﴾ أَيْ : ثَلَاثَ حِيْضٍ ، يَقُولُ : تَعْنَدُ ثَلَاثَ حِيْضٍ ^(٢) .

حدَّثَنِي الشَّنِيْ، قال : ثنا حَجَاجُ ، قال : ثنا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، قال : سَمِعْتُ قَاتَادَةَ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَصُنَ إِنَفْسِهِنَ تَلَكَّهَ قُرُوْعٌ ﴾ . يَقُولُ : جَعْلَ عِدَّةَ
الْمَطَلَّقَاتِ ثَلَاثَ حِيْضٍ ، ثُمَّ تُسْخَى مِنْهَا الْمَطَلَّقَةُ الَّتِي طُلُقْتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بَهَا ^(٣) ،
وَاللَّائِي يَكْسِنَ مِنَ الْحِيْضِ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ، وَالْحَامِلُ ^(٤) .

حدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا الْمَهَارِيُّ ، عن جُوَيْرَةِ ، عن الصَّحَافِ ،
قال : الْقُرُوْعُ ^(٥) الْحِيْضُ ^(٦) .

حدَّثَنَا الْفَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَجَاجُ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ
الْخَرَاسَانِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَصُنَ إِنَفْسِهِنَ تَلَكَّهَ قُرُوْعٌ ﴾ . قال :
ثَلَاثَ حِيْضٍ ^(٧) .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ عقب الأثر (٢١٨٩) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) بعده في م : «زوجها».

(٤) ذكره النحاس في ناسخه ص ٢١١ عن قاتدة، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٧٤ إلى عبد بن حميد.

(٥) في ص : «القرء».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/٥ من طريق جوير به.

(٧) أخرجه البيهقي ٤١٧/٧ ، ٤١٨ من طريق حاجاج به.

حدَّثنا محمدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

حدَّثنا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عُكْرَمَةَ، قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ، وَلَيْسَ بِالظُّفَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُهُ: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وَلَمْ يَقُلْ: لِقُرُونِهِنَّ^(٢).

حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَوَيْرٌ، عَنْ الضَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾. قَالَ: ثَلَاثَ حِيَضٍ.

حدَّثنا مُوسَى، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السَّدِّيِّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾: أَمَا ﴿ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ فَثَلَاثَ حِيَضٍ^(٣).

حدَّثنا حَمِيدُ بْنُ مَشْعَدَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: لَتَقُولَنَّ فِيهَا. فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَ. قَالَ: لَتَقُولَنَّ. قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بَهَا مَا لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ: ذَاكَ رَأِيِّي وَأَفْقَتَ مَا فِي نَفْسِي. فَقَضَى بِذَلِكَ عَمْرُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٩٩٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ ٤١٨/٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بْنِ عَاصِمٍ، وَعَزَاهُ الْسِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ١/٢٧٤.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٩٩٣) عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ هِبَّةٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٥/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢١٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ هِبَّةٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٩٨٨، ١٠٩٨٩)، وَالْبَيْهَقِيِّ ٧/٤١٧.

حدَّثنا محمدُ بْنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي معاشرٍ ، عن النخعِي ، عن قتادةَ ، أَن عمرَ بْنَ الخطابِ قَالَ لابنِ مسعودٍ . فذَكَرَ نَحْوَهُ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي معاشرٍ ، عن النخعِي ، أَن عمرَ بْنَ الخطابِ وابنَ مسعودٍ قَالَا : زوجها أَحَقُّ بها مَا لَمْ تَغْتَسِلْ . أَو قَالَا : تَحَلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .

حدَّثنا حميدُ بْنَ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعَ ، قال : ثنا سعيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، قال : ثنا مَطْرَةُ ، أَن الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَن رجلاً طلق امرأته ووَكَلَ بذلك رجلاً مِنْ أَهْلِهِ ، أو إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ ، فَغَفَلَ ذَلِكُ الَّذِي وَكَلَهُ بِذَلِكَ حَتَّى دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي ٤٤٠/٢ الحِيَضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَقَرَبَتْ مَاءُهَا لِتَغْتَسِلَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِي وَكَلَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ / الزَّوْجُ ، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ وَهِيَ تُرِيدُ الغَسْلَ ، فَقَالَ : يَا فَلَانَةُ . قَالَتْ : مَا تَشَاءُ ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُكَ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لَكَ ذَلِكَ . قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ . قَالَ : فَارْتَفَعْتِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَأَنْتَخَذْ يَمِينَهَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : إِنْ كُنْتِ لَقَدْ اغْتَسَلْتِ حِينَ نَادَاكِ ؟ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فَعَلْتُ ، وَلَقَدْ قَرَبْتُ مَائِي لِأَغْتَسِلَ . فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الحِيَضَةِ الثَّالِثَةِ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مطْرَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن أبي موسَى الْأَشْعَرِيِّ بِنَحْوِهِ .

حدَّثنا عمرانُ بْنُ موسَى ، قال : ثنا عبدُ الْوَارِثِ ، قال : ثنا يُونِسْ ، عن الْحَسَنِ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٩٩٤، ١٠٩٩٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٢٢٠، ١٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ .

قال : قال عُمَرُ : هو أَحَقُّ بِهَا [١/٢٧٦ ظ] مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ^(١).

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو هَلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : امْرَأَتِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . فَرَاجَعَهَا . قَالَ ابْنُ بْشَارٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنِّي هَلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبُو هَلَالٍ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَنَا عَنْدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتِينَ ، فَجَاءَ وَقَدْ وَضَعَتْ مَائِي ، وَأَغْلَقَتْ بَابِي ، وَنَزَعَتْ ثِيَابِي . فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَاهَا امْرَأَتَهُ مَا دُونَ أَنْ تَحْلِلَ لَهَا الصَّلَاةُ .

قال عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى دَخَلَتْ فِي الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَوَضَعَتْ مَاءَهَا لِتَغْتَسِلَ ، فَرَاجَعَهَا ، فَأَجَازَهُ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٧/٧ مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّى مُوسَى .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٩٨٨) - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٤١٧/٧ - وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِ (١٢١٨) ، وَالظَّاهَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ٦٢/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ حَمَادٍ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَبْدُ الرَّزَاقُ عَلْقَمَةُ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ أَيْضًا (١٠٩٨٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرَسِ الْمُشْتَرَكِ ٢٧٥/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٢/٥ ، ١٩٣ عَنْ غَنْدَرِ بْنِ مَخْتَصِرًا .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَلَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَوَضَعَتِ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ ، فَرَاجَعَهَا ، فَسُئِلَ^(١)
عَبْدُ اللَّهِ وَعَمْرُ ، فَقَالَا^(٢) : هُوَ أَحْقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :
كَانَ عَمْرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً كَيْلُوكُ الرَّجْعَةِ ، فَهُوَ أَحْقُّ
بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حِيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتِينِ ، فَهُوَ أَحْقُّ
بِرَجْعَتِهَا وَبَيْنَهُمَا الْمِيراثُ ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنِ الْحَسِنِ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ
امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ وَكَلَّ بِهَا بَعْضَ أَهْلِهِ ، فَغَفَلَ الإِنْسَانُ حَتَّى دَخَلَتِ
مُغَتَسِلَهَا ، وَقَرَبَتْ غُسْلَهَا ، فَأَتَاهَا فَآذَنَهُ ، فَجَاءَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُكِ . قَالَتْ : كَلَّا
٤١/٢ وَاللَّهِ . قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ . قَالَتْ : كَلَّا وَاللَّهِ . قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ . قَالَ : / فَتَحَالَفَا ، فَارْتَفَعَا
إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَاسْتَحْلَفَهَا بِاللَّهِ : لَقَدْ كُنْتِ اغْتَسَلْتِ وَحَلَّتِ لَكَ الصَّلَاةُ ؟ فَأَبَتْ أَنْ
تَحْلِفَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٥) .

حَدَّثَنَا مجاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ ،

(١) فِي صِ ، مِ : « فَسْأَلَ » .

(٢) فِي مِ : « فَقَالَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٢٣٠) عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَ (١٩٢٥) مِنْ طَرِيقِ
الْأَعْمَشِ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٢١٦) عَنْ هُشَيْمِ بْنِهِ .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ٩٠ .

عن أبي معاشر ، عن النَّحْعَنِ ، أنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ أَبْنَ مَسْعُودٍ فِي الَّذِي طَلَقَ امْرَأَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ ثَنْتَيْنِ ، فَحَاضَتِ الْحِيْضَرَةُ الْثَالِثَةُ ، قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : أُرَاهُ أَحْقَّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ . قَالَ عُمَرُ : وَاقْفَتِ الَّذِي فِي نَفْسِي . فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعَ ، قَالَ : ثَنَا النَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الزَّهْرَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ أَحْقَّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحِيْضَرَةِ الْثَالِثَةِ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ يَقُولُ : إِذَا انْقَطَعَ الدُّمُّ فَلَا رَجْعَةَ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ اعْتَدَتْ ثَلَاثَ حِيَضَنِ سَوْيِ الْحِيْضَرَةِ الَّتِي طَهَرَتْ مِنْهَا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا مُوسَى عَنْهَا ، وَكَانَ بَلَغَهُ قَضَاؤُهُ فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَضَيْتُ أَنَّ زَوْجَهَا أَحْقَّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ . قَالَ عُمَرُ : لَوْ قَضَيْتَ غَيْرَ هَذَا لَأَوْجَعْتُ لَكَ رَأْسَكَ .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (١٢١٩) ، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ / ٥ ، ١٩٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٧ / ٤١٧ من طَرِيقِ أَبْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرَى ، بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (١٢٢٤) عَنْ سَفِيَّاً بِهِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهريٍّ ، عن سعيدِ بنِ المسمِّيٍّ ، أنَّ علَىَّ بْنَ أَبِي طالبٍ قال في الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فيطلُّقُها تطليقةً أو ثنتين ، قال : لِرَوْجِهِ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضُورِ الثَّالِثَةِ وَتَحْلِلَ لَهَا الصَّلَاةَ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن زيدِ بنِ رفيعٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي يَسَارِهِ عَنْهَا ، فَقَالَ أَبِي : وَكَيْفَ يُفْتَنُ مَنَافِقًا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَعِيْذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مَنَافِقًا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُسْمِيكَ مَنَافِقًا ، وَتُعِيْذُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَوَمَّ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ . قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضُورِ الثَّالِثَةِ وَتَحْلِلَ لَهَا الصَّلَاةَ . قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن أَبِي قِلَابَةَ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ - قَالَ : رَاجِعٌ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ حِينَ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا تَرِيدُ الْأَغْتِسَالَ ، فَقَالَ : [٢٧٧/١] وَقَدْ رَاجَعْتُكَ . فَقَالَتْ : كَلَّا . فَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَاصَّمَهَا إِلَى الأَشْعَرِيِّ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن زيدِ ابنِ رفيعٍ ، عن مَعْبِدِ الْجَهْنَمِ ، قال : إِذَا غَسَلَتِ الْمَطْلَقَةُ فَرَجَهَا مِنَ الْحِيْضُورِ الثَّالِثَةِ بَأْنَثٍ

(١) أَخْرَجَهُ عبدُ الرزاقُ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٩٨٣) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٢) فِي صِ , ت١ , ت٢ : «عَنْ» .

(٣) أَخْرَجَهُ عبدُ الرزاقُ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٩٨٧) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ (٤١٧/٧) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ .

منه وحلَّت للأزواج ^(١).

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن قتادةَ ، و^(٢) عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ قال : يَحِلُّ لزوجها الراجعةُ ٤٤٢/٢ علىها حتى تغسلَ من الحِيضةِ الثالثةِ ويَحِلُّ لها الصومُ ^(٣).

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبِي عَدْيٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ المُسِيَّبِ ، قال : قال عَلَى بْنُ أبِي طَالِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْسِلْ مِنَ الْحِيضةِ الثالثةِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلىَ ، عن سعيدٍ ، عن دُرُستَ ^(٤) ، عن الزهرىٌّ ، عن سعيدِ بْنِ المُسِيَّبِ ، عن عَلَى مُثَلَّهِ .

وقال آخرون : بل الْقُرْءَانُ الذِّي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُه المطلقاتِ أَنْ يَعْتَدِذْنَ بِهِ ، الطهورُ.

ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بْنُ يَاءَنَ ، قال : أخْبَرَنَا سَفِيَّاً ، عن الزهرىٌّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشَةَ ، قالت : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٧) عن معاذ به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٦) عن معاذ به .

(٤) في م ، ت ١ : « درس » ، وفي ص غير منقوطة ، وينظر التاريخ الكبير / ٣ ٢٥٢ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٢٣١) ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٤١٤/٢ (٢١٨٧) من طريق سفيان به .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثُنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْأَقْرَاءُ
الْأَطْهَارُ^(١) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ الزَّهْرَىِ ، عَنْ
عَمْرَةَ^(٢) وَعَرْوَةَ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا دَخَلْتِ الْمَطْلَقَةَ فِي الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ
مِنْ زَوْجِهَا وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ . قَالَ الزَّهْرَىِ : قَالَتْ عَمْرَةَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : الْقَرْءُ
الْطَهْرُ ، وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ^(٤) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ
الْزَهْرَىِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ مَثَلَّ قَوْلِ زَيْدٍ
وَعَائِشَةَ^(٥) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ
أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، مَثَلَّ قَوْلِ زَيْدٍ^(٦) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ
الْزَهْرَىِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتِ
الْمَطْلَقَةَ فِي الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهِ وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ .

(١) ذُكْرُهُ النَّحَاسُ فِي نَاسِخَهُ ص ٢١٢، ٢١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعَمْرِيِّ بِهِ .

(٢) سُقطَ مِنْ : ت ١، ت ٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٥٧٦ / ٢، ٥٧٧، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ٦١ / ٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥ / ٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١١٠٥) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٥٧٧ / ٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ٦١ / ٣ - عَنِ الزَّهْرَىِ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١١٠٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٨ / ٧ بِهِ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

المطلقة في الحيسنة الثالثة فقد باتت من زوجها وحلت للأزواج . قال معمّر : وكان الزهرى يفتى بقول زيد^(١) .

حدّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمعْتُ يحيى بْنَ سعيدٍ يقول : بلغنى أن عائشةَ قالت : إنما الأقراءُ الأطهارُ .

حدّثنا حميدُ بْنُ مساعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ المسمّى ، عن زيدِ بْنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخلتُ في الحيسنةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها .

حدّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عدّيٍّ وعبدُ الأعلىَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسمّى في رجلٍ طلقَ امرأته واحدةً أو ثنتينِ ، قال : قال زيدُ بْنُ ثابتٍ : إذا دخلتُ في الحيسنةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها . وزادَ ابنُ أبي عدّيٍّ ، قال : قال علىٌ بْنُ أبي طالبٍ : هو أحقُّ بها ما لم تغسلْ .

حدّثنا محمدُ بْنُ المشّى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدّيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسمّى ، عن زيدٍ وعلىٍ مثلَه .

حدّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي الزّنادِ ، عن سليمانَ بْنِ يسَارٍ ، عن زيدِ بْنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخلتُ في الحيسنةِ الثالثةِ فلا ميراث لها^(٢) .

(١) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٣) عن معمّر به .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٨) ، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥ عن سفيان به ، ووقع عند عبد الرزاق يحيى بن سعيد بن سفيان وأبي الزناد .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْتَةَ ، وحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ - قالا جميـعاً : ثنا أـيوبُ ، عن نافـع ، عن سليمـانَ بـنِ يـسـار ، أنـ الأـحـوـصـ - رـجـلـ منـ أـشـرـافـ أـهـلـ الشـامـ - طـلقـ اـمـرـأـهـ تـطـليـقـةـ أوـ ثـيـثـيـنـ ، فـمـاـتـ وـهـىـ فـىـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ ، فـرـفـعـتـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ ، فـلـمـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ فـيـهـ عـلـمـ ، فـسـأـلـ عـنـهـاـ فـضـالـةـ اـبـنـ عـبـيـدـ وـمـنـ هـنـاكـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـلـمـ يـوـجـدـ عـنـدـهـمـ فـيـهـاـ عـلـمـ ، فـبـعـثـتـ مـعـاوـيـةـ رـاـكـبـاـ إـلـىـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، فـقـالـ : لـاتـرـثـهـ ، وـلـوـ مـاتـ لـمـ يـرـثـهـ . فـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـرـىـ ذـلـكـ ^(١) .

حدَثَنَا الحـسـنـ بـنـ يـحـيـىـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، عنـ أـيـوبـ ، عنـ سـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ ، أـنـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ : أـحـوـصـ - مـنـ أـهـلـ الشـامـ - طـلقـ اـمـرـأـهـ تـطـليـقـةـ ، فـمـاـتـ وـقـدـ دـخـلـتـ فـيـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ ، فـرـفـعـتـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ ، فـلـمـ يـدـرـ ماـ يـقـولـ ، فـكـتـبـ فـيـهـ إـلـىـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ زـيـدـ : إـذـاـ دـخـلـتـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ فـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـ ^(٢) .

حدَثَنَا مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، قال : ثـناـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، قال : ثـناـ سـعـيـدـ ، عنـ أـيـوبـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ سـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ ، أـنـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ : أـحـوـصـ . فـذـكـرـ نـحوـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ وـزـيـدـ .

حدَثَنَا مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، قال : ثـناـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، قال : ثـناـ سـعـيـدـ ، عنـ أـيـوبـ ، عنـ نـافـعـ ، قال : قـالـ اـبـنـ عـمـرـ : إـذـاـ دـخـلـتـ فـيـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ فـلـاـ رـجـعـةـ لـهـ عـلـيـهـ ^(٣) .

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ ٥٧٧/٢ - وـمـنـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ ٢٠٩/٥ ، وـالـبـيـهـقـيـ ٤١٥/٧ - مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ وـزـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ بـهـ ، وـأـخـرـجـهـ النـحـاسـ فـيـ نـاسـخـهـ صـ ٢١٤ـ مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ بـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ ١١٠٦ـ عـنـ مـعـمـرـ بـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ ٤١٥/٧ـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيـدـ بـهـ ، وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ مـوـطـهـ ٥٧٨/٢ـ وـمـنـ طـرـيقـ النـحـاسـ فـيـ نـاسـخـهـ صـ ٢١٣ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ٤١٥/٧ـ - مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ بـهـ .

حدَثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ [٢٧٧/١] فِي الْمَطْلُقَةِ : إِذَا دَخَلْتُ فِي الْحِيْضَرَةِ ثَالِثَةً فَقَدْ بَأْتُ .

حدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولُانِ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَرْأَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَرَةِ ثَالِثَةً ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبِرِئَتْ مِنْهَا^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الْحِيْضَرَةِ ثَالِثَةً ، إِنَّهُ لَيْسَ بِيَنَهُمَا مِيرَاثٌ وَلَا رَجْعَةً .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مُثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي إِيَّا بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكِ^(٤) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيُّ^(٥) ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ مُثْلَ ذَلِكِ .

/حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ٤٤/٢

(١) فِي ص : «عُمَرُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٩٢/٥ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٩٢/٥ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَالِمٍ - وَحْدَهُ .

(٤) فِي م : «بَشَارٌ» ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ كَلاهُمَا يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ . يَنْظُرْ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ١٨/٥٠٣ .

ابن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بائت . وكان ابن عمر يقوله^(١) .

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا حَاضَتِ الْحِيْضَةُ الْثَالِثَةُ فَلَا رَجْعَةَ وَلَا مِيرَاثَ .

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ ، قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَرَأَتِ الدَّمَ فِي الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ ، فَقَدْ انْقَضَتِ عِدَّتُهَا .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ يَقُولُ : إِذَا حَاضَتِ الْمُطْلَقَةُ الْثَالِثَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَهَا زَوْجُهَا فَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا^(٢) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ذُرُّسَتَ^(٣) ، عَنْ الزَّهْرَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ ، أَنْ عَائِشَةَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ قَالاً : إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

قال أبو جعفر : ^(٤) والقروء في كلام العرب جمع قُرْءٌ ، وقد تجمعته العرب أقراء ، يقال - في « أفعل » منه - : أقرأت المرأة . إذا صارت ذات حيض وطهر ، فهي تقرئ

(١) أخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ٦١/٣ من طريق وهب به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/١ ، ١٩٢ عن حمیر به .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٤) في م : « درسب ». وتقدم في ص ٩٥ .

(٥) في م : « والقراء في كلام العرب جمعه قروء ». .

إقراءً . وأصل القراء في كلام العرب الوقت لجئ الشيء المعتاد مجئه لوقت معلوم ، ولإبدار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ، ولذلك قالت العرب : أقرأت حاجة فلان عندى . بمعنى : دنا قضاها ، وجاء وقت قصائها . وأقرأ النجم ، إذا جاء وقت أفوته . وأقرأ ، إذا جاء وقت طلوعه ، كما قال الشاعر :

إذا ما الشرى وقد أقرأت أحمس السماكان منها أفولا
وقيل : أقرأت الريح . إذا هبّت لوقتها ، كما قال الهذلي^(١) :

شنئت العقر عقر بنى شليل إذا هبّت لقارئها الرياح
معنى : هبّت لوقتها وحين هبوبها .

ولذلك سمي بعض العرب وقت مجيء الحيض قرءاً ، إذ كان دمًا يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت ، وكمونه في آخر ، فسمى وقت مجيئه قرءاً ، كما سمي الذين سمووا وقت مجيء الريح لوقتها قرءاً . ولذلك قال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعى الصلاة أيام أقرائلك »^(٣) . بمعنى : دعى الصلاة أيام إقبال دم حيضك .

وسمي آخرون من العرب وقت مجيء الطهير قرءاً ، إذ كان وقت مجيئه وقتاً لإبدار الدم دم الحيض ، وإقبال الطهير المعتمد مجئه لوقت معلوم ، فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس^(٥) :

(١) هو مالك بن الحارث الهذلي ، والبيت في ديوان الهذليين ٨٣/٣ . وينسبه الجمحى وأبو عبد الله إلى تأبطة شرا الفهمى ، يجيب به مالكا بن الحارث ، ينظر شرح أشعار الهذليين ٢٣٩/١ .

(٢) المقر : القصر ، أو هو مكان ، شليل : من بجيلة ، وهو جد جرير بن عبد الله البجلي . شرح أشعار الهذليين .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠) ، والنمسائي (٢١١) ، وابن ماجه (٦٢٠) ولفظه : « إذا أتى قرؤك فلا تصلى » . وينظر تلخيص الحبير ١٧٠/١ .

(٤) سقط من : م .

(٥) ديوانه ص ٩١ .

وَفِي كُلِّ عَامِ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزَّوْهُ
 ٤٤٥/٢ تَشَدُّدٌ لِأَقْصَاهَا عَزِيزٌ عَزِيزًا
 /مُؤْرِثٌ مَالًا وَفِي الدُّكْرِ رِفْعَةٌ
 يَلَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوهٍ نِسَائِكَ
 فَجَعَلَ الْقُرْءَانَ وَقَتَ الطُّهْرِ.

ولما وصفنا من معنى القراء أشكال تأويل قول الله : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ
 بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوهٍ﴾ على أهل التأويل؛ فرأى بعضهم أن الذي أمرت به
 المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء ، أقراء الحيض - وذلك وقت مجيءه
 لعادته التي تجئ فيه - فأوجب عليها تربض ثلاث حيض بنفسيها عن خطبة
 الأزواج .

ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهير - وذلك وقت
 مجيءه لعادته التي تجئ فيه - فأوجب عليها تربض ثلاثة أطهار .

إذا كان معنى القراء ما وصفنا لما يبينا ، وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد طلاق
 أمراته إلا يطلقها إلا ظاهراً غير مجامعة ، وحرم عليه طلاقها حائضاً ، وكان اللازم
 المطلقة المدخول بها - إذا كانت ذات أقراء - تربض أوقات محدودة المبلغ بنفسيها
 عقب طلاق زوجها إياها ؛ أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين [٢٧٨/١] طهري كل قراء
 منها ^(١) قراءة ، وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً تربض ^(٢)هنّ ، فإذا انقضى ،
 فقد حلّت للأزواج ، وانقضت عذتها ، وذلك أنها إذا فعلت ذلك ، فقد دخلت
 في عداد من تربض من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قراء ^(٣)

(١) في ص : «قروء» .

(٢) في النسخ : «فترضهن» . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .

(٣) في ت ٢ : «قروء» .

منهن قرء له مخالفٌ ، وإذا فعلت ذلك كانت مؤديةً ما ألزمها ربهما تعالى ذكره بظاهر تنزيله .

فقد تبين إذن - إذ كان الأمر على ما وصفنا - أن القراء الثالث من أقرائها - على ما يبنا - الطهُرُ الثالث ، وأن بانقضائه ومجيء قراء الحِيْضِ الذي يتلوه ، انقضاء عدتها .

فإن ظن ذو ^(١) « غباء - أنا » إذ كنا قد نسمى وقت مجيء الطهُر قراء ، ووقت مجيء الحِيْضِ قراء - أنه يلزمنا أن يجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهُر الثاني ، إذ كان الطهُرُ الذي طلقها فيه ، والحيضة التي بعده ، والطهُرُ الذي يتلوها أقراء كلها ، فقد ظنَ جهلاً ، وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ، ما لم يبيّن الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص ؛ إما بتنزيل في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فإذا خص منه البعض ، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها ، و^(٢) كان سائرها على عمومها ، كما ^(٣) قد بيّنا في كتابنا « كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام » وغيره من كتبنا .

فالأقراء التي هي أقراء الحِيْضِ بين طهري أقراء الطهُرِ غير محتسبة من أقراء المتربيّة بنفسها بعد التلقي ؛ لإجماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقراء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء ، بين كل قراء منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التي تربصهن ، وإذ كن مستحقات عندنا اسم أقراء ، فإن ذلك من إجماع

(١) - (١) في م : « غباء » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « وإن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ما » .

الجميعِ لِمَ يُجْزِ لَهَا التَّرْبِضُ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْنَا قَبْلُهُ.

وفي هذه الآية دليلٌ واضحٌ على خطأ قول من قال : إن امرأة المؤلى التي آتى منها تحيل للأزواج بانقضائه الأشهر الأربعية إذا كانت قد حاضت ثلاثة حِجَض في الأشهر الأربعية ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المؤلى على طلاقها ، وإيقاع الطلاق بها بقوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ٤٤٦ / ٢ ﴾  والْمُطْلَقَتُ يَتَبَيَّنُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾ . فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة ترخص ثلاثة قروء ، فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آتى منها زوجها ؛ لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المؤلى منها العدة .
وإذ^(١) كان ذلك كذلك ، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق ، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيئاه قبل .

وأما معنى قوله : ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ ﴾ فإنه : والخليات السبيل غير منوعات بأزواج ولا مخطوبات^(٢) .

وقول القائل : فلانة مطلقة . إنما هو « مفعولة » ، من قول القائل : طلق الرجل زوجته فهي مطلقة . وأما قولهم : هي طالق . فمن قولهم : طلقها زوجها فطلاق هى ، وهي تطلق طلاقاً ، وهي طالق .

وقد محكي عن بعض أحياء العرب أنها تقول : طلقت المرأة . وإنما قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها ، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كائنة إذا خرجت وحدها من أهلها للرعي مخاللة سيلها : هي طالق . فمتللت المرأة المخلافة سيلها بها ، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها . وأما قولهم : طلقت المرأة . فمعنى

(١) في ص : « إذا » .

(٢) في ص : « محفوظات » ، وبعدها بياض يسع الكلمة .

غَيْرُ هَذَا ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا إِذَا نَفَسْتُ ، هَذَا مِنَ الْطَّلْقِ^(١) ، وَالْأُولُّ مِنَ الطَّلاقِ ، وَقَدْ يَبَّأُنَا أَنَّ التَّرْبُصَ إِنَّمَا هُوَ التَّوْقُفُ عَنِ النِّكَاحِ ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَنْهُ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَأْوِيلُهُ : وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ - يَعْنِي لِلْمَطْلَقَاتِ - أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحِيْضِ إِذَا طُلُقْنَ ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ أَزْوَاجَهُنَّ الَّذِينَ طَلَّقُوهُنَّ فِي الطَّلاقِ الَّذِي لَهُنَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ رِجْعَةٌ ؛ يَتَغَيَّبُ بِذَلِكَ إِبطَالُ حَقُوقِهِمْ مِنَ الرِّجْعَةِ عَلَيْهِنَّ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي الْلَّبِيْثُ ، عنْ يُونَسَ ، عنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَصُنَ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ﴾ . قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ مَا خُلِقَ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْحَمْلُ ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ الْحِيْضَةُ ، فَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ ذَلِكَ لِتَنْقُضَى الْعِدَةُ وَلَا يَمْلِكُ الرِّجْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْسِنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عنْ سَفِيَّانَ ، عنْ مُنْصُورٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قَالَ :

(١) الطلق : وجع الولادة . اللسان (ط ل ق) .

(٢) تقدم في ص ٤٣ .

(٣) عزاء السيوطي في الدر المنشور ١/ ٢٧٦ إلى المصنف .

الحيض .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أَحْمَدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾ قال : أَكْثَرُ^(١) ذَلِكَ الْحَيْضُ^(٢) .

حدَّثنا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : سَمِعْتُ مُطْرِفًا ، عن الْحَكِيمِ ، قال : إِبْرَاهِيمُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾ قال : الْحَيْضُ^(٣) .

٤٤٧/٢ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قال : ثنا خَالِدُ الْحَذَاءُ ، عن عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾ . قال : الْحَيْضُ . ثُمَّ قال خَالِدٌ : الدَّمُ^(٤) .

وقال آخرون : هو الْحَيْضُ ، غيرَ أَنَّ الذِّي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَيْهَا كَتْمَانَهُ فيما خَلَقَ فِي رَحْمَهَا مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِزُوْجِهَا الْمُطْلَقِ وَقَدْ أَرَادَ رَجْعَتَهَا قَبْلَ الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ : قَدْ حِضَتْ^(٥) الْحِيْضَةُ الْثَالِثَةُ . كَاذِبَةٌ ؛ لَيُبَطِّلَ^(٦) حُقُّهُ بِقِيلَاهَا الْبَاطِلِ فِي ذَلِكَ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : «إِذْ أَكْثَر» أَوْ تَقْرَأُ «إِذَا كَثَر» .

(٢) ينظر تخریجه في الصفحة التالية .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٤٥/٢٣٤ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ بْنِ هَارُونَ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٥/٢٣٣ ، ٢٣٤ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ بْنِ حَاتَمَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/١٦ ، ٢٩٢ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بْنِ هَارُونَ .

(٥) بَعْدَهُ فِي ص : «فِي» .

(٦) فِي م : «لَبَطَلَ» .

ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن عَبْيَدَةَ بْنِ مَعْتَبٍ^(١) ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحَيْضُ ، الْمَرَأَةُ تَعْتَدُ قُرْئَيْنِ ، ثُمَّ يَرِيدُ زَوْجُهَا أَن يَرَاجِعَهَا ، فَتَقُولُ : قَدْ حَضَتِ التَّالِثَةَ .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾ . قال : أَكْثَرُ مَا عَنِي بِهِ الْحَيْضُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَّتْ عَنْ كَتْمَانِهِ زَوْجُهَا الْمُطْلَقُ الْحَبْلُ وَالْحَيْضُ جَمِيعًا .

ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ ، قال : ثنا الْأَشْعَثُ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾ : الْحَيْضُ^(٣) وَالْحَمْلُ ؛ لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضَةً أَنْ تَكْتُمْ حِيْضَهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمْ حِمْلَهَا^(٤) .

حدَّثنا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عن الْحَكَمِ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ﴾ . قال : الْحَمْلُ وَالْحَيْضُ^(٥) .

(١) فِي م : « مغىث » ، وَغَيْرُ مَنْقُوتَةٍ فِي ص ، وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧٣/١٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي الدَّرْمَشُورِ ١/٢٧٦ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٤٢٠ - عَنْ جَرِيرٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) فِي م : « مِنْ الْحَيْضِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢١٩١ (٤١٥/٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٢٣٤ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ بْنِهِ .

قال أبو ^(١) كُرِيبٍ : قال ابن إدريس : هذا أول حديث سمعته من مطرف .
حدَثَنِي أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن
مجاهيد مثله ، إلا أنه قال : الحبل .

حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ
لِيثٍ ، عَنْ مجاهيد في قوله : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ ﴾ .
قال : من الحيض والوليد .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الرَّجْبِيُّ ،
عَنْ أَبْنِ أَبِي تَحْيَيْحٍ ، عَنْ مجاهيد : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَنْحَامِهِنَّ ﴾ . قَالَ : من الحيض والوليد .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي تَحْيَيْحٍ ،
عَنْ مجاهيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَنْحَامِهِنَّ ﴾ . قَالَ : لَا يَحْلُّ لِلْمَطْلَقَةِ أَنْ تَقُولَ : إِنِّي حَائِضٌ . وَلَيْسَ بِحَائِضٍ ، وَلَا
تَقُولَ : إِنِّي حُبْلَى . وَلَيْسَ بِحُبْلَى ، وَلَا تَقُولَ : لَسْتُ بِحُبْلَى . وَهِيَ حُبْلَى ^(٢) .

٤٤٨/٢ /حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثنا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِي تَحْيَيْحٍ ، عَنْ
مجاهيد مثله .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثنا سَوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ الْحَجَاجِ ،

(١) فِي مَ : « أَبْنٌ » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٦ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٥/٢٣٤ ، والبيهقي ٧/٣٧٢ ، وأخرجه الشافعى فى
الأم ٥/٢١٣ ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٥٩) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد . وعزاه السيوطي فى
الدر المنشور ١/٢٧٦ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

عن مجاهدٍ ، قال : الحِيْضُ وَالْجَبَلُ . قال : تفسيره : ألا تقول : إني حائضٌ . وليست بحائضٍ ، ولا : لست بحائضٍ . وهي حائضٌ ، ولا : إني جبليٌ . وليست بجبليٍ ، ولا : لست بجبليٍ . وهي جبليٌ^(١) .

حدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركٍ ، عن الحجاجِ ، عن القاسمِ بنِ نافعٍ ، عن مجاهدٍ نحوَ هذا التفسيرِ في هذه الآيةِ .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثُلَّهُ ، وزاد فيه : قال : وذلك كُلُّهُ فِي بُغْضِ الْمَرْأَةِ زوجَهَا وَجَبَبَهُ^(٢) .

حدَّثَنُّا عَمَارٌ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال^(٣) : لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنْ الْحِيْضُ وَالْجَبَلِ ، لَا يَحِلُّ لَهَا أَن تَقُولَ : إِنِّي قَدْ حَاضَتْ . وَلَمْ تَحِضْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَن تَقُولَ : إِنِّي لَمْ أَحِضْ . وَقَدْ حَاضَتْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَن تَقُولَ : إِنِّي جبليٌ . وليست بجبليٌ ، وَلَا أَن تَقُولَ : لست بجبليٌ . وهي جبليٌ^(٤) .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية . قال : لَا يَكْتُمُنَ الْحِيْضَ وَلَا الْوَلَدَ ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَن تَكْتُمَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَتِي تَحْلِي ، لَئَلَّا يَرْجِعَهَا ؛ تُضَارَّهُ^(٥) .

حدَّثَنِي يحيى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا جَوَيْزٌ ، عن الضحاكِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٥ من طريق الحجاج ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد به .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٢٠/٧ من طريق جرير به .

(٣) في م : « يقول » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/٢ عقب الأثر (٢١٩١) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٥) في م : « مضاراة » . وينظر المحرر الوجيز ٩٦/٢ ، والبحر الخيط ١٨٧/٢ .

فِي قُولِهِ : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : يُعْنِي الْوَلَدُ . قَالَ : الْحِيْضُرُ وَالْوَلَدُ هُوَ الَّذِي اتَّثْمَى عَلَيْهِ النِّسَاءُ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بِلَ عَنِي بِذَلِكَ الْجَبَلَ . ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُو ذَلِكَ فِي السَّبِيلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهَيْتُ عَنْ كَتْمَانِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لَئِلَّا يَعْطَلُ حَقًّا لِزَوْجِ مِنَ الرَّجُعَةِ إِنَّ^(٢) أَرَادَ رَجْعَتَهَا قَبْلَ وَضِعَهَا حَمْلَهَا .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ قَبَاثَ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ عُلَيْيَّ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ : اتَّلُّ هَذِهِ الْآيَةِ . فَتَلَّا ، فَقَالَ : إِنَّ فَلَانَةَ مَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ . وَكَانَتْ طُلُقْتُ وَهِيَ حَمْلَى ، فَكَتَمَتْ حَتَّى وَضَعَتْ^(٣) .

حَدَّثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِهِ أَوْ تَطْلِيقَتِهِنَّ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَهُوَ^(٤) أَحَقُّ بِرَجْعِيَّتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَصُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْبَةٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَأَيْتَمُرُ الْآخِرَةِ ﴾^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٢٣٤/٥ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرَةَ بْنِهِ .

(٢) فِي مَ : «إِذَا» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٥/٢ (٢١٩٠) مِنْ طَرِيقِ قَبَاثَ بْنِهِ .

(٤) فِي صَ : «فَهِيَ» .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٦/٢ (٢١٩٥) ، وَالْبِهْقَى ٧/٣٦٧ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحَ بْنِهِ .

/حدَثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَا سُوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَارِكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ ، ٤٤٩/٢
أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : الطَّلاقُ مَرْتَانٌ بَيْنَهُمَا رَجْعَةٌ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا بَعْدَ هَاتِينَ
فَهِيَ ثَالِثَةٌ ، وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، إِنَّمَا الْلَّا تِي
ذُكْرُنَّ فِي الْقُرْآنِ : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ هِيَ الَّتِي طَلَقَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَيْنِ ، ثُمَّ كَتَمْتُ
حَمْلَهَا لَكُنَّ تَنْجُو مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَمَّا إِذَا أَبْتَثَ الْثَّلَاثَ التَّطْلِيقَاتِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ : السَّبُبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَّنَ عَنْ كَتْمَانِ ذَلِكَ أَنْهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
كُنُّ يَكْتُمُنَهُ أَزْوَاجُهُنَّ خَوْفًا مُرَابِّعَتِهِمْ ^(٢) إِيَّاهُنَّ حَتَّى يَتَرَوَّجْنَ غَيْرَهُمْ ، ^(٣) فَيُلْحِقُنَّ
نَسَبَ ^(٤) الْحَمْلِ - الَّذِي هُوَ مِنْ الزَّوْجِ الْمَطْلُقِ - بَنَنْ تَرَوَّجْنَهُ ، فَحَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَا سُوِيدٌ ، قَالَ : ثَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ :
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا
طَلَقَتْ كَتَمْتُ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَمْلَهَا ؛ لِتَذَهَّبَ بِالْوَلَدِ إِلَى غَيْرِ أَيْهِ ، فَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ
لَهُنَّ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ :
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ﴾ . قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مِنْهُنَّ كَوَافِرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢٦١/٥ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ .

(٢) فِي صَ : «مَرَاجِعَة» .

(٣ - ٤) فِي مَ : «فَيُلْحِقُ بِسَبِيلِهِ» .

يَكْتُمُ الولَدَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَتَكْتُمُ الولَدَ ، فَتَذَهَّبُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَتَكْتُمُ مَخَافَةَ الرَّجُعَةِ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدَّمَ فِيهِ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَاتِدَةَ : ﴿وَلَا يَحْمِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكْتُمُ حَمْلَهَا حَتَّى تَجْعَلَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ مِنْهَا^(٢) .

وَقَالَ أَخْرَوْنَ : بَلِ السَّبْبُ الدُّرْزُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَّنَ عَنْ كِتْمَانِ ذَلِكَ ، هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ سَأَلَهَا ، هَلْ بِهَا حَمْلٌ ؟ لَكِيَّاً يُطْلُقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِّنْهُ ، لِلضَّرِرِ الَّذِي يُلْحِقُهُ وَلَدُهُ فِي فَرَاقِهَا^(٣) ، فَأَمْرُونَ بِالصَّدْقِ فِي ذَلِكَ وَنُهِيَّنَ عَنِ الْكَذِبِ .

ذِكْرٌ مَّنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، (٤) قَالَ : ثَنَا عُمَرُ^(٥) ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَلَا يَحْمِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ﴾ : فَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُطْلُقَ امْرَأَتَهُ فِي سَأَلَاهَا : هَلْ بِكِ حَمْلٌ ؟ فَتَكْتُمُهُ ، إِرَادَةً أَنْ تُفَارِقَهُ ، فَيُطْلُقُهَا وَقَدْ كَتَمْتَهُ حَتَّى تَضَعَ ، وَإِذَا عِلِمَ بِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُرْدَ إِلَيْهِ عُقُوبَةً مَا كَتَمَتْهُ ، وَزُوْجُهَا أَحَقُّ بِرْجُعتِهَا^(٦) .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الَّذِي نُهِيَتِ الْمَرْأَةُ الْمَطْلَقَةُ عَنِ كِتْمَانِهِ زُوْجَهَا الْمَطْلَقَهَا تَطْلِيقَهَا أَوْ تَطْلِيقَتِينَ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رِحْمِهِا ، الْحِি�ضُونُ وَالْحَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خَلَفَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْعَدَّةَ تَنْقِضُ بَوْضِعٍ / الْوَلَدُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِي

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ ٢٧٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) تَقْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٩٢ ، وَفِي مَصْنَفِهِ (١١٠٦٠) ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٧٥ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : «إِنْ فَارَقَهَا» .

(٤) - (٥) سَقطَ مِنِ النَّسْخِ .

(٥) ذَكْرُهُ ابْنِ عَطِيَّةَ فِي الْمُحرَرِ الْوَجِيزِ ٢/٩٦ ، ٩٧ عَنِ السَّدِّيِّ .

رِحْمَهَا كَمَا تَنْقُضِي بِاللَّدْمِ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ الطُّهُورِ الثَّالِثِ ، فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : الْقُرْءَانُ الطُّهُورُ .
وَفِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : هُوَ الْحِيْضُورُ . إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْحِيْضُورِ الثَّالِثَةِ ، فَتَطَهَّرَتْ
بِالْأَغْسَالِ^(١) .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، «وَكَانَ» اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْهِنَّ كِتْمَانَ
الْمَطْلُقِ الَّذِي وَصَفْنَا أَمْرَهُ ، مَا يَكُونُ بِكِتْمَانِهِنَّ إِلَيْهِ بُطُولُ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ
الْطَّلَاقِ عَلَيْهِنَّ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّهُنَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ يُبْطَلُ بِوُضُعِهِنَّ مَا فِي بَطْوَنِهِنَّ
إِنْ كُنَّ حَوَامِلَ ، وَبِانْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ الْثَّلَاثَةِ إِنْ كُنَّ غَيْرَ^(٢) حَوَامِلَ - عُلِمَ أَنَّهُنَّ مَنْهِياتٍ
عَنْ كِتْمَانِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمَطْلُقِيْهِنَّ^(٣) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَعْنَى مِنَ الْحِيْضُورِ وَالْحَبْلِ -
مُثِلَّ الَّذِي هُنَّ مَنْهِياتٍ عَنْهُ مِنَ الْآخِرِ ، وَلَا مَعْنَى لِخُصُوصِ مِنْ خَصَّ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالآيَةِ
مِنْ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، إِذْ كَانَا جَمِيعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، وَأَنْ فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى بُطُولِ حَقِّ الرُّوْجِ بِاِنْتِهَايَهِ^(٤) إِلَى غَايَةِ مِثْلِ مَا فِي الْآخِرِ . وَيُسْأَلُ
مِنْ خَصَّ ذَلِكَ ، فَجَعَلَهُ لِأَحَدِ الْمُعْنَيَيْنِ دُونَ الْآخِرِ ، عَنِ الْبَرَهَانِ عَلَى صَحَّةِ دُعَواهُ مِنْ
أَصْلِ أَوْ حَجَّةِ يَجُبُ التَّسْلِيمُ لِهَا ، ثُمَّ يُعَكِّشُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ، فَلَئِنْ يَقُولَ فِي
أَحَدِهِمَا قَوْلًا إِلَّا أُلْزَمَ فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ .

وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ السُّدَّيْرُ مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ نَهْيُ النِّسَاءِ كِتْمَانَ أَزْوَاجِهِنَّ الْحَبْلِ عِنْ
إِرَادَتِهِمْ طَلَاقَهُنَّ ، فَقَوْلٌ لِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ مُخَالِفٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
ذَكَرَهُ قَالَ : ﴿ وَالْمَطْلُقَاتُ يَتَبَيَّنُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

(١) فِي مِنْ : «للاغتسال» .

(٢) - (٣) فِي صِنْفِ : «ولو كان» .

(٤) سقط مِنْ : صِنْفِ .

(٥) فِي مِنْ : «المطلقين» .

(٦) فِي مِنْ : «باتلهائه» .

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ^(١) بمعنى : ولا يحلُّ أَنْ يَكُنْتْفَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ^(٢) فِي^(٣) الْثَّلَاثَةِ الْقَرُوءِ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ وَصِفَتِهِ إِبَاهُنَّ بِمَا وَصَفَهُنَّ بِهِ مِنْ فَرَاقِ أَزْوَاجِهِنَّ بِالظَّلَاقِ ، وَإِعْلَامِهِنَّ مَا يَلْزَمُهُنَّ مِنَ التَّرْبُصِ ، مَعْرُوفًا لَهُنَّ بِذَلِكَ مَا يَخْرُمُ عَلَيْهِنَّ وَمَا يَحْلُّ ، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنَ الْعِدْدَةِ وَيَجْبُ عَلَيْهِنَّ فِيهَا ، فَكَانَ مَا عَرَفْهُنَّ أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يَكُنْتْفَنَ أَزْوَاجِهِنَّ الْحِيْضَرُ وَالْحَبْلُ - الَّذِي يَكُونُ بِوْضِعِهِ هَذَا وَانْقَضَاءُهُ هَذَا إِلَى نَهَايَةِ مَحْدُودَةِ اِنْقَطَاعِ حَقْوِيِّ أَزْوَاجِهِنَّ - ضِرَارًا مِنْهُنَّ لَهُمْ ، فَكَانَ نَهْيُهُمْ عَمَّا نَهَايُهُنَّ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ مِنْ صَفَةِ مَا يَلِيهِ قَبْلَهُ وَيَتَلَوُهُ بَعْدَهُ ، أَوْ أَنَّ يَكُونَ مِنْ صَفَةِ مَا لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ قَبْلَهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ؟ أَوْ يَحْلُّ
لَهُنَّ كَتْمَانُ ذَلِكَ أَزْوَاجِهِنَّ إِنْ كَنَّ لَا يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ حَتَّى خَصَ النَّهْيُ
عَنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؟

قِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ كَتْمَانَ الْمَرْأَةِ الْمُطْلَقَةِ زَوْجَهَا
الْمُطْلَقَهَا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رِحْمَهَا مِنْ حِيْضَرٍ وَوَلِيدٍ فِي أَيَّامِ عَدِّيَّهَا مِنْ طَلَاقِهِ ضِرَارَهُ ، لَيْسَ
مِنْ فَعْلِ مَنْ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا مِنْ أَخْلَاقِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ مَنْ لَا يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَخْلَاقِهِنَّ مِنَ النَّسَاءِ الْكَوَافِرِ ، فَلَا تَتَخَلَّقُنَّ أَيْتُهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ بِأَخْلَاقِهِنَّ ،
فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لَكُنَّ إِنْ كَنْتَ تُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَكَنْتَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا أَنَّ
الْمُؤْمِنَاتِ هُنَّ الْمُخْصُوصَاتُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ^(١) دُونَ الْكَوَافِرِ ، بَلَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ

(١) سقط من : ص .

(٢) فِي م : « مِن » .

(٣) فِي م : « عَلَيْهِم » .

مَنْ لِرَبِّهِ فَرِائِضُ اللَّهِ مِنَ النِّسَاءِ الْوَاتِي لَهُنَّ أَقْرَاءٍ إِذَا طُلِقتُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فِي عَدِّهَا أَلَّا
تَكْتُمَ زِوْجَهَا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رِحْمَهَا مِنَ الْحِيْضِ وَالْحِبْلِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . ٤١/٢

والبعولة جمع بعل ، وهو زوج المرأة ، ومنه قول جرير^(١) :

أَعْدُوا مَعَ الْحَلِيِّ الْمَلَابَ^(٢) فَإِنَّمَا جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْثُمْ حَلَائِلُهُ
وقد يجمع البعل البعولة والبعول ، كما يجمع الفحل الفحول والفحولة ،
والذَّكُورُ الذُّكُورَ وَالذُّكُورَةَ ، وكذلك ما كان على مثال فعولي من الجمع ، فإنَّ العرب
كثيراً ما تدخل فيه الهاء ، فأمما ما كان منها على مثال فعال ، فقليل في كلامهم
دخول الهاء فيه ، وقد حكى عنهم العظام والعظامة ، ومنه قول الراجز^(٣) :

ثُمَّ دَفَتَ الرَّقْرَبَ وَالْعِظَامَةَ

وقد قيل : الحجارة والحجارة ، والميهار والميهار ، والذكارة والذكارة للذكور .

وأما تأويل الكلام فإنه : وأزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء ، وحرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، أحق
رأولى بردنه إلى أنفسهم^(٤) - في حال ترصدهن إلى القراء الثلاثة وأيام الحبل -
وارتجاعهن إلى جبالهم ، منهن^(٥) بأنفسهن ؛ لأن يمتنعهن من أنفسهن ذلك .

كما حدثني المشي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي

(١) ديوانه ٩٦٩ / ٢.

(٢) الملاب : ضرب من الطيب ، فارسي . ينظر الناج (ل و ب ، م ل ب) .

(٣) الجمهرة لابن دريد ١٢١ / ٣ ، والمسان (ع ظ م) ، (هذم) .

(٤) في ص : « أنفسهن » .

(٥) في م : « منهم » .

ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ^{*} [٦/١٥] : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقه أو ثنتين وهي حامل ، فهو أحق برجعتها ما لم تضطع ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ سعِيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ ﴾ . قال : في العِدَّةِ .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ واصِحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بْنُ واقِدٍ ، عن يزيدَ النحوِيِّ ، عن عكرمةَ والحسنَ البصريِّ ، قالاً : قال اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبَضُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرَاحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . وذلك أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك فقال : ﴿ الظَّالِقُ مَرَّتَانٌ ﴾ الآية ^(٢) .

حدَّثني محمدُ ^(٣) بْنُ عمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ في قوله : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ : في عِدَّتِهِنَ ^(٤) .

٤٥٢/٢ /حدَّثني المُشْتَى ، قال : ثنا أبو حذيفَةَ ، قال : ثنا شَبَّيلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ مثلَهُ .

حدَّثنا ابنُ وكِيعٍ ، قال : حدَّثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال :

* من هنا تبدأ قطعة من نسخة مكتبة القرويين التي اخذناها أصلًا فيما سبق ، وهذه القطعة مقدارها عشر ورقات ، ولعلها من الجزء السادس .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٦/٤١٩٥ (٢١٩٥) ، والبيهقي ٣٦٧/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٦ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ عقب الأثر (٢١٩٥) معلقاً .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « موسى » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٦ ، ومن طريقه البيهقي ٣٦٧/٧ .

في العِدَّةِ .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ ﴾ . أى : في القراء ، في الثالثِ حِيْض ، أو ثلَاثَةَ أَشْهَرٍ ، أو كانت حاملاً ، فإذا طلقها زَوْجُها واحِدةً أو اثنتين راجعها إن شاء ما كانت في عِدَّتها .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرْنَا عبدُ الرَّازِقِ ، قال : أخْبَرْنَا مُعْمَراً ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ ﴾ . قال : كانت المرأة تكتُم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، فنهاهُنَّ اللَّهُ عن ذلك و قال : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ ﴾ . قال قتادة : أَحَقُّ بِرْجُعتِهِنَّ فِي العِدَّةِ ^(١) .

حدَّثَتْ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبِي جعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الريِّعِ قوله : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ ﴾ . يقولُ : في العِدَّةِ مَا لمْ يُطْلُقْهَا ثلَاثَةً ^(٢) .

حدَّثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عمُرُو بْنُ حمادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشِّدْيَّ : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ ﴾ . يقولُ : أَحَقُّ بِرْجُعتِهَا صاغِرَةً ، عقوبةً لِمَا كَتَمَتْ زوجَهَا مِنَ الْحَمْلِ ^(٣) .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أخْبَرْنَا ابنُ وهِبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ [١/٦] أَحَقُّ بِرَدَهْنَ ﴾ قال : أَحَقُّ بِرْجُعتِهِنَّ مَا لَمْ تَنْقِضْ ^(٤) العِدَّةَ .

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : أخْبَرْنَا جُويْرَةً ، عن الصَّحَافِ : ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ ﴾ . قال : ما كَانَتْ فِي العِدَّةِ ، إِذَا أَرَادَ الْمَرْجِعَةَ .

(١) تفسير عبد الرزاق / ٩٢ ، وفي مصنفه (١١٠٦٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور / ٢٧٦ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور / ٢٧٦ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخریجه في ص ١١٢ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تَنْقِضِي » .

إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : (أَفَمَا لَزُوجِ الْمُطْلَقَةِ) وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الإِفْضَاءِ إِلَيْهَا ، عَلَيْهَا رِجْعَةٌ فِي أَقْرَائِهَا التَّلَاثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا بِالرِّجْعَةِ إِصْلَاحًا أَمْرِهَا وَأَمْرِهِ ؟

قَيْلٌ : أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَغَيْرُ جَائزٍ - إِذَا أَرَادَ ضِرَارَهَا بِالرِّجْعَةِ لَا إِصْلَاحَ أَمْرِهَا وَأَمْرِهِ - مَرَاجِعُهَا . وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّهُ مَقْضَى لَهُ عَلَيْهَا بِالرِّجْعَةِ نَظِيرٌ^(١) حُكْمِنَا عَلَيْهِ يُبْطُولُ رِجْعَتِهِ عَلَيْهَا ، لَوْ كَتَمْتَهُ حَمْلَهَا الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِي رِحْمِهَا ، أَوْ حِيسَبَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عَدَّتُهَا ضِرَارًا مِنْهَا لَهُ ، وَقَدْ نَهَا هَا^(٢) اللَّهُ عَنْ كَتْمَانِهِ ذَلِكُ ، فَكَانَ سَوَاءً فِي الْحُكْمِ - فِي بُطُولِ رِجْعَةِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَثْمَتْ فِي كَتْمَانِهَا إِيَاهَا مَا كَتَمْتَهُ مِنْ ذَلِكُ حَتَّى انْقَضَتْ عَدَّتُهَا - هِيَ وَالَّتِي أَطَاعَتِ اللَّهَ بِتَرْكِهَا كَتْمَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَنَا^(٣) فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَمَعْصِيهِ ، فَكَذَلِكَ الْمُرَاجِعُ زَوْجَتِهِ الْمُطْلَقَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الإِفْضَاءِ إِلَيْهَا ، وَهُمَا حُرْبَانٌ ، وَإِنْ أَرَادَ ضِرَارَ الْمُرَاجِعَةِ بِرِجْعَتِهِ ، فَمَحْكُومُ لَهُ بِالرِّجْعَةِ وَإِنْ كَانَ آثَمًا بِرَبِّهِ^(٤) فِي فَعْلِهِ ، وَمُقْدِمًا عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْهُ اللَّهُ لَهُ ، وَاللَّهُ وَلِئِنْ مُجَازَاتِهِ فِيمَا أَتَى مِنْ ذَلِكُ . فَأَمَّا الْعِبَادُ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ جَائزٍ لَهُمُ الْحُوْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ التَّيْ رَاجَعَهَا بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ بِأَنَّهَا حِينَئِذٍ زَوْجُهُ ، فَإِنْ حَاوَلَ ضِرَارَهَا بَعْدَ الْمُرَاجِعَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ ، أَخْذَ لَهَا بِالْحُقُوقِ التَّيْ أَلْزَمَ اللَّهُ الْأَزْوَاجَ لِلزَّوْجَاتِ حَتَّى يَعُودَ ضُرُورَ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ دُونَهَا .

وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَعْوَلَنَّ أَحَقَّ بِرِوْهَنَ فِي ذَلِكَ ﴾ أَيْنُ الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِ مَنْ ٤٥٣/٢ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْلَى إِذَا عَزَمَ / الطَّلاقَ فَطَلَقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي آلَى مِنْهَا ، أَنْ لَهُ عَلَيْهَا الرِّجْعَةَ فِي

(١) - (١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَمَا لَزُوجِ طَلاقٍ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مَا » .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نَهَى » .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « اخْتَلَفَا » .

(٥) فِي م : « بِرَأْيِهِ » .

طلاقه ذلك ، وعلى فساد قول من قال : إن مضي الأربعة الأشهر عزّم الطلاق ، وإنه تطليقة بائنة ؛ لأن الله جل ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آتوا من نسائهم ، وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاج الرجال وطلاقهم ، فإذا عزموا ذلك وتركتوا الفيء .

القول في تأويل قوله : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : **﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** . قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكتف عنها أذاء ، وينفق عليها من سعته^(١) .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : **﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** . قال : يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهم^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولهن على أزواجهن من التصنيع والمؤاتاة^(٣) مثل الذي عليهن لهم من ذلك .

* من هنا يبدأ خرم في مخطوطة الأصل وينتهي عند قوله : وقال آخرون : تلك الدرجة التي له عليها . في ص ١٢٢ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦ / ١ إلى المصنف .

(٢) ينظر البحر المحيط ١٨٩ / ٢ .

(٣) المؤاتاة : حسن المطاوعة والموافقة . اللسان (أ ت ئ) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : شَنَا أَبِي ، عَنْ بَشِيرٍ^(١) بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَرَى لِلمرأَةِ ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَرَى لِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَقُولُ : ﴿وَلَمَّا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) .

وَالذِّي هُوَ أَوَّلُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ عِنْدِهِ : وَلِلمُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ ، بَعْدَ الإِفْضَاءِ إِلَيْهِنَّ ، عَلَى بُعْوَلَتِهِنَّ أَلَا يَرَاجِعُوهُنَّ^(٣) فِي أَقْرَائِهِنَّ الْثَّلَاثَةِ إِذَا أَرَادُوا رَجْعَتَهُنَّ فِيهِنَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا^(٤) إِصْلَاحَ أُمَرِّهِنَّ وَأُمَرِّهِمْ وَأَلَا^(٥) يَرَاجِعُوهُنَّ ضِرَارًا ، كَمَا عَلَيْهِنَّ لَهُمْ إِذَا أَرَادُوا رَجْعَتَهُنَّ فِيهِنَّ أَلَا يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْوَلَدِ وَدِمَ الحِيْضُضِ ضِرَارًا مِنْهُنَّ لَهُمْ لِيُقْتَتِهِنَّ^(٦) بِأَنفُسِهِنَّ . ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ نَهَى المُطَلَّقَاتِ عَنْ كِتْمَانِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي أَقْرَائِهِنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَعَلَ أَزْوَاجِهِنَّ أَحَقَّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، فَحَرَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُضَارَّةً صَاحِبِهِ ، وَعَرَفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَمَّا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) . فَبَيْنَ أَنَّ الذِّي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مِنْ تَرْكِ مُضَارَّتِهِ مِثْلُ الذِّي لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ ذَلِكَ .

فَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ أَشَبَّ بِدَلَالَةِ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِيمَا

(١) فِي مَ : « بَشَرٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٧ / ٤١٩٦ (٢١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، بْهُ . وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ١/٢٢٦ إِلَى سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَوَكِيعٍ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ وَابْنَ الْمُنْذَرِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : « ضِرَارًا » .

(٤) فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣: « يَرُوا » .

(٥) فِي مَ : « فَلَا » .

(٦) فِي مَ : « لِيُقْتَتِهِنَّ » وَالْمَعْنَى : سَبَقُهُمْ إِلَى حِيثُ لَا يَلْغُونَهُنَّ ، فَلَا يَتَالُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا . يَنْظُرُ التَّاجُ (فَوْتٰ) .

وَصَفْنَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ حَقًّا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ مِنْ أَدَاءِ حَقِّهِ إِلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ ، فَيُدْخِلُ حِينَئِذٍ فِي الْآيَةِ مَا قَالَهُ الصِّحَاكُ وَابْنُ عَبَاسٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

٤٥٤/٢

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

اختلفَ أهْلُ التأوِيلِ فِي تأوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى الْدَّرْجَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، الْفَضْلُ الَّذِي فَضَّلَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالْجَهَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : فَضْلُ مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهَادِ ، وَفَضْلُ مِيراثِهِ عَلَى مِيراثِهَا ، وَكُلُّ مَا فُضِّلَ بِهِ عَلَيْهَا^(١) .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهِ .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : لِلرِّجَالِ دَرْجَةٌ فِي الْفَضْلِ عَلَى النِّسَاءِ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ تَلِكَ الْدَّرْجَةُ الْإِمْرَةُ وَالطَّاعَةُ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٩) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٢) عن الحسن بن يحيى به .

ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : إِمَارَةٌ ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : طَاعَةٌ . قَالَ : يُطِعْنَ الْأَزْوَاجُ الرِّجَالَ ، وَلَيْسَ الرِّجَالُ يُطِيعُونَهُنَّ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَرْهَزٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ لَهُنَّ مِثْلَ الذِّي عَلَيْهِنَّ إِذَا عُرِفَنَ تَلْكَ الدَّرْجَةَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : تَلْكَ الدَّرْجَةُ لَهُ عَلَيْهَا بِمَا سَاقَ إِلَيْهَا مِن الصَّدَاقِ ، وَأَنَّهَا إِذَا قَدَّفَهُ مُحَدَّثٌ ، وَإِذَا قَدَّفَهَا لَا عَنَّ .

ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الشَّعَبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : بِمَا أَعْطَاهُنَا مِن صَدَاقَهَا ، وَأَنَّهُ إِذَا قَدَّفَهَا لَا عَنَّهَا ، وَإِذَا قَدَّفَهُ بِجَلِدَتْ وَأَقْرَبَتْ عَنَّهُ ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : تَلْكَ الدَّرْجَةُ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا ^[٦٢] إِفْضَالُهُ عَلَيْهَا ، وَأَدَاءُ حَقُّهَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَئِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٧/٢ (٤١٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاَنَّ ، بِهِ .

(٢) يَنْظُرُ الْحَرْرُ الْوَجِيزُ ٩٨/٢ .

(٣) يَنْظُرُ الْحَرْرُ الْوَجِيزُ ٩٨/٢ ، وَالْبَحْرُ الْخَيْطُ ١٩٠/٢ .

هُنَّا يَنْتَهِيَ الْخَرْمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي ص ١١٩ .

إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبِي ، عنْ بَشِيرٍ^(١) بْنِ سَلْمَانَ ، عنْ عَكْرَمَةَ ، عنْ أبِي عَبَّاسٍ ، قال : مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ^(٢) جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾^(٣) .

/ وقال آخرون : بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعلَ له لحيَّةً وحرَّمها ٤٥٥/٢ ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْرُوقِيُّ ، قال : ثنا عَبْيَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قال : ثنا حَمْيَدٌ ، قال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾^(٤) . قال : لَحِيَّةً^(٥) .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التي ذكر الله جل شناوئه في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب له عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه ، وذلك أن الله جل شناوئه قال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾ عَقِيبَ قَوْلِهِ : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . فأخبر أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشر » .

(٢) استنطف : استوفى . الناج (ن ظ ف) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٨) من طريق وكيع ، به .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) المحرر الوجيز ٩٨/٢ عن حميد ، وقال : وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها .

أمورها وحقوقها ، مثلَ الْذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِ ضِرَارِهِ فِي كُمَانِهَا إِلَيْاهَا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِهِ . ثُمَّ نَدَبَ الرِّجَالُ إِلَى الْأَخْذِ عَلَيْهِنَّ بِالْفَضْلِ إِذَا تَرَكْنَ أَدَاءَ بَعْضِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^١ بِتَفَضُّلِهِمْ عَلَيْهِنَّ ، وَصَفْحِهِمْ لَهُنَّ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^٢ . وَمَعْنَى الدَّرَجَةِ الرَّتْبَةُ وَالْمَنْزِلَةُ . وَهَذَا القَوْلُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَنَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرٌ خَبِيرٌ ، فَمَعْنَاهُ مَعْنَى نَدَبِ الرِّجَالِ إِلَى الْأَخْذِ عَلَى النِّسَاءِ بِالْفَضْلِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ فَضْلٌ دَرَجَةً .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^٣ .

يعنى بذلك جَلَّ شَنَاؤُهُ : وَاللَّهُ عَزِيزٌ فِي انتقامِهِ مِنْ خَالِفِ أَمْرِهِ ، وَتَعَدَّى حدودَهُ ، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ عَرْضَةً لِأَيْمَانِهِ أَنْ يَبْرُرَ وَيَتَقَى وَيَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَصَلَ امْرَأَتَهُ يَابِلَائِهِ ، وَضَارَّهَا فِي مِرَاجِعِهِ بَعْدَ طَلاقِهِ ، وَمِنْ^(١) كُلِّ مِنْ النِّسَاءِ [٦٢/٦] مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَنَكَحَنَ فِي عَدَدِهِنَّ ، وَتَرَكْنَ التَّرْبُصَ بِأَنفُسِهِنَّ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ لَهُنَّ ، وَرَكِبَ^(٢) غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيهِ ، حَكِيمٌ فِيمَا دَبَرَ فِي خَلْقِهِ ، وَفِيمَا حَكَمَ وَقَضَى بَيْنَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي المُتَّشِّي ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^٤ . يَقُولُ : عَزِيزٌ فِي نَعْمَتِهِ ، حَكِيمٌ فِي أَمْرِهِ^(٣) .

(١) فِي النُّسْخَ : « مَنْ ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْ .

(٢) فِي صِ ، مِ ، تٰ ١ ، تٰ ٢ ، تٰ ٣ : « رَكِبَنَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٧١ ، ٤١٨ ، ٤٥٣ ، ٢٢٠٤ ، ١٩٥٦ (٢٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْ .

وإنما توعدَ اللهُ جلَّ شناوِهُ بهذا القولِ عبادَهُ ؛ لتقديمه قبلَ ذلك بيانَ ما حرمَ عليهم أو نهَاهم عنه من ابتداءِ قوله : ﴿ وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ ﴾ . ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدِّجرَ أولُ النَّهَى ، وليدَكِرَ أولُ الحِجا ، فيتقدِّمُوا عقابَهُ ، ويحدِّرُوا عذابَهُ .

القولُ في تأوِيلِ قوله : ﴿ الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ .

اختلافُ أهلِ التأوِيلِ في تأوِيلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : هو دلالةُ على عددِ ٤٥٦/٢ الطلاقِ الذي يكونُ للرجلِ فيه الرجعةُ على زوجِه ، والعدَدُ الذي تبيَّنَ به زوجُته منه . ذكرُ من قال : إن هذه الآية نزلت لأنَّ أهلَ الجاهلية وأهلَ الإسلامِ قبلَ نزولِها لم يكنْ لطلاقِهم نهايةٌ تبيَّنَ بالانتهاءِ إليها أمرُأته منه ، ما راجعها في عدُّتها منه ، فجعلَ اللهُ لذلك حدًا حرامًّا بانتهاءِ الطلاقِ إليه على الرجلِ امرأته المطلقة إلَّا بعدَ زوجِه ، وجعلَها أملَكَ حينئذٍ بنفسِها منه .

ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كانَ الرجلُ يطلقُ ما شاءَ ثُمَّ إنْ راجعَ امرأته قبلَ أنْ تنقضِ عدُّتها كانت امرأته ، فغضِبَ رجلٌ من الأنصارِ على امرأته ، فقال لها : لا أقربُك ولا تخلينِي . قالت له : كيفَ ؟ قال : أطلقُك ، [٦/٣٠] فإذا ^(١) ذَرْتَ أحْلُكِ راجعَتُك ، ثم أطلقُك ، فإذا ذَرْتَ أحْلُكِ راجعَتُك . قال : فشكَّت ذلك إلى النبيِّ عليه السلامُ ، فأنزلَ اللهُ جلَّ شناوِهُ : ﴿ الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية ^(٢) .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حتى إذا » .

(٢) أخرجه مالك ٥٨٨/٢ - ومن طريقه الشافعى ٦٨/٢ (شفاء العى) ، والبيهقي ٣٣٣/٧ - وعبد بن =

حدثنا أبو كريج ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام ، عن أبيه ، قال : قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ : لا أؤويك ، ولا أدعوك تخلين . فقالت له : كيف تتصنع ؟ قال : أطلقك ، فإذا دن مرضي عدتك راجعتك ، فمتى تخلين ؟ فأنت النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿الطلاق مررتان فامساك بمعرفة أو تسرير ياخشن﴾ قال : فاستقبله الناس جديداً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق ^(١) .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قادة ، قال : كان أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ، ثم يراجع ما كانت في العدة ، فجعل الله جل ثناؤه حد الطلاق ثلاث تطليقات ^(٢) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قادة ، قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها ، لا حد في ذلك ، هي امرأته ما راجعها في عدتها ، فجعل الله تبارك وتعالى حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء ، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿الطلاق مررتان﴾ . قال : كان الطلاق ، قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثة ، ليس له أمد ؛ يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يرجعها قبل أن تخل ، كان ذلك له ، فطلق رجل ٤٥٧/٢ امرأته حتى إذا كادت أن تخل ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك / يضارها بتركها ، حتى إذا كان قبل انقضاض عدتها راجعها ، وصنع ذلك مراراً ، فلما علِمَ الله تعالى

= حميد - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٩٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٨ (٤١٨/٢٢٠٦) من طريق هشام به.

(١) آخرجه الترمذى عقب حديث (١١٩٢) عن أبي كريج به ، وابن أبي شيبة ٥/٢٦٠ عن ابن إدريس به .

وآخرجه الترمذى (١١٩٢) ، والحاكم ٢٧٩/٢ ، وابن مردوحه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٩٩ ، ٤٠٠ -

والبيهقى ٧/٣٣٣ من طرق عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/٤٠٠ .

ذلك منه جعل الطلاق ثلثا ؛ مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف أو تسریع
بإحسان^(١) .

حدَّثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن
الشِّدْيُّ : ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ : أما قوله :
﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾ فهو الميلات الذي يكون عليها فيه الرجعة^(٢) .

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله :
﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . قال : إذا أراد الرجل أن
يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يرجعها كانت له عليها رجعة ، وإن شاء
طلّقها أخرى ، فلم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) .

فتؤيِّل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا : عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه
على أزواجكم الرجعة ، إذا كان مدخولًا [٦٣/٦] بهن ، تطليقتان ، ثم الواجب على
من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسریع بإحسان ؛ لأنَّه لا رجعة
له بعد التطليقتين إِنْ سَرَحَها فطلّقها الثالثة .

وقال آخرؤن : إنما أُنزِلت هذه الآية على نبي الله عليه تعرِيفاً من الله جل ثناؤه
عباده سنت طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن ، لا دلالة على العدد^(٤) الذي به تبيَّن
المرأة من زوجها .

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٤٠٠ / ١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٧٦٧ من طريق عمرو ، عن أسباط ، عن السدي ببيانده .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٦١ عن أبي الأحوص به .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « القدر » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْزٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي ^(١) إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿الَّذِلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ مُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ يَلْحَسِنُ﴾ . قَالَ : يُطْلُقُهَا بَعْدَ مَا تَطْهَرَتْ مِنْ قَبْلِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُطْلُقُهَا إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجِعَهَا ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا ، وَإِلَّا تَرَكَهَا حَتَّى تُتِيمَ ثَلَاثَ حِيْضٍ ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِهِ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلِهِ : ﴿الَّذِلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ مُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ يَلْحَسِنُ﴾ . قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِينِ ، فَلَيْتَنِي اللَّهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ، فَإِمَّا ^(٣) يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُخْسِنُ صَاحِبَتَهَا ، أَوْ يُسْرِحُهَا بِإِحْسَانٍ ، فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿الَّذِلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ مُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ يَلْحَسِنُ﴾ . قَالَ : يُطْلُقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ فَقَدْ تَمَّ الْقَرْءُ ، ثُمَّ يُطْلُقُ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَقَ ^(٥) الْأُولَى ، إِنْ ^(٦) أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ، إِذَا طَلَقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : «ابن».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٩٤، ٣٣٩٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٢١) ، وَالْدَّارِقَنْيٌّ ٤/٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٢/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ حَاتِمٍ.

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : «أَنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٩/٢ (٢٢٠٨، ٢٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَاتِمٍ.

(٥) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : «يُطْلُق».

(٦) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : «فَإِنْ».

حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان ، ثم قال اللَّهُ تبارك وتعالى في الثالثة : ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ . فيطلقها في ذلك القراء كله إن شاء حين تجتمع عليها ^(١) ثيابها ^(٢) .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلأ أنه قال : فحاضت الحيضة الثانية ، كما طلق الأولى ، فهاتان تطليقتان وقرءان ، ثم قال : الثالثة . وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصيم .

فتاویل الآية على قول هؤلاء : سنته الطلاق التي سنتها وأبحثها لكم ، إذا ٤٥٨/٢ أردتم طلاق نسائكم ، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهير واحدة ، ثم الواجب ^{*} بعد ذلك عليكم ، إما أن تمسكوهن معروفة أو تسريحهن بإحسان .

فالذى هو أولى بظاهر التزيل ما قاله عروة وقنادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذى يكون به التحرير وبطول الرجعة فيه ، والذى يكون فيه الرجعة منه ، وذلك أن اللَّهُ تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . فعرف عباده القدر الذى به تحروم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبيّن فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجها تأویل الآية إلى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عليه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٧) . من طريق ابن أبي نجيح به .

* من هنا خرم في النسخة الأصل ، وينتهي عند قوله : فيه الرجعة مرتان . في ص ١٣٢ .

وأما قوله : ﴿فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فإنَّ في تأويله وفيما أُغْنِي به اختلافاً بين أهل التأویل؛ فقال بعضُهم : عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُه بِذَلِك الدَّلَالَة عَلَى الْلَّازِم لِلأَزْوَاجِ لِلْمَطَلَّقَاتِ^(١) اثنتين بَعْدَ مُرَاجِعَتِهِم إِيَاهُنَّ مِنَ التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِشْرِتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ فِرَاقِهِنَّ بِعَطْلَاقِهِنَّ.

ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ ، قَالَ : قَلَّتْ لِعْتَاءُ : ﴿الظَّلَاقُ مُرْتَانٌ﴾؟ قَالَ : يَقُولُ : عِنْدَ الْثَالِثَةِ إِمَّا أَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُسْرِحَ بِإِحْسَانٍ . وَغَيْرُهُ^(٢) قَالُوهَا . قَالَ : وَقَالَ مجَاهِدٌ : الرَّجُلُ أَمْلَكَ بِأَمْرِ أُتْهِ فِي تَطْلِيقَتِيْنِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْثَالِثَةَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ بِسَبِيلٍ ، وَتَعَدُّ لِغَيْرِهِ^(٣) .

حدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَمْيَعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينَ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿الظَّلَاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ . فَأَيْنَ الْثَالِثَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «﴿فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ هِيَ الْثَالِثَةُ»^(٤) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثَنا سَفِيَّانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَمْيَعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

(١) فِي صِ : «المطلقات» .

(٢) فِي مِ : «غَيرُهَا» .

(٣) يَنْظَرُ الْمُخْرِجُ الْوَجِيزُ ٢ / ١٠٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٤٥٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٩/٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٠/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٤٥٦) ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ (٥٠٢ - بَغْيَةَ) ، وَابْنُ مَرْدُوَّةِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٠٠) - مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَمْيَعٍ بِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١/٢٧٧) إِلَى وَكِيعٍ وَأَبِي دَادِ وَفِي نَاسِخَهِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

بِسْمِ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ ﴿٤﴾ . فَأَيْنَ الْثَالِثَةُ ؟ قَالَ : « هُوَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ ﴿٥﴾ ـ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي رَزِينَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ : هُوَ الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴿٦﴾ ، فَأَيْنَ الْثَالِثَةُ ؟ قَالَ : « التَّسْرِيفُ بِإِحْسَانٍ » ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ ابْنِ جُرِيْجَ ، عَنْ ٤٥٩/٢
مُجَاهِدٍ : هُوَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ ﴿٧﴾ . قَالَ : فِي الْثَالِثَةِ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّسِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ قَادَةَ ،
قَالَ : كَانَ الظَّلَاقُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : هُوَ الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ ﴿٨﴾ . قَالَ : الْثَالِثَةُ
إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا يَلْزَمُهُمْ لَهُنَّ بَعْدَ التَّطْلِيقَةِ
الثَّانِيَةِ مِنْ مُرَاجِعَةِ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ، بِتَرْكِ رَجْعِيَّهُنَّ حَتَّى تَنْقُضَى عَدُّهُنَّ ،
فَيُصِرُّونَ أَمْلَكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ^(٤) . وَأَنْكَرُوا قَوْلَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْثَالِثَةِ .

ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدَّيِّ فِي قَوْلِهِ :

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١، وفي مصنفه (١١٠٩١) - ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٢٥، ٢٢٦، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ - وأبو داود في المراسيل ص ١٤٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٤١٩ (٢٢١٠) من طريق سفيان به .

(٢) ينظر المحرر ٢/١٠٠.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١، وفي مصنفه (١١٠٩٣) .

(٤) في م : « لأَنفُسِهِنَّ » .

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ : إذا طلق واحدة أو اثنتين ، إما أن يُمسِك - ويُسْكَن : يراجع - معروف ، وإنما سكت عنها حتى تنقضى عدتها ، ف تكون أحق بنفسها^(١) .

حدّثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المحاربي ، عن جوبيه ، عن الضحاك :

﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ : فالتسريح أن يدعها حتى تمضى عدتها^(٢) .

حدّثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوبيه ، عن الضحاك في قوله : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بحسنه﴾ . قال : يعني تطليقتين بينهما مراجعة ، فأمر أن يُمسِك أو يُسْرِح بإحسان . قال : فإنّ هو طلاقها ثلاثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وكان قائلى هذا القول الذى ذكرناه عن الشدّى والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان ، فإمساك في كل واحدة منهما لهن معروف ، أو تسرير لهن بإحسان .

وهذا مذهب ما يتحمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى ذكرته عن النبي ﷺ ، الذى رواه إسماعيل بن سمّيع ، عن أبي رزين ، فإنّ اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره . فإذا كان ذلك هو الواجب ، فيمّن أن تأويل الآية : الطلاق الذى لأزواج النساء على نسائهم^{*} [٦/٤٠] فيه الرجعة مرتان ، ثم الأمْرُ بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية ، إما إمساك معروف ، وإنما تسرير منهم لهن بإحسان بالتطليقة

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢ / ١٠٠ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « على » .

* إلى هنا ينتهي الفرم المشار إليه في ص ١٢٩ .

الثالثة حتى يَبْيَنَ^(١) مِنْهُمْ، فَيَبْطَلَ^(٢) مَا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الرُّجْعَةِ، وَيَصِرَنَ أَمْلَكَ بِأَنفُسِهِنَّ^(٣) مِنْهُمْ^(٤).

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا ذَلِكَ الْإِمسَاكُ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ ؟

قَيْلٌ : هُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمَحَارِبِيُّ ، قَالٌ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيُّ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الصَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِمْسَاكُٰ بِمَعْرُوفٍ﴾ . قَالٌ : الْمَعْرُوفُ أَنْ يُحْسِنَ صَحْبَتَهَا.

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالٌ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالٌ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَإِمْسَاكُٰ بِمَعْرُوفٍ﴾ . قَالٌ : لِيَتَّقِيَ اللَّهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْثَّالِثَةِ ، إِنَّمَا يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ فِي حِسْنِ صَحَابَتِهَا^(٥).

إِنْ قَالَ : فَمَا التَّسْرِيْحُ الَّذِي هُوَ يَأْخُذُ ؟

قَيْلٌ : هُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْخُ ، قَالٌ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالٌ : ثَنَى / مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ : أَوْ يُسْرِّحُهَا فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالٌ : ثَنَى أَبِي ، قَالٌ : ثَنَى عُمَى ، قَالٌ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَإِمْسَاكُٰ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . قَالٌ : هُوَ الْمِيثَاقُ الْغَلِيلِيُّ.

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالٌ : ثَنَا عُمَرُ وَ ، قَالٌ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيْ : ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ

(١) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : « تَبَيَّنَ ». .

(٢) فِي مِ : « فَيَبْطَلُ ». .

(٣) فِي مِ : « لِأَنفُسِهِنَّ ». .

(٤) فِي مِ : « مِنْهُنَّ ». .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « صَحْبَتَهَا ». . وَالْأَثْرُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صِ ١٢٨ .

يُؤْخَسِّنُ ﴿١﴾ . قال : الإحسانُ أَنْ يُوْفِيَهَا حَقّهَا ، فَلَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يَشْتَمِّهَا

حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْارِيَّ ، عَنْ جَوَيْرٍ ، عَنِ الصَّحَافِكَ : **أَوْ تَسْرِيْحُ يُؤْخَسِّنُ** ﴿٢﴾ : فَالتسريحةُ يُؤْخَسِّنُ أَنْ يَدْعَهَا حَتَّى تَمْضِي عِدَّهَا ، وَيُعْطِيهَا مَهْرًا إِنْ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا طَلَقَهَا ، فَذَلِكَ التسريحةُ يُؤْخَسِّنُ ، وَالْمَتْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِيسَرَةِ .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : **وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِّثْلَقًا غَلِيظًا** ﴿٣﴾ [النساء : ٢١] . قَالَ : قَوْلُهُ : **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ يُؤْخَسِّنُ** ﴿٤﴾ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الرَّافِعُ لِإِمْسَاكِ وَالتسريحةِ ؟

قِيلَ : مَحْذُوفٌ اكْتُفِي بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَمَعْنَاهُ : الْطَّلاقُ مِرْتَانُ ، فَالْأُمْرُ الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ ^(٣) إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيْحٌ يُؤْخَسِّنُ .

وَقَدْ يَئِنَّا ذَلِكَ مَفْسَرًا فِي قَوْلِهِ : **فَلَيْسَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّأْهُ إِلَيْهِ يُؤْخَسِّنُ** ﴿٥﴾ فَأَغَنَّى ذَلِكَ عَنْ إِعْادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ^(٤) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ^(٦) .

يُعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَوْهُ : **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴿٧﴾ :

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٩/٢ (٢٢١١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيشَةَ ١٤٣/٤ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ (٥٠٧١) مِنْ طَرِيقِيْنِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) بَعْدَهُ فِي صِ , مِ , تِ , ١ , تِ , ٢ , تِ , ٣ : ٦ بِهِ .

(٤) يَنْظَرُ مَا تَقدِّمُ فِي ١١٠/٣ ، ١١١ .

وَلَا يَحْلُّ لَكُم أَيْهَا الرِّجَالُ أَن تَأْخُذُوا مِن نِسَائِكُمْ - إِذَا أَنْتُمْ أَرْدُمُ طَلاقَهُنَّ -
لِطَلاقِكُمْ وَفِرَاقِكُمْ إِيَاهُنَّ ، شَيْئًا مَا أُعْطِيْتُمُوهُنَّ مِن الصَّدَاقِ ، وَسُقْتُمْ إِلَيْهِنَّ^(١) مِن
الْمَهِيرِ^(٢) ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُم تَسْرِيْحُهُنَّ [٦/٤٤] بِإِحْسَانٍ ، وَذَلِكَ إِيفَاوُهُنَّ حَقَوْقَهُنَّ
مِن الصَّدَاقِ وَالْمَتْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْبُّ لَهُنَّ عَلَيْكُم إِلَّا أَن يَخافُوا لَا يُقْيِيمَا حَدُودَ اللَّهِ .

وَاحْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ بَعْضُهُمْ : ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا لَا يُقْيِيمَا
حَدُودَ اللَّهِ﴾ . وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَظِيمٍ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ^(٣) ، بِمَعْنَى : إِلَّا أَن يَخَافَ
الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لَا يُقْيِيمَا حَدُودَ اللَّهِ . وَقَدْ ذِكِرَ أَن ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : (إِلَّا
يَظْنَنَا لَا يُقْيِيمَا حَدُودَ اللَّهِ) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي ثُورٌ ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : فِي حِرْفِ أُبَيِّ أَنَّ الْفَدَاءَ تَطْلِيقَةً . قَالَ^(٤) :
فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لِأَيُوبَ ، فَأَتَيْنَا رَجُلًا عَنْهُ مَصْحَفٌ قَدِيمٌ لِأُبَيِّ خَرَجَ مِنْ ثَقَةٍ ، فَقَرَأَنَاهُ فَإِذَا
فِيهِ : (إِلَّا أَن يَظْنَنَا لَا يُقْيِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ، إِنَّا ظَنَنَا لَا يُقْيِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، لَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٥) .

وَالْعَرْبُ قَدْ تَضَعُّ الظَّنُّ مَوْضِعَ الْحَوْفِ ، وَالْحَوْفُ مَوْضِعُ الظَّنِّ فِي كَلَامِهَا ؛
لِتَقْارِبِ مَعْنَيِّهِمَا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٦) :

أَتَانِي كَلَامٌ عَنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ وَمَا خِفْتُ يَا سَلَامُ أَنَّكَ عَائِبٍ ٤٦١/٢

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو والكسائي وخلف . ينظر النشر ٢/١٧١ .

(٣) القائل هو معمر كما في مصنف عبد الرزاق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٣) .

(٥) هو أبو الغول الطهوي ، والبيت في نوادر أبي زيد ص ٤٦ ، ومعانى القرآن للفراء ١/١٤٦ .

معنى: وما ظننتُ .

وقرأ آخرون من أهل المدينة والكوفة: (إِلَّا أَنْ يُخَافَا) ^(١) . فأما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة، فإنه ذكر عنه أنه قرأ كذلك اعتباراً منه بقراءة ابن مسعود، وذكر أنه في قراءة ابن مسعود: (إِلَّا أَنْ تَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) ^(٢) . وقراءة ذلك [٢٨٢/١] كذلك اعتباراً بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ، وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما ذكر عنه، فإنما أعمل الخوف في «أن» وحدها، وذلك غير مدفوعة صحته، كما قال الشاعر^(٣):

إِذَا مِثْ فَادْفِنْتِي إِلَى أَصْلٍ ^(٤) كَرْمَةٍ
يُرْوَى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرْوَقُهَا
وَلَا تَدْفِنْتِي بِالْفَلَّا فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مِثْ أَنْ لَا أَذْوَقُهَا
فَأَمَا قَارِئُهُ: (إِلَّا أَنْ يُخَافَا) . بذلك المعنى، فقد أعمل الخوف ^(٥) في متروكة ^(٦)
تسميته، وفي «أن»، فأعمله في ثلاثة أشياء ^(٧) : المتروك الذي هو اسم ما لم يسم
فاعله، وفي «أن» التي تنوب عن شيئاً . ولا تقولُ العربُ في كلامها: ظُنْتُ أَنْ
يقوما . لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءاته

(١) وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وحمزة . النشر ١٧١/١ .

(٢) البحر المحيط ١٩٧/٢ .

(٣) هو أبو محجن التفعي، عمرو بن حبيب . والبيان في معاني القرآن للفراء ١٤٦/١، وخزانة الأدب ٢/٢، ٣٩٩، ٣٩٨/٨، ٤٠١، ٤٠٢، وهمع الهوامع ٢/٢ .

(٤) في م: «جنب» .

(٥) سقط من: ص، م .

(٦) في الأصل، ص، ت١، ت٢: «متروكه» .

(٧) بعده في الأصل: «أحدهما» .

كذلك ، اعتباراً بقراءة عبد الله "التي وصفناها" ، ولكن [٦٥/٦] على أن يكون مراداً به إذا قرئ كذلك : إلا أن يخافاً بألا يقيما حدود الله . أو على ألا يقيما حدود الله . فيكون العامل في «أن» غير «الخوف» ، ويكون «الخوف» عاماً فيما لم يسم فاعله . وذلك هو الصواب عندنا من ^(٢) القراءة ؛ لدلالة ما بعده على صحته ، وهو قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فكان يبينا أن الأول يعني : إلا أن تخافوا ألا يقيما حدود الله .

فإن قال قائل : وأية حال التي يخاف عليها ألا يقيما حدود الله ، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاهما ؟

قيل : حال نشورها وإظهارها له بغضبه ، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما ألزمها ^(٣) لزوجها من الحق ، ويُخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه ، فذلك حين الخوف عليهم ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبها ، والحال التي أباح النبي عليه ثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشرت عليه بغضبا منها له .

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأنا على فضيل ، عن أبي حريز ^(٤) ، أنه سأله عكرمة : هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ؛ أنها أتت رسول الله عليه السلام ، فقالت : يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبدا ، إني رفعت جانب الخباء فرأيتها أقبلت في عدّة ، فإذا هو أشدّهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم

(١) - (١) في ص ، م : «الذى وصفنا» .

(٢) في م : «في» .

(٣) في م : «لزمهها» .

(٤) في النسخ : «جرير» . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/١٤ .

وجهاً . قال زوجها : يا رسول الله إني أعطيتها أفضلاً مالى حديقة ، «إِنْ رَدْتُ» على حديقتي ! قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما ^(١) .

٤٦٢/ حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أبو عمرو السدوسي ، عن عبد الله ، يعني ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة ابنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضررها فكسر بعضها ^(٢) ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فاشتكته إليه ^(٣) ، فدعى رسول الله ﷺ ثابتًا ، فقال : «خذ بعض ماليها وفارقها» . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : «نعم» . قال : فإنني أصدقها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : «خذهمَا وفارقهمَا» . فعل ^(٤) .

حدثنا ^(٥) ابن بشير ، قال : ثنا رويت ، قال : ثنا مالك ، عن يحيى ، [٦٥] عن عمرة ، أنها أخبرته عن حبيبة ابنة سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ رأها عند بايه بالعلس ، فقال رسول الله ﷺ : «من هذه ؟» قالت : أنا حبيبة ابنة سهل ، لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء

(١) في م : «فلتردد» .

(٢) ذكره ابن كثير ١/٤٠٣ عن المصنف ، وينظر الإصابة ٧/٥٥٧ ، وتخریج أحادیث الكشاف ١/١٤٥ .

(٣) في جامع الأصول (٢٠٩٤) : «نقضها» ، وذكر الشيخ شاكر أنها كذلك في نسختين من أبي داود ، والمبثت موافق لما في مطبوعة سنن أبي داود وتفسير ابن كثير وإن غيرها ناشرو المطبوعة . ولم يذكر غيرها في عن المعبد ٢/٢٣٤ ، وقال ابن الأثير في جامع الأصول : النقض : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم العريض الذي يسمى اللوح .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر به ، وأخرجه البيهقي ٧/٣١٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر ، به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٦٢) من طريق عمرة به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٤٠٢ .

(٦) في م : «أبو يسار» .

ثابُت بْنُ قَيْسٍ قَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَذَكَّرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِيهِ عَنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خُذْ مِنْهَا ». فَأَخْذَ مِنْهَا وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ وَاضِعٍ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ^(٢) ، عَنْ جَمِيلَةَ بَنْتِ أُبَيِّ ابْنِ سَلْوَلَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ^(٣) ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ فَنَشَرَتْ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « يَا جَمِيلَةَ مَا كَرِهْتِ مِنْ ثَابِتٍ » ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِنْهُ دِينًا وَلَا خُلْقًا ، إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ ذَمَامَتَهُ . فَقَالَ لَهَا : « أَتَرْدِينَ الْحَدِيقَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَرَدَّتِ الْحَدِيقَةَ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا^(٤) .

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي شَأْنِهِمَا ، أَعْنَى فِي شَأْنِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ وَزَوْجِهِ هَذِهِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَني حِجَاجٌ ، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ وَفِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَتْ اشْتَكَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَدُعَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَيُطِيبُ لِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٥٦٤ / ٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ٥ / ١١٣ ، وَأَحْمَد٦ / ٤٣٣ (الْمَيْمَنَةُ) ، وَأَبُو دَادَد٧ / ٢٢٢٧ ، وَالْمَسَايِّئِي٢ / ٣٤٦٢ ، وَابْنُ الْحَارِود٧ / ٧٤٩ ، وَابْنُ حَبَّان٤ / ٤٢٨٠ ، وَالْبَيْهَقِي٧ / ٣١٢ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٥ / ١١٣ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِي٧ / ٣١٣ - مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُخْصِرٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادَد٧ / ٢٢٢٨ مِنْ طَرِيقِ عُمْرَةِ بْنِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « زِيَادٌ » .

(٣) فِي صٍ ، مٍ : « عِنْدٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِعَاب٤ / ١٨٠٢ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ حَمِيدٍ بْنِهِ .

ثابت : قد فعلت . فنزلت : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا
أَن يَخَافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(١) .

وأما أهل التأويل فإنهم اختلفوا في معنى الخوف منهمما إلّا يقيما حدود الله ؟
فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، فإذا ظهر
ذلك منها له ، حلّ له أخذ ما أعطته من فدية على فرافقها .

ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدّثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾^(٢) : إِلَّا
أَن يَكُونَ النَّشُورُ وَسُوءُ [٦٦] الْخُلُقِ مِنْ قِبِيلِهَا ، فَتَدْعُوكَ إِلَى أَن تَفْتَدِيَ مِنْكَ ، فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^(٣) .

٤٦٣/٢ / حدّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : قال ابن مجریح : أخبرني هشام بن عروة ، أن عروة كان يقول : لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول : « لا يحل له » حتى تقول : لا أبؤ لك قسما ، ولا أغتنس من جنابة^(٤) .

حدّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن مجریح ، قال : أخبرني عمرو بن دینار ، قال : قال جابر بن زید : إذا كان الشَّرُّ^(٥) مِنْ قِبِيلِهَا حلَّ الفداء^(٦) .

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٢٥٥ ، والبيهقي ٧/٣١٤ ، من طريق عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢١٧ (٤٢٠) من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٨١٠ عن ابن علية به .

(٤) في م : « النشر » .

حدَّثنا الْرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ سُوءُ الْخَلْقِ وَسُوءُ الْعِشْرَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ، فَذَاكَ يُحِلُّ خُلْعَهَا .

حدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أَيْيَهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصْلُحُ الْخُلْعُ حَتَّى يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ^(١) .

حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ بَيَانِ الشَّكْرَى^(٢) ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَوْجَهَا : لَا أَبْرُؤُكَ قَسْمًا ، وَلَا أُطِيعُكَ أَمْرًا ، وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ - وَحْرَكَ يَدَهُ - لَا أَبْرُؤُكَ قَسْمًا ، وَلَا أُطِيعُكَ أَمْرًا ! إِذَا كَرِهْتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فَلِيَأْخُذْ وَلِيَرْكُحْهَا^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ : يَعْظُمُهَا ، إِنْ انتَهَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا ، إِنْ انتَهَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، إِنْ انتَهَتْ وَإِلَّا رَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَيَقُولُ الْحَكَمُ الَّذِي مِنْ أَهْلِهِمَا : تَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَتَفْعَلُ بِهَا كَذَا . وَيَقُولُ الْحَكَمُ الَّذِي مِنْ أَهْلِهِ : تَفْعَلُ بِهِ كَذَا وَتَفْعَلُ بِهِ كَذَا . فَإِنَّهُمَا كَانُوا أَظْلَمَ رَدَّهُ السُّلْطَانُ ، وَأَحَدَنَ فَوْقَ يَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاشِرًا أَمْرَهُ أَنْ يَخْلُعَ^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيْيَهُ ، عَنْ الْرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿الظَّلَاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكُهُ يُعْرُوفٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا﴾

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٣٧٠ من طريق حماد به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٨١ إلى عبد بن حميد .

(٢) في ص ، م : «القناة» . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٤١٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٧) عن إسماعيل به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢ / ١٥٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

أَفْدَتْ يَهُهُ . قال : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَاضِيَةً مُغْتَبَطَةً مُطْبِعَةً ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا حَتَّى تَفْتَدِي مِنْهُ ، فَإِنْ أَخْذَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى ذَلِكَ ، فَمَا أَخْذَ مِنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ النَّشُورُ وَالْبَغْضُ وَالظُّلْمُ مِنْ قِبْلِهَا ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا افْتَدَتْ بِهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمُرًا ، عَنِ الْزَّهْرَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَلِعَ^(١) امْرَأَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى^(٢) ذَلِكَ [٦/٦٦] مِنْهَا ، فَأَمَا أَنْ يَكُونَ^(٣) ذَلِكَ مِنْهُ ، يُضَارُّهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصِلُّ^(٤) ، وَلَكِنْ إِذَا نَشَرَتْ فَأَظَاهَرَتْ لَهُ الْبَغْضَاءَ وَأَسَاءَتْ عِشْرَتَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا^(٥) .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا جُوبِرًا ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ قَالَ : الصَّدَاقُ^(٦) إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(٧) وَحَدُودُ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَاسِيَّةً ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الزَّوْجِ أَنْ يَعِظَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ قِيلَتْ وَلَا هَجَرَهَا ، وَالْهَجْرُ^(٨) أَلَا يُجَامِعُهَا وَلَا يَضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَيُولَيْهَا ظَهَرَهُ وَلَا يَكْلُمُهَا ، فَإِنْ أَبْتَ غَلُظَ لَهَا^(٩) الْقَوْلَ ٤٦٤/٢ بِالشَّيْمَةِ / التَّرْجِعَ إِلَى طَاعَتِهِ ، فَإِنْ أَبْتَ فَالضَّرْبُ^(٧) ؛ ضَرْبٌ غَيْرُ مُبِّرٍّ ، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا جِمَاحًا فَقَدْ أُجِلَّ لَهُ مِنْهَا الْفَدِيَّةُ^(٨) .

(١) فِي مِنْهُ : « يَخْلُعُ ».

(٢) فِي مِنْهُ : « يَرِى ».

(٣) سَقْطٌ مِنْهُ : صِرْبَةٌ ، مِنْهُ ، تِسْرِيْن ، تِسْرِيْن ، تِسْرِيْن .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٩٢/١ ، وَفِي مَصْنَفِهِ (١١٨١٥).

(٥) فِي صِرْبَةٍ ، مِنْهُ : « الْهَجْرَانِ ».

(٦) فِي مِنْهُ : « عَلَيْهَا ».

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فِي الضَّرْبِ ».

(٨) يَنْظُرُ التَّبَيَّانَ ٢٤٦/٢.

وقال آخرون : بل الخوفُ من ذلك ألا تبئِّلَه قسماً ولا تطيئَ له أمراً ، وتقول : لا أغتسلُ لك من جنابَة ، ولا أطْبِعُ لك أمراً . فحينئذ يحلُّ له عندهم أحذُّ ما آتاهَا على فرآقِه إِيَّاهَا .

ذَكْرٌ مِّنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَتْ : لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسْمًا ، وَلَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا . فَهِينَئِذٍ حَلَّ الْخَلْعُ^(١) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : لَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسْمًا ، وَلَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا ، وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَا أُقْبِلُ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ . فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَالُهَا .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَلَّتْ : مَتَى يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ امْرَأِهِ؟ قَالَ : إِذَا أَظْهَرَتْ بَعْضَهُ وَقَالَتْ : لَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسْمًا ، وَلَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْزُ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : لَا تَحْلُّ الْفَدِيَّةُ حَتَّى تَقُولَ : لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ . وَقَالَ : إِنَّ الزَّانِيَ يَزَّنِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْزُ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٤٢٤) من طرق عن الحسن مختصرًا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١٦) من طريق مغيرة به عن الشعبي .

الناشر ، قال : إن المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعته ، ولكن إذا عصته فلم تبرأ^(١) له
قسماً^(٢) ، فعند ذلك تحل له^(٣) الفدية^(٤) .

حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هارُونَ^(٥) ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن
السَّدِيْرِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ : لا يحل له أن يأخذ
من مهرها شيئاً إلا أن [٦٧/٦] يكُونُوا يخافان^(٦) ألا يقيموا حدود الله ، فإذا لم يقيموا
حدود الله ، فقد حل له الفدي^(٧) ، وذلك أن تقول له : والله لا أبُر لك قسماً ، ولا أطيع
لوكأمراً ، ولا أكرم لك نفساً ، ولا أغتسِل لك من جنابه . فهو حدود الله ، فإذا قالت
ذلك ، فقد حل الفدي للزوج أن يأخذها ويطلّقها .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، قال : ثنا عَبْنِيْسَةُ ، عن عَلَيٍّ بْنِ بَدْيَمَةَ ، عن
مَقْسِمٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩]
يقول^(٨) : (إلا أن يفحشن) في قراءة ابن مسعود^(٩) . قال : إذا عصتَ وآذَتَكَ ، فقد
حل لك ما أخذت منها^(١٠) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن
مجاهدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ . قال :
الخلع . قال : لا يحل له إلا أن تقول المرأة : لا أبُر قسمه ، ولا أطيع أمره . فيقبله خيفة

(١) - (١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قسمه » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم به .

(٤) - (٤) في م : « يونس » .

(٥) - (٥) في م : « أن يخافاً » .

(٦) في م : « الفداء » . وهو واحد .

(٧) ينظر البحر المحيط ٢٠٣/٣ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ من طريق على به .

أَن يُسْأَلَ إِلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَهَا وَيَتَعَدَّى الْحَقُّ .
وَقَالَ آخْرُونَ : بَلْ الْخَوْفُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ (١) تُبَدِّيَ لَهُ بِلْ سَانِهَا قَوْلًا أَنَّهَا لَهُ كَارِهَةَ .

٤٦٥/٢

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي وَشَعِيبَ بْنَ الْلَّيْثِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، قَالَ : يُحَلُّ الْخَلْعُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : إِنِّي لَا كُرِهْكَ ، وَمَا أَحْبَبْكَ ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ آثَمَ (٣) فِي جَنِينِكَ وَلَا أَؤْذَنَ حَقَّكَ . وَتَطَبَّتْ نَفْسًا (٣) بِالْخَلْعِ .

وَقَالَ آخْرُونَ : بَلْ الَّذِي يَبْيَعُ لَهُ أَحَدُ الْفَدِيَّةِ أَنْ يَكُونَ خَوْفُ أَلَا يَقِيمَا حَدْوَدَ اللَّهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا لِكَرَاهِةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صُحْبَةُ الْآخَرِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، [٦٧/ظ] قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْهَا ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : أُحِلُّ لَهُ مَا لَهَا بِنُشُوزِهِ وَنُشُوزِهَا (٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْهَا ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرِيجِ : قَالَ طَاوِسٌ : يُحَلُّ لَهُ الْفِدَى مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى – وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ : لَا أَبْرُوكَ لَكَ قَسْمًا . وَلَكِنْ يُحَلُّ الْفِدَاءُ مَا قَالَ اللَّهُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا مُقِيمًا حُمُودَ اللَّهِ﴾

(١) - فِي صِ : « تَبَدِّي لَهُ » وَفِي مِ : « تَبَذِّلُهُ » .

(٢) فِي مِ : « أَنَامٌ » .

(٣) فِي مِ : « نَفْسِكَ » .

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٤/١٠) .

(٤) يَنْظُرُ التَّبَيَّانَ / ٢٤٦ .

فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الْعَشْرَةِ وَالصَّحِّيَّةِ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . قَالَ : فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي الْعَشْرَةِ وَالصَّحِّيَّةِ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّسِّيْحُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَى أَبْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ الْخَلْعُ حَتَّى يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْعَشْرَةِ التِّي بَيْنَهُمَا .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّحِّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَخْذُ الْفَدِيَّةِ مِنْ امْرَأَتِهِ عَلَى فِرَاقِهِ إِلَيْهَا ، حَتَّى يَكُونَ خَوْفُ مُعْصِيَةِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِيهِ ، فِي تَفْرِيظِهِ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ طَاوِيسِ الْحَسْنِ وَمَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ مُثْلَ قَوْلِهِمَا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَبَاخَ لِلزَّوْجِ أَخْذُ الْفَدِيَّةِ مِنْ امْرَأَتِهِ عَنْدَ خَوْفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفْتَ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ قَبْلُ الْفَدِيَّةِ مِنْهَا إِذَا كَانَ النَّشُورُ مِنْهَا دُونَهُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْكُرَاهِيَّةِ لَهَا مُثْلُ الذِّي يَكُونُ مِنْهَا ؟

قِيلَ لَهُ : الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِخَلْفِ مَا ظَنَنتَ ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي نَشُورِهَا عَلَيْهِ دَاعِيَّةٌ لِإِلَى التَّقْصِيرِ فِي وَاجِبِهَا ، وَمَجَازِاتِهَا^{*} بِسُوءِ فِعْلِهَا بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُوجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٥/١٠٩ ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٢٠ (٤٢١٦) عَنْ أَبِي عَلْيَةِ بْنِ هِبَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٨١٨) عَنْ أَبِي جَرِيْبِ بْنِ هِبَّةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٥/١٠٩ عَنْ أَبِي عَلْيَةِ بْنِ هِبَّةِ .
هُوَ مِنْ هَذَا نَحْرَمُ فِي النَّسْخَةِ الأُصْلِ ، يَتْهَى فِي صِ ١٤٩ .

للمسلمين الخوفَ عليهما ألا يقيما حدودَ اللهِ . فأمّا إذا كان التفريطُ من كُلّ واحدٍ منهمَا في واجبٍ حقٌّ صاحبِه قد وُجِدَ ، وسوءُ الصحبةِ والعشرةِ قد ظهرَ للمسلمين ، فليس هناك للخوفِ موضعٌ ، إذْ كان الخوفُ قد وُجِدَ ، وإنما يُخافُ وقوعُ الشيءِ قبلَ حدوثِه ، فأمّا بعدَ حدوثِه فلا وجهَ للخوفِ منه ولا الزيادةُ في مكرورِه .

القولُ في تأویلِ قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .

اختلافُ أهلِ التأویلِ في تأویلِ قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٤٦٦/٢ التي إذا خيفَ من الزوجِ والمرأةِ ألا يقيماها حَلَّتْ له الفديةُ من أجلِ الخوفِ عليهما تَضييعَهَا^(١) ؛ فقال بعضُهم : هو استخفافُ المرأةِ بحقِّ زوجِها وسوءُ طاعتها إِيَاهُ ، وأذاها له بالكلامِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثَنِي المُتَّشِّي ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عَلَىٰ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ . قال : هو ترکُها إقامةً حدودَ اللهِ ، واستخفافُها بحقِّ زوجِها ، وسوءُ خلقِها ، فتقولُ له : واللهِ لا أبِرُّ لكَ قسماً ، ولا أطأُ لكَ مَضْجَعًا ، ولا أطْبِعُ لكَ أمرًا . فإنْ فعلْتَ ذلكَ فقد حلَّ لِمنها الفديةُ^(٢) .

حدَّثَنَا أبو كريّب ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ ، عن يزيديَّ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ .

(١) في م : « بتصنيعها » .

(٢) أخرجَه ابنُ أبي حاتمَ في تفسيرِه ٤٢١/٢ (٢٢٢١) من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ به .

قال : إذا قالت : لا أغسلُ لك من جنابَةِ . حلَّ له أن يأْخُذَ منها^(١) .

حدَّثَنِي المُتَّفِقُ ، قال : ثنا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَحْبَرْنَا ابْنَ الْمَبَارِكَ ، قال : ثنا يُونَسُ ، عن الزَّهْرِيِّ ، قال : يَحِلُّ الْخَلْعُ حِينَ يَخَافُنَ أَلَا يَقِيمَا حَدْوَدَ اللَّهِ وَأَدَاءَ حَدْوَدَ اللَّهِ فِي الْعِشْرَةِ الَّتِي يَبْتَهِمَا^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم أَلَا يطِيعَا اللَّهَ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن عَامِرٍ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حَدْوَدَ اللَّهِ﴾ . قال : أَلَا يطِيعَا اللَّهَ^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِّي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : الحَدْوَدُ الطَّاعَةُ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ : إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا ﴿مَا أُوْجَبَ﴾ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، فِيمَا أَلْزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالصَّحْبَةِ بِالْجَمِيلِ ، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَا رَوَيْنَا عَنْ الْحَسِنِ وَالزَّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ طَاعَتَهُ فِيمَا أُوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ فِيهِ ، وَلَا تَؤْذِيهِ بِقَوْلٍ ، وَلَا تَمْتَنِعْ عَلَيْهِ إِذَا دَعَاهَا لِحَاجَتِهِ ، إِذَا خَالَفْتَ مَا أَمْرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢١/٢ (٤٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ بَيْزِيدَ .

(٢) يَنْظُرُ التَّبَيَّانَ ٢٤٧/٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢١/٢ (٤٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ .

(٤) فِي مَ : « حَدْوَدُ اللَّهِ مَا أُوْجَبَ » .

كانت قد ضيّعْت حدودَ اللَّهِ التَّى أَمْرَهَا بِإِقَامَتِهَا^(١).

وَمَا مَعَنِى إِقَامَةٍ^(٢) حَدُودَ اللَّهِ، إِنَّهُ الْعَمَلُ بِهَا، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهَا، وَتَرْكُ تضييعها ، وقد بيّنا ذلك فيما مضى قبلَ مِن كُتُبِنَا هَذَا ، بِمَا يَدْلُلُ عَلَى صَحِحَتِهِ^(٣).

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتَ بِهِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن خفتم أنها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حَدَّ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ ، وَأَلْزَمَهُ لَهُ مِنْ فِرْضٍ ، وَخَشِيتُمْ عَلَيْهِمَا تضييعَ فِرْضِ اللَّهِ وَتَعْدِي حَدُودِهِ فِي ذَلِكَ ، فَلَا جُنَاحَ / حينئذٍ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْنَدْتَ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَعْطَتْ هَذِهِ عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا إِيَاهَا^(٤) ، وَلَا عَلَى هَذَا فِيمَا أَخْذَ مِنْهَا مِنْ الْجُلْعِ وَالْعَوْضِ عَلَيْهِ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَهُلْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَرِجَةً لَوْ كَانَ الضَّرَارُ مِنَ الرَّجُلِ بِهَا حَتَّى افْنَدْتُ بِهِ نَفْسَهَا ، فَيَكُونَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا^(٥) فِيمَا أَعْطَتْهُ مِنَ الْفَدِيَّةِ عَلَى فِرَاقِهَا إِذَا كَانَ النَّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا ؟

قَيْلٌ : لَوْ عِلِمْتُ فِي حَالٍ ضِرَارِهِ بِهَا لِيَأْخُذَ مِنْهَا مَا آتَاهَا أَنْ ضِرَارَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِيَأْخُذَ مِنْهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْذَهُ^{*} [٦/٨٠] عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَهَا اللَّهُ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ قَدَرْتُ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ^(٦) بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَا

(١) فِي ص : « بِإِدَامَتِهَا » .

(٢) فِي ص : « إِدَامَةً » .

(٣) ينظر ما تقدم فِي ٢٤٧/٣ ، ٢٧٤/١ .

(٤) فِي م : « إِيَاهُ » .

(٥) فِي م : « عَلَيْهَا » .

* إِلَى هَنَا يَتَهَى الخَرْمُ المَشَارُ إِلَيْهِ فِي ص ١٤٦ .

(٦) سقطَ مِنْ : ص ، م .

خوف^(١) عليها في ذهاب حق لها ، لما حل لها إعطاؤه ذلك ، إلا على وجه طيب النفس منها ياعطائه إيمان على ما يجعل له أخذها منها ؛ لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذها منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ، ولا في حق لها تخاف ذهابه ، فقد شاركته في الإثم ياعطائه ما لا يحل له أخذها منها على الوجه الذي أعطته عليه ، فلذلك^(٢) وضع عنها الجناح إذا^(٣) كان النشوؤ من قبلها ، وأعطتها ما أعطته من الفدية بطيب نفس ؛ ابتعاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم ، وهي - إذا أعطتها على هذا الوجه - باستحقاق الأجر والثواب من الله أولى إن شاء الله من الجناح والحرج ، ولذلك قال جل ثاؤه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فوضع الحرج عنها فيما أعطتها على هذا الوجه من الفدية على فراقه إليها ، عنه فيما قبض منها إذ كانت معطيّة على المعنى الذي وصفنا ، وكان قابضها منها ما أعطتها من غير ضرار ، بل طلب السلامة لنفسه ولها في ^(٤)أديانهما وحذارا للأوزار^(٥) والمأثم .

وقد يتّجه قوله جل ثاؤه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وجها آخر من التأويل ، وهو أنها لو بذلك له ما بذلك من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ، وذلك لكرامتها أخلاق زوجها أو دمامته خلقه ، وما أشبه ذلك من الأمور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ، ولكن على الانصراف منها بوجهها إلى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يجعل لها - كان حراماً عليها أن تُعطى على مسالتها إيمان فراقها على ذلك الوجه شيئاً ؛ لأن مسالتها إتاه الفرقة على ذلك

(١) في ص ، م : « حق » .

(٢) في م : « فلذلك » .

(٣) في الأصل : « إذ » .

(٤) - (٥) في ص : « أوراهمَا وحذار الأوزار » ، وفي م : « أديانهما وحذار الأوزار » .

الوجه معصية منها لله ، وتلك هي **المُخْتَلِعَةُ** - إن خولعت على ذلك الوجه - التي رُوى عن النبي ﷺ أنه سماها منافقه .

كما حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أئمماً امرأة سألت زوجها الطلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ». وقال : « **الْمُخْتَلِعُ هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ** »^(١) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مزاحم بن ذؤاد [٦/٨٠] بن عمبة ، عن أبيه ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « **الْمُخْتَلِعُ هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ** »^(٢) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفص بن بشير ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر الجهنمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَرِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ** »^(٣) .

/ حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عمليه ، قالا جمیعا : ثنا أیوب ، عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : « أئمماً امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ، فحرام عليها

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٦٣٨) من طريق معتمر به .

(٢) أخرجه الترمذى (١١٨٦) ، وابن عدى (٩٨٦/٣) عن أبي كريب به ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٠٣) من طريق ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن ثوبان . وينظر علل ابن أبي حاتم (٤٠٣/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٣٩) (٩٣٥) من طريق قيس به ،

رَائِحَةُ الْجَنَّةِ »^(١).

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : ثنا أبو الثعَمَانِ عَارِمٌ ، قال : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّجَبِيِّ ، عنْ ثَوْبَانَ ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ^(٢) .

إِذَا كَانَ مِنْ وُجُوهِ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَا تَكُونُ بِهِ حَرِجَةً ، وَعَلَيْهَا فِي افْتِدَائِهَا نَفْسُهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَرَجِ وَالْجُنَاحِ ، وَكَانَ مِنْ وُجُوهِهِ مَا يَكُونُ الْحَرَجُ وَالْجُنَاحُ فِيهِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا ، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهِ حَرَجٌ وَلَا جُنَاحٌ ، قِيلَ فِي الْوَجْهِ الَّذِي لَا حَرَجٌ عَلَيْهِمَا فِيهِ : لَا جُنَاحٌ إِذْ كَانَا فِيمَا حَوَلَا وَقَصَداً مِنْ افْتِرَاقِهِمَا بِالْجُعْلِ الَّذِي بَذَلَهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتِدَثْتُ بِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَبَيَ لَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَخْافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ بِمَقَامٍ^(٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٤) أَنَّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ مَرَادًا بِهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا افْتِدَثْتُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، دُونَ الْمَرْأَةِ . وَإِنْ كَانَا قَدْ ذُكِرُوا جَمِيعًا ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ « الرَّحْمَنِ » : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾^(٥) . وَإِنَّمَا يَخْرُجُ - زَعَمَ - الْلَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ^(٦) مِنَ الْمَلِحِ لِمَنِ الْعَذْبِ . قَالَ : وَمِثْلُهُ : ﴿ فَلَمَّا بَلَّغَا مَجْمَعَ بَنِيهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾^(٧) [الكهف : ٦١] وَإِنَّمَا النَّاسِي صَاحِبُ مُوسَى وَحْدَهُ . قَالَ :

(١) أخرجه الترمذى (١١٨٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أَحْمَدٌ / ٥٢٧٧ (الميمنية) عن ابن علية به .

(٢) أخرجه الدارمى / ٢٦٢ ، وابن ماجه (٢٠٥٥) عن أبي النعمان به ، وأخرجه أَحْمَدٌ / ٥٢٨٣ (الميمنية) ، وأبو داود (٢٢٢٦) ، والحاكم / ٢٠٠ ، والبيهقي / ٣١٦ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « مَقَامٌ » .

(٤) هُوَ الْفَرَاءُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ / ١٤٧ .

(٥) سقط من : ص ، وفِي م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « وَهُمَا » .

ومثله في الكلام أن تقول : عندى دابتان أركبُهما وأستقي عليهما . وإنما تركب إحداهما وتستقي على الأخرى . قال : وهذا من سعة العربية التي يحتاج بسعتها في الكلام . قال : **والوجه الآخر** ، أن يشتريكا جمِيعاً في ألا يكون عليهما جناح ، إذْ كانت تعطى ما قد نفَى عن الزوج فيه الإثم ، اشتراك فيه ؟ لأنها إذا أعطت ما يُطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك .

قال أبو جعفر : فلم يُصِب الصواب في واحد من الوجهين ، ولا في احتجاجه بما احتاج به من قوله : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ . فأما قوله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ فقد بينا وجها [٦/٩٩] صوابه ، وسنُبيِّن وجه قوله : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ في موضعه إذا أتينا عليه ، إن شاء الله .

وإنما خَطَّانا قوله ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أخبر عن وضعه الخرج عن الزوجين إذا افتقدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان ، فأضاف الخبر ^(١) إلى اثنين . فلو جاز لقائل أن يقول : إنما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلاً أن يكون عنهما ، جاز في كل خبر كان عن اثنين - غير مستحيل صحته أن يكون عنهما - أن يقال : إنما هو خبر عن أحدهما . وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم . وغير جائز حمل كتاب الله عز وجل ووحْيِه جل ذكره على الشواد من الكلام ، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجاه صحيح موجود .

ثم اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ . أمعنني به أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتقدت به المرأة نفسها من شيء أم في

بعضه ؟ فقال بعضهم : عَنِي بِذَلِكْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْ أَصْدَاقِهَا ٤٦٩/٢ الَّذِي كَانَ آتَاهَا زَوْجُهَا الَّذِي تَخْتَلِعُ مِنْهُ . وَاحْتَجُوا فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ / بِأَنَّ آخَرَ الْآيَةِ مَرْدُودٌ عَلَى أَوْلَاهَا ، وَأَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ .

قالوا : فالذى أحلَّ اللَّهُ لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْخُوفِ عَلَيْهِمَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي كَانَ حَظَرَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ حَالِ الْخُوفِ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ . وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِقَصْةٍ ثَابِتَّ بِهِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمْرَ أَمْرَتَهُ إِذْ نَشَرَتْ عَلَيْهِ أَنْ تَرَدَّ مَا كَانَ ثَابِتَ أَصْدَقَهَا ، وَأَنَّهَا عَرَضَتِ الزِّيَادَةَ فَلَمْ يَقْبِلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا . وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ) . يَقُولُ : مِنَ الْمَهِرِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا : (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ)^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شَعِيبٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ وَالْزَهْرَى يَقُولُونَ فِي النَّاسِرِ : لَا يَأْخُذُ مِنْهَا زَوْجُهَا^(٢) إِلَّا مَا سَاقَ إِلَيْهَا^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٩/٢ (٢٢١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ . وَالْقِرَاءَةُ شَاذَةٌ ؛ مُخَالِفَتِهَا رِسْمُ الْمَصْحَفِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، م .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٣/٥ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بْنِهِ .

حدَّثنا عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثَنَا أَبُو عَمِّرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ،
قَالَ : النَّاشرُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا ساقَ إِلَيْهَا .

حدَّثنا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبْنِ نَجْرِيْعَ ، عَنْ عَطَاءٍ
أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخَلْعِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(١) .

حدَّثنا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا [٦/٩٦] ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا ، وَكَانَ يَرِى
أَنْ يَأْخُذَ دُونَ ذَلِكَ .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي
خَصْبَيْنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(٢) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا . يَعْنِي الْمُخْتَلِعَةَ^(٣) .

حدَّثنا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبُو السَّائبِ ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لِيَثًا ، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ : لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا^(٤) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ^(٥) ، عَنْ
الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يَرْدَادَ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (١٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٨٤٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣/٥) عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (١٤٣٤) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣/٥) عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٨٤٤) ، وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ (١٢٥/٥) عَنْ طَرِيقِ لِيَثٍ بِهِ .

(٥) فِي صِ , مِ : « سَعِيدٌ » .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣/٥) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ .

حدَثَنِي الشَّيْعَى ، قَالَ : ثَنا حَجَاجُ ، قَالَ : ثَنا حَمَادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(١) .

٤٧٠/٢ / حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر ، أنه سأل الحسن - أو أن الحسن سُئلَ - عن رجلٍ تزوج امرأةً على مائتي درهم ، فأراد أن يخلعها ، هل له أن يأخذ أربعين إيمانة؟ فقال : لا والله ، لا أرى ذاك ؛ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا .

حدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن عبد الكريم الجزار ، عن ابن المسيب ، قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها منه ما يعيشها^(٣) .

حدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِنِ طَاوِيسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَفْتَدِيَةِ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٤٢٦) ، وابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من طرق عن الحسن .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٨) عن معمراً ، عمن سمع الحسن ، وقول معمراً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٣٨) عن معمراً وابن جريج ، عمن طاوس ، به .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِّي بِذَلِكَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْ قَلِيلٍ مَا تَمْلِكُهُ وَكَثِيرُهُ . وَاحْتَجُوا لِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ بِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ إِحْالَةُ ظَاهِرٍ عَامٍ إِلَى بَاطِنٍ خَاصٍ ، إِلَّا بِحَجَّةٍ يَجُبُ التَّسْلِيمُ لِهَا . قَالُوا : وَلَا حُجَّةٌ يَجُبُ التَّسْلِيمُ لِهَا بِأَنَّ الْآيَةَ مَرَأَةً بِهَا بَعْضُ الْفَدِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ قِيَاسٍ ، فَهِيَ عَلَى ظَاهِرِهِمْ وَعُمُومِهِمَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى سَمْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ أُتَى بِامْرَأَةٍ نَاسِرَةً ، فَأَمَرَّ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الْزَّبِيلِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ ^(٢) دَعَا بِهَا^(٣) فَقَالَ : كَيْفَ وَجَدْتِ؟ قَالَتْ : مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مِنْذُ كُنْتُ عَنْدَهِ إِلَّا هَذِهِ الْلَّيَالِي الَّتِي حَبَشْتَنِي . فَقَالَ لِزَوْجِهَا : اخْلُعْهَا وَلَا مِنْ قُرْطِهَا^(٤) .

حدَثَنَا الحسنُ بنُ يحيى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى سَمْرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ امْرَأَةً نَاسِرَةً فَوَعَظَهَا ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ١٢٣/٥ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ .

* مِنْ هَنَا خَرَمُ فِي الْأَصْلِ يَتَهَمَّ فِي صِ ١٦٤ .

(٢) فِي صِ ١٦٤ فِي « دَعَاهَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ١٢٤/٥ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٣١٥/٧ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بِهِ .

فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام . وذكر نحو حديث ابن علية^(١) .

حدثنا ابن بشار و محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكّت زوجها ، فقال : إنها ناشز . فأبّتها في بيت الزبل ، فلما أصبحت^(٢) قال لها : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقرت لعيني من هذه الليلة . فقال : تحذر ولو عقاصها^(٣) .

حدثنا نصر بن علي^(٤) ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن مولاً لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملّكه إلا من ثيابها ، فلم يعب ذلك ابن عمر .

٤٧١/٢ / حدثنا محمد بن عبد الأعلى و محمد بن المثنى ، قال : ثنا معتمر ، قال : سمعت عبيداً الله يُحدِّث عن نافع ، قال : ذُكر لابن عمر مولاً له اختلعت من زوجها بكل مال لها ، فلم يعب ذلك عليها ولم يُنكِّره .

حدثني يحيى بن طلحة الزيروعي ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن رجاء بن حبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . ثم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥١) .

(٢) في م : « أصبح » .

(٣) العقاص : خيط يشد به أطراف النوائب . التاج (ع ق ص) .
والآخر ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٤/١ عن سعيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٢) ، وأبن أبي شيبة ١٢٥/٥ من طريق عبد الله - وفي نسخة من مصنف ابن أبي شيبة : عبيد الله - به .

تلا هذه الآية : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتَ بِهِ﴾ ^(١).

حدثنا ابنُ بشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال في الخلع : خُذْ ما دونَ عِقاصِ شعرها ، وإنْ كانتِ المرأةُ تَفْتَدِي بِعِصْرِ مالِها ^(٢).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيم ، قال : الْخُلُمُ مَا ^(٣) دونَ عِقاصِ الرأسِ ^(٤).

حدثنا ابنُ المثني ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ أنه قال في المختلعةِ : خُذْ منها ولو عِقاصها.

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مغيرةً ، عن إبراهيم ، قال : الخلعُ بما دونَ عِقاصِ الرأسِ ، وقد تَفْتَدِي المرأةُ بِعِصْرِ مالِها ^(٥).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عَقِيلٍ ، أَنَّ الرَّبِيعَ ابْنَةَ مُعَاوِذَ بنِ عَفَرَاءَ حَدَّثَهُ قَالَتْ : كَانَ لِي زَوْجٌ يُقْلِلُ عَلَيَّ الْخَيْرَ إِذَا حَضَرَنِي ، وَيَعْرِمُنِي إِذَا غَابَ . قَالَتْ : فَكَانَتْ مُنِيَ زَلَّهُ يَوْمًا ، فَقَلَتْ : أَحْتَلِّ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ ^(٦) : فَفَعَلَتْ . قَالَتْ : فَخَاصَمْتُ عَمِيَ معاذُ بْنَ عَفَرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَأَجَازَ الْخُلُمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقاصَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٤٢٧) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة / ٥ ، ١٢٣ / ١٢٤ من طريق حميد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٦) عن سفيان به .

(٣) في م : « بما » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٤٤٢) عن هشيم به .

(٦) في م : « قال » .

رأسي فما دونه . أو قالت : ما دون عقاصِ الرأس^(١) .

حدَّثني ابنُ المثلَّى ، قال : ثنا جِبَانُ بْنُ موسى ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، قال : أخْبَرَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، عن الصَّحَّاْكِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَا يَأْسَ بِمَا حَلَّعَهَا بَهْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَلَوْ غُفِّصَهَا .

حدَّثني المثلَّى ، قال : ثنا جِبَانُ بْنُ موسى ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، قال : أخْبَرَنَا حَجَّاجُ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : إِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(٤) .

حدَّثني المثلَّى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجِ ، قال : أخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِيَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى قُرْطَهَا . يَعْنِي فِي الْخُلُجِ^(٥) .

حدَّثني المثلَّى ، قال : ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن نافعٍ ، عن مولاً لِصَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ^(٦) .

حدَّثني المثلَّى ، قال : ثنا الحَجَّاجُ ، قال : ثنا حَمَّادٌ ، قال : أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عن رجاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عن قَيْصَةَ بْنِ ذُؤْيِبٍ ، أَنَّهُ تلا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٠) ، والبيهقي ٣١٥/٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٢) سقط من : ص .

(٣) في ص : « حماد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٧) ، وسعید بن منصور في سننه (١٤٢٥) من طريق ابن أبي نجیح به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٤) عن ابن جریج ، عن عمرو ، عن عكرمة قوله .

(٦) أخرجه مالك ٥٦٥/٢ ، ومن طرقه الشافعی (٩٦/٢ شفاء العی) ، والبيهقي ٣١٥/٧ .

أَفْلَدْتَ يَهُهُ . قال : يَأْخُذُ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ وَسَهْلُ بْنُ يَوْسَفَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن حُمَيْدٍ ، قال : قلتُ لِرَجَاءِ / بْنِ حَمْوَةَ : إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ : لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا . وَيَتَأَوَّلُ : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا لَمْ تَتَمَوَّهُنَّ شَيْئًا﴾ . قال رَجَاءٌ : إِنَّ قِيَصَّةَ بْنَ ذُؤْبٍ كَانَ يُرْخَصُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا ، وَيَتَأَوَّلُ : ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتَ يَهُهُ﴾ ^(١) .

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

[النساء : ٢٠]

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قال : ثنا عُقبَةُ ابْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قال : سَأَلْتُ بَكْرًا عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَيَّا خُذَّ مِنْهَا شَيْئًا ؟ قال : لا . وَقَرَأَ : ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾ [النساء : ٢١] .

حدَّثنِي الشَّيْ، قال : ثنا الحَجَاجُ ، قال : ثنا عُقبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قال : سَأَلْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجِلٍ تُرِيدُ امْرَأَتَهُ مِنْهُ الْخُلُعَ ، قال : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا . قلتُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتَ يَهُهُ﴾ . قال : هَذِهِ نُسْخَةٌ . قلتُ : فَأَنَّى تُحْفَظَ ؟ قال : تُحْفَظُ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» قُولُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

(١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٣ ، ١٢٤ عن يزيد عن حميد به .

(تفسير الطبرى ٤/١١)

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِمَهْتَدِنَا وَإِنَّمَا مُتَبَيِّنًا كَهُوَ^(١).

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة إلا يقimsا حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه ، فلا حرج عليهم فيما افتقدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يحوز المسلمين أن يملكونه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكيتها ، لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لها من ذلك على حد لا يجاور ، بل أطلق ذلك في كل ما افتقدت به ، غير أن اختصار للرجل استحباباً لا تختيمـا^(٢) - إذا تبيـنـ من امرأتهـ أن افتـداءـهاـ منهـ لغيرـ معـصـيـةـ للـهـ ، بلـ خـوفـ منهاـ عـلـىـ دـينـهاـ - أنـ يـفـارـقـهاـ بـغـيرـ فـدـيـةـ وـلـ جـعـلـ ، فإنـ شـكـتـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ ، فلاـ يـلـفـغـ بـماـ يـأـخـذـ مـنـهاـ جميعـ ماـ آـتـاهـاـ . فأـمـاـ ماـ قـالـهـ بـكـوـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـنـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الـآـيـةـ مـنـسـوـخـ بـقـوـلـهـ : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ رَزْقٍ وَإِنْتَشَرَ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ . فـقـوـلـ لاـ معـنـىـ لـهـ ، فـتـشـاغـلـ بـالـإـبـانـةـ عـنـ خـطـيـهـ ؛ لـعـيـنـينـ ؛ أحـدـهـمـ ، إـجـمـاعـ جـمـيعـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـسـلـمـينـ عـلـىـ تـخـطـيـتـهـ وـإـجازـةـ أحـدـ الـفـدـيـةـ مـنـ الـمـفـتـدـيـةـ نـفـسـهـ لـزـوـجـهاـ ، وـفـيـ ذـلـكـ الـكـفـاـيـةـ عـنـ الـاسـتـشـهـادـ عـلـىـ خـطـيـهـ بـغـيرـهـ . وـالـآـخـرـ ، أـنـ الـآـيـةـ التـىـ فـيـ سـوـرـةـ «ـالـسـاءـ»ـ إـنـاـ حـرـمـ اللـهـ فـيـهاـ عـلـىـ زـوـجـ الـرـأـءـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـاـ آـتـاهـاـ ، بـأـنـ أـرـادـ الرـجـلـ اـسـتـبـدـالـ زـوـجـ بـزـوـجـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـالـكـ خـوـفـ مـنـ الـسـلـمـينـ عـلـيـهـمـ مـقـامـ أحـدـهـمـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـلـاـ يـقـيمـاـ حدـودـ اللهـ ، وـلـاـ نـشـوـرـ مـنـ الـرـأـءـ عـلـىـ الرـجـلـ . وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، فـقـدـ ثـبـتـ^(٣)ـ أـنـ أـخـذـ الزـوـجـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ مـاـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الإـكـراهـ لـهـاـ وـالـإـضـرـارـ بـهـاـ ، حـتـىـ تـعـطـيـهـ شـيـئـاـ مـاـلـهـاـ عـلـىـ فـرـاقـهـاـ - حـرـامـ ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ حـجـةـ فـضـيـةـ فـصـاعـدـاـ .

(١) ذـكـرـ النـحـاسـ فـيـ نـاسـخـهـ صـ ٢٢٦ـ عـنـ عـقـبةـ بـهـ .

(٢) فـيـ صـ : «ـتـحـريـماـ»ـ .

(٣) فـيـ مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ : «ـبـيـنـاـ»ـ ، وـغـيرـ مـنـقـوـطـةـ فـيـ صـ ، وـالـثـبـتـ مـاـ يـقـضـيـهـ السـيـاقـ .

وأما الآية التي في سورة «البقرة»، فإنها / إنما ذلت على إباحة الله تعالى ذكره ٤٧٣/٢ له أحد الفدويّة منها في حال الخوف عليهما ألا يقيما محدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، ورغبتها فيها ، فالأمر الذي أذن به للزوج فيأخذ الفدية من المرأة في سورة «البقرة» ضد الأمر الذي نهى من أجله عنأخذ الفدية في سورة «النساء» ، كما الحظر في سورة «النساء» غير الطلاق^(١) والإباحة في سورة «البقرة» ، فإنما يجوز في الحكمين أن يقال : أحدهما ناسخ . إذا اتفقـت معانـي المحـكمـومـ فيهـ ، ثم خـولـفـ بيـنـ الأـحكـامـ فيهـ باختـلافـ الأـوقـاتـ والأـزـمـنةـ . وأـماـ اختـلافـ الأـحكـامـ باختـلافـ معانـيـ المحـكمـومـ فيهـ فيـ حـالـ وـاحـدـةـ وـوقـتـ وـاحـدـ ، فـذـلـكـ هوـ الحـكـمـ الـبـالـغـةـ ، وـالـمـفـهـومـ فـيـ العـقـلـ وـالـفـطـرـةـ ، وـهـوـ مـنـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ بـعـزـيلـ .

واما الذى قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه - يعني بذلك : مما آتـيـشـمـوـهـنـ - فـنظـيرـ قولـ بـكـرـ في دعـواهـ نـسـخـ قولـهـ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ بـقولـهـ : ﴿وَإِنَّمَا تَنْهَىٰ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ لـادـعـائـهـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ماـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فـيـ مـصـاحـفـ الـمـسـلـمـينـ رـسـمـهـ . ويـقـالـ لـمـنـ قـالـ بـقولـهـ : قدـ قـالـ مـنـ قـدـ عـلـيـمـتـ مـنـ أـئـمـةـ الدـيـنـ : إنـماـ معـنـىـ ذـلـكـ : فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ مـنـ مـلـكـهـاـ . فـهـلـ مـنـ حـجـجـةـ تـبـيـنـ بـهـاـ مـنـهـمـ﴾ غـيـرـ الـدـعـوـىـ؟ـ فـقـدـ اـحـتـجـجـواـ بـظـاهـرـ التـنزـيلـ ، وـادـعـيـتـ فـيـهـ خـصـوصـاـ . شـمـ يـعـكـسـ عـلـيـهـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ ، فـلـنـ يـقـولـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـ إـلـاـ لـأـلـزـمـ فـيـ الـآـخـرـ مـثـلـهـ . وـقـدـ يـبـيـتـنـ الـأـدـلـةـ بـالـشـوـاهـدـ عـلـىـ صـحـةـ قولـ مـنـ قـالـ : للـزـوـجـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ كـلـ مـاـ أـعـطـهـهـ الـمـفـتـديـةـ التـيـ

(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـ . وـالـصـوابـ : «ـالـإـطـلاقـ»ـ لـتـكـافـيـ مـعـنـيـ الإـبـاحـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ المـصـنـفـ أـرـادـ بـهـ «ـالـإـطـلاقـ»ـ . وـيـنـظـرـ تـعـلـيقـ الشـيـخـ شـاـكـرـ .

(٢) فـيـ مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ : «ـتـبـيـنـ تـهـافـتـهـمـ»ـ . وـمـاـ فـيـ «ـصـ»ـ أـقـرـبـ وـجـوهـهـ إـلـىـ الصـوابـ أـنـ يـكـونـ كـمـ أـثـبـتـنـاـ ، وـمـعـنـاهـ : تـفـرـقـ وـمـتـنـازـ بـهـ عـنـهـمـ .

أباح اللَّهُ لَهَا الْفَدَاءَ فِي كِتَابِنَا «كِتَابُ الْلَّطِيفِ»، فَكَرِهُنَا إِعْادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .
القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٢٢٩

يعنى تعالى ذكره بذلك : تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرام عليكم أثينا الناس ، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بيئها وفضلها لكم من الحلال^(١) ، إلى ما حرام عليكم ، فتجاورُوا طاعته إلى معصيته .

وإنما عَنِي تعالى ذكره بقوله : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ : هذه الأشياء التي بيئت لكم في هذه الآيات التي مضت ؛ من نكاح المشرفات^{*} [٦/١٠] والوثبات ، وإنكاح المشركيين المسلمات ، وإتيان النساء في المحيض ، وما قد بيئ في الآيات الماضية قبل قوله : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ مما أحل لعادته وحرام عليهم ، وما أمر ونهى . ثم قال لهم : هذه الأشياء التي بيئت لكم حلالها من حرامها حدودي . يعنى به معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي ، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ . يقول : فلا تجاورُوا ما أحلَّتُه لكم إلى ما حرَّمْتُه عليكم ، ولا ما أمرْتُكم به إلى ما نهَيْتُكم عنه ، ولا طاعتي إلى معصيتي ، فإنَّ مَن تَعَدَّ ذَلِكَ - يعنى مَن تَخَطَّاه وَتَجاوزَه إلى ما حرَّمْتُه عليه أو نهَيْتُه - فإنه هو الظالم ، وهو الذي فعل ما ليس له فُعلٌ ، ووضع الشيء في غير موضعه .

وقد دَلَّلْنَا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهده الدالة على معناه ،

(١) زيادة من : م .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : «الحرام» ، وفي ت ٢ : «الجرم» .

* إلى هنا يتنهى الحرم المشار إليه في ص ١٥٧ .

فَكَرِهْنَا إِعْادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، وَإِنْ خَالَفَ الْفَاظُ تَأْوِيلَهُمُ الْفَاظَ
تَأْوِيلَنَا ، غَيْرَ أَنْ مَعْنَى مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ آيَٰ^(٢) إِلَى مَعْنَى مَا قُلْنَا فِيهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٤٧٤/٢

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ : يَعْنِي بِالْحَدُودِ الظَّاهِرَةِ .

حَدَّثَنِي الْمَشْتَى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ الصَّحَّاḥِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ . يَقُولُ : مَنْ طَلَقَ لِغَيْرِ الْعَدْدِ فَقَدْ اعْتَدَ
وَظَلَمَ نَفْسَهُ ، ﴿وَمَنْ يَنْعَدِدْ حُدُودُ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) .

وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ عَنِ الصَّحَّاḥِ لَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلطَّلاقِ
فِي الْعَدْدِ ذِكْرُهُ فَيَقُولُ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ . وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ الْعَدْدِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُطَلَّقِ
فِي الرَّجُعَةِ ، وَالَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ فِي الرَّجُعَةِ ، دُونَ ذِكْرِ الْبَيَانِ عَنِ الطَّلاقِ لِلْعَدْدِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنِكِحَ رَوْجَاجَ عَيْرَوْ﴾ .

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِيهِمَا : ﴿الْأَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾ . فَإِنْ امْرَأَتَهُ تَلْكَ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ^(٤) بَعْدِ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ حَتَّى

(١) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ١/٥٥٩ .

(٢) سَقطَ مِنْ مِنْ ، تٰٰ ، تٰٰ ، تٰٰ ، تٰٰ ، وَمَكَانُهَا بِيَاضٍ فِي صِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٢/٢ (٢٢٢٦، ٢٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ جَوَيْرِ بْنِ .

(٤) سَقطَ مِنْ : صِ ، مِ .

تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، يَعْنِي بِهِ غَيْرَ الْمَطْلُقِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ [٤٠/٦] حَدَّ الطَّلاقَ ثَلَاثَةً ، فَإِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةَ ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حِيلِصٌ ، إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعَهَا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ^(١) ، وَصَارَتْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَصَارَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ طَلاقَ أَهْلِهِ نَظَرَ حَيْضَتَهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً فِي قُبْلِ^(٢) عِدَّتِهَا عِنْدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ ، إِنْ بَدَا لَهُ مَرَاجِعَتُهَا رَاجِعَهَا مَا كَانَ فِي عِدَّتِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْوَاحِدَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا نَظَرَ حَيْضَتَهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا ، إِنْ بَدَا لَهُ مَرَاجِعَتُهَا رَاجِعَهَا ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ طَلَاقُهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ عِنْدَ طُهْرِهَا ، فَهَذِهِ الثَّالِثَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) .

حدَّثَنِي الشَّنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . يَقُولُ : إِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٤) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٤) في ص : « لا تحل له حتى تنكح زوجا ». معنى الآية لا نصها ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لا » وباقى الآية كالمثبت .

والأشعر عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٨٣ إلى عبد بن حميد مختصراً .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٢ (٤٢٣٠) ، والبيهقي ٧/٣٧٦ ، من طريق عبد الله بن صالح ، به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٨٣ إلى ابن المنذر .

٤٧٥/٢ / حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جوبيه ، عن الضحاك ، قال : إذا طلق واحدة أو شتتين ، فله الرجعة ما لم تتفق العدة . قال : والثالثة قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ . يعني الثالثة^(١) ، فلا رجعة له عليها حتى تشكيح زوجاً غيره .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جوبيه ، عن الضحاك بنحوه .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ . قال : فإن طلقها من^(٢) بعد التطليقتين فلا تخل له حتى تشكيح زوجاً غيره ، وهذه الثالثة^(٣) .

وقال آخرون : بل دل هذا القول على ما يلزم مستريح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله فيهما : ﴿أَطْلَقُ مَرْتَانٍ﴾ . قالوا : وإنما يبيّن الله جل ثناؤه بهذا القول عن حكم قوله : ﴿أَوْ نَسْرِيْحُ بِإِحْسَنٍ﴾ . وأعلم أنه إن سرحة الرجل المرأة بعد التطليقتين بإحسان^(٤) فلا تخل له المساحة كذلك إلا بعد زوج .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَشْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . قال :

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالثالثة » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٣/٢ (٢٢٢) من طريق عمرو به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

عاد إلى قوله : ﴿فَإِنْسَاكُمْ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة^{*} ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي هبّيج ، عن مجاهدٍ مثله .

قال أبو جعفر : والذى قاله مجاهدٌ في ذلك عندنا أولى بالصواب ؟ للذى ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الخبر الذى رويَنا عنه أنه قال ، أو سُئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره : ﴿الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ﴾ فain الثالثة ؟ قال : «﴿فَإِنْسَاكُمْ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾»^(٢) فأخبر عاليه أن الثالثة إنما هي قوله : ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة ، فمعلوم أن قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . من الدلالة على التطليقة الثالثة بغيره ، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان إن سرّح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرّم^(٣) عليه منها ، والحال التي يجوز له نكاحها فيها ، وإعلام عباده أنّ بعد التسريح - على ما وصفت - لا رجعة للرجل على أمراته .

فإن قال قائل : فأى النكاحين عنى الله بقوله : ﴿فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . النكاح الذي هو جماع ، أم النكاح الذي هو عقد تزويج ؟ قيل : كلاهما ؛ وذلك أن المرأة^(٤) إن نكحت رجلاً^(٥) نكاح تزويج ، ثم لم

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور / ٢٨٣ إلى المصنف .

* إلى هنا ينتهي الجزء السادس من نسخة جامعة القرويين ، والتي أشير إليها بالأصل ، وسيجد القارئ أرقام صفحات النسخة ت ١ بين معکوفين .

(٢) تقدم تخریجه في ص ١٣٠ .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : «حرمه» ، وفي ت ١ : «يحرمه» .

(٤) في م : «إذا نكحت زوجاً» .

(٥) سقط من : م .

يَطْأَهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ نَاكُحُهَا ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا ، لَمْ تَحِلْ لِلأُولِيَّةِ^(١) ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَطَئَهَا وَاطَّئَهَا بَغِيرِ نِكَاحٍ ، لَمْ تَحِلْ لِلأُولِيَّةِ يَاجْمَاعِ^(٢) الْأُمَّةِ جَمِيعًا . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَعْلُومٌ أَنْ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ نِكَاحًا صَحِيحًا ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِيهِ ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا .

فَإِنْ قَالَ : فَإِنْ ذِكْرُ الْجَمَاعِ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ ، فَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ مَا قَلَّتْ ؟

قَبْلَ : الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ . وَبَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَالَ : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . فَلَوْ نَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ بَعْدِ الطَّلاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، كَانَ ، لَا شُكُّ ، أَنَّهَا نَاكِحةٌ^{٤٧٦/٢} نِكَاحًا بَغِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَهَا ذَلِكَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الْعِدَّةِ مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . لَدَلِيلِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبَصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِهِ ذِكْرُ الْجَمَاعِ وَالْمَبَاشِرَةِ وَالْإِفْضَاءِ ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِوَحْيِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِيَانِهِ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ لِعِبَادِهِ .

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ وَسَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَأَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ ، قَالُوا : ثنا أَبُو معاوِيَةَ ، عن الأعمشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

(١) فِي مِنْ : «ثُمَّ» .

(٢) فِي مِنْ : «لِإِجْمَاعِ» .

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، [٢٨٧/١] فَتَرَوَّجَتْ رَجُلًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحَلُّ لِزَوْجِهَا الْأُولَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَحَلُّ لِزَوْجِهَا الْأُولَى حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا^(١) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ^(٢) .

حَدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ ، قَالَ: ثَنَا سَوْيِدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ عَيْنَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: كَنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَبَثَّ طَلَاقِي ، فَتَرَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيرِ ، وَإِنَّ مَا^(٤) مَعِهِ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٥) . فَقَالَ لَهَا: « تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »^(٦) .

حَدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ: ثَنَا الْلَّبِيثُ ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(٧) .

(١) قال ابن الأثير: شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقا، وإنما أنت لأنك أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤتى، فمن صغره مؤنثا قال: عسيلة... وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. النهاية /٣ ٢٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة /٤ ٢٧٤، وأحمد /٦ ٤٢ (الميمنية)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي (٣٤٠٧)، من طريق أبي معاوية به.

(٣) أخرجه أحمد /٦ ٢٢٩ (الميمنية)، والبخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣) من طريق هشام به. (٤ - ٤) في ص: « وأننا »، وفي ت ١: « فإنما ».

(٥) قال ابن الأثير: أرادت متعاه، وأنه رخوه مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئا. النهاية /٥ ٢٤٩.

(٦) أخرجه الحميدى (٢٢٦)، وابن أبي شيبة /٤ ٢٧٤، وأحمد /٦ ٣٧ (الميمنية)، والدارمى /٢ ١٦١، والبخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذى (١١١٨)، وابن ماجة (١٩٣٢)، والنسائى (٣٢٨٣) من طريق ابن عبيدة.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٣٣) من طريق يونس به.

حدَّثَنَا المُتَّفِقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني الْلَّيْثُ ، قال : ثني عَقِيلٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، قال : ثني عُرُوْةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، أَنْ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظَى جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَثَلَهُ^(١) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الرَّهْبَرِيِّ ، عن عُرُوْةَ ، عن عَائِشَةَ ، أَنْ رِفَاعَةَ الْقُرَظَى طَلَقَ امْرَأَهُ فَبَتَ طَلاقَهَا فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَتَرَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَثُلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لَهَا : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةِ ! لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قَالَتْ : وَأَبُو بَكَرٍ جَالَّسَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ يَبَابُ الْحَجَرَةَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنْادِي أَبَا بَكَرَ ، يَقُولُ : يَا أَبَا بَكَرٍ ، أَلَا تَرْجُحُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَهُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟^(٢) .

/ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيَّ^(٣) ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَ ، عن عَبِيدِ اللَّهِ ، عن ٤٧٧/٢ القَاسِمِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ ، قال : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١١٣١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢٢٦/٦) (الْمِيمِنَةُ) ، وَمُسْلِمُ (١٤٣٢) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِهِ .

(٣) فِي مَ : « الْأَوَّدِيُّ » . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٨ / ٢٧ .

«لا، حتى يُذوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذاقَ صاحبَه» .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا يحيى ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا القاسمُ ، عن عائشةَ أَنَّ رجَلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالسَّلَامُ : أَتَحَلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ : «لا، حتى يُذوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذاقَ الْأَوَّلِ» ^(١) .

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا موسى بْنُ عيسى الْلَّيْثِي ، عن زَائِدَةَ ، عن عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ ، عن أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عن عائشةَ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيُذوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ صَاحِبِهِ» ^(٢) .

حدَّثَنِي العِبَاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا سَعْدُ ^(٣) بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عن يحيى ، عن أَبِي الْحَارِثِ الْغِفارِيِّ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «حتى يُذوقَ عُسَيْلَتَهَا» ^(٤) .

حدَّثَنِي عَبْدُ بْنِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قال : ثنا أَبِي ، قال : ثنا شَيْبَانُ ، قال : ثنا يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي الْحَارِثِ الْغِفارِيِّ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ^(٥) ، فَتَرَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣/٦) (الْمِيمِنَة) ، وَالبَّخَارِيُّ (٥٢٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ (٤/٣٢) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٤/١٦٦) ، وَأَحْمَدُ (٦/٩٦) (الْمِيمِنَة) مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ زِيدَ بْنِهِ .

(٣) فِي النُّسْخَةِ : «سَعِيدٌ» . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ١٠ / ٢٦٠ .

(٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٩/٢٣) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ حَفْصٍ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِهِ . وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ : سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ .

(٥) زِيَادَةُ مِنْ : مِنْ .

يَدْخُلَ بِهَا ، فَيَرِيدُ الْأُولُّ أَنْ يَرَاجِعُهَا ، قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِيلَتَهَا »^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْطَاطِيُّ ، قَالَ : ثَنا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : ثَنا
مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهَنَائِيُّ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً ، فَتَرَوَّجَهَا آخَرُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَتَرْجَعُ إِلَى
زَوْجِهَا الْأُولِيِّ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِيلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسْبِيلَتَهُ »^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ ، قَالَا : ثَنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبَاسٍ ، أَنَّ
الْعَمِيقَاتَ^(٤) أَوِ الرُّمَيْضَاتَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَكُّو زَوْجَهَا ، وَتَرْعَمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُّ
إِلَيْهَا . قَالَ : فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجَهَا ، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تَرِيدُ أَنْ
تَرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأُولِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِكَ حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِيلَتِكَ
رَجُلٌ غَيْرُهُ »^(٥) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ ، [١٢٨٧ / ١٢٨٧] عَنْ سَالِمٍ بْنِ رَزِينِ الْأَحْمَرِ^(٦) ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) ،

(١) ذُكِرَهُ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٩ / ١ عنِ الْمُصْنَفِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٢ / ٢١ (٤٢٤ / ١٤٠٢٤) ، وَالبَزَارُ (١٥٠٥ - كَشْفُهُ) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٩) ، وَالطَّبرَانِيُّ فِي
الْأَوْسَطِ (٢٣٧٢) ، وَابْنُ عَدَى (٦ / ٣٢٠٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧ / ٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : « عَنْ » .

(٤) فِي تِ ٢ ، وَنَسْخَةٌ مِنِ النَّسَائِيِّ : « الْعَمِيقَاتُ » بِالْمَهْمَلَةِ ، وَفِي سَنَنِ سَعِيدٍ : « الرَّمِيْضَاتُ » .

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٩٨٤) ، وَأَحْمَدُ (٣٣٦ / ٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٣) ، وَفِي
الْكَبْرَى (٥٦٦) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ (٤٠٢) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧١٨) عَنْ هَشَيْمٍ بِهِ ، وَفِي سَنَنِ
سَعِيدٍ وَالْجَعْنَبِيِّ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ » . وَكَذَّا أَوْرَدَ الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِهِ الْمَرْيَ فِي التَّحْفَةِ ٤٦٨ / ٤ .

(٦) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : « الْأَحْمَدِيُّ » . وَيُنَظَّرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٤٠ / ١٠ .

(٧) فِي تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : « عَبِيدُ اللَّهِ » .

عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ / في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخلها بها البنت ، فتنزوج زوجا آخر ، فيطلقها قبل أن يدخلها بها ، أترجع إلى الأولى ؟ قال : « لا ، حتى تدوق عسيئتها ويدوق عسيئتها » ^(١) .

حدثنا ابن بشّار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علقة بن مرتد ، عن رزين الأحمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها رجل ، فأغلق الباب ، فطلقها قبل أن يدخلها بها ، أترجع إلى زوجها الآخر ؟ قال : « لا ، حتى يدوق عسيئتها » ^(٢) .

حدثنا ابن بشّار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن علقة بن مرتد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر أنه سأله ^(٣) النبي ﷺ وهو يخطب ، عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت بعده ، ثم طلقها أو مات عنها ، أي تزوجها الأولى ؟ قال : « لا ، حتى تدوق عسيئتها » ^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ : فإن طلق المرأة التي با诞 من زوجها

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٠٦/٩ (٥٥٧١) ، والنسائي (٣٤١٤) ، والبيهقي ٣٧٥ من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أحمد ٩/٢١٠ (٥٢٧٧) ، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢٨ ، والبيهقي ٧/٣٧٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي : « سئل » .

(٤) أخرجه أحمد ٨/٢١٠ ، ٩/٣٩٥ ، ٨/٤٧٧٧ (٥٢٧٨) عن أبي أحمد التبريري به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١١٣٥) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٤ ، والنسائي (٣٤١٥) ، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢٩ ، والبيهقي ٧/٣٧٥ من طريق سفيان به .

بآخرِ التطليقاتِ الثالثِ بعد ما نكحها مطلقاً ثالثاً ، زوجها الذي نكحها بعد يئوثتها من الأول ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ . يقول تعالى ذكره : فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد يئوثتها من الأول ، وبعد نكاحه إليها ، وعلى الزوج الأول الذي كانت حرمته عليه يئوثتها منه بآخرِ التطليقاتِ ، أن يتراجعاً بنكاحٍ جديدٍ .

كما حدثني المشئ ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَاهَا﴾ . يقول : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها ^(١) الآخر ، أو مات عنها ، فقد حلت له ^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ^(٣) ، قال : أخبرنا جويرو ، عن الضحاك ، قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين ، فله الرجعة مالم تقضى العدة . قال : والثالثة قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ يعني الثالثة ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل ^(٤) بها ، ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ هذا الأخير بعد ما يدخل بها ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَاهَا﴾ يعني الأول ، ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ^(٥) .

وأما قوله : ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . فإن معناه : إن رجوا مطمعاً أن يقيما حدود الله . وإقامتهما ^(٦) حدود الله العمل بها . وحدود الله ما أمرهما به ،

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « طلق » .

(٢) آخرجه البهقى ٣٧٦/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) في النسخ : « هشام ». وتقدم على الصواب في ص ١٦٧ .

(٤) في ص : « يدخل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فدخل » .

(٥) تقدم أوله في ص ١٦٧ .

(٦) في ص ، ت ١ : « إقامتها » .

وأَوْجَبَ لِكُلٍّ^(١) واحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَرْتَمَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبِّ النَّكَاحِ
الَّذِي يَكُونُ يَبْنَهُمَا .

وقد بيَّنَا معنى الحدود ومعنى إقامة ذلك ، بما أَغْنَى عن إعادته في هذا
الموضع^(٢) .

وكان مجاهد يقول في تأويل قوله : ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . ما حدثني
به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد
في قوله : ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ : إن ظنَّا أَنْ نَكَحْهُمَا عَلَى غَيْرِ دُلْسَةٍ^(٣) .

٤٧٩/٢ / حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو مُذِيفَة ، قال : ثنا شِبَيلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهدٍ مثله .

وقد وجَّه بعضاً أهل التأویل^(٤) قوله : ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ . إلى أنه بمعنى : إن أَيَّقَنا .
وذلك ما لا وجَّه له ؛ لأن أحداً لا يعلم ما هو كائنٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُه . فإذا كان
ذلك كذلك ، فما المعنى الذي به يُوقِنُ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ أَنَّهُمَا إِذَا تَرَاجَعَا أَقَامَا حَدُودَ
اللَّهِ؟ ولكنَّ معنى ذلك كما قال تعالى ذَكْرُه : ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ . بمعنى : طَمِيعاً بذلك
وَرَجُواه .

(١) في م : « بكل » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/٢٦١، ٣/٢٦٧.

(٣) الدُّلْسَةُ : الظُّلْمَةُ ، ويقال : فلان لا يدارس ولا يوالس . أى : لا يظلم ولا يخون ، وهو لا يدارس : لا يخادعك ولا يُخْفِي عليك الشيء . الناج (دل س) .

والأثر آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٢٣/٤٢٣٥ من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى عبد بن حميد . وينظر تفسير البغوي ١/٢٧٣ .

(٤) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/٧٤ .

و ﴿أَن﴾ التي في قوله : ﴿أَن يُقِيمَا﴾ . في موضع نصب بـ ﴿ظَنَّا﴾ ، و ﴿أَن﴾ التي في : ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾ . جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بـ ^(١) **بِقَدِ الْخَافِضِ** ؛ لأن معنى الكلام : فلا جناح عليهم في أن يتراجعا . فلما حذفت «في» التي كانت تخصيصها نصبها ، فكانه قال : فلا جناح عليهم تراجعهما .

و كان بعضهم يقول ^(٢) : موضعه خفض ، وإن لم يكن معها خفضها ، وإن كان محدوداً فمعروفاً موضعه .

القول في تأويل قوله : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٢٣﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ : هذه الأمور التي بيئتها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والإيلاع وغير ذلك ، مما بيئتها لهم في هذه الآيات ، ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ : معالم فصول حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته ، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ : يفصلها ، فيميز بينها ، ويعرفهم أحكامها ، لقوم يعلمونها إذا بيئتها الله لهم ، فيعرفون أنها من عند الله ، فيصدقون بها ، ويعملون بما أودعهم الله من علمه ، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ، ولا يصدقون بأنها من عند الله ، فهم يجهلون أنها من الله ، وأنها تنزيل من حكيم حميد . ولذلك خص [٢٨٨/١] و [ال القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون ، إذ كان الذين يجهلون أنها من عند الله قد آيس نبيه محمداً ^(٣) عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ ^(٤) تصدق كثير

(١) هو الفراء في معانى القرآن / ١٤٨ / ١.

(٢) هو الكسائي ، فيما نقله الفراء في معانى القرآن ، الموضع السابق .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « محمد » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

منهم بها ، وإن كان بيتهما^(١) لهم من وجه الحجّة عليهم ولزوم العمل لهم بها ، وإنما أخرجها من أن تكون بياناً لهم من وجه تركيتهم الإقرار والتصديق به .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَفَ أَجَلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدِدُهُمْ ۝ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإذا طلقتم أيها الرجال نساءكم ، ﴿ فَلَنَفَ أَجَلَهُنَّ ۝ . يعني ميقاذهن الذى وقته لهن ؟ من انقضاء الأقراء الثلاثة إن كانت من أهل القرء^(٢) ، وانقضاء الأشهر إن كانت من أهل الشهور ، ﴿ فَأُنْسِكُوهُنَّ ۝ . يقول : فراجعوهن إن أردتم رجعهن فى الطلاقة التى فيها رجعة ، وذلك إنما فى التطليقة الواحدة أو التطليقتين ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ الظَّلَاقُ مَرَّاتَيْنِ فَإِنْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِخْسَنٍ ۝ .

٤٨٠/٢ / وأما قوله : ﴿ بِمَعْرُوفٍ ۝ . فإنه عنى : بما أذن به من الرجعة ، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة ، دون الرجعة بالوطء والجماع ؛ لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة ، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وببيه لكم أيها الناس ، ﴿ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۝ . يقول : أو خلواهن بعضين تمام عدتهن ، وينقضى بقية أجلهن الذى أجلته لهن لعددهن ، ﴿ بِمَعْرُوفٍ ۝ . يقول : باتفاقهن^(٣) تمام حقوقهن عليكم ، على ما أرثتكم لهن من مهير وممتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ، ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدِدُهُنْ ۝ . يقول : ولا ثراجعوهن^(٤) إن راجعتموهن فى

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بينا » .

(٢) في م : « الأقراء » .

(٣) في ص : « باتفاقهن » ؛ وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « باتفاقهن » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تراجعون » .

عِدَّهُنَّ مُضَارَّةً^(١) لَهُنَّ، يُطْوِلُوا عَلَيْهِنَّ مَدَةً انْقَضَاءِ عِدَّهُنَّ، أَوْ يَتَأْخُذُوا مِنْهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بَطْلَيْهِنَّ الْخَلْعَ مِنْكُمْ لِمُضَارَّتِكُمْ^(٢) إِيَاهُنَّ يَامْسَاكِكُمْ إِيَاهُنَّ، وَمُرَاجِعَتِكُمْهُنَّ ضِرَارًا وَاعْتِدَاءً.

وقوله : ﴿لَتَعْنَدُوا﴾ . يقول : لِتَظْلِمُوهُنَّ بِمُجاوَزَتِكُمْ فِي أَمْرِهِنَّ حَدَودِيَّةِ التَّى
يَسْتُهْنَهَا لَكُمْ .

وبَثِيلِ الَّذِى قَلَّا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحْنَى ، عَنْ مَسْرُوفٍ : ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ . قَالَ : يُطْلَقُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ^(٣) تَنْقِضِي رَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا ، فَيَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ^(٤) تَنْقِضِي عِدَّهَا رَاجِعَهَا ، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا ، فَذَلِكَ الَّذِى يُضَارِّ وَيَتَخَذُ آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا^(٥) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي رِجَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسْنُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْمَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْنَدُوا﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، يُضَارِّهَا ، فَتَهَامِمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ^(٦) .

(١) فِي ص : « مَصَادَةً » ، وَفِي ت ٢ : « مَضَادَةً » .

(٢) فِي ص ، ت ٢ : « لِمَضَادِكُمْ » .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كَانَتْ » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٦ / ٤٢٦ (٢٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورِهِ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٨٥ / ١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٣٦٨ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ الْأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسْنِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قَالَ: نَهَى^(١) عَنِ الضرَارِ ﴿ ضَرَارًا ﴾ أَنْ يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا شَرِيكَةٌ لِّيُضَارَّهَا بِهِ^(٢) .

حدَثَنِي الشَّيْعَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شِبَّيلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ حَوْهَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنِ الضرَارِ، وَالضَّرَارُ فِي الطَّلاقِ أَنْ يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ^(٣) ثُمَّ يُرَاجِعُهَا^(٤) . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ مُثْلُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حدَثَنِي عُمَى، قَالَ: حدَثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْنَدُوْا ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطْلَقُهَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ يُضَارُّهَا وَيُعَذِّبُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٤) .

٤٨١/٢ / حدَثَنِي الشَّيْعَى، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثَنَا أَبُنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْنَدُوْا ﴾ . قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ تَطْليقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا، حَتَّى إِذَا مَا تَكَادُ تَخْلُو عِدَّتَهَا رَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطْلَقُهَا، حَتَّى إِذَا مَا كَادَ تَخْلُو عِدَّتَهَا رَاجِعَهَا، وَلَا حَاجَةَ لِهِ فِيهَا، إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يُضَارَّهَا بِذَلِكَ، فَنَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ

(١) بَعْدَهُ فِي مٖ: «الله» .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٣٧ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٥/٢ (٢٢٤٦)، وَالْبَيْهَقِي ٧/٣٦٨.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ مٖ: مٖ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٥/٢ (٢٢٤٥) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بِهِ .

وَتَقْدِمُ فِيهِ ، وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(١) .

حدَّثني المُثنَى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ ﴾ : فإذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها ، فليُرجِعها بمعرفٍ أو ليُسْرِحُها بإحسانٍ ، ولا يحلُ له أن يُراجِعها ضراراً [٢٨٨/١ ظ] وليس له فيها رغبة إلا أن يُضارُّها .

حدَّثني المُثنَى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ ﴾ . قال : هو في الرجل يُحلِفُ بطلاق امرأته ، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها ، يُضارُّها بذلك ، ويُطْوَلُ عليها ، فنهاهم الله عن ذلك^(٢) .

حدَّثني المُثنَى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويين ، عن مالك ابن أنس ، عن ثور بن زيد الدليلي ، أن رجلاً كان يُطلق امرأته ثم يُرجِعها ، ولا حاجة له بها ، ولا يريد إمساكها ، كيما يُطْوَلُ عليها بذلك العدة ليُضارُّها ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . يُعظِّمُ^(٣) ذلك^(٤) .

حدَّثُ عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا معادِ الفضلَ بن خالد ، قال : ثنا عبيدُ بن سليمان الباهلي ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقول في قوله : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٤٢٤٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٤/١ .

(٣) في م : « ليعظم » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يظلم » ، وفي الموطأ والدر المنشور : « يعظهم الله بذلك » .

(٤) الموطأ ٥٨٨/٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٨٥ إلى ابن المنذر .

ضراراً : هو الرجل يطلق امرأته واحدة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ليضارها بذلك لتخليع منه ^(١) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجَلَهُنَّ فَإِنْكُو هُنَّ يُعْرُوفُونَ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ وَلَا تُنْسِكُو هُنَّ ضراراً لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْعَذُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُزُوا ﴾ . قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ^(٢) طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ، ثم طلقها ، ففعل ذلك بها ، حتى مضت لها تسعة أشهر ، مضارة يضارها ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تُنْسِكُو هُنَّ ضراراً لِتَعْنَدُوا ﴾ ^(٣) .

حدثني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار ، فقال : يطلق ، ثم يراجع ، ثم يطلق ، ثم يراجع ، فهذا الضرار الذي قال الله : ﴿ وَلَا تُنْسِكُو هُنَّ ضراراً لِتَعْنَدُوا ﴾ .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية : ﴿ وَلَا تُنْسِكُو هُنَّ / ضراراً لِتَعْنَدُوا ﴾ . قال : الرجل يطلق المرأة تطليقة ، ثم يتوكها حتى تخيض ثلاث حيض ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها تطليقة ، ثم يمسك عنها حتى تخيض ثلاث حيض ، ثم يراجعها ، ﴿ لِتَعْنَدُوا ﴾ . قال : لا يطأول عليهم ^(٤) .

وأصل التسريح من : سرح القوم ، وهو ما أطلق من نعمهم للرغبي . يقال للمواثي المُؤسلة للرغبي : هذا سرح القوم . يراد به مواشיהם المُؤسلة للرغبي . ومنه قول

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ عقب الأثر (٢٢٤٦) معلقاً .

(٢) في م : « بشار » .

(٣) عزاه الحافظ في الإصابة ٣٩٩/١ ، والسيوطى في الدر المشور ٢٨٥/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطى في الدر المشور ٢٨٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

الله تعالى ذكره : ﴿ وَالآنِعُمْ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَعْفُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ① وَكُمْ فِيهَا جَاءَ حِينَ رَبِيعُونَ وَحِينَ سَرَّحُونَ ﴿ ﴾ [التحل : ٦ ، ٥] . يعني بقوله : ﴿ وَحِينَ سَرَّحُونَ ﴾ : حين ترسلونها للرّاغبي . فقيل للمرأة إذا خلا لها زوجها فأباها منه : سرّحها . تمثيلاً لذلك بتشریح المُسْرِح ماشيته للرّاغبي ، وتشبيهاً به .

القول في تأویل قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ومن يراجع أمرأته بعد طلاقه إياها فى الطلاق الذى له^(١) فيه عليها الرّجعة ، ضراراً بها ، ليغتدى حدة^(٢) الله فى أمرها ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . يعني : فأكستبها بذلك إثماً ، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك .

وقد يَسِّنَا معنى الظلم فيما مضى ، وأنه وضع الشيء فى غير موضعه ، و فعل ما ليس للفاعل^(٣) فعله^(٤) .

القول في تأویل قوله : ﴿ وَلَا تَنْجِدُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُزُواً ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : ولا تنجدوا أعلام الله وقصوله بين حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه ، فى وخشه وتنزيله ، استهزأة ولعنة ، فإنه قد يَسِّن لكم فى تنزيله وآى كتابه ما لكم من الرّجعة على نسائكم ، فى الطلاق الذى جعل لكم عليهم فيه الرّجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه الجائز لكم منها ، وما الذى لا يجوز ، وما الطلاق الذى لكم عليهم فيه الرّجعة ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوه ذلك ؟ رحمة منه بكم ، ونعمته منه عليكم ، ليجعل بذلك لبعضكم من مكروره - إن كان فيه من

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حق » .

(٣) بعده فى ص : « على » .

(٤) ينظر ما تقدم في ١ / ٥٨١ .

صَاحِبِهِ مَا هُوَ فِيهِ - الْخَرَجُ وَالْخَلَصُ بِالظَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ ، وَجَعَلَ مَا جَعَلَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنَ الرَّجْعَةِ سَبِيلًا لَكُمْ إِلَى الْوَصْوَلِ إِلَى مَا نَازَعَهُ إِلَيْهِ ، وَدُعَاهُ إِلَيْهِ هُوَاهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ إِيَّاهُنَّ
مِنْهُنَّ ، لَتُدْرِكُوا بِذَلِكَ قَضَاءً أَوْ طَارِكَمْ مِنْهُنَّ ، إِنْعَامًا مِنْهُ بِذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، لَا يَتَّخِذُونَ
مَا يَكْسِبُونَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي آيَ كِتَابِي وَتَنْزِيلِي - تَقْضَالاً مِنْ بَيْانِهِ عَلَيْكُمْ ، إِنْعَامًا
وَرَحْمَةً مِنِّي بِكُمْ - لَعْيَا وَسُخْرِيَاً .

وَبَعْنَى مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مِنْ [٢٨٩ و ٢٩٠] قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ شَبَّوِيَّهُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْيَ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ ،
قَالَ : ثَنَا أَبْوَ بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوْيِسْ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ
وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ
النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْلَقُ الرَّجُلُ أَوْ يُعْنِقُ ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ ؟
فَيَقُولُ : إِنَّمَا كُنْتُ لاعِبًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَقَ لاعِبًا أَوْ أَعْنَقَ لاعِبًا فَقَد
جَازَ عَلَيْهِ ». قَالَ الْحَسَنُ : وَفِيهِ نَزْلَتْ : ﴿ وَلَا يَنْنَجِدُوا إِذْ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ هُزُوا ﴾^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُشَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا / لَنَجِدُوا إِذْ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ هُزُوا ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ،
فَيَقُولُ : إِنَّمَا طَلَقْتُ لاعِبًا . وَيَتَرَوَّجُ أَوْ يُعْنِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ : إِنَّمَا فَعَلْتُ لاعِبًا . فَتَهُوا
عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَلَا لَنَجِدُوا إِذْ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ هُزُوا ﴾^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٦٠ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٢٥ (٤٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٦ (٤٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِيبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَأَتَاهُ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَضِيبُكَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ ! قَالَ : « يَقُولُ أَحَدُكُمْ : قَدْ طَلَقْتُ ، قَدْ رَاجَعْتُ . لَيْسَ هَذَا طَلاقَ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا » ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُوزَيْدُ عَمْرُ ^(٢) بْنُ شَبَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَسْتَانَ النَّهْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ ^(٣) أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي الدَّالَانِي - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ^(٤) : « يَقُولُ أَحَدُكُمْ لَأْمَرْتُهُ : قَدْ طَلَقْتُكُمْ ، قَدْ رَاجَعْتُكُمْ . لَيْسَ هَذَا بِطَلاقِ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبْلِ طُهْرِهَا » ^(٥) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ وَمَا أَزَلَ عَيْنَكُمْ مِنَ الْكَثِيرِ وَالْحَكْمَةُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وَإِذْ كُرُوا نعمة الله عليكم بالإسلام الذى أنعم عليكم به ، فهذا لكم له ، وسائر نعيمه التى حصّكم بها دون غيركم من سائر خلقه ، فاشكروه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٥ ، ٢ من طريق عبد السلام بن حرب به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٤٤ عن المصنف .

(٢) في النسخ : « عن ». والمشتبه مما سيفتي في ٥/٧ ، ٧٤/٧ ، ٤٩/١٥ .

(٣) بعده في النسخ : « بن ». وهو أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن ، المتقدم في الإسناد السابق . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٢٧٣ .

(٤) في سن البيهقي : « لم » من قول النبي ﷺ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عِدَّتِهَا » .

والحديث أخرجه البيهقي ٧/٣٢٣ من طريق أبي غسان النهدى مالك بن إسماعيل به .

على ذلك بطاعته فيما أمركم به **(ونهاكم عنده)** ، واذكروا أيضاً مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه **(وذلك القرآن الذي أنزله على نبيه محمد عليه السلام)** ، واذكروا بذلك فاعملوا به ، واحفظوا حدوده فيه . **﴿وَالْحِكْمَةُ﴾** يعني : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهي الشنآن التي علمكموها رسول الله عليه السلام وسنّها لكم .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله : **﴿وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾** . فأعني عن إعادته في هذا الموضوع **(٤)** .

القول في تأويل قوله : **﴿يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَنذِقُوكُمْ وَأَعْلَمُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾** .

يعني تعالى ذكره بقوله : **﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾** : يعظكم بالكتاب الذي أنزله عليكم . والهاء التي في قوله : **﴿بِهِ﴾** عائدة على الكتاب . **﴿وَأَنذِقُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ﴾** . يقول : وخفّوا الله فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، في كتابه الذي أنزله عليكم ، وفيما أنزله في بيته على لسان رسوله عليه السلام لكم ، أن تضيّعوه وتتعدّدوا حدوده ، فتستتوّجّعوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ، ونكال عذابه .

وقوله : **﴿وَأَعْلَمُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾** . يقول : واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حدّ لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد عليه السلام ، بكل ما أنتم عاملوه من خير وشرّ ، وحسين وسيئ ، وطاعة وعصبية ، عالم ، لا يخفى عليه من ظاهري ذلك وخفيفه ، وسرره وجهره ، شيء ، وهو مجازيكم بالإحسان إحساناً ، وبالسيئ سيناً ، إلا أن يغفو ويصفح ، فلا تتعرّضوا لعقابه وتظلموا أنفسكم .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م : « ذلك » .

(٣) في النسخ : « يعلمكم » .

(٤) ينظر ما تقدم في ٥٧٤ / ٢ .

القول في تأويل قوله : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم له^(١) ، فطلقها ، وتركها فلم يرها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها منه ، فأتى أن يزوجها إياها ، ومنها منه وهي فيه راغبة .

ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت هذه الآية فيه ؟
فقال بعضهم : كان ذلك الرجل معمق بن يسار المزني .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن معمق بن يسار ، قال : كانت أخته تحت رجل فطلقها ، ثم خلا عنها ، حتى إذا انقضت عدتها خطبها ، فتحمي معمق من ذلك أتفا^(٢) ، وقال : خلا عنها وهو يغدر عليها . فحال بينه وبينها ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن معمق بن يسار ، أن أخته طلقها زوجها ، فأراد أن يرها ، فمنعها معمق ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ .

(١) في م : « لها » .

(٢) في صحيح البخاري : « خلي » .

(٣) أتف من الشيء يأنف أنفها : إذا كره وشرفت نفسه عنه ، وأراد به هنا : أخذته الحمية من الغيرة والغضب .
النهاية ١/٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣١) من طريق عبد الأعلى به ، والدارقطني ٢٤٣/٣ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٨٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

إلى آخر الآية^(١).

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْمَى^(٢) ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا عبادُ بْنُ راشدٍ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، قال : كانت لى أختٌ تُخطبُ وأمنעהها الناسَ ، حتى خطَّبَ إلَيَّ ابْنُ عَمٍّ لِي ، فَأَنْكَحْتُهَا ، فَاصْطَبَحْبَاهَا مَا شاءَ [٢٨٩/١] ظَالِمٌ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لِرَجُلَةٍ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْفَضَّتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خُطِبَتْ إلَيَّ ، فَأَنْكَنَتِي يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : خُطِبْتِ إلَيَّ فَمُنْعَشَا النَّاسَ ، فَأَنْزَلْتُهُ بَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَتْ طَلَاقًا لِكَ فِيهِ رَجُلَةٍ ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إلَيَّ أَتَيَّتِنِي تَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ ! وَاللَّهُ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا . قال : فَفَيْ نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظُهُنَّ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعَصُّوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ خَلَّا عَنْهَا حَتَّى انْفَضَّتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ قَرُبَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْطُبُهَا ، ٤٨٥/٢ وَالْمَرْأَةُ أَخْتَ مَعْقِلٍ / بْنِ يَسَارٍ ، فَأَنِفَّ مِنْ ذَلِكَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، وَقَالَ : خَلَّا عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَوْ شَاءَ رَاجَعَهَا ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَرَاجِعَهَا وَقَدْ بَأْتَهُ مِنْهُ . فَأَتَى عَلَيْهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَيَّاهُ ، وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ دَعَاهُ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحَمِيمَةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المثور ٢٨٦/١ - ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠٨/٢٠ (٤٧٥) ، والحاكم ٢٨٠/٢.

(٢) في ص : «الخرمي» ، وفي م : «المخزومي» . وينظر تهذيب الكمال ٥٣٤ / ٢٥

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٩) ، وأبوداود (٢٠٨٧) ، والطبراني (٤٢٠/٤) ، والدارقطني (٣/٤٦٨) ، والبيهقي (١٠٤/٧) من طريق أبي عمار العقدى به ، وأخرجه الطيالسى (٩٧٢) ، والنمسائى في الكبير

(٤) والبيهقي (١١٠٤/٧) من طريق عباد بن راشد به .

حدَّثَنَا عَنْ عَتَّارِ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ الْحَسْنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ الْحَسْنُ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوْجُكُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا، حَتَّى إِذَا انْفَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقَلَّتْ لَهُ: زَوْجُكُ، وَفَرِشْتُكَ أَخْتِي، وَأَكْرَمْتُكَ، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ جَعَّتْ تَخْطُبُهَا! لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ صِدِّيقٌ لِابْنِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَ: فَقَلَّتْ: الآنَ أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَوَّجَتْهَا مِنْهُ^(١).

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا يَحِيَّيَ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْنَيِّ، قَالَ: كَانَتْ أَخْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا، فَخَطَّبَ إِلَيْهِ، فَمَنَعَهَا أَخْوَهَا^(٢)، فَنَزَّلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنِي حَجَاجُ، عَنْ أَبْنِ جُرِيَّجٍ، عَنْ مجَاهِدٍ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: نَزَّلَتْ فِي امْرَأَةٍ مِنْ مُزَينَةَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَأَيْسَرْتُ مِنْهُ، فَنَكَحَهَا آخَرُ، فَعَضَّلَهَا أَخْوَهَا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، يُضَارُّهَا خِيفَةُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(٣).

قَالَ أَبْنُ جُرِيَّجٍ: وَقَالَ عِكْرَمَةُ: نَزَّلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ أَبْنُ جُرِيَّجٍ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٦/٤٢٥٤ (٤٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٣٠، ٥٣٣٠)، وَالسَّائِئُ فِي الْكِبِيرِ (١١٠٤٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٤٦٧) ٢٠٤/٢٠، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٢٣/٣، ١٧٤/٢)، وَالْيَهِقِيُّ (٧/١٣٨) مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِهِ.

(٢) فِي صِ، ت١، ت٢، ت٣: «إِخْوَتِهَا».

(٣) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَشَرِ /١ ٢٨٧ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

أخته جمل^(١) ابنة يساري ، كانت تحت أبي البداح ، طلقها فانقضت عدتها ، فخطبها ، ففضلها مغيل بن يساري^(٢) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي تجبيح ، عن مجاهيد في قوله : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجَهَنَّمَ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِنِسَمَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها ، ففضلها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول ، وهو مغيل بن يساري أخوها^(٣) .

حدثني الشثي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي تجبيح ، عن مجاهيد مثله ، إلا أنه لم يقل فيه : وهو مغيل بن يساري .

حدثني الشثي ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الهمданى ، أن فاطمة بنت يساري طلقها زوجها ، ثم بدا له فخطبها ، فأتي مغيل ، فقال : زوجناك فطلقتها وفعلت . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤) .

٤٨٦/٢ / حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الحسن وقتادة في قوله : ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ . قالا^(٥) : نزلت في مغيل بن يساري ، كانت أخته تحت رجل طلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها ، فضلها مغيل ، فأتي أبا ينكحها إياها ، فنزلت فيها هذه الآية ، يعني به الأولياء ، يقول : لا

(١) في م ، والفتح ، والإصابة ، نقلاب عن المصنف : « جميل ». وكذا في الإكمال ١٢٥/٢ وغيره . وترجمتها الحافظ في الإصابة : جمل ، وكذا في الدر المنشور عن المصنف ، ثم ذكرها الحافظ بالتصغير . وقيل غير ذلك في اسمها . ينظر الفتح ١٨٦/٩ ، والإصابة ٥٥٥/٧ .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٨٧/١ إلى المصنف عن ابن جريج .

(٣) تفسير مجاهد ٢٣٧/١ .

(٤) عزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٨٧/١ إلى المصنف .

(٥) في النسخ : « قال ». والمثبت من تفسير عبد الرزاق .

تعصُّلُهُنَّ أَن ينكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(١) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي عِنْدَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِثَةً ، فَخَطَّبَهَا ، فَأَيْتَهُ أَنْ أُزُوْجَهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن ينكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . الْآيَةُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ ذَلِكَ^(٢) الرَّجُلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَفْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن ينكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِيَنْهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قَالَ : نَزَّلْتُ فِي جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ عُمَّمَ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ رَجَعَ يُرِيدُ رَجْعَتَهَا ، فَأَمَّا جَابِرٌ فَقَالَ : طَلَّقْتَ ابْنَةَ عَمِّنَا ثُمَّ تُرِيدُ أَن تَشْكِحَهَا الثَّانِيَةُ ! وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ زَوْجَهَا قَدْ رَاضَتْهُ ، فَنَزَّلْتُ هَذِهِ [٢٩٠ / ١] الْآيَةَ^(٣) .

^(٤) وَقَالَ آخَرُونَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٤) ذَلِالَّهُ عَلَى نَهْيِ الرَّجُلِ عَنْ مُضَارَّةِ وَلِيَتِيهِ مِنِ النِّسَاءِ ، يَعْصِلُهَا عَنِ النِّكَاحِ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن ينكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ :

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩٤.

(٢) سقط من : م.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٨٧ إلى المصنف وابن المنذر.

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتنقضى عدتها ، ثم يهدو له في تزويجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة فيمنعها أولياً لها من ذلك ، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها^(١) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : كان الرجل يطلق امرأته فتبين منه وينقضى أجلها ، ويريد أن يراجعها ، وترضى بذلك فتأنى أهلها ، قال الله تعالى ذكره : ﴿ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبّان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الصّحّي ، عن مسروق في قوله : ﴿ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . قال : كان الرجل يطلق امرأته ، ثم يهدو له أن يتزوجها ، فتأنى أولياء المرأة أن يزوجوها ، فقال الله تعالى ذكره : ﴿ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

٤٨٧/٢ / حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . قال : المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ، ثم يريد أن يعود إليها ، فلا يغضّلها ولها أن ينكحها إياها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآية . فإذا طلق الرجل المرأة وهو ولها ، فانقضت عدتها ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٨٧ إلى المصنف وابن المنذر .

فليس له أن يغضّلها حتى يرثها ويعتّها أن تستعفّ بزوج .

حدّثنا عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ : هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يشكّ عنها ، فيكون خاطبًا من الخطاب ، فقال الله لأولياء المرأة : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ . يقول : لا تمنعهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد ﴿إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد .

والصواب من القول في هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمها على أولياء النساء مضاراةً من كانوا له أولياء من النساء ، بعضهن عمّن أردّن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فـ ^(١) منهم بما تبيّن به المرأة من زوجها ، من طلاق أو فسخ نكاح ، وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر مغفل بن يسار وأمر أخيه ، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمّه ، وأي ذلك كان ، فالآية دالة على ما ذكرت .

ويعني بقوله : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ : لا تضيقوا عليهن بمّنعواكم إياهن أيّها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد ، تتبعون بذلك مضارتهن ، يقال منه : عضل فلان فلانة عن الأزواج ، يغضّلها عضلًا . وقد ذكر لنا أن حيًّا من أحياء العرب من لغتها : عضل يغضّل . فمن كان من لغته « عضل » ، فإنه إن صار إلى « يفعل » ، قال : يغضّل ، بفتح الصاد ، القراءة على ضم الصاد دون كسرها ، والضم من لغة من قال : عضل .

وأصل العضل : الضيق . ومنه قول عمر رحمة الله عليه : قد أعمل بي أهل

(١) في النسخ : « منها ». .

العراق ، لا يرضون عن والي ، ولا يرضي عنهم والي^(١) . يعني بذلك : حملوني على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به . ومنه أيضاً : الداء العossal . وهو الداء الذي لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حد الأدواء التي يكون لها علاج . ومنه قول ذي الرئمة^(٢) :

ولم أُذِفْ لِؤْمَنِي حَصَانٍ بِإِذْنِ اللَّهِ مُوْجِبَةً عَصَالًا

ومنه قيل : عَضَلَ الفَضَاءِ بِالْجَيْشِ لِكثِرِهِمْ . إذا ضاق عليهم من كثريهم .

وقيل : عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ . إذا نَشَبَ الْوَلْدُ فِي رَحِمِهَا فَضَاقَ عَلَيْهِ الْخُروُجُ مِنْهَا . ومنه قول أوس بن حُجْرٍ^(٤) :

٤٨٨/٢

وليس أَخْوَكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي
يَذْكُرُكَ إِنَّ وَلَىٰ وَيُؤْضِيكَ مُقْبِلًا
وَلِكَنَّهُ النَّائِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا
وَصَاحِبُكَ الْأَذْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَالًا
وَ(أَنْ) التي في قوله : (أَنْ يَنْكُحَنَ). في موضع نصب بقوله : (تَعْضُلُوهُنَّ).
ومعنى قوله : (إِذَا تَرَضَوْا [بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ]) : إذا تراضى الأزواج
والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضاً من أبعاضهن^(٤) ؛ من المهور ونكاح جديد
مستأنف .

كما حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عمير بن

(١) ذكره ابن سعد ٥٨/٥ عن إبراهيم بن قارط ، عن عمر بالفظ : عضل ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٤/١٦٤ ، ١٦٥ من طريق خليل بن ذفرة ، عن أبيه مطولا وفيه : عضلا .

(٢) ديوانه ١٥٣٤ / ٣ .

(٣) - (٣) في الديوان : « بحمد » .

(٤) ديوانه ص ٩٢ .

(٥) الأبعاض : جمع بعض ، وهو الفرج . اللسان (ب ض ع) .

عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيليماني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْكِحُوا الْأَيَامَى ». فقال رجل : يا رسول الله ، ما العلائق^(١) بينهم ؟ قال : « مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوْهُمْ »^(٢) .

حدّثنا ابن بشّار ، قال : ثني محمد بن الحارث ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيليماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحو منه^(٣) .

وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبية . وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ، ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليتها إليها ، أو كان لها تولية من أرادت توليتها في إنكاجها ، لم يكن لتهي وليتها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها ؛ وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاج نفسها أو إنكاج من توكله فإنكاجها ، فلا عضل هنالك لها من أحد فتنهي عاضلها عن عضلها .

وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه ، صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به ، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي - من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيّت به ، وكان رضاً عند أوليائها ، جائزًا في حكم المسلمين مثلها أن تنكح مثله - ونهاه عن خلافه من عضلها ، ومنعها عما^(٤) أرادت

(١) العلائق : المهر ، الواحدة علاقة ، وعلاقة المهر : ما يتعلّقون به على المزوج . النهاية ٣ / ٢٨٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٨٤ ، والبيهقي ٧ / ٢٣٩ ، من طريق عمير بن عبد الله به ، وأخرجه سعيد بن متصور في سننه (٦١٩) ، وابن أبي شيبة ٤ / ١٨٣ ، والبيهقي ٧ / ٢٣٩ ، من طريق عبد الملك بن المغيرة به .

(٣) أخرجه البيهقي ٧ / ٢٣٩ من طريق محمد بن بشار به . وعزاه السيوطي في الدر المشور ١ / ٢٨٧ إلى ابن مردوه .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ما » .

من ذلك وترأضتْ هى والخاطبُ به .

القولُ فِي تأویل قوله : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ذَلِكَ﴾ . ما ذُكر في هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عصبيتها عن النكاح . يقول : فهذا الذى نهيتكم عنه من عصبيتهنَّ عن النكاح ، عِظَةٌ مِنِّي مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . يعنى : يُصدقُ باللهِ ، فَيَوْحِدُهُ وَيُقْرَئُ بِرُؤْبِيَّتِهِ ، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . يقول : ومن يؤمن باليوم الآخر ، فَيُصدقُ بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ؛ ليتقى الله في نفسه فلا يظلمها بضرار ولبيته ، ومتنهما من نكاح من رضيته لنفسها من أذنت لها في نكاحه .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ﴾ . وهو خطاب للجميع ، وقد قال من قبلٍ : ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ ؟ ^(١) فإذا جاز أن يقال في خطاب الجميع «ذلك» ، أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تحاطبهم : أَيُّهَا الْقَوْمُ ، هذا غلامك وهذا خادمك . وأنت تُريدُ : هذا خادمكم وهذا غلامكم

قيل : لا ، إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات ؛ لأن ما أضيف إليه ^(٤٨٩/٢) الأسماء غيرها ، فلا يفهم سامعه قول قائل لجماعة : / أَيُّهَا الْقَوْمُ ، هذا غلامك . أنه عنى بذلك : هذا غلامكم . إلا على استئنف الناطق في منطقه ذلك ، فإن طلب لمنطقه ذلك وجهاً في ^(٢) «الصواب» ، صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرَفَ عن خطاب ^(٣) القوم بما أراد خطابهم به ، إلى خطابِ رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك محاورة .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إن» .

(٢) في م : «فالصواب» .

(٣) في م : «محاوزة» .

القومِ بما أرادَ محاورَتَهُم^(١) به من الكلامِ . وليس ذلك كذلكَ في «ذلك» ؛ لكثرَةِ جرْبِ ذلك على ألسِنِ العَربِ فِي مَنْطِقَهَا وَكَلَامِهَا ، حتى صارتِ الكافُ التَّى هِيَ كنَايَةُ اسْمِ المخاطَبِ فِيهَا ، كَهِيَةٌ حرفٌ مِنْ حِروْفِ الْكَلِمَةِ التَّى هِيَ مَتَصَلَّةٌ^(٢) ، وَصَارَتِ الْكَلِمَةُ بِهَا كَقُولِ القائلِ : هذا . كأنَّها لِيسَ مَعَهَا اسْمٌ مخاطَبٌ ، فَمِنْ قَالَ : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . أَفَالكافُ مِنْ ذَلِكَ مُوحَدَةٌ مفتوحةٌ فِي خطابِ الْواحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْواحِدِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالشَّتَّى وَالْجَمِيعِ ، وَمَنْ قَالَ : (ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ) . كسرِ الكافَ فِي خطابِ الْواحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَفَتَحُ فِي خطابِ الْواحِدِ مِنَ الرِّجَالِ ، (قال^(٣)) فِي خطابِ الْاثَّيْنِ مِنْهُمْ : ذَلِكَمَا . وَفِي خطابِ الْجَمِيعِ : ذَلِكَمْ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنْ قَوْلَهُ : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ﴾ . خطابُ للنبيِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولَذِلِكَ وَحْدَهُ^(٤) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خطابِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ﴾ . وَإِذَا وُجِّهَ التَّأْوِيلُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْوِنَةٌ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

يعنى تعالى ذَكْرُه بِقَوْلِهِ : ﴿ذَلِكُمْ﴾ : نَكَاحٌ^(٥) أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ ، وَمَرَاجِعَةُ أَزْوَاجِهِنَّ إِيَاهُنَّ ، بِمَا أَبَاخَ لَهُنَّ مِنْ نَكَاحٍ وَمَهِيرٍ جَدِيدٍ ﴿أَزْكَى لَكُمْ﴾ أَثْيَاهُ الْأُولَيَاءُ وَالْأَزْوَاجُ وَالزَّوْجَاتُ .

(١) فِي مِنْ : « مَجاوزَتَهُمْ » .

(٢) بَعْدِهِ فِي مِنْ : « بِهَا » .

(٣) - ٣ فِي النَّسْخَةِ : « فَقَالَ » . وَالْمُثَبَّتُ صَوَابُ السِّيَاقِ .

(٤) فِي مِنْ : « وَجْهٌ » .

(٥) فِي صِنْفِ : « نَكَاحِهِنَّ » .

ويعني بقوله : ﴿أَزَكَ لَكُمْ﴾ : أَفْضَلُ وَخَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فُوقَهُمْ أَزَوَاجَهُنَّ .

وقد دَلَلَنَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَعْنَى الزَّكَاةِ ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَأَطْهَرُ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ : أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَقُلُوبِ أَزَوَاجِهِنَّ [٢٩١/١] مِنَ الرِّبَيْةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَ فِي نَفْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَعْنَى الْزَوْجِ وَالْمَرْأَةِ - عَلَاقَةٌ حَبَّ ، لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَتَجَاهِزَا ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَا أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُمَا ، وَلَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أُولَائِهِمَا أَنْ يَسْقُطَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْهُمَا مَا لَعَلَّهُمَا أَنْ يَكُونَا مِنْهُ بَرِيئُينَ ، فَأَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ الْأُولَاءِ ، إِذَا أَرَادَ الْأَزْوَاجُ التَّرَاجِعَ بَعْدَ الْبَيْنَوَةِ بِنَكَاحٍ مُسْتَأْنِفٍ فِي الْحَالِ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ لَهُمَا بِالْتَّرَاجِعِ ، أَلَا يَعْصِلُ وَلِيَتِهِ عَمَّا أَرَادَتْ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ يُرْوَجِهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَأَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ مَا يُخَافُ شَبُوْقُهُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَكْرُوهَةِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَبَادَهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَخَفَيَاتِ أَمْرِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَدَلَّهُمْ بِقَوْلِهِ لَهُمْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَ أُولَاءِ النِّسَاءِ بِإِنْكَاحِ مَنْ كَانُوا أُولَيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ ، إِذَا تَرَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَالْزَوْجُ الْخَاطِبُ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ عَصْبِلِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ ، لِمَا عَلِمْ مَا فِي قَلْبِ الْخَاطِبِ وَالْخَطُوبَةِ مِنْ غَلَبةِ الْهَوَى وَالْمَلِيلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ بِالْمَوْدَةِ وَالْحَبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ : افْعُلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِي وَبِشَوَّابِي وَبِعَقَابِي فِي مَعَادِكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّمَا أَعْلَمُ مِنْ قَلْبِ الْخَاطِبِ وَالْخَطُوبَةِ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنِ الْهَوَى وَالْحَبَّةِ ، وَفَعَلُوكُمْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَهُمْ ، وَأَزْكَى وَأَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ فِي الْعَاجِلِ .

(١) ينظر ما تقدم في ٦٣٥/١

/القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والنساء اللواتى بِنَ من أزواجاً هنَّ - ولهم أولاد قد ولدُنَّهم من أزواجاً هنَّ قبلَ بَيْتُوَتَهُنَّ منهم بطلاقي ، أو ولدَنَّهم^(١) منهم بعدَ فراقهم إِيَاهُنَّ مِنْ وطِئِهِ كَانَ مِنْهُمْ لَهُنَّ قَبْلَ الْبَيْنَوْنَةِ - ﴿يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ . يَعْنِي بذلك أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَضَاعِهِمْ مِنْ غَيْرِهِنَّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيجَابٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَلَيْهِنَّ رَضَاعَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْمَوْلُودُ لَهُ وَلَدُ^(٢) ، حَيَّا مُوسِرًا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَالَ فِي سُورَةِ «النَّسَاءِ الْقُصْرَى»^(٣) : ﴿وَإِنْ تَعَاشِرْنَ فَسَرْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق : ٦] . وَأَخْبَرَ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنَّ الْوَالِدَةَ وَالْمَوْلُودَ لَهُ إِنْ تَعَاشَرَا فِي الْأَجْرَةِ الَّتِي تُرْضِعُ بِهَا الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ، أَنَّ أُخْرَى سَوَاهَا تُرْضِعُهُ ، فَلَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهَا فَرْضًا رَضَاعًا وَلَدَهَا ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ : ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ دَلَالَةً عَلَى مَبْلَغِ غَايَةِ الرَّضَاعِ الَّتِي مَتَّ اخْتِلَافُ الْوَالِدَانِ فِي رَضَاعِ الْمَوْلُودِ بَعْدَهُ^(٤) ، جَعَلَ حَدًّا يُفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، لَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ فَرْضًا عَلَى الْوَالِدَاتِ رَضَاعُ أُولَادِهِنَّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿حَوْلَيْنِ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ سَتَيْنَ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجَيِّحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ : سَتَيْنَ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّسِّى ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذَيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِيفْلٌ ، عَنْ أَبِي نَجَيِّحٍ ، عَنْ

(١) فِي مِنْ : «أُولَدَنَّهُمْ» .

(٢) فِي السُّنْنَ : «الْوَالِدَا» . وَالْمُشَبَّهُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) يَعْنِي سُورَةَ الطَّلاقِ .

(٤) فِي مِنْ : «بَعْدَهَا» .

(٥) عِزَّاهُ السِّيَوْطِينِ فِي الدِّرْرِ المُشَوَّرِ ٢٨٧/١ إِلَى الْمُصْنَفِ وَوَكِيعِ وَسْفِيَانِ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَآدَمَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي دَاؤِدَ فِي نَاسِخِهِ وَابْنِ النَّذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ وَالْيَهَقْنَى .

مجاهدٍ مثله .

وأصلُ الْحَوْلِ من قول القائل : حال هذا الشيء . إذا انتقل . ومنه قيل : تَحَوَّلَ فلانٌ من مكانٍ كذا . إذا انتقل عنه .

فإن قال لنا قائل : وما معنى ذكر **كاملين** في قوله : **وَالْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ** بعد قوله : **يُرْضِعْنَ حَوْلَيْنِ** . وفي ذكره الْحَوْلَيْنِ مُسْتَغْنَى عن ذكرِ الكاملين ، إذ كان غيرِ مُشْكِلٍ على ساميِّ سمع قوله : **وَالْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ** ما يرَدُ به ، فما الوجهُ الذي مِنْ أَجْلِهِ زِيدٌ ذَكْرُ **كاملَيْنِ** ؟ قيل : إنَّ العَرَبَ قد تقولُ : أقام فلانٌ بِمَكَانٍ كذا حَوْلَيْنِ ، أو يوْمَيْنِ ، أو شهْرَيْنِ .

وإِنَّمَا أقامَ بِهِ يوْمًا وبَعْضَ آخَرَ ، أو شهْرًا وبَعْضَ آخَرَ ، أو حَوْلًا وبَعْضَ آخَرَ ، فقيل : **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ليُعرِفَ ساميُّ سمعه^(١) ذلك أنَّ الذِّي أُرِيدَ بِهِ حَوْلَانَ تَامَانَ ، لَا حَوْلٌ وبَعْضَ آخَرَ ، وذلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : **وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٢) . ٤٩١/٢ /ومعلوم أنَّ التَّعَجُّلَ إِنَّمَا يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمٍ ونَصْفٍ ، فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وأنَّه ليس منه شيءٌ تامٌ ، ولكنَّ العَرَبَ تَفْعَلُ ذلك في الأوقاتِ خاصَّةً ، فتقولُ : الْيَوْمُ يوْمَانِ مِنْذُ لَمْ أَرَهُ . وَإِنَّمَا تَعْنِي^(٣) بذلك يوْمًا وبَعْضَ آخَرَ ، وقد ثُوِقَتْ الفعلَ الذِّي تَفْعَلُهُ^(٤) فِي السَّاعَةِ أَوِ الْلَّحْظَةِ عَلَى الْعَامِ وَالزَّمَانِ وَالْيَوْمِ ، فتقولُ : زُرْتُهُ عَامَ كذا ، وُقْتُلَ فلانٌ فلانًا زَمَانَ^(٥) صَفَّيْنَ . وَإِنَّمَا تَفْعَلُ ذلك لِأَنَّهَا لَا تَقْصِدُ بذلك

(١) فِي مِنْ : « سامي ». .

(٢) فِي صِنْ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « يعني ». .

(٣) فِي صِنْ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « يَفْعَلُهُ ». .

(٤) فِي صِنْ ، ت١ : « أَزْمَانٌ ». .

الخبر عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تُعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذي كان فيه الخبر عنه ، فجاز أن يُنطَق بالحوليَّن واليوميَّن على ما وَصَفْتُ قبْلُ^(١) ؛ لأنَّ معنى الكلام في ذلك : فعلُه إذ ذاك ، وفي ذلك الوقت . فكذلك قوله : ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرِضِّعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ . لما كان الرُّضاعُ في الحوليَّن وليس بالحوليَّن - فكان الكلام ، لو أطلق في ذلك بغير تبيين^(٢) الحوليَّن بالكمال ، وقيل : ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرِضِّعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ﴾ . محتملاً أن يكون مَعْنِيَّاً به حولٌ وبعض آخر - نَفَى اللَّبَسُ عن ساميِّيه بقوله : ﴿كَامِلَيْنِ﴾ . أن يكون مراداً به حولٌ وبعض آخر ، وأيُّين بقوله : ﴿كَامِلَيْنِ﴾ . عن وقت تمام حُدُودِ الرُّضاعِ ، وأنه تمام الحوليَّن بانقضائهِما دون انقضاءِ أحديهما وبعض الآخر .

ثم اختلف أهل التأویل في الذي دَلَّتْ عليه هذه الآية من مبلغ غاية الرضاع المولودين ، فهو حد لكل مولود ، أو هو حد لبعض دون بعض ؟ فقال بعضهم : هو حد لبعض دون بعض .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ المُتَّنِّي ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في التي تَضَعُ لستة أشهرٍ أنها تُرضِّعُ حوليَّن كامليَّن ، وإذا وَصَفت لسبعين^(٣) شهرٍ أَرْضَعَتْ ثلاثةً وعشرين لتمام ثلاثين شهراً ، وإذا وَضَعَتْ لتسعة أشهرٍ أَرْضَعَتْ واحداً وعشرين شهراً^(٤) .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قبل » .

(٢) في النسخ : « تضمين » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) في ص : « لستة » .

(٤) أخرجه الطحاوي في المشكك ٢٩١ / ٧ ، ٢٩٢ عقب ٢٨٦٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٢٦٤ / ٢ ، والحاكم ٢٨٠ / ٢ ، والبيهقي ٤٤٢ / ٧ ، ٤٤٢ ، من طريق داود بن أبي هند به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٨ / ١ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ المُتَّشِّنِ ، قال : حدَّثني [٢٩١/١] عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا داودُ ، عن عَكْرَمَةَ بْنِ مَهْلِيَّةَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عن الزَّهْرِيِّ ، (١) عن أبِي عَبِيدٍ ، قال : رُفِعَ إِلَى عَشَّانَ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهَا رُفِعَتْ (إِلَى امْرَأَةٍ) ، لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ جَاءَتْ بَشَرًا - أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهَرٍ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أَتَتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ لِسْتَةً أَشْهَرٍ . قَالَ : وَتَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَجَلَّمُ وَفِصَلَمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . إِذَا أَتَتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ لِسْتَةً أَشْهَرٍ . فَخَلَّى عَشَّانُ سَبِيلَهَا (٢) .

وقال آخرون : بل ذلك حَدْرَضَاعٌ كُلُّ مولودٍ اختلفَ والداهُ في رَضَاعِهِ ، فأراد أحدهُما البلوغَ إِلَيْهِ ، والآخرُ التَّقْصِيرَ عَنْهُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المُتَّشِّنُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثنى معاوِيَةُ ، عن عَلَىٰ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : فَجَعَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ الرَّضَاعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَشَأْوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُ (٤) .

٤٩٢/٢ / حدَّثَنِي المُتَّشِّنُ ، قال : ثنا سُوِيدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عن ابْنِ جُرِيجِ ،

(١) سقط من : ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وفي ص ، م : « عن أبِي عَبِيدَةَ » . والمثبت من مصنف عبد الرَّزَاقِ ، وينظر تهذيب الكمال . ٢٨٨/١٠ .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ في مصنفه (١٣٤٤٦) ، وعزاهُ السيوطيُّ في الدر المنشور / ٤ إلى عبدِ بنِ حميد .

(٤) عزاهُ السيوطيُّ في الدر المنشور / ٢٨٨ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبِي حاتم مقتضراً على آخره ، وأخرجَه كذلك ابْنُ أبِي حاتم في تفسيره (٤٣٤/٢) من طريق عبدِ اللهِ بْنِ صالحِ به .

قال : قلت لعطاء : ﴿وَالْوَلَدُاتِ يُرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال : إن أرادت أمّه أن تُفَقِّرَ عن حَوْلَيْنِ كان عليها حَقّاً أن تبلغه ، لا أن تزيد عليه إلا أن تشاء^(١) .

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا مهرانُ ، وحدّثني علیٰ بْنُ سهيلٍ ، قال : ثنا زيدُ بْنُ أبي الزرقاء ، جمیعاً عن الشوریٍّ فی قوله : ﴿وَالْوَلَدُاتِ يُرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ : والتمامُ الحَوْلَانِ . قال : فإذا أراد^(٢) الأُبُّ أن يُفَطِّمَه قبلَ الحَوْلَيْنِ ولم تَرضِ المرأةُ فليس له ذلك ، وإذا قالت المرأةُ : أنا أُفَطِّمُه قبلَ الحَوْلَيْنِ . وقال الأُبُّ : لا . فليس لها أن تُفَطِّمَه حتى تَرْضَى الأُبُّ حتى يَجْتَمِعَا ، فإن اجتمعَا قبلَ الحَوْلَيْنِ فَطَمَاه ، وإذا اخْتَلَفَا لِمَ يُفَطِّمَاه قبلَ الحَوْلَيْنِ . وذلك قوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَشَاءُوا﴾^(٣) .

وقال آخرون : بل دلَّ اللهُ تعالى ذكره بقوله : ﴿وَالْوَلَدُاتِ يُرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . على ألا رَضَاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ ، فإن الرَّضَاعَ إِنما هو ما كان في الحَوْلَيْنِ .

ذكُرُ من قال ذلك

حدّثني المُثنَّى ، قال : ثنا آدمُ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، قال : ثنا الزهرىُّ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرٍ أنهما قالا : إن اللهُ تعالى ذكره يقولُ : ﴿وَالْوَلَدُاتِ يُرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . ولا ترى رَضَاعاً بعدَ الحَوْلَيْنِ يُحِرِّمُ شيئاً^(٤) .

(١) فی ص : « يشاء ». .

والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ (٢٢٧٠) من طريق ابن المبارك به ، وأخرج عبد الرزاق (١٢١٧٣) عن ابن جريج به .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ من طريق حسين بن حفص ، عن سفيان مقتبراً على قوله : والتمامُ الحَوْلَانِ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ (٢٢٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به .

حدَّثنا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْمَارِكِ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَمَّارٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُانِ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوَلَيْنِ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ^(٢) أَبِي الصُّحَيْدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ بَعْدَ سَنْتَيْنِ أَوْ فِي الْحَوَلَيْنِ بَعْدَ
الْفِطَامِ ، فَلَا رَضَاعَ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً تُرْضِعُ بَعْدَ حَوَلَيْنِ ، فَقَالَ : لَا
تُرْضِعِيهِ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَا كَانَ مِنْ وَجُورٍ^(٥) أَوْ سَعُوتٍ^(٦) أَوْ رَضَاعٍ فِي الْحَوَلَيْنِ إِنَّهُ
يُحَرِّمُ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوَلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ شَيئًا^(٧) .

حدَّثَنَا أَبُو المُتَّشِّنِ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ أَوْ بَعْدَ حَوَلَيْنِ^(٨) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٣٩٠٠) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ ، وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ أَوْ أَبِي عَبَّاسٍ.

(٢) بَعْدَهُ فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : «أَبِن» . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧ / ٥٢٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو شِعْبَةَ ٤/٢٩٠ عنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمَ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو شِعْبَةَ ٤/٢٩١ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى وَأَبِي أَسَمَّةَ بِهِ .

(٥) الْوَجُورُ : الدَّوَاءُ يَلْعُبُ فِي الْفَمِ . الْلِّسَانُ (وَجْرٌ) .

(٦) السَّعُوتُ : الدَّوَاءُ يَصْبَرُ فِي الْأَنْفِ . الْلِّسَانُ (سَعْ طٌ) .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو حَرْمَةَ ١١/١٩٩ منْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ

(٩٧٣) ، وَأَبُنْ أَبِي شِعْبَةَ ٤/٢٩١ منْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ .

(٨) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٩٧٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٦٢ ، وَأَبُنْ حَرْمَةَ ١١/١٩٩ ، مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ

حدَّثنا أبو كُرِيْب ، قال : ثنا حُسْنُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَيْسَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ بَعْدِ التَّمَامِ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَأَ الْعَظَمَ .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدِ فِصَالِ السَّتَّيْنِ^(١) .

/حدَّثنا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِيقِ ، قال : ثَانِيَّ بْنِي ، قال : ثَانِيَّ بْنِ اللَّهِ ، عن زَيْدٍ ، عن عُمَرِ بْنِ مُرْعَةَ ، عن أَبِي الضَّحَىِ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ﴿وَالْوَلَادُونَ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ . قال : لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي هَذِينَ الْحَوْلَيْنِ^(٢) .

وقال آخرون : بل كان قوله : ﴿وَالْوَلَادُونَ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ . دلالةً من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضاً على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ . فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطْمَ المولود كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشَّرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَالْوَلَادُونَ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْيَسِيرَ وَالتَّخْفِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٠١) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٠) ، والطحاوي في المثلث (٢٩٥) / ٧ ، والبيهقي في المثلث (٤٦٢) / ٧ من طريق عمرو بن دينار به بنحوه .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المثور (٢٨٨) / ١ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢٩) / ٢ ، عقب الأثر (٢٢٦٩) معلقاً .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . يَعْنِي: الْمُطْلَقَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ الرُّخْصَةَ وَالتَّحْفِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ ^(١) .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَالِدَاتِ [٢٩٢/١]

**اللَّوَاتِي ذَكَرْهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
الْبَائِنَاتُ مِنْ أَرْوَاهِنَّ . عَلَى مَا وَصَفْنَا قَبْلُ**

حدَّثَنِي مُوسَىٰ ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيٍّ ، قَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إِلَى ^(٢) إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ ^(٤): أَمَا ^(٥) ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . فَالرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، وَأَنَّهَا تُرْضِعُ لَهُ وَلَدَهُ بِمَا يُرْضِعُ لَهُ غَيْرُهَا ^(٦) .

حدَّثَنِي الْمُتَّشِّنُ ، قَالَ: ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ لَهُ وَلَدًا ^(٧) .

حدَّثَنَا الْمُتَّشِّنُ ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ: ثَنَا أَبْوَ زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِنْ حِوْهِ .

وَأَوْلَى الْأُقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٩ / ٤٢٩ (٢٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٨ / ٤٢٨ ، عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ بْنِهِ .

(٣) سَيَّاْتِي بِتَمَامِهِ فِي ص ٢١١ .

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ^١ . القولُ الذِّي رواه عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، ووافَقَهُ عَلَى القولِ بِهِ عَطَاءُ وَالثُّورِيُّ ، وَالقُولُ الذِّي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ أَنَّ دَلَالَةً عَلَى الْغَايَةِ التِّي يُتَنَاهَى إِلَيْهَا فِي الرَّضَاعِ الْمُولُودِ إِذَا اخْتَافَ الْدَّاهُ ، وَأَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ شَيْئاً ، وَأَنَّهُ مَعْنَى بِهِ كُلُّ مُولُودٍ لِسَتْةٍ أَشْهِرٍ كَانَ وِلَادُهُ أَوْ لِسَبْعَةٍ أَوْ لِتَسْعَةٍ .

فَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى الْغَايَةِ التِّي يُتَنَاهَى إِلَيْهَا فِي الرَّضَاعِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْوَالِدِينِ فِيهِ ؛ فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمَّا حَدَّ فِي ذَلِكَ حَدَّا كَانَ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَاءَ حَدَّهُ مُوافِقاً فِي الْحَكْمِ مَا دَوْنَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ / لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْحَدَّ مَعْنَى ٤٩٤/٢ مُعْقُولٌ . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الذِّي هُوَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ مِنَ الْأَجْلِ لَمَّا كَانَ وَقْتَ رَضَاعِ كَانَ مَا وَرَاءَهُ غَيْرَ وَقْتٍ لَهُ ، وَأَنَّهُ وَقْتٌ لِتَزْوِيجِ الرَّضَاعِ ، وَأَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعِ لَمَّا كَانَ تَمَامَ الْحَوْلَيْنِ ، وَكَانَ التَّمَامُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ^(١) فِيهِ – كَانَ لَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ فِي الرَّضَاعِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ ، وَأَنَّ مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ مِنَ الرَّضَاعِ لَمَّا كَانَ مُحَرَّماً ، كَانَ مَا وَرَاءَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ .

وَإِنَّا قُلْنَا : هُوَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ كُلُّ مُولُودٍ لِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ وِلَادُهُ ؛ لِسَتْةٍ أَشْهِرٍ ، أَوْ سَبْعَةٍ ، أَوْ تَسْعَةٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَمَّ بِقُولِهِ : هُوَ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ^٢ . وَلَمْ يَخْصُصْ بِهِ بَعْضُ الْمُولُودِيْنَ دُونَ بَعْضٍ .

وَقَدْ دَلَلَنَا عَلَى فَسَادِ الْقُولِ بِالْخُصُوصِ بِغَيْرِ بَيَانِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرُهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِنَا « كِتَابِ الْبَيَانِ عَنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ » بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعْادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

(١) فِي مِ : « إِلَى الزِّيَادَةِ » .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن الله تعالى ذكره قد يَئِن ذلك بقوله : ﴿ وَحَمَلْهُ وَفَصَلَلْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . فجعل ذلك حدًا للمعنى كليهما ، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي ذكره ، فما نقص من مدة الحمل عن تسعه أشهر ، فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع ، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهراً ، كما حدّه الله تعالى ذكره ؟

قيل له : فقد يُحِبُّ أن يكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين ، ألا يُوضَع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين أن يُطْلَل الرضاع فلا يُوضَع ؛ لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً ، وجواز غايته ، أو يُرْعَم قائلٌ هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعه أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجج ، ويُكابر الموجود والشاهد ، وكفى بهما حجج على خطأ دعوه إن اذْعَى ذلك . فإلى أيِّ الأمرين لجأ قائل هذه المقالة وضع^(١) للدُّرُّى الفهم فساد قوله .

فإن قال لنا قائلٌ : فما معنى قوله - إن كان الأمر على ما وصفت - : ﴿ وَحَمَلْهُ وَفَصَلَلْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقد ذكرت آنفًا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حدَّ الله تعالى ذكره نظير ما دون حدّه في الحكم ، وقد قلت : إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهراً ؟

قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله : ﴿ وَحَمَلْهُ وَفَصَلَلْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . حدًا تعبد عباده بآلا يجاوزوه كما جعل قوله : ﴿ وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعَنْ أُولَدُهُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةً ﴾ . حدًا الرضاع المولود الثابت^(٢) الرضاع ، وتعبد

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « صبح » .

(٢) في م : « التام » .

العِباد بِحَمْلِ وَالدِيَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ ، وَإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا الضَّرَارُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَكُونُ لِلْعِبَادِ السَّبِيلُ إِلَى طَاعَتِهِ بِفَعْلِهِ^(١) وَالْمُعْصِيَةُ بِتَرْكِهِ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى فَعْلِهِ ، وَلَا إِلَى تَرْكِهِ سَبِيلٌ ، فَذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْهُ وَلَا التَّعْبُدُ بِهِ .

فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ الْحَمْلُ مَا لَا سَبِيلَ لِلنِّسَاءِ إِلَى تَقْصِيرِ مَدِيَّهُ ، وَلَا إِلَى إِطَالَتِهَا فَيَضَعُنَّهُ مَتَى شِئْنَ ، وَيُتَرْكُنَّ وَضْعَهُ إِذَا شِئْنَ ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَحَمَلُمْ وَفَصَلَمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ إِنَّمَا هُوَ حِبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنْ أَنْ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَوَلَدَتْهُ وَفَصَلَتْهُ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا ، لَا أَمْرٌ بِالْأَيْمَانِ يَتَجَاهِزُ فِي مَدِيَّ حَمْلِهِ وَفِصَالِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ؛ لَا وَصَفْنَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ / رَبُّنَا تَعَالَى ذَكْرُهُ فِي ٤٩٥/٢ كِتَابِهِ : ﴿ وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا ﴾^(٢) حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَمْ وَفَصَلَمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(٣) .

فَإِنْ ظَنَّ ذُو غَبَاءً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ إِذْ وَصَفَ أَنَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَوَضْعَتْهُ وَفَصَلَتْهُ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ خَلْقِهِ ذَلِكَ صَفَّتُهُمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنْ حَمَلَ كُلُّ عَبْدٍ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، فَقَدْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَبْدٍ صَفَّتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا بَلَغُوا أَشْدَدَهُمْ ، وَبَلَغُوا أَرْبَعينَ سَنَةً : ﴿ رَبِّ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَغْفَتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضِيهُ ﴾ . عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الَّذِي وُصِّفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَفِي وُجُودِنَا مَنْ يَشَتَّحُكُمْ كُفْرُهُ بِاللَّهِ ، وَكُفَّرَانُهُ نِعَمَ رَبُّهُ عَلَيْهِ ، وَجُرْأَانُهُ عَلَى وَالِدَيْهِ بِالْقَتْلِ وَالشَّتْمِ وَضُرُوبِ الْمَكَارِيَهُ عَنْدَ

(١) فِي ت ٢ : « بِفَضْلِهِ » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حَسَنَا » . وَهُمَا قَرَاءَتَانِ سَيِّدِ كُرْهَمَا الْمَصْنُفُ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ (تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ) ١٤/٤ سُورَةُ الْأَحْقَافِ .

استكماله الأربعين من سنته ، وبلغه أشدّه ، ما يُعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده ، بل يُعلم أنه إنما وصف بها بعضًا منهم دون بعض ، وذلك ما لا يُذكره ولا يُدفعه أحدٌ ؛ لأنَّ مَنْ يُولَدُ مِنَ النَّاسِ لِتَسْعَةِ أَشْهِرٍ أَكْثَرُ مَنْ يُولَدُ لِأَرْبَعِ سَنِينَ وَلِسَتِينَ ، كَمَا أَنَّ مَنْ يُولَدُ لِتَسْعَةِ أَشْهِرٍ أَكْثَرُ مَنْ يُولَدُ لِسَتِةِ أَشْهِرٍ ، ولسبعينة .

وأختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامَّة أهل المدينة وال伊拉克 والشام : « لَمْ أَرَادْ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةً ». بالياء في « يُتَمَ » ، ونصب « الرَّضَاعَةَ ». بمعنى : لمن أراد أن يتَمَ الرَّضَاعَةً . لمن أراد أن يتَمَ الرَّضَاعَةً .

وقرأه بعض أهل الحجاز : (لَمْ أَرَادْ أَنْ تَتَمَ الرَّضَاعَةُ) . بالباء في « تَمَ » ، ورفع « الرَّضَاعَةَ » بصفتها^(١) .

والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءةً من قرأ بالياء في « يُتَمَ » ونصب « الرَّضَاعَةَ » ؛ لأنَّ الله تعالى ذكره قال : « وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ » فكذلك هن يُمْسِنْها إذا أرْدَنَ هن والمولود له إتمامها ، وأنها القراءة التي جاء بها النقلُ المستفيض الذي ثبتت به الحجَّةُ دون القراءة الأخرى .

وقد حُكِي في الرضاعة سمائًا من العرب كسر الراء التي فيها ، وإن تُكْنَى صحيحةً فهي نظيره الوكالة والوكالة ، والدلالة والدلالة^(٢) ، ومهرب الشيء مهارة ومهارة ، فيجوز حيذن الرضاع والرضاع ، كما قيل : الحصاد والمحصاد . وأما القراءة

(١) وهي قراءة مجاهد والحسن وحميد بن قيس وابن محيسن وأبي رجاء ، وهي من القراءات الشاذة . ينظر البحر المحيط ٢١٣ / ٢ .

(٢) بعده في ص : « الدلالة » .

فبالفتح لا غير .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : وعلى آباء الصبيان للمراضع
﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ . يعني : رزق والدتهن . ويعنى بالرزق ما يقوّهن من طعام ، وما لا بد
لهن من غذاء ومطعام . ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ . ويعنى بالكسوة الملبس .

ويعنى بقوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : بما يجب لثلثها على مثيله ، إذ كان الله تعالى
ذكره قد علِمَ تفاوتَ أحوالِ خلقِه بالغنى والفقير ، وأنَّ منهم المُوسِع والمُتَبَرِّ وبيَنَ
ذلك ، فأمرَ كلاً أنْ يُنْفِقَ على مَنْ لَمْ يَمْتَهِ نفقةَ مِنْ زوجِهِ وولدهِ على قدرِ ميسَرَتِهِ ،
كما قال تعالى ذكره : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا
ءَانَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وكما حدثني المشي ، قال : ثنا سُوئيد ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عنْ جُوَيْبِيرِ ،
عنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ
الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا طَلَقَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ
وهي تُرضِّعُ لَهُ ولَدًا ، فَتَرَاضِيَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، فَعَلَى الْوَالِدِ رِزْقُ
الرَّضِيعِ^(١) وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ ، عَلَى قَدِيرِ الْمِيَسَرَةِ ، لَا يُكَلِّفُ^(٢) نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا^(٣) .

(١) في ص : « الموضع » .

(٢) في م : « نَكْلَفُ » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١٨/١ بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٨٨ إلى المصنف مقتضرا
على قوله : على قدر الميسرة .

حدَّثني علَى بْن سهيل الرَّملي ، قال : ثنا زيد^(١) ، وحدَّثنا ابنُ حُمَيْد ، قال : ثنا مِهْرَان ، جميـعاً^(٢) عن سفيانَ قوله : ﴿وَالْوَلَادُاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾ : والشَّامُ الْحَوْلَانُ ، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمَّا وُلِدَ﴾ على الأُبْ طعامُهَا وَكَسْفُوُتُهَا بِالْمَعْرُوفِ^(٣) .

حدَّثَتْ عن عمَارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرِّبِيعِ قوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمَّا رِزَقْهُنَّ وَكَسَفْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال : على الأُبْ^(٤) .

القولُ فِي تأوِيلِ قوله تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : لا تُحَمِّلُ نَفْسٌ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا لَا يَضِيقُ عَلَيْهَا وَلَا يَعْذَرُ عَلَيْهَا وُجُودُهُ إِذَا أَرَادَتْ . وإنما عنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذكره بذلك : لَا يُوجِبُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ نَفْقَةِ مَنْ أَرْضَعَ أُولَادَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمُ الْبَائِنَاتِ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أطَاقُوهُ ، وَوَجَدُوا إِلَيْهِ السَّبِيلَ ، كما قال تعالى ذكره : ﴿لِيُنْفِقُ دُولُ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَإِنْ يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ .

كما حدَّثنا ابنُ حُمَيْد ، قال : ثنا مِهْرَان ، وحدَّثني علَى^(٥) ، قال : ثنا زيد^(٦) ، جميـعاً عن سفيانَ : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . إِلَّا مَا أطَافَتْ^(٧) .

(١) في ص : « يزيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخریج أوله في ص ٢٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩ / ٢ عقب الأثر (٢٢٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥ - ٥) في ص : « لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٧ / ٢ (٣٠٨١) من طريق مهران به ، بنحوه . وذكره في ٤٣٠ / ٢ عقب الأثر (٢٢٧٦) معلقاً .

والوُشْعُ الْفَعْلُ ، من قول القائل : ويسعني هذا الأمر ، فهو يسعني سعنة . ويقال : هذا الذي أعطيتُك وسعي . أى : ما يتسع لى أن أعطيك فلا يضيق على إعطاؤك . و : أعطيتُك مِنْ جُهْدِك . إذا أعطيتَه ما يُجْهِدُك ، فيضيق عليك إعطاؤه .

فمعنى قوله : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . هو ما وصفتُ من أنها لا تُكَلِّفُ إلا ما يتسع لها بذل ما كُلِّفتَ بذله ، فلا يضيق عليها ولا يجهدها ، لا ما ظنه جهله أهلُ القدرِ من أن معناه لا تُكَلِّفُ نفس إلا ما قد أُعْطِيَتْ عليه القدرة من الطاعات . لأن ذلك لو كان كما زعمت ، [٢٩٣/١] لكان قوله تعالى ذكره : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوكَ الْأَمْثَالَ فَصَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٤٨] ، الفرقان : ٩ - إذ كان دالاً على أنهم غير مُسْتَطِيعِي السبيل إلى ما كُلِّفوْه - واجبًا أن يكونَ القومُ في حال واحدة قد أُطْعِلُوا الستِّطاعَةَ على ما مِنْعُوها عليه ، وذلك من قائله ، إن قاله ، إحالة في كلامه ، ودعوى باطل لا يُخيلُ بُطْوله . وإذا كان بيّنًا فسادُ هذا القول ، فمعلوم أنَّ الذي أخبرَ تعالى ذكره أنه كَلَّفَ النُّفُوسَ مِنْ وُسْعِها غيرُ الذي أَخْبَرَ أنه كَلَّفَها ما لا يَسْتَطِعُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا تُضْكَارَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

اختَلَفَ القراءةُ في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامَّةُ قرأة أهلِ الحجازِ والكوفةِ والشامِ : ﴿ لَا تُضْكَارَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا ﴾ . بفتح الراء^(١) ، بتأويل : لَا تُضَارَّ^(٢) . على وجه

(١) وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي . ينظر حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٢) في ص : « تضارن » .

النهي ، وموضعه - إذا فِرِئَ^(١) كذلك - بجزم ، غير أنه حُرِكَ^(٢) ، إذ ترك التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ، ولو حُرِكَ إلى الكسر كان جائزًا ، إثباتاً لحركة لام^(٣) الفعل حركة عينه ، وإن شئت فلأنَّ الجزم إذا حُرِكَ حُرِكَ إلى الكسر^(٤) .

٤٩٧/٢ وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة : / (لَا تُضَارُ) والدة بولدها رفع^(٥) . ومن قرأه كذلك لم تختتم قراءته معنى النهي ، ولكنها تكون الخبر^(٦) ، عطفاً بقوله : ﴿لَا تُضَارَ﴾ على قوله : ﴿لَا تُكَلِّفْ نَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

وقد زعم بعض نحوئي البصرة أن معنى من رفع : (لا تُضَارُ والدة بولدها) هكذا في الحكم ، أنه لا تُضَارُ والدة بولدها . أى : ما يُبَغِّي أن تُضَارَ . فلما حذفت « يُبَغِّي » ، وصار « تُضَارُ » في موضعه صار على لفظه . واستشهد لذلك بقول الشاعر^(٧) : على الحكم المأْتَى يوماً إذا قضى قصيَّته ألا يُجُوز ويُقْصِدُ فزعم أنه رفع « يُقْصِدُ » بمعنى « يُبَغِّي » . والمحك عن العرب سماعاً غير الذي قال ، وذلك أنه رُوِيَ عنهم سماعاً : فتضَّنَّ ماذا . إذا أرادوا أن يقولوا : فَتَرِيدُ أَنْ تَضَّنَّ ماذا . فيتضَّبُونه بنَيَّةً « أَنْ » ، وإذا لم يَتَوَوَّلُوا « أَنْ » ولم يُرِيدُوها ، قالوا : فَتَرِيدُ

(١) في ص : « قوى » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « حول » .

(٣) في ص : « لأن » .

(٤) ينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع من كلام المصنف ، وينظر ما سيأتي في ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) في م : « تضارر » . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٦) في النسخ : « فعل » . والثابت هو الصواب .

(٧) في م : « بالخبر » . ويعني بقوله تكون الخبر ، أى تكون على معناه .

(٨) البيت في شرح المفصل ٧/٣٨ ، واللسان (ق ص د) ، وخزانة الأدب ٨/٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ وقد نسب

فيها إلى أبي اللحام التغلبي ، ونسبة في الكتاب ٣/٥٦ إلى عبد الرحمن بن أم الحكم .

(٩) يقصد : يعدل ، من القصد وهو العدل . التاج (ق ص د) .

ماذا . فيزفون « تُرِيدُ » ؛ لأنَّه لا جالب لـ « أَنْ » قبلَه ، كما كان له جالت قبلَ « تَصْنَعَ » . فلو كان معنى قوله : (لا تُضَارُ) . إذا قُرِئَ رفعاً بمعنى : يَتَبَغِي أَلَا تُضَارُ ، أو ما يَتَبَغِي أَنْ تُضَارُ . ثم مُحَذَّف « يَتَبَغِي » و « أَنْ » ، وأُقِيم « تُضَارُ » مُقَام « يَتَبَغِي » ، لكان الواجب أن يَقُرَأَ - إذا قُرِئَ بذلك المعنى - نصباً لا رفعاً ، ليُعَلَّم بنصيَّه المتروك قبلَه المعنى المراد ، كما فعل بقولهم^(١) : فتصنَعَ مَاذا . ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رُفع على العطف على ﴿ لَا تُكَفَّرُ﴾ : ليست تَكَلْفُ نفس إلَّا وَسَعَها ، وليس تُضَارُ والدَّةُ بولَدِها . يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله ومحكمه وأخلاق المسلمين .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءةً مَنْ قرأ بالنصب^(٢) ؛ لأنَّه نهيٌّ مِنَ الله تعالى ذكره كلَّ واحدٍ من أبيه المولود عن مُضايَّةِ صاحبه له ، حرامٌ عليهمما ذلك بإجماع المسلمين ، فلو كان ذلك خبراً لكان حرامٌ عليهمما ضرَارَهما به كذلك .

وبما قلنا^(٣) من أن ذلك بمعنى النهي ، تأوهُه أهل التأويل .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُولَدِهَا ﴾ : لَا تَأْتِي أَنْ تُرْضِعَه لِيُشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَيِّهِ ، وَلَا يُضَارَّ الْوَالَّدُ بولَدِه ، فَيَمْنَعُ أَمَّهُ أَنْ تُرْضِعَه لِيُحْرِزَنَّهَا^(٤) .

حدَّثَنِي الثَّنَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحِ ، عَنْ مجاهِدٍ مُثْلِهِ .

(١) فِي مَ : « بِقُولِهِ » .

(٢) والقراءاتان متواترتان وكلتاها صواب .

(٣) بعده فِي مَ : « فِي ذَلِكَ » .

(٤) فِي صَ : « فِي حَرْزَنَهَا » ، وَالْأَثْرُ فِي تَفْسِيرِ مجاهِدٍ ص ٢٣٧ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٠ / ٢ (٢٢٧٧) .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يَرِيدُ بْنُ رَزِيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهٖ ﴾ . قال : نهى الله تعالى عن الضرارِ ، وقدم فيه ، فنهى الله أن يُضارَ الوالدُ فيتزَّعَ الولَدُ مِنْ أَمْهٖ إِذَا كَانَتْ راضيَةً بِمَا كَانَ مُشَتَّرِ ضِعَماً بِهِ غَيْرَهَا ، ونَهَيَتْ الوالدةُ أَنْ تَقْنِدَ الولَدَ إِلَى أَيْمَهُ ضرارًا .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ : تَرَمِي بِهِ إِلَى ^(١) أَيْمَهُ ضرارًا ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهٖ ﴾ يقول : ولا الوالدُ ^(٢) فيتزَّعُهُ منها ضرارًا إِذَا رَضِيَتْ مِنْ أَجْرِ الرَّضاعِ ما رَضِيَ بِهِ غَيْرُهَا ، فَهِيَ أَحْقُ بِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ ^(٣) .

٤٩٨/٢
حدَّثَنِي عَمَّارٌ ، قال : ثنا بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : ذَلِكَ إِذَا طَلَقَهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضارَهَا ، فَيَتَزَّعَ الولَدُ مِنْهَا إِذَا رَضِيَتْ مِنْهُ بِمَثِيلٍ مَا يَرَضِي بِهِ غَيْرُهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُضارَهُ فَتَكَلَّفُهُ مَا لَا يُطِيقُ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا مَسْكِينًا فَتَقْنِدَهُ إِلَيْهِ وَلَدَهُ ^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرِي ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ : لَا تُضَارَّ أُمٌّ بِوَلَدِهَا ، وَلَا أُبُّ بِوَلَدِهِ ، يقول : لَا تُضَارَّ أُمٌّ بِوَلَدِهَا فَتَقْنِدَهُ إِلَيْهِ إِذَا ^(٥) كَانَ الْأَبُ حَيًّا ، أَوْ إِلَى عَصَبَتِهِ إِذَا ^(٦) كَانَ

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « على ». .

(٢) في م : « الولد ». .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٤/١ ، وأخرجه في مصنفه (١٢١٧٧) .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ١٦٧/٣ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ ». .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ ». .

الأب^(١) ميئاً ، ولا يُضارَ الأبُ المرأة إذا أحبَتْ أن تُرضِّعَ ولدَها ولا يُتَرَغَّبُه^(٢) .

حدَثَنِي موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا [٢٩٣/١] ظ أَسْبَاطُ ، عن السدي : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا ﴾ . يقول : لَا يَنْزَعُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُعْطِيهِ غَيْرَهَا بِمِثْلِ الْأَجْرِ الَّذِي تَقْبِلُهُ هِيَ بِهِ ، وَلَا تُضَارَّ^(٣) وَالَّذِي بِوَلَدِهَا فَتَطْرَحُ الْأُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ تَقُولُ لَا إِلَيْهِ . سَاعَةَ تَصْبَعُهُ . وَلَكِنْ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُرْضِعَهُ حَتَّى يَطْلُبَ مُرْضِعًا^(٤) .

حدَثَنِي الشَّافِعِي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عَفَيْلٌ ، عن ابن شهاب ، وسئل عن قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمْ بِوَلَدِهِ ﴾ . قال ابن شهاب : والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن^(٥) رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر ، وليس للوالدة أن تُضار بولدها ، فتأتي رضاعه مُضارأة ، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولدَه مِنْ والدِهِ مُضارأة لها ، وهي تَقْبِلُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَاهُ^(٦) .

حدَثَنَا ابن حُمَيْدٌ ، قال : ثنا مِهْرَانُ ، وحدَثَنِي عَلِيٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جمِيعاً عن سفيانَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا ﴾ : لَا تَرْمِ بِوَلَدِهَا إِلَى الأَبِ إِذَا فَارَقَهَا ،

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١٨/١ عن الصحاх بنحوه.

(٣) في ص : « يُضار » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣١/٢ (٢٢٧٩) من طريق عمرو به ، دون شطره الثاني .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قَبْلٍ » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٢/٢ (٢٢٨٤) شطره الثاني من طريق الليث به ، وعلقه البخاري

عقب (٥٣٦٠) عن يونس عنه ، ووصله ابن وهب في جامعه - كما في تغليق التعليق ٤/٤ ، ٤٨١ ،

وذكره ابن أبي حاتم شطره الأول في تفسيره ٤٣٠/٢ (٢٢٧٧) معلقاً .

تُضَارِه بِذلِك ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَادَةٍ ﴾ : وَلَا يَنْتَعِي الْأَبُوْ مِنْهَا وَلَدَهَا ، يُضَارِهَا بِذلِك ^(١) .

حدَّثَنِي يَوْسُفُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَادَةٍ ﴾ . قَالَ : لَا يَنْتَعِي مِنْهَا وَهِيَ تَحْبُّ أَنْ تُرْضِعَهُ فِي ضَارِهَا ، وَلَا تَطْرُحُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ مَنْ تُرْضِعُهُ ، وَلَا يَجِدُ مَا يَشَرُّضُهُ بِهِ ^(٢) .

حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ الْبَاهْلِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَادَةٍ ﴾ . قَالَ : لَا تَدَعْهُ - وَرَضَاْعُهُ مِنْ شَانِهَا - مُضَارَّةً لِأَيِّهِ ، وَلَا يَنْتَعِي الَّذِي عَنْهُ مُضَارَّةً لَهَا ^(٣) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَالِدَةُ الَّتِي نَهَى الرَّجُلَ عَنْ مُضَارَّتِهَا ظَفَرٌ ^(٤) الصَّبِيُّ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ الْخَرِبِيٍّ ^(٥) ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَادَةٍ ﴾ . قَالَ : هِيَ الظَّفَرُ .

فَمَعْنَى الْكَلَامِ : لَا يُضَارِرُ وَالْدُّ مُولُودٌ وَالْدَّاهُ بِمُولُودِهِ مِنْهَا ، وَلَا وَالِدَةُ مُولُودٌ وَالَّدَّهُ بِمُولُودِهِ مِنْهَا . ثُمَّ تَرَكَ ذَكْرُ الْفَاعِلِ فِي « يُضَارَّ » ، فَقَيْلٌ : لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١٧٨) عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى بِنْ حَوْهَ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٨) عَنْ ابْنِ زِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١٧٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ .

(٤) الظَّفَرُ : هِيَ الْعَاطِفَةُ عَلَى وَلَدِغَيْرِهَا ، الْمَرْضَعَةُ لَهُ . التَّاجُ (ظَأْنٌ) .

(٥) فِي النَّسْخَ : « الْحَارِثُ » . وَيُنَظَّرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٠١) / ٩ .

بولدها ، ولا مولود له بولده . كما يقال إذا نهى عن إكرام رجل بعينه فيما لم يُسمَّ فاعله ، ولم يقصد بالنهي عن إكرامه قصد شخص بعينه^(١) - : لا يُكْرِمُ عمرو ، ولا يُجْلِس إلى أخيه . ثم ثُرِكَ التَّضْعِيفُ فقيل : لا تضار . فحُرِّكَ الراءُ الثانِيَةُ التي كانت مجزومة - لو أُظْهِرَ التَّضْعِيفُ - بحركة الراء الأولى .

وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حُرِّكَت إلى الفتح في هذا الموضع ؛ لأنَّه أخف^(٢) الحركات . وليس للذى^(٣) قال من ذلك معنى ؛ لأن ذلك إنما كان جائزًا أن يكون كذلك لو كان معنِّيَ الكلام : لا تضار^(٤) والدَّة بولدها . وكان المنهى^(٥) عن الضَّرَارِ هي الوالدة . على أنَّ معنِّيَ الكلام لو كان كذلك لكان الكسرُ في «تضار» أفصَحَ من الفتح ، والقراءةُ به كانت أصوبَ من القراءة بالفتح ، كما أنَّ مُدَّ بالثواب ، أفصَحَ من : مُدَّ به . وفي إجماع القراءة على قراءة **﴿لا تضار﴾** بالفتح دون الكسر دليلٌ واضحٌ على إغفالِ مَنْ حَكَيَّثَ قوله من أهلِ العربية في ذلك .

فإن كان قائلُ ذلك قاله تَوَهُّمَا منه أنَّ معنِّيَ ذلك : لا تضار^(٦) والدَّة . وأنَّ «الوالدة» مرفوعة ب فعلها ، وأنَّ الراء الأولى حُظِّتها الكسرُ ، فقد أغلَّفَ تأويلَ الكلام ، وخالفَ قولَ جميعِ مَنْ حَكَيَّنا قوله من أهلِ التأويل ، وذلك أنَّ اللهَ تعالى ذكره تقدَّمَ

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) في النسخ : «أحد» . وينظر الكتاب ٤/١٦٧ ، ١٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٣) في م : «الذى» .

(٤) في ص ، م ، ت ٢ : «تضارن» ، وفي ت ١ : «تضار» ، والصواب ما أثبتناه ، فقد التبس على الناسخ في الراء الثانية فرسمها نونًا فصارت : «تضارن» بدلاً من : «تضارر» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «النهي» .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ : «تضار» .

إلى كلٌّ أَحَدٍ مِنْ أَبْوَيِ الْمُولُودِ بِالنَّهِيِّ عَنْ ضِرَارِ صَاحِبِهِ بِمُولُودِهِمَا ، لَا أَنَّهُ نَهَى كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا عَنْ أَنْ يُضَارَّ الْمُولُودَ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَا عَنْ مُضَارَّةِ الصَّبِيِّ ، وَالصَّبِيُّ - فِي حَالٍ مَا هُوَ رَضِيعٌ - غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ضِرَارٌ لِأَحَدٍ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، لَكَانَ التَّنْزِيلُ : لَا تُضَرِّ^(١) وَالدَّهُ بُولِدُهَا .

وَقَدْ زَعَمَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢) أَنَّ الْكَسْرَ فِي **﴿تُضَارَّ﴾** جَائزٌ . وَالْكَسْرُ فِي ذَلِكَ عَنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ جَائزٍ ؛ لَا نَهَى إِذَا كَسِيرَ تَغَيِّرُ مَعْنَاهُ عَنْ مَعْنَى : لَا تَضَارُّ^(٣) ، الَّذِي هُوَ فِي مَذَهِبِ مَالِمِ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، إِلَى مَعْنَى : لَا تَضَارُّ^(٤) . الَّذِي هُوَ فِي مَذَهِبِ مَا قَدْ سُمِّيَ فَاعِلُهُ .

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ نَهَى كُلًّا وَاحِدًا مِنْ أَبْوَيِ الْمُولُودِ عَنْ مُضَارَّةِ صَاحِبِهِ بِسَبِّ وَلَدِهِمَا ، فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ - إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ نَزْعَ وَلَدِهِ مِنْ أُمَّهُ بَعْدَ يَئْنَوْنَتِهَا مِنْهُ ، وَهِيَ تَحْصُسُهُ وَتَكْفُلُهُ وَتُرْضِعُهُ ، بِمَا يَحْصُسُهُ بِهِ غَيْرُهَا وَيَكْفُلُهُ بِهِ وَيُرْضِعُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ - أَنْ يَأْخُذَ الْوَالِدُ بِتَسْلِيمِ وَلَدِهَا ، مَا دَامَ مُحْتَاجًا الصَّبِيِّ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، بِالْأَجْرَةِ الَّتِي يُعْطَاهَا غَيْرُهَا . وَحَقٌّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَقْبِلُ ثَدَى غَيْرِ وَالدِّتِهِ ، أَوْ كَانَ^(٥) كَانَ الْمُولُودُ لَهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَقْبِلُ ثَدَى غَيْرِ أُمَّهُ ، أَوْ كَانَ مَعْدِمًا لَا يَجِدُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مُرْضِعًا ، وَلَا يَجِدُ مَنْ^(٦) يَتَبَرَّعُ عَلَيْهِ بِرَضَاعِ مُولُودِهِ ، أَنْ يَأْخُذَ وَالدَّتَّهُ الْبَائِنَةَ مِنْ وَالدِّهِ بِرَضَاعِهِ وَحَضَانَتِهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّ^(٧) حَرَمَ عَلَى

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « تَضَارَّ » .

(٢) هُوَ الْفَرَاءُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ١٤٩ / ١ .

(٣) فِي ص ، م : « تَضَارَّ » .

(٤) فِي النَّسْخَ : « تَضَارَّ » . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٥) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إِذْ » .

(٦) فِي النَّسْخَ : « مَا » . وَالْمُثْبَتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٧) سَقْطُ مِنْ : م .

كُلُّ واحدٍ مِنْ أَبْوَيْهِ ضرَارٌ صاحِبِهِ بِسَبِّهِ ، [٢٩٤/١] فَالإِضْرَارُ بِهِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا ، مَعَ مَا فِي الإِضْرَارِ بِهِ مِنْ مَضَارَّ صاحِبِهِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ ﴾ .

اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْوَارِثِ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذُكْرُهُ بِقُولِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ ﴾ وَأَئِ وَارِثٌ هُوَ ؟ وَوَارِثٌ مَنْ هُوَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَارِثُ الصَّبِيِّ . وَقَالُوا : مَعْنَى الْآيَةِ : وَعَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ أَبُوهُ^(١) مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلَى أَيِّهِ فِي حِيَاتِهِ .

٥٠٠/٢

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ ﴾ : عَلَى وَارِثِ الْوَلَدِ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ ﴾ : عَلَى وَارِثِ الْوَلَدِ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَنْتَنِي ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ ﴾ قَالَ : عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ مِثْلُ مَا عَلَى أَيِّهِ^(٣) .

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي وَارِثِ الْمَلُوِّدِ الَّذِي أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذُكْرُهُ مِثْلَ

(١) - سقط من النسخ ، واثبت يدل عليه السياق بعده .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز / ٢ . ١١٥

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٣) عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور / ١ إلى عبد بن حميد .

الذى وصف ، فقال بعضهم : هو وارث الصبيّ مِنْ قُتِلَ أَيْهَهُ مِنْ عَصَبَتِهِ كائِنًا مَنْ كَانَ ؛ أخًا كَانَ أَوْ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ ابْنَ أَخٍ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنْ عُمَرَ بْنَ شُعَيْبِ أَخْبَرَهُ ، أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ أَخْبَرَهُ ، أَنْ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ - وَقَفَ (١) بْنِ عَمٍّ مَتْفُوسٍ (٢) ؛ (٤) بْنِ عَمَّهُ (٣) كَلَالَةً بِالنَّفْقَةِ عَلَيْهِ ، مَثْلَ العَاقِلَةِ (٥) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ : عَلَى الْعَصَبَةِ (٦) .

حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، قَالَ : وَقَفَ

(١) فِي مِنْهُ : « حَبْسٌ » .

(٢) فِي صِنْفِهِ ، تِسْعَةٌ ، تِسْعَةٌ ، تِسْعَةٌ : « عَمٌّ » ، وَفِي مِنْهُ : « عَمٌّ عَلَىٰ » . وَالْمُشْبَتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) الْمَتْفُوسُ : الْمَلْوُدُ . الْلَّسَانُ (نَفْسٌ) .

(٤) سَقْطُهِ مِنْ مِنْهُ ، وَفِي تِسْعَةٍ : « عَنْ بْنِ عَمِّهِ » .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ / ٩٤ ، ٩٥ وَفِي مَصِنْفِهِ (١٢١٨١) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣٢/٢)

(٦) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي الْأَمْوَالِ (٥٩٥) ، وَابْنَ زَجْوِيهِ (٨٦٨) ، وَأَخْرَجَهُ التَّحَاسُ فِي نَاسِخَهِ صِنْفِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٤٧/٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْرِفِ (١/٢٨٨) إِلَى سَفِيَّانَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٧) ذَكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٧٨) .

عمرَ ابْنَ عَمِّ مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِرَضَاعِهِ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تُؤْتَى الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ ، فَنَفْقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا ، وَنَفْقَةُ وَلِدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَنَفْقَتُهُ عَلَى عَصَبِيهِ . قَالَ : وَكَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ عَلَى الرَّجَالِ^(٢) .

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَيِّ ، قَالَ : ثَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : ثَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَى الْعَصَبَةِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعُمَرُو بْنُ عَلَيِّ ، قَالَا : ثَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَا هَشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتَبَةَ مَعَ الْيَتَمِ وَلِيْهِ ، وَمَعَ الْيَتَمِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي نَفْقَتِهِ ، فَقَالَ لَوْلَى الْيَتَمِ : لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْتُ عَلَيْكَ بِنَفْقَتِهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ^(٦) : ثَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : ثَا أَيُوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَتَى / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ فِي رَضَاعِ صَبَّىٰ ، فَجَعَلَ رَضَاعَهُ فِي مَالِهِ ، وَقَالَ ٥٠١/٢ لَوْلَى : لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ جَعَلْنَا رَضَاعَهُ فِي مَالِكٍ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

(١) بَعْدَهُ فِي مٖ : « عَلَى ». .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٥/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ بَهٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٥/٢٠٧ عنْ ابْنِ عَلِيَّةَ بَهِ بِعِصْبَهِ ، وَفِي ٥/٢٤٣ عَنْ يُونُسِ بَهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي الْأَمْوَالِ ٥٩٤ ، وَابْنُ زَجْبُوْهِ فِي الْأَمْوَالِ ٨٦٥ منْ طَرِيقِ يُونُسِ بَهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٥/٢٤٥ عنْ ابْنِ إِدْرِيسِ بَهِ .

(٦) فِي صٖ ، تٖ ١ : « قَالَا ». .

ذلِكَ ^(١)

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جرِيرٌ ، عن مُغيرةً ، عن إبراهيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : عَلَى الْوَارِثِ مَا عَلَى الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَبْنَاءُ عَمْ وَعَصَبَةٌ تَرِثُهُ ، فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ ^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : الْوَلَى مَنْ كَانَ .

حدَّثَنِي الْمَشْتَى ، قال : ثنا شُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَبَارِكٍ ، عن أَبِي بَشِيرٍ وَزَقَاءَ ، عن ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عن مُجَاهِدٍ مَثْلَهُ ^(٣) .

حدَّثَنِي الْمَشْتَى ، قال : ثنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبَيلٌ ، عن ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عن مُجَاهِدٍ مَثْلَهُ .

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَبَارِكٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَطَاءُ وَقَاتَدَةُ ، فِي يَتِيمٍ لَيْسَ لَهُ شَيْئاً : أَيْجِبُ أُولَيُّ اؤْلَاهُ عَلَى نَفْقَتِهِ؟ قَالَا : نَعَمْ ، يَنْفَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكَ ^(٤) .

حدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبِيدٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الصَّحَّاحَ ، قال : إِنْ ماتَ أَبُو الصَّبِيِّ ، وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ ، أُخِذَ رَضَاعُهُ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنَ الْعَصَبَةِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي الْأَمْوَالِ (٥٩٢) ، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٥٠٥) / ٢٤٣ ، وَابْنُ زَجْوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٨٦٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣٣) / ٢ (٢٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٥٠٥) / ٢٤٤ ، وَابْنُ زَجْوِيهِ (٨٦٧) عَنْ جَرِيرٍ بِنْ حَوْهَ .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٣٧ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٤٧٨ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ (١/١١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعَ ، عَنْ عَطَاءٍ .

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ مَالٌ أُخْبِرَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ ذَلِكَ عَلَى^(٢) وَارِثِ الْمُولُودِ مَنْ كَانَ ؛ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَانِي زِيدٍ ، قَالَ : ثَانِي سَعِيدٍ ، عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٣) : عَلَى وَارِثِ الْمُولُودِ مَا كَانَ عَلَى الْوَالِدِ مِنْ أَجْرٍ
الرَّضَاعِ ، إِذَا كَانَ الْوَلُودُ لَا مَالَ لَهُ ؛ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرِثُونَ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الرَّهْرَهِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَمَ ثَلَاثَةً - كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبَئِ - أَجْرَ
رَضَاعِهِ^(٥) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
أَيُوبَ ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْبَةَ جَعَلَ نَفْقَةَ صَبَئِيٍّ مِنْ مَالِهِ ، وَقَالَ لَوْارِثِهِ :
أَمَا إِنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخْذَنَا بِنَفْقَتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ ﴾^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : هُوَ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَحِيمٍ مَحْرِمٍ لِلْمُولُودِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) ، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٥ من طريق جوير به .

(٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٣) ، وابن حزم ٣٤٧/١١ من طريقين عن قنادة بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٥) ، ومن طريق ابن حزم ٣٤٦/١١ ، وتقديم ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٦) تفسير الطبرى (٤/١٥) .

فَإِمَّا [١٩٤/٢٩٤] مَنْ كَانَ ذَا رَحْمَةً مِنْهُ وَلِيْسَ بِمَحْرُومٍ ، كَابِنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى وَمَنْ أَشْبَهُهُمَا ، فَلِيْسَ مَنْ عَنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

وَالَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ^(١) .

وقالت فرقه أخرى : بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ المولود نفسه .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٥٠٢/٢

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهُبَّ اللَّهِ^(٢) بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيْبُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ رِبِيعَةَ ، أَنَّ "بُشَيْرَ ابْنَ النَّضْرِ" الْمُزْنِيَّ - وَكَانَ قاضِيَا قَبْلَ ابْنِ حَجَيْرَةَ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - كَانَ يَقُولُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : الْوَارِثُ هُوَ الصَّبِيُّ^(٤) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِبُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيْبُهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ رِبِيعَةَ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْيَبٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : هُوَ الصَّبِيُّ^(٥) .

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ حَبِيْبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ،

(١) الآثار لأبي يوسف ١٥٩ (٧٢٦) ، وجامع المسانيد للخوارزمي ١٦٠ / ٢.

(٢) في م : « عبد الله » .

(٣) في النسخ : « بشر بن نصر ». وينظر : الولاة والقضاة ص ٣١٣ ، حسن المعاشرة ٢/١٣٧ .

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١١٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/٢١٦ ، والقرطبي في تفسيره ٣/١٦٨ .

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٢٣٥ ، وأبن حزم في الحلبي ١١/٣٤٦ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله

ابن يزيد المقرئ به .

قال : أَخْبَرَنِي جعْفُرُ بْنُ رِبِيعَةَ ، أَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبَيْبَ كَانَ يَقُولُ : الْوَارِثُ هُوَ الصَّيْءُ .
يُعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنْ
الضَّحَّاكِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : يُعْنِي بِالْوَارِثِ الْوَلَدُ الَّذِي
يَرْضَعُ^(١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَأْوَلَهُ هُؤُلَاءِ : وَعَلَى الْوَارِثِ الْمَوْلُودِ مِثْلُ مَا
كَانَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ الْبَاقِي مِنْ وَالِدَيِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ وَفَاتَةِ الْآخَرِ مِنْهُمَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَّاً يَقُولُ فِي صَبَّيٍّ لَهُ عَمْ وَأُمٌّ ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ ،
قَالَ : يَكُونُ رَضَاعُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيُدْفَعُ عَنِ الْعَمِّ بِقَدِيرٍ مَا تَرِثُ الْأُمُّ ؛ لَأَنَّ الْأُمَّ تُجْبِرُ عَلَى
النَّفَقَةِ عَلَى وَلِدِهَا^(٢) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَأْوِيلُهُ :
وَعَلَى وَارِثِ الصَّبَّيِّ بَعْدَ وَفَاتَةِ أَبِيهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلَى وَالِدِهِ مِنْ أَجْرِ رَضَاعِهِ وَنَفْقَتِهِ ،
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ .

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمُحْرِرِ الْوَجِيزِ / ٢ ، ١١٦ ، وَالْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ / ٣ ، ١٦٨ / ٣ ، وَأَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ / ٢ ، ٢١٦ .

(٢) يَنْظُرُ التَّبَيَّانَ / ٢ ، ٢٥٩ ، وَالْمُحْرِرِ الْوَجِيزِ / ٢ ، ١١٦ .

ذكْرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشَيْمٌ ، عن مُغيرةً ، عن إبراهيمَ فِي قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : على الوارثِ رِضاعُ الصَّبِيِّ .

حدَّثَنَا عمرو بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا أبو عوانَةَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : أجرُ الرِّضاعِ .
حدَّثَنَا عمرو بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المُغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : الرِّضاعُ .^(١)

حدَّثَنَا عمرو بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا أبو عوانَةَ ، عن المُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فِي قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : أجرُ الرِّضاعِ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أَيُوبَ ، عن محمدٍ بْنِ سِيرِينَ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : الرِّضاعُ .

٥٠٣/٢ /حدَّثَنَا عمرو بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أَيُوبَ ، عن محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُغيرةً ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : على الوارثِ مَا عَلَى الْأَبِ مِن الرِّضاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ^(٢) .

(١) تفسير سفيان ص ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٥، وابن زغويه في الأموال (٨٦٧) من طريق جرير بنحوه .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الرِّضاعُ والنفقةُ .

حدَّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعْيَمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : الرِّضاعُ ^(١) .

حدَّثنا ابْنُ يَشَّاِرِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الرِّضاعُ ^(٢) .

حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن مُطَرِّفِ ، عن الشَّعْبِيِّ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : أَجْرُ الرِّضاعِ .

حدَّثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مُثْلَهُ ^(٣) .

حدَّثنا أَبُو كُرْبَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قَالَا : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سِمِعْتُ هَشَاماً ^(٤) ، عن الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : الرِّضاعُ .

حدَّثنى أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عن هَشَامٍ وَأَشْعَثَ ، عن الْحَسِينِ مُثْلَهُ ^(٥) .

حدَّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يُونُسَ ، عن

(١) أخرجه ابن زنجويه (٨٦٣) من طريق أبى نعيم به مطولاً .

(٢) أخرجه ابن حزم حزم ٣٤٧/١١ من طريق إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٤/٥ من طريق أشعث ، عن الشعبي ، وحماد ، عن إبراهيم .

(٤) في ص : « وهشاماً » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٤/٥ عن ابن إدريس به .

الحسن : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ يقول : في النفقه ، على الوارث إذا لم يكن له مال^(١) .

حدّثنا ابن بشّار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعيد ، عن مجاهدٍ مثله .

حدّثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعيد ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : النفقه بالمعروف .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على الولي [٢٩٥/١] كفله ورضاunganه إن لم يكن للملوود مال .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : وعلى الوارث - من كان - مثل ما وصف من الرضاع^(٢) . قال ابن جريرٍ : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهدٍ : ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : في الرضاعة . قال^(٣) : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : وعلى الوارث أيضاً كفله ورضاunganه إن لم يكن له مال ، وألا يضارأ أمّه .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريرٍ ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباسٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : نفقته حتى يقطم إن

(١) أخرجه ابن حزم ٣٤٦/١١ من طريق هشام ، عن الحسن نحوه .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٣) ، وابن أبي شيبة ٥/٤٢٤ ، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٦) ، وابن حزم ٣٤٧/١١ من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه . وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٧ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

كان أبوه لم يُشرك له مالاً^(١).

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : على وارثِ الولدِ ما كان على الوالدِ^(٢) مِنْ أَجْرِ الرَّضاعِ إِذَا كَانَ الْوَلْدُ لَا مَالَ لَهُ .

٥٠٤/٢ / حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عن مَعْمِرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : على وارثِ الصبيِّ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ هَلَكَ أَبُوهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِ أَجْرَ الرَّضاعِ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : إِذَا ماتَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، كَانَ عَلَى الْوَارِثِ رَضاعُ الصَّبِيِّ^(٤) .

وقال آخرون : بل تأوِيلُ ذلك : على الوارثِ مِثْلُ ذَلِكَ أَلا يُضَارَّ.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٌ ، قال :

ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : أَلا يُضَارَّ^(٥) .

(١) عزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٨٩/١ إلى المصنف وابن المنذر.

(٢) في م : « الولد » .

(٣) تقدم تخرجه ص ٢٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٥ عن جرير بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/٥ من طريق حماد بن زيد به .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عن الشعبيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : لَا يُضَارُ ، وَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : أَلَا يُضَارُ ^(٢) .

حدَّثَنِي المُشَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثنا الْلَّىثُ ، قال : ثنا عَقِيلٌ ، عن ابْنِ شَهَابٍ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ . قال : الْوَالِدَاتُ أَحْقُّ بِرَضَاعٍ أُولَادِهِنَّ مَا قَبْلُنَّ ^(٣) رَضَاعَهُنَّ ، بِمَا يُغْطِي غَيْرُهُنَّ مِنَ الْأَجْرِ ، وَلَيْسَ لِوَالِدَةٍ أَنْ تُضَارَ بِوْلِدَهَا ، فَتَأْتِي رَضَاعَهُ مُضَارَّةً ، وَهِيَ تُغْطِي عَلَيْهِ مَا يُغْطِي غَيْرُهَا ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يَتَنَزَّعَ وَلَدَهُ مِنَ الْوَالِدَةِ ^(٤) ضِرَارًا لَهَا وَهِيَ تَقْبَلُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُغْطِي غَيْرَهَا ، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : مِثْلُ الَّذِي عَلَى الْوَالِدِ فِي ذَلِكَ ^(٥) .

حدَّثَنَا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا مِهْرَانُ ، وَحدَّثَنَا عَلِيُّ ، قال : ثنا زَيْدٌ ، عن سفيانَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : أَلَا يُضَارُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْأَبِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالِكِسْوَةِ .

وقال آخرون : بل تأويلاً ذلك : وعلى وارث المولود مثلُ الذي كان على المولود

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٣/٢ عقب الأثر (٢٢٩١) ، والبيهقي في المعرفة ٦/١١٧ ، وليس فيهما : ولا غرم عليه .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن عيسى ، عن مجاهد به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قبلاً » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « والده » .

(٥) تقدم تخرجه ص ٢١٧ .

له مِن رِزْقِه وَكَشْوِه بِالْمَعْرُوفِ .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا شُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنْ الصَّحَّاْكِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : عَلَى الْوَارِثِ عِنْدَ الْمَوْتِ مِثْلُ مَا عَلَى الْأَبِ لِلْمُرْضِعِ^(١) مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِشْوَةِ . قَالَ : وَيَعْنِي بِالْوَارِثِ الْوَلَدُ الَّذِي يُرْضِعُ ؛ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ - أَجْرُهُ مَا أَرْضَعَهُ أُمُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ وَلَا لِعَصَبَيْهِ فَلِيَسْ لِأُمِّهِ أَجْرٌ ، وَتَبْهِرُ عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا بَغْيَرِ أَجْرٍ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُّو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : عَلَى وَارِثِ الْوَلَدِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِشْوَةِ^(٢) .

/وقال آخرون : معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره . ٥٥/٢

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا شُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءً : قَوْلُهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : مِثْلُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذوئب والضحاك بن مراحيم

(١) فِي ص ، ت ١ : « المرضع » .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر الحبيب ٢١٦ / ٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٩) عن ابن جريج به .

وَمَنْ ذَكَرْنَا قُولَهُ آيْفًا ، مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى بِالْوَارِثِ الْمُولُودُ ، وَفِي قُولِهِ : ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ . أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا بِهِ مَثْلُ الدِّى كَانَ عَلَى وَالدِّهِ مِنْ رِزْقٍ وَالدِّتِهِ وَكِشْوَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ ذَاتُ زَمَانِيَّةٍ^(١) وَعَاهِةٍ ، وَمَنْ لَا احْتِرَافَ^(٢) فِيهَا ، وَلَا زَوْجٌ لَهَا تَشَتَّعْنِي بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْغَنَى وَالصَّحَّةِ ، فَمَثْلُ الدِّى كَانَ عَلَى وَالدِّهِ لَهَا مِنْ أَجْرٍ رَضَاعِهِ^(٣) .

وَإِنَّا قُلْنَا : هَذَا التَّأْوِيلُ أُولَى بِالصَّوَابِ مَا عَدَاهُ مِنْ سَائِرِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَوْلٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَاضْحَى عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي أُولَى كِتَابِنَا هَذَا . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ قُولُهُ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ . مُخْتَمِلًا ظَاهِرًا : وَعَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ الْمُولُودِ مَثْلُ الدِّى كَانَ عَلَى الْمُولُودِ لَهُ . وَمُخْتَمِلًا : وَعَلَى وَارِثِ الْمُولُودِ لَهُ^(٤) مَثْلُ الدِّى كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ؛ مِنْ تَرِكِ ضِرَارِ الْوَالِدَةِ ، وَمِنْ نَفْقَةِ الْمُولُودِ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنِ التَّأْوِيلَاتِ ، عَلَى نُحُوكِمَ مَا قَدْ قَدَّمْنَا ذَكْرَهَا^(٥) ، وَكَانَ الْجَمِيعُ مِنَ الْحُجَّةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ وَرَثَةِ الْمُولُودِ مَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْقَتِهِ وَأَجْرِ رَضَاعِهِ ، وَصَحَّ بِذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ سَائِرَ وَرَثَتِهِ - غَيْرَ آبَائِهِ وَأَمْهَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّادِهِ مِنْ قَبْلِ أَيْهِهِ أَوْ أَمْهَهِ - فِي حُكْمِهِ ؛ فِي أَنَّهُمْ^(٦) لَا يَلْزَمُهُمْ لِهِ نَفْقَةٌ وَلَا أَجْرٌ رَضَاعٍ ، إِذْ كَانَ مَوْلَى [٢٩٥/١] النُّعْمَةُ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ لِهِ

(١) الزمانة : العاهة ، ورجل زمن أى مبتدى . اللسان (زم ن).

(٢) فِي ص : « احْتِرَافٌ ». وَالاحْتِرَافُ : الْاِكْتِسَابُ ، يُقَالُ : هُوَ يَحْرُفُ لِعِيَالَهُ وَيَحْتَرُفُ . أَى : يَكْتُبُ مِنْ هَلْهُنَا وَهَلْهُنَا . اللسان (ح رف).

(٣) فِي م : « رَضَاعَةٌ » .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) فِي م : « ذَكْرَهُ » .

(٦) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أَنَّهُ » .

نفقة ولا أجر رضاع ، فوجَّب بإجماعهم على ذلك أن حُكْمَ سائر ورثته - غيرَ مَنْ اسْتَشْرِفَ - حُكْمُهُ . وكان إذا بطلَ أن يكونَ معنى ذلك ما وصفنا ، مِنْ أنه معنى به ورثة المولود ، فبُطُولُ القول الآخر - وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود - آخرى ؟ لأنَّ الذى هو أقرب بالمولود قرابة^(١) ممَّنْ هو أبعد منه إذا لم يصِحَّ وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه ، فالذى هو أبعد منه قرابة آخرى^(٢) ألا يصِحَّ وجوب ذلك عليه .

وأما الذى قلنا مِنْ وجوب رزق الوالدة وكشوتها بالمعروف على ولديها - إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا - على مثل الذى كان يَجِبُ لها مِنْ ذلك على المولود له ، فما لا خلاف فيه مِنْ أهل العلم جميعاً ، فصَحَّ ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عَمَّنْ لا يَجُوزُ خلافه ، وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه ، وقد دلَّلنا على فسادِه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ : إنَّ أراد والدُ المولود ووالدُه فِصَالاً . يعني فِصَالاً ولدَهُما مِنَ الْبَنِينَ . ويعنى بالفِصَالِ الفِطَامُ ، وهو مصدرٌ من قول القائل : فاصَّلْتُ فلاناً أَفَاصِلُهُ مُفَاصِلَةً وَفِصَالًا / . إذا فارقه مِنْ خُلْطَةِ كائِنَتْ بينَهُما ، فكذلك فِصَالُ الْفَطِيمِ ، إنما هو مَنْعِهُ الْبَنِينَ^(٣) وقطعُهُ شُرْبَهُ ، وفِرَاقُهُ ثَدْيَ أُمَّهُ^(٤) ، إلى الْأَعْيُّنِ

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قربه » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) في م : « الْبَنِينَ » .

(٤) في م : « امرأته » .

بِالْأَقْوَاتِ الَّتِي يَعْتَدِي بِهَا الْبَالُغُ مِنِ الرِّجَالِ .

وَمَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَّنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيْ قَوْلَهُ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ . يَقُولُ : إِنْ أَرَادَا أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنَ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ : إِنْ أَرَادَا أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنَ وَبَعْدَهُ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جَوَانِيْرٍ ، عَنِ الصَّحَافِيْكَ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ قَالَ : الْفِطَامُ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ : عَنْ تَرَاضٍ مِّنَ الَّذِي مُولُودٌ وَتَشَاؤِرٌ مِّنْهُمَا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَسْقَطَ اللَّهُ الْجُنَاحَ عَنْهُمَا^(٤) ، إِنْ فَطَمَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ ، وَأَيُّ الْأَوْقَاتِ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ يَقُولُهُ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَّى بِذَلِكَ : إِنْ أَرَادَا فِصَالًا فِي الْحَوْلَيْنَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ ، فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٤/٢ (٢٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٤/٢ (٢٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ بْنِ

(٣) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ١/٢٨٩ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) فِي مَ : «عَنْهَا» .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيْ : ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرِ﴾ يَقُولُ : إِذَا^(١) أَرَادَ أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، فَتَرَاضِيَا بِذَلِكَ ، فَلْيَفْطِمَاهُ^(٢) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِذَا أَرَادَتِ الْوَالِدَةُ أَنْ تَفْصِيلَ وَلَدَهَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضِيِّهِمَا وَتَشَاؤِرِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٣) .

حدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرِ﴾ قَالَ : التَّشَاؤِرُ فِيمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، لَيْسَ لَهَا أَنْ يَفْطِمَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطِمَهُ إِلَّا أَنْ تَرْضَى^(٤) .

حدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : التَّشَاؤِرُ مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرِ﴾ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ، إِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ يَفْطِمَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ^(٥) .

حدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : «إِنْ» .

(٢) تَقدِّمْ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١٧٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣٤/٢٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِبْعَبِ بْنِ كَبِيرٍ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ

(٥) عَنْ سُفِيَّانَ بِهِ نَحْوُهُ (١٢١٧٥) .

(٦) تَفْسِيرُ سُفِيَّانَ صِ ٦٨ .

قال : التَّشَاؤْرُ مَا دُونَ الْحَوْلِينَ ، لِيْسَ لَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَا .

حَدَّثَنِي الْمَتَنُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا الْلَّيْثُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يَفْصِلُانَ وَلَدَهُمَا ، ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ﴾ دُونَ الْحَوْلِينَ الْكَامِلَينَ ، ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(١) .

٥٠٧/٢ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ ، قَالَ : التَّشَاؤْرُ مَا دُونَ الْحَوْلِينَ إِذَا اضْطَلَّهَا دُونَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ﴾ . إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَنَا أُفْطِيهِ قَبْلَ الْحَوْلِينَ . وَقَالَ الْأَبُ : لَا . فَلِيْسَ لَهَا أَنْ تَفْطِيمَهُ قَبْلَ الْحَوْلِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضِ الْأُمُّ فَلِيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا ، فَإِنْ اجْتَمَعَا قَبْلَ الْحَوْلِينَ فَطَمَاهُ ، وَإِذَا احْتَلَّا نَمْ يَفْطِيمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلِينَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٢) .

حَدَّثَنِي يُوسُفُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(٣) فِي قَوْلِهِ^(٤) : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ﴾ . قَالَ : قَبْلَ السَّتِينِ^(٥) ، ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٦) .

وَقَالَ آخَرُوْنَ : مَعْنَى ذَلِكَ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَا ذَلِكَ ، قَبْلَ الْحَوْلِينَ أَرَادَا أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣٤ / ٢٢٩٤ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٢٩٤) مَعْلَمًا .

(٢) يَنْظُرُ الْمُخْرِجُ الْوَجِيزُ ٢ / ١١٧ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ مَعْنَى .

(٤) فِي صِفَاتِهِ « السَّتِينُ » .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٍ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا﴾ : أَنْ يَفْطِمَاهُ [١/٢٩٦ و ٢٩٧] .
قَبْلَ الْحَوْلِينَ وَبَعْدَهُ ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٍ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٍ فِيمَا فِيهِ مُصْلَحَةٌ الْمُولُودُ لِفَطْمِهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٍ﴾ قَالَ : غَيْرَ مُسِيَّبَيْنَ ^(٢) فِي ظُلْمٍ أَنفُسِهِمَا ، وَلَا إِلَى صَبَّيْهِمَا ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ^(٣) .

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

وَأُولَى التَّأْوِيلَيْنَ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ أَرَادَا فِصَالًا فِي الْحَوْلِينَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٍ ؛ لَأَنَّ تَكَامَ الْحَوْلِينَ غَايَةُ الْتَّمَامِ الرَّضَاعِ وَانْقِضَائِهِ ، وَلَا تَشَاورٌ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَإِنَّمَا التَّشَاورُ وَالتَّرَاضِيَ قَبْلَ انْقِضَاءِ نَهَايَتِهِ .

إِنَّ ظَنَّ ذُو عَقْلَةٍ أَنَّ لِلتَّشَاورِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِينَ مَعْنَى صَحِيحًا ، إِذَا كَانَ مِنَ الصَّبَّيْبَانِ مَنْ تَكُونُ بِهِ عَلَةٌ يَحْتَاجُ مِنْ أَجْلِهِ إِلَى تَزْكِهِ ^(٤) وَالْغُنْتَدَاءِ ^(٥) بَلِّبِنِ أَمْمَهُ ، إِنَّ ذَلِكَ

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي ص ٢٣٦ .

(٢) بِياض فِي : ص ، وَفِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ : « مُسِيَّبَيْنَ » .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٣٧ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنَى حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٢/٢ (٢٢٩٣) ، وَالْبَيْهَقِيٌّ ٤٧٨/٧ .

(٤ - ٥) فِي ص ، ت ٢ : « أَوْ لِاغْنَتَدَاءِ » .

إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج - كالعلاج بشرب بعض الأدوية - لا رضاع . فاما الرضاع الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدى الطفل الذى أنسقط الله تعالى ذكره لفطمهما إياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما الحد الذى حد الله تعالى ذكره بقوله : ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعِيمَ الْرَّضَاعَةَ﴾ . على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل .

وما الجناح فالحرج .

كما حددتني به المشنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ : فلا حرج عليهم .

٥٠٨/٢ / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَنْ أَرْدُمَّ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مريضون غير أمهاطهم ، إذا أبىتم أمهاطهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الأجر ، أو من خيفة ضيقه منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاطهم ، أو غير ذلك من الأساليب ، فلا حرج عليكم في استرضاعهن ، إذا سلمتم ما آتیتم بالمعروف .

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي

نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ : خِيفَةُ الصَّبِيعَةِ عَلَى الصَّبِيِّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .

حدَثَنِي المَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَرَقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ^(١) .

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنا عُمَرُ وَ ، قَالَ : ثَنا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿ وَلَنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ . إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَقَدْ ذَهَبَ لِبْنِي . فَتَشَتَّرَضُ لَهُ
أُخْرَى^(٢) .

حدَثَنِي المَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنْ
الضَّحَاكِ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَرَكَ وَلَدَهَا بَعْدَ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى أَنْ تُرَضِّعَ ،
وَيُسْلِمَانَ وَيَجْبَرَانَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : إِنَّ تَعَاسِرُوا عَنْ طَلَاقِهِ أَوْ مُوتِ فِي الرَّضَاعِ ،
فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ عَلَى الصَّبِيِّ الرَّاضِعَ ، إِنَّ قَبْلَ مُرْضِعًا صَارَ ذَلِكَ وَأَرْضَعَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ
مُرْضِعًا فَعَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرَضِّعَهُ بِالْأَجْرِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لِعَصَبَيْهِ ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
وَلَا لِعَصَبَيْهِ ، أَكْرِهَتْ عَلَى رَضَاعِهِ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا مَهْرَانُ ، وَحدَثَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنا زِيدٌ ، جَمِيعًا عَنْ
سَفِيَّانَ : ﴿ وَلَنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ ﴾ : إِذَا أَبَتِ الْأُمُّ أَنْ تُرَضِّعَهُ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٤ / ٢ (٤٣٠) ، والبيهقي ٧ / ٤٧٨.

(٢) تقدم تخریجه في ص ٢٣٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) من طريق جوير ، عن الضحاك بنحوه وفيه زيادة في أوله.

(تفسير الطبرى) ٤ / ١٦)

فلا جُنَاحَ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَهَا^(١).

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ﴾ قَالَ : إِذَا رَضِيَتِ الْوَالِدَةُ أَنْ تَسْتَرْضِعَ وَلَدَهَا ، وَرَضِيَ الْأَبُ^(٢) أَنْ يَسْتَرْضِعَ وَلَدَهُ ، فَلِيُسْ عَلَيْهِمَا جُنَاحٌ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : إِذَا سَلَمْتُمْ لِأَمْهَاتِهِمْ مَا فَارَقْتُمُوهُنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَى رَضَايَاهُنَّ بِحَسَابِ مَا اسْتَحْقَقُتْهُ إِلَى انْقِطَاعِ لِبِنَاهَا ، أَوِ الْحَالِ الَّتِي عُذِّرَ أَبُو الصَّبِيِّ بِطَلْبِ مُرْضِعٍ لِوَلَدِهِ غَيْرِ أُمِّهِ وَاسْتِرْضَاعِهِ لَهُ .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٥٠٩/٢

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ﴾ قَالَ : حَسَابُ مَا أُرْضِعَ بِهِ الصَّبِيُّ^(٣) .

حدَّثَنِي الشَّنِيْسيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ﴾ : حَسَابُ مَا يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ .

حدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنا عُمَرٌ ، قَالَ : ثَنا أَشْبَاطٌ ، عَنْ السَّدِيْدِ : ﴿إِذَا سَلَمْتُمْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصِنْفِهِ (١٢١٨٩) عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٥/٢ (٤٣٠٤) عَنْ سَفِيَّانَ بِهِ .

(٢) فِي صِ : «الْأُولَى» .

(٣) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ صِ ٢٣٧ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣٥/٢ (٢٣٠٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٧٨ .

مَا أَئْتَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ إِنْ قَالَتْ - يَعْنِي الْأُمُّ - : لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَقَدْ ذَهَبَ لِبْنِي .
فَشَتَّرَضَعَ^(١) لِهِ أُخْرَى ، وَلَيْسَلَّمَ لِهَا أَجْرُهَا بَقْدِرِ مَا أَرْضَعَتْ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : قَلْتُ - يَعْنِي لِعْطَاءِ - : ﴿وَلَنْ أَرْدِنَّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ؟ قَالَ : أَمْهَ
وَغَيْرُهَا . ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ . قَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ لَهَا أَجْرَهَا . ﴿مَا
أَئْتَيْتُمْ﴾ . قَالَ : مَا أَعْطَيْتُمْ^(٣) .

وَقَالَ [٢٩٦/١] أَخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمْتُمْ لِلَاسْتَرْضَاعِ عَنْ مَشْوَرَةِ
مِنْكُمْ وَمِنْ أَمْهَاتِ أُولَادِكُمِ الَّذِينَ تَسْتَرْضِعُونَ لَهُمْ ، وَتَرَاضِيْنَ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ
بِالاَسْتَرْضَاعِعُهُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . يَقُولُ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ مَشْوَرَةِ وَرَضِيَا
مِنْهُمْ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنِي
عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا أُولَادَهُمَا - يَعْنِي أَبُوِي

(١) فِي مِنْهُ «فَسْتَرْضَع» .

(٢) تَقْدِيمْ تَحْرِيْجِهِ فِي ص ٢٣٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٤/٢ (٢٣٠) (١) منْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكَ بِعِصْمَهُ ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ
١٢١٨٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ - وَلَيْسَ فِيهِ : إِذَا سَلَّمْتَ لَهَا أَجْرَهَا - .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٦/٢ (٢٣١) (١) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ .

المولود - إذا سلّما ولم يَضْرَأً^(١).

حدَثَتْ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . يقولُ : إذا كان ذلك عن مَشْوَرَةٍ ورضاً منهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلّمْتُم ما آتَيْتُم بالمعروفِ إلى^(٢) التي استَرْضَعُوها بعدَ إِبَاءِ أُمِّ الْمُرْضَعِ من الأُجْرَةِ بالمعروفِ .

ذكْرٌ مَنْ قال ذلك

حدَثَنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مَهْرَانُ ، وحدَثَنِي عَلَىٰ ، قال : ثنا زَيْدٌ ، جميعاً عن سفيانَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال : إذا سلّمْتُمْ إلى هذه التي تستأْجِرونَ أَجْرَها بالمعروفِ . يعني : إلى مَنْ استَرْضَعَ للمولود إذا أَبْتَ أُمُّ رضاعَه^(٣) .

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول مَنْ قال : تأويلاً : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمامِ رضاعِهن ، ولم تتفقوا أنتم والداتهن على فصالِهم ، ولم تَرُوا ذلك من صلاحِهم ، فلا يُجْنَاحَ عليكم أن تسترضعواهم ظُفُوراً إن امتنعت أمهاتهن من رضاعِهم لعلةٍ بهن أو لغيرِ عليةٍ ، إذا سلّمْتُمْ إلى أمهاتهن وإلى / المُشْتَرِضةَ الآخِرَةَ حقوقَهن التي آتَيْتُمُوهن بالمعروفِ . يعني بذلك المعنى الذي أوجبه اللهُ لهن عليكم ؛ وهو أن يُؤْفَيُوهن أجرَهُن على ما فارَقْهُن عليه في حالِ الاستِرْضَاعِ ووقتِ عقدِ الإِجَارَةِ .

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ٤٣٥/٢ (٢٣٠٣) من طريق يونس ، عن ابن شهاب بنحوه .

(٢) سقط من : ص ، ت ٢.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١١٨/٢

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن محررٍ ووافقه على بعضه مجاهدٌ والسدىٌ ومن
قال بقولهم في ذلك .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره ؛ لأن الله تعالى ذكره
ذكراً قبل قوله : ﴿ وَلَنْ أَرَدْمُ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ ﴾ . أمرٌ فصالٌ لهم ، ويئن السُّلْكُمُ فِي
فِطَامِهِمْ قَبْلَ تَكَامِ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِنِ مِنْهُمَا ﴾ فِي
الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ . فالذى هو أولى بحكم الآية - إذ كان قد
يَئِنَّ فِيهَا وَجْهَ الْفِصَالِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ - أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَّلُّ ذَلِكَ حُكْمُ تَرْكِ الْفِصَالِ
وَالْتَّامِ الرَّضَاعِ إِلَى غَايَةٍ^(١) نَهَايَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ ، إِذْ كَانَ قَدْ يَئِنَّ حُكْمُ الْأُمِّ إِذَا هِيَ
اَخْتَارَتِ الرَّضَاعَ بِمَا تُرْضِعُ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الْأَجْرَةِ - أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَّلُّ ذَلِكَ مِنْ
الْحُكْمِ يَبَانَ حُكْمِهَا وَحُكْمِ الْوَلَدِ إِذَا هِيَ اَمْتَنَعَتِ مِنَ الرَّضَاعِ ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ
كَذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ
فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَرِرُوا بِيَتَكُمْ بِعَرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .
فَأَتَبَعَ ذَكْرَ بِيَانِ رَضَا الْوَالِدَاتِ بِرَضَاعِ أُولَادِهِنَ ذَكْرَ بِيَانِ اِمْتَنَاعِهِنَ مِنَ الرَّضَاعِهِنَ ،
فَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ أَرَدْمُ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ ﴾ .

وإنما اختَرْنَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . مَا اخْتَرْنَا مِنْ
الْتَّأْوِيلِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فَرَضَ عَلَى أَبِي الْمَوْلَدِ تَسْلِيمَ حَقّ وَالدِّيْنِ إِلَيْهَا مَا آتَاهَا
مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَى رَضَاعِهَا^(٢) لَهُ بَعْدَ يَتَنَوَّثِهَا مِنْهُ ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمَّا اسْتَأْجَرَهُ
لَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ مِنْ مَوْلِدِهِ بِسَبِيلٍ ، وَأَمْرَهُ بِإِيَّاتِهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَقُّهَا بِالْمَعْرُوفِ عَلَى
رَضَاعِ وَلَدِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا سَلَمْتُمْ ﴾ . بَأْنَ يَكُونَ مَعْنَيَّا بِهِ : إِذَا سَلَمْتُمْ إِلَى

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « عَامَة » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « رَضَاعَهُ » .

أمهات أولادكم الذين يُهُضّعون حقوقهن . بأولئك منه بائن يكون معيّنا به : إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن . ولا الغرائب من المولود بأولئك أن يكن معيّنات بذلك من الأمهات ، إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أمي المولود لكل من استأجره لرضاع ولديه من تسليمٍ أجرتها إليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للأخرى ، فلم يكن لنا أن نُحيل ظاهر تنزيل إلى باطن ، ولا نقل عام إلى خاص ، إلا بحجّة يجحب التسليم لها - فصح بذلك ما قلنا .

وأما معنى قوله : ﴿يَالْمَعْرُوفِ﴾ . فإن معناه : بالإجمال والإحسان وترك البخس والظلم فيما وجّب للمراضع .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَقُوا اللَّهَ وَآعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَلَقُوا اللَّهَ﴾ : وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق ، وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ، ورجالكم لنسائهم ، وفيما أوجب عليكم لأولادكم ، فاخذروه أن تخالفوه فتقعّدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وتحذّدوه ، فتستوجبوا بذلك عقوبته ، واعلموا أن الله بما تعملون من الأفعال أيها الناس ؟ سرّها وغلافتها ، وخفيفها وظاهرها ، وخيرها وشرّها ، بصيرٌ يراهم ويعلمهم ، فلا يخفى عليه شيء ، ولا يتغيّب^(١) عنه منه شيء ، فهو يُخصى بذلك كله عليكم حتى يُجازيكم بخير ذلك وشرّه .

ومعنى ﴿بَصِيرٌ﴾ : ذو إبصار . وهو في معنى مبصّر .

/القول في تأويل قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ ٥١١/٢

(١) في م : « يغيب ».

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس ، فيمُوتُونَ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا ، يَتَرَبَّصُ^(٢) أَزْواجَهُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ .

إإن قال قائل : فأين الخبر [١٢٩٧] عن الذين يتوفون ؟ قيل : متروك ؛ لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم ، وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتقدات من العدة في وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عن الذين ابتدئ بذكريهم من الأموات إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهم من العدة ، إذ كان معرفاً مفهوماً معنى ما أريد بالكلام . وهو نظير قول القائل في الكلام : بعض جبتك متخرقة . في ترك الخبر عمما ابتدئ به الكلام إلى الخبر عن بعض أسبابه . وكذلك الأزواج اللواتي عليهم التربص ؛ لما كان إنما أزمتهن الترخيص بأسباب أزواجهن ، صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكريه إلى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه ، كما قال الشاعر^(٣) :

لَعَلَّى إِنْ مَالْتُ بِالرِّيحِ مَيْلَةً عَلَى ابْنِ أَبِي ذِبَابَ^(٤) أَنْ يَتَنَدَّمَا
فَقَالَ : لَعَلَّى . ثُمَّ قَالَ : أَنْ يَتَنَدَّمَا . لَأَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : لَعَلَّ ابْنَ أَبِي ذِبَابَ^(٥) أَنْ
يَتَنَدَّمَ إِنْ مَالْتُ بِالرِّيحِ مَيْلَةً عَلَيْهِ . فَرَجَعَ بِالْخَبَرِ إِلَى الَّذِي أَرَادَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ابْتَدَأَ
بِذْكِرِ غَيْرِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦) :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَةَ^(٧) بِغَيْرِ دِمِ دَارُ الْمَذَلَّةِ حُلْتَ

(١) في م : « يتربصن » .

(٢) هو ثابت قطنة ، واسمه ثابت بن كعب العنكبي ، والبيت في معانى القرآن للفراء ١٥٠ / ١ ، وتاريخ المصنف ٦٣٠ / ٦ ، وال Sahih ح ص ٣٥٩ .

(٣) في م : « زبان » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ريان » . وأبو ذبان هو عبد الملك بن مروان ، وابنه هو مسلمة ابن عبد الملك .

(٤) معانى القرآن للفراء ١٥٠ / ١ ، وال Sahih ح ص ٣٦٠ ، والبحر الحيط ٢٢٢ / ٢ ، ولم ينسبه أحد منهم ، وعند ثلاثة « بني أسد » بدل « ألم تعلموا » .

فَالْقَى^(١) ابْنَ قِيسٍ وَقَدْ ابْتَدَأَ بِذِكْرِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْ قَبْلِهِ أَنَّهُ ذُلٌّ .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ خَبَرَ **الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ** مُتَرَوْكٌ ، وَأَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، يَتَبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَتَرَبَّصُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِمْ . وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ مَوْتُهُمْ ، كَمَا يُحَذَّفُ بَعْضُ الْكَلَامِ ، وَأَنَّ **يَرَبَّصُنَّ** رُفْعٌ ؛ إِذْ وَقَعَ مَوْقِعُ « يَتَبَغِي » ، وَ« يَنْبَغِي » رُفْعٌ .

وَقَدْ دَلَّلَنَا عَلَى فَسادِ مَا^(٢) قَالَ فِي رُفْعِ **يَرَبَّصُنَّ** بِوَقْعِهِ مَوْقِعُ « يَنْبَغِي » فِيمَا مَضَى^(٣) ، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

وَقَالَ آخَرُ^(٤) مِنْهُمْ : إِنَّا لَمْ يَذْكُرِ **الَّذِينَ** بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ « الَّذِينَ » فِي خَبِيرِهِمْ مُثْلَ تَأْوِيلِ الْجَزَاءِ : مَنْ يَلْقَكَ مَا يُصِيبُ خَيْرًا . الَّذِي يَلْقَاكَ مَا يُصِيبُ خَيْرًا . قَالَ : وَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ .

وَفِي الْبَيْتَيْنِ اللَّذِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا دَلَالَةً وَاضْحَاهًا عَلَى القَوْلِ فِي ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا قَالَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : **يَرَبَّصُنَ يَا نَفْسِهِنَّ** . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : يَعْتَبِسُنَ بِأَنفُسِهِنَّ مُعْتَدَاتٍ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالطَّيْبِ وَالزَّينَةِ وَالتَّقْلِةِ عَنِ الْمَسْكِنِ الَّذِي كُنَّ يَشْكُنُهُ فِي حَيَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ - أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ حَوَالَمَ / فَيَكُونُ عَلَيْهِنَّ مِنَ التَّرْبُصِ كَذَلِكَ إِلَى حِينٍ وَضِعِي حَمْلَهُنَّ ، فَإِذَا وَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ انْقَضَتْ عِدَّهُنَّ حِينَئِذٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مُثْلَ مَا قَلَّنا فِيهِ .

حَدَّثَنِي المُثْنَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ

(١) فِي مَ : « فَالْقَى » .

(٢) فِي مَ : « قَوْلُ مَنْ » .

(٣) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ٢١٤ .

(٤) فِي مَ : « آخَرُونَ » .

عباس : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : فهذه عِدَّةُ الْمُتَوَقَّنِي عنها^(١) ، إلا أن تكون حاملاً ، فعِدَّتها أن تَضَعَ ما في بطنها^(٢) .

حدثني المشي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقبيل ، عن ابن شهاب في^(٣) قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال ابن شهاب : جعل الله هذه العِدَّةَ للْمُتَوَقَّنِي عنها زوجها ، فإن كانت حاملاً فَيُحِلُّها مِنْ عِدَّتها أن تَضَعَ حملها ، وإن اشْتَأْخَرَ فوق الأربعة أشهر والعشر ، فما اشْتَأْخَرَ لَا يُحِلُّها إِلَّا أن تَضَعَ حملها .

وإنما قلنا : عَنِي بالتربيص ما وصفنا ؛ لظهور الأخبار عن رسول الله ﷺ بما : حدثنا أبو كُرُبَّ ، قال : ثنا وَكِيع وَأَبُو أَسَامَةَ ، عن شَعْبَةَ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشِيَّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن شَعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ - قَالَ أَبُو كُرُبَّ : قَالَ أَبُو أَسَامَةَ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - أَنَّ امْرَأَةَ تُؤْفَى عَنْهَا زوجها ، وَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا^(٤) ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَغْفِيَهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَ إِحْدَاكُنْ تَكُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ^(٥) أَخْلَاسِهَا^(٦) ، فَتَمَكَّثَ فِي بَيْتِهَا

(١) بعده في م : « زوجها » .

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٦ / ٢٢١٥ ، والنحاس في ناسخه ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والبيهقي ٤٢٧ ، من طريق أبي صالح به نحوه ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٨٩ / ١ إلى ابن المنذر .

(٣) في النسخ : « عن » . والمثبت هو ما جرى عليه المصنف .

(٤) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ؛ ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل . ينظر فتح الباري ٤٨٨ / ٩ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سن » .

(٦) الأخلاس : جمع حلس بكسر الحاء ، والمراد في شر ثيابها ، وهو مأخوذ من حلس البعير =

حولاً إذا ثُوِّفَتْ عنها زوجها ، فَيَمْرُّ عليها الكلبُ فَتَرْمِيهِ بالبَغْرَةِ ، أَفْلَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ
وَعَشْرًا ! » ^(١) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : سِمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ ، قال : سِمِعْتُ نافعًا ، عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا سِمِعْتُ حَفْصَةَ
ابْنَةَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ
وَعَشْرًا » ^(٢) .

قال يحيى : وَالْإِخْدَادُ عِنْدَنَا أَلَا تَطْئِبَ ، وَلَا تَلْبَسَ ثُوبًا مَصْبُوَغًا بَوْزِسٍ وَلَا
رَغْفَرَانٍ ، وَلَا تَكْتَحِلَ ، وَلَا تَزَرَّيْنَ .

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عن نافع ، عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ
أَبِي عُبَيْدٍ ، عن حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » ^(٣) .

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : سِمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَّ زِينَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - أَوْ أُمِّ حَبِيبَةَ -

= وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِ وَهُوَ كَالْبَشَحُ - كَسَاءُ مِنْ شِعْرٍ - يُجْعَلُ عَلَى ظَهُورِهِ . يَنْظُرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرحِ
النووى ١١٦ / ١٠ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨) عَنْ أَبْنِ الْمَشْنَى بْنَهُ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٠١) ، وَالْبَخَارِيُّ (٥٣٣٨) ، وَمُسْلِمٌ
(١٤٨٨) ، وَالْبَغْوَانِيُّ فِي الْجَعْدِيَاتِ (١٥٧١) ، ١٥٧٢ ، من طریق شعبۃ به .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤/١٤٩٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٨) / ٧ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦/٦) (الْمَيْمَنِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيشَةَ / ٥ ، وَأَحْمَدُ (٢٨٦/٦) (الْمَيْمَنِيَّةُ) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠٨/٢٣) ،
مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهَ (٢٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِهِ .

زوج النبي ﷺ ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن ابنته تُوفى عنها زوجها ، وأنها قد خافت على عينها . فزعم حميد عن زينب ، أن رسول الله ﷺ قال : « قد كانت إحداكن ترمي بالبررة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً » .^(١)

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ هارونَ ، قال : أَخْبَرَنَا [ظ ٢٩٧/١] يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث ، عن أم حبيبة أو أم سلمة ، أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي ﷺ قد تُوفى عنها زوجها ، وقد أشتكت عينها ، وهي تُريد أن تُكحَل عينها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكن ترمي بالبررة بعد الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً » .^(٢)

قال ابن بشار : قال يزيد : قال يحيى : فسألت حميداً عن رميها بالبررة . قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا تُوفى عنها زوجها عمدَت إلى شر بيته ، فقعدَت فيه حولاً ، فإذا مرت بها سنة أفلت بعرة وراءها .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا شعبه ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع بهذا الإسناد مثله .

حدَّثنا أبو كريوب ، قال : ثنا عبد الله^(٣) بن إدريس ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم

(١) في م ، ت ٢ : « عشر » .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) سقط من : م . وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٤٤ .

سلمة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي مات زوجها ، فاشتكى عينها ، أفتكتحُل ؟ فقال : « قد كانت إحداكن ترمى بالبَعْرَة على رأسِ الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهرٍ وعشراً^(١) ». قال : قلت : وما ترمى بالبَعْرَة على رأسِ الحول ؟ قال : كان نساء أهل الجاهلية إذا مات زوج إحداهن ليست أطمار^(٢) ثيابها ، وجلست في أحسن بيتهما ، فإذا حال عليها الحول ، أخذت بَعْرَة فدحرجتها على ظهرِ حمار ، وقالت : قد حَلَّت^(٣) .

حدَّثنا أبو كُرَيْب ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قال : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قال : ثنا يحيى بْنُ سعِيدٍ ، عن حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عن زينب بنتِ أَمِّ سلمة ، عن أمِّها أَمِّ سلمة وأُمِّ حبيبة زوجي النبي ﷺ ، أن امرأةً من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتي تُوفَى عنها زوجها ، وقد خفَتْ على عينها ، وهي ثُرِيدُ الْكُحْلَ . قال : « قد كانت إحداكن ترمى بالبَعْرَة على رأسِ الحول ، وإنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً^(١) ». قال حُمَيْدٌ : فقلت لزينب : وما رأسُ الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشرِّ بيت لها ، فجلست فيه ، حتى إذا مرَّت بها سنة خرجتْ ، ثم رمت بَعْرَة وراءها^(٤) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا ابنُ الْمَبَارِكِ ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزهْرِيِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ أنها كانت تُفْتَنُ المُتَوَفِّي عنها زوجها أن تُحِدَّ على زوجها حتى تَنْقَضِي

(١) في م ، ت ٢ : « عشر » .

(٢) أطمار : جمع طِمْر ، وهو الثوب الخالق البالي . ينظر الناج (ط م ر) .

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٤٠) من طريق الليث عن أبوب ، وفيه (٣٥٤١) من طريق سفيان ، عن يحيى به مختصرا .

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٤٢) من طريق زهير بن معاویة به .

عَدَّهَا ، وَلَا تَلْبِسْ ثُوَّا مَصْبُوغًا وَلَا مَعْصَفَرًا ، وَلَا تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِ^(١) ، وَلَا
بَكْحَلٍ فِيهِ طِيبٌ وَإِنْ وَجَعَتْ عَيْنُهَا ، وَلَكِنْ تَكْتَحِلُ بِالصَّبِيرِ^(٢) ، وَمَا بَدَا لَهَا مِنْ
الْأَكْحَالِ سُوَى الإِثْمِ ، مَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، وَلَا تَلْبِسْ حَلْيَا ، وَتَلْبِسْ الْبِياضَ
وَلَا تَلْبِسْ السَّوَادَ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ فِي الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا : لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا
تَطَيِّبُ ، وَلَا تَبَيِّثُ عَنْ بَيْتِهَا ، وَلَا تَلْبِسْ ثُوَّا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثُوبَ عَصْبِ^(٣)
تَجَلِّبُ بِهِ^(٤) .

/حدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ ٥١٤/٢
عَطَاءٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : تُنْهَى الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَزَيَّنَ
وَتَطَيِّبَ^(٥) .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى^(٦) ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنا عَبْيَدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
أَبْنِ عُمَرٍ ، قَالَ : إِنَّ الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسْ ثُوَّا مَصْبُوغًا ، وَلَا تَمْسِحُ طِيبًا ، وَلَا
تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمْتَسِطُ . وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلْبِسْ الْبَرْدَ^(٧) .

(١) الإِثْمِ : حَجَرُ الْكَحْلِ ، وَهُوَ أَسْوَدُ إِلَى حَمْرَةِ النَّاجِ (ثِمَّ د).

(٢) الصَّبِيرُ : عُصَارَةُ شَجَرِ مُرْ . الْوَاحِدَةُ صَبِيرَةٌ . وَجَمِيعُهُ صَبِيرٌ . النَّاجِ (صِ بِ ر).

(٣) العَصْبِ : ضَرْبٌ مِنَ الْبَرْدِ الْيَمِنِيِّ يُعَصِّبُ عَزْلَاهَا ، أَيْ يُخْمَعُ وَيُشَدَّ ، ثُمَّ يُضْبَغُ وَيُنْسَجُ ، فَيَأْتِي مَوْسِيًّا لِبَقاءِ
مَا عَصِّبَ مِنْهُ أَيْضًا لَمْ يَأْخُذْهُ صِبَاغٌ . النَّهَايَا / ٣٤٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١١٥، ١٢١١٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢١٣٧) ، وَابْنُ أَبِي
شِيَّةٍ ٢٠٥ / ٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٤٠ / ٧ مِنْ طَرْقٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١١١، ١٢١١٢)، وَابْنُ أَبِي شِيَّةٍ ٢٠٤ / ٥ ، ٢٠٥ عَنْ أَبِي
جَرِيجِ بْنِهِ .

وقال آخرون : إنما أمرت الم توفى عنها أن ترخص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل ، فلم تثنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالترخيص بنفسها عنه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يُرْخَصُ فِي التَّزِينِ وَالتَّصْنِيعِ ، وَلَا يَرْزِقُ الْإِحْدَادَ شَيْئًا^(١) .

حدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبْنِ جُرِيَّجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ : لَمْ يَقُلْ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . تَعْتَدُ حِيثَ شَاءَتْ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبْنُ جُرِيَّجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ : وَلَمْ يَقُلْ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . فَلَتَعْتَدْ حِيثَ شَاءَتْ^(٢) .

واعتلل قائلو هذه المقالة بأنَّ الله تعالى ذكره إنما أمر الم توفى عنها بالترخيص عن النكاح ، وجعلوا حكم الآية على الخصوص .

وبما حدَّثني به محمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّلَمِيَّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، وَحدَّثَنِي محمدُ بْنُ مَعْمِرِ الْبَخْرَانِيَّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَا جَمِيعًا : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٥ عن ابن علية به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٥١) ، وابن أبي شيبة ١٨٩/٥ ، وابن حزم ٦٧٢/١١ ، من طريق ابن جريج به .

طلحة، عن الحكم بن عتيبة^(١) ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء ابنة عميس، قالت: لماً أُصِيبَ جعفر قال لـي رسول الله ﷺ: «تَسْلِي^(٢) ثَلَاثًا، ثم اضْنَعِي مَا شَئْتِ»^(٣) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَيْمَ وابن الصَّلْتِ ، عن محمدٍ بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء، عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ^(٤) .

قالوا : فقد يَئِنَّ هذا الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَلَا إِحْدَادٌ^(٥) [٢٩٨/١] وَعَلَى الْمَوْفَى
عنها زوجها ، وأن القول في تأويل قوله : ﴿يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾ إنما هو : يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ عن الأزواج دون غيره .

وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وترك التقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم ثُوفَى عنها زوجها ، فإنهم اعتنوا بظاهر التنزيل ، وقالوا : أمر الله المتوفى عنها أن ترَبَّصَ بنفسيها أربعة أشهر / وعشرا ، فلم يأمرها بالترخيص بشيء ٥١٥/٢

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عتيبة ». وينظر تهذيب الكمال ٧/١١٤ .

(٢) تسلي : أى البسى ثوب الحداد؛ وهو السلاط . والجمع سلب . وقيل : هو ثوب أسود نفطي به الحيد رأسها . ينظر النهاية ٢/٣٨٧ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/٢٨٢ ، وأحمد ٦/٢٨٢ ، وابن حبان (٤٣٨ ، ٣٦٩) (الميمنية) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣/٧٥ ، وابن طلحان (٣١٤٨) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٣٦٩ ، والبيهقي ٧/٤٣٨ ، من طريق محمد ابن طلحة به . ووقع عند ابن سعد وابن حبان : «تسلي» ؟ قال الحافظ في الفتح ٩/٤٨٨ ، ٤٨٧: وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ «تسلي» بالليم بدل الموحدة ، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث . هذا معنى كلامه ، فصحح الكلمة وتکلف تأویلها . ووقع عند الطحاوي والطبراني بلفظ : تسکنی . وتسکن : اطمأن . ينظر الوسيط (س ك ن) .

(٤) - (٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الإحداد » .

مُسْمَى في التنزيل بعينه ، بل عمَّ بذلك معانٍ التربيع . قالوا : فالواجب عليها أن تَرْبَضَ بنفسها عن كُلِّ شيء ، إلا ما أطْلَقَتْه لها حُجَّةً يجب التسليم لها .

قالوا : فالتربيص عن الطيب والزينة والتقلة مما هو داخلٌ في عموم الآية ، كما التربيص عن الأزواج داخلٌ فيها .

قالوا : وقد صَحَّ عن رسول الله عليه السلام الخبر بالذى قلنا في الزينة والطيب .

وأما في التقلة ؛ فإن أبا كُريباً حدثنا ، قال : ثنا يوثق بنُ محمدٍ ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد^(١) بن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجرةَ ، عن عمته ، عن فريعة^(٢) ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : قُتل زوجي وأنا في دارِه ، فاستأذنت رسول الله عليه السلام في التقلة ، فأذن لى ، ثم ناداني بعد أن توافيت ، فرجعت إليه ، فقال : « يا فريعة ، حتى يبلغ الكتاب أجله »^(٣) .

قالوا : فيَّنَ رسول الله عليه السلام صحة ما قلنا في معنى تربيص الم توفى عنها زوجها ، « وبطوله^(٤) ما خالفة .

قالوا : وأما ما رُوى عن ابن عباس ، فإنه لا معنى له ؛ بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول عليه السلام .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعيد ». والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٠٢٤٨ / ١٠ .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٥ / ١٨٦ ، ٢٦٦ .

(٣) أخرجه مالك ٥٩١ / ٢ ، والطیالسی (١٧٦٩) ، وأحمد ٣٧٠ / ٦ (اليميني) ، والدارمي ٢ / ١٦٨ ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، والترمذی (١٢٠٤) ، والنسائی (٣٥٢٨ - ٣٥٣٢) من طريق سعد بن إسحاق به .

(٤) زيادة لازمة ليست في النسخ .

قالوا : وأما الخبرُ الذي رُوِيَ عن أسماء ابنةِ عمَّيْسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مِنْ أُمِّهِ إِيَاهَا بِالْتَّسْلِبِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَنْ تَصْنَعَ مَا بَدَا لَهَا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَالٌّ عَلَى أَلَا حِدَادًا عَلَى الْمَرْأَةِ ، بَلْ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ إِيَاهَا بِالْتَّسْلِبِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِمَا بَدَا لَهَا مِنْ لُبْسٍ مَا شَاءَتْ مِنَ الْثِيَابِ ، مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدِلِ لِبُعْسِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ زِينَةً وَلَا تَطَبِّيَّةً ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْثِيَابِ مَا لَيْسَ بِزِينَةٍ وَلَا ثِيَابٌ تَسْلِبُ ، وَذَلِكَ كَالَّذِي أَذِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا أَنْ تَلْبَسَ مِنْ ثِيَابِ الْعَصْبِ وَبُرُودِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا مِنْ ثِيَابِ زِينَةٍ ، وَلَا مِنْ ثِيَابٍ تَسْلِبُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ثُوبٍ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صِبْغٌ بَعْدَ نَسْعِجَهُ مَا يَضْبِعُهُ النَّاسُ لِتَزْيِينِهِ ، فَإِنْ لَهَا لُبْسَهُ ؛ لَأَنَّهَا تَلْبِسُهُ غَيْرَ مَتَزَيَّنَةٍ الزِينَةُ الَّتِي يَعْرِفُهَا النَّاسُ .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَيلَ : ﴿ يَرَبَّصُنَ إِلَّا فِي هُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وَلَمْ يُقْلَ : وَعَشْرَةً ؟ وَإِذْ كَانَ التَّنْزِيلُ كَذَلِكَ ، أَفَبِاللَّيَالِي تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّيَّ عَنْهَا الْعَشَرَ ، أَمْ بِالْأَيَّامِ ؟ قَيلَ : بَلْ تَعْتَدُ بِالْأَيَّامِ بِاللَّيَالِيَّا . فَإِنْ قَالَ : فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَكَيْفَ قَيلَ : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ . وَلَمْ يُقْلَ : وَعَشْرَةً . وَالْعَشْرُ بِغَيْرِ الْهَاءِ مِنْ عَدْدِ الْلَّيَالِي دونَ الْأَيَّامِ ؟ فَإِنْ جَازَ^(١) ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ مَا قَلَّتْ ، فَهَلْ تُحِبُّ : عَنْدِي عَشْرٌ . وَأَنْتَ تُرِيدُ عَشْرَةً مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ؟

قَلْتُ : ذَلِكَ جَائزٌ فِي عَدْدِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، وَغَيْرُ جَائزٍ مِثْلُهُ فِي عَدْدِ بْنِي آدَمَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْأَيَّامِ وَالْلَّيَالِي خَاصَّةً ، إِذَا أَبْهَمَتِ الْعَدَدَ عَلَبَتْ فِي الْلَّيَالِي ، حَتَّى إِنَّهُمْ فِيمَا رُوِيَ لَنَا عَنْهُمْ لَيَقُولُونَ : صُنْمَنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . لَتَعْلِيَّهُمُ الْلَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدَدَ عِنْهُمْ قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ بِالْلَّيَالِي دونَ الْأَيَّامِ ، فَإِذَا أَظْهَرُوا مَعَ الْعَدَدِ مُفَسِّرَهُ ، أَسْقَطُوا مِنْ عَدْدِ الْمُؤْنَثِ الْهَاءَ ، وَأَثْبَثُوهَا فِي

(١) فِي مِنْ : « أَجَازَ » .

عدد المذكّر ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ سَخْرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحقة : ٧] . فأُسقَطَ الهاءُ مِن « سبْعَ » ، وأُثْبَتَهَا فِي « الثمانِيَّةَ » .

وأَمَّا بَنُو آدَمَ فَإِنْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، ثُمَّ أَبْهَمَتْ عَدَّهَا ، أَنْ تُخْرِجَهُ عَلَى عَدَدِ الْذُكْرِ كَمَا دُونَ الإِنَاثِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الذُّكْرَ كَمَا مِنْ بَنُو آدَمَ ٥١٦/٢ مَوْسُومٌ وَاحْدَهُمْ وَجَمِيعُهُ بِغَيْرِ سِمَّةٍ إِنَاثُهُمْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ / الْأَشْيَاءِ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الذُّكُورَ مِنْ غَيْرِهِمْ رَبِّمَا وُسِّمَ بِسِمَّةِ الْأَنْثَى ، كَمَا قِيلَ لِلذُّكْرِ وَالْأَنْثَى : شَاءٌ . وَقِيلَ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الْبَقْرِ : بَقْرٌ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي بَنُو آدَمَ .

فَإِنْ قَالَ : وَمَا مَعْنَى زِيَادَةِ هَذِهِ الْعَشَرَةِ الْأَيَّامِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ^(١) الْأَشْهِرِ ؟ قِيلَ : قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا ^(٢) حَدَّثَنَا بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الرِّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرِيَّصُنَ إِلَّا فِيهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قَالَ : قَلْتُ : لَمْ صَارَتْ هَذِهِ الْعَشْرُ مَعَ الْأَشْهِرِ الْأَرْبَعَةِ ؟ قَالَ : لَأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي الْعَشْرِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٤) ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيقَ : مَا بَالُ الْعَشْرِ ؟ قَالَ : فِيهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ ^(٥) .

(١) سقط من : م.

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « فِيمَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣١٨ / ٢٣١٨ ، وَالْبِهْقَى فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَزَّاهِ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٨٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٤) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عَصَامٌ » . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٢٨١ .

(٥) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٠٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَوْبَةِ بْنِ عَزَّاهِ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٨٩ إِلَى الْمُصْنَفِ .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي نَفْسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإذا بلغن الأجل الذى أتيح لهم فيه ما كان حظراً عليهم فى عددهن من وفاة أزواجهن - وذلك بعد انتهاء عددهن ، ومضي الأشهر الأربع والأيام العشرة - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي نَفْسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . يقول : فلا حرج عليكم أثينا الأولياء ، أولياء المرأة ، [٢٩٨/١] فيما فعل المتأول عنهن حيث شئتم فى أنفسهن من تطهير وتزيين ، ونقاء من المسكن الذى كنتم يعتقدون فيه ، ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف . يعني بذلك : على ما أذن الله لهم فيه وأباحه لهم .

وقد قيل : إنما عنى بذلك النكاح خاصة .

وقيل : إن معنى قوله : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ إنما هو النكاح الحلال .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤْمَلٌ، قَالَ: ثَنَا سَفيَانُ، عَنْ أَبِي نَبِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي نَفْسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قَالَ: (١) الْحَلَالُ الطَّيِّبُ (٢) .

حدَّثنا أَبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَّامٌ، عَنْ عَبْتَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) بعده في ت ٢ : «المعروف النكاح» .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن ابن جريج ، عن مجاهد ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ . (٢٣٢٢)

عن القاسم بن أبي بزّة ، عن مجاهد : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال : المعروف النكاح الحلال الطيب .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال ابن حريج : قال مجاهد في قوله : ﴿فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال : هو النكاح الحلال الطيب ^(١) .

حدّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : هو النكاح ^(٢) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب : ﴿فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال : في نكاح من هويته ^(٣) إذا كان معروفاً ^(٤) .

القول في تأویل قوله : ﴿وَاللَّهُ يَمْا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾  .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله بما تعملون أثها الأولياء فى أمر من أنتم ولهم من نسائكم ؟ من عصيلهن / وإنكاجهن ممن أرذن نكاحه بالمعروف ، ولغير ذلك من أموركم وأمورهم ، ﴿خَيْرٌ﴾ . يعني : ذو خبرة وعلم ، لا يخفى عليه منه شيء .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٢) من طريق عمرو به . وينظر تفسير ابن كثير ١/٤٢١.

(٣) في م : « هويته » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ عقب الأثر (٢٣٢٢) معلقاً . وينظر تفسير ابن كثير ١/٤٢١.

القولُ فِي تأویلِ قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ، للنساءِ الْمُعْتَدَاتِ مِنْ وفَاهُ أَزْوَاجُهُنَّ فِي عِدَّهُنَّ ، وَلَمْ تُصْرِحُوا بِعَقْدِ نِكَاحٍ .

والتَّعْرِيضُ الَّذِي أُبَيَّحَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا حَدَّثَنَا بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عنْ مَنْصُورٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : التَّعْرِيضُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَإِنِّي لَأَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ أُمْرِهَا وَأُمْرِهَا . يُعَرَّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ بِالْمَعْرُوفِ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عنْ مَنْصُورٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ أَبْنِ عَبَاسٍ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزْوَجَ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا شَعْبَةُ ، عنْ مَنْصُورٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : التَّعْرِيضُ مَا لَمْ يَنْصِبْ^(٣) لِلْخَطْبَةِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٧ عن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٩٠ إلى وكيع والفراءاني وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه البيهقي ٧/١٧٨ .

(٣) أى : يقصد . ينظر اللسان (ن ص ب) .

رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تُشِيقيني بتفسيك . قالت : قد سُيقتَ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال في هذه الآية : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : التعریضُ ما لم ينصب للخطبة^(١) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : التعریضُ أن يقول للمرأة في عدتها : إنني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ، ولو دددتُ أنني وجدت امرأة صالحة . ولا ينصب لها ما دامت في عدتها^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بْنُ صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . يقول : يعرض لها في عدتها ، يقول لها : إن رأيت لا تُشِيقيني بتفسيك ، ولو دددتُ أن الله قد هياً بي وبيتك . ونحو هذا من الكلام ، فلا حرج^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلاني ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس / في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٨٣ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٣٨/٢) ، والبيهقي (١٧٨/٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٤) ، وابن أبي شيبة (٤٢٥٨) ، والبخاري (٥١٢٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٣٨/٢) ، والبيهقي (١٧٨/٧) من طرق عن منصور به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور (٢٩١) إلى المصنف .

النَّسَاءَ ﴿٤﴾ . قال : هو أَنْ يَقُولَ لِهَا فِي عِدَّتِهَا : إِنِّي أَرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَوَدَّتُ أَنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي امْرَأً . وَنَحْوُ هَذَا ، وَلَا يَنْصِبُ لِلْخُطْبَةِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيَّدَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : يَدْكُرُهَا إِلَيْهَا ، يَقُولُ : لَا تَشِيقِنِي بِهَا^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةَ ، وَإِنَّكِ لَنَافِقَةَ^(٢) ، وَإِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : لَا تَشِيقِنِي بِنَفْسِكِ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ . قَالَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةَ ، وَإِنَّكِ لَنَافِقَةَ ، وَإِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤/٢٥٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنَى بِهِ .

(٢) نَافِقَةُ : رَائِجَةُ . الْلِسَانُ (نَ فَقَ) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤/٢٥٧ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بِهِ .

(٤) تَفْسِيرُ الشَّورِيِّ صَ ٦٩ .

(٥) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ صَ ٢٣٨ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤/٢٥٩ .

النَّسَاءِ ﴿١﴾ . قال : يُعَرِّضُ للمرأة في عدتها فيقول : والله إنك لجميلة ، وإن النساء لم ين حاجتي ، وإنك إلى خير إن شاء الله ^(١) .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، [٢٩٩/١] عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو قول الرجل : إني أُريد أن أتزوج ، وإنى إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي . هذا التعريض ^(٢) .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ . قال : يقول : لأعطيتك ، لأحسن إليك ، لا فعلم بك كذا وكذا ^(٣) .

حدَثَنا ابن بشير ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله : ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ . قال : قول الرجل للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة : والله إني فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص . ونحو هذا .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٥/١ ، وفي مصنفه (١٢١٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٨/٧ من طريق آدم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٨٤ - تفسير من طريق شعبة به .

يقول : ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ . هو قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة ، وإنك لناقة ، وإنك إلى خير^(١) .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَارَكَ ، عن ابْنِ جَرِيجِ ، قال : قلت لعطاً : كيف يقول الخطيب ؟ قال : يُعَرِّضُ تَعْرِيضاً ، ولا يَبُوخُ بشَيءٍ ، يقول : إن لى حاجة وَأَبْشِرِي ، وأنت بِحَمْدِ اللَّهِ نافقة . ولا يَبُوخُ بشَيءٍ . قال عطاً : وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعَ مَا تَقُولُ . وَلَا تَعِدُهُ شَيْئاً ، وَلَا تَقُولُ : لَعْلَّ ذَاك^(٢) .

/ حدَثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَارَكَ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قال : ثَنَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالرَّجُلُ يُرِيدُ خَطْبَتَهَا ، وَيُرِيدُ كَلَامَهَا ، مَا الَّذِي يَجْمُلُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ ؟ قال : يَقُولُ : إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ ، وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ ، وَإِنِّي بِكَ لَمُعَجِّبٌ . وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيجٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن حَمَادَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ . قال : لَا بَأْسَ بِالْهَدِيَّةِ فِي تَعْرِيضِ النِّكَاحِ^(٣) .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤، ٢٥٧، ٢٥٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢، من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٠) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨ عن جرير به .

قال : كان إبراهيم لا يرى بائساً أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : يقول : إنك لآفقة ، وإنك لمعجبة ، وإنك لجميلة ، وإن قضى الله شيئاً كان ^(١) .

حدثت عن عامر ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : كان إبراهيم التخعي يقول : إنك لمعجبة ، وإنى فيك لراغب .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وأخْبَرَنِي - يعني شبيهاً - عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : لا تأخذ ^(٢) مثاقها ألا تتحقق غيرك ^(٣) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : كان أبي يقول : كل شيء كان دون أن يعزما ^(٤) عقدة النكاح ، فهو ما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، ٢٥٩ عن وكيع به .

(٢) في م : « يأخذ » .

(٣) في م : « غيره » . والأثر أخرجه البيهقي ٧/١٧٩ من طريق شعبة بن حوره . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٢ من طريق منصور بن حوره .

(٤) في م : « يعزّم » .

فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مِهْرَانُ ، وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ : وَالتَّعْرِيفُ فِيمَا سَمِعْنَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا : إِنَّكَ لَجَمِيلٌ ، إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ ، إِنَّكَ لَنَافِقَةً ، إِنَّكَ لَتُعْجِبِينِي . وَنَحْوُ هَذَا ، فَهَذَا التَّعْرِيفُ ^(١) .

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ خَالِيهِ شَكَيْفَةَ ابْنِهِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ وَأَنَا فِي عِدَّتِي ، فَقَالَ : يَا ابْنَةَ حَنْظَلَةَ ، أَنَا مَنْ عَلِمْتُ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحَقَّ جَدِّي عَلَيَّ ، وَقَدَمِي فِي الإِسْلَامِ . فَقَلَّتْ : غَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا أَبا جَعْفَرٍ ، أَتُخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي وَأَنْتَ يُؤْخَذُ عَنِّكَ . فَقَالَ : أَوْ قَدْ فَعَلْتُ ! إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْضِعِي ، قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا أَبِي سَلَمَةَ ، فَتَوَفَّتْ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ مُتَحَامِلٌ عَلَيْهِ يَدَهُ ، حَتَّى أَثْرَ الْحَصِيرَ فِي يَدِهِ مِنْ شَدَّةِ تَحَامِيلِهِ عَلَيْهِ ، فَمَا كَانَتْ تَلِكَ خِطْبَةً ^(٢) .

حدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : / ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : ٥٢٠/٢ لا جَنَاحَ عَلَى مَنْ عَرَضَ لَهُنَّ بِالْخِطْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِلُنَّ إِذَا كَثُرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ^(٣) مِنْ ذَلِكَ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصِنْفِهِ (١٢١٥٩) عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٣/٢٢٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٧٨ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَيْنَةَ .

(٣) فِي النُّسْخَةِ : «أَنفُسُهُمْ» . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٩/٢ عَقْبَ الْأَنْثَرِ (٢٣٢٧) مَعْلَقاً ، وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٤٢٢ .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ [٢٩٩/١٠] لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ وَفَاتَ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ ، وَإِنِّي سَاقِي إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا . وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ^(١) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْحَطْبَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) : الْحَطْبَةُ : الْذُكْرُ . وَالْحَطْبَةُ : التَّشْهِيدُ^(٣) .

وَكَانَ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ تَأْوِلُ الْكَلَامِ : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ ذَكْرِ النِّسَاءِ عَنْهُنَّ^(٤) .

وَقَدْ زَعَمَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ . لَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . كَانَهُ قَالَ : اذْكُرُوهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : الْحَطْبَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ : « حَطَبَ فَلَانٌ فَلَانَةً يَحْطُبُهَا » حَطْبَةٌ وَحَطْبَيَا . قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ قَالَ فَمَا حَطَبْتُكَ يَسَّرِيٌّ ﴾ [طه : ٩٥] يَقَالُ : إِنَّهُ مِنْ هَذَا . قَالَ : وَأَمَّا الْحَطْبَةُ فَهُوَ الْمَخْطُوبُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاخْتَطَبَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالْحَطْبَةُ عَنْدِي هِيَ الْفِعْلَةُ ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : حَطَبَتُ فَلَانَةً .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٤/٥٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٩/٥٨ (٥٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٧٨.

(٢) هُوَ الْأَخْفَشُ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْبَغْوَى ١/٢٨٢ .

(٣) فِي ت ٢ : « التَّشْهِيدُ » .

(٤) فِي النَّسْخَى : « عَنْهُمْ » . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَغْوَى .

(٥) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

كالجلسة ، من قوله : جَلَسَ . أو الْقِعْدَةُ ، مِنْ قَوْلِهِ : قَعْدَ .
 ومعنى قولهم : خطب فلان فلانة . سألهَا خطبَهُ إِلَيْهَا فِي نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ
 حاجته ، من قولهم : ما خطبُك ؟ بمعنى ما حاجتك ، وما أمرُك ؟ .
 وأما التَّعْرِيْضُ فهو ما كان مِنْ لَحْنِ الْكَلَامِ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ الْفَهْمُ مَا يَفْهَمُ
 بِصَرِيْحِهِ .

القول في تأويل قوله : ﴿أَوْ أَكَنَّنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : **﴿أَوْ أَكَنَّنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾** : أو أَخْفَيْتُمْ^(١) في
 أنفسِكُمْ فَأَسْرَرْتُمُوهُ مِنْ خَطْبِيْهِنَّ وَعَزْمِ نِكَاحِهِنَّ وَهُنَّ فِي عِدَّهُنَّ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
 أَيْضًا فِي ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَلَقَّعَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .

يقال منه : أَكَنَّ فلان هذا الأمر في نفسه ، فهو يُكَنِّهُ إِكْنَانًا ، وَكَنَّهُ ، إِذَا سَرَّهُ ،
 يُكَنِّهُ كَنَّا وَكُنُونًا ، وَجَلَسَ فِي الْكِنْ . وَلَمْ يُسْمَعْ : كَنَّتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنَّمَا يَقَالُ
 كَنَّتُهُ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ فِي الْأَرْضِ . إِذَا خَبَأْتَهُ فِيهِ . وَمِنْ قَوْلِهِ تَعْلَى ذَكْرُهُ : **﴿كَانُوا
 بَيْضُ مَكْنُونٌ﴾** [الصفات : ٤٩] . أَيْ : مَحْبُونَ . وَمِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢) :

**ثَلَاثٌ مِنْ ثَلَاثٍ قُدَامِيَّاتٍ^(٣) مِنَ الْلَّائِي تَكُنُّ مِنَ الصَّقِيقِ
 وَتُكَنِّ ، بِالْتَّاءِ المَضْمُومَةِ^(٤) ، وَهُوَ أَجَوْدُ ، وَ«تَكُنُّ» .**
وَيُقَالُ : أَكَنَّهُ ثِيَابَهُ مِنَ الْبَرِّ ، وَأَكَنَّهُ الْبَيْتُ مِنَ الرِّيحِ .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أَحِبْتُمْ» .

(٢) معانى القرآن للفراء / ١٥٢ ، واللسان (ك د ن) .

(٣) قداميات : يعنى بها قوادم ريش الطير ، وهى أربع ريشات فى مقدمة الجناب . اللسان (ق د م) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق . وينظر معانى القرآن / ١٥٣ .

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿أَوْ أَكُنْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ : إِلَكُنَانُ ذِكْرُ خَطْبَتِهَا
فِي نَفْسِهِ ، لَا يُبَدِّيهُ لَهَا ، هَذَا كُلُّ حِلٌّ مَعْرُوفٌ^(١) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجُ ، عَنْ أَبِنِ حُرَيْجٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيْرِ قَوْلَهُ : ﴿أَوْ أَنْ
أَكُنْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ : أَنْ يَدْخُلَ فِي سَلْمٍ وَيُهْدَى إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ^(٢)
بِشَيْءٍ .

حدَثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْسَنَ بْنَ سَعِيدَ
يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ يَقُولُ . فَذَكَرَ
نَحْوَهُ .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ أَنْ
أَكُنْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالَ : جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ نَكَاحَهَا ، وَأَصْمَرْتَ ذَلِكَ^(٣) .

حدَثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا مَهْرَانُ ، وَحدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا زِيدٌ ، جَمِيعًا عَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ ، ومن طريقه البيهقي ٧/١٧٨ ، ١٧٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٩ من طريق ابن أبي نجح به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٢٩) من طريق عمرو به.

(٣) ينظر التبيان ٢/٢٦٦.

سفيان : ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ : أن يُسِرَّ في نفسه أن يتزوجها .
 حدثنا ابن بشّار ، قال : حدثنا هودة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن في قوله :
 ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ . قال : أشرتم^(١) .

قال أبو جعفر : وفي إباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعریض بنکاح المعتدلة لها
 في حال عدتها وحظره التصریح ، ما أبان عن افتراق حكم التعریض في كل معانی
 الكلام وحكم التصریح ، منه^(٢) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فيئن أن التعریض بالقذف غير التصریح به ، وأن الحد
 بالتعیریض بالقذف لو كان واجباً وجوبه بالتصریح به ، لوجب من الجناح بالتعیریض
 بالخطبۃ في العدّة ، نظير الذي يجب بعم عقدة النکاح فيها ، وفي تفريیق الله تعالى ذكره
 بين حکميهما في ذلك ، الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف .

القول في تأویل قوله : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : علِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَ المعتدات في عددهن
 بالخطبۃ في أنفسكم وبأسنتكم .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن :
 ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَ﴾ . قال : الخطبۃ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٢٨) من طريق هودة به ، وعزاه السیوطی في الدر المنشور ٢٩١ إلى عبد بن حميد .

(٢) يعني : افتراق حكم التعریض من حكم التصریح .

(٣) أخرجه وكيع - كما في الدر المنشور ١/٢٩١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٣٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٦ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الحسن . وعزاه السیوطی إلى عبد بن حميد .

حدَثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَلْمَنْ بْنُ حَنَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ ﴾ . قَالَ : ذَكْرُكُ إِيَّاهَا فِي نَفْسِكَ . قَالَ : فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَنَذَرُونَهُنَّ ﴾ ^(١) .

٥٢٢/٢ / حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَنَذَرُونَهُنَّ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْخُطْبَةُ .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ .

اختلفَ أهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى السَّرِّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ عَنْ موَاعِدَهُ
الْمُعْتَدِّاتِ بِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الزَّنْيِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَانِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ . قَالَ : الزَّنْي ^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ . قَالَ : الزَّنْي ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : [١/٣٠٠] ثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ مُثْلَهُ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ / ٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٩/٢ (٢٣٣١)، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ بْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ / ٤ / ٢٦٣ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١٦٩) عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٨٠ - تَفْسِيرُهُ)، وابْنُ أَبِي شِيْبَةَ / ٤ ، ٢٦٣، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ بْنِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ / ٤ / ٢٦٣ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٠/٢ (٢٣٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٧ / ١٧٩، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَانَ بْنِ حَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ التِّئمِيِّ ،
عن أبي مِجْلِزٍ مثلَهُ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي مِجْلِزٍ : ﴿وَلَكِن لَا
تَوَاعِدُ وَهُنَّ سِرًا﴾ . قال : الزنـى . قيل لـسفـيانـا : التـئـمـي ذـكـرـه ؟ قال : نـعـمـ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن
الحسـنـ فـي الـمـوـاعـدـةـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـي مـجـلـزـ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بـشـارـ ، قال : ثـنا عـبدـ الرـحـمـنـ ، قال : ثـنا يـزـيدـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عن
الحسـنـ ، قال : الزـنـىـ .

حدَّثنا ابنُ بـشـارـ ، قال : ثـنا يـحـيـيـ ، قال : ثـنا أـسـعـثـ وـعـمـرـاـنـ ، عن الحـسـنـ
مـثـلـهـ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بـشـارـ ، قال : ثـنا عـبدـ الرـحـمـنـ وـيـحـيـيـ ، قالـاـ : ثـنا سـفـيانـ ، عن
الـسـدـىـ ، قال : سـمـعـتـ إـبـراهـيمـ يـقـولـ : ﴿لَا تَوَاعِدُ وَهُنَّ سِرًا﴾ . قال : الزـنـىـ^(٤) .

حدَّثـيـ أـحـمـدـ بـنـ حـازـمـ ، قال : ثـنا أـبـو نـعـيمـ ، قال : ثـنا سـفـيانـ ، عن السـدـىـ ، عن
إـبـراهـيمـ مـثـلـهـ .

حدَّثـنا ابنُ بـشـارـ ، قال : حدَّثـنا عـبدـ الـأـعـلـىـ ، قال : ثـنا سـعـيـدـ ، عن قـتـادـةـ فـي قـوـلـهـ :

(١) تفسير سفيان ص ٦٩.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٤١٤ من طريق سهل بن أبي الصلت ، عن الحسن به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٠ (٢٣٣٣) والبيهقي ٧/١٧٩ ، من طريق عمران به .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٣ ، والبيهقي ٧/١٧٩ .
(تفسير العبرى ٤/١٨)

﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : الزني ^(١) .

حدثنا أبو كريّب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن :
 ﴿وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : الزني .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سعيد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمير ، عن قتادة ،
 عن الحسن في قوله : ﴿وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : الفاحشة .

حدثني المثنى ، قال : إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن
 الضحاك ، وحدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا
 جوير ، عن الضحاك : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : السر : الزنى ^(٢) .

٥٢٣/٢ / حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن
 أبيه ، عن ابن عباس : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : فذلك السر : الزينة ^(٣) ، كان
 الرجل يدخل من أجل الزينة ^(٣) ، وهو يعرض بالنكاح ، فنهى الله عن ذلك ، إلا من قال
 معروفاً ^(٤) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن
 الحسن ، وجوير ، عن الضحاك ، وسليمان الشيمي ، عن أبي مجلز ، أنهم قالوا :
 الزنى .

حدثت عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : ﴿وَلَكِن

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠ / ٢ عقب الأثر (٢٣٣٣) معلقاً ، وينظر تفسير ابن كثير ١ / ٤٢٢ .

(٢) آخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٧٩) - تفسير من طريق جوير به .

(٣) في ص : «الزينة» .

(٤) ذكره البعوبي في تفسيره ٢٨٣ / ١ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٩١ إلى المصنف .

لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا^(١) : الْفُحْشُ وَالخَمْضُ مِنَ الْقَوْلِ^(١)

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ : ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا^(٢)﴾ . قَالَ : هُوَ الْفَاحِشَةُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : لَا تَأْخُذُوهُنَّ مِثَاقَهُنَّ وَعْهُودَهُنَّ فِي عِدَّهُنَّ أَلَا يُنْكِحُنَّ غَيْرَكُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةً بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا^(٣)﴾ . يَقُولُ : لَا تَقْتُلْ لَهَا : إِنِّي عَاشَقٌ ، وَعَاهِدْتِنِي أَلَا تَتَرَوَّجْ جِي غَيْرِي . وَنَحْوُ هَذَا^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، ^(٤) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ^(٤) عَنْ مُسْلِمَ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا^(٥)﴾ . قَالَ : لَا تُقَاضِهَا ^(٥) عَلَى كَذَا وَكَذَا ؛ عَلَى ^(٦) أَلَا تَتَرَوَّجْ غَيْرَكَ ^(٧) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَمُجَاهِدٍ

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢ / ١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٣٩) / ٢ (٢٣٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى ابن المنذر.

(٤) سقط من النسخ ، والثبت بما سيأتي في ص ٢٨٢ .

(٥) فِي مَ : «يُقَاضِهَا» . وَلَعْلَهَا : «تُقَاضِهَا» بِالضَّادِ ، أَوْ أَنَّهَا هَذَا بَعْنَى «تُقَاضِهَا» عَلَى سَبِيلِ التَّوْسُعِ وَالْمَجازِ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٧) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٢) ، والبيهقي (٧/ ١٧٩) - وسقط منه مسلم البطين - من طريق الثوري به .

وعكرمة ، قالوا : لا يأخذ ميثاقها في عدتها ألا تتزوج غيره .^(١)

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : ذكر لى عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ .
قال : لا تأخذ ميثاقها ألا تتنكح غيرك .^(٢)

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً ، عن عمرو ، عن منصور ، عن الشعبي :
﴿ولِكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : لا يأخذ ميثاقها في ألا تتزوج غيره .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : سمعته يقول في قوله : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : لا تأخذ ميثاقها ألا تتنكح غيرك ، ولا توجب العقدة حتى تقضى العدة .^(٤)

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : لا يأخذ عليها ميثاقاً ألا تتزوج غيره .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ولِكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . يقول : أمسكى على نفسك فأنا أتزوجك . وياخذ عليها عهداً ؛ ألا تنكحني غیری .^(٥)

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ . قال : هذا في الرجل يأخذ عهداً المرأة وهي في عدتها ، ألا تنكح

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ عقب الأثر (٢٢٣٢) معلقاً .

(٢) تقدم تخرجه في ص ٢٦٦ .

(٣) في م : «يوجب» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٧٧) - تفسيره عن هشيم به .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ٢٨٣/١ .

غَيْرِهِ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدَمْ فِيهِ ، وَأَخْلَلَ الْخِطْبَةَ وَالْقَوْلَ الْمَعْرُوفَ^(١) ، وَنَهَى عَنِ الْفَاحِشَةِ وَالْخَضْبِعِ مِنِ الْقَوْلِ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قَالَ : أَنْ تُوَاعِدَهَا سِرًّا عَلَى كَذَا وَكَذَا ؛ عَلَى أَلَا تَنْكِحُنِي غَيْرِي^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمَشْتِيُّ : قَالَ : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مُعْمِرٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قَالَ : مُوَاعِدَةُ السِّرِّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَلَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ حَوْيَهِ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَهَا الرَّجُلُ : لَا تَسْبِقِينِي [٣٠٠/١] ظَنِّي . بِنَفْسِكِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قَالَ : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : لَا تَفْوِيْتِي بِنَفْسِكِ ، إِنِّي نَاكِحُكَ . هَذَا لَا يَحِلُّ^(٤) .

(١) فِي مِنْ : « بِالْمَعْرُوفِ » .

(٢) يَنْظُرْ تَفْسِيرَ أَبْنِ كَثِيرٍ [٤٢٢/١] .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ [٩٥/١] ، وَفِي مَصْنَفِهِ [١٢١٦٥] .

(٤) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ صَ [٢٣٨] ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ [٧/١٧٨، ١٧٩] ، وَابْنِ أَبِي شِيشِيَّةَ [٤/٢٦٢] .

حدَثَنِي المُشْتَى ، قال : ثنا أَبُو حَدِيفَةَ ، قال : ثنا سِبْطَلُ ، عن ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : لَا تَفْوِيْتِيْ .

حدَثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ . قال : الْمَوْاْعِدَةُ أَنْ يَقُولَ : لَا تَفْوِيْتِيْ بِنَفْسِكَ .

حدَثَنِي المُشْتَى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكَ ، عن سَفِيَانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ : أَنْ يَقُولَ : لَا تَفْوِيْتِيْ بِنَفْسِكَ ^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ فِي عَدِّهِنَ سِرًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ . يَقُولُ : لَا تَنْكِحُوهُنَّ سِرًا ، ثُمَّ تُمْسِكُهُنَّ ، حَتَّى إِذَا حَلَّ أَظْهَرَتْ ذَلِكَ وَأَدْخَلَتْهُنَّ ^(٢) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ . قال : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ، ثُمَّ تُمْسِكُهُنَّ ، وَقَدْ مَلَكَتْ عُقْدَةً نَكَاحِهِنَّ ، إِذَا حَلَّتْ أَظْهَرَتْ ذَلِكَ وَأَدْخَلَتْهُنَّ ^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال : السُّرُّ في هذا الموضع الزنى . وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة : سِرًا ، لأن

(١) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٠) .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢ / ١ .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٢٨٣ / ١ .

ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء ، غير ظاهر مطلع عليه ، فسمى لخفائه سرًا ، من ذلك قول رؤبة بن العجاج^(١) :

٥٢٥/٢

/فَعَفَ عن أُشْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسْقٍ^(٢)

ولم يُضِّعِها بَيْنَ فِرْكٍ^(٣) وَعَشْقٍ

يعنى بذلك : عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك .

ومنه قول الحطيئة^(٤) :

وَيَخْرِمُ سَرُّ جَارِتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَازِهِمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ^(٥)
وكذلك يُقال لكل ما أخفاه المرأة في نفسيه : سر .

ويقال : هو في سر قومه . يعني : في خيارهم وشرفهم .

فلما كان السر إنما يوجه في كلامها^(٦) إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوماً أن أحدهن غير معنى به قوله : ﴿وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ . وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف ، فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو السر الذي يمعنى ما أخفته نفس الموعدين^(٧) ، والسر الذي يمعنى الغشيان والجماع ، فلما لم يبق

(١) ديوانه ص ١٠٤ .

(٢) في م : «الغسق»

(٣) الفرك : يغضه الرجل لأمرأه ، أو بغضا أمرأه له . اللسان (ف ر ك) .

(٤) ديوانه ص ٦٢ .

(٥) أَنْفَ الْقِصَاعِ : أولها ، أى : يدعون به ، ولا يؤكل منها قبله . يقال كأس أَنْفٍ : لم يشرب منها . وروضة أَنْفٍ : لم تُزرع . المصدر السابق .

(٦) يعني : في كلام العرب .

(٧) في ص : «المواعد بين الموعدين» ، وفي م : «الموعدين المتعارفين» .

غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به صحيح أن الآخر هو المعنى به .

فإن قال قائل : فما الدلالة على أن موعادة القول سرًا غير معنى به ، على ما قال من قال : إن معنى ذلك : أخذ الرجل ميثاق المرأة ألا تنكح غيره . أو على ما قال من قال : قول الرجل لها : لا تسيقيني بنفسك ؟

قيل : لأن السر إذا كان بالمعنى الذي تأوله قائلو ذلك ، فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو موعادة الرجل المرأة ومسأله إليها أن لا تنكح غيره ، أو يكون هو النكاح الذي سألها أن تحييه إليه بعد انقضاء عدتها ، وبعد عقدة^(١) له دون الناس غيره . فإن كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أحد العهد عليهن ألا ينكحهن غيره ، فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفي من الأمور في النفوس ، أو نطق به فلم يطلع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرًا ، وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه . إلا أن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجال عن موعادتهن ذلك سرًا بينهم وبينهن ، لا أن نفس الكلام بذلك - وإن كان قد أغلن - سرًا .

فيقال له - إن قال ذلك - : فقد يجب أن تكون جائزه موعادتهن النكاح والخطبة صريحاً علانةً ، إذ كان المنهي عنه من الموعادة ، إنما هو ما كان منها سرًا . فإن قال : إن ذلك كذلك . خرج من قول جميع الأمة ، على أن ذلك ليس من قيل أحد من تأول الآية ؛ أن السر هلهنا بمعنى المعايدة ألا تنكح غير المعاهد .

إن قال : ذلك غير جائز . قيل له : فقد بطل أن يكون معنى ذلك إسرار الرجل إلى المرأة بالموعادة ؛ لأن معنى ذلك لو كان كذلك ، لم يحرّم عليه موعادتها مجاهرة .

(١) في م : « عقدة » .

وَعَلَانِيَّةً . وَفِي كَوْنِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُحْرَمًا سَرًّا وَعَلَانِيَّةً ، مَا أَبَانَ أَنْ مَعْنَى السَّرِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ مَعْنَى إِسْرَارِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِالْمُعَاہَدَةِ أَلَا تَنْكِحُ غَيْرَهُ إِذَا انْقَضَتْ عَدُثُّهَا ، أَوْ يَكُونُ - إِذَا بَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ - مَعْنَى ذَلِكَ الْخُطْبَةُ وَالنِّكَاحُ الَّذِي وَعَدَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ أَلَا تَغْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ إِذَا كَانَ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ بُولِيٌّ وَشَهْوَيٌّ عَلَانِيَّةً غَيْرَ سَرًّا ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّي سَرًّا وَهُوَ عَلَانِيَّةٌ لَا يَجُوزُ إِسْرَارُهُ ؟

وَفِي بُطْوَلِ هَذِهِ الْأَوْجَهِ أَنْ تَكُونَ تَأْوِيلًا لِقُولِهِ : ﴿ وَلَكِنَّ لَا تُؤَادِعُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ٥٢٦/٢
بِمَا عَلَيْهِ دَلَّنَا مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَضُوْعُ صَحَّةِ تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الغِشْيَانِ وَالْجِمَاعِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَئِهَا النَّاسُ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ لِلْمُعْتَدَاتِ مِنْ وِفَاءٍ أَرْوَاجِهِنَّ ، [٣٠١/١] مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ حَاجَتُكُمْ إِلَيْهِنَّ ، فَلَمْ تُصَرِّحُوا لَهُنَّ بِالنِّكَاحِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِنَّ ، إِذَا كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَسْرَرْتُمْ حَاجَتَكُمْ إِلَيْهِنَّ وَخَطَبْتُكُمْ إِيَاهُنَّ فِي أَنْفُسِكُمْ ، مَا دُمْنَ فِي عِدَّهِنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَ خَطَبَتِهِنَّ وَهُنَّ فِي عِدَّهِنَّ ، فَأَبَاحَ لَكُمُ التَّعْرِيضَ بِذَلِكَ لَهُنَّ ، وَأَسْقَطَ الْحَرْجَ عَمَّا أَضْمَرْتُهُ نَفْوُسُكُمْ - حُكْمٌ^(١) مِنْهُ - وَلَكُنْ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤَادِعُوهُنَّ جِمَاعًا فِي عِدَّهِنَّ ؛ بَأْنَ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِإِخْدَاهُنَّ فِي عِدَّهِنَّ : قَدْ تَرَوْجُجْتُكِ فِي نَفْسِي ، وَإِنَّمَا أَنْتَظِرُ انْقِضَاءَ عَدِّتِكِ . فَيَسِّأُ لَهَا بِذَلِكَ الْقُولِ إِمْكَانَهُ مِنْ نَفْسِهَا الْجِمَاعَ وَالْمَبَاضَعَةَ ، فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ ذَلِكَ .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . فَاسْتَسْتَنَى الْقُولُ الْمَعْرُوفُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مُوَاعِدَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ السَّرِّ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ

جنسه ، ولكنَّه من الاستثناء الذي قد ذُكرتُ قبلُ ، أنه يأتِي بمعنى خلاف الذي قبلَه في الصفةِ خاصةً ، وتَكُونُ «إلا» فيه بمعنى «لَكُن»^(١) ، فقولُه : ﴿إِلَآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ منه ، وَمَعْنَاهُ : ولَكُنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا الْمَعْرُوفَ مِنَ الْقَوْلِ فِي عِدَّتِهَا ، وَذَلِكَ هُوَ مَا أَذِنَ لَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿إِلَآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي فِي لَرَاغْبٍ ، وَإِنِّي لَأُزِمُّوْ أَنْ تَجْتَمِعَ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِلَآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : هُوَ قَوْلُهُ : إِنْ رَأَيْتِ أَلَا تَسْبِيقِنِي بِنَفْسِكِ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِلَآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : يَعْنِي التَّغْرِيفَ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِلَآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : يَعْنِي التَّغْرِيفَ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَلَا

(١) ينظر ما تقدم في ١٥٩/٢ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ (٢٣٣٧) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨ ، والبيهقي ١٧٩/٧ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ (٢٣٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به بتحوه .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ١/٤٢٢ .

جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ إِلَى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ ﴾ . قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها ، فيقول : والله إنكم لا أَكْفَاءَ كِرَامًا ، وإنكم لَرِعَةٌ^(١) ، وإنك لَتَعْجِبُنِي ، وإن يُقَدِّرْ شَيْءٌ يَكُنْ . فهذا القول المَرْوُفُ^(٢) .

٥٢٧/٢ / حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مِهْرَانُ ، وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قال : حَدَّثَنَا زِيدٌ ، قالا : قال سفيان : ﴿ إِلَآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال : يقول : إنني فيك لَرَاغِبٌ ، وإنِي لَأَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْمِعَنِي^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونُشُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قال أبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : يقول : إنَّكَ عَنْدِي كَذَا ، وَلَكَ عَنْدِي كَذَا ، وَأَنَا مُعْطِيلُكَ كَذَا وَكَذَا . قال : هَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، فَهَذَا كُلُّهُ نَسْخَهُ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَقْرِزُمَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ ﴾ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قال : أَخْبَرَنَا جُوبَنْرُ ، عَنِ الْمَسْحَابِ : ﴿ إِلَآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : الْمَرْأَةُ تُطْلَقُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَيَأْتِيهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ : اخْبِسِي عَلَيْهِ نَفْسَكِ ، إِنَّ لِي بِكَ رَغْبَةً . فَتَقُولُ : وَأَنَا مُثْلُ ذَلِكَ . فَتَتَوَقُّ^(٤) نَفْسَهُ لَهَا ، فَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَرْوُفُ^(٥) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرِزُمَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ

(١) الرُّعَاةُ : الشَّأْنُ وَالْأَمْرُ وَالْأَدْبُ ، يَقُولُ : هُمْ حَسْنُ رَعْتَهُمْ . التَّاجُ (وَرَعٌ) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٠/٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍو بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١٥٩) عَنْ سَفِيَّانَ بْنِهِ .

(٤) فِي صِ : « فَتَوَتَّى » .

(٥) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٠/٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢٣٣٧) مَعْلَمًا . وَيَنْظَرُ الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١٢٧/٢ ، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ ٢٢٧/٢ .

أَجَلَهُ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ . ولا تُصْحِحُوا عُقدَةَ النِّكَاحِ فِي عَدَةِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتَدِيَةِ ، فَتُوَجِّبُوهَا يَسْنَكُمْ وَيَسْنَهُنَّ ، وَتَعْقِدُوهَا قَبْلَ اِنْفَضَاءِ الْعَدَةِ ، ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . يعنى : يَبْلُغُنَّ أَجَلَ الْكِتَابِ الَّذِي يَسْنَهُ اللَّهُ تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فَجَعَلَ بَلَوغَ الْأَجَلِ لِلْكِتَابِ ، وَالْمَعْنَى : لِلْمُتَنَاكِحِينَ ، أَلَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمَعْتَدِيَةَ ، فَيَغْرِمُ عُقدَةَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيْ عَدْتُهَا ، فَيَبْلُغَ الْأَجَلُ الَّذِي أَجَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَا نَفْضَائِهَا .

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفيَانُ ، وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الشُّورِيِّ ، عَنْ لَيِّثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّىٰ تَنْقَضِيْ الْعَدَةُ^(١) .

حَدَّثَنِي مُوسَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّىٰ تَنْقَضِيْ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا^(٢) .

حَدَّثَنَا بَشَّرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّىٰ تَنْقَضِيْ الْعَدَةُ .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْرَّبِيعِ مُثْلَهٖ^(٣) .

(١) تفسير سفيان ص ٧٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٩٦/١ ، وفي مصنفه (١٢١٧٢) ، وابن أبي شيبة ٤٠١/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّىٰ تَنْفَضِي الْعِدَةُ .

حدَثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّىٰ تَنْفَضِي الْعِدَةُ .^(١)

٥٢٨/٢ / حدَثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ الصَّحَافِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : لَا يَتَرَوَّجُهَا حَتَّىٰ يَخْلُو أَجْلُهَا^(٢) .

حدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : مَخَافَةً أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَةِ^(٣) .

حدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ : حَتَّىٰ تَنْفَضِي الْعِدَةُ^(٤) .

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَهْرَانُ ، وَحَدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : حَدَثَنَا زِيدٌ ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّىٰ تَنْفَضِي الْعِدَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤١/٢ (٢٣٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جُرَيْجِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشْتَورِ ٢٩١/١ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤١/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٤١) مَعْلَمًا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠١/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاقْتُلُرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿٢٣٥﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما فى أنفسكم من هواهن ونكاجهن وغير ذلك من أمركم ، ﴿ فَاقْتُلُرُوهُ ﴾ . يقول : فاخذروا الله واتقوه فى أنفسكم أن تأتوا شيئاً مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاجهن ، أو مواعيدهن السر فى عددهن ، وغير ذلك مما نهاكم عنه فى شأنهن فى حال ما هن معتدات ، وفي غير ذلك ، ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ . يعني أنه ذو ستر لذنب عباده ، وتغطية عليها فيما تُكْنِه نفوس الرجال من خطبة المعتدات ، وذكرهم إياهن فى حال عددهن ، وفي غير ذلك من خطاياهم .

وقوله : ﴿ حَلِيمٌ ﴾ . يعني أنه ذو أناة ، لا يتعجل على عباده بعقوتهم على ذنبهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ : لا حرج عليكم ، ﴿ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . يقول : لا حرج عليكم فى طلاقكم نساءكم وأزواجكم ، ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ ﴾ ^(١) . يعني بذلك : مالم يجتمعون . والمماسته فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع .

كما حدثنا حميد بن مشعدة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، وحدثنا محمد بن بشير ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قالا جمیعا : حدثنا شعبة ، عن أبي بشیر ، عن سعید بن جبیر ، قال : قال ابن عباس : المسن الجماع ^(٢) ، ولكن الله يکنی ^(٣) ماشاء

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « تمسوهن ». قراءة ، وستاني .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « النکاح » .

(٣) في م : « ما يشاء » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من شاء » .

بما شاء^(١).

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمَشْ النَّكَاحُ^(٢) .

وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامة قراءة أهل الحجاز والبصرة : ٥٢٩/٢
 ﴿مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ﴾ . بفتح التاء من ﴿تَسْوُهُنَّ﴾ ، وبغير ألف^(٣) ، من قوله :
 مَسِينَتُهُ أَمْسَهُ مَسَا وَمَسِيسَا وَمَسِيسَى . مقصورٌ مُشَدَّدٌ غَيْرُ مُجَرَّى . وكأنهم اختاروا
 قراءة ذلك إلهاقاً منهم له بالقراءة المجمع عليها في قوله : ﴿وَلَئِنْ يَمْسَسِي بَشَرٌ﴾
 [آل عمران : ٤٧ ، مرثى : ٢٠] .

وقرأ ذلك آخرون : (ما لم تُمَاسُوهُنَّ) . بضم التاء ، والألف بعد الميم^(٤) ، إلهاقاً
 منهم ذلك بالقراءة المجمع^(٥) عليها في قوله : ﴿فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَسَ﴾
 [المجادلة : ٣] . وجعلوا ذلك بمعنى فعل كلٌّ واحدٌ من الرجل والمرأة بصاحبه ، من
 قوله : مَاسَتُ الشَّيْءُ أَمْسَهُ^(٦) مُمَاسَةً وَمِسَاسَا .

والذى نرى في ذلك أنهما قراءاتان صحيحتا المعنى ، متفقنا التأويل ، وإن كان
 في إدخالهما زيادةً معنى غير موجبة اختلافاً في الحكم والمفهوم . وذلك أنه لا
 يجهل ذو فهم إذا قيل له : مَسِينَتُ زوجتي . أن المسوسة قد لاقى مِنْ بدنها
 بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس . فكلٌّ واحدٌ منها وإن أفرد الخبر عنه

(١) سيبائي في ٦٣/٧ ، ٦٤ ، ٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٦) من طريق أبي صالح به .

(٣) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر . ينظر حجة القراءات ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤) وهى قراءة حمزة والكسائى . المصدر السابق .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «المجمع» .

(٦) سقط من : م .

بأنه الذي مسَّ^(١) صاحبه - معقولٌ بذلك^(٢) الخبر نفسه أن صاحبه المسووس قد ماسَه . فلا وجَّه للحُكْم لِإحدى القراءتين مع اتفاقِ معانيهما ، وكثرة القراءة^(٣) بكلٍّ واحدةٍ منها بأنها أولى بالصوابِ مِن الأخرى ، بل الواجبُ أن يكون القارئ بائِيهما قرأتْ ، مُصيَّبُ الحقِّ في قراءته .

ولِمَا عنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُه بِقُولِه : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٤) . المطلقاتِ قبلَ الإفشاءِ إِلَيْهِنَّ فِي نكاحٍ قد سُمِّيَ لَهُنَّ فِي الصَّدَاقِ . وإنما قلنا : إن ذلك كذلك ، لأنَّ كُلَّ مُنْكوحةٍ فِيْنَا هِيَ إِحدى اثنتين ؛ إِما مُسَمَّى لَهَا الصَّدَاقُ ، أَوْ غَيْرُ مُسَمَّى لَهَا ذَلِكُ ، فَعِلْمَنَا بِالذِّي يَتَّلُّ ذَلِكَ مِنْ قُولِه تَعَالَى ذَكْرُه ، أَنَّ الْمُعْنَيَّ بِقُولِه : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٥) . إنما هِيَ المُسَمَّى لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْنَيَّ بِذَلِكَ لَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَفْرُوضِ^(٦) لَهَا الصَّدَاقُ ، لَمَّا كَانَ لِقُولِه^(٧) : ﴿أَوْ تَفَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٨) . مَعْنَى مُعْقُولٍ ، إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى لِقُولِ قَائِلٍ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَفَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نكاحٍ^(٩) لَمْ تُمَاسُوهُنَّ فِيْهِ ، أَوْ مَا لَمْ تَفَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى لِذَلِكَ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْمَفْرُوضَ لَهُنَّ مِنْ نِسَائِكُمُ الصَّدَاقُ قَبْلَ أَنْ تُمَاسُوهُنَّ ، وَغَيْرُ الْمَفْرُوضِ لَهُنَّ قَبْلَ الْفَرْضِ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مَاس » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فِذْلِك » ، وَفِي م : « كِذْلِك » . وَالْمُبَشَّتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٣) فِي م : « القراءة » .

(٤) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تُمَاسُوهُنَّ » .

(٥) فِي ص : « الْمَفْرُوضُ » ، وَفِي ت ٢ : « الْمَفْوَضَةُ » .

(٦) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بِقُولِه » .

(٧) بَعْدَهُ فِي ت ٢ : « مَا » .

القول في تأويل قوله : ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ﴾ : أو تُوجِبوا لهن . وبقوله : ﴿فَرِيَضَةً﴾ : صداقاً واجباً .

كما حَدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، [٣٠٢/١] عن ابن عباس : ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ . قال : الفريضة الصداق^(١) .

وأصل الفرض : الواجب ، كما قال الشاعر^(٢) :

كانت فريضة ما أتيت كما كان الزنا فريضة الرجم
يعنى : كما كان الرجم الواجب من حد الزنا . ولذلك قيل : فرض السلطان
لفلان في^(٣) ألفين . يعني بذلك : أوجب له ذلك ، ورزقه من الديوان .

القول في تأويل قوله : ﴿وَمَيْعُونَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ﴾ .

/يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿وَمَيْعُونَ﴾ : وأعطوهن ما يتَمَتَّعُن به من
أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإفتار .

ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك ؟ فقال بعضهم :
أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودونه الكيسنة .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمِّل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٧) من طريق أبي صالح به .

(٢) هو النابعة الجعدى ، وتقدير البيت في ٤٧/٣ ، ٦٢ .

(٣) سقط من : م .

عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ ، قَالَ : مُتَعَّثِّرُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهُ الْخَادِمُ ، وَدُونَ ذَلِكَ الْوِرْقُ ،
وَدُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ بِنْ حَوْيَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَوْلَهُ : ﴿وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ . قَلَّتْ لَهُ : مَا أَوْسَطُ مُتَعَّثِّرٍ
الْمُطْلَقَةِ ؟ قَالَ : خِمَارُهَا وَزِرْغُهَا وَجِلْبَابُهَا وَمِلْحَفْتَهَا^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَتَنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسِ
قَوْلَهُ : ﴿وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعَّثِّرًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ﴾ : فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَرَوَّحُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسْمِمْ لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ يُطْلُقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَنْكِحَهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ أَنْ يُمْتَعَّثِّرَهَا عَلَى قَدْرِ عُشْرِهِ وَيُسْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مُتَعَّثِّرًا
بِخَادِمٍ أَوْ شَبِيهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا مُتَعَّثِّرًا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةِ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
قَوْلِهِ : ﴿وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ . قَالَ : قَلَّتْ لِلشَّعْبِيِّ : مَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيشَةَ ٥/١٥٦ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٤٣ (٤٤٣/٢٣٥٠) ، وَابْنُ حَزْمٍ ١١/٦٠٧ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَاءَ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ١/٢٩١ إِلَى أَبِنِ الْمَنْذَرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٧٧٦) وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٤٣ (٤٤٣/٢٣٥١) مِنْ طَرِيقِ دَاؤَدَ بْنِ عَيْنَاءَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيشَةَ ٥/١٥٧ عنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَلَعْلَهُ سَقطَ مِنْهُ دَاؤَدَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِ عَيْنَاءَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٤٢ (٤٤٢/٢٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الْلَّيْثِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَيْنَاءَ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ١/٢٩٢ إِلَى أَبِنِ الْمَنْذَرِ .

وَسَطٌ^(١) ذلِك ؟ قال : كَسْوَتُهَا فِي بَيْتِهَا ؛ دَرْعُهَا^(٢) وَخِمَارُهَا وَمِلْحَفَتُهَا وَجِلْبَابُهَا . قال الشعبي : فَكَانَ شَرِيعٌ يَمْتَعُ بِخَمْسِيَّةٍ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَتْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنْ شُرِيفًا كَانَ يَمْتَعُ بِخَمْسِيَّةٍ . فَقَلَّتْ لِعَامِرٍ : مَا وَسَطٌ ذلِك ؟ قال : ثَيَابُهَا فِي بَيْتِهَا ؛ دَرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ وَجِلْبَابٌ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَتْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : وَسَطٌ مِنَ الْمُتَعَةِ ثِيَابُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ؛ دَرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ وَجِلْبَابٌ .

حَدَّثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنْ شُرِيفًا مَتَّعَ بِخَمْسِيَّةٍ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَطٌ مِنَ الْمُتَعَةِ ؛ دَرْعٌ وَخِمَارٌ وَجِلْبَابٌ وَمِلْحَفَةٌ .

حَدَّثَنِي الْمَتْنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْإِسَاءَةَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يُسْمِي لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا صَدَاقٌ لَهَا . قَالَ : أَذْنَى ذلِكَ ثَلَاثَةُ أُثُوَابٍ ؛ دَرْعٌ وَخِمَارٌ وَجِلْبَابٌ وَإِزَازٌ .

(١) فِي ت١، ت٢، ت٣: «أوسط» .

(٢) فِي النَّسْخِ : «وَدَرْعُهَا» . وَالْمُشَبَّثُ مُوافِقٌ لِمَا فِي بَقِيَةِ الْآتَارِ عَنْهُ وَمُصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ ، وَقَوْلُهُ : وَكَانَ شَرِيعٌ يَمْتَعُ بِخَمْسِيَّةٍ . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٧٧٢) ، وَوَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا / ٢٢٤ ، ٢٣٤ من طَرِيقِ دَاؤِدَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢٥٨) ، وَوَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا / ٢٦٢ من طَرِيقِ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

٥٣١/٢ / حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن قتادة : ﴿ لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخلها ، فلها متعة بالمعروف ، ولا فريضة لها . وكان يقال : إذا كان واجداً فلا بد من مئزر وجلباب وذرع وخمار^(١) .

حدثنا أبو كرثيم ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، قال : سُئل عاصم : بكم يمكّن الرجل امرأته ؟ قال : على قدر ماليه .

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا مُؤَمِّل ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، قال : سمعت حميداً بن عبد الرحمن بن عوف يُحدِّث عن أمّه قالت : كأنى أنظرت إلى جارية سوداء حمّها عبد الرحمن ^{(أمّ أبي^(٢))} سلمة حين طلقها . قيل لشعبة : ما حمّها ؟ قال : متّعها^(٣) .

حدثنا ابن المثنى : قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن حميداً بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمّه ، بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان يمكّن بالخادم أو بالنفقة أو الكيسنة . قال : ومتع الحسن بن علي^(٤) - أحسبه قال : بعشرة آلاف^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦٣) عن معمر ، عن قتادة مختصراً .

(٢ - ٢) في م : « ابن أم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٧٦٩) ، ومن طريقه ابن حزم ٦٠٩ / ١١ ، من طريق شعبة به .

(٤) بعده في مصنف عبد الرزاق : « بمال » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٦) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٧٦٣) والبيهقي

٢٤٤/٧ من طريق منصور ، عن ابن سيرين .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقُ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ سَعِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَهُ فَمَتَّعَهَا بِالْخَادِمِ^(١) .

حدَّثْتُ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ ، قال : ثَنِي عَقِيلٌ ، عنْ أَبِنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَتْعَةِ الْمُطْلَقَةِ : أَغْلَاهُ الْخَادِمُ ، وَأَدَنَاهُ الْكِشْوَةُ وَالنَّفَقَةُ . وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿عَلَىٰ [٣٠٢/١٠] الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(٢) .

وقال آخرون : مَبْلَغُ ذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ - قَدْرُ نَصْفِ صَدَاقِ مِثْلِ تَلْكَ الْمَرْأَةِ الْمُنْكُوْحَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مُسْتَمَّى فِي عَقِيدَهُ . وَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

والصَّوابُ مِنَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو عَبَّاسٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الرَّجُلِ ، عَلَى قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿عَلَىٰ الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ لَا عَلَى قَدْرِ الْمَرْأَةِ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لِلْمَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا إِلَى قَدْرِ نَصْفِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِقِيلَهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿عَلَىٰ الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ مَعْنَى مَفْهُومٍ ، وَلَكَانَ الْكَلَامُ : وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى قَدْرِهِنَّ وَقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقِ أَمْثَالِهِنَّ .

وَفِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَبَادَهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الرَّجُلِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، لَا عَلَى قَدْرِهِا وَقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، مَا يُبَيِّنُ عَنْ صَحَّةِ مَا قَلَّا وَفَسَادِ مَا خَالَفَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَكُونُ صَدَاقُ مِثْلِهَا الْمَالُ الْعَظِيمُ ، / وَالرَّجُلُ فِي حَالٍ طَلاقِهِ إِيَاهَا ٥٢٢/٢

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢٢٥٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شِيهَةَ ٥٧٥/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ .

مُقْتَرٌ^(١) لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، فَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرٍ نَصِيفٌ صَدَاقٌ مِثْلُهَا ، أَلْزَمَ مَا يَعْجِزُ عَنْهِ
بعْضُ مَنْ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِ ، فَكِيفَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ^(٢) ! إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ، كَانَ الْحَاكِمُ
بِذَلِكَ عَلَيْهِ قَدْ تَعَدَّى حُكْمَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿عَلَى الْأَوْسِعَ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ
قَدْرَهُ﴾ . وَلَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عُسْرِ الرِّجْلِ وَيُسْرِهِ ، لَا يُجَاوِزُ بِذَلِكَ خَادِمٌ أَوْ
قِيمَتُهَا ، إِنْ كَانَ الرِّزْقُ مُوسِعًا^(٣) ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَرًا فَأَطْلَاقَ أَذْنَى مَا يَكُونُ كِشْوَةً لَهَا ،
وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ فَعَلَى
قَدْرِ طَاقِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَمَتَعُوهُنَّ﴾ . هَلْ هُوَ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ
عَلَى النَّدِيبِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَلَى الْوَجُوبِ ؛ يُقْضَى بِالْمَتَعَةِ فِي مَالِ الْمُطْلَقِ ، كَمَا
يُقْضَى عَلَيْهِ بِسَائِرِ الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ . وَقَالُوا : ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِكُلِّ
مَطْلَقَةٍ ، كَائِنَةً مَنْ كَانَتْ مِنْ نِسَائِهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :
كَانَ الْحَسْنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ يَقُولانِ : لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ مَتَاعٌ ، دَخَلَ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّ الْحَسْنَ كَانَ

(١) فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣ : « فَقِيرٌ » .

(٢) الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ : الْمُضِيقُ عَلَيْهِ . مَنْ : قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ . أَيْ : ضَيْقٌ . وَيَنْظُرُ النَّاجِ (قَدْر) .

(٣) فِي تٰ٢ : « الْمَوْسِرٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٥/١٥٤ ، ١٥٥ عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَهِّ .

يقول : لـكـل مـطـلـقـة متـانـع ، ولـلـتـى طـلـقـهـا قـبـل أـن يـدـخـلـ بـهـا وـلـم يـفـرـضـ لـهـا^(١) .

حدـثـنـا اـبـنـ بـشـارـ ، قـالـ : ثـنـا عـبـدـ الـوـهـابـ ، قـالـ : ثـنـا أـيـوبـ ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ : ﴿ وَلِمُطْلَقَتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . قـالـ : لـكـلـ مـطـلـقـةـ متـانـعـ بـالـمـعـرـوفـ حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـّـقـينـ^(٢) .

حدـثـنـي يـعقوـبـ ، قـالـ : ثـنـا اـبـنـ عـلـيـةـ ، عـنـ أـيـوبـ ، قـالـ : سـمـعـتـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ يـقـولـ : لـكـلـ مـطـلـقـةـ متـانـعـ^(٣) .

حدـثـنـي الثـنـيـ ، قـالـ : ثـنـا إـسـحـاقـ ، قـالـ : ثـنـا اـبـنـ أـنـيـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ الرـبـيعـ ، قـالـ : كـانـ أـبـوـ الـعـالـيـ يـقـولـ : لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ . وـكـانـ الـحـسـنـ يـقـولـ : لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ^(٤) .

حدـثـنـا اـبـنـ بـشـارـ ، قـالـ : ثـنـا أـبـوـ عـامـرـ ، قـالـ : ثـنـا قـرـةـ ، قـالـ : سـعـلـ الـحـسـنـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـا وـقـدـ فـرـضـ لـهـا ، هـلـ لـهـاـ مـتـانـعـ ؟ قـالـ الـحـسـنـ : نـعـمـ وـالـلـهـ . فـقـيلـ لـلـسـائـلـ - وـهـوـ أـبـوـ بـكـرـ الـهـذـلـيـ - : أـوـ مـاـ تـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ لَهُنَّ فِرِيضَةٌ فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمُهُنَّ ﴾ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، وـالـلـهـ^(٥) .

(١) أـخـرـجـهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـتـهـ (١١٧٤) ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ /٥٠٤ـ ، وـابـنـ حـزـمـ /١١٦٠ـ مـنـ طـرـيقـ يـونـسـ بـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ حـزـمـ /١١٦٠ـ مـنـ طـرـيقـ أـيـوبـ بـهـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ /٧٥٧ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ بـشـرـ ، عـنـ سـعـيـدـ .

(٣) أـخـرـجـهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـتـهـ (١٧٨٤) عـنـ اـبـنـ عـلـيـهـ بـهـ .

(٤) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ /٥٠٤ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـ وـحـدـهـ . وـسـقطـ مـنـهـ الرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ .

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٤٤٤ـ /٢ـ) مـنـ طـرـيقـ قـرـةـ بـهـ ، وـعـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ

إـلـىـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ .

وقال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فاما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها ، فإنها لا متعة لها ، وإنما لها نصف الصداق المسمى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها ^(١) .

٥٣٣/٢ / حدثنا تيم بن المتصير ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بن حمزة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها ، أنه قال في المتابع : قد كان لها المتابع في الآية التي في « الأحزاب » ، فلما نزلت الآية التي في « البقرة » ، يجعل لها النصف من صداقها إذا سمي ، ولا متابع لها ، وإذا لم يسم فلها المتابع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد نحوه .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان سعيد بن المسيب يقول ، إذا لم يدخل بها : يجعل لها في سورة « الأحزاب » المتابع ، ثم أنزلت الآية التي في سورة « البقرة » : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥ من طريق عبد الله به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٤) - (١٢٢٢٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٧٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٥/٥ من طريق نافع به .

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْثَةٍ فَيَضْعِفُ مَا فَرَضْتُمْ^(١) . فَنَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا إِذَا كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَكَانَ قَدْ سَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا ، فَجَعَلَ لَهَا النَّصْفَ ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِي وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ [١٣٠٢] وَبْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] الْآيَةُ الَّتِي فِي «البَقْرَةِ» .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَا : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَكُلُّ مُطْلَقَةٍ مُّتَعَّةٌ ، إِلَّا الَّتِي فَارَقَهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبْنِ أَيْوبَ تَبَحِّيجَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّتِي يُفَارِقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا مُتَعَّةٌ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : ثَنا أَيْوَبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا الْمَتَاعُ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَيْوبَ شِيَّةٌ ٥/١٥٤ ، ١٥٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِهِ ، وَالنَّحَاسُ فِي نَاسِخَهِ صِ ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدَ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيوْطِي فِي الدَّرِّ المُشْتَرِى ١/٢٩٢ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ ٤٢٢٣٤ عَنْ سَفِيَّاً بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ ٤٢٢٣٥ عَنْ سَفِيَّاً بْنِهِ ، وَلِفَظُهُ : لِلْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مُتَعَّةً .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَيْوبَ شِيَّةٌ ٥/١٥٥ عَنْ أَبْنِ عَلِيَّةِ بْنِهِ .

حدَثَنَا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : سُعِلَ ابنُ أَبِي تَحْبِيجٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، هَلْ لَهَا مَتَاعٌ ؟ قَالَ : كَانَ عَطَاءً يَقُولُ : لَا مَتَاعٌ لَهَا^(١) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عنِ أَيُوبَ ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّتِي فَرَضَ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا ، قَالَ : إِنْ طُلِقْتَ فَلَهَا نَصْفُ الصِّدَاقِ ، وَلَا مُتَعَةً لَهَا^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنِ الْحَكْمِ ، عنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ شُرِيكَةَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَقَدْ سَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا ، قال : لَهَا فِي النَّصْفِ مَتَاعٌ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عنِ شَعْبَةَ ، عنِ الْحَكْمِ ، عنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ شُرِيقٍ ، قال^(٤) : لَهَا فِي النَّصْفِ مَتَاعٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْمَتَعَةُ حَقٌّ لِكُلِّ مُطْلَقٍ ، غَيْرَ أَنْ مِنْهَا مَا يُقْضَى بِهِ عَلَى الْمُطْلَقِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِعْطَاؤُهَا . ٥٣٤/٢

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عنِ الزَّهْرِيِّ ، قال : مَعْتَانٌ ، إِحْدَاهُمَا يُقْضِي بِهَا السُّلْطَانُ ، وَالْأُخْرَى حَقٌّ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ ؛

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٧٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ /٥٥٥، وَابْنُ عَلِيَّةَ بِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ /١، ٩٥، وَفِي مَصْنَفِهِ (١٢٢٢٦، ١٢٢٢٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٢٢٣٢)، وَوَكَيْعُ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ /٢٨٢، ٢٨٢ من طَرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ /٥٥٥، وَوَكَيْعُ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ /٢٨٢، ٢٨٢ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ وَابْنِ الْمَارِكِ عَنِ الْمُسَعُودِيِّ عَنِ الْحَكْمِ بِهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «إِنْ» .

مَنْ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ وَيَدْخُلَ، فَإِنَّهُ^(١) يُؤْخَذُ بِالْمُتَعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ طَلَقَ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَوْ يَفْرِضُ، فَالْمُتَعَةُ حَقٌّ^(٢).

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، عن يوسف ، عن ابن شهاب : قال الله : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ . فإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها من قبل أن يمسها ، وقبل أن يفرض لها ، فليس عليه إلا متاع بالمعروف ، يفرض لها السلطان بقدر ، وليس عليها عدَّة ، وقال الله تعالى ذكره : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَفَدَ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيضَةً فَصَبَّفْتُمَا فَرَضْتُمُهُنَّ﴾ . فإذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ، ولم يمسها ، فلها نصف صداقتها ، ولا عدَّة عليها .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِي ، قَالَ : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : أخْبَرَنَا زَهْيرٌ ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزهرى أنه قال : مُتَعْتَان ، يَقْضِى بِاِحْدَاهِمَا السُّلْطَانَ ، وَلَا يَقْضِى بِالْأُخْرَى ؛ فَالْمُتَعَةُ الَّتِي يَقْضِى بِهَا السُّلْطَانُ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(٣) ، وَالْمُتَعَةُ الَّتِي^(٤) لَا يَقْضِى بِهَا السُّلْطَانُ حَقًا عَلَى الْمُسْقِيْنَ^(٥) .

وقال آخرون : لَا يَقْضِى الْحَاكِمُ وَلَا السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الطَّلاقِ ، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره نَدْبٌ وإِرْشادٌ إلى أَنْ تُمْتَعَنَّ الطَّلاقُ .

(١) بعده في تفسير عبد الرزاق : «لم» .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٥ ، وفي مصنفه (١٢٢٤٣) ، وأخرجه أيضاً (١٢٢٤٤) عن ابن جريج ، عن الزهرى .

(٣) سقط من : م .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنِ الْحَكْمِ ، أَنْ رجلاً طَلَقَ امرأَتَهُ ، فخَاصَّمَتْهُ إِلَيْهِ شُرِيفٌ ، فَقَرَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ . قال : إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَعَلَيْكَ الْمُتَعَةُ . وَلِمَ يَقْضِ لَهَا . قال شَعْبَةُ : وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عَنِ الْأَبِي الصُّحَاحِ^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عنْ أَيُوبَ ، عنِ الْمُحَمَّدِ ، قال : كَانَ شُرِيفُ يَقُولُ فِي مَتَاعِ الْمُطْلَقَاتِ : لَا تَأْتِي أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، لَا تَأْتِي أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنْ شُرِيفًا قال لِلَّذِي قَدْ دَخَلَ بَعْدَهَا : إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَمَتَّعْ^(٣) .

قال أبو جعفر : وكأنَّ قائلَيْ هَذِهِ الْفَوْلِ ذَهَبُوا فِي تَرْكِهِمْ إِيْجَابَ الْمُتَعَةِ فَرَضَاهُ لِلْمُطْلَقَاتِ ، إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ . وَقَوْلَهُ : ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً وَجُوبُ الْحَقُوقِ الْلَّازِمَةِ الْأَمْوَالَ بِكُلِّ حَالٍ ، لَمْ يُخْصِصْ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، بَلْ كَانَ يَكُونُ / ذَلِكَ مَعْمُومًا بِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

وَأَمَّا مُوجِبُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ سَوْيِ الْمُطْلَقَةِ الْمُفْرُوضِ لَهَا الصِّدَاقُ ، فَإِنَّهُمْ اعْتَلُوا

(١) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا / ٢٦٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٧ / ٧ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٢٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (١٧٧٩) ، وَوَكَيْعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا / ٢٣٧ ، ٣٤٣ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٤٣ / ٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا / ٢٧٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى بْنِهِ .

بأن الله تعالى ذكره لما قال : ﴿ وَلِمَطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلقة متاعاً سوى من اشتراه الله تعالى ذكره في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فلما قال : ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيَضَّةَ فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ كان في ذلك دليل عندهم [٣٠٢/١] على أن حقها النصف مما فرض لها ؛ لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم (١) لغير المفروض لها ، فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها أن (١) حكمها غير حكم التي لم يفرض لها ، إذا طلقها قبل المسيح ، فيما لها على الزوج من الحقوق .

والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك عندي قول من قال : لكل مطلقة متعة . لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وَلِمَطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم يخص منهن بعضا دون بعض ، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص ، إلا بحججة يجب التسليم لها .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيح إذا كان مفروضاً لها بقوله : ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيَضَّةَ فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . إذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة .

قيل : إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه ، وقد دل بقوله : ﴿ وَلِمَطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . على وجوب المتعة لكل

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « تمسوهن » .

مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة . وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيح المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها ، دلاله على بطول المتعة عنه ؛ لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل : وإن طلقت مسوهـنـ من قبل أن تمسوهـنـ ، وقد فرضـ لهمـ فريـضـةـ فـيـصـفـ ما فـرـضـ ثمـ والـثـعـةـ . فـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـحـالـاـ فيـ الـكـلـامـ ، كـانـ مـعـلـوـمـاـ أـنـ نـصـفـ الـفـرـيـضـةـ إـذـاـ وـجـبـ لـهـاـ ، لـمـ يـكـنـ فـيـ وـجـوـهـهـ لـهـاـ نـفـيـ عنـ حـقـهاـ مـنـ المـتـعـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ اـجـتمـاعـهـمـاـ لـلـمـطـلـقـةـ مـحـالـاـ ، وـكـانـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ قـدـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ ذـلـكـ لـهـاـ ، إـنـ كـانـ الدـلـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ أحـدـهـمـاـ^(١) فـيـ آـيـةـ غـيرـ الـآـيـةـ التـيـ فـيـهـاـ الدـلـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـأـخـرـيـ - ثـبـتـ وـصـحـ وـجـوـهـهـمـاـ لـهـاـ .

هـذـاـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ أـنـ لـلـمـطـلـقـةـ المـفـرـضـ لـهـاـ الصـدـاقـ إـذـاـ طـلـقـتـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ دـلـالـهـ غـيرـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ : ﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَعٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . فـكـيفـ وـفـيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيـضـةـ وـمـتـعـهـنـ﴾ . الدـلـالـهـ الواـضـحـةـ عـلـىـ أـنـ المـفـرـضـ لـهـاـ إـذـاـ طـلـقـتـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ ، لـهـاـ^(١) مـنـ المـتـعـةـ مـثـلـ الـذـىـ لـغـيرـ المـفـرـضـ لـهـاـ مـنـهـاـ ؟ـ وـذـلـكـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ لـمـ قـالـ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيـضـةـ﴾ . كـانـ مـعـلـوـمـاـ بـذـلـكـ أـنـ هـذـاـ دـلـلـ بـهـ عـلـىـ حـكـمـ طـلاقـ صـيـنـفـيـنـ مـنـ طـلاقـ النـسـاءـ ؛ـ أحـدـهـمـاـ المـفـرـضـ لـهـ ،ـ وـالـآـخـرـ غـيرـ المـفـرـضـ لـهـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ لـمـ قـالـ : ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيـضـةـ﴾ . عـلـمـ أـنـ الصـيـنـفـ الـآـخـرـ هـوـ المـفـرـضـ لـهـ ،ـ وـأـنـهـاـ الـمـطـلـقـةـ المـفـرـضـ لـهـاـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ ؛ـ لـأـنـهـ قـالـ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ .ـ ثـمـ قـالـ

(١) فـيـ صـ ،ـ تـ ١ـ ،ـ تـ ٢ـ ،ـ تـ ٣ـ :ـ «ـ أـحـدـهـاـ»ـ .

(٢) سـقطـ مـنـ :ـ صـ ،ـ تـ ١ـ ،ـ تـ ٢ـ ،ـ تـ ٣ـ .

تعالى ذكره : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . فأوجب / المتعة للصّنفين منهـ جميـعاً ؛ المفروض لهـ ، وغير المفروض لهـ . فمن ادعـى أن ذلك لأحد الصّنـفين ، سـيـل البرهـان على دعـواهـ من أصلـ أو نظـيرـ ، ثم عـكـس عليهـ القـولـ في ذلكـ ، فلن يقولـ في شيءـ منهـ قـولاً إلا لـزمـ في الآخرـ مثلـهـ .

وأرى أن المتعة للمرأة حقـ واجـبـ إذا طـلـقتـ ، على زوجـها المطلـقـهاـ - على ما يـئـنا آنـفاً - يـؤـخـذـ بهاـ الزوجـ ، كما يـؤـخـذـ بـصـدـاقـهاـ ، لا يـؤـرـئـهـ منهاـ إـلا أدـاؤـهـ إـلـيـهاـ ، أو إـلـيـ منـ يـقـومـ مـقـامـهاـ فـي قـبـصـهاـ منهـ ، أو بـراءـةـ تـكـونـ منـهاـ لهـ . وـأـرىـ أنـ سـبـيلـهاـ سـبـيلـ صـدـاقـهاـ وـسـائـرـ دـيـونـهاـ قـبـلـهـ ، يـحـبـسـ بـهاـ^(١) إـنـ طـلـقـهاـ فـيـهاـ ، إـذـ لمـ يـكـنـ لـهـ شـيءـ ظـاهـرـ يـبـاعـ عـلـيهـ ، إـذـ امـتنـعـ مـنـ إـعـطـائـهاـ ذـلـكـ .

وـإـنـماـ قـلـناـ ذـلـكـ ؛ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ قـالـ : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . فـأـمـرـ الرـجـالـ أنـ يـمـتـعـوهـنـ ، وـأـمـرـهـ فـرـضـ ، إـلاـ أنـ يـبـيـئـنـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ أـنـهـ عـنـيـ بـهـ النـدـبـ وـالـإـرـشـادـ ، مـاـ قـدـ يـبـيـئـناـ فـيـ كـتـابـاـ الـمـسـمـىـ بـ «ـ لـطـيفـ الـبـيـانـ عـنـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ »ـ ؛ لـقـولـهـ : ﴿ وَلـلـمـطـلـقـتـ مـتـعـ بـالـمـعـرـوفـ ﴾ـ . وـلـ خـلـافـ بـيـنـ جـمـيعـ أـهـلـ التـأـوـيلـ أـنـ مـعـنىـ ذـلـكـ : وـلـلـمـطـلـقـاتـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ مـتـاعـ بـالـمـعـرـوفـ . وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـلـ يـبـرـأـ زـوـجـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ إـلاـ بـماـ وـصـفـنـاـ قـبـلـ ؛ مـنـ أـدـاءـ أوـ إـبـرـاءـ^(٢) عـلـىـ مـاـ قـدـ يـبـيـئـناـ .

فـإـنـ ظـنـ ذـوـ غـبـاءـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ إـذـ قـالـ : ﴿ حـقـاـ عـلـىـ الـمـحـسـينـينـ ﴾ـ وـ ﴿ حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ ﴾ـ . أـنـهاـ غـيـرـ وـاجـبةـ ؛ لأنـهاـ لـوـ كـانـتـ وـاجـحةـ لـكـانـتـ عـلـىـ الـمـحـسـينـ^(٣) وـغـيـرـ الـمـحـسـينـ^(٣) ، وـالـمـتـقـىـ وـغـيـرـ الـمـتـقـىـ ؛ فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ قـدـ أـمـرـ جـمـيعـ خـلـقـهـ بـأـنـ

(١) فـيـ مـ : «ـ لـهـاـ »ـ .

(٢) فـيـ صـ : «ـ بـراءـةـ »ـ .

(٣) فـيـ تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ : «ـ الـمـحـسـينـينـ »ـ .

يكونوا من المحسنين ومن المتقين ، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتفاني ، فهو على غيرِهم أوجب ، ولهم ألزم .

وبعد ، فإن في إجماع الحجج على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبلَ المسييس واجبة بقوله : ﴿وَمَتَعُوهُنَّ﴾ وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبلَ المسييس ، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله : ﴿وَلِمَطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . وإن كان قال : ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ .

ومن أنكر ما قلنا في ذلك ، سُئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبلَ المسييس ، فإن أنكر^(١) وجوبه خرج^(٢) من قول جميع الحجج ، ونُوظر مناظرتنا المذكرين في عشرين ديناراً زكاة ، والداعفين زكاة الغروض^(٣) إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك . فإن أوجب ذلك لها ، سُئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة ، [١/٤٣٠] وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه^(٤) حق على المحسنين^(٥) ، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين ، فلن يقول في أحدهما^(٥) قولًا إلا ألزم في الآخر مثله .

وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبلَ المسييس ، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة .

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «وجوب» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «المفروض» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « فإنه» .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المحسنين» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «إحداهما» .

ذكُر بعضٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

مِن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى، قَالَا: ثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، / عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، ٥٣٧/٢ وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَنَاعٌ^(١).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ عُلَيْةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ الْحَسْنُ: إِنْ طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَنَاعٌ^(٢).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ عُلَيْةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ طَلَقَهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَنَاعٌ^(٣).

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ^(٤).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . قَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ إِلَّا مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٧٨٢)، وأبن أبي شيبة / ٥، ١٥٤، وأبن حزم / ١١، ٦٠٤، من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة / ٥، ١٥٤ من طريق يونس به.

(٣) تقدم تحريره في ص ٢٩٧.

(٤) تقدم تحريره في ص ٢٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٥) من طريق ابن أبي نجيح به. (تفسير الطبرى) (٢٠/٤)

حدَثَنِي المُتَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ حَوْهَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَلَا مَنَاعَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ .

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ إِلَى : ﴿وَمَتَعُوهُنَّ﴾ . قَالَ : هَذَا الرَّجُلُ ثُوَّبَتْ لَهُ ، فَيُطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُتَّعَةُ .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يُسْمِي لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ يُطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَلَهَا مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا فَرِيضَةَ لَهَا .

حدَثَنِي المُتَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ مُثَلَّهَ^(١) .

حدَثَنِي عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سِمِعْتُ أَبَا مُعاذِ يَقُولُ : « حدَثَنَا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ^(٢) : سِمِعْتُ الصَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةً﴾^(٣) : هَذَا رَجُلٌ وُهِبَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ ، فَطَلَقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسِهَا ، فَلَهَا الْمُتَّعَةُ ، وَلَا فَرِيضَةَ لَهَا ، وَلَيْسَتْ عَلَيْهَا عِدَّةً^(٤) .

وَأَمَّا الْمُوْسَعُ ، فَهُوَ الَّذِي قَدْ صَارَ مِنْ عِيشَهِ إِلَى سَعَةٍ وَغَنَّى ، يُقَالُ مِنْهُ : أَوْسَعَ فَلَانٌ فَهُوَ يُوْسَعُ إِيْسَاغًا ، وَهُوَ مُوْسَعٌ . وَأَمَّا الْمُقْتَرُ : فَهُوَ الْمُقْلُّ مِنَ الْمَالِ ، يُقَالُ : قَدْ أَقْتَرَ فَهُوَ يُفْتَرُ إِفْتَارًا ، وَهُوَ مُقْتَرٌ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٢/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٢) سَقْطٌ مِنَ النَّسْخَ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ دَائِرٌ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٢/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٤٨) مَعْلَمًا .

وأختلفت القراءة في قراءة «القدر» ؛ فقرأه بعضهم : ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ . بتحريل الدال إلى الفتح من «القدر»^(١) ، توجيهها منهم ذلك إلى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل : قدر فلان هذا الأمر .

أوقرأ آخرون بتسكن الدال منه^(٢) ، توجيهها منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ، ٥٣٨/٢ كما قال الشاعر^(٣) :

وما ضبَّ رجْلِي^(٤) فِي حَدِيدِ مُجَاشِعٍ مع القدر إلا حاجة لِي أَرِيدُهَا والقولُ فِي ذَلِكَ عَنِّي أَنَّهُمَا جَمِيعًا قَرَاءُتَانِ قَدْ جَاءَتْ بِهِمَا الْأُمَّةُ، وَلَا تُحِيلُ القراءةُ بِإِحْدَاهُمَا مَعْنَى فِي الْأُخْرَى، بَلْ هَمَا مُتَقَفِّقَا الْمَعْنَى، فَبَأْيُ الْقَرَاءَتَيْنِ قَرَأَ الْقَارِئُ ذَلِكَ، فَهُوَ لِلصَّوَابِ مُصِيبٌ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ احْتِيَارُ بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ لِبَيْنَوْنَةِ الْخُتْرَةِ عَلَى غَيْرِهَا بِزِيادَةِ مَعْنَى أُوْجِبَتْ لَهَا الصِّحَّةُ دُونَ غَيْرِهَا، وَأَتَى إِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِهَا مُتَقَفِّقًّا، فَلَا وَجْهٌ لِلْحُكْمِ لِبَعْضِهَا بِأَنَّهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَقْرُوئًا بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

فتاؤيل الآية إذن : لا حرج عليكم أيها الناس لأن طلاقتم النساء وقد فرضتم لهن مالم تماشوهن^(٥) ، أو^(٦) أن طلاقتموهن مالم تماشوهن قبل أن تفرضوا لهن ، ومتعبوهن

(١) وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ومحسن عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٤ .

(٢) هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم . السبعة ص ١٨٤ .

(٣) هو الفرزدق كما في اللسان (ص ب ب) ، ونقله عنه في شرح ديوانه ص ٢١٥ ، وهو في اللسان أيضًا (ق ر ر) . وقال التبريزى في تهذيب إصلاح المنطق ١/١٦٨ : ذكر يعقوب أن هذا البيت للفرزدق ، ولم أجده في شعره ولا في أخباره .

(٤) يقال : ضبت رجلاً فلان في القيد : إذا قُيد . اللسان (ص ب ب) .

(٥) في ت ٢ : «تسوهن» .

(٦) في م : «و» .

جميعاً ، على ذي السّعة والغنى منكم مِنْ مَتَاعِهِنَ حِينَئِذٍ بِقُدْرٍ غَنَاهُ وَسَعْتَهُ ، وعلى ذي الإِقْتَارِ وَالْفَاقَةِ مِنْكُمْ مِنْهُ بِقُدْرٍ طَاقَتِهِ وَإِقْتَارُهُ .

القول في تأويل قوله : ﴿مَتَعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ومتعوهن متاعاً . وقد يجوز أن يكون ﴿مَتَعَا﴾ منصوياً قطعاً^(١) مِنْ «القدر» ؛ لأن «المتاع» نكرة ، «والقدر» معرفة .

ويعني بقوله : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ : بما أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِعْطَائِكُمُوهُنَّ^(٢) ذلك بغير ظلم ، ولا مُدَافِعَةٍ مِنْكُمْ لَهُنَّ بِهِ .

ويعني بقوله : ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ : متاعاً بالمعروف الحق على المحسنين . فلما دلَّ إِدْخَالُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى «الْحَقِّ» ، وهو من نعت «المعروف» ، و«المعروف» معرفة ، و«الْحَقُّ» نكرة ، تُصِيبُ عَلَى الْقُطْعِ مِنْهُ ، كما يقال : أَتَانِي الرَّجُلُ رَاكِبًا . وجائز أن يكون تُصِيبُ عَلَى المَصْدِرِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ ، كَقُولِ القائلِ : عَبْدُ اللَّهِ عَالَمٌ حَقًا . فـ«الْحَقُّ» منصوبٌ مِنْ نِيَةِ كَلَامِ الْمُخْبِرِ ، كأنه قال : أَخْبِرُكُمْ بِذَلِكَ حَقًا . والتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ هُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ ؛ لأنَّ معنى الْكَلَامِ : فَمَتَعْهُنَ مَتَاعًا بِمَعْرُوفٍ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُحْسِنًا .

وقد زعم بعضهم^(٣) أن ذلك منصوبٌ بمعنى : أَحْقُّ ذَلِكَ حَقًا . والذى قاله مِنْ ذلك بخلاف ما دلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ التَّلَاوَةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ الْمَتَاعَ لِلْمُطَلَّقَاتِ حَقًا لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَعَمَ قائلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ [٤/٤٣٠] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) القطع هو الحال .

(٢) فِي مِنْ : «إِعْطَائِكُمْ لَهُنَّ» .

(٣) هو الفراء في معنى القرآن ١/١٥٤ .

ذكره أخبر عن نفسه أنه يُحِّقُّ أن ذلك على المحسنين .

فتأویلُ الكلام إذن - إذ كان الأمر كذلك - : ومَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ ،
وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ، مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُحْسِنِينَ .

ويعني بقوله : ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ : الذين يُحْسِنُونَ إِلَى أَنفُسِهِمْ فِي الْمُسَارِعَةِ إِلَى
طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا أَلْزَمَهُمْ بِهِ ، وَأَدَاءَهُمْ مَا كَلَّفَهُمْ مِنْ فِرَائِصِهِ .

فإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : إِنَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ الْجَنَاحَ هُوَ الْخَرْجُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ :
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ / إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ . فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ جُنَاحٍ لَوْ
٥٣٩/٢ طَلَقْنَاهُنَّ بَعْدَ الْمَسِيسِ فَيُوَضَّعُ عَنَا بِطَلَاقِنَاهُنَّ^(١) قَبْلَ الْمَسِيسِ ؟
قَيْلٌ : قَدْ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الدُّوَاقِينَ وَلَا
الدُّوَاقَاتِ^(٢) . »

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) .

وَرُوِيَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ^(٤) يَلْعَبُونَ بِحَدِودِ اللَّهِ ، يَقُولُونَ : قَدْ

(١) فِي مٖ : « بِطَلَاقِنَا إِبْيَاهِنَّ » .

(٢) قَالَ ابْنُ الأَئِيرِ فِي النَّهَايَةِ ١٧٢٢/٢ يَعْنِي السَّرِيعِ النَّكَاحَ السَّرِيعِ الْطَّلاقَ . وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي أَسَاسِ
الْبَلَاغَةِ (ذُوقٌ) : كَلِمَا تَرَوْجُ أَوْ تَرُوْجُتْ مَدْعِيهِ أَوْ مَدْتَعِيهَا إِلَى أَخْرَى أَوْ آخِرٍ .

(٣) أَخْرِجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْأَنْفَارَ - كَمَا فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (١٢٨١) - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . وَأَخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٢٥٣/٥ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
مَرْسَلًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . يَنْظَرُ مُجَمِّعُ الزَّوَادِ (٣٣٥/٤) ، وَالْبَزَارِ (١٤٩٧) ،
وَكَشْفُ الْخَفَا (٣٤٦/٢) ، وَكَشْفُ الْخَفَا (٣٠٤) ، وَتَخْرِيجُ الْمَرَامِ (١٤٩٨) - كَشْفُ الْخَفَا (٧٨٤٨) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٥٥، ٢٥٦) .

(٤) فِي صٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٢ : « قَوْمٌ » .

طَلَقْتُكِ ، قَدْ رَاجَعْتُكِ ، قَدْ طَلَقْتُكِ » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

فَجَاءَتْ أَنْ يَكُونَ الْجَنَاحُ الَّذِي وُضِعَ عَنِ النَّاسِ فِي طَلاقِهِمْ نِسَاءً هُنَّ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، هُوَ
الَّذِي كَانَ يَلْحَقُهُمْ مِنْهُ بَعْدَ ذُوقِهِمْ إِبَاهُنَّ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : مَعْنَى قُولِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : « لَا جَنَاحَ » : لَا سَبِيلَ
عَلَيْكُمْ لِلنِّسَاءِ - إِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَلَمْ تَكُونُوا فَرِضْمُ لَهُنَّ
فَرِيضَةً - فِي إِبْنَاعِكُمْ بِصَادَقٍ وَلَا نَفْقَةً . وَذَلِكَ مَذْهَبٌ ، لَوْلَا مَا قَدْ وَصَفْتُ مِنْ أَنْ
الْمَغْنَى بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِنْفَانِ مِنِ النِّسَاءِ ؛ أَحَدُهُمَا الْمَفْرُوضُ لَهَا ،
وَالْآخَرُ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا وَجْهٌ لِأَنْ يَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُنَّ
عَلَيْكُمْ فِي صَادَقٍ . إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَجْهًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ^(٢) ، فِي أَىٰ وَقْتٍ شَتَّى مِنْ طَلاقِهِنَّ ؛ لَأَنَّهُ لَا شَيْءٌ فِي
طَلاقِهِنَّ ، فَلَلرَّجُلِ أَنْ يُطَلَّقُهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْهُنَّ ، حَائِضًا وَطَاهِرًا ، فِي كُلِّ وَقْتٍ
أَحَبَّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الدِّخُولِ بِهَا التَّى قَدْ مُسْتَ ^(٣) ؟ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِزُوْجِهَا
طَلاقُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْأَقْرَاءِ إِلَّا لِلْعُدَدِ طَاهِرًا ، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ . فَيَكُونُ
الْجَنَاحُ الَّذِي أُسْقِطَ عَنْ مَطْلُقِ التَّى لَمْ يَمْسَهَا ^(٤) فِي حَالٍ حِيْضِهَا ، هُوَ الْجَنَاحُ الَّذِي
كَانَ بِهِ مَأْخُوذًا الْمَطْلُقُ بَعْدَ الدِّخُولِ بِهَا فِي حَالٍ حِيْضِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٧) عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ بِهِ . وَيَنْظَرُ مَسْنَدُ الطِّبَالِسِيِّ (٥٢٩) .

(٢) فِي صِ , مِ , تِ ٢ : « تَمَسُوهُنَّ » .

(٣) فِي صِ , مِ , تِ ١ , تِ ٢ : « يَمْسِهُنَّ » .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ فَنَصِيبُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ .

وهذا الحكم من الله تعالى ذكره إبانة عن قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِي ضَيْقَةً ﴾ . وتأويل ذلك : لا جناح عليكم أنتم النساء إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ^(١) وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن . يعني بذلك : فلهن عليكم نصف ما أضدّ قطّموهن .

/ وإنما قلنا : إن تأويل ذلك كذلك ؛ لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِي ضَيْقَةً ﴾ . بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن ^(٢) إذا طلقهن قبل المسيح . فكان معلوماً بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن به ^(٣) غير حكم المعطوف بهن بها .

ولاماً كرر تعالى ذكره قوله : ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ ﴾ . وقد مضى ذكرهن في قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . ليزول الشك عن ساميته واللبش عليهم ، من أن يظلوها ^(٤) أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية ، هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها .

وأما قوله : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ . فإنه يعني : إلا أن يغفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة ، فيبتدرؤنه لكم ويصفعن لكم عنه ؛ تقاضلاً منهن بذلك

(١) في ص : « تمسوهن » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « المن » .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « من » .

عليكم ، إن كُنْ مُمْنَ يَجُوزُ حُكْمُهُ فِي مَالِهِ ، وَهُنَّ بِوَالْعُرْشِ يَسِيدُونَ ، فَيَجُوزُ عَفْوُهُنَّ حِينَئِذٍ عَمَّا^(١) عَفَوْنَ عَنْكُم مِنْ ذَلِكَ ، فَيَسْقُطُ عَنْكُم مَا كُنْ عَفَوْنَ لَكُمْ عَنْهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ النَّصْفُ الَّذِي كَانَ وَجْبَ لَهُنَّ مِنَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الطَّلاقِ وَقَبْلَ الْعَفْوِ إِنْ عَفْتُ عَنْهُ ، أَوْ مَا عَفَتُ عَنْهُ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ : فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُسُّهَا ، فَلِهَا نَصِيفٌ صَدَاقَهَا ، لِيُسَ لَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، [٣٠٥/١] وَقَالَ : ثَنا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قَالَ : إِنْ طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، فَنَصِيفُ مَا فَرَضَ ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ ﴾^(٣) .

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : « مَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤/٢ (٢٣٥٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٥٤ ، ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٣) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٥٦) مَعْلَمًا .

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ : فَسَخَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، إِذَا كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَقَدْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ، فَجَعَلَ لَهَا النَّصْفَ ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ الرَّبِيعِ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قال : هُوَ الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نَصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَلَهَا الْمَتَاعُ ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : حدَثَنِي الْلَّيْثُ ، عنْ يُونُسَ ، ٥٤١/٢ عنْ ابْنِ شَهَابٍ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قال : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، وَلَمْ يَمْسِهَا^(١) ، فَلَهَا نَصْفُ صَدَاقِهَا ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ﴾

القولُ الْذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ

حدَثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَنَصَفُ الْفَرِيضَةِ لَهَا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَغْفُوا عَنْهُ فَتَتَرَكَهُ^(٣) .

(١) فِي صِ ، ت٢ : « يَمْسِهَا » .

(٢) فِي ت١ : « بَشِيرٌ » .

(٣) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٥٨) مَعْلَمًا .

حدَثْتُ عن الحسين ، قال : سِمِعْتُ أبا مُعاذِ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِيمَانَ ،
قال : سِمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ . قال : الْمَرْأَةُ تَشْرِكُ
الَّذِي لَهَا^(١) .

حدَثْنِي الشَّنِي ، قال : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ : هِيَ الْمَرْأَةُ الشَّيْبُ أَو
الْبَكْرُ يُرْزُقُهَا غَيْرَ أَبِيهَا ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ ؛ إِنْ شِئْنَ عَقْوَنْ فَتَرَكْنَ ، وَإِنْ شِئْنَ
أَخَذْنَ نَصْفَ الصَّدَاقِ^(٢) .

حدَثْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن
مُجَاهِدٍ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ : تَشْرِكُ الْمَرْأَةُ شَطْرَ صَدَاقَهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَهَا كُلُّهُ^(٣) .

حدَثْنِي الشَّنِي ، قال : ثنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبَيلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن
مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

حدَثْنِي الشَّنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ
قَوْلَهُ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ . قال : الْمَرْأَةُ تَدَعُ لِزَوْجِهَا النَّصْفَ^(٤) .

حدَثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ ، قال : ثَنَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عن شُرِيفٍ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ . قال : إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ
عَفَتْ فَتَرَكَتِ الصَّدَاقَ^(٥) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقاً . وينظر تفسير ابن كثير ٤٢٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥٢/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقاً ، وينظر : تفسير ابن كثير ٤٢٦/١.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٢٨/٢ ، والبيهقي ٢٥١/٧ من طريق ابن عون به .

حدَّثنا حميدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا بُشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى ، عن محمدٍ بْنِ سَيِّرِينَ ، عن شُرَيْحٍ مثْلَهُ .

حدَّثنا ابْنُ الْمَشْنِى ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ قوله : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُولُونَ﴾ : هى المرأة يُطْلَقُها زوجها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فتَغْفِلُونَ عن النصفِ لزوجها^(١) .

حدَّثَنِي موسىٌ ، قال : ثنا عمْرُو ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّي : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُولُونَ﴾ : أَمَا ﴿أَنْ يَعْقُولُونَ﴾ فالثَّيْبُ أَن تَدَعَ مِنْ صَدَاقَهَا أَوْ تَدَعَهُ كَلَّهُ^(٢) .

حدَّثنا المَشْنِى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني الْلَّيْثُ ، عن يُونُسَ ، عن ابْنِ شَهَابٍ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُولُونَ﴾ . قال : الْعَفْوُ إِلَيْهِنَّ ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ يَبْتَأِلُ فِيهِ أُولَى بِذَلِكَ ، وَلَا يَكُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَئِنْهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَعْقُلَ فَتَضَعَ لَهُ نَصْفَهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا جَازَ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَخْذَهُ فَهِيَ أَمْلَكُ ذَلِكَ^(٣) .

حدَّثَنِي المَشْنِى ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ موسىٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قال : حدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُولُونَ﴾ . قال : النِّسَاءُ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن السَّدِّي ، عن أَبِي صَالِحٍ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُولُونَ﴾ . قال : الثَّيْبُ تَدَعُ صَدَاقَهَا^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤ / ٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤ / ٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢٣٥٨) مَعْلَمًا .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٨٥٤) عَنْ مَعْمَرِ بْنِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤ / ٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن السَّدِّي ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ .

حدَّثنا أبو هشامٌ ، قال : ثنا أبوأسامة حمادُ بْنُ زيدِ بْنِ أَسَمَّةَ ، قال : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شرَبْيَح : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ . قال : قال : تَغْفُرُ المرأةُ لِهَا كُلَّهُ^(١) .

قال أبو جعفرٌ : ما سمعتُ أحداً يقولُ : حمادُ بْنُ زيدِ بْنِ أَسَمَّةَ . إِلَّا أَبا هشامٍ^(٢) .

حدَّثنا أبو هشامٌ ، قال : ثنا عبدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ المُسِيبِ ، قال : إن شاءت عفت عن صداقِها . يعني في قوله : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾^(٣) .

حدَّثنا أبو^(٤) هشامٌ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن أَبِي حُصَيْنٍ ، عن شرَبْيَح ، قال : تَغْفُرُ المرأةُ وَتَدْعُ نصفَ الصداقِ^(٥) .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال الزُّهْرِيُّ : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ : الشَّيَّاتُ^(٦) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ . قال : تَنْزُكُ المرأةُ شَطْرَهَا^(٧) .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثني أَبِي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قوله : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ : يعني النساءَ^(٨) .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٤٨ من طريق يعلى عن إسماعيل به.

(٢) صوابه : حماد بن أسامة بن زيد . ينظر : تهذيب الكمال ٢١٧ / ٧ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤ / ٢٨٠ عن عبدة به.

(٤) في النسخ : «ابن» .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٨ من طريق إسرائيل به.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤ / ٢٨٢ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٥) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٤ / ٢٨٠ عن ابن علية به .

(٨) عزاه السيوطي في الدر المثور ١ / ٢٩٢ إلى المصنف .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ﴾ : إِنْ كَانَتْ ثَيَّبَةً عَفَتْ .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْزَّهْرَىٰ [١/٣٥٥] قَوْلَهُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ﴾ : يَعْنِي الْمَرْأَةَ^(١) .

حدَثَنِي عَلَىٰ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا زِيدٌ ، وَحَدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ﴾ . قَالَ : الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، أَنْ تَشْوِكَ لِهِ الْمَهْرَ ، فَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةً أَلْتَكَاهُ﴾ .

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَنْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةً أَلْتَكَاهُ﴾ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَلِيُّ الْبِكْرِ . وَقَالُوا : وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَوْ يَتَرَكُ الَّذِي يَلِي عَلَى الْمَرْأَةِ عَقْدَ نِكَاحِهَا مِنْ أُولَائِهَا لِلزَّوْجِ النَّصْفِ الَّذِي وَجَبَ لِلْمَطْلَقَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ مَسِيَّسِيهِ ، فَيَصْفَحَ لَهُ عَنْهُ ، إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَّةُ مِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَمْرٌ فِي مَالِهَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَذِنَ اللَّهُ فِي»^(٢) الْعَفْوِ وَأَمْرَ بِهِ ، فَإِنْ عَفَتْ فَكَمَا عَفَتْ ، وَإِنْ ضَئَّتْ^(٣) وَعْفَا وَلِيَهَا ، جَازَ وَإِنْ أَبْتَ^(٤) .

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ وفى مصنفه (١٠٨٥٤) .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : «رضيت» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٢ ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٤٤/٢ (٢٣٥٨) من طريق ابن علية به ، =

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَدْعُونَ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ : وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَّةِ الْيَكْرِيرُ ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ ، لَيْسَ لَهَا مُؤْمِنٌ إِذَا طُلُقَتْ مَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ^(١).

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : الَّذِي يَدْعُ عُقْدَةَ النَّكَاحِ الْوَلِيِّ^(٢).

حدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الْوَلِيُّ^(٣).

حدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ^(٤).

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ النَّخْعَنِي ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ^(٥).

حدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَيْبَانَ^(٦) التَّخْوِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : هُوَ الْوَلِيُّ.

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٢) عن ابن جريج به ، وأخرجه الدارقطني ٢٨٠/٣ والبيهقي ٧/٢٥٢ من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٩٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١) تتمة الأثر المتقدم في ص ٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٢ وابن البيهقي ٧/٢٥٢ من طريق شعبة وعبد الله بن إدريس ، عن الأعمش به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٦ - تفسير) عن أبي معاوية وعيسى بن يونس به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٦) عن سفيان الثوري به.

(٥) في النسخ : «بيان». وينظر: تهذيب الكمال ١٢/٥٩٢.

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة مَّأْنَه قال : هو الولي .

حدَّثنا أبو كُرَيْب ، قال : ثنا مَعْمُر ، عن حجاج ، أنَّ الأسودَ بْنَ يَزِيدَ^(١) قال : هو الولي .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال طاوش ومجاهد : هو الولي . ثم رجعوا فقالا : هو الزوج^(٢) .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخْبَرَنَا أبو بشر ، قال : قال مجاهد وطاوش : هو الولي . ثم رجعوا فقالا : هو الزوج .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة مَّأْنَه قال : هو الولي .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : زوج رجل أخته ، فطلّقها زوجها قبلَ أَنْ يَدْخُلَ بها ، فعفا أخوها عن المهر ، فأجازه شریعه . ثم قال : أنا أَعْفُونَ عن نسائِ بَنِي مُؤْمِنَةً . فقال عامر : لا والله ، ما قَضَيْتَ قَضَاءَ قَطُّ أَحْمَقَ^(٣) منه ؛ أَنْ يُجِيزَ عَفْوَ الْأَخْ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْنَ الَّذِي يَدِيهِ، عُقْدَةُ أَنْتِكَاجٌ﴾ . فقال فيها شریعه بعدُ : هو الزوج ، إن عفوا عن الصداق كله ، فسلمه إليها كله ، أو عفت هي عن النصف الذي سمى لها ، وإن تشاھما كلاهما ، أخذت نصف صداقها . قال : وَأَنْ تَعْفُوْنَ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى^(٤) .

(١) في م : «زيد» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨١ عن أبي خالد به .

(٣) في النسخ : «أحق» . والمبين من مصدرى التخريج .

(٤) سقط من : م ، ت ٢ . على أنه لفظ الآية .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في (٣٩٠ ، ٣٩١) - تفسيره - ومن طريقه البيهقي في ٧/٢٥١ عن جرير به .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عَلِيَّةَ ، قال : ثنا جريرُ بْنُ حازِمٍ ، عن عيسىٰ بْنِ عاصِمٍ
الأسدِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ شُرِيكًا عَنِ الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَقَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ^(١) .

٥٤٤/٢ / حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : مُغَيْرَةُ أَخْبَرَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عن شَرَفِيْعَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ . ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ
الزَّوْجُ^(٢) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، عن الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا
تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَوْجَدَهَا دَمِيمَةً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَعُفِّاَ وَلِئَهَا عَنْ نَصْفِ
الصَّدَاقِ ، قال : فَخَاصَّمَهُ إِلَيْهِ شُرِيقٍ ، فَقَالَ لَهَا شُرِيقٌ : قَدْ عُفِّاَ وَلِيَكَ . قال : ثُمَّ إِنَّهُ
رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةً لِنِكَاحِ الزَّوْجِ .

حدَثَنَا أَبُو بَشَّارٍ وَابْنُ الْمَشْنِيِّ ، قالا : ثَنَاعَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثَنَاسَعِيدُ ، عن قَتَادَةَ ،
عَنِ الْحَسِينِ فِي ﴿الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . قال : الْوَلِيُّ^(٣) .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُنْصُورٍ أَوْغَيْرِهِ ، عن الْحَسِينِ ، قال : هُوَ
الْوَلِيُّ .

حدَثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قال : ثَنَابْنُ إِدْرِيسَ ، عن هَشَامٍ ، عن الْحَسِينِ ، قال : هُوَ
الْوَلِيُّ^(٤) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عَلِيَّةَ ، عن أَبِي رَجَاءٍ ، قال : سُئِلَ الْحَسِينُ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٥/٢ (٢٣٦٠) ، وَالْدَّارِقَنْيَ ٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٥١، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ وَكِيعُ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢/٢٤٨، ٢٦٢ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٥٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٨٢ مِنْ أَبْنِ إِدْرِيسٍ بِهِ .

﴿الَّذِي يَبْدِئُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . قال : هو الولي^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : هو الذي أنكحها .

حدَّثنا أبو كرِيب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الذي يبدئه عقدة النكاح هو الولي^(٢) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع وابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : هو الولي^(٣) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، قالا : هو الولي .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : هو الولي^(٤) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي صالح : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . قال : ولئ العذراء .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، قال : قال لى الزهرى : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : ولئ البكر^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن علية به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ من طريق المغيرة به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٨٧ - تفسير - ومن طريق البهقى ٧/٢٥٢ - من طريق منصور به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٨٥١) عن ابن جريج به .

(٥) تتمة الأثر المتقدم في ص ٣١٦ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَدْعُونَ، عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : هُوَ الْوَلِيُّ^(١) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ طَاوِيسٍ ، عن أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسْنُ أَيْضًا ، قَالُوا : الَّذِي يَدْعُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ^(٢) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزَّهْرَىٰ ، قَالَ : الَّذِي يَدْعُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْأَبُ^(٣) .

٥٤٥/٢ حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ^(٤) .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا الْحِمَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ ، عن سَالِمٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ .

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عن السَّدِّيٍّ : ﴿الَّذِي يَدْعُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : هُوَ الْوَلِيُّ الْبَكْرِ .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي ﴿الَّذِي يَدْعُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : الْوَالِدُ . ذَكَرَهُ أَبْنُ زَيْدٍ عن أَبِيهِ .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، عن مَالِكٍ ، عن زَيْدٍ وَرَبِيعَةَ : ﴿الَّذِي يَدْعُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : الْأَبُ فِي ابْنِيَهِ الْبَكْرِ ، وَالسَّيْدُ فِي أُمَّتِهِ .

(١) تَمَّةُ الْأَثْرِ المُتَقدِّمُ ص ٣١٦ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٩٦ / ١ ، وَفِي مَصْنَفِهِ (١٠٨٥٣) .

(٣) تَمَّةُ الْأَثْرِ المُتَقدِّمُ فِي ص ٣١٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٢ / ٤ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٤) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٣١٨ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا طَلَقْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ نَصْفِ الصِّدَاقِ الَّذِي وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يَقْعُدْ طَلاقٌ^(١) .

حدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى الْلَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : ﴿الَّذِي يَبْدِئُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : هِيَ الْبَكْرَ الَّتِي يَعْفُوُ وَلِيَهَا ، فَيُجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ عَفْوُهَا هِيَ .

حدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ﴾ : أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ عَنِ نَصِيفِ الْفَرِيضَةِ لَهَا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ ، إِنْ هِيَ شَحَّتْ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَهُ فَلَهَا ، وَلَوْلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا الرَّجُلُ - عَمٌّ أَوْ أَخٌ أَوْ أَبٌ - أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النَّصِيفِ ، إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ .

حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الرَّازِيُّ^(٢) ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : أَيْنَ اللَّهُ فِي الْعَفْوِ وَأَتَرَ بِهِ ، إِنَّ امْرَأَةً عَفَتْ جَازَ عَفْوُهَا ، وَإِنْ شَحَّتْ وَضَنَّتْ عَفَا وَلِيَهَا ، وَجَازَ عَفْوُهُ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْرُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ^(٤) .

(١) بعده يياض في ص. وفي حاشية المطبوعة : قوله : مالم يقع طلاق . يظهر أنه زيادة من قلم الناسخ ، وفي محله يياض في بعضها ، أو لم يرد : ما لم يقع دخول . وينظر قول مالك في الموطأ ٥٢٨/٢ بنحو ما هنا ، دون الجملة الأخيرة .

(٢) في النسخ : «المرادى» . والمبثت من ذيل المذيل ص ٥٧٤ ، وينظر تفسير ابن كثير ٤٢٦ / ١ .

(٣) في ص ، ت ٢ : «عفوها» .

والآخر أخرجه سعيد بن منصور في سنة (٣٨٩ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي ٢٥٢ / ٧ ، عن سفيان به .

(٤) تقدم تخرجه في ص ٣٢١ .

وقال آخرون : بل الذي بيده عُقدةُ النكاح الزوج . قالوا : ومعنى ذلك : أو يغفر
الذى بيده نكاح المرأة ، فيعطيها الصداق كاملاً .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو شَعْمَةَ^(١) ، قال : ثنا شَعْبَتْ^(٢) ، عن الليث ،
عن قَتَادَةَ ، عن خَلَاسَ بْنِ عَمْرُو ، عن عَلَىٰ ، قال : الذي بيده عُقدةُ النكاح الزوج .
حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عن عَيسَى بْنِ
عاصِمِ الْأَسْدِيِّ ، أَنَّ عَلَيَا سَأَلَ شُرِيكَهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ، فَقَالَ : هُوَ
الْوَلِيُّ . فَقَالَ عَلَىٰ^(٣) : لَا ، وَلَكُنَهُ الزَّوْجُ^(٤) .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا إِبْرَاهِيمُ ، قال : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عن عَيسَى بْنِ
عاصِمٍ ، قال : سَمِعْتُ شُرِيكَهُ قَالَ : قَالَ لِي عَلَىٰ : مَنْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ؟
قَلَّتْ : وَلِيُّ الْمَرْأَةِ . قَالَ : لَا ، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ .

٥٤٦/٢ /حدَّثنا أَبُو هَشَّام الرِّفَاعِيُّ ، قال : ثنا ابْنُ مَهْدَىٰ ، قال : ثنا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ ، عن
عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : هُوَ الزَّوْجُ^(٥) .

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : قَلَّتْ لَحْمَادُ بْنُ سَلْمَةَ : مَنْ
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ؟ فَذَكَرَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زِيدٍ ، عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عن ابْنِ

(١) في م : «شَعْمَة». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/١٤٣.

(٢) في النسخ : «حَبِيب». وقد تقدم.

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «وَأَبْنُ أَبْو حَرْوَةَ».

(٤) تقدم تخرجه في ص ٣٢٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/٢٨٠ من طريق أبى هشام الرفاعى به .

عباسٍ ، قال : الزوج^(١) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : هو الزوج^(٢) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ ، قالا : هو الزوج^(٣) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابْنُ مَهْدَىً ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن وَاصِلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَأَرْسَلَ بِالصَّدَاقِ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ^(٤) .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّ جَبَيرَ بْنَ مُطْعَمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّسَعَ^(٥) بَهَا ، وَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ ، وَتَأَوَّلَ : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَمْدِهِ، عَقْدَةُ الْتِكَاج﴾^(٦) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ ، عن نافعِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨١، والبيهقي ٧/٢٥١، من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٨٠ - ومن طريق البيهقي ٧/٢٥١ - من طريق أبي هشام الرفاعي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨١، والبيهقي ٧/٢٥٢ من طريق عبد الله بن إدريس ومروان بن معاوية وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن شريح وحده.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/٢٨٠ من طريق أبي هشام به، وأخرجه الشافعى ٢/١١ من طريق عبد الله بن جعفر به.

(٥) في ت ١: «يدخل».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٦٢) عن معمر به، وفيه أن الذي تزوج هو نافع بن جبير، وأخرجه الدارقطني ٣/٢٧٨، والبيهقي ٧/٢٥١ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن جبير بن مطعم.

(٧) في م: «عن».

جُبِيرٌ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَأَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ ، وَقَالَ : أَنَا أَحْقُّ بِالْعَفْوِ^(١) .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : هُوَ أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ^(٢) . قَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّوْجُ أَعْطَاهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا^(٣) .

حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ سَيْرِينَ بِنْ حَوْهِ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ الرَّوْجُ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنْ شُرَيْحًا قَالَ : الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ الرَّوْجُ . فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٥) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ هُوَ الرَّوْجُ . قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَمَا يُنْدِرِي شُرَيْحًا^(٦) ! [٣٠٦/٣٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ ، قَالَ : ثَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ الْحَكَمِ^(٧) ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : هُوَ الرَّوْجُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٤/٢٨٠ عنْ أَبْنِ إِدْرِيسِ بْنِ هَبْرَةَ ، وَوَقَعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، بَدْلًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ . (٢) تَقدَّمْ تَحْرِيجهُ فِي ص ٣١٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكَبَعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ٢/٢٧٠ منْ طَرِيقِ أَبْنِ مَهْدَى بْنِ هَبْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٢/٢٨٣ ، ٢/٢٨٤ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بْنِ هَبْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٨٥ - تَفْسِيرُهُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ هَبْرَةَ .

(٤) أَخْرَجَهُ وَكَبَعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ٢/٢٤٨ منْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ هَبْرَةَ .

(٥) أَخْرَجَهُ وَكَبَعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ٢/٢٧٩ منْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ بْنِ هَبْرَةَ .

(٦) سَقْطٌ مِنَ النَّسْخِ . وَالثَّبْتُ مِنْ مَصْنُوفِ أَبْنِ أَبِي شِيبَةَ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ إِسْنَادِ الطَّبَرِيِّ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٤/٢٨١ منْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ هَبْرَةَ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : هُوَ
الزوج^(١) .

حدَّثنا أبو هشَّامٍ ، قال : ثنا أبو أَسَمَّةً حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسَمَّةَ^(٢) ، قال : ثنا
إِسْمَاعِيلُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿أَوْ يَقُولُ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ : وَهُوَ
الزوج^(٣) .

/حدَّثنا أبو هشَّامٍ ، قال : ثنا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن أَبِي حُصَيْنٍ ، عن ٥٤٧/٢
شُرَيْحٍ ، قال : ﴿الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ . قال : الرُّوْجُ يُتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ^(٥) .

حدَّثنا أبو هشَّامٍ ، قال : ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، وَعَن
الحجَّاجِ ، عن الْحَكْمِ ، عن شُرَيْحٍ ، وَعَن الأَعْمَشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال :
هُوَ الزُّوْجُ^(٦) .

حدَّثنا أبو هشَّامٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، قال : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن
شُرَيْحٍ ، قال : هُوَ الزُّوْجُ ، إِنْ شَاءَ أَتَّمَ لَهَا الصَّدَاقَ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَفَّتْ عَنِ الدِّيْنِ
لَهَا^(٧) .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن أَيُوبَ ، عن مُحَمَّدٍ ، قال : قَالَ شُرَيْحٌ :
الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ الزُّوْجُ^(٨) .

(١) تقدم تخریجه في ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) صوابه حماد بن أسمة بن زيد . وينظر ما تقدم في ص ٣١٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٢٨١ - ٢٨١ - ومن طريقه البهقى ٧/٢٥١ - من طريق أبي هشام به .

(٤) في ص : « عبد » .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق إسرائيل به .

(٦) تقدم تخریجه في ص ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٠ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٩) ، ووکيع في =

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهَا ، عن ابنِ عَوْنَى ، عن ابنِ سَيِّرِينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . قال : إن شاء الزوج عفا ، فكمِلَ الصَّدَاقَ .

حدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عن منصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : هو الزوج .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ وابْنُ الْمَشِى ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قال : ﴿الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . قال : هو الزوج ^(١) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدَةُ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . قال : هو الزوج ^(٢) .

حدَثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قال : ثنا ابْنُ مَهْدَىً ، عن حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ، عن قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : هو الزوج .

حدَثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الزُّوج ^(٣) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، وَحدَثَنِي الْمَشِى ، قال : ثنا أَبُو مُخْدِيفَةَ ، قال : ثنا شَبِيلٌ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى تَحْبِيْبٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿أَوْ

= أَخْبَارُ الْقَضَاءِ ٣٤٣/٢ من طَرِيقِ أَبْيُوبَ بْنِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥١/٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصْنَفِه (١٠٨٦٠، ١٠٨٦١) عَنْ مَعْنَى ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِهِ .

(٢) تَسْمِيَةُ الْأَثْرِ الْمُتَقْدَمِ فِي ص ٣١٦ ، وَأَخْرَجَهُ هَذَا الْجُزْءُ مِنْ الدَّارَقَطْنِي ٢٨١/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبِى شِيهَةَ ٢٨٢/٤ عَنْ وَكِيعِ بْنِهِ .

يَعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿١﴾ : زوجها ، أَنْ يُتَمَّ لَهَا الصِّدَاقُ كَامِلًا .^(١)
 حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
 قَاتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَ^(٢) عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ أَيُوبَ^(٣) ،
 عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ شُرِيفٍ ، قَالُوا : الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الرَّوْجُ .^(٤)

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيْةَ ، عَنْ أَبْنِ مُجَرْبِيْجَ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : الَّذِي
 يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الرَّوْجُ ،^(٥) أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿٦﴾ : إِتَامُ الزَّوْجِ^(٦)
 الصِّدَاقَ كَلَّهُ .^(٧)

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيْةَ ، عَنْ أَبْنِ مُجَرْبِيْجَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 مَلِيْكَةَ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ^(٨) الزَّوْجُ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو^(٩) بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٥٤٨/٢
 جَبَيرٍ ، قَالَ : الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَطَاؤشٌ : هُوَ
 الْوَلَيُّ . قَالَ : قَلْتُ لِسَعِيدٍ : إِنَّ مُجَاهِدًا وَطَاؤسًا يَقُولانِ : هُوَ الْوَلَيُّ . قَالَ سَعِيدٌ : فَمَا
 تَأْمُرُنِي إِذْنٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْوَلَيَ عَفَا ، وَأَبْتَ المَرْأَةَ ، أَكَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ فَرَجَعْتُ
 إِلَيْهِمَا فَحَدَّثْتُهُمَا ، فَرَجَعَا عَنْ قَوْلِهِمَا ، وَتَابَعَا سَعِيدًا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٨) ، وأبن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٦٦) من طريق ابن أبي نحیج به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٩٦ .

(٥) في م : « الزواج » .

(٦) تتمة الأثر المتقدم في ص ٣١٦ .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٠ عن ابن علية به .

(٩) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ابن » .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حمِيْدٌ ، عن الحسِينِ بْنِ صالحٍ ، عن سالمِ الْأَفْطَسِ ،
عن سعِيدٍ ، قال : هو الزوْجُ^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو خالدِ الْأَحْمَرُ ، عن شعبةَ ، عن أبي بشِيرٍ ، عن
سعِيدٍ ، قال : هو الزوْجُ . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : هو الوليُّ . فكَلَّمَتُهُمَا فِي ذَلِكَ
حَتَّى تَابُوا سعِيدًا^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شعبةَ ، عن أبي بشِيرٍ ، عن
سعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ وطَاوِسٍ ومجاهِدِ بْنِ حَرْبٍ .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو الحسِينِ^(٣) - يعني زيدَ بْنَ الْحُبَابِ - عن أَفْلَحَ بْنِ
سعِيدٍ^(٤) ، قال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبَ الْقُرَاطِيَّ قَالَ : هُوَ الزوْجُ أَعْطَى مَا عَنْهُ
عَفْرَا^(٥) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ ، عن زُهَيرٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن
الشعبيِّ ، قال : هو الزوْجُ^(٦) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَسِي ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا عبدِ اللَّهِ ، عن
نافعٍ ، قال : الَّذِي يَبِدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزوْجُ ، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا لِلَّذِي يَبِدِيهِ
عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . قال : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ : فَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطْلَقُهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن حميد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن أبي خالد به.

(٣) في النسخ : «الحسن». وينظر : تهذيب الكمال ١٠/٤٠، ٤١.

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «سعد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٠ عن زيد بن الحباب به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨١ عن أبي داود به.

(٧) في النسخ : «عبد». والمثبت مما تقدم. وينظر تهذيب الكمال ١٨/٥٠٥، ٢٩/٣٠١.

زوجها قبل أن يدخل بها ، فلما أن تعفو عن النصف لزوجها ، وإما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها^(١) .

حدَثَنِي المُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ :
الذِّي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ الزَّوْجِ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ شَرِيفُ
يُجَاهِيهِمْ عَلَى الرَّكْبِ ، وَيَقُولُ : هُوَ الزَّوْجُ^(٣) .

حدَثَنِي المُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَثَنَا ابْنُ
لَهِيَّةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ
الزَّوْجُ ، يَعْفُوُ ، أَوْ تَعْفُوُ »^(٤) .

حَدَثَنِي الحَسَنُ بْنُ الْفَرِيجِ ، قَالَ : سِمِّيْتُ أَبَا مُعاذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سِمِّيْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : هُوَ أَوْ يَعْفُواً الَّذِي
يَبْدِئُهُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ^(٥) . قَالَ : الزَّوْجُ ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ
بَهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، فَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ ، إِنْ شَاءَتْ [٣٠٧/١] وَتَرَكَتِ الَّذِي لَهَا ، وَهُوَ
النَّصْفُ ، إِنْ شَاءَتْ قَبْضَتِهِ .

/حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَا مِهْرَانُ ، وَحدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ ٥٤٩/٢

(١) تقدم تخریجه في ص ٣١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢ عقب الأثر (٢٣٦٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٩٢/٢ من طريق المسعودي به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢ (٢٣٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) ، والدارقطني ٣/٢٧٩ ، والبيهقي ٧/٢٥١ ، من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وينظر تفسير ابن كثير ١/٤٢٥ .

سفيان : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَنْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : الزوج .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جوير ،
عن الصحاح ، قال : الذي يديه عقدة النكاح الزوج ^(١) .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ،
قال : سمعت تفسير هذه الآية : ﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ : النساء ، فلا يأخذن شيئاً ،
﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَنْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : الزوج ، فيترك ذلك فلا يتطلب شيئاً .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا بحريز ، عن منصور ، قال : قال شريعت في قوله :
﴿إِلَآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ . قال : يغفو النساء . ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَنْدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ﴾ الزوج .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : المعنى بقوله : ﴿الَّذِي يَنْدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الزوج . وذلك لاجماع الجميع على أن ولئن جارية بكر أو ثيب ،
صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة ، لو أبرا زوجها من مهرها قبل طلاقه إليها ، أو
وهبه له ، أو عفاه عنه ، أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل ، وأن صداقها عليه ثابت
ثبوته قبل إبرائه إليها منه ، فكان سبيل ما أبرا من ذلك بعد طلاقه إليها سبيل ما أبرا منه
قبل طلاقه إليها .

وآخر ، أن الجميع مجمعون على أن ولئن امرأة محجور عليها أو غير محجور
عليها ، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بینونتها منه درهماً من مالها على غير وجه العفو
منه عما وجب لها من صداقها قبله ، أن هبته ما وهب من ذلك مزدوجة باطلة ، وهم
مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها ، فحكمه حكم سائر أموالها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٠ من طريق جوير به .

وأُخْرَى ، أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنْ بَنِي أَعْمَامِ الْمَرْأَةِ الْبَكْرِ وَبْنِ إِخْوَتِهَا^(١) مِنْ أَيْمَانِهَا وَأَمْمَهَا مِنْ أُولَائِهَا ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَوْ عَفَا عَنْ مَالِهَا^(٢) ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ بَهَا ، أَنْ عَفْوَهُ ذَلِكَ عَمَّا عَفَاهُ عَنْهُ مِنْهُ بَاطِلٌ ، وَأَنْ حَقُّ الْمَرْأَةِ ثَابِثٌ عَلَيْهِ بِحَالِهِ ، فَكَذَلِكَ سَبِيلٌ عَفْوٍ كُلُّ وَلِيٍّ لَهَا كَائِنًا مِنْ كَانَ مِنَ الْأُولَائِ ، وَالَّذَا كَانَ أَوْ جَدًا أَوْ أَخًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُ لَمْ يُخْصُصْ بَعْضَ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمْ عَقْدُ النِّكَاحِ دُونَ بَعْضٍ فِي جَوَازِ عَفْوِهِ ، إِذَا كَانُوا مَمْنُونِ بِجُوزِ حَكْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ .

وَيُقَالُ لِمَنْ أَنْتَى مَا قُلْنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الذِّي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ وَلِيَ الْمَرْأَةَ : هَلْ يَخْلُو القَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ ؟ إِذَا كَانَ الذِّي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ عِنْدَكَ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّ وَلِيٍّ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُ وَلِيَتِهِ ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَنْ يَجِدَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَحَدٍ هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ^(٣) سَبِيلًا .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : فَأَئْنَى ذَلِكَ غُنْيٌ بِهِ ؟

فَإِنْ قَالَ : كُلُّ^(٤) وَلِيٍّ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُ وَلِيَتِهِ . قِيلَ لَهُ : أَفْجَائِرُ الْمُغْنِيِّ أَمَّا تَزْوِيجُ مَوْلَاتِهِ بِإِذْنِهَا بَعْدَ عَتِيقِهِ إِيَاهَا ؟

فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ لَهُ : أَفْجَائِرُ عَفْوِهِ إِنْ عَفَا عَنْ صَدَاقِهَا لِزَوْجِهَا بَعْدَ طَلاقِهِ إِيَاهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ ؟

فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ . خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ قَالَ : لَا . قِيلَ لَهُ : وَلَمْ ؟ وَمَا الذِّي حَظِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ وَلِيَهَا الذِّي يَبْدِئُ

(١) فِي ت١ ، ت٢ : «أَخْوَاتِهَا» .

(٢) اسْتَظْهَرَ الشِّيخُ شَاكِرُ أَنَّ يَكُونَ بَعْدَهَا : «قَبْلَ دُخُولِهِ بَهَا» .

(٣) فِي ت١ : «الْأَمْرَيْنِ» .

(٤) فِي م١ : «لَكُلِّ» .

عقدة نكاجها؟

٥٥٠/٢ ثم يُعَكِّسُ القولُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، / وَيُسْأَلُ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَفْوِ سَائِرِ الْأُولَيَاءِ
غَيْرِهِ .

وَإِنْ قَالَ : لِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ . سُئِلَ الْبَرَهَانُ عَلَى خَصْوَصِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَمِّهُ اللَّهُ
تَعَالَى ذَكْرُهُ فَلِمْ يَخْصُّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ . وَيُقَالُ لَهُ : مَنْ الْمَعْنَى بِهِ إِنْ كَانَ الْمَرْأَةُ
بِذَلِكَ بَعْضَ الْأُولَيَاءِ دُونَ بَعْضٍ ؟

فَإِنْ أُوْمَأَ فِي ذَلِكَ إِلَى بَعْضِهِمْ ، سُئِلَ الْبَرَهَانُ عَلَيْهِ ، وَعُكِّسَ القولُ فِيهِ ،
وَعُوْرَضَ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ بِخَلَافِ دَعْوَاهُ ، ثُمَّ لَنْ يَقُولَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا لِزِيمَ فِي الْآخِرِ مُثْلَهُ .

فَإِنْ ظَلَّ ظَلَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ بِيْدِهِ عُقْدَةُ
نَكاجها ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ إِنَّمَا أَجَازَ عَفْوَ الذِّي بِيْدِهِ عُقْدَةُ نَكاج المطلقة ، فَكَانَ
مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ غَيْرَ مَعْنَى بِهِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ هُوَ الذِّي بِيْدِهِ عُقْدَةُ نَكاج المطلقة
بَعْدَ يَتِينَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَفِي بُطُولِ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ حِينَئِذٍ بِيْدِ الزَّوْجِ صَحَّةُ القوْلِ أَنَّهُ
بِيْدِ الْوَلِيِّ الذِّي إِلَيْهِ عَقَدَ النَّكاج إِلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، صَحَّ القوْلُ بِأَنَّ الذِّي
بِيْدِهِ عُقْدَةُ النَّكاج هُوَ الْوَلِيُّ - فَقَدْ أَغْفَلَ وَظَنَّ خَطَاً . وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : أَوْ يَغْفُرُ
الذِّي بِيْدِهِ عُقْدَةُ نَكاجهُ . إِنَّمَا أَذْخَلَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «النَّكاج» بَدْلًا مِنَ الإِضَافَةِ
إِلَى الْهَاءِ الَّتِي كَانَ «النَّكاج» - لَوْلَمْ يَكُونَا^(١) فِيهِ - مَضَافًا إِلَيْهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
ذَكْرُهُ : ﴿فَإِنَّ جَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [التازعات: ٤١] . بَعْنَى : إِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ^(٢) مَأْوَاهُ .
وَكَمَا قَالَ نَابِعَةُ بْنِ ذُئْيَانَ^(٣) :

(١) فِي مِ : «تَكُنْ أَلْ» .

(٢) زِيادةُ مِنْ : ت١ .

(٣) دِيَانَهُ ص٥٦ .

لهم شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَالْأَحْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبٍ بَعْنَى : فَأَحْلَامُهُمْ غَيْرُ عَوَازِبٍ . وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى .

فتاؤيلُ الكلام : إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ، أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الزَّوْجُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ نِكَاحِ نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، قَبْلَ الطَّلاقِ وَبَعْدَهُ . (١) لَأَنَّ^(١) مَعْنَاهُ : أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ نِكَاحِهِنَّ . فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ مَا ظَنَّ الْقَائِلُونَ أَنَّهُ الْوَلِيُّ ، وَلَئِنْ الْمَرْأَةٌ^(٢) لَأَنَّ^(٢) وَلَئِنْ الْمَرْأَةِ لَا يَمْلِكُ عَقْدَةَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ بَغْيٍ إِذْنَهَا إِلَّا فِي حَالٍ طَفْولَتِهَا ، وَتَلْكَ حَالٌ لَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْضُ أُولَائِهَا فِي قَوْلٍ أَكْثَرٍ مِنْ رَأْيِ أَنَّ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ ، وَلَمْ يَخْصُصِ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ بِقَوْلِهِ : (أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ) بَعْضًا مِنْهُمْ فَيَجُوزُ تَوْجِيهُ التَّأْوِيلِ إِلَى مَا تَأَوَّلُوهُ ، لَوْ كَانَ مِلَأَ قَالَوْا فِي ذَلِكَ وَجْهٌ .

وَبَعْدُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا كَنَّى بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَنَّ) عن ذَكْرِ النِّسَاءِ الْلَّاتِي قَدْ جَرَى ذَكْرُهُنَّ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ) . وَالصَّبَابِيَا لَا يُسَمِّيْنِ نِسَاءً ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيْنِ صَبَابِيَا أَوْ جَوَارِيَ ، وَإِنَّمَا النِّسَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ جَمْعُ^(٣) اسْمِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْطَّفْلَةِ وَالصَّبِيَّةِ وَالصَّغِيرَةِ امْرَأَةً ، كَمَا لَا تَقُولُ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ رَجُلًّا .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : (أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ) عِنْدَ الرَّاعِيْمِ أَنَّهُ الْوَلِيُّ ، إِنَّمَا هُوَ : أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ عَمَّا وَجَبَ لَوْلَيْتِهِ

(١) - (١) فِي مِنْ : «لَأَنَّ» .

(٢) فِي مِنْ : «لَا أَنَّ» .

(٣) فِي صِ ، ت٢ : «أَجْمَعُ» .

٥١/٢ التي تستحق أن يُولى عليها مالها ، إما الصغر وإما السفه ، والله / تعالى ذكره إنما اقتصر في الآيتين قصص النساء المطلقات ، لعموم الذكر دون خصوصيه ، وجعل لهن العفو بقوله : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُوْنَ﴾ - كان معلوماً بقوله : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُوْنَ﴾ أن المغنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيما جمیعهن دون بعض ، إذ كان معلوماً أن عفو من يُولى^(١) عليه ماله منها باطل .

وإذ كان كذلك ، فيبيت أن التأويل في قوله : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاجهن . يوجب أن يكون لأولياء النساء^(٢) الرشيد البالغ من العفو عمما وجب^(٣) لهن من الصداق بالطلاق قبل الميس ، مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المؤل علىهن أموالهن بالسفه . وفي^(٤) إنكار القائلين : إن الذي بيده عقدة النكاح الولى . عفو أولياء الشبات الرشيد البالغ على ما وصفنا ، وتفريقهم بين أحکامهم وأحكام أولياء الآخر - ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك . ويسأل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقولوا في شيء من ذلك قول إلا أزلموا في خلافه مثله .

القول في تأويل قوله : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ .

اختلف أهل التأويل في من خوطب بقوله : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ .
قال بعضهم : خوطب بذلك الرجال والنساء .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ : «تولى» .

(٢) في م : «الثبات» .

(٣) في م : «وهب» .

(٤) سقط من : م .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : سِمِعْتُ أَبْنَ جُرِيْجَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . قال : أَفْرَبُهُمَا لِلتَّقْوَىٰ الَّذِي يَعْفُوُ^(١) .

حدَثَنَا أَبْنُ الْبَرْقَىٰ ، قال : ثَنا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال : سِمِعْتُ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . قال : يَعْفُونَ جَمِيعًا . فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : وَأَنْ تَعْفُوا أَيْهَا النَّاسُ بَعْضُكُمْ عَمَّا وَجَبَ لَهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْاِفْتَرَاقِ عَنِ الْطَّلاقِ ، أَقْرَبُ لَهُ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ أَزْوَاجُ الْمُطْلَقَاتِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثَنا جَرِيْزٌ ، عنْ مُغِيرَةَ ، عنْ الشَّعَبِيِّ : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ : وَأَنْ يَعْفُوَ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .

فَتَأْوِيلُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : وَأَنْ تَعْفُوا أَيْهَا الْمُفَارِقُونَ أَزْوَاجُهُمْ ، فَتَشَرُّكُوا الْهَنْ ما وَجَبَ لَكُمُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سُقْتُمُوهُ إِلَيْهِنَّ ، أَوْ^(٢) إِلَيْهِنَّ ، يَاعْطَائِكُمْ إِيَاهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي كُنْتُمْ سَمِيَّتُمْ لَهُنَّ فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، إِنْ لَمْ تَكُونُوا سُقْتُمُوهُ إِلَيْهِنَّ - أَقْرَبُ لَكُمْ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٥/٢ (٢٣٦٢) عَنْ يُونِسَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٨٥١) عَنْ أَبْنِ جُرِيْجَ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ٢٩٢/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَذْنَرِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي صِ ، مِيَاضٌ بِمَقْدَارِ كَلْمَةٍ ، وَفِي ت١ ، ت٢ بِمَقْدَارِ كَلْمَتَيْنِ . وَاسْتَظَهَرَ الشَّيْخُ شَاكِرُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَهُ : «تَسْمِوا» ، وَفِي حَاشِيَةِ الْمُطْبَوِعَةِ : «تَسْوَقُوهُ ، أَوْ نَحْوُهَا» ، وَلِعَلِّ الْعَبَارَةِ : «أَوْ أَنْ تَسْمِنَا إِلَيْهِنَّ ...» . (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤/٢٢)

والذى هو أولى القولين بتأویل الآية عندى في ذلك ما قاله ابن عباس ، وهو أن ٥٥٢/٢ معنی ذلك : وأن يغفو / بعضكم لبعض أیها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضاً ، عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيثُرَكَه له إن كان قد بقى له قبله ، وإن لم يكُنْ بقى له فبأن يُوفيه بتمامه ، أقرب لكم إلى تقوى الله .

فإن قال قائل : وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافح العافي عما وجب له قبل صاحبه : فعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله ؟
قيل له : الذي في ذلك من قريبه من تقوى الله مسارعته في عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه ، ودعاه وحضره عليه ، فكان فعله ذلك ، إذا فعله ابتغا مرضاة الله وإيثار ما ندبه إليه على هوى نفسه ، معلوماً به إذ كان مؤثراً فعل ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه ، أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إيثاراً ، ولما نهاه أشد له تجنيباً .
وذلك هو قريبه من التقوى .

القول في تأویل قوله : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ .

يقول تعالى ذكره : ولا تغفلوا أیتها الناش الأخذ بالفضل ، بعضكم على بعض ، فتتربّكه ، ولكن ليتفضّل الرجل المطلق زوجته قبل مسييسها ، فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطيها جميعه ، وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها فليتفضّل عليها بالغفو عما يجحب له ويجوز له الرجوع به عليها ، وذلك نصفه ، فإن شئ الرجل بذلك ، وأتى إلا الرجوع بنصفه عليها ، فلتتفضّل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه إن كانت قد قضته منه ، وإن لم تكن قضته فتفقدوا عن جميعه . فإن هما لم يفعلا ذلك وشَحَا وتركا ما ندبهم الله إليه - من أخذ أحدهما^(١) على صاحبه

(١) سقط من : ص ، ت ١ .

بالفضل - فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه .
وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ ، [٣٠٨/١] وَ ثَنا سَعِيدٌ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ جَدِّهِ^(٢) بُجَيْرٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ ابْنَةَ لَهُ فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَّقَهَا ، وَبَعْثَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ .
قَالَ : قِيلَ لَهُ : فَلِمَ تَرَوْجُتْهَا ؟ قَالَ : عَرَضَهَا عَلَيَّ ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَا . قِيلَ : فَلِمَ تَبَعَّثُ
بِالصَّدَاقِ ؟ قَالَ : فَأَيْنَ الْفَضْلُ^(٣) ؟

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ : ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قَالَ : إِتَّامُ الزَّوْجِ الصَّدَاقَ ، أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ
الشَّطْرَ^(٤) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ : ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قَالَ : إِتَّامُ الصَّدَاقِ ، أَوْ تَرْكُ
الْمَرْأَةِ شَطْرَهُ .

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مجاهِدٍ مِثْلَهُ .

(١) سقط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ٥٧٣/٢٤ ، ٥٧٤ .

(٢) فِي مِنْهُ «أَبِيهِ» ، وفِي تِسْعَةِ آخِرَاتٍ : «عَنْ جَدِّهِ عَنْ» .

(٣) تقدم تخریجه في ص ٣٢٥، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٩٣/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٦/٢ (٢٣٦٦) من طريق ورقاء به .

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : حدَّثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ : فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ .

حدَّثني المُشْتَى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قال : يَقُولُ : لِيَتَعَاطُفَا .

٥٥٣/٢ / حدَّثنا بشْرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ : يُرْغِبُكُمُ اللَّهُ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَيُحِثُّكُمْ عَلَى الْفَضْلِ^(١) .

حدَّثنا يحيى بنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عن الصَّحَافِكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قال : الْمَرْأَةُ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، فَأَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُرْثِكَ لَهَا نَصِيبَهَا ، وَإِنْ "شَاءَ أَنْ يُتَمَّ" الْمَهْرَ كَامِلًا ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عَمْرُو ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِيْدِ : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ : حَضُّ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى الصَّلَةِ ، يَعْنِي الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى الصَّلَةِ .

حدَّثني المُشْتَى ، قال : ثنا حِبَانُ بْنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرِيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ : وَذَلِكَ الْفَضْلُ هُوَ النِّصْفُ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ ، أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَلِيَهَا .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٦/٢ (٢٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ شِيبَانَ ، عَنْ قَتَادَةٍ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ الْمُشْتَرِيِّ ٢٩٢/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .
 (٢) فِي ت ١ : « شَاءَتْ أَنْ » .

حدَثَنِي يُونسٌ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قال : يُعْفَى عَنِ نَصْفِ الصِّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ .

حدَثَنَا ابْنُ حَمَيْدٍ ، قال : ثَنَا مَهْرَانُ ، وَحَدَثَنِي عَلَىٰ ، قال : ثَنَا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قال : حَتَّىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ ، حَتَّىٰ فِي عَفْوِ الْمَرْأَةِ عَنِ الصِّدَاقِ ، وَالزَّوْجِ بِالْإِتَامِ .

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عَنْ الصَّحَافِ : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قال : الْمَعْرُوفُ^(١) .

حدَثَنَا ابْنُ الْبَرْوَقِيٍّ ، قال : ثَنَا عُمَرُو ، عَنْ سَعِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . قال : لَا تَشْتَوُ إِلَيْهِ إِلْحَانًا .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

يعنى تعالى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ أَيْمَانُ النَّاسِ ، مَا نَدَبَّكُمْ إِلَيْهِ وَحَضْضَكُمْ^(٢) عَلَيْهِ ؛ مِنْ عَفْوِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا وَجَبَ لَهُ قِيلَهُ مِنْ حَقٍّ ، بِسَبِيلِ النِّكَاحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِكُمْ ، وَتَفَضُّلِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ذَلِكَ ، وَبَغْيَرِهِ^(٣) مَا تَأْتُونَ وَتَدَرُّونَ مِنْ أَمْوَارِكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَغَيْرِكُمْ ، مَا حَثَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَكُمْ بِهِ أَوْ نَهَاكُمْ عَنْهُ ، ﴿بَصِيرٌ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ : ذُو بَصِيرَةٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ يُحَصِّبُهُ عَلَيْكُمْ وَيَحْفَظُهُ ، حَتَّىٰ يَجَازِي ذَا الْإِحْسَانِ مِنْكُمْ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ ، وَذَا إِلْإِسَاعَةِ مِنْكُمْ عَلَىٰ إِسَاعَتِهِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٩٢ إلى المصنف .

(٢) في م : « حضركم » .

(٣) في ص : « لغيرة » .

القول في تأويل قوله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها ،
وتعاهدوهن والزمونهن ، وعلى الصلاة الوسطى منهن .
وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الثُّنْيَى ، قال : ثنا إسحاقُ بْنُ الْحَجَاجِ ، قال : ثنا أبو زُهير ، عن الأعمش ،
عن مسلم ، عن مسروق في قوله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾ . قال : المُحَافِظُ
عليها الْمُحَافِظَةُ على وقتها ، وعدَم^(١) السهو عنها .

حدَثَنِي يحيى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ ، قال : ثنا أَبِي ، عن جَدِّه ، عن
الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في هذه الآية ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾ :
فالحافظ عليها الصلاة لوقتها ، والشهود عنها ترك وقتها .

ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى ؛ فقال بعضهم : هي صلاة العصر .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ ، قال : ثنا أبو عاصِم ، وحدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال :
ثنا أبو أحمد ، جميـعاً قالا : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي^(٢) ،
قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٣) .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٦ ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٤/٤٤٧ ، ٢٣٧٠ ، (١٣٤٦/٢٧٦٢١) من طرق الأعمش به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٥ إلى سعيد بن منصور .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٠٤ من طريق سفيان به ، وأخرجه مسدد في مسنده - كما في المطالب =

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِبِ، قَالَ: ثَنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
قَالَ: ثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ
الْأُوسعَتِ^(١). قَالَ: الْعَصْرُ^(٢).

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنا مُصْعِبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي حِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلَى^(٣)، قَالَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٤).

حدَثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنا ابْنُ عُلَيْهَا، قَالَ: ثَنا أَبُو حِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى^(٥)
مِثْلِهِ.

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنا مُصْعِبٌ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا يَقُولُ: [٣٠٨/١] الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٦).

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنا حَكَّامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهَا^(٧) عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، فَقَالَ: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمِصْرَى، قَالَ: ثَنا أَبُو

= العالية (٣٩٠٥) - وابن أبي شيبة /٢، ٥٠٥، والطحاوى في شرح المعانى /١، ١٧٥، والدمياطى في الصلاة الوسطى (٤٧، ٤٨) من طريق أبي إسحاق به.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٤٠٣) - تفسير عن أبي الأحوص به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٥/١ إلى وكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٩٤) - تفسير عن ابن عالية به . وأخرجه ابن حزم ٣٧١، ٣٧٠ /٤ من طريق أبي حيأن به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٠٥ إلى وكيع والفراء وسفيان بن عبيدة وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه الدمياطى في الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق محمد بن كثير الكوفى ، عن الأجلح به مرفوعاً ، وأخرجه مسدد - كما في المطالب (٣٩٠٥) - من طريق أبي إسحاق به مرفوعاً أيضاً.

(٤) فِي مَ : «عَلَيْهَا» .

رُزْعَةٌ وَهَبَ اللَّهُ^١ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمْيُونَ بْنُ شَرِيعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعَاوِيَةَ الْبَجْلَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الصَّهْبَاءِ الْبَكْرَى يَقُولُ : سَأَلْتُ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَهِيَ التِّيْفِيقُ^(٢) . فَتَنَّ بِهَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَحَدَّثَنَا حَمْيُونَ بْنُ مُسْعِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّسِى ، قَالَ : ثَنَا سَوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ ٥٥٥ / عبدَ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ / بْنِ حُشَيْمٍ^(٥) ، عَنْ أَبِي لَبَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالاضْكَلَوَاتِ الْوَسْطَى^(٦) : أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ^(٧) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي وَشَعِيبَ بْنُ الْلَّيْثِ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَائِنُوا وُتْرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». فَكَانَ أَبْنُ عَمْرَ يَرِى لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَضْيَلَةً لِلَّذِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٨) .

(١) فِي م : «وَهَب» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٢٤١ / ٢٢ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ عَلَىٰ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٣٩٥ - تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَلَيْهِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ شَيْبَةَ ٥٠٦ / ٢ وَابْنَ حِزْمَ ٤ / ٣٦٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١ / ٤٦٠ ، ٤٦١ ، وَالْدَّمِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (٤٣) مِنْ طَرِيقِ التَّيْمِيِّ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرْمَاثُورِ ١ / ٣٠٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٤) فِي م : «غَنْمٌ». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١ / ١٥ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٢٠٤٠، ٢١٩٧) عَنْ مَعْمِرٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٣٩٦ - تَفْسِيرِهِ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٥ / ٣٥٨، ٣٥٧ ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَاعِنِيِّ ١ / ١٧٥ وَابْنَ حِزْمَ ٤ / ٣٦٩ ، وَالْدَّمِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بِهِ .

فيها ، أنها الصلاة الوسطى^(١) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا معتمن ، عن أبيه ، قال : زعم أبو صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : هي صلاة العصر .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : ثني عمّي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله عليه السلام بنحوه . قال ابن شهاب : وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، عن قادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٣) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمِرٍ ، قَالَ : ثنا أبو^(٤) عامر ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن حميده ابنة أبي يونس مولاً عائشة ، قالت : أوصت عائشة لنا بمتاعها ، فوجدت في مصحف عائشة : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين)^(٥) .

حدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَى ، قَالَ : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن مجربيج ، قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩١) من طريق الزهرى بتمامه ، وأخرجه الطحاوى في شرح المانى / ١٧٠ ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق الليث به . مقتضراً على الموقوف . وينظر الطيبالسى (١٩١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١/٦٢٦) من طريق ابن وهب به مقتضراً على المفهوم .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح المانى / ١٧٥ ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق عفان به ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور / ٣٠٥ إلى ابن المنذر .

(٤) في النسخ : « ابن » . وهو أبو عامر العقدى ، وسيأتي على الصواب في ص ٣٥١ .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ من طريق ابن أبي حميد به ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور / ٣٠٤ إلى وكيع .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ حُمَيْدٍ بْنَتَ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، قَالَتْ : كَنَا تَقْرُؤُهَا فِي الْحُرْفِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى)^(٢) صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لَهُ فَانِيَنَ^(٣) .

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ حُمَيْدٍ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةُ الْعَصْرِ)^(٤) .

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أُبَيٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ^(٥) أُبَيٌّ سَهْلُ الْأَنْصَارِيٌّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى ﴾ . قَالَتْ^(٦) : صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٧) .

حَدَّثَنِي المُتَّشِّنُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادًا ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أُبَيِّ ، قَالَ : كَانَ فِي مَصْحَفِ عَائِشَةَ : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)^(٨) .

(١) فِي صِ ، ت١ : « بَنٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنَّهَا قَالَتْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٤٢١ / ٥ ، ٤٢٢ عنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِه . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِه (٢٢٠٣) ، وَابْنُ أُبَيٍّ دَارَدُ فِي الْمَصَاحِفِ ص٨٤ ، وَابْنُ حَزْمٍ ٣٦٨ / ٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ بْنِه .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أُبَيٍّ دَارَدُ فِي الْمَصَاحِفِ ص٨٤ ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ١ / ١٧٢ ، وَالْدِيمَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (١١٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِه ، وَعَزَّاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الْدَّرِّ الْمُشْتَورِ ١ / ٣٠٢ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي النَّسْخَةِ : « وَ » . وَيُنَظَّرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦ / ٢٢١ .

(٦) فِي مِ ، ت٢ : « قَالَ » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أُبَيٍّ شَيْبَةُ ٥٠٤ / ٢ مِنْ وَكِيعِ بْنِه .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أُبَيٍّ دَارَدُ فِي الْمَصَاحِفِ ص٨٣ ، وَابْنُ حَزْمٍ ٣٦٣ / ٤ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِه .

حدَّثنا أبو كَرِيْبٍ ، قال : ثنا وَكِيْعٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قال : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قال : أَمْرَتْنِي أُمِّ سَلَمَةُ أَنْ أَكْتَبَ لَهَا مُصْحَّفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى آيَةِ الصَّلَاةِ فَأُعْلِمْنِي . فَأَعْلَمْتُهَا ، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهِ : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ) ^(١) .

/حدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قال : ثَنَى ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : كَانَ الْحَسْنُ ٥٥٦/٢ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٢) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثَنَى الْمَعْتَمِرُ ، عن أَبِيهِ ، قال : ثَنَى قَتَادَةً ، عن أَبِي أَيُوبَ ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنَى يَحْيَى ، عن سَلِيمَانَ التَّسِيمِيِّ ، عن قَتَادَةً ، عن أَبِي أَيُوبَ ، عن عَائِشَةَ مَثْلَهُ ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثَنَى حَكَامٌ ، قال : ثَنَى عَنْبَسَةً ، عن الْمُغِيرَةِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : كَانَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٤) .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قال : ثَنَى ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ ، قال : ذُكِرَ لَنَا عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثَنَى هُشَيْمٌ ، عن أَبِي بَشِيرٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٥٠٤ ، وَابْنُ أَبِي دَاؤِدَ فِي الْمَصَاحِفِ صَ ٨٧ مِنْ طَرِيقِ وَكِيْعٍ بْنِ حَمْرَوْهَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ فِي الْمَصَاحِفِ صَ ٨٧ ، ٨٨ مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسَ بْنِ هَبَّا ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٣٠٣ إِلَى وَكِيْعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمَ ٤/٣٧١ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، عن الْحَسْنِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمَ ٤/٣٧٠ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ هَبَّا ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٥٠٦ ، وَالْدَّمِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى (٥٠) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ هَبَّا .

(٤) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ١/٢٨٨ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٤٢٩ .

جُبِيرٌ ، قال : صلاة الوسطى صلاة العصر^(١) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سالم ، عن حفصةَ أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمْنِي . فلما بلغ : « حفظوا على الصلواتِ والصلوة الوسطى »^(٢) قالت^(٣) : اكتب : (صلاة العصر)^(٤) .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بْنُ المنهاجِ ، قال : ثنا حمادُ بْنُ سلمةَ ، قال : أخبرنا (عبيد الله^(٥)) بْنُ عمرَ ، [٣٠٩ / ١] عن نافعٍ ، عن حفصة زوج النبي^{عليه السلام} أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخربونني حتى أخبارك بما سمعت رسول الله^{عليه السلام} . فلما أخربها قالت : اكتب ، فإنني سمعت رسول الله^{عليه السلام} يقول : (حافظوا على الصلواتِ والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر)^(٦) .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادُ ، عن عاصمِ ابنِ بهدلةَ ، عن زر بن حبيش ، قال : صلاة الوسطى هي العصر^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥ / ٢ عن هشيم به .

(٢) في م : « قال » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥ ، وابن أبي شيبة ٥٠٣ / ٢ ، ٥٠٤ ، عن هشيم عن أبي بشر ، عن رجل ، عن سالم ، عن حفصة بنحوه . وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٥ من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن سالم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٠٥ إلى وكيع وعبد بن حميد . (٤) في ص : « عبد الله » .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٨٦) من طريق الحجاج به ، وأخرجه أيضاً (ص ٨٥) من طريق حجاج به - بزيادة ابن عمر بين نافع وحفصة - وأخرجه أيضاً (ص ٨٦) ، والبيهقي ٤٦٢ / ٤ ، وإسماعيل بن إسحاق - كما في التمهيد ٤ / ٢٨١ - من طريق عبد الوهاب وحمد بن زيد ، عن عبيد الله به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠) عن ابن جريج ، عن نافع به ، وعزاه السيوطي في الدر ١ / ٣٠٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٢٤٠ / ٢

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى ﴾ : كَنَا نُحَدِّثُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ؛ قَبْلَهَا صَلَاتَانِ مِن النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَانِ مِنَ اللَّيلِ ^(١) .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عن الضَّحَاكِ فِي قوله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى ﴾ . قال : أَمْرُوا بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ . قال : وَخَصَّ الْعَصْرَ ، ﴿ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى ﴾ يَعْنِي : الْعَصْرَ ^(٢) .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرَجِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ ^(٣) سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى ﴾ : هِيَ الْعَصْرُ .

حدَثَتْ عَنْ عَمَارٍ ، قال : ثنا أَبُنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ ، قال : ذُكِرَ لَنَا ٥٥٧/٢ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٤) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عُمَّى ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ يَعْنِي : الْمَكْتُوبَاتِ ، ﴿ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى ﴾ يَعْنِي : صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٥) .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا قَيْسٌ ، عن أَبِي ^(٦) إِسْحَاقَ ، عن رَزِينَ بْنِ عَبِيدٍ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ ، قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ حَفِظُوا

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٣٥٠ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥ من طريق جوير به.

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد » ، وفي م : « عبد الله » .

(٤) هذا الأثر مكرر تقدم في ص ٣٤٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٧ (٢٣٧٢) عن محمد بن سعد به بشطره الأول .

(٦) في م ، ت ٢ : « ابن » .

عَلَى الْقَكْلَوَتِ وَالْقَكْلَوَةِ الْوُسْطَى^(١) . قال : صلاة العصر^(١) .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ ثُورِ ،
عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَوَيْبَرٌ ، عَنْ
الضَّحَاكِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ رَزِينَ بْنِ عَبِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ^(٢) : صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى ، قَالَ : أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ
الْحَسْنِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ »^(٤) .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى
ابْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ مُخْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَكْمِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٥) .

حدَّثَنَا أَبْنُ سَيَّانٍ^(٦) ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْحَسْنِ ، قَالَ : صَلَاةُ

(١) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٦ من طريق أبي إسحاق به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٥١ إلى عبد بن حميد.

(٢) بعده في م: « هي ».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعانى ١٧٢ - ومن طريقه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٢) - من طريق أبي نعيم به، وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٢٤/٣ من طريق إسرائيل به.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٤ إلى المصنف وعبد بن حميد. وينظر ما سيأتي في ص ٣٥٧.

(٥) ذكره البخاري في التاريخ ٤٦٥/٣ عن وهب بن جرير به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٥١ إلى المصنف وابن المنذر.

(٦) في النسخ: « سفيان ».

الوسطى صلاة العصر .

وعللَهُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ - عَنْ رُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى أَصْفَرَتْ أَوْ أَخْمَرَتْ ، فَقَالَ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »^(١) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَنَانِ الْوَاسْطِيِّ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ رُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنْحُوهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَاتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى »^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَانَ ، عَنْ عَبِيَّدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ / يَوْمُ الْأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى ٥٥٨/٢ آبَتِ الشَّمْسَ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَاتَهُمْ نَارًا ». أَوْ « بَطَّوْنَهُمْ نَارًا ». شَكَّ شَعْبَةُ فِي الْبَطْوَنِ وَالْبَيْوَاتِ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرًّ ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ١٧٤ / ١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦ / ٣٧٨ ، ٣٧٥ / ٧ ، ٣٨٢٩ (٤٣٦٥) ، وَمُسْلِمٌ ٦٢٨ (٢٠٦) ، وَالترْمِذِيُّ (١٨١) ، وَالْمُؤْلِفُ (٢٩٨٥) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٦٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى الطَّيَالِسِيِّ (٣٦٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦ / ٢٥٦ (٣٧١٦) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٦٨٦) ، وَالبِزارُ (٢٠٢٢) ، وَأَبْو عَوَانَةَ ١ / ٣٥٦ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣) / ٦٢٧ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنَى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢ / ٣٥٩ ، ٣٥٩ (١١٥٠) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢ / ٣٥٩ (١١٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٢) ، وَالبِزارُ (٥٥٥) ، وَالدَّمِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (١٠) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ .

قال : قلت لعبيدة السلماني : سلْ علَى بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى . فسألَه فقال : كنا نراها الصبح أو الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شَغَلُونَا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوافَهُمْ نَارًا » ^(١) .

حدَثَنَا ابنُ تَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضَّحْيَ ، عن شُتَّيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عن عَلَى ، قال : شَغَلُونَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتَهُمْ نَارًا ». أَوْ « أَجْوافَهُمْ نَارًا » ^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عن عَلَى ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ^(٣) يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى فُرُوضَةٍ ^(٤) مِنْ فُرُضَةِ الْخَنْدَقِ ، فقال : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتَهُمْ نَارًا ». أَوْ « يُطْوَنَهُمْ وَيُؤْتَهُمْ نَارًا » ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨ / ٢ (٢٣٧٤)، وابن حزم ٤ / ٣٦٠، ٣٦١، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٦، ٧، ٨) من طريق عبد الرحمن به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٥٠٤ / ٢، وأحمد ٢٨٤ / ٩٩٠)، وأبو يعلى (٣٩٠)، والطحاوي في شرح المعانى ١ / ١٧٤، والبيهقي (٤٦٠) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٤ / ٢ (١٠٣٦)، وأبو يعلى (٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به وقرن أبو يعلى بالأعمش منصور بن المعتمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٤)، وأحمد ٤٠٤ / ٢ (١٢٤٦)، والبيهقي ١ / ٤٦٠ من طريق سفيان به.

(٣) في م ، ت ٢ : « قال » .

(٤) فرضة الخندق : المدخل من مداخله والمنفذ إليه . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٣٠ .

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٧٨٧) عن محمد بن المشنى به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢ / ٤٣٢ (١٣٠٦)، ومن طريقه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٠) . عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣ / ٢)، وأحمد ٢ / ٣٤٩ (١١٣٢)، ومسلم (٢٠٤ / ٦٢٧) من طريق شعبة به . وينظر الطيالسى (٩٥) .

حدَثَنِي أَبُو السَّائِبِ^(١) وَسَعِيدُ بْنُ ثَمَيرٍ^(٢)، قَالَا: ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتَّيْرَ بْنِ شَكْلَيْ، عَنْ عَلَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُئْوِتُهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنَ؛ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

حدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ الصَّدَائِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلَىٰ، [٣٠٩/١٠٣] قَالَ: لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ إِلَّا بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ! مَلَأُوا لُبُوبَهُمْ وَيُئْوِتُهُمْ نَارًا، مَنَعُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ حَتَّىٰ عَرَبَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

حدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى الصَّرَيْرُ، قَالَ: ثَنَا عَبِيْدَةَ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ إِلَى عَلَىٰ، فَأَمْرَتُ عَبِيْدَةَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَىِ؟ فَقَالَ: كَنَا نَرَاهَا صَلَاةً الصَّبَرِيْعِ، فَبَيْنَا نَحْنُ نُقَاتِلُ أَهْلَ خَيْرٍ، فَقَاتَلُوا حَتَّىٰ أَرْهَقُونَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ قُبِيلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ امْلأْ قُلُوبَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا». أَوْ «امْلأْ قُلُوبَهُمْ نَارًا». قَالَ: فَعَرَفْنَا

(١) - (٢) فِي ص: «سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي السَّائِبِ سَلَمَ بْنَ جَنَادَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَبِّيَّةَ /٢٥٣، وَأَحْمَدَ /٢٤٠، وَالْبَزَّارَ (٩١١، ٦١٧)، وَمُسْلِمَ (٩١١، ٢٤٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢٠٥/٦٢٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣٩٢)، وَالدَّمِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ (١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٤٢٩/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٢٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣٩١)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (١٣٣٧)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّمِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ (٢) مِنْ طَرِيقِ شَتَّيْرَ بْنِ ثَمَيرَ بْنِ شَكْلَيْ (٣٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّمِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ (١) مِنْ طَرِيقِ عَلَىٰ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٢٨٧/٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٩٩٤، ١٢٢١)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٩٣١، ٤٥٣٣)، وَمُسْلِمَ (٢٠٢/٦٢٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٠٩)، وَالْبَزَّارَ (٥٤٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَيْرِينَ بْنِ عَاصِمٍ.

يومئذٍ أنها الصلاة الوسطى^(١).

٥٥٩/٢ /حدَثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ زُرْبَع ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي حسانَ الأعرجِ ، عن عبيدةَ السَّلْمَانِي ، عن علَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ^(٢) وَيُبَوِّهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا - أَوْ كَمَا حَبَسُونَا - عن الصلاةِ الوسطىِ حَتَّىْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»^(٣) .

حدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ ، قال : ثنا ثَابِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عن زُبَيْدَةَ ، عن مُرْأَةَ ، عن ابْنِ مُسْعُودٍ ، قال : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صلاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّىْ اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اخْمَرَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطىِ ، مَلَأَ اللَّهُ تَبَارِكَتْهُ وَقُلُوبُهُمْ نَارًا» . أَوْ : «حَشَا اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَيُبَوِّهُمْ نَارًا» .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسْدِيَّ ، قال : ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ ، قال : ثنا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلَى ، قال : سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ مُرْأَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَهَّا - أَوْ قَالَ : نَسِيَ - فَقَامَ قَائِمًا يُحَدِّثُنَا - وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ - قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخِتْرِي - يَعْنِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا لَهُمْ ! شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطىِ صلاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٣٠٣ إلى المصنف.

(٢) في م ، ت ١ : «قلوبهم» .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٢ ، ٢٩١ ، ٣٥١ ، ٤٣٣ ، ٥٩١ (١٣٢٤ ، ١١٣٤ ، ٥٩١) ، ومسلم (٦٦٧/٢٠٣) ، والترمذى (٢٩٨٤) ، وأبو يعلى (٣٨٤) ، والدمياطى في الصلاة الوسطى^(٥) من طريق سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٤٣ ، ٤٣٦ (١٣٢٧ ، ١٣١٤) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٩٠ من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه العقيلي ٤/٨٦ من طريق مالك به نحوه .

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ ^(١) عَطَاءً ، عَنِ الْيَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْوَسْطِيِّ صَلَاةُ الْعَصْرِ » ^(٢) .

حدَثَنِي عَلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْقَوَامِ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ^(٣) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَّاظَةٍ لِهِ ، فَجَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ مَسَّىٰ ^(٤) بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْتَهُمْ وَأَنْجُونَاهُمْ نَارًا ، كَمَا حَبَسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطِيِّ » ^(٥) .

حدَثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَوْصِلِيِّ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطِيِّ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبَوِّهُمْ نَارًا » .

حدَثَنِي الْمُتَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ عَزْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَغَلَ الْأَحْزَابُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ

(١) فِي مِنْ : « عَنْ أَبِي ». .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ (١٣٣٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْبِعٍ بْنِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٤٦٠ ، وَالْمَدِيَاطِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطِيِّ

(٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِهِ ، وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ مُوقَفًا ص ٣٤٤ .

(٤) فِي صِنْفِ « حَبَابٍ ». وَيَنْتَظِرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ / ١٤٠ .

(٥) فِي مِنْ : « أَمْسَىٰ ». .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٨٩) - كَشْفُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ الطُّوسِيِّ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي / ١٧٤ منْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ٤٧٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٤٧٤٥ ، وَالْطَّحاوِيُّ / ١٧٤ ، وَالْطَّبَرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٩٥) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (١٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِهِ ، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْوَرِ / ٣٠٣ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

الوسطى ، ملأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبَوِّئُهُمْ نَارًا» . أو «أَجْوَافُهُمْ نَارًا^(١) » .

حدَثَنِي المُشْتَى ، قَالَ : ثنا سليمان بن أحمد الجُرْشَى^(٢) الواسطى ، قال : ثنا الوليدُ
ابن مسلم ، قال : أخبرني صدقة بن خالد ، قال : حدثني خالد بن دهقان ، عن خالد
سبلان^(٣) ، عن كهيل بن حرمدة ، قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال :
اختَلَفَنَا فِيهَا ، كَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهَا ، وَنَحْنُ بِفِناءِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِينَا الرَّجُلُ
الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَقَالَ : أَنَا أَغْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ . فَقَامَ
فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : أَخْبَرْنَا أَنَّهَا صَلَاةُ
العصر^(٤) .

٥٦٠/٢ **حدَثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الصُّدَائِقِ ، قَالَ :** ثنا أبي ، وَحدَثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ
الْأَهْوازِيُّ ، قال : ثنا أبو أحمد ، قالا جميما : ثنا فضيل بن مرزوق^(٥) ، عن شقيق بن
عقبة العبدى ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصَّلَواتِ
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) . قال : فقرأناها^(٦) على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَهَا ، ثُمَّ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٩) من طريق عمرو بن عون به نحوه . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤١ من طريق ابن أبي ليلى به نحوه ، وقرن الطحاوى بمقسم سعيد بن جبير .

(٢) في النسخ : «الحرشى» . وينظر الجرح والتعديل ٤ / ١٠١ ، وتاريخ بغداد ٤٩ / ٩ .

(٣) في ص ، ت ٢ : «خالد بن سبلان» ، وفي م : «جاير بن سبلان» ، وفي ت ١ : «خالد بن سبلان» . والمبين من مصادر التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٣ / ٥٤ ، والإكمال ٤ / ٢٥٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثانى (٥٥٧) ، والبزار (٣٩١ - كشف) ، والطحاوى في شرح المعاني ١٧٤١ ، والطبراني في الكبير (٧١٩٨) ، وابن حبان في الثقات ٥ / ٣٤١ ، وابن عساكر في تاريخه ١٦ / ١٣٢ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٠٢ (مخطوط) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٥) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الطبراني (٧١٩٨) ، والحاكم ٣ / ٦٣٨ من طريق خالد بن دهقان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٣٠٤ ، ٣٠٤ / ٦٣٠ ، ٢٠٨ / ٦٣٠ إلى ابن سعد والبغوى في معجمه .

(٥) في النسخ : «مسروق» . والمبين من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٠٥ .

(٦) في النسخ : «قرأناها» . والمبين من مصادر التخريج .

إِنَّ اللَّهَ نَسْخَهَا، فَأُنزِلَ هُوَ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَرَيْنَ^(١). قال : فقال رجلٌ كان مع شقيقٍ : فهـ صلاة العصر؟ قال : قد حدثنا^(٢) كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم^(٣) .

حدثنا حميدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيٍّ ، قَالَا جَمِيعًا : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالٌ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر »^(٤) .

حدثني عصامُ بْنُ رَوَادِ بْنِ الْجَرَاحِ ، قال : ثنا أَبِي ، قال : ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشَّيرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمْرَةَ ، قال : أَبْنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الوسطى هي العصر^(٥) .

[١٠/٣١] حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدْيٍ ، عن شَعْبَةَ ، عن سَلِيمَانَ ،

(١) في ص : « حدثك ». .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٨١/٢ - وعنه البيهقي ٤٥٩/١ - من طريق أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه أحمد ٦٦١٣/٣٠ ، وأبو عوانة ١/٣٥٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٧٣ ، وفي المشكل (٢٠٧١) ، وابن حزم فى المحلى ٤/٣٦٨ من طريق فضيل بن مرزوق به ، وأخرجه أبو عوانة ١/٣٥٤ ، والبيهقي ١/٤٥٩ من طريق شقيق به . وعزاه السيوطي فى الدر المشور ١/٣٠ إلى عبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه .

(٣) أخرجه الترمذى (١٨٢) من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد به ، وأخرجه فى (٢٩٨٣) عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد به ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٨٢٥) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ١٢ ، ٧/٥ ، ١٣ (الميمنية) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٧٤ ، والطبرانى فى الكبير (٦٨٢٥) ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٣٥) من طريق سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٥ ، والطبرانى فى الكبير (٦٨٢٤) ، والبيهقي ١/٤٦٠ ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٣٢) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٨٢٣) من طريق سعيد بن بشير به .

عن أبي الضحى ، عن شَتَّيرِ بْنِ شَكْلِ ، عن أُمِّ حَبِيَّةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال يوم المندق : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ » . قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدى^(١) .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَهِيَ الْعَصْرُ »^(٢) .

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي نَصِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيُّ ، قَالَ : كَنْتُ جَالِسًا عَنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : يَا فَلَانُ ، اذْهَبْ إِلَى فَلَانٍ فَقُلْ لَهُ : أَئِ شَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ : أَرْسَلْنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا غَلامٌ صَغِيرٌ ، أَشَأْلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، فَأَخْذُ إِصْبَعِي الصَّغِيرَةِ فَقَالَ : « هَذِهِ الْفَجْرُ » . وَقَبَضَ التَّى تَلَيْهَا وَقَالَ : « هَذِهِ الظَّهِيرَةُ » . ثُمَّ قَبَضَ الإِبَاهَمَ فَقَالَ : « هَذِهِ الْمَغْرِبُ » . ثُمَّ قَبَضَ التَّى تَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : « هَذِهِ الْعَشَاءُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَئِ أَصَابَكُ بَقِيَّتُ ؟ » . فَقُلْتُ : الْوَسْطَى . فَقَالَ : « أَئِ صَلَاةً بَقِيَّتُ ؟ » قُلْتُ : الْعَصْرُ . قَالَ : « هِيَ الْعَصْرُ »^(٣) .

حدَثَنِي عَمَارِ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ ، قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوْهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى

(١) ينظر الصلاة الوسطى (١٥٠)، وتفسير ابن كثير ٤٢٩ / ١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٣ / ٢ من طريق يونس به.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٣١ / ١ عن المصنف، وعنده: سالم مولى أبي بصير. ولم يجد في ما بين أيدينا من مصادر. وينظر الدر المنشور ٣٠٤ / ١.

عَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ يُؤْتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» .

حدَّثنا ابنُ البرْقِيٍّ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ ^(١)أَبِي سَلَمَةَ ، قال : ثنا صَدِيقٌ ، عن سعيد ، عن قَاتَادَةَ ، عن /أَبِي حَسَانَ ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «اللَّهُمَّ امْلأُ يُؤْتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آتَيْتِ الشَّمْسُ» .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِئِ ، قال : ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، قال : ثَنِي أَبِي ، قال : ثَنِي ضَمَاضُ بْنُ رُزْعَةَ ، عن شُرِيعِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عن أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» ^(٢) .

وقال آخرون : بل الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنَاعْفَانُ ، قال : ثَنَاهَمَّ ، قال : ثَنَا قَاتَادَةَ ، عن سعيد ابنِ المَسِيْبِ ، عن ابنِ عَمْرٍ ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قال : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرِ ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْمَوِيِّ ^(٤) ، قال : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قال : ثَنَا شَعْبَةُ ، عن قَاتَادَةَ ، عن سعيدِ بْنِ المَسِيْبِ ، عن ابنِ عَمْرٍ ، عن زَيْدٍ - يَعْنِي ابنَ ثَابِتٍ - مَثَلَهُ ^(٥) .

(١) فِي النُّسْخَ : «عَنْ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ (٣٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣١) عَنِ الْمَصْنُفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي (١/٦٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٤٥٩) ، مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بِهِ .

(٤) فِي النُّسْخَ : «الْخَرْمَوِيُّ» . وَتَقْدِيمُهُ (٣/٤٩٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ .

^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنا شَعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: الصَّلَاةُ
الْوَسْطَى الظَّهَرُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: ثَنا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوَدَ، قَالَ: ثَنا شَعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، مِنْ وَلَدِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَيْنَ عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيْهِ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ الظَّهَرُ^(٢).

حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ الصَّمِدِ، قَالَ: ثَنا شَعْبَةُ،
عَنْ عُمَرِ بْنِ سَلِيمَانَ - هَكَذَا قَالَ أَبُو زَائِدَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَيْنَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ فِي حَدِيثٍ^(٣) رَقَعَهُ: «الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظَّهَرِ»^(٤).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ
لَهْيَعَةَ، قَالَا: ثَنا أَبُو عَقِيلٍ رُّهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا
هُوَ وَعُرُوهَةُ بْنُ الرَّبِيرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَةَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ
الْخُدْرَى يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ الظَّهَرُ. فَمَرَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، فَقَالَ
عُرُوهَةُ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ أَبِينِي عُمَرَ فَاسْأَلُوهُ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غَلَامًا فَسَأَلَهُ، ثُمَّ جَاءَنَا الرَّسُولُ
فَقَالَ: يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الظَّهَرِ. فَشَكَّكْنَا فِي قَوْلِ الْغَلَامِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا فَذَهَبْنَا إِلَى

(١) فِي ت١، ت٢: «سَعِيدٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ١٦٧/١ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بَهْ، وَعِنْهُ: عُمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ. وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ
الْكَمَالِ ٢١، ٣٨٠، ٣٨١.

(٣) فِي النَّسْخَى: «حَدِيثَهُ». وَالثَّبْتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٣/٥ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بَهْ مَطْوِلاً.

ابن عمر فسألناه ، فقال : هى صلاة الظهر^(١) .

حدَثَنِي يعقوب ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا العوَامُ بْنُ حَوْشَبَ ، قال : ثُنِي رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عن زيدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : هِيَ الظَّهَرُ^(٢) .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَحَدَثَنِي المُشْنَى ، قال : ثنا آدُمُ ، / قال : ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عن الزُّبَيرِ قَانِ بْنِ عَمْرِو ، عن زيدِ بْنِ ثَابَتٍ ، قال : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظَّهَرِ^(٣) .

حدَثَنِي المُشْنَى : قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الظَّهَرِ .

حدَثَنَا ابْنُ الْبَرْقَى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا نافعُ بْنُ يَزِيدَ ، قال : ثُنِي الوليدُ بْنُ أَبِي الوليدِ أَبُو عَمَانَ ، قال : ثُنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى ، قَالَ : هِيَ الَّتِي عَلَى أَثْرِ الضَّحْكِ^(٤) .

حدَثَنَا ابْنُ الْبَرْقَى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ ، قال : ثنا نافعُ بْنُ يَزِيدَ ، قال : ثُنِي الوليدُ بْنُ أَبِي الوليدِ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَرِيشٍ أَرْسَلُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ [١٠/٣١] الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، فَقَالَ لَهُ : هِيَ الَّتِي عَلَى أَثْرِ صَلَاةِ الضَّحْكِ . فَقَالُوا لَهُ : ارْجِعْ وَاسْأَلْهُ ، فَمَا زَادُنَا إِلَّا عَيَاءً^(٥) بِهَا . فَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) أخرجه البيهقي ١/٤٥٨، ٤٥٩ من طريق عبد الله بن يزيد عن حمزة - وحده - به . عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٢/١ إلى ابن عساكر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٥ عن هشيم به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعانى ١/١٦٧ من طريق ابن أبي ذئب به مطولاً .
(٤) في م ، ت ١ : «الصلوة» .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٢/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في م : «عياء» . وعياء في منطقه عياء وعياء : عجز عنه فلم يستطع بيان مراده منه .

أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضاً ، فقال : هي التي توجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة^(١) .

حدَّثَنِي أَبْنُ الْبَرْوَقِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، قَالَ : ثَنِي زُهْرَةُ أَبْنِ مَقْبِدٍ ، قَالَ : ثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا هُوَ وَعَزْوَةٌ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنَّ صَلَاتَ الظَّهِيرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى . فَمَرَّ عَلَيْنَا أَبْنُ عَمْرٍ فَقَالَ عُرْوَةُ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ . فَسَأَلَهُ الْغَلامُ فَقَالَ : هِيَ الظَّهِيرَ . فَشَكَّكُنَا فِي قَوْلِ الْغَلامِ ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : هِيَ الظَّهِيرَ .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مَوْلَى لَحْفَصَةَ ، قَالَ : اسْتَكْتَبْتُنِي حَفْصَةَ مُضْحِفًا ، وَقَالْتُ لَهُ : إِذَا أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَأَغْلِمْنِي حَتَّى أُمْلِيَّهَا عَلَيْكَ كَمَا أَقْرَئْتُهَا^(٢) . فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ هُنَّ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَوةِ الْوَسْطَى هُنَّ أَتَيْتُهَا ، فَقَالَتْ : اكْتُبْ : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَوةِ الْوَسْطَى وَصَلَاتِ الْعَصْرِ) . فَلَقِيَتْ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَوْ زِيدَ بْنَ ثَابِتَ ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا المُنْذِرِ ، إِنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَتْ ، أَوْ لَيْسَ أَشْغَلُ مَا نَكُونُ عَنْ صَلَاتِ الظَّهِيرَ فِي عَنْتَنِنَا وَنَوَاضِحَنَا^(٣) ؟

وَعِلْمٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي حَكْمَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّئِيقَانَ يُخَدَّثُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى / ١٦٧ من طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

(٢) فِي صِ : «أَمْرَ بِهَا» ، وَفِي مِ ، ت٢ : «أَقْرَئَنِيهَا» .

(٣) التَّوَاضِعُ : جَمْعُ نَاضِحٍ ، وَهِيَ الدَّابَّةُ يُسْتَقَى عَلَيْهَا .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ / ٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ من طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرَ بْنِ جَعْفَرٍ .

عن غُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عن زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا . قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ آيَةٌ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿٤﴾ . وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ^(١) .

حَدَّثَنَا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو ذِئْبٍ ، عَنِ الرَّوِيقِ قَانِ ، قَالَ : إِنَّ رَهْطًا مِنْ قَرِيشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَأَسْلَمُوا إِلَيْهِ رُجُلَيْنَ يَسْأَلَاهُنَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَقَالَ زَيْدٌ : هِيَ الظَّهَرُ . فَقَامَ رِجْلَانِ مِنْهُمْ فَأَتَيَا أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَقَالَ : هِيَ الظَّهَرُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ٥٦٢/٢ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَجِيرِ ، فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَّ وَالصَّفَافِ ، النَّاسُ يَكُونُونَ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تَجَارِتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُخْرِقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ يُؤْتَهُمْ » . قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ آيَةٌ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ^(٢) .

وَكَانَ آخَرُونَ يَقْرَءُونَ ذَلِكَ : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ) .

ذِكْرُ مَنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ كَذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدٌ ^(٣) بْنُ جَعْفَرٍ ^(٤) ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤١١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (٣٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشِىِّ بْنِ الْمَشِىِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٨٣) (الْيَمَنِيَّةُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْمَشِىِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٢٠٦) (الْيَمَنِيَّةُ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْمَشِىِّ . وَيَنْتَظِرُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٦٢) .

(٣ - ٤) فِي تِسْعَةٍ : « أَبْنَ أَبِي جَعْفَرٍ » ، وَبَعْدَهُ فِي صِّفَرٍ : « قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ » .

بشيٍ ، عن عبد الله بن يزيد الأزديٍّ ، عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أمرت إنساناً فكتَّبَ مُصححاً ، فقالتْ : إذا بلغتَ هذه الآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ فاذْنِي . فلما بلغَ ، آذنَها فقالتْ : اكْتُبْ : (حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ)^(١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبد الوهابٌ ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافعٍ أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصححاً ، فقالتْ : إذا بلغتَ هذه الآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . فلا تكتبها حتى ألمي بها عليك كما سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقرؤُها . فلما بلغها أمرته فكتَّبَها : (حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمًا لِللهِ قَانِتِينَ) . قال نافعٌ : فقرأْتُ ذلك المصحف فوجدت فيه الواو^(٢) .

حدَّثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلامةً ، عن عبيد الله بن عمرٍ ، عن نافعٍ ، عن حفصة زوج النبي عليه صلوات الله عليه أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغتَ مواقيت الصلاة فأخْبِرْنِي حتى آمِرَكَ ما سمعت من رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول . فلما أخْبَرَها قالتْ : اكْتُبْ ، فإني سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول : « حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ »^(٣) .

حدَّثنا أبو كريج ، قال : ثنا عبدةُ بنُ سليمان ، قال : ثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثني أبو سلامةً ، عن عمرو بن رافع مولى عمرٍ ، قال : كان مكتوبًا في مصحف حفصة :

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٥ عن محمد بن بشار به .

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٦ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي - كما في التمهيد ٤ / ٢٨١ ، والبيهقي ٤٦٢ / ٤٦٢ من طريق عبيد الله به .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٢٨٢ من طريق أسد بن موسى به ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٦ من طريق حماد به .

(حَفِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي وَشْعِيبَ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : دَعَتْنِي حَفْصَةُ فَكَتَبْتُ لَهَا مَسْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ آيَةَ الصَّلَاةِ فَأَخْبِرْنِي . فَلَمَّا كَتَبْتُ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . قَالَتْ : (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) . أَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٢)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي وَشْعِيبَ بْنِ الْلَّيْثِ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ مُثْلُ ذَلِكَ .

/ حَدَّثَنِي الْمَتَّنُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى الْلَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، ٥٦٤/٢ عن سعيدٍ ، عن زيد بن أسلم ، أنه بلغه عن أبي يonus مولى عائشة ، عن عائشة مُثْلُ ذلك^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [١١٣] وَ [١١٣] بْنُ الْمَتَّنِ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبٌ ،

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصايف ص ٨٧، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣ من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) - (٣) في ص ، ت ٢ : « بن عمر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٥ من طريق الليث به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٠ من طريق زيد بن أسلم به ، وأخرجه الطحاوي ١٧٢/١ من طريق عمرو بن رافع به ، وأخرجه مالك ١٣٩/١ - ومن طريقه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥ - وابن أبي داود ص ٨٦ ، ٨٧ والطحاوى ١٧٢/١ من طريق زيد بن أسلم .

(٤) أخرجه مالك ١٣٨/١ - ومن طريقه مسلم (٦٢٩/٢٠٧) ، وأبو داود (٤١٠) ، وابن أبي داود في المصايف ص ٨٤ ، والطحاوى في شرح المعاني ١٧٢/١ - عن زيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس به .

عن أبي إسحاق ، عن ^(١) هبيرة بن تريم ، عن ابن عباس : (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر) ^(٢) .

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ موسى ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ هارونَ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، عن عطاءٍ ، قال : كَانَ عَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ يَقُرَأُ : (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ^(٣) .

حدَّثنا ابْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عثمانُ بْنُ عمرٍ ، قال : ثنا أبُو عامِرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَيسٍ ، عن ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن أَيْهِ - وَكَانَ مَوْلَى حَفْصَةَ - قال : اسْتَكْتَبَتِنِي حَفْصَةُ مَصْحَفًا وَقَالَتْ : إِذَا أَتَيْتَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَأَعْلَمْنِي حَتَّى أُمْلِيَّهَا ^(٤) عَلَيْكَ كَمَا أُقْرِئْتُهَا ^(٥) . فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ ، أَتَيْتُهَا فَقَالَتْ ^(٦) : اكْتُبْ : (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر) . فَلَقِيتُ أَنَّى بْنَ كَعْبٍ أَوْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا المُنْذِرِ ، إِنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَتْ ، أَوْ لَيْسَ أَشْغَلُ مَا نَكُونُ عَنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَ فِي نَوَاضِحِنَا وَغَنِمِنَا ؟ .

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب.

(١) في ص : « عمير بن تريم » ، وفي م : « عمير بن مرجم » . والمشتبه من السنن الكبرى للبيهقي ، وينظر تهذيب الكمال / ٣٠ / ١٥٠ .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٦٣/١ من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٧ ، من طريق شعبة به ، وعند ابن أبي شيبة : « والصلاوة الوسطى صلاة العصر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٦ ، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٥ عن يزيد به .

(٤) في ص : « أملها » . وأنمل وأنمل بمعنى .

(٥) في ص : « أقرتها » .

(٦) في ص ، ت ٢ : « قُلْتُ » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَا عَبْدُ السَّلَامِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لِيْسَتْ بِأَقْلُهَا وَلَا أَكْثَرُهَا ، وَلَا تُقْصَرُ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يُعَجِّلْهَا^(١) ؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَوَجَّهَ قَبِيْصَةَ بْنَ دُؤَيْبَ قَوْلَهُ : ﴿الْوَسْطَى﴾ إِلَى مَعْنَى التَّوْسِطِ ، الَّذِي يَكُونُ صَفَةً لِلشَّيْءِ ، يَكُونُ عَذْلًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، كَالرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْقَامِيَّةِ ، الَّذِي لَا يَكُونُ مُفْرِطًا طَوْلَهُ وَلَا قَصِيرًا قَاتِمَهُ ، وَلَذِكْرِهِ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهَا لِيْسَتْ بِأَقْلُهَا وَلَا أَكْثَرُهَا ؟

وَقَالَ آخَرُوْنَ : بَلِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الَّتِي عَنْهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ هِيَ صَلَاةُ الْغَدَاءِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَا عَفَانُ ، قَالَ : ثَا هَمَّامُ ، قَالَ : ثَا قَاتَادَةُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَاةُ^(٢) الْوَسْطَى صَلَاةُ الْفَجْرِ^(٤) .

حدَّثنا ابْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رِجَاءِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغَدَاءَ فِي مَسْجِدِ الْبَصَرَةِ ،

(١) ينظر التمهيد ٤/٢٩٣.

(٢) فِي م ، ت ١ : «بَنٌ» . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٣ / ٨٩ .

(٣) فِي م ، ت ١ : «الصَّلَاةُ» .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعْانِي ١/١٧٠ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٦١/١ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بْنِهِ .

فَقَنَّتْ^(١) بنا قبْلَ الركوعِ وقال : هذه الصلاةُ الوسطى التي قال الله : ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَنِينَ﴾^(٢) .

٥٦٥/٢ حَدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عوفٍ ، عن أبي رجاءِ العطَارِدِيِّ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ . فذَكَرَ نحوَهُ .

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يعقوبَ الأَسْدِيِّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عوفِ الأَعْرَابِيِّ ، عن أبي رجاءِ العطَارِدِيِّ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الفجرَ ، فَقَنَّتْ فِيهَا ورَفَعَ يَدِيهِ ، ثُمَّ قال : هذه الصلاةُ الوسطى التي أَمْرَنَا اللَّهُ أَن نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : صَلَّى بنا أَبُنْ عَبَاسٍ الفجرَ ، فلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةُ الْوُسْطَى ﴾^(٣) . فهَذِهِ الصلاةُ الوسطى^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَزْوَانٌ - يعنى ابنَ معاوِيَةَ - عن عوفٍ ، عن أبي رجاءِ العطَارِدِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُنْ بَشَارٍ ، قال ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا عَوْفٌ ، عن أبي المِنْهَالِ ، عن أبي الْعَالِيَةِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى الْغَدَةَ^(٤) فِي مسجِدِ الْبَصَرَةِ ، فَقَنَّتْ قبْلَ الركوعِ

(١) في ص : « فقلت ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٧) ، والطحاوي في شرح المعانى / ١٧٠ ، والبيهقي / ٤٦١ من طريق عوف به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦ / ٢ ، والطحاوى في شرح المعانى / ١٧٠ ، والبيهقي / ٤٦١ من طريق أبي رجاء به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٤ / ٤ عن هشيم به .

(٤) في ت ١ : « صلاة الغدفة ».

وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذَكَرَ اللَّهُ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْعَصَلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِنِتَينَ ﴾^(١) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيٍّ : قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا المَهَاجِرُ ، عن أبي العالية ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ بِالْبَصَرَةِ هَلْ هُنَّا ، وَإِنْ فَخِذَهُ لَعَلِيٍّ فَخِذْنِي ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا فَلَانٍ ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاةَ الْوَسْطَى الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، أَلَا تُحَدِّثُنِي أَئِي صَلَاةٌ هِيَ ؟ قال : وَذَلِكَ حِينَ اُنْصَرَفُوا مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ؟ قال : قَلَّتْ : بَلَى . قال : ثُمَّ صَلَّيَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ؟ قال : قَلَّتْ : بَلَى . قال : فَهِيَ هَذِهِ .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الدَّامَغَانِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ أَنْسٍ ، عن أبي العالية ، قال : صَلَّيَتْ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بِالْبَصَرَةِ زَمْنَ عَمَرٍ صَلَاةَ الْغَدَاءِ . قال : فَقَلَّتْ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَنِّيٍّ : مَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى ؟ قال : هَذِهِ الصَّلَاةُ^(٢) .

حدَثَنِي الْمَشْتِيٌّ ، قال : ثنا الْحَجَّاجُ ، قال : ثنا حَمَادٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عن خَلَاسِ بْنِ عَمِيرٍ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَنَّتْ قَبْلَ الرَّكْوَعِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ ، قال : هَذِهِ^(٣) الصَّلَاةُ الْوَسْطَى .

حَدَّثَنِي عُمَارِ بْنِ الْحَسِنِ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ ، عن أَبِي العالية أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْغَدَاءِ ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغُوا ، قال :

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/١ ٣٠١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعانى ١/١٧٠ من طريق ابن المبارك به .

(تفسير الطبرى ٤/٤)

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « هي » .

قلت لهم : أئْتُهُنَّ الصَّلَاةُ الْوَسْطِيُّ ؟ قالوا^(١) : التَّى صَلَّيْتُهَا قَبْلُ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ عَثْمَةَ ، قال : ثنا سعيدُ بْنُ بشَّيرٍ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ ، قال : الصَّلَاةُ الْوَسْطِيُّ صَلَاةُ الصَّبِحِ^(٣) .

٥٦٦/٢ حدَّثنا مجاهدُ بْنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ هارونَ ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قال : كَانَ عَطَاءً يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطِيَّ صَلَاةُ الْغَدَاءِ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضْعِفِ ، قال : ثنا الحسِينُ بْنُ وَاقِدٍ ، عن يزيدَ التَّخْوِيِّ ، عن عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالضَّلَّةُ الْوَسْطَى﴾ . قال : صَلَاةُ الْغَدَاءِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالضَّلَّةِ الْوَسْطَى﴾ . قال : الصَّبِحُ^(٥) .

حدَّثَنِي المَشْتَى ، قال : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قال : ثنا شَبَّلٌ ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عن مجاهِدٍ مُثْلِهِ .

حدَّثَنِي عَمَّارِ بْنِ الْحَسِينِ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن حُصَيْنٍ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ ، قال : الصَّلَاةُ الْوَسْطِيُّ صَلَاةُ الْغَدَاءِ^(٦) .

حدَّثَنِي عَمَّارِ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ :

(١) فِي ص : « قال » .

(٢) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٢٢٠٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٣٠١/١) إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٥/٥٠٥) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٢٢٠٥) عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ عَطَاءٍ بْنِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٥/٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ بْنِهِ .

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٣٦٧/٢) .

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . قال : الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

وعلّة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ ﴾ ، بمعنى : وقوموا لله فيها قانتين . قال ^(١) : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى ^(٢) صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها .

وقال آخرون : هي إحدى الصلوات الخمس ، ولا تعرفها بعينها .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني هشام بن سعيد ، قال : كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حبيبة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى . فسألناه ، فقال : قد سأله عنها عبد الله بن عمر رجل ، فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهن كلّهن ^(٣) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن قيس بن الربيع ، عن نمير ابن دعْلوق أبي طعمَة^(٤) ، قال : سأله الربيع بن خثيم ^(٥) عن الصلاة الوسطى ، قال :

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قالوا » .

(٢) في ص : « وسوى » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨ / ٢ (٢٣٧٦) عن يونس به ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١٩٦ / ٨ .

(٤ - ٥) في ص ، ت ٢ : « سيرين بن دعْلوق عن أبي فطيمة » ، وفي م : « نمير بن زعلوق عن أبي فطيمة » . والمشتبه من تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٣٩ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « خثيم » . وينظر تهذيب الكمال ٩ / ٧٠ .

أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَهَا كُنْتَ مَحَافِظًا عَلَيْهَا وَمُضَيّعًا سَائِرَهُنَّ؟ قَلْتُ : لَا . فَقَالَ : إِنَّكَ إِنْ حَفَظْتَ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ حَفَظْتَ عَلَيْهَا .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ هَكُذا . يَعْنِي مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ^(١) .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّى ذَكَرَنَا هَا قَبْلُ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، وَالذِّي حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نَظِيرُ الذِّي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ / مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ خَبِيرٍ^(٢) بْنِ نُعَيْمِ الْحَاضِرِ مَرْمَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَيْبِيِّ^(٣) - قَالَ : وَكَانَ ثَقَةً - عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَضْرَةَ^(٤) الْغَفارِيِّ ، قَالَ^(٥) : صَلَّى بَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانُوا فِيهَا وَتَرَكُوهَا ، فَمَنْ صَلَّا هَا مِنْكُمْ أَضْعَفَ أَجْرَهُ ضِعْفَيْنِ ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ» . وَالشَّاهِدُ النَّحْمَمُ^(٦) .

حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَا

(١) ينظر الفتح ١٩٧/٨ .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١: «جَبْر» ، وَفِي ت ٢: «جَبِير» . وَيُنْظَر تهذيب الكمال ٨/٣٧٢ .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١: «النَّسَائِي» . وَيُنْظَر مُصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي ص : «نَصْرَة» ، وَفِي م ، ت ١ ، ت ٢: «نَضْرَة» . وَيُنْظَر تهذيب الكمال ٧/٤٢٣ ، ٣٣/٨١ .

(٥) بَعْدَهُ فِي ت ١: «كَانَ» .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٩٦ ، ٣٩٧ (الميمنيَّة) ، وَمُسْلِمٌ (٨٣٠) ، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبٍ بِهِ نَحْوُهُ .

^(١) خَيْرُ بْنُ نُعِيمَ ، عَنْ أَبِنِ هُبَيرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشانِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ ^(٢) الْعَفَارِيَّ ، قَالَ : صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَلَاةً الْعَصْرِ بِالْمُخْمَصِ ^(٤) ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا وَتَرَكُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أُوتِيَ أَجْرَهَا مَوْتَيْنِ » ^(٥) .

وَقَالَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « بَكُّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ بْنُ شُوَيْدٍ ، ^(٦) قَالَا : ثَنَا الْأَوزاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ^(٧) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرْيِدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

^(٨) وَقَالَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأْنَاهُ وَرَتَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » ^(٩) .

وَقَالَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوْبِهَا لَمْ يَلِعِجِ النَّارَ » ^(١٠) .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ : « جَبِيرٌ » ، وَفِي ت ٢ : « جَبِيرٌ » .

(٢) فِي ص ، ت ١ : « أَبِي ». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٤٢ / ١٦ .

(٣) فِي ص : « نَصْرَةٌ » ، وَفِي م : « نَصْرَةٌ » .

(٤) فِي ص : « بِالْمَعْنَسِ » ، وَفِي م : « بِالْمَغْمَسِ » . وَالْمَخْمَصُ : طَرِيقٌ فِي جَبَلٍ غَيْرٍ إِلَى مَكَةَ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٤ / ٤٤٤ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ (١٠٠٣) ، وَالْطَّبرَانِيُّ (٢١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٠ / ٢٩٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٠) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٠٠٤) مِنْ طَرِيقِ الْلَّبِثِ بِهِ .

(٦ - ٦) سَقْطٌ مِنَ النَّسْخَةِ ، وَالْمُتَبَيِّنُ مَوْافِقُهُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٦١ / ٥ عَنْ وَكِيعٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ (٦٩٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوزاعِيِّ بِهِ ، وَيُنْظَرُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٤٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٣) .

(٨ - ٨) فِي م : « قَالَ » .

(٩) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٩١٢، ١٩١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ .

(١٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٤ / ٦٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٠) ، وَابْنُ خَزِيْمَةَ (٣١٨) - (٣٢٠) ، مِنْ حَدِيثِ عَمَارَةَ بْنِ رُؤَيْيَةَ نَحْوَهُ .

فَحَتَّ عَلَيْهِ عَلَى الْمَحْفَظَةِ عَلَيْهَا حَثًّا لَمْ يَحْتَ مُثْلَهُ عَلَى غَيْرِهَا مِن الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَحْفَظَةُ عَلَى جَمِيعِهَا واجِبَةً ، فَكَانَ يَبْيَأُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّيْ خَصَّ ^(١) اللَّهُ بِالْحَثِّ عَلَى الْمَحْفَظَةِ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا عَمِّ الْأَمْرَ بِهَا جَمِيعَ الْمَكْتُوبَاتِ ، هِيَ الَّتِي اتَّبَعَهُ فِيهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَصَّهَا مِن الْحَضْرِ عَلَيْهَا بِمَا لَمْ يَخْصُصْ بِهِ غَيْرِهَا مِن الصَّلَوَاتِ ، وَحَدَّرَ أَمْرَهُ مِن تَضْيِيعِهَا مَا حَلَّ بَنَى قَبْلَهُم مِن الْأُمُّ الَّتِي وَصَفَ أَمْرَهَا ، وَوَعَدُهُم مِن الْأَجْرِ عَلَى الْمَحْفَظَةِ عَلَيْهَا ضِعْفَى مَا وَعَدُوا عَلَى غَيْرِهَا مِن سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَأَخْسَبَ أَن ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكِّنًا ، وَالنَّاسُ مِن شُعُلِهِم بِطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّصْرِيفِ ^(٢) فِي أَسْبَابِ الْمَكَابِسِ هَادِئُونَ ، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ ، وَلِلْمَحْفَظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وِإِقَامِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَارِغُونَ ^(٣) . وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ قَلِيلٌ مَن يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِلْمَكَابِسِ وَالْمَطَالِبِ ، وَلَا مُؤْنَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمَحْفَظَةِ عَلَيْهَا . وَأَمَّا صَلَاةُ الظَّهِيرِ ، فَإِنْ وَقَتَهَا وَقْتُ قَائِلَةِ النَّاسِ وَاسْتَرَاحَتِهِمْ مِنْ مَطَالِبِهِمْ ، فِي أَوْقَاتٍ شَدَّةُ الْحَرِّ وَامْتِدَادِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، وَوَقْتُ تَوْدِيعِ ^(٤) الثَّقَوْسِ ، وَالتَّفَرُّغِ لِرَاحَةِ الْأَبْدَانِ فِي أَوَانِ الْبَرِدِ وَأَيَّامِ الشَّتَاءِ . وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِتَصْرِيفِ النَّاسِ فِي مَطَالِبِهِمْ وَمَكَابِسِهِمْ وَالاشْتِغَالِ بِسَعْيِهِمْ لِمَا لَا بَدْ مِنْهُ لَهُمْ مِنْ طَلَبٍ أَقْوَاتِهِمْ ، وَقْتَانِ مِنَ النَّهَارِ ؟ أَحَدُهُمَا : أَوَّلُ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْهَاجِرَةِ ، وَقَدْ خَفَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُهُ فِيهِ عَنْ عِبَادِهِ عِبْءَ تَكْلِيفِهِمْ ^(٥) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَثَقَلَ مَا

(١) فِي مَ : « حَضْ ». .

(٢) بَعْدَهُ فِي صَ ، تَ ١ ، تَ ٢ : « وَ ». .

(٣) فِي مَ : « فَازِعُونَ ». .

(٤) التَّوْدِيعُ : الرَّاحَةُ . تَاجُ الْعُرُوسِ (وَدْعَ) .

(٥) فِي تَ ١ ، تَ ٢ : « تَكْلِيفُهُمْ ». .

يَشْعُلُهُمْ عَنْ سَعْيِهِمْ فِي مَطَالِبِهِمْ وَمَكَانِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَثَّهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى صَلَاةٍ، وَوَعَدْهُمْ عَلَيْهَا الْجَزِيلَ [٣١٢/١] مِنْ ثَوَابِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرَضَهَا عَلَيْهِمْ، وَهِيَ صَلَاةُ الصُّحْى . وَالآخَرُ مِنْهُمَا : آخِرُ النَّهَارِ، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ إِبْرَادِ النَّاسِ إِمْكَانِ التَّصْرِيفِ وَطَلَبِ الْمَعَاشِ صِيفًا وَشَتَاءً، إِلَى وَقْتِ مَغْبِيِ الشَّمْسِ، / وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا إِنَّمَا [٥٦٨/٢] يُضَيِّعُوهَا ؛ لِمَا عَلِمْ مِنْ إِيَّاِنِ عِبَادِهِ أَسْبَابَ عَاجِلِ دِنِيهِمْ وَطَلَبَ مَعَايِشَهُمْ فِيهَا، عَلَى أَسْبَابِ أَجِلِ آخِرَتِهِمْ، بِمَا حَثَّهُمْ بِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَوَعَدْهُمْ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِهِ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، مَا قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا . وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَهُ فِي كِتَابِنَا الْأَكْبَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِ «أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ» .

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : ﴿أَلْوَسْطَلَ﴾ . لِتَوَسِّطِهَا الصلواتِ المكتوباتِ الْخَمْسَ، وَذَلِكَ أَنْ قَبَّلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ، وَهِيَ بَيْنَ ذَلِكَ وُسْطَاهُنَّ .

وَالْوُسْطَى الْفُغْلَى ، مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ : وَسَطَطُتُ الْقَوْمَ أَسْطُوْهُمْ سَطَّةً وَوُسْطَوْا . إِذَا دَخَلْتَ وَسْطَهُمْ . وَيَقَالُ لِلَّذِكَرِ فِيهِ : هُوَ أُوْسَطُنَا . وَلِلأَنْشِي : هُوَ وُسْطَانَا .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿قَنْتِينَ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى الْقُنُوتِ الطَّاعَةُ . وَمَعْنَى ذَلِكَ : وَقَوْمُوا لِلَّهِ فِي صَلَاتِكُمْ، مُطِيعِينَ لَهُ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ فِيهَا، وَنَهَا كُمْ عَنْهُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي عَائِشَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ أَبِي عَوْنَى ، عَنْ

الشَّعْبِيُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ . قَالَ : مُطِيعِينَ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمَانَ بْنَ جَنَادَةَ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مُثَلَّهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ وَاضْحَى ، قَالَ : ثَنا أَبُو الْمُنْبِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ . يَقُولُ : مُطِيعِينَ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُشَمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءِ : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ . قَالَ : مُطِيعِينَ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ^(٢) ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ . قَالَ : مُطِيعِينَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْوَتِ ، فَقَالَ : الْقَنْوَتُ الطَّاعُةُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ وَاضْحَى ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الصَّحَافِ ، قَالَ : الْقَنْوَتُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الطَّاعَةُ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوبِيرٌ ، عَنِ الصَّحَافِ : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ . قَالَ : إِنَّ أَهْلَ كُلِّ دِينٍ يَقُومُونَ لِلَّهِ عَاصِمِينَ ، فَقَوْمًا أَنْتُمْ لِلَّهِ طَائِعِينَ .

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٩/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٧٨).

(٢) فِي النُّسْخَى : «الْحَمْصَى» . وَالْمُبَثُ كَمَا سَيَّى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةِ ٤٣ ، وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةِ ٦ . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ١/٣٩٧.

(٣) فِي صِ , مِ , تِ , ١ , تِ ٣ : «ابْنُ بَشَرٍ» ، وَفِي تِ ٢ : «ابْنُ شَيْرٍ» ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٥/٥ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهير ، عن الضحاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ ﴾ . قال : قوموا لله مُطِيعينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وأطِيعوه فِي صَلَاتِكُمْ .

حدَّثُتُ عن الحسينِ بْنِ الفَرَجِ ، قال : سمعْتُ أبا معاذِهِ قَالَ : أخْبَرَنَا عَبْدِهِ ، قال : سمعْتُ الضحاكَ / يَقُولُ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ ﴾ : الْقُنُوتُ الطَّاعَةُ . ٥٦٩/٢ يَقُولُ : لَكُلِّ أَهْلِ دِينِ صَلَاةً ، يَقْوِمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ لِلَّهِ عَاصِيْنَ ، فَقَوْمُوا لِلَّهِ مُطِيعِيْنَ .

حدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن علَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ قَنْتِينَ ﴾ . يَقُولُ : مُطِيعِيْنَ (١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثني أَبِي ، قال : ثني عَمِي ، قال : ثني أَبِي ، عن أَيْهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ ﴾ . قال (٢) : مُطِيعِيْنَ .

حدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا الْحَمَانِيُّ ، قال : ثني شَرِيكُ ، عن سَالِمٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ ﴾ . يَقُولُ (٤) : مُطِيعِيْنَ .

حدَّثَنِي عَمَرُ بْنُ بَكَارِ الْكَلَاعِيُّ ، قال : ثنا خَطَابُ بْنُ عُثْمَانَ ، قال : ثنا أَبُو رُوحِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَانِ السَّكُونِيِّ ، حِمْصِيٌّ لَقِيْتُهُ بِأَرْمِيَّةَ ، قال : سمعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ ﴾ . قال : طَائِعِيْنَ (٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرٍو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجَيِّبٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْدَرَ فِي الْأَوْسَطِ ٢٣٠/٣ (١٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صالحٍ بِهِ .

(٢) فِي صِ ، ت ١ ، ت ٢ : « يَقُولُ » .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٩/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٧٨) مَعْلَمًا .

(٤) فِي صِ ، ت ١ ، ت ٢ : « قَالَ » .

عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ . قال : مطيعٌ^(١) .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلُ ، عن ابنِ أبي تجبيح ، عن مجاهدٍ مثلَهُ^(٢) .

حدَثَنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ . يقولُ : مطيعٌ^(٣) .

حدَثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ ، قال : ثنا فضيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عن عطيةَ ، قال : كانوا يأْمُرُونَ فِي الصَّلَاةِ بِحَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى نَزَّلُوهُ^(٤) : ﴿وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ . فَتَرَكُوا الْكَلَامَ . قال : قاتلُينَ : مطيعٌ.

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارَةَ الْأَسْدِيِّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا فضيلٌ ، عن عطيةَ فِي قوله : ﴿وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ . قال : كانوا يَكَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ بِحَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى نَزَّلُوهُ^(٥) : ﴿وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ ، فَتَرَكُوا الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ^(٦) .

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَثَنِي حجاجُ ، عن ابنِ مجرِّبِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ فِي قوله : ﴿وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ . قال : كُلُّ أَهْلِ دِينٍ يَقُولُونَ فِيهَا عَاصِمِينَ ، فَقَوْمًا أَتَمْ لِلَّهِ مُطِيعِينَ^(٧) .

حدَثَنَا الريَّفِيُّ بْنُ سليمانَ ، قال : ثنا أَسْدُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا أَبُو لَهِيَعَةَ ، قال :

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٩

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢١٣/١ (١١٢٩) من طريق أبي حذيفة به.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ عن معمر ، عن قتادة.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٦/١ إلى المصنف.

ثنا دراج ، عن أبى الهيثم^(١) ، عن أبى سعید ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كُلُّ حرفٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ الْقُنُوتُ إِنَّمَا هُوَ الطَّاعَةُ »^(٢) .

حدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أبى ، قَالَ : ثنا سعیدُ بْنُ عبدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : القُنُوتُ طَاعَةُ اللَّهِ ، [١٢/٣١٢] يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِيتُمْ ﴾ مُطِيعِينَ .

/حدَّثَنَا سعیدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ طاوِيسٍ ، كَانَ أبى ٥٧٠/٢ يَقُولُ : القُنُوتُ طَاعَةُ اللَّهِ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : القُنُوتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشُّكُوتُ . وَقَالُوا : تَأْوِيلُ الْآيَةِ : وَقَوْمًا لِلَّهِ سَاكِتِينَ عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ أَنْ تَكَلَّمُوا بِهِ فِي صَلَاتِكُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عُمَرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِيتُمْ ﴾ : القُنُوتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشُّكُوتُ^(٤) .

حدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عُمَرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي فِي خَبْرِ ذَكْرِهِ عن مُرَأَةٍ ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ^(٥) : كَنَّا نَقْوِمُ فِي الصَّلَاةِ فَنَتَكَلَّمُ ، وَيُسَأَلُ الرَّجُلُ

(١) - (١) فِي ت ١ : « ابْنُ أبى الهيثم ». .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/١٨ ، وَأَبُو يَعْلَى (١٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢١٣ ، ٦٤٨/٢ ، ١١٢٨ ، ٣٤٩٢ ، ١١٢١ (١١٧١) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ ٣٢٥/٨ مِنْ طَرِيقِ دَرَاجِهِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أبى حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٩/٢ بِشَرْحِ عَقْبِ الْأَثْرِ (٢٣٧٨) مَعْلَقاً .

(٤) يَنْظَرُ الْحَرْرُ الْوَجِيزُ ١٤٧/٢ ، وَالْبَحْرُ الْحَبِطُ ٢٤٢/٢ .

(٥) بَعْدَهُ فِي صِ ، ت ١ ، ت ٢ : « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ » .

صاحبِه عن حاجته ، ويُخْرِجُه ، ويُرِدُّونَ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ ، حَتَّى أَتَيْتُ أَنَا فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يُرِدُوا عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَاسْتَدَدَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهُ قَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَنْعَنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَّا أَمْرَنَا أَنْ تَقُومَ قَاتِنَيْنَ لَا تَشَكَّلُنَّ فِي الصَّلَاةِ» .
وَالْقُنُوتُ السَّكُوتُ^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِبِيِّ ، قَالَ : ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهِيرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَنَا نَشَكَّلُنَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «قَدْ أَحْدَثَ اللَّهُ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» . وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَدِنْتَيْنَ ﴾^(٢) .

حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانِ الشَّكَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَّدَ ، وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ نُعْمَانَ وَوَكِيعَ^(٣) وَيَغْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زِيَّدَ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَنَا نَشَكَّلُنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يُكَلِّمُ أَحْدُنَا صَاحِبَهُ فِي الْحَاجَةِ ، حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةُ أَلْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَدِنْتَيْنَ ﴾ . فَأَمْرَنَا بِالسَّكُوتِ^(٥) .

حدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي

(١) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرْرِ المُتَشَوِّرِ ٣٠٦ / ١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ : «بَنْحُوَهُ» .

(٣) فِي مِ : «شَبِيلٌ» . وَهُوَ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ ، يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥ / ٢٣٧ .

(٤) فِي صِ ، تِ ٢ : «حَاجَتِهِ» .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٩ / ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ نَعْمَانَ وَوَكِيعَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ عَوَانَةَ (٢٣٧٧ / ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣٧٧ / ٢) ، وَالظَّبِيرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٠٦٤) ، مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٣٤ ، ١٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بْنِهِ .

قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ . قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجئي خادم الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته ، فنهوا عن الكلام ^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدي ، عن كلثوم بن المصطelic ، عن عبد الله بن مسعود ^(٢) ، قال : إن النبي عليه السلام كان عودني أن يردد على السلام في الصلاة ، فأتيته ذات يوم فسلّمْتُ فلم يردد على ، وقال : « إن الله يحدّث في أمره ما يشاء ، وإنّه قد أخذت لكم في الصلاة ألا يتكلّم أحد إلا بذكّر الله ، وما يتبعني من تشبيح وتجريح ، وقُومُوا لله قاتِنِينَ » ^(٣) .

٥٧١/٢ حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ . قال : إذا قمت في الصلاة فاسكتوا ، لا تتكلّموا أحدا حتى تفرّغوا منها . قال : والقائل : المصلي الذي لا يتكلّم ^(٤) .

وقال آخرون : القنوت في هذه الآية الركود ^(٥) في الصلاة والخشوع فيها . وقالوا ^(٦) : تأويل الآية : وقُومُوا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضي الأجنحة ، غير عاشين ولا لاعبين .

ذكّر من قال ذلك

حدّثني سليم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٦ إلى المصنف وابن المنذر ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٧٦) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أتاني عائداً و . »

(٣) أخرجه النسائي (١٢١٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٥ من طريق الزبير بن عدي به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٦ إلى المصنف .

(٥) في م ، ت ٢ : « الركوع » . والركود : السكون والثبات . ينظر التاج (رك ٥) .

(٦) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : « في » .

﴿ وَقُومًا لِّلَّهِ قَنْتَرَيْنَ ﴾ . قال : فمن القنوت طول الركوع وغض البصر ، وخفق الجناح ، والخشوع من رهبة الله ، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلى ، يهاب الرحمن أن يتلقى ، أو أن يقلب الحصى ، أو يعقبت بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيًا ^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهيد نحوه ، إلا أنه قال :
فemin القنوت الركود والخشوع ^(٢) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً ، عن عتبة ، عن ليث ، عن مجاهيد :
﴿ وَقُومًا لِّلَّهِ قَنْتَرَيْنَ ﴾ . قال : من القنوت الخشوع وخفق الجناح من رهبة الله ، وكان الفقهاء من أصحاب محمد عليه السلام إذا قام أحدهم إلى الصلاة لم يتلقى ، ولم يقلب الحصى ، ولم يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيًا ، حتى يتصرف .

حدثت عن عمارة بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهيد في قوله : **﴿ وَقُومًا لِّلَّهِ قَنْتَرَيْنَ ﴾** . قال : إن من القنوت الركود ^(٣) . ثم ذكر نحوه ^(٤) .

حدثت عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ (٢٣٨١) من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٠٦ - تفسير - ومن طريقه البهقي في الشعب (٣١٥٢) - والطحاوي في شرح معانى الآثار ١٧١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ (٢٣٨١) من طريق الليث به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٣٠٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١/١٨٨ (١٣٨) من طريق جرير به .

(٣) في ت ٢ : « الركوع » .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٧٧) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٨٢ ، والأصفهاني في الترغيب ٢/٧٦٥ (١٨٦٧) من طريق أبي جعفر به .

﴿ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ ﴾ . قال : القنوت الركوع . يعني القيام في الصلاة والانتصاف له . وقال آخرون : بل القنوت في هذا الموضع الدعاء . قالوا : تأويل الآية : وقوموا لله راغبين في صلاتكم .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، وثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر ، جميعاً عن عوف ، عن أبي رجاء ، قال : صلّيْت مع ابن عباس العدّة في مسجد البصرة ، ففكت بنا قبل الركوع ، وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله : ﴿ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ ﴾ ^(١) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ ﴾ . قول من قال : تأويله : مطيعين . وذلك أن أصل القنوت الطاعة . وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكتوت عما نهاه ^(٢) الله من الكلام فيها ؛ ولذلك وجهه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع إلى السكتوت في الصلاة - أحد المعانى التي فرضها الله على عباده فيها - إلا عن قراءة قرآن ، أو ذكر له بما هو أهل له .

وما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا ، قول التّخّعّ ومجاهيد الذي حدثنا به أحمد بن إسحاق الأهوازى ^(٣) ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري / ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهيد ، قالا : كانوا يتكلّمون في الصلاة ، يأمّرُ الرجل ^(٤) أخاه بال الحاجة ، فنزلت : ﴿ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ ﴾ . قال : فقطعوا الكلام . والقنوت

(١) تقدم تخرّجه ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢) في م : «نهى» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عن الأهوازى» .

(٤) في م ، ت ١ : «أحدهم» .

السکوت ، والقتوت الطاعة^(١) .

فجعل إبراهيم ومجاحد القتوت سکوتاً في طاعة الله ، على ما قلنا في ذلك من التأويل . وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناب ، وإطالة القيام ، وبالدعا ، لأن كلاً^(٢) غير خارج من أحد معنئين ؛ من أن يكون مما أمر به المصلى ، أو مما ندب إليه . والعبد بكل ذلك لله^(٣) مطيع ، وهو لربه فيه قانت . والقتوت أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد .

فتأويل الآية إذن : حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطعین ، بتوك بعضكم^(٤) فيها كلام بعض وغير ذلك من معانى الكلام ، سوى قراءة القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذى هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها ، وفي غيرها من فرائض الله .

القول في تأويل قوله : ﴿إِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطعین له - لما قد يئتا من معناه - فإن خفتم من عدو لكم أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائهم معهم ، أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض قانتين لله ، فصلوا رجلاً مشاة على أرجلكم ، وأنتم في حرثكم وقاتلكم وجهاً عدوكم ، أو ركباناً على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم^(٥) قانتين .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٦/١ إلى المصنف عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من قول مجاهد وحده ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧٤) عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «كل» .

(٣) سقط من : ص ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بعضهم» .

(٥) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أو» .

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جاز نصب «الرجال» بالمعنى المخوف ، وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزء خاصه ؛ لأن ثانية شبيه بالمعطوف على أوله ، ويبيّن ذلك أنهم يقولون : إن خيراً فخيراً ، وإن شرّا فشرّا . بمعنى : إن تفعل خيراً تُصِبْ خيراً ، وإن تفعل شرّا تُصِبْ شرّا . فيعطّفون^(١) الجواب على الأول لأنجزام الثاني بجزم الأول ، فكذلك قوله : ﴿إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ ، بمعنى : إنْ خَفْتُمْ أَنْ تُصلُوا قياماً بالأرض ، فصلوا رجالاً .

والرجال جمع راجل ورجل . وأما أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد الرجال : رَجُل . مسموع منهم : مَشَى فلان إلى بيت الله حافيا رجلاً . وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحدتهم : رَجْلَان ، كما قال بعض بنى عُقبَيْل^(٢) :

على إذا أبصرت ليلى بخلوة أن ازدار^(٣) يئت الله رجلان حافيا
/ فمن قال : رجلان . للذَّكَرِ ، قال للأثني : رَجْلَى . وجاز في جمع المذكر ٥٧٣/٢
والمؤنث فيه أن يقال : أتي القوم رحالى ورجالى . مثل كُسالى وكَسالَى .

وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : (إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا)^(٤) مشددة .
وعن بعضهم أنه كان يقرأ : (فَرِجَالًا)^(٥) . وكلنا^(٦) القراءتين غير جائزة القراءة بها
عندنا ؛ لخلافها^(٧) القراءة الموروثة المستفيضة^(٨) في أمصار المسلمين .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فيطعون» .

(٢) البيت لمجون ليلي قيس بن الملوح ، وهو في ديوانه ص ٣٠١ .

(٣) في ص : «ازوار» . وازار ، اقتل من الزيارة .

(٤) وبها قرأ ابن محيصن وعكرمة وأبو مجلبر . البحر الحيط ٢٤٣/٢ .

(٥) رويت هذه القراءة عن عكرمة . المصدر السابق .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «كلا» .

(٧) في م : «بخلاف» ، وفي ت ٢ : «خلاف» .

(٨) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «مستفيضة» .

وَأَمَا الرُّكْبَانُ ، فَجَمِيعُ رَاكِبِ ، يَقُولُ : هُوَ رَاكِبٌ ، وَهُمْ رُكْبَانٌ وَرَكْبَةٌ
وَرُكَّابٌ وَأَرْكَبٌ وَأَرْكَوبٌ . يَقُولُ : جَاءُنَا أَرْكَوبٌ مِّنَ النَّاسِ وَأَرَاكِيبٌ .
وَبَنَحِيَ مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرٌ مَّن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : سَأَلَ اللَّهَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكَّبَانًا﴾ . قَالَ : عِنْدَ الْمَطَارَدَةِ يُصْلَى حِيثُ كَانَ
وَجْهُهُ ؛ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا ، وَيَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيُصْلَى رَكْعَتَيْنِ ،
يُومَئِيْ إِيمَاءَ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
فِي قَوْلِهِ : ﴿وَرِجَالًا أَوْ رُكَّبَانًا﴾ . قَالَ : صَلَاةُ الضَّرَابِ رَكْعَتَيْنِ ، يُؤْمَنُ إِيمَاءَ .
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَوْلِهِ : ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكَّبَانًا﴾ . قَالَ : يُصْلَى رَكْعَتَيْنِ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ ،
يُؤْمَنُ إِيمَاءَ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكَّبَانًا﴾ . قَالَ : إِذَا طَرَدَتِ الْحَيْلُ فَأُوْمَنُ إِيمَاءَ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٥١٣) ، (٤٠ - ٤١٠) - تَفْسِيرُهُ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ هَبَّةٍ .

(٢) تَفْسِيرُ سَفِيَّاً ص ٧٠ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ ٥١٤/٢ (٤٢٦٠) . وَالدُّولَاتِ فِي الْكُنْيَةِ .

. ١٥٣/٢

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةِ ٤٦٦/٢ ، وَابْنُ حِزْمٍ فِي الْمُحْلَى ٥٣/٥ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ بِهِ بَنَحِيَ .

قال : يُومئُ إيماءً .

حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ الْحَسِينِ : ﴿فِرَجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾ . قَالَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَتَالِ صَلَّى رَاكِبًا أَوْ مَا شَيْءًا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومئُ إيماءً^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَتَالِ عَلَى الْخِيلِ ، إِذَا وَقَعَ الْخُوفُ ، فَلَيُصَلِّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ جِهَةٍ ؛ قَائِمًا أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ كَمَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يُومئَ [٣١٣/١] بِرَأْسِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ^(٢) .

حدَّثَنِي الْمَتَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحِ ، عَنْ مُجَاهِدِ بَنْ حَوْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَوْ رَاكِبًا . لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ أَيْضًا : أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ مَا قَدَرَ أَنْ يُومئَ بِرَأْسِهِ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ مُثُلُهُ .

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثَنَا يَرِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْزُ ، عَنِ الْضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾ . قَالَ : إِذَا التَّقَوْنَا عِنْدَ الْقَتَالِ وَطَلَبُوا ، أَوْ طَلَبُوا ، أَوْ طَلَبُوهُمْ سَبْعَ ، فَصَلَّاتُهُمْ تَكْبِيرَتَانِ إِيماءً أَيَّ جِهَةً كَانَتْ .

/حدَّثَنِي الْمَتَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْزُ ، ٥٧٤/٢ عنِ الْضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِرَجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾ . قَالَ : ذَلِكَ عِنْدَ الْقَتَالِ ، يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ؛ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا ، إِذَا كَانَ يُطْلَبُ ، أَوْ يَطْلُبُهُ سَبْعَ ، فَلَيُصَلِّ رَكْعَةً يُومئُ إِيماءً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكِبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (٤١١) ، (٤١٤) - تَفْسِيرُ هُشَيْمِ بِهِ .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١/٣٠٨) إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (٤١٢) ، (٤١٥) - تَفْسِيرُ هُشَيْمِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ =

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ ، عَنِ الْحَسْنِ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . قَالَ : رَكْعَةٌ وَأَنْتَ تَمْشِي ، وَأَنْتَ يُوضِعُ^(١) بِكَ بَعْدِكَ وَيَرْكُضُ بِكَ فَرْشَكَ ، عَلَى أَيِّ جَهَةٍ كَانَ^(٢) .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ : أَمَّا «رِجَالًا» ، فَعَلَى أَرْجُلِكُمْ إِذَا قاتَلُوكُمْ ، يُصَلَّى الرَّجُلُ يُومَئِيَّ بِرَأْسِهِ أَئِنَّمَا تَوَجَّهُ ، وَ^(٣) الرَاكِبُ عَلَى دَائِيَّهِ يُومَئِيَّ بِرَأْسِهِ أَئِنَّمَا تَوَجَّهُ^(٤) .

حدَّثنا بشيرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية : أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ إِذَا كُنْتَ خَايْفًا عَنْ الدِّيَارِ أَنْ تُصَلَّى وَأَنْ تَرَاكِبَ ، وَأَنْ تَشْتَعِي ، ثُمَّ يُوْمَئِيَّ بِرَأْسِكَ مِنْ حِيثُ كَانَ وَجْهُكَ ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً^(٥) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي طَاوِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . قَالَ : ذَاكَ عَنْدَ الْمُسَايِّفَةِ^(٦) .

حدَّثني الشَّنَّى ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مَعْتَمِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . قَالَ : إِذَا طَلَبَ الْأَعْدَاءُ فَقَدْ

= في الجهاد (٢٥١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٣) ، وابن أبي شيبة / ٤٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٩٣) من طريق جويري به بنحوه .

(١) أَيْ : يَسْرُعُ . النَّاجُ (وَضَعُ) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٤٩) عن الفضل بن دلهم به .

(٣) سقط من : ص ، ت . ٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٥٠) / ٤٥٠ عقب الأثر (٢٣٨٢) من طريق عمرو بن حماد به .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٠٨) / ١ إلى عبد بن حميد .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٥) ومن طريقه ابن حزم في المخلوي (٥) / ٥٢ .

حَلَّ لَهُمْ أَن يُصْلِوَا قَبْلَ أَيْ جَهَةٍ كَانُوا؛ رِجَالًا أَوْ كَبَانًا، يُؤْمِنُون إِيمَاءً رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ قَاتَدَةُ: تَبَرِّزِيُّ رَكْعَةٌ^(١) .

حَدَّثَنَا عَنْ عُمَارٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ . قَالَ: كَانُوا إِذَا حَشُوا الْعُدُوَّ صَلَوَا رَكْعَتَيْنِ، رَاكِبًا كَانَ أَوْ رَاجِلًا^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ . قَالَ: يُصْلِي الرَّجُلُ فِي الْقَتَالِ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَائِتِهِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤْمِنُ إِيمَاءً عَنْدَ كُلِّ رَكْوَعٍ وَسُجُودٍ، وَلَكِنَّ السُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرَّكْوَعِ . قَالَ: هَذَا^(٣) حِينَ تَأْخُذُ السَّيُوفَ بَعْضُهَا بَعْضًا، هَذَا فِي الْمَطَارِدَةِ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي، قَالَ: كَانَ قَاتَدَةُ يَقُولُ: إِنْ أَسْتَطَاعَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا فَوْاحِدَةً، يُؤْمِنُ إِيمَاءً، إِنْ شَاءَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنِ الْحَسِينِ، قَالَ فِي الْخَائِفِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْعُدُوُّ، قَالَ: إِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ،

(١) أخرجه ابن المبارك في المجاد (٤٢٥٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥٩) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط / ٥٢٨ (٢٣٤٢) - عن معمر دون ذكر قول قاتدة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره / ٢٥٠، عقب الأثر (٢٣٨٥) من طريق ابن أبي جعفر به .
(٣) في م ، ت ١: «فهذا» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة / ٤٦٠ عن جرير به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٧)، (٩) - تفسيره عن أبي الأحوص ، عن مغيرة به ، وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٢) عن معمر ، عن قاتدة .

وإلا صلّى ركعة^(١).

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : ركعة^(٢).

٥٧٥/٢ / حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا شعبَةُ ، قال : سأَلْتُ الْحَكْمَ وَحْمَادًا وَقَتَادَةَ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَايِفَةِ ، فَقَالُوا : ركعة^(٣).

حدَّثنا محمدُ بْنُ المُشْنِي^(٤) ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا شعبَةُ ، قال : سأَلْتُ الْحَكْمَ وَحْمَادًا وَقَتَادَةَ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَايِفَةِ ، فَقَالُوا : يُومَئِيْ إِيمَاءَ حِيثُ كَانَ وَخَهُ.

حدَّثنا ابنُ الْمُشْنِيَّ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ^(٥) ، عن حمادٍ وَالْحَكْمِ وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمْ سُيَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايِفَةِ ، فَقَالُوا : ركعةٌ حِيثُ وَجْهُكَ.

حدَّثَنِي أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، قال : سأَلْتُ ابْنَ سَيِّرِينَ عَنْ صَلَاةِ الْمَنْهِزِمِ ، فَقَالَ : كَيْفَ اسْتَطَاعَ^(٦).

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عن سعيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِي نَصْرَةَ ، عن جابرِ بْنِ عَرَابٍ^(٧) ، قال : كَيْفَ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ وَعَلَيْنَا هَرُمُ بْنُ حَيَّانَ ، فَحَضَرَتِ الشُّورِيَّ بِهِ.

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٤٨) ، وابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ من طرق عن الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦١) ، وابن أبي شيبة ٤٦١/٢ ، وابن حزم في المخلوي ٥٢/٥ من طريق الشوري به.

(٣) أخرجه ابن حزم في المخلوي ٥٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به . وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٠) ، وابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ من طريق شعبة به وليس عند ابن أبي شيبة ذكر قادة.

(٤) في م : « بشار ».

(٥) سقط من النسخ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ من طريق أشعث به بحشه.

(٧) في النسخ : « عرب ». والثبت من مصدرى التخريج ، وينظر المؤلف والمختلف للدارقطنى ٤/١٧٦٩.

الصلوة ، فقالوا : الصلاة الصلوة . فقال هرِم : يَسْجُدُ الرَّجُلُ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ سجدة . قال : وَنَحْنُ مُسْتَقِبُو الْمَشْرِقِ^(١) .

حدَّثَنِي يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيْرِيٍّ ، عن أبي نَصْرَةَ ، قال : كانَ هرِمُ بْنُ حَيَّانَ عَلَى جِيشِ ، فَحَضَرُوا الْعَدُوَّ ، فَقَالَ : يَسْجُدُ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ تَحْتَ جُنْتِهِ^(٢) حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ ، سجدة أو ما اسْتَيْسَرَ . فَقُلْتُ لِأَبِي نَصْرَةَ : مَا مَا اسْتَيْسَرَ ؟ قال : يُومِئُ .

حدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا أَبُو مَسْلَمَةَ ، عن أبي نَصْرَةَ ، قال : ثني جابرُ بْنُ غَرَبِ^(٣) ، قال : كُنَّا مَعَ هَرِمَ بْنِ حَيَّانَ نُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مُسْتَقِبِي الْمَشْرِقِ ، فَحَضَرَتِ الصلوة ، فقالوا : الصلاة . فقال : يَسْجُدُ الرَّجُلُ تَحْتَ جُنْتِهِ^(٤) سجدة .

حدَّثَنِي الشُّعْبِيُّ ، قال : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَبَارِكُ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عن عَطَاءِ فَيْ قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رِجْبًا نَّا﴾ . قال : تُصْلَى حِيثُ توجَّهَتْ ؛ راكباً وَمَاشِيَا ، وَحِيثُ توجَّهَتْ بِكَ دَائِثُكَ ، ثُوَمَّا إِيمَاءَ لِلْمُكْتَوِيَّةِ^(٥) .

حدَّثَنِي سعيدُ بْنُ عَمِّرِو السَّكُونِيُّ ، قال : ثنا بَقِيَّةُ^(٦) بْنُ الوليد ، قال : ثنا

(١) في ت ١ ، ت ٢ : «الشرق» .

والآخر أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٠ ، وأبن حزم ٥ / ٥٣ ، من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(٢) في م : «جيده» . وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «جنه» ، وغير منقوطة في ص . والثبت من المخل ٥ / ٥٣ . والجنة : ما واراك من السلاح واستترت به منه . اللسان (ج ن ن) .

(٣) في النسخ : «عرب» .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ٢٥٧ من طريق خالد بن أبي نوف ، عن عطاء بنحوه .

(٥) في م : «هبة» .

المشغودي ، قال : ثني يزيدُ الفقيه ، عن جابرِ بن عبدِ الله ، قال : صلاةُ الخوف ركعةٌ^(١) .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ خَائِفًا صَلَّى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ ، وَسَأَلَهُ^(٢) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : « فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا ». قَالَ : رَاكُبًا وَمَا شَيْءًا ، لَوْ كَانَتْ إِنْمَا عَنِيهِ بِهَا النَّاسُ ، لَمْ يَأْتِ إِلَّا رِجَالًا ، وَانْقَطَعَتِ الْآيَةُ^(٣) ، إِنَّمَا هِيَ رِجَالٌ مُشَاهَةٌ . وَقَرَأَ^(٤) : « يَأْتُوكُمْ بِرِجَالٍ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ » [الحج : ٢٧] . قَالَ : يَأْتُونَ مُشَاهَةً وَرَكْبَانًا .

٥٧٦/٢ / قال أبو جعفر : والخوفُ الذي للصلوة أن يُصلِّي من أجله المكتوبة ماشيًا راجلًا وراكبًا جائلاً^(٥) : الخوفُ على المُهْجَةِ^(٦) عند السَّلَةِ^(٧) والمسايفَةِ في قتالِ مَنْ أَمْرَ بقتاله مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ ، أو مُحَارِبٍ ، أو طَلَبَ سَبْعَ ، أو جَمِيلَ صَائِلٍ ، أو سَيِّلَ سَائِلٍ ، فَخَافَ الْغَرَقَ فِيهِ . وَكُلُّ مَا الأَعْلَبُ مِنْ شَأْنِهِ هَلَكَ الرَّءُوْمُ مِنْهُ إِنْ صَلَّى صلاةَ الْأَمْنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يُصْلِّي صلاةً شَدَّةَ الخوفِ حَيْثُ

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٢) ، والطيالسي (١٨٩٨) ، وابن أبي شيبة (٤٦٣/٢) ، والبيهقي (٢٥٧/٣) ، ٢٦٣ من طريق المسعودي ، بعنوانه .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سألت » .

(٣) في النسخ : « الألف ». وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) في ص ، ت ٢ : « ومن إنا ترك » ، وفي م : « عن » ، وفي ت ١ : « ومن إلى ترك » . والمشتبه كما عند الشيخ شاكر .

(٥) في ص : « حائلاً » ، والجائل والحايل كلاماً بمعنى ، وهو الزائل عن مكانه . اللسان (ج ول) .

(٦) في م ، ص : « المهمة » ، وفي ت ٢ : « المسلة ». والمهمة : الروح . اللسان (م هج) .

(٧) في م : « السلمة » ، وفي ت ٢ : « المسلة ». والسلمة : استلال السيوف عند القتال . اللسان (س ل ل) .

كان^(١) وجهه ، يومئـ إيمـ ؛ لعمـ كـابـ اللـ : ﴿إـنـ حـفـتمـ فـرـجاـلـاـ أوـ رـكـبـانـاـ﴾ ولـ يـحـصـ الخـوفـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـأـنـوـاعـ ، بـعـدـ أـنـ يـكـونـ الخـوفـ صـفـتـهـ ما ذـكـرـتـ .

ولـما قـلـناـ : إـنـ الخـوفـ الذـىـ يـجـوـزـ لـلـمـصـلـىـ أـنـ يـصـلـىـ كـذـلـكـ هوـ الذـىـ الـأـغـلـبـ منهـ الـهـلاـكـ بـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ بـحـدـودـهـاـ ، وـذـلـكـ حـالـ شـدـدـةـ الخـوفـ ؛ لأنـ مـحـمـدـ بنـ حـمـيـدـ وـسـفـيـانـ بـنـ وـكـيـعـ حـدـثـانـىـ ، قـالـاـ : ثـنـا جـرـيـرـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـافـعـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـلـاـةـ الخـوفـ : «يـقـوـمـ الـأـمـيـرـ وـطـائـفـةـ مـنـ النـاسـ مـعـهـ ، فـيـسـجـدـونـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ تـكـوـنـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـعـدـوـ ، ثـمـ يـنـصـرـفـ الذـينـ سـجـدـواـ سـجـدـةـ مـعـ أـمـيـرـهـمـ ، ثـمـ يـكـوـنـونـ مـكـانـ الذـينـ لـمـ يـصـلـلـواـ ، وـيـتـقـدـمـ الذـينـ لـمـ يـصـلـلـواـ فـيـصـلـلـوـنـ مـعـ أـمـيـرـهـمـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ يـنـصـرـفـ أـمـيـرـهـمـ وـقـدـ قـضـىـ صـلـاتـهـ ، وـيـصـلـلـىـ بـصـلـاتـهـ^(٢) كـلـ وـاحـدـيـ مـنـ الطـائـفـيـنـ سـجـدـةـ لـنـفـسـهـ ، وـإـنـ كـانـ خـوفـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ فـرـجاـلـاـ أوـ رـكـبـانـاـ^(٣) .

حدـثـنـيـ سـعـيـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـأـمـوـيـ ، قـالـ : ثـنـيـ أـبـيـ ، قـالـ : ثـنـا اـبـنـ جـرـيـجـ ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : إـذـا اـخـتـلـطـواـ^(٤) - يـعـنىـ فـيـ القـتـالـ - فـإـنـماـ هـوـ الـذـكـرـ . وـأـشـارـ بـالـأـرـأـسـ ، قـالـ اـبـنـ عـمـرـ : قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «إـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـصـلـلـوـنـ قـيـاماـ وـرـكـبـانـاـ^(٥) .

(١) بـعـدهـ فـيـ صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٣ـ : «مـنـ» .

(٢) فـيـ مـ : «بـعـدـ صـلـاتـهـ» .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٢٥٨) مـنـ طـرـيقـ جـرـيـرـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ نـافـعـ بـهـ ، وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ (١٨٤١) - وـمـنـ طـرـيقـهـ الـبـخـارـيـ (٤٥٣٥) - مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ بـهـ .

(٤) فـيـ النـسـخـ : «اـخـتـلـفـواـ» وـالـمـبـثـ مـنـ مـصـدـرـ التـخـرـيجـ .

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٩٤٣) عـنـ سـعـيـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـهـ ، وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٧١/١٠) ، وـمـسـلـمـ (٨٣٩) (٣٦) مـنـ طـرـيقـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ بـهـ .

ففصل النبي ﷺ بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسافية والمطاردة، وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسافية، على ما رويانا عن ابن عمر، فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى ذكره: «إِنْ خَفْتُمْ فَرْجًا أَوْ رُكْبًا» . إنما عنى به الخوف الذي وصفنا صفتة.

وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي ﷺ ، روى عن ابن عمر أنه كان يقول .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف : يصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس ، ثم يتطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يجيء أولئك ، فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، وتقوم كل طائفة فتصلى ركعة . قال : فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً^(١) .

وأياماً عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فإني أحب ألا يقتصر^(٢) من عددها في حال الأمان ، وإن قصر عن ذلك فصلى ركعة ، رأيتها مجزئة ؛ لأن بشري بن معاذ حدثني ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكر^(٣) بن الأختين ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة^(٤) .

القول في تأويل قوله : «إِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ

٥٧٧/٢

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥٨) عن ابن جريج عن نافع به .

(٢) في م ، ت ١ : «يقتصر» .

(٣) في النسخ : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٤ / ٢٣٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٤ / ١٤٤ ، ٢٨ / ٢١٢٤ ، ٢٢٩٣ ، وأبو داود (١٢٤٨) ، ومسلم (٥ / ٦٨٧) ، وأبي داود (١٢٤٨) ، والنسائي

(٤٥٤) ، وابن ماجه (١٠٦٨) ، وابن حبان ٧ / ١١٩ ، والبيهقي ٣ / ٢٨٦٨ ، والبيهقي أى عوانة به .

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ .

وتأويل ذلك : فإذا أمنتم ، أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدِّر على قتليكم في حال اشتغالكم بصلاتِكم فرضها عليكم ، ومن غيره من كتم تحافونه على أنفسِكم في حال صلاتِكم ، فاذكروا الله ، في صلاتِكم وفي غيرها ، بالشُّكر له والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنك أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، كما ذكركم بتعليميه إياكم من أحکامه ، وحلاله وحرامه ، وأخبارِ من قبلكم من الأمم السالفة ، والأنباء الحادثة^(١) بعدكم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التي جهلها غيركم ، وبصركم من ذلك وغيره ؛ إنما منه عليكم بذلك ، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليميه إياكم ، تعلمون .

وكان مجاهد يقول في قوله : ﴿فَإِذَا آمِنْتُم﴾ . ما حدثنا به أبو كریب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : ﴿فَإِذَا آمِنْتُم﴾ . قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة^(٢) .

وبمثل الذي قلنا من ذلك قال [ظ ٤١٤] ابن زيد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿فَإِذَا آمِنْتُم فَاذكُرُوا اللَّهَ﴾ . قال : فإذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم ، إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة^(٣) .

وقوله هلها : ﴿فَاذكُرُوا اللَّهَ﴾ . قال : الصلاة ، ﴿كَمَا عَلَمْتُم مَا لَمْ

(١) في ت ٢ : « السالفة » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥١/٢ (٢٣٨٧) من طريق وكيع به ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٩/١ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « اذكروا » .

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وهذا القولُ الذي ذكرناه عن مجاهيد قولٌ غيره أولى بالصوابِ منه ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن الخوفَ متى زال فواجبٌ على المصلى المكتوبَ - وإن كان في سفرٍ - أداءُها بركوعها وسجودها ، وقائماً بالأرضِ غير مashi ولا راكب ، كالذى يجحبُ عليه من ذلك إذا كان مقيماً فى مصره وبليده ، إلا ما أبيح له من القصرِ فيها فى سفره ، ولم يجرِ فى هذه الآية للسفرِ ذكرٌ فيتوجّه قوله : ﴿فَإِذْ كُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ إلية . وإنما جرى ذكرُ الصلاةِ فى حالِ الأمانِ وحالِ شدةِ الخوفِ ، فعرفَ اللهُ سبحانه وتعالى عباده صفةَ الواجبِ عليهم من الصلاةِ فيما ، ثم قال : ﴿فَإِذَا آمِنْتُمْ﴾ فزالَ الخوفُ ، فأقيموا صلاتكم وذكريِّ فيها وفي غيرها ، مثلَ الذى أوجبهُ عليهم قبلَ حدوثِ حالِ الخوفِ .

وبعدَ^(١) ، فلو^(٢) كان جرى للسفرِ ذكرٌ ، ثم أرادَ اللهُ تعالى ذكره تعريفَ خلقِه صفةَ الواجبِ عليهم من الصلاةِ بعدَ مقامِهم لقالَ : فإذا أقمتم فاذكروا اللهَ كما علّمكم مالم تكونوا تعلمونَ . ولم يقلْ : ﴿فَإِذَا آمِنْتُمْ﴾ . وفي قوله تعالى ذكره : ﴿فَإِذَا آمِنْتُمْ﴾ . الدلالة الواضحةُ على صحةِ قوله من وجه تأويل ذلك إلى الذى قلنا فيه ، ^(٣) وخلاف^(٣) قوله مجاهيد .

القولُ * فى تأويل قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْهَ لَأَرْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرًا / لِخَرَاجٍ﴾ . ٥٧٨/٢

(١) فى م : « بعده ». .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « فإن ». .

(٣) فى م : « وإلى خلاف ». .

* من هنا يبدأ الجزء الأول من المخطوط س .

يعنى تعالى ذِكْرُه بذلك : والذين يُتَوَفَّونَ منكم أئِها الرجَالُ ، ﴿١﴾ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ﴿٢﴾ يعني زوجات كُنَّ له نساء في حياته ، بنكاح لا مِلْكٍ يمين . ثم صُرِفَ الخبر عن ذكرِ مَنْ ابْتَدَأَ الْخَبَرَ بِذَكْرِهِ ، نظيرَ الذِّي مَضَى مِنْ ذَلِكَ فِي قُولِهِ : ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ﴿٤﴾ إلى الخبر عن ذكر أزواجهم . وقد ذَكَرْنَا وجَهَ ذَلِكَ ، وَدَلَّلْنَا عَلَى صَحَّةِ القَوْلِ فِيهِ فِي نظيرِهِ الذِّي قَدْ تَقدَّمَ قَبْلَهُ ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعْادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) .

ثم قال تعالى ذِكْرُهُ : ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ فاختَلَفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأ بعضاً لهم : ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ بِنَصْبِ «الوصيَّة» ، بمعنى : فَلَيُوصِّوا وصيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ، أو : عَلَيْهِمْ وصيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ^(٢) .

وقرأ آخرون : (وصيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) بِرُفعِ «الوصيَّة»^(٣) .

ثم اختلف أهلُ العَرَبِ فِي وجْهِ رفعِ «الوصيَّة» ؛ فقال بعضاً لهم : رُفِعَتْ بمعنى : كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ الوصيَّةُ . واعْتَلَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهَا كَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) .

فتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ : والذين يُتَوَفَّونَ منكم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ، كُتِبَ عَلَيْهِمْ وصيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ . ثُمَّ تُرِكَ ذِكْرُ «كُتِبَ» ، ورُفِعَتْ «الوصيَّة» بِذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا ذِكْرُهُ .

وقرأ آخرون منهم : بل «الوصيَّة» مرفوعة بقوله : ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ فَتَأْوِيلٌ^(٥) :

(١) ينظر ما تقدم في ص ٢٤٧.

(٢) كذا وردت هذه العبارة ، والظاهر أن فيها سقطاً تقديره : «عليهم أن يوصوا وصيَّة». أو : «كتب الله عليهم وصيَّة». أو أن يكون مكانها شاهداً لقراءة من قرأ بالرفع.

(٣) قرأ بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة ومحفظ . وقرأ الباقيون بالرفع . ينظر حجة القراءات ص ١٣٨.

(٤) معاني القرآن للقراء ١٥٦ / ١، والبحر المحيط ٢ / ٢٤٥.

(٥) في ص : «فَتَأْوِيلٌ».

لأزواجهم وصيّة.

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك ، وهو أن تكون الوصيّة – إذا رُفعت – مرفوعةً بمعنى : كتّب عليكم وصيّة لأزواجيكم . لأنّ العرب تُضمر النكرا ت مرافعها قبلها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها فتقول : جاءني رجلُ اليوم . وإذا قالوا : رجلُ جاءني اليوم . لم يكادوا أن يقولوه إلا والرجل حاضرٌ يُشيرون إليه بـ « هذا » ، أو غائب قد علِم المخبر عنه خبره ، أو بحذف « هذا » وإضماره ، وإن حذفه لمعروفة السامع بمعنى المتكلّم ، كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ [الور : ١] . و﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبّة : ١] . فكذلك ذلك في قوله : (وصيّة لأزواجهم) .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءةٌ من قراءة رفعاً^(١) ؛ لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيته زوجها المتوفى حولاً كاملاً ، كان حقاً لها قبل نزول قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قبل نزول آية الميراث ، ولتضاهي الأخبار عن رسول الله ﷺ بنحو الذي ذُلّ عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهنّ أزواجاً جهنّم بذلك قبل وفاتهنّ أو لم يوصوا لهنّ به .

فإن قال قائل : وما الدليل على ذلك ؟ قيل : لما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ وكان الموصى لا شك إنما يوصى في حياته بما يأمر^(٢) بإنفاذِه بعد وفاته ، وكان مُحالاً أن يوصى بعد وفاته ، وكان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكنَ الحول بعد وفاته ، / علِمْ أَنَّه^(٣) حقٌّ ٥٧٩/٢

(١) القراءتان كلتاها صواب مقوء بهما .

(٢) في م : « يؤمر » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « علما به » .

لها وَحْبٌ لَهَا^(١) فِي مَا لَهُ بَغِيرٍ وَصَيْةٌ مِنْهُ لَهَا ، إِذْ^(٢) كَانَ الْمَيْتُ مُسْتَحِيلًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَصَيْةٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى مَا تَأْوِلَهُ مَنْ قَالَ : فَلْيُوصِّي وَصَيْةً . لَكَانَ التَّنْزِيلُ : وَالَّذِينَ يَحْضُرُهُمُ الوفَاءُ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ ، كَمَا قَالَ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِوَصِيَّةٍ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وَبَعْدُ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجْبًا لَهُنَّ بِوَصِيَّةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ الْمَوْفَيْنَ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقًّا لَهُنَّ إِذَا لَمْ يُوصِّي أَزْوَاجَهُنَّ لَهُنَّ بِهِ^(٣) قَبْلَ وَفَاتِهِمْ ، وَلَكَانَ^(٤) قَدْ كَانَ لِوَرَثَتِهِمْ إِخْرَاجُهُنَّ قَبْلَ الْحُولِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ وَلَكِنَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِخَلْفِ مَا ظَنَّهُ فِي تَأْوِيلِهِ قَارِئُهُ : ﴿وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ بِمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَمْرَ أَزْوَاجَهُنَّ بِالْوَصِيَّةِ لَهُنَّ ، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا كَتَبَ اللَّهُ لِأَزْوَاجِهِمْ عَلَيْكُمْ وَصَيْةً مِنْهُ لَهُنَّ أَئْيَاهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ مَنَازِلِ أَزْوَاجَهُنَّ حَوْلًا . كَمَا قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» : ﴿غَيْرَ مُضْكَارٍ وَصَيْةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ : ١٢] . ثُمَّ تَرَكَ ذَكْرُ «كَتَبَ اللَّهُ» اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَرُفِعَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَلَنَا قَبْلُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ يَجُوزُ نَصْبُ الْوَصِيَّةِ^(٥) عَلَى الْحَالِ ، بِمَعْنَى : مُوَصِّيٌّ^(٦) لَهُنَّ وَصِيَّةً ؟

(١) سقط من : م .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : «إِن» .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي م : «لِوَرَثَتِهِمْ» ، وَفِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «لِوَرَثَتِهِمْ قَدْ كَانَ» ، وَالمُبَثَّتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٥) مَكَانَهُ بِيَاضِ فِي النَّسْخَةِ ، وَالمُبَثَّتُ كَمَا أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ شَاكِرُ .

قيل : لا ، لأن ذلك إنما كان يكون جائزًا لو تقدم الوصيَّة من الكلام ما يُصلحُ
أن تكون الوصيَّة خارجةً منه ، فأمّا ولم يتقدِّمْه ما يُحسِّنُ أن تكون منصوبة بخروجها
منه ، فغَيْرُ جائزٍ نصيَّبها بذلك المعنى .

ذَكْرُ بعْضِ مَنْ قَالَ : إِنَّ سُكْنَى حَوْلٍ كَامِلٌ كَانَ حَقًّا لِأَزْوَاجِ الْمَتَوفِينَ بَعْدَ
مَوْتِهِمْ عَلَى مَا قُلْنَا ، أَوْصَى بِذَلِكَ أَزْوَاجَهُنَّ لَهُنَّ أَوْ لَمْ يُوْصُوا لَهُنَّ بِهِ ، وَأَنَّ
ذَلِكَ نُسُخٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهِرِ وَالْعَشْرِ وَالْمِيرَاثِ

حدَثَنِي المُتَّسِّيُّ ، قال : ثنا الحجاجُ بْنُ مِنْهَابٍ ، قال : ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْسِنَ ، قال :
سَأَلَتْ قَنَادِةَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ . فقال : كانتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِيَّ عَنْهَا
زَوْجُهَا ، كَانَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ حَوْلًا فِي مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ
بَعْدَ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» ، فَجَعَلَ لَهَا فِرِيضَةً مَعْلُومَةً ؛ الثُّمُّ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، وَالرُّبُعُ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا ، فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ
مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾ . فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ أَمْرِ الْحَوْلِ^(١) .

حدَثَنِي المُتَّسِّيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ الرَّبِيعِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الْآيَةُ . قال : كَانَ هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَكَانَتِ
الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا ، كَانَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ حَوْلًا إِنْ شَاءَتْ ، فَنُسِخَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْحَوْزَى فِي نُوسَخِ الْقُرْآنِ صِ ٢١٥ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ / ٩٦ -
وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّحَاسِ فِي نُوسَخِهِ صِ ٢٤٠ - عَنْ مُعْمَرَ ، عَنْ قَنَادِةِ .

في سورة «النساء»، فجعل لها فريضة معلومة، جعل لها الثمن إن كان^(١) له ولد، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً، فقال : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

/حدثني المشي^١ ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن ٥٨٠/٢ على^٢ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^٣ : فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدث سنة في بيته ، ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد^٤ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٥ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها^٦ ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع ما في بطينها ، وقال في ميراثها : ﴿وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ﴾^٧ [النساء : ١٢] . فيبين الله ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة^٨ .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : حدثنا عبيد^(٩) بن سليمان ، قال : سمعت الصبحاك يقول في قوله : ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١٠) : كان الرجل إذا توفي أتفق على امرأته في عame إلى الحول ،

(١) في س : «لم يكن» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥١/٢ عقب الأثر (٢٣٩٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) سقط من : ص ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٢/٢ (٢٣٩١) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٤١ ، ٢٤٠ ، والبيهقي من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) في م ، ت ١ : «عبيد الله» .

(تفسير الطبرى ٢٦/٤)

وَلَا تُرْوِجْ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْحَوْلَ ، وَهَذَا مَنْسُوحٌ ، نَسْخٌ^(١) النَّفَقَةَ عَلَيْهَا الرُّبْعُ أَوْ^(٢)
الثُّمُّ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَنَسْخٌ الْحَوْلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣) .

وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ
الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا ثُوفِيَ أَنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى
الْحَوْلِ ، وَلَا تُرْوِجْ حَتَّى يَكْسِي الْحَوْلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ^(٤) وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥) . فَنَسْخُ الْأَجْلُ
الْحَوْلِ ، وَنَسْخُ النَّفَقَةِ الْمِيرَاثُ ؛ الرُّبْعُ وَالثُّمُّ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجِ ، قَالَ :
سَأَلَتْ عَطَاءَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قَالَ : كَانَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ
زَوْجَهَا مِنْ رَبِيعِهِ^(٦) أَنْ تَسْكُنَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ يَوْمِ يَوْتُ زَوْجَهَا إِلَى الْحَوْلِ ، يَقُولُ :
﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآيَةُ . ثُمَّ نَسْخَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ . قَالَ :
وَقَالَ مجاهِدٌ : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ . سُكْنَى الْحَوْلِ ، ثُمَّ نَسْخُ هَذِهِ الآيَةِ الْمِيرَاثُ^(٧) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُنُ زِيدٍ : كَانَ لِأَزْوَاجِ
الْمَوْتَى - حِينَ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ - نَفَقَهُ سَنِيَّةٌ ، فَنَسْخَهُ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ

(١) فِي صِ : «النَّسْخ» .

(٢) فِي مِ : «وِ» .

(٣) فِي مِ : «عَشْرًا» .

وَالْأَثْرُ أَخْرِجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٤١٥ - تَفْسِيرٌ مِنْ طَرِيقِ جَوَيْرٍ بْنِ بَنْحَوَةِ .

(٤) فِي مِ : «رَبِيعَهُ» . وَالرَّبِيعُ : الْمَنْزِلُ ، وَالْدَّارُ ، وَالْمَسْكُنُ . يَنْظُرُ الْلَّسَانُ (رَبِيعَ).

(٥) أَخْرِجَهُ أَبُنُ الْحَوْزَى فِي نَوْسَخَهُ صِ ٢١٦ ، ٢١٥ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيْجِ بْنِ جَرِيْجٍ بِهِ .

نفقة السنة بالميراث ، فجعل لها الرُّبُع أو الثُّمن . وفي قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال : هذه الناسخة^(١) .

ذكر من قال : كان ذلك يكون لهنَّ وصيَّةً^(٢) من أزواجهنَّ لهنَّ به حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ الآية . قال : كانت هذه من قبل الفرائض ، فكان الرجل يوصى لامرأته ولمن شاء ، ثم تُسخن ذلك بعد ، فالحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم ، وجعل للمرأة إنْ كان له ولد الثمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وكان ٥٨١/٢ يُنفق على المرأة حوالاً من مال زوجها ، ثم تحوَّل من بيته ، فنسخت^(٣) العدة^(٤) أربعة أشهرٍ وعشراً^(٥) ، ونسخ الربع أو الثمن الوصيَّة لهنَّ ، فصارت الوصيَّة لذوي القرابة الذين لا يرثون^(٦) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي^(٧) : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ إلى : ﴿ فِي مَا فَعَلُنَّ فِي أَنفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ : يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته ببنقتها وسكنها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، فإنْ هي خرجت حين تقضى أربعة أشهر وعشراً انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله : ﴿ إِنْ حَرَجَنَ ﴾ . وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذت نصيبيها ، ولم يكن

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٣.

(٢) في م : « بوصيَّة » .

(٣) في م : « فنسخته » .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص ٢١٦ من طريق سعيد به .

لها سكني ولا نفقه^(١).

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ، قَالَ: ثَنَا الْمُغْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: يَرْعَمُ
قَاتَادَةً أَنَّهُ كَانَ يُوصَى لِلمرأَةِ بِنفَقَتِهِ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٢).

ذَكَرَ مَنْ قَالَ: نَسَخَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُنَّ مِنَ الْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ. مِنْ غَيْرِ
تَبَيِّنِيهِ^(٣) عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾. قَالَ: هِيَ مَنسُوَّخَةٌ^(٤).

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الْرِّبِّقَانِ التَّسْخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ،
عَنْ عَكْرَمَةَ وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ
أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ
الْمِيرَاثِ، وَمَا فَرَضَ لَهُنَّ فِيهَا مِنَ الرِّبَعِ وَالثَّمَنِ، وَنَسَخَ أَجْلَ الْحَوْلِ أَنْ جَعَلَ أَجْلَهَا
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥١/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادَ بْنِهِ.

(٢) يَنْظُرُ الْحَمْرَ الْوَجِيزَ ٢/١٥٣.

(٣) فِي مِ، تِ ١، تِ ٢، تِ ٣، سِ: «بَيْنَهُ». وَغَيْرُ مُنْقُوتَةِ فِي صِ، وَالمُشَبَّثُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزَى فِي نَوَاسِخِهِ صِ ٢١٦ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٤٦)، وَابْنُ الْجُوزَى فِي نَوَاسِخِهِ صِ ٢١٥ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكَ، عَنْ عَكْرَمَةَ. وَهُوَ مُخَتَّصٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ هَلُّهُنَا ، فَقَرَأُ لَهُمْ سُورَةً «البَقْرَةُ» ، فَبَيْنَهُمْ مِنْهَا ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصَيْتَهُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البَقْرَةُ : ١٨٠] . قَالَ : فَسِسْخَتْ هَذِهِ . ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَقَالَ : وَهَذِهِ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ الْآيَةُ ثَابِتَةُ الْحَكْمِ لِمَ يُسْتَسْخِنُ مِنْهَا شَيْءٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ لِلْمُعْتَدِّ ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زِوْجِهَا وَاجِبًا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَالَّذِينَ / يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّلِعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ . قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ^(٢) تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصَيْهَةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصَيْهَاهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ إِنَّ خَرْجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . قَالَ : وَالْعَدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ .

حدَّثَنِي الشَّنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهِ^(٣) .

(١) أَسْخَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٧/٧ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِهِ ، وَأَسْخَرَهُ الْحاكِمُ ٢٧٣/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٦٥ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَلِيَّةِ بْنِهِ ، وَأَسْخَرَهُ سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٤١٦) - تَفْسِيرُهُ مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِهِ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (٢٧٤٧) ، (٤٥٧٨) ، (٦٢٣٩) .

(٢) فِي الْبَخَارِيِّ : «لَهَا» .

(٣) أَسْخَرَهُ الْبَخَارِيِّ (٤٥٣١) مِنْ طَرِيقِ شِيلِهِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، وَحَدَثَنِي الشَّفِىُّ ،
قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ
قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَدَّتْهَا عَنْ أَهْلِهَا^(١) ، تَعَقَّدُ حِيثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ :
﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ . قَالَ عَطَاءُ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عَنْ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي
وَصِيَّهَا^(٢) ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
فَعَلْتُ فِي أَنْسِيْهِ﴾ . قَالَ عَطَاءُ : جَاءَ الْمِيرَاثُ بِنَسْخِ الشَّكْنَى ، تَعَقَّدُ حِيثُ
شَاءَتْ ، وَلَا سُكَنَى لَهَا^(٣) .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ
كَانَ جَعَلَ لِأَزْوَاجِ مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ سُكْنَى حَوْلِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَنَفَقَتْهَا فِي
مَالِ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ إِلَى انْفِضَاءِ السَّنَةِ^(٤) ، وَوَجَبَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَلَا يُخْرِجُوهُنَّ قَبْلَ تَكُونُ
الْحَوْلُ مِنَ الْمُسْكِنِ الَّذِي يَسْكُنُهُ ، وَإِنْ هُنَّ تَرَكْنَ حَقَّهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَخَرَجُنَّ لَمْ تَكُنْ وَرَثَةُ
الْمَيِّتِ مِنْ خَرْوَجَهُنَّ فِي حَرَجٍ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ نَسَخَ النَّفَقَةَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَأَبْطَلَ
مَا كَانَ جَعَلَ لَهُنَّ مِنْ سُكْنَى حَوْلِ سَبْعَةِ أَشْهِرٍ وَعِشْرِينِ لَيْلَةً ، وَرَدَهُنَّ إِلَى
أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ وَعَشْرِ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥) بِحُكْمِهِ فِي «حَدِيثِ أَخْتِ^(٦)
سَعْدٍ^(٧) ابْنِ مَالِكٍ» ، وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قَالَ : ثَنَا

(١) فِي مَ : «أَهْلِهِ» .

(٢) فِي مَ : «وَصِيَّةٍ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٤٥٣١) ، وَأَبْيَادُودُ (٢٣٠١) مِنْ طَرِيقِ شَبِيلِهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٣١) مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ دُونَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

(٤) يَاضُ فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وَفِي سَ : «عَدَّتْهَا» .

(٥ - ٦) فِي مَ : «حَدِيثِي» .

(٦ - ٧) فِي سَ : «حَدِيثِي» . وَمَكَانُهُ يَاضُ فِي بَاقِي النَّسْخَ ، وَمَا أَنْتَنَاهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاسْتَظْهَرَنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّالِيِّ .

(٧) فِي النَّسْخَ : «كَعْبٌ» . وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْحَدْرَى .

حجاج ^(١) ابن رشدين ^(١) ، قال : أخبرنا حنيفة بن شريح ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ^(٣) بن إسحاق بن كعب ابن عجرة ^(٢) ، أخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، عن الفارعة ^(٤) أخت أبي سعيد الخدري ، أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلوجه بمكان قريب ، فقاتله وأعانه عليه أعبد معه ، فقتلوه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلقيه علوج فقتلوه ، وإنى في مكان ليس فيه أحد غيري ، وإن أجمع لأمرى أن أتقتل إلى أهلى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله » ^(٥) .

وأمام قوله : ﴿ مَتَّعًا ﴾ . فإن معناه : جعل ذلك لهم متاعاً . أى الوصية التي كتبها الله لهم .

وإنما نصب المتاع لأن في قوله : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ . معنى : متبعهم الله . فقيل : ﴿ مَتَّعًا ﴾ مصدراً من معناه لا من لفظه .

وقوله : ﴿ غَيْرَ لِخَرَاجٍ ﴾ فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهم من الوصية متاعاً منه لهم إلى الحول ، لا إخراجاً من مسكن زوجها . يعني : لا إخراج فيه ^(٦) منه حتى يتقضى الحول . فنصب ﴿ غَيْرَ ﴾ على النعت للمتاع ؛ كقول القائل : هذا قيام غير قعود . بمعنى : هذا قيام لا قعود معه ، أو : لا قعود فيه .

(١) في س : « عبد الرحمن » .

(٢) سقط من « س » .

(٣) في النسخ : « سعيد ». والمثبت من مصادر التخريج . وينظر : تهذيب الكمال ١٠ / ٢٤٨ .

(٤) في م : « فريعة » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠١) ، والترمذى (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) من طريق سعد به ، وينظر الطيالسى (١٧٦٩) .

(٦) سقط من : س . وفيه : أى في الحول .

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى: لا تُخرِجُوهُنَّ إِخْرَاجًا . وذلك خطأً من القول ؛ لأن ذلك إذا / نُصِب على هذا التأويل ، كان نصبه من كلام آخر غير الأول ، وإنما هو منصوب بما نصَب « المَتَاع » على النعت له .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن المَتَاع الذي جعله الله لهنَ إلى الحول في مالِ أزواجاً هنَّ بعد وفاتِهِم^(١) وفي مساكنِهِم^(٢) ، ونهى ورثته عن إخراجِهنَّ ، إنما هو لهنَ ما أفنَنَ في مساكنِ أزواجاً هنَّ ، وأن حقوقَهنَّ من ذلك تَبْطُلُ بِخُروجِهنَّ إن خرجنَ مِن منازلِ أزواجاً هنَّ قبلَ الحولِ مِن قبْلِ أنفسِهِنَّ بغيرِ إخراجِ مِن ورثةِ المَيِّت ، ثم أخبرَ تعالى ذكره أنه لا خَرَجَ على أولياءِ المَيِّت في خروجِهنَّ ، وتركَهُنَ الحدادَ على أزواجاً هنَّ ؛ لأن المَقَامَ حُولًا في بيوتِ أزواجاً هنَّ والحدادَ عليه تمامَ حُولِ كاملٍ لم يكنْ فرضًا عليهمَ ، وإنما كان ذلك إباحةً من الله تعالى ذكره لهنَ إن أقْمَنَ تمامَ الحولِ مُحِدَّدًا ، فأمَّا إن خرجنَ ، فلا جُنَاحَ على أولياءِ المَيِّت ولا عليهمَ فيما فعلُنَ في أنفسِهِنَّ مِن معروفٍ ، وذلك تركُ الحدادِ . يقولُ : فلا خَرَجَ عليكم في التزئينِ إن تَزَيَّنَ وَتَطَيَّنَ وَتَرَوَجَنَ ؛ لأن ذلك لهنَ .

وإنما قلنا : لا خَرَجَ عليهمَ في خُروجِهنَّ . وإن كان إنما قال تعالى ذكره : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . لأن ذلك لو كان عليهمَ فيه جناح ، لكان على أولياءِ الرجلِ فيه جناح بتركِهِم إِيَاهُنَّ والخروج ، مع قدرِهِم على منعِهِنَّ مِن ذلك ، ولكن لِمَ لَمْ

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وفاتهن » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مساكنهن » .

يُكَلِّفُهُمْ بِحَنَاجٍ فِي خُرُوجِهِنَّ وَتِزْكِيرِ الْخَدَادِ ، وُضِعَ عَنْ أَوْلَيَاءِ الْمَيْتِ وَغَيْرِهِمُ الْخَرْجُ فِيمَا فَعَلُنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِنَّ . وَقَدْ مَضَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِمَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَبْلُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ إِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَاللَّهُ عَزِيزٌ فِي انتقامَةِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَنَهَيَهُ وَتَعَدَّ حَدَودُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَمَنْعَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ مَا فُرِضَ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَاتِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَإِخْرَاجِهِنَّ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْحَوْلِ ، وَتِزْكِيرِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصلواتِ وَأَوْقَاتِهَا ، وَمَنْعَ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَلْزَمَهُنَّ ^(١) اللَّهُ مِنَ التَّرْبُصِ عَنْدَ وَفَاتِهِ أَزْوَاجِهِنَّ عَنِ الْأَزْوَاجِ ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصلواتِ ، حَكِيمٌ فِيمَا قَضَى بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ قَضَايَاهُ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْآيَاتِ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَأَقْضِيهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ذَكْرُهُ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

يعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ : وَلِمَنْ طَلَقَ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مُطْلَقِهِ ^(٢) مِنَ الْأَزْوَاجِ مَتَّاعٌ . يَعْنِي بِذَلِكَ : مَا تَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ ثِيَابٍ وَكِسْوَةٍ أَوْ نَفْقَةٍ أَوْ خَادِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ .

وَقَدْ يَبْيَّنَ فِيمَا مَضَى قَبْلُ مَعْنَى ذَلِكَ ، وَاحْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ ، وَالصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ عَنَّدَنَا بِمَا فِيهِ الْكَفَايَةُ مِنْ إِعَادَتِهِ ^(٣) .

(١) فِي صِ : «أَلْزَمَهُمْ» .

(٢) فِي مِ : «مُطْلَقَهَا» .

(٣) تَقْدِمُ فِي صِ ٢٨٨ وَمَا بَعْدَهَا .

وقد اختلف أهل العلم في المعنیة بهذه الآية من المطلقات ؟ فقال بعضهم : عَنْتِي
 ٥٨٤/٢ بها الشَّيْئُ اللَّوَاتِي قَد / جَمِيعَنَ . قالوا : وإنما قلنا ذلك لأنَّ حُكْمَهُمْ^(١) غير المدخول
 بهنَّ في المتعة قد يَبَيِّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي الْآيَاتِ قَبْلَهَا ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ فِي هَذِهِ
 الآية بِيَانَ أَمْرِ المَدْخُولِ بِهِنَّ فِي ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى بْنُ مِيمُونٍ ، عَنْ
 ابْنِ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمْ طَلَقْتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى
 الْمُقْتَيْرِ ﴾ قَالَ : الْمَرْأَةُ التَّيْبُ يُمْتَعِنُهَا زَوْجُهَا إِذَا جَامَعَهَا بِالْمَعْرُوفِ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَلُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : ذَكَرَهُ شَبَلُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ فِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَكُلَّ مُطْلَقَةٍ مُتَعَةً ، إِنَّمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْمُعَنَّى الَّذِي فِيهَا عَلَى مَا سُوَاهَا مِنْ آيَ
 الْمُتَعَةِ ، إِذْ كَانَ مَا سُوَاهَا مِنْ آيَ الْمُتَعَةِ إِنَّمَا فِيهِ بِيَانُ حُكْمٍ غَيْرِ الْمُسَوَّدةِ إِذَا طُلِقَتْ ،
 وَفِي هَذِهِ بِيَانُ حُكْمٍ جَمِيعِ الْمُطْلَقَاتِ فِي الْمُتَعَةِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُنْ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فِي

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، ومكانه ياض في : ص ، وجعله الشيخ شاكر : « الحقوق الالزمة للمطلقات ». .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٦ .

(٣) تقدم في ص ٢٩٨ .

هذه الآية : ﴿ وَلِمُطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ . قال : لكلٌ مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتقيين^(١) .

حدثنا المشتى ، قال : ثنا حبّانُ بْنُ موسى ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، قال : أخبرنا يونس ، عن الرُّهْرُيِّ فِي الْأَمَّةِ يُطْلَقُهَا زُوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى ، قال : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي مَتَعَةِ الْمَلُوكَةِ شَيْئًا أَذْكُرُهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ . ولها المتعة حتى تضيع .

حدثني المشتى ، قال : ثنا حبّانُ بْنُ موسى ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، قال : أخبرنا ابنُ جرير ، عن عطاء ، قال : قلت له : ألا لامنة من الحر متعة ؟ قال : لا . قلت : فالحرّة عند العبد ؟ قال^(٢) : لا . وقال عمرو بن دينار : نعم ، ﴿ وَلِمُطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾^(٣) .

وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله : ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال رجلٌ من المسلمين : فإنما لأنفُعل إن لم نرِدْ أن نُحسِنَ . فأنزل الله : ﴿ وَلِمُطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ فوجب ذلك عليهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(١) تقدم تخریجه ص ٢٩٥.

(٢) في النسخ : « هناد » .

(٣) في م : « قالا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٤٧، ١٣١٥٠) عن ابن جرير به .

الْمُحْسِنِينَ ﴿ . فقال رجلٌ : فإنْ أَحْسَنْتُ فَقُلْتُ ، وَإِنْ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلِمَطْلَقَتِ مَتَعًا بِالْمَعْوَفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ ﴾ ١) .

والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير ، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلاً لعباده على / أن لكل مطلقة متعة ؛ لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آيات القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصاً من النساء ، فبین في الآية التي قال فيها : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فِي صَيْهَةً ﴾ . وفي قوله : ﴿ يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل الميسىس ، وبقوله : ﴿ يَتَأْمِلُهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتُ شُرِدْنَ الْحَيَاةَ الَّذِيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أَمْتَعْكُنَ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] حكم المدخول بهن ، وبقى حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن ، وحكم الكوافر والإماء ، فعم الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلِمَطْلَقَتِ مَتَعًا بِالْمَعْوَفِ حَقًا ﴾ . ذكر جميعهن ، وأخبر بأن لهن المتعة ، كما أبان^(٣) المطلقات الموصفات بصفاتها في سائر آيات القرآن ، ولذلك ذكره ذكر جميعهن في هذه الآية .

وأما قوله : ﴿ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ . فإنما قد بينا معنى قوله : ﴿ حَقًا ﴾ . وجة نصبه ، والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله : ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . ففي ذلك مُستَغْنَى عن إعادته في هذا الموضوع^(٢) .

فاما «المُتَّقُونَ» ، فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها على

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣١٠/١ إلى المصنف .

(٢) في ص : «أ» وبعدة بياض ، وأيتها الشيخ شاكر : «خص» .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٣٠٨ .

ما كَلَّفَهُمْ الْقِيَامُ بِهِ ؟ خَشْيَةً مِنْهُمْ لَهُ ، وَوَجَّاً مِنْهُمْ مِنْ عَقَابِهِ . وقد تقدّم بيان تأويل ذلك أيضًا^(١) بالرواية .

القول في تأويل قوله : ﴿كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : كما يبيّن لكم ما يلزّمكم لأزواجركم ، ويلزّم أزواجركم لكم أيها المؤمنون ، وعرّفتكم أحکامی ، والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات ، فكذلك أيّین لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبیٍّ محمدٍ في هذا الكتاب ؛ ليتعلّموا أيها المؤمنون بي وبرسولي محدودي ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضی ، وتعرّفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم ، وعاجلهم وآجلهم ، فتعمّلوا به ؛ ليصلح ذات بینکم ، وتنالوا به الجزيل من ثوابی في معادكم .

القول في تأويل قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَّرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُؤْمِنُو ثَمَّ أَخْيَهُمْ﴾ .

يعني تعالى ذكره : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ : ألم تعلم يا محمد . وهو من رؤية القلب لا رؤية العين ؛ لأنّ نبیاً مُحَمَّداً عليه السلام لم يُدرِكَ الذين أخْبَرَ اللَّهُ عنهم هذا الخبر . ورؤیة القلب ما رأه : علْمَهُ^(٢) به . فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمدُ الذين خرجوا من ديارِهم وهم ألوّف .

ثم اختلفَ أهلُ التأویلِ في تأویلِ قوله : ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ . فقال بعضُهم : في العدَدِ ، بمعنى جماع «ألفي» .

(١) في م : «نصنا». وينظر ما تقدم في ٢٣٧/١ - ٢٣٩.

(٢) في م : «وعلمه» .

/ ذكر من قال ذلك

٥٨٦/٢

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، وحدَّثنا عمرو بن عليٍّ ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن ميسرة النهديٌّ ، عن المنهالي بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْوُقُفُ حَدَّرَ الْمَوْتَ﴾ . قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : نأتي أرضًا ليس فيها موت . حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله : موتوا . فمرة عليهم النبيٌّ من الأنبياء ، فدعوه أن يحييهم ، فأحياهـم ، فتلا هذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(١) .

حدَّثنا أحمدُ بن إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ميسرة النهديٌّ ، عن المنهالي ، عن سعيدِ بن جبير ، عن ابن عباسِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْوُقُفُ حَدَّرَ الْمَوْتَ﴾ . [٣١٧/١] قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، فأماتهم الله ، فمرة عليهم النبيٌّ من الأنبياء ، فدعوه أن يحييهم حتى يعودوه ، فأحياهـم .

حدَّثنا محمدُ بن سهيلِ بن عشَّاكِرٍ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بن عبدِ الكـريم ، قال : ثني عبدُ الصمدِ أنه سمع وهبَ بن مُتبـه يقول : أصاب ناساً من بني إسرائيل بلاءً وشدةً من الزمانِ ، فشكـوا ما أصابـهم ، فقالـوا : يا ليتنا قد مـتنا فاستـرحـنا مما نـحن فيه . فأوحـي اللهـ إلى حـزقيـلـ : إن قـومـكـ صاحـوا من الـبلـاءـ ، وزـعمـوا أنـهـمـ وـذـواـ لـوـ ماـتـواـ فـاستـراحـواـ ، وـأـئـ رـاحـةـ لـهـمـ فـيـ الموـتـ ؟ـ أـيـظـؤـنـ أـنـيـ لـاـ أـقـدـرـ أـنـ بـعـثـهـمـ بـعـدـ الموـتـ ؟ـ فـأـنـطـلـقـ إـلـىـ بـجـانـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـإـنـ فـيـهاـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ -ـ قـالـ وهـبـ :ـ وـهـمـ الـذـينـ قـالـ

(1) أخرجه الحاكم ٢٨١/٢ من طريق وكيع به .

الله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْوُفُّ حَدَّارُ الْمَوْتِ﴾ - فَقُمْ فِيهِمْ فَنَادِهِمْ . وَكَانَتْ عَظَامُهُمْ قَدْ تَفَرَّقَتْ ، فَرَقَّتْهَا الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ ، فَنَادَاهُمْ حِزْقِيلُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْعَظَامُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَجْتَمِعَ . فَاجْتَمَعَ عَظَامُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَعًا ، ثُمَّ نَادَى ثَانِيَّةً حِزْقِيلُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْعَظَامُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَكْتُسِي الْلَّحْمَ . فَأَكْتُسَتِ الْلَّحْمَ ، وَبَعْدَ الْلَّحْمِ جَلْدًا ، فَكَانَتْ أَجْسَادًا ، ثُمَّ نَادَى حِزْقِيلُ ثَالِثَةً فَقَالَ : أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَعُودِي فِي أَجْسَادِكَ . فَقَامُوا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَكَبَرُوا تَكْبِيرًا وَاحِدَةً^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْوُفُّ﴾ . يَقُولُ : عَدَّ كَثِيرٌ حَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا عَدُوَّهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمُ﴾^(٤) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَامٌ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ^(٥) ، قَالَ : يَبْنِمَا عَمْرُ يَصْلَى وَبِهِوْدِيَّانَ خَلْفَهُ - وَكَانَ عَمْرٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ خَوَّي^(٦) - فَقَالَ أَحَدُهُمَا^(٧) لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ فَلَمَّا اُنْفَتَلَ عَمْرٌ قَالَ : رَأَيْتَ قَوْلَ

(١) فِي صِ : «أَمْرُكَ» .

(٢) فِي مِ : «إِلَى» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٥٧/١ ، ٤٥٨ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيْخَ فِي الْعَظِيمَةِ (٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٦/٢ (٤١٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٥) فِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ : «أَشْعَثُ ، عَنْ سَالِمِ النَّصْرِيِّ» . وَفِي نَسْخَتَيْنِ مِنْهُ كَمَا عَنَدُنَا . تَنْظَرْ تَرْجِمَتِهِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ٢٦٨/٢ .

(٦) خَوَّيِ الرَّجُلِ : تَجَافِي فِي سُجُودِهِ وَفَرْجُ ما بَيْنَ عَضْدِيهِ وَجَنْبِيهِ . الْلِّسَانُ (خَ وَيِّ) .

(٧) فِي مِ ، تِ ٢ : «أَحَدُهُمْ» .

أَحَدٌ كَمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوْ هُوْ ؟ فَقَالَ : إِنَّا نَجِدُهُ^(١) فِي كِتَابِنَا : قَرَأْنَا^(٢) مِنْ حَدِيدٍ يُعَطَى مَا يُعَطَى حِزْقِيلُ الَّذِي أَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ . فَقَالَ عَمْرُ : مَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حِزْقِيلَ ، وَلَا أَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَّا عِيسَى . فَقَالَ : أَمَا تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿وَرَسُلًا لَّمْ يَنَقْصُصُهُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) [النساء : ١٦٤] ؟ فَقَالَ عَمْرُ : بَلِي . قَالَ : وَأَمَا إِحْيَا الْمَوْتَى فَسَنُتَحَدِّثُكُمْ ؛ / إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْوَبَاءُ ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ قَوْمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ ، أَمَاتُهُمُ اللَّهُ ، فَبَنَوْا عَلَيْهِمْ حَائِطًا ، حَتَّى إِذَا بَلَيْتُ عَظَامَهُمْ ، بَعْثَ اللَّهُ حِزْقِيلَ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَبَعَثَهُمُ اللَّهُ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾^(٥) الآية .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ الْحَاجَاجِ بْنِ أَوْطَاءَ ، قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافَ^(٦) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْدِ^(٧) : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾^(٨) . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ أَخْيَهُمْ﴾^(٩) . قَالَ : كَانَتْ قَرِيَّةً يَقَالُ لَهَا : دَاوَرَدَانُ^(١٠) . قِيلَ وَاسْطَ ، وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ ، فَهَرَبَ عَامَّةُ أَهْلِهَا ، فَنَزَّلُوا نَاحِيَةً مِنْهَا ، فَهَلَكَ مَنْ بَقَى فِي الْقَرِيَّةِ وَسِلِيمُ الْآخِرُونَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ مِنْهُمْ كَبِيرٌ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الطَّاعُونُ رَجَعُوا سَالِمِينَ ، فَقَالَ الَّذِينَ بَقُوا : أَصْحَابُنَا هُؤُلَاءِ

(١) فِي مِنْ : «نَجِد» .

(٢) الْقَرْنُ : الْجَبِيلُ الْمُنْفَرِدُ . الْلَّسَانُ (قِرْنَ).

(٣ - ٣) فِي مِنْ : «وَرَسُلًا لَّمْ يَنَقْصُصُهُمْ» .

(٤) سُقْطَ مِنْ : مِنْ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُصْنِفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٥٩/١ .

(٦) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُشْتَورِ ٣١١/١ إِلَى الْمُصْنِفِ .

(٧) فِي صِ : «دَارُ وَرَدَانٍ» . وَيَنْظَرُ مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ٥٤١/٢ .

كانوا أحرَّمَ مِنَّا ، لو صنعوا كما صنعوا بِقِبِّينا ، ولكن وَقَعَ الطَّاعُونُ ثَانِيَةً لَنَخْرُجُنَّ مَعَهُمْ . فَوَقَعَ فِي قَابِيلٍ فَهَرَبُوا ، وَهُمْ بِضُعُفٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا ، حَتَّى نَزَّلُوا ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَهُوَ وَادٌ أَفِيفٌ^(١) ، فَنَادَهُمْ مَلَكُ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِيِّ ، وَآخَرُ مِنْ أَعْلَاهُ : أَنْ مُوتُوا . فَمَا تَوَا ، حَتَّى إِذَا هَلَكُوا وَبَلِيتَ^(٢) أَجْسَادُهُمْ ، مَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ يَقُولُ لَهُ : حِزْقِيلُ . فَلَمَّا رَأَهُمْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَجَعَلَ يَتَفَكَّرُ فِيهِمْ وَيَلْوِي شِدْقَيْهِ^(٣) وَأَصَابَعَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا حِزْقِيلُ ، أَتَرِيدُ أَنْ أُرِيكَ فِيهِمْ كِيفَ أُخْيِيهِمْ ؟^(٤) قَالَ : نَعَمْ^(٥) . قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ تَفَكُّرُهُ أَنَّهُ تَعَجَّبُ مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَبِيلَ لَهُ : نَادِ . فَنَادَى : يَا أَيُّهُمَا الْعَظَامُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَجْتَمِعِي . فَجَعَلَتْ تَطْيِيرُ الْعَظَامِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَتْ أَجْسَادًا مِنْ عَظَامٍ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ نَادِ : يَا أَيُّهُمَا الْعَظَامُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَكْتُسِي لَهُمَا وَدَمًا وَثِيَابَهَا الَّتِي مَاتَتْ فِيهَا وَهِيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَبِيلَ لَهُ : نَادِ . فَنَادَى : يَا أَيُّهُمَا الْأَجْسَادُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَقُومُوا^(٦) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، فَرَعَمْ مَنْصُورُ بْنُ الْمُغَيْرِمِ ، عَنْ مَجَاهِدِ أَنْهُمْ قَالُوا حِينَ أُخْيُوْا : سَبَحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَحْيَاءً ، يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَوْتَى ، سَحْنَة^(٧) الْمَوْتِ عَلَى وِجْوَهِهِمْ ، لَا يَلْبِسُونَ ثَوْبًا إِلَّا عَادَ^(٨) دَسِيمًا^(٩) مُثْلَ الْكَفِنِ ، حَتَّى مَاتُوا لَآجَالِهِمْ

(١) أَفِيفٌ : وَاسِعٌ . تاجُ الْعَرُوسِ (فَوْحٌ) .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : « بَقِيتَ » .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : « شِدْقَتَهُ » .

(٤) - (٤) سَقْطٌ مِنْ مِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٨ / ٢٤٢٢ (٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ بْنِهِ . وَيَنْظُرُ تارِيخَ الْمَصْنَفِ ١ / ٤٥٨ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤٥٥ / ٢ (٢٤٢٠) .

(٦) السَّحْنَةُ : الْهَيْبَةُ وَاللُّونُ وَالحَالُ . الْلَّسَانُ (سَحْنٌ) .

(٧) بَعْدَهُ فِي النَّسْخَةِ : « كَفَناً » . وَالثَّبِيتُ كَمَا فِي تارِيخِ الْمَصْنَفِ .

(٨) يَقُولُ : ثِيَابُ دُشْمٍ ، يَعْنِي وَسْخَةً . الصَّحَاجُ (دَسِيمٌ) .

(٩) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٤ / ٢٧) .

التي كُتِبَتْ لَهُمْ^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَاجَةَ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُزَارِسَانِيِّ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ . قَالَ : كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ^(٢).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : أَبْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا أَوْ ثَمَانِيَّةَ آلَافٍ ، حُظِّرُ عَلَيْهِمْ حَظَائِرٌ ، وَقَدْ أَرَوْهُتْ أَجْسَادَهُمْ وَأَنْتَنَوْا ، فَإِنَّهَا لِتُوَجَّدُ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ [٣١٧/١] السَّبِيلُ مِنَ الْيَهُودِ تِلْكَ الرِّيحُ ، وَهُمْ أَلْوَفُ ، فَرَارُوا مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَمَاتُهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، فَأَمْرُهُمْ بِالْجَهَادِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيَةُ.

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنْبِيَّهِ ، أَنْ كَالِبَ بْنَ يُوقَنَّا^(٣) لَمَّا قَبضَهُ اللَّهُ بَعْدَ يُوشَعَ ، خَلَفَ فِيهِمْ - يَعْنِي : فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - حِزْقِيلُ بْنُ بُوزِي^(٤) ، وَهُوَ أَبُو الْعَجُوزِ . / وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَبُو الْعَجُوزِ أَنَّهَا سُئِلَتِ اللَّهُ الْوَلَدُ وَقَدْ كَبِيرٌ وَعَقِيمٌ ، فَوَهَبَهُ اللَّهُ لَهَا ، فَلَذِلِكَ قِيلَ لَهُ : أَبُو الْعَجُوزِ . وَهُوَ الَّذِي دَعَا لِلنَّفُوسِ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا بَلَغَنَا : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٥٩ / ١ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٨ / ٢ (٤٤٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبْسَاطِهِ بِعِصْبَرَهُ .

(٢) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْبَغْوَى ٢٩٣ / ١ ، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢٥٠ / ٢ .

(٣) فِي مَ : «يُوقَنَا» . وَهُوَ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ ، وَقِيلَ أَيْضًا : يَا فَنَةً ، وَقِيلَ : يَفْنَةً . وَأَمَّا كَالِبُ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ : كَلَابٌ وَكَالَّوْبُ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . يَنْظُرُ فَهَارِسَ تَارِيخِ الْمُصْنَفِ ، وَعَرَائِسَ الْمَجَالِسِ صِ ٢١٣ ، وَجَمِيعَهُ أَنْسَابَ الْعَرَبِ صِ ٥٠٥ ، ٥٠٧ . وَيَنْظُرُ سَفَرَ الْعَدْدِ الْأَصْحَاحِ الْثَالِثِ عَشَرَ . وَيَنْظُرُ مَا سَيَّأَتِي فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ ١٢ ، ٢٢ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٤) فِي تِ ١ : «دُورِي» ، وَفِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ : «بُوذِي» .

خَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُؤْمِنًا ثُمَّ أَخْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَا يُكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ^(١).

حدَثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَارًا مِنْ بَعْضِ الْأَوْبَاءِ ؛ مِنَ الظَّاعُونَ ، أَوْ مِنْ سَقَمٍ كَانَ يُصِيبُ النَّاسَ ، حَذَرًا مِنَ الْمَوْتِ ، وَهُمْ أُلُوفٌ ، حَتَّى إِذَا نَزَلُوا بِصَعِيدٍ مِنَ الْبَلَادِ ، قَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مَوْتُوا . فَمَاتُوا جَمِيعًا ، فَعَمِدَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَادِ فَحَظَرُوا عَلَيْهِمْ حَظِيرَةً دُونَ السَّبَاعِ ، ثُمَّ تَرَكُوهُمْ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَثُرُوا عَنْ أَنْ يُعِيَّوْا ، فَمَرَّتْ بِهِمُ الْأَزْمَانُ وَالدَّهُورُ ، حَتَّى صَارُوا عَظَامًا نَّخْرَةً ، فَمَرَّ بِهِمْ حِزْقِيلُ بْنُ بُوزِي ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَتَعَجَّبَ لِأَمْرِهِمْ ، وَدَخَلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَتَحْبُّ أَنْ يُحْيِيَهُمُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَيْلَ لَهُ : نَادِهِمْ . فَقَالَ^(٢) : أَيَّتُهَا الْعَظَامُ الرَّمِيمُ الَّتِي قَدْ رَمَتْ وَبَلَّتْ ، لَيَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ إِلَى صَاحِبِهِ . فَنَادَاهُمْ بِذَلِكَ ، فَنَظَرُوا إِلَى الْعَظَامِ تَوَآثِبُ يَأْخُذُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، ثُمَّ قَيْلَ لَهُ : قُلْ : أَيَّهَا الْلَّحْمُ وَالْعَصَبُ وَالْجَلْدُ ، أَكْسُ الْعَظَامَ بِإِذْنِ رَبِّكَ . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَالْعَصَبُ يَأْخُذُ الْعَظَامَ ثُمَّ الْلَّحْمُ وَالْجَلْدُ وَالْأَشْعَارَ ، حَتَّى اسْتَوْدُوا خَلْقًا لَيْسَ فِيهِمُ الْأَرْوَاحُ ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ بِالْحَيَاةِ ، فَتَغَشَّاهُ^(٣) مِنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ كَرْبَهُ^(٤) ، حَتَّى عُشِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَالْقَوْمُ جَلوْسٌ يَقُولُونَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! سَبَحَانَ اللَّهِ ! قَدْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ١/٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) فِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ : «فَقَلْ».

(٣) فِي مِ : «فَتَغَشَّاهُمْ» ، وَفِي تِ ٢ : «فَبَعْثَاهُمْ» .

(٤) فِي صِ : «كَرْبَهُ» ، وَفِي مِ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : «كَدِيَّة» ، وَفِي تِ ١ : «كَدْمَة» . وَالْمُشَتَّتُ مِنْ تَارِيخِ الْمُصْنَفِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ١/٤٦٠.

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . وهم مُؤْتَلِفون .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُؤْمِنُو ثُمَّ أَخْيَهُمْ ﴾ . قال : قَرِيهٌ كَانَتْ نَزَلَ بِهَا الطَّاعُونُ ، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأَقَامَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَلْحَقَ الطَّاعُونُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي أَقَامَتْ ، وَالَّتِي خَرَجَتْ لَمْ يُصِبْهَا^(١) شَيْءٌ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ ، ثُمَّ نَزَلَ الْعَامُ الْقَابِلُ ، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الَّتِي خَرَجَتْ أُولَئِكُنَّ ، فَاسْتَحْكَرُوا الطَّاعُونَ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي أَقَامَتْ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْثَالِثُ نَزَلَ ، فَخَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَتَرَكُوا دِيَارِهِمْ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . لِيَسْتَ الْفُرْقَةُ أَخْرَجَتْهُمْ كَمَا يُخْرِجُ لِلْحَرْبِ وَالْقَتْالِ ، قُلُوبُهُمْ مُؤْتَلِفَةٌ ، إِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا ، فَلَمَّا كَانُوا حِيثُ ذَهَبُوا يَتَغَوَّلُونَ الْحَيَاةَ ، قَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مُوتُوا . فِي الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ يَتَغَوَّلُونَ فِيهِ الْحَيَاةَ ، فَمَاتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ . قال : وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ وَهِيَ عَظَامٌ تَلُوخُ ، فَوَقَفَ يَنْتَظِرُ ، قَالَ : ﴿ أَنَّى يُعِيَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا قَامَاتُهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾^(٢) .

ذكْرٌ هَذِهِ^(٣) الْأَخْبَارِ عَمَّنْ قَالَ : كَانَ خَرَوْجُ

هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ

/ حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قال : حدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن الأشعث ، عن الحسن^(٤)

(١) فِي ص ، ت ١ : « يُصِبُّهُمْ » .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ٣١١ / ١ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٣) سقطَ مِنْ : م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فِي قُولِهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَّرَ الْمَوْتُ﴾ .
قَالَ : خَرَجُوا فِرَازًا مِنَ الطَّاعُونِ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ^(١) قَبْلَ آجَالِهِمْ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسْنِ فِي قُولِهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَّرَ الْمَوْتُ﴾ . قَالَ : فَرُوَا مِنَ الطَّاعُونِ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مَوْتُكُمْ . ثُمَّ أَحْيَاهُمْ لِيُكْمِلُوا بِقِيَةَ آجَالِهِمْ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي تَحْبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَّرَ الْمَوْتُ﴾ . قَالَ : وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي قُرِيَّتِهِمْ ، فَخَرَجَ أَنَاسٌ وَبَقِيَ أَنَاسٌ ، فَهَلَكَ الَّذِينَ بَقُوا فِي الْقَرِيَّةِ ، وَبَقِيَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي قُرِيَّتِهِمُ الثَّانِيَةِ ، فَخَرَجَ أَنَاسٌ وَبَقِيَ أَنَاسٌ ، وَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ مِنْ بَقِيَ ، فَنَجَّى اللَّهُ الَّذِينَ خَرَجُوا وَهَلَكَ الَّذِينَ بَقُوا ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثُّ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ وَدَوَابَّهُمْ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى بَلَادِهِمْ^(٣) وَقَدْ تَوَالَّتْ ذُرِيَّتُهُمْ وَمَنْ تَرَكُوا^(٤) ، وَكَثُرُوا^(٥) بِهَا ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَنْ أَنْتُمْ؟

(١) زِيادةٌ مِنْ : ت ٢.

(٢) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ٢١١/١ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٩٧/١ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةٍ.

(٣) سُقطَ مِنْ : م ، وَفِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَقَدْ قُرِيَّتُهُمْ وَمَنْ تَرَكُوا » هَكُذا ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ مَجَاهِدٍ .

(٤) فِي ت ١ ، ت ٢ : « كَبَرُوا » .

(٥) تَفْسِيرِ مَجَاهِدٍ ص ٢٤٠ .

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : حدَثَنَا أَبُو حَدْيَفَةَ ، قال : حدَثَنَا شِبَيلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ،
قال : سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي قُرْبَتِهِمْ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّرٍو ، عن أَبِي عَاصِمٍ ^(١) .

حدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ مُعاذٍ ، قال : حدَثَنَا يَزِيدُ ^(٢) ، قال : حدَثَنَا سَعِيدٌ ، عن قَاتِدَةَ :
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية : مَقْتَهُمُ اللَّهُ عَلَى
فِرَارِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ عَقْوَبَةً ثُمَّ بَعْثَاهُمْ إِلَى بَقِيَّةِ آجَالِهِمْ لِيَسْتَوْفُوهَا ^(٣) ، وَلَوْ
كَانَ آجَالُ الْقَوْمِ جَاءَتْ مَا بُعْثَوْا بَعْدَ مَوْتِهِمْ ^(٤) .

حدَثَتْ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسْنِ ، قال : حدَثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن حُصَيْنٍ ،
عن هَلَالِ بْنِ يَسَافِ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا [٣١٨/١] وَمِنْ
دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية . قال : كَانَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ ^(٥) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَ ^(٦) إِذَا
وَقَعَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ خَرَجَ أَغْنِيَوْهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ ، وَأَقامَ فَقَرَأُوهُمْ وَسَفَّلَهُمْ ، قال :
فَاسْتَحْرَرَ الْمَوْتُ عَلَى الْمَقِيمِينَ مِنْهُمْ ، وَنَجَا مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا : لَوْ
أَقْمَنَا كَمَا أَقْمَامَ هُؤُلَاءِ لَهُلْكَنَا كَمَا هَلَكُوا . وَقَالَ الْمَقِيمُونَ : لَوْظَعْنَا كَمَا ظَعَنَ هُؤُلَاءِ
لَنَجَوْنَا كَمَا نَجَوْنَا . فَظَعَنُوا جَمِيعًا فِي عَامٍ وَاحِدٍ ؛ أَغْنِيَوْهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ ، وَفَقَرَأُوهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٨/٢ (٢٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ،
عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : «سَوِيدٌ» ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٧/٢ (٢٤١٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ،
عَنْ قَاتِدَةَ بِلِفْظِ آخَرَ .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : «لِيَسْتَوْفُوهَا» .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ١/٣١٠ ، ٣١١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٥) فِي صِ ، ت١ : «قَوْمٌ» .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ .

وَسَفِلُّهُمْ ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ، فَصَارُوا عَظَامًا تَبَرُّقُ . قَالَ : فَجَاءُهُمْ أَهْلُ الْقُرْبَى
فَجَمَعُوهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، لَوْ شِئْتَ أَحْيِيَتْ هَؤُلَاءِ
فَعَمَّرُوكُمْ بِالْأَدْكَ وَعَبَدُوكُ ! قَالَ : أَوْ أَحْبَبْ إِلَيْكَ أَنْ أَفْعَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَقُلْ كَذَا
وَكَذَا . فَتَكَلَّمُ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى الْعَظَامِ وَإِنَّ الْعَظَامَ لَيَخْرُجُ مِنْ عَنِ الْعَظَمِ الَّذِي لَيْسَ مِنْهِ
إِلَى الْعَظَمِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمُ ^(١) بِمَا أَمْرَ ، إِنَّا إِنَّا الْعَظَامَ تُكَسِّي لَحْمًا ، ثُمَّ أَمْرَ بِأَمْرٍ
فَتَكَلَّمُ بِهِ ، إِنَّا إِنَّا هُمْ قَوْدٌ يُسْبِّحُونَ وَيُكَبِّرُونَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ : **فَدَنَّتُوا فِي سَكِينِ اللَّهِ**
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيَمْعِي عَلَيْهِمْ ^(٢) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنْ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَيُوبَ ، عنْ
حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، / عَنْ الْحَسِنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِينَ أَمَاتُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، قَالَ : هُمْ قَوْمٌ
فَرَوُا مِنَ الطَّاعُونِ ، فَأَمَاتُهُمُ اللَّهُ عَقُوبَةً وَمَقْتاً ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ لِأَجَالِهِمْ .

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : **وَهُمْ أَلْوَفُ** ^(٣) . بِالصَّوَابِ ، قَوْلُ مَنْ قَالَ :
عَنِي بِالْأَلْوَفِ كَثْرَةُ الْعَدِّ . دُونَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : عَنِي بِالْاِتَّلَافِ . بِعْنَى اِتَّلَافِ
قَلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ اِفْرَاقٍ كَانَ مِنْهُمْ وَلَا تَبَاغِضُ ، وَلَكِنْ
فَرَارًا ؛ إِمَّا مِنَ الْجَهَادِ ، وَإِمَّا مِنَ الطَّاعُونِ - لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ ،
وَلَا يُعَارِضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي مَبْلِغِ عَدِّ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ خَرْوَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ،
بِالصَّوَابِ ، قَوْلُ مَنْ حَدَّ عَدَدَهُمْ بِزِيادةٍ عَنْ ^(٤) عَشَرَةِ آلَافٍ - دُونَ مَنْ حَدَّهُ بِأَرْبَعَةِ

(١) - (١) فِي ص ، ت ١ : «بِأَمْرٍ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُنْ أَبِي الدِّنَيَا فِي مِنْ عَاشَ بَعْدَ الْمَوْتِ (٥١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٧/٢ (٤١٨) مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بْنِهِ . وَيُنْتَظَرُ تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٤٠ .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

آلَافِ وَثَلَاثَةَ آلَافِ وَثَمَانِيَّةَ آلَافِ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ عَنْهُمْ كَانُوا أَلْوَافًا ، وَمَا دُونَ الْعَشَرَةَ آلَافِ لَا يُقَالُ لَهُمْ : أَلْوَفٌ . وَإِنَّمَا يُقَالُ : هُمْ آلَافٌ . إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافِ فَصَاعِدًا ، إِلَى الْعَشَرَةَ آلَافِ . وَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُقَالُ : هُمْ خَمْسَةُ أَلْوَافٍ . أَوْ : عَشْرَةُ أَلْوَافٍ .

وَإِنَّمَا مُجْمَعٌ قَلِيلُهُ^(١) عَلَى «أَفْعَالٍ» وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى «أَفْعَلٍ»^(٢) مُثَلَّ سَائِرِ^(٣) الْجَمْعِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَكُونُ^(٤) ثَانِي مَفْرِدِهِ^(٥) سَاكِنًا لِلْأَلْفِ التِّي فِي أَوَّلِهِ ، وَشَأنُ الْعَرْبِ فِي كُلِّ حَرْفٍ كَانَ أَوَّلُهُ يَاءً أَوْ وَاً وَأَلْفًا ، اخْتِيَارُ جَمْعِ قَلِيلِهِ عَلَى «أَفْعَالٍ» ، كَمَا جَمَعُوا الْوَقْتَ أَوْقَاتًا ، وَالْيَوْمَ أَيَامًا ، وَالْيَسَرَ أَيْسَارًا^(٦) ، لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ الَّتِيْنِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُجْمَعُ ذَلِكَ أَحْيَانًا عَلَى «أَفْعَلٍ» ، إِلَّا أَنَّ الْفَصِيحَ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧) :

كَانُوا^(٨) ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَكَتِيبَةَ أَلْفَيْنِ^(٩) أَعْجَمَ مِنْ بَنِي الْفَدَامِ^(١٠)
وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتُ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ حَذَرِ الْمَوْتِ فَرَارًا مِنْهُ .
كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنِّي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي

(١) بَعْدَهُ فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : «أَوْ كَثِيرٍ» .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : «وَعَلَى سَائِرِ مُثَلِّ» .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : «ثَانِيَهُ» .

(٤) الْأَيْسَارُ : وَاحِدُهُمْ يَسِرٌ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَقَامِرُونَ . الْلِّسَانُ (ي س ر) .

(٥) هُوَ بِكَيْرٍ أَصْمَ بَنِي الْحَارِثَ بْنَ عَبَادَ ، وَالْبَيْتُ فِي النَّقَائِضِ ص٦٤٥ ، وَالْلِّسَانُ (أَلْ ف) .

(٦) فِي النَّقَائِضِ وَالْلِّسَانِ : «عَرِبًا» .

(٧) فِي صِ ، ت١ : «أَلْفَانِ» .

(٨) الْفَدَامُ : شَيْءٌ تَمْسَحُ بِهِ الْأَعْاجِمُ عِنْدَ السُّقْنِ ، وَاحِدَتُهُ فَدَامَةٌ ، وَيَقْصِدُ بَنِي الْفَدَامَ : الْمَحْوُسُ . الْلِّسَانُ (ف)

أئِي ، عن أبي عبّادٍ قوله : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتُ ﴾ : فراراً من عدوهم ، حتى
ذاقوا الموت الذي فرّوا منه ، فأمرهم فرجعوا ، وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله ، وهم
الذين قالوا لنبّيِّهم : ﴿ أَبَعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) .

ولما حثَّ الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواجهة على الجهاد في سبيله ،
والصبر على قتال أعداء دينه ، وشجّعهم بإعلامه إياهم ، وتذكيره لهم أن الإمامات
والإحياء بيده ، وإليه دون خلقه ، وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء
الأعداء إلى التحصّن في الحصون ، والاختباء في المنازل والدور ، غير منجٍ أحداً من
قضائه إذا حلّ بساحتِه ، ولا دافع^(٢) عنه أسباب منيّته إذا نزل بعقوبته^(٣) ، كما لم يتقدّم
الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتَهم في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفُ حَذَرَ الْمَوْتَ ﴾ - فرارهم من أوطانهم ،
وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذي أملأوا بالصبر إليه السلام ، وبالمؤلّف النجاة من
الميّة ، حتى أتاهم أمر الله ، فتركتهم جميعاً حموداً صراغي ، وفي الأرض هلكي ،
ونجا مما حلّ بهم الذين باشروا كروب الوباء ، وخالطوا بأنفسِهم عظيم البلاء .

/ القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يُشْكُرُونَ ﴾^(٤) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لذو فضل ومن على خلقه ؛ بتبييضه إياهم
سبيل الهداي ، وتحذيره لهم طرق الرذى ، وغير ذلك من نعمه التي ينعم بها عليهم في

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٦/٢ (٤١٧) عن محمد بن سعد به مقتضاها على قوله : فراراً من عدوهم .

(٢) في س : « مانع » .

(٣) في م : « بعقوبته » . وعقوبة الدار : ساحتها . اللسان (ع ق و) .

ذُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَمَا أَحْبَبَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوَافِ حَذَرُ الْمَوْتَ بَعْدَ إِمَانِهِ إِيَاهُمْ ، وَجَعَلُهُمْ حَلْقَهُ مَثَلًا ، وَعِظَةً يَتَعَظُّونَ بِهِمْ ، وَعِبْرَةً يَتَعَشِّرونَ بِهِمْ ، وَلَيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ كُلُّهَا بِيَدِهِ ، فَيَسْتَسْلِمُوا لِقَضَائِهِ ، وَيَضْرُفُوا الرَّغْبَةَ كُلُّهَا وَالرَّهْبَةَ إِلَيْهِ .

ثم أَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّ أَكْثَرَ^(١) مَنْ يُنْعِمُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ الْجَلِيلِ ، وَيَمْنُونُ عَلَيْهِ بِنَيَّنَهُ الْجَسِيمَةَ ، يَكْفُرُ بِهِ ، وَيَصْرِفُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَتَسْخَدُ إِلَيْهَا مِنْ دُونِهِ ؛ كُفَّرَانًا مِنْهُ لِنِعْمَتِهِ الَّتِي يُوجِّبُ أَصْغَرُهَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّكْرِ مَا يَقْدِمُهُ^(٢) ، وَمِنَ الْحَمْدِ مَا يُتَقْلِلُهُ ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ . يَقُولُ : لَا يَشْكُرُونَ نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَفَضْلِي الَّذِي تَفَضَّلْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؛ بِعِبَادِهِمْ غَيْرِي وَصَرْفِهِمْ رَغْبَتِهِمْ وَرَهْبَتِهِمْ إِلَى مَنْ دُونِي مِنْ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، وَلَا يَمْلِكُ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا .

القول في تأويل قوله : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : وَقَاتَلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - يعني : في دِينِهِ الَّذِي هَدَاكُمْ لَهُ ، لَا فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ - أَعْدَاءُ دِينِكُم الصَّادِقُونَ عَنْ سَبِيلِ رَبِّكُمْ ، وَلَا^(٣) تَحْمِلُوا عَنْ قَاتَلِهِ عِنْدَ لِقَائِهِمْ ، وَلَا تَجْبِنُوا^(٤) عَنْ حِرْبِهِمْ ، فَإِنَّ بِيَدِي حَيَاتَكُمْ وَمَوْتَكُمْ ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَحَدٌ كُمْ مِنْ لِقَائِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ حَذَرُ الْمَوْتَ وَخَوْفُ الْمَنِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « كُلٌّ » .

(٢) يَفْدِحُهُ يَعْنِي : يَفْلِهُ . اللِّسَانُ (ف د ح) .

(٣ - ٤) فِي م ، ت ١ : « تَجْبِنُوا عَنْ » .

(٤) فِي م ، ت ١ : « تَقْعِدُوا » .

بِقَاتِلِهِمْ ، فَيُدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى التَّعْرِيدِ^(١) عَنْهُمْ وَالْفَرَارِ مِنْهُمْ ، فَتَذَلَّوْا ، وَيَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ
الَّذِي خَيَّثُوكُمْ فِي مَأْمَنِكُمُ الَّذِي وَأَلَّمَ إِلَيْهِ ، كَمَا أَتَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا
مِنَ الْمَوْتِ ؟ الَّذِينَ قَصَصْتَ عَلَيْكُمْ قَصَصَهُمْ ، فَلَمْ يُنْجِهِمْ فِرَارُهُمْ مِنْ نَزْوَلِهِ بِهِمْ ،
حِينَ جَاءَهُمْ أَمْرِي ، وَحَلَّ بِهِمْ قَضَائِي ، وَلَا ضَرَرَ لِلْمُتَخَلَّفِينَ وَرَاءِهِمْ مَا كَانُوا لَمْ
يَحْذِرُوهُ إِذْ دَافَعُتُ عَنْهُمْ مَنَايَاهُمْ ، وَصَرَفْتُهُمْ عَنْ حُوَبِّهِمْ^(٢) ، فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَنْ أَمْرَتُكُمْ بِقَاتَالِهِ مِنْ أَعْدَاءِ دِينِي ، فَإِنَّ مَنْ حَيَّ مِنْكُمْ فَأَنَا أَحْيِيهُ^(٣) ، وَمَنْ
قُتِلَ مِنْكُمْ فِي قَاتِلِهِ مِنْ أَعْدَاءِ دِينِي كَانَ قُتْلُهُ^(٤) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَهُمْ : وَاعْلَمُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَبَّكُمْ سَمِيعٌ لِّقَوْلٍ مَّنْ يَقُولُ
مِنْ مَنَافِقِكُمْ لِمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فِي سَبِيلِي : لَوْ أطَاعُوكُمْ فَجَلَسُوكُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ مَا قُتِلُوكُمْ .
عَلَيْهِمْ بِمَا تُجْنِهُ^(٥) صَدُورُهُمْ مِنَ النِّفَاقِ وَالْكُفَّرِ ، وَقَلْلَةُ الشُّكْرِ لِيَعْمَلُوكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَالآئِ
لَدِنَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ ، وَلَعِيرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ عِبَادِي . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ
لِعِبَادِ الْمُؤْمِنِينَ : فَاشْكُرُونِي أَنْتُمْ بِطَاعَتِي فِيمَا أَمْرَتُكُمْ مِنْ جَهَادٍ عَدُوُّكُمْ فِي سَبِيلِي ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِي وَنَهْيِي ، إِذْ كَفَرَ هُؤُلَاءِ نَعْمَيْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِّقَوْلِهِمْ ،
وَعَلَيْهِمْ بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ ، وَبِمَا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ وَالطَّاعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ ،
مَحِيطٌ بِذَلِكَ كُلُّهُ ، حَتَّى أُجَازِيَ كَلَّا بِعَمَلِهِ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا .

وَلَا وَجَةَ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ الَّذِينَ
خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ / وَهُمُ الْأَوْفُ ، بِالْقَاتَالِ بَعْدَ مَا أَحْيَاهُمْ ؛ لَأَنْ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي

(١) في م : «التفريد». والتعريد: سرعة الفرار من الهزيمة، من: عَرَدَ الرجل عن قرهنه، إذا أحجم ونكل.

(٢) الحواب: النفس.

(٣) في م، ت ١: «أحييه».

(٤) في ت ١، ت ٢: «قبله».

(٥) في م، ت ١: «تحفيه» وكلاهما يعني.

سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَخْلُو إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأْوِلُوهُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرُ ثَلَاثَةٍ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْتُوا﴾ . وَذَلِكَ مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَمْتَهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَهُمْ مَوْتَى بِالْقَتَالِ فِي سَبِيلِهِ . أَوْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ أَخِيَّهُمْ﴾ . وَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ بِالْقَتَالِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ أَخِيَّهُمْ﴾ خَبْرٌ عَنْ فَعْلٍ قَدْ مَضَى . وَغَيْرُ فَصِيحَّ العَطْفُ بِخَبْرٍ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى خَبْرٍ مَاضٍ ، لَوْ كَانَا جَمِيعًا خَبَرِيْنَ ، لَا خَتْلَافٌ مُعْنَيَيْهِمَا ، فَكَيْفَ عَطْفُ الْأَمْرِ عَلَى خَبْرٍ مَاضٍ ؟ أَوْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَقَالَ لَهُمْ : قَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ أَسْقَطَ الْقَوْلَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَيْهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا﴾ [السجدة : ١٢] . بَعْنَى : يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا . وَذَلِكَ أَيْضًا إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْلُلُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَيَقْهِمُ السَّامِعَ أَنَّهُ مَرَاذٌ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يُذْكُرْ ، فَأَمَّا فِي الْأَمَكْنَاتِ الَّتِي لَا دَلَالَةَ عَلَى حَاجَةِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ ، فَلَا وَجْهٌ لِدَعْوَى مَدْعِيٍّ أَنَّهُ مَرَاذٌ فِيهَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ : مَنْ هَذَا الَّذِي يُتَفَقُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَعِيشُ مُضْعِفًا^(١) ، أَوْ يُقْوَى ذَا فَاقِهَ أَرَادَ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُعْطَى مِنْهُمْ مُقْتَرًا . وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْضُ الْحَسَنُ الَّذِي يُقْرِضُ الْعَبْدَ رَبَّهُ .

وَإِنَّمَا سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَرْضًا ؛ لَأَنَّ مَعْنَى "الْقَرْضِ إِعْطَاءُ" الرَّجُلُ غَيْرُهُ مَا لَهُ مُلْكًا لَهُ لِيَقْضِيهِ مَثْلَهُ إِذَا اقْضَاهُ ، فَلَمَّا كَانَ إِعْطَاءُ^(٣) مَنْ أَعْطَى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْفَاقِهِ فِي

(١) المضف : الَّذِي ضَعَفَ دَابِهِ . اللِّسَانُ (ضَعُفَ فَ) .

(٢) فِي ص ، ت ١ : «مَنْ أَعْطَى» .

(٣) فِي ص ، ت ١ : «أَعْطَى» .

سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا يُعْطِيهِم مَا يُعْطِيهِم مِّن ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمَاهُ قَرْضًا، إِذْ كَانَ مَعْنَى الْقَرْضِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ حَسَنًا؛ لَأَنَّ الْمُعْطَى يُعْطَى ذَلِكَ عَنْ نَدْبِ اللَّهِ إِيَاهُ، وَحْشَهُ لَهُ عَلَيْهِ احْتِسَابًا مِّنْهُ، فَهُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، وَلِلشَّيَاطِينِ^(١) مُعْصِيَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَحْاجَةً بِاللَّهِ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَقُولُ الْعَرَبِ: عِنْدِي لَكَ قَرْضٌ صَدِيقٌ وَقَرْضٌ سُوءٌ. لِلْأَمْرِ تَائِي فِيهِ الرَّجُلُ مَسْرُؤُثًا أَوْ مَسَاءُثًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

كُلُّ امْرَئٍ سُوفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا بِالذِّي دَانَ فَقَرْضُ الْمَرءِ: مَا سَلَفَ مِنْ صَالِحٍ عَمَلِهِ أَوْ سَيِّئِهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرَةُ الْآيَةِ التِّي قَالَ^(٣) فِيهَا تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِّ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وَبِنَحْوِ الذِّي قُلْنَا فِي ذَلِكَ كَانَ ابْنُ زِيدٍ يَقُولُ .

/حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ . قَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ﴿فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ . قَالَ: بِالواحِدِ سَبْعَمَائِيَّةٍ ضِعْفٌ .

حدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ زِيدٍ ابْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ: لَمَا نَزَلتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ﴾

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢: «لِلسُّلْطَانِ» .

(٢) هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص٤٧ .

(٣) بَعْدَهُ فِي مِ ، ت١ ، ت٢: «اللَّهُ» .

أَضْعَافًا كَثِيرَةً^(١) . (قال : جاء ابن الدحداح^(٢) إلى النبي ﷺ فقال : يا نبئ الله ، أَلَا أَرَى رَبِّنَا يَسْتَقْرِضُنَا مَا أَعْطَانَا لِأَنفُسِنَا ، وَإِنْ لَيْ أَرْضَيْنِ ؟ إِحْدَاهُمَا بِالْعَالِيَّةِ ، وَالْأُخْرَى بِالسَّافِلَةِ ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ خَيْرَهُمَا صِدْقَةً . قال : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « كُمْ مِنْ عَذْقٍ مُذَلِّلٍ^(٣) لَابْنِ الدَّخْدَاحِ^(٤) فِي الْجَنَّةِ »^(٥) .)

حدَّثَنَا بشْرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : حدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قال : حدَّثَنَا سعيدٌ ، عن قتادةَ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [٣١٩/١] لَمَّا سَمِعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، قال : أَنَا أَفْرِضُ اللَّهَ . فَعَمِدَ إِلَى خَيْرٍ حَائِطٍ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ . قال : وَقَالَ قَتَادَةُ : يَسْتَقْرِضُكُمْ رَبُّكُمْ كَمَا تَسْمَعُونَ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ، وَيَسْتَقْرِضُ^(٦) عَبَادَهُ^(٧) !

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاوِيَةَ الْأَنْطاَمِيَّ النِّيَسَابُورِيُّ ، قال : حدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرِجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قال : لَمَّا نَزَّلَتْ^(٨) {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا} . قال أبو الدَّخْدَاحُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَ الْقَرْضِ ؟ قال : « نَعَمْ يَا أَبَا الدَّخْدَاحِ ». قال : يَدَكَ . قال^(٩) : فَنَاؤَهُ يَدَهُ . قال : فَإِنِّي قَدْ أَفْرَضْتُ رَبِّي حَائِطَيِّ ؛ حَائِطًا فِيهِ سُتُّمِائَةَ نَخْلَةٍ . ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ وَأَمَّ الدَّخْدَاحِ فِيهِ فِي عِيَالِهَا ، فَنَادَاهَا : يَا أَمَّ الدَّخْدَاحِ . قَالَتْ : لَبَّيْكَ . قال : اخْرُجْيِّ ، قَدْ أَفْرَضْتُ رَبِّي حَائِطًا فِيهِ سُتُّمِائَةَ نَخْلَةٍ^(١٠) .

(١) في م : « جاء أبو الدحداح ». وهو ثابت بن الدحداح - وقيل : الدحداحة - بن نعيم ، أبو الدحداح ، وأبو الدحداحة ، حليف الأنصار . ينظر أسد الغابة ٢٦٧/١ ، والإصابة ٣٨٦/١ .

(٢) في م : « لأبي الدحداح » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٨/١ .

(٤) في ص ت ١ : « يستنصر » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المثور ٣١٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٧) أخرجه البزار في ٤٠٢/٥ عن محمد بن معاویة به ، وأخرجه سعيد بن منصور ٤١٧ - تفسير ، وأبو يعلى ٤٩٨٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٠/٢ ، والطبراني في الكبير =

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿فَيُضْعِفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ . إِنَّهُ عِدَّةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ مُقْرِضٌ وَمُنْفِقٌ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ إِضْعَافِ الْجَزَاءِ لَهُ عَلَى قَوْضِيهِ وَنَفَقَتِهِ مَا لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نَهَايَةٌ .

كما حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ كَوِيلٌ﴾ .
قال: هذا التضييف لا يعلم أحد ما هو^(١).

وقد حدَّثني المشي ، قال : حدَّثنا سُويْدُ بْنُ نصِّرٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عن ابْنِ عَيْنَةَ ، عن صَاحِبِ لِهِ يَذْكُرُ عَن بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمُ الدُّنْيَا قَرْضًا ، وَسَأَلَكُمُوهَا قَرْضًا ، فَإِنْ أَعْطَيْتُمُوهَا طَيِّبَةً بِهَا أَنفُسَكُمْ ، ضَاعَفَ لَكُمْ مَا بَيْنَ الْحَسَنَةِ إِلَى الْعَشْرِ إِلَى السِّبْعِمَائِةِ ، إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَخْذَهَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ ، فَصَبَرْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ ، كَانَتْ لَكُمُ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ ، وَأَوْجَبْتُ لَكُمُ الْهُدَى^(٢) .

وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله : (فَيُضَاعِفُهُ). بالألف ورفعه^(٣) ، بمعنى : الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه^(٤) له . نسقاً بـ «يُضاعف»^(٥) على قوله : «يفرض» .

= ٣٠١/٢٢ (٧٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان /٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢ (٣٤٥) من طريق خلف بن خليفة به ، وأخرجه ابن منده - كما في الإصابة /٧، ١٢٠ - من طريق عبد الله بن الحارث به . وأصله في مسلم (٩٦٥) من: حديث جابر بن سمرة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٢/٤٣٦) من طريق عمرو به.

(٢) الزهد لابن المبارك (٦٤٢).

(٣) هي قراءة نافع وأبي عمرو وحمزة والكسائي ، ينظر حجة القراءات ص ١٣٩ .

(٤) في ص، ت ١: «يضاudem».

(٥ - ٥) في م: «نسق يتضاعف».

وَقَرَأَهُ آخْرُونَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى (فَيُضَعِّفُهُ) . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَرَعُوهُ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَإِسْقَاطِ الْأَلْفِ^(١) .

وَقَرَأَهُ آخْرُونَ (فَيُضَعِّفُهُ لَهُ). بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي «يُضَاعِفُ» وَنَصْبِهِ ، ٥٩٤/٢ بِمَعْنَى الْاسْتِفَاهَ^(٢) ، فَكَانُوكُمْ تَأْوِلُوا الْكَلَامَ : مَنْ الْمُقْرِضُ / اللَّهُ قَرَضَنَا حَسَنَةً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ ؟ فَجَعَلُوكُمْ قَوْلَهُ : (فَيُضَعِّفُهُ) جَوَابًا لِلْاسْتِفَاهَ ، وَجَعَلُوكُمْ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرَضَنَا حَسَنَةً) اسْمًا ؛ لَأَنَّ «الَّذِي» وَصِلَتْهُ بِمِنْزِلَةِ «عُمَرُو» وَ«زَيْدٍ» ، فَكَانُوكُمْ وَجَهُوكُمْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ : مَنْ أَحْوَكَ فَنُكْرِمَهُ . لَأَنَّ الْأَفْصَحَ فِي جَوَابِ الْاسْتِفَاهَ بِالْفَاءِ – إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مَا يُعْطَفُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ – نَصْبُهِ .

وَأُولَئِي هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ^(٣) قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : (فَيُضَاعِفُهُ لَهُ). بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ وَرَفِعِ «يُضَاعِفُ» ؛ لَأَنَّ فِي قَوْلِهِ : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرَضَنَا حَسَنَةً فَيُضَاعِفُهُ) .^(٤) مَعْنَى الْجَزَاءِ^(٥) ، وَالْجَزَاءُ إِذَا دَخَلَ فِي جَوَابِ «الْفَاءِ» ، لَمْ يَكُنْ جَوَابُهُ بِالْفَاءِ إِلَّا رُفِقاً ، فَلِذَلِكَ كَانَ الرُّفْقُ فِي «يُضَاعِفُهُ» أُولَئِي بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنَ النَّصْبِ ، وَإِنَّا اخْتَرَنَا الْأَلْفَ فِي «يُضَاعِفُ» ، مِنْ حَذْفِهَا وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَفْصَحُ الْلُّغَتَيْنِ ، وَأَكْثَرُهُمَا عَلَى الْسُّنْنَةِ الْعَرَبِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : (وَاللَّهُ يَقِينُ وَيَبْصُرُ).

يُعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ الَّذِي يَبْدِيهِ قَبْضُ أَرْزَاقِ الْعَبَادِ وَبَسْطُهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنْ

(١) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرِ الْمَكِيِّ . الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ١٣٨ .

(٢) وَهِيَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنُفُ قِرَاءَةً : (فَيُضَعِّفُهُ) بِالتَّشْدِيدِ وَالنَّصْبِ وَإِسْقَاطِ الْأَلْفِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرِ الشَّامِيِّ . الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٣) هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مُتَوَافِرَةٌ مَقْرُوءَةٌ بِهَا ، وَلَيْسَ إِحْدَاهُ أُولَئِي مِنْ غَيْرِهَا بِالصَّوَابِ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ : «لَا» .

ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه ربّا دونه يعبدونه ، وذلك نظير الخبر الذي روی عن رسول الله ﷺ الذي حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا حجاج ، وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي ، قال : ثنا حجاج وأبوبريعة ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد وقتادة ، عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعر فأسعوا لنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله الباسط القابض الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ليس أحد يطلبني بظلمة في نفس ومال » ^(١) .

قال أبو جعفر : يعني بذلك ﷺ أن الغلاء والرخص والسعنة والضيق بيد الله دون غيره ، فكذلك قوله تعالى ذكره : ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْنِطُ﴾ . يعني بقوله : ﴿يَقْبِضُ﴾ : يقترب بقبضه الرزق عن من يشاء من خلقه . ويعنى بقوله : ﴿وَيَبْنِطُ﴾ : يُوسّع ببسطه الرزق على من يشاء منهم .

ولما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حتّى عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضيله ، فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوي الإنفاق عليهم وحمله ، ومعونته بالإإنفاق عليه وحمله على التهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله ، فقال تعالى ذكره : من يقدّم لنفسه ذخراً عندى بإعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ، ما يستعين به على القتال في سبيلي ، فأضاعف له من ثوابي أضعافاً كثيرةً ما ^(٢) أطعاه وقوّاه به ؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٣١٤) عن ابن بشار به ، وأخرجه البهقى ٢٩/٦ من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٤٦/٢٠ ، ٤٤٤/٢١ ، ١٢٥٩١ (٤٤٤) ، ١٤٠٥٧ ، وأبو داود (٣٤٥١) ، وأبو يعلى (٢٨٦١) ، وابن حبان (٤٩٣٥) ، والبهقى في الأسماء والصفات (١١) من طريق حماد به .

(٢) في ص ، ت ٢ : « ما » .
(تفسير الطبرى ٤/٢٨)

فَإِنِّي أَئُهَا^(١) الْمَوْسُعَ ، الَّذِي قَبضْتُ الرِّزْقَ عَمَنْ نَدْبَثُكَ إِلَى مَعْوِنَتِهِ وَاعْطَائِهِ ؛ لَا بَتَّلَهُ
بِالصِّيرِ عَلَى مَا ابْتَلَيْتَهُ بِهِ ، وَالَّذِي بَسَطْتُ عَلَيْكَ لِأَمْتَحِنَكَ بِعَمَلِكَ فِيمَا بَسَطْتُ
عَلَيْكَ ، فَانظُرْ كَيْفَ طَاعَتُكَ إِيَّاَيَ فِيهِ ، فَأَجَازَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا^(٢) عَلَى قَدْرِ
طَاعَتُكُمَا لِي فِيمَا ابْتَلَيْتُكُمَا فِيهِ ، وَامْتَحَنْتُكُمَا بِهِ مِنْ غَنَّى وَفَاقِهِ ، وَسَعَةِ وَضِيقِ ، عَنْدَ
رُجُوعِكُمَا إِلَيَّ فِي آخِرِتِكُمَا وَمَصِيرِكُمَا كَمَا إِلَيَّ فِي مَعَادِكُمَا .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا [٣١٩/١] فِي ذَلِكَ قَالَ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ /

٥٩٥/٢

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَنْ ذَا
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآيَةِ . قَالَ : عِلْمٌ أَنْ فِي مَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِهِ مَنْ لَا
يَجِدُ قُوَّةً ، وَفِي مَنْ لَا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِهِ^(٣) مِنْ يَجِدُ غَنَّى^(٤) ، فَنَدَبَ هُؤُلَاءِ فَقَالَ : ﴿مَنْ ذَا
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِي^(٥)﴾ .
قَالَ : يَكْشِطُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تَقْبِلُ عَنِ الْخُرُوجِ لَا تُرِيدُهُ ، وَقَبضَ عَنْ هَذَا وَهُوَ يَطِيبُ
نَفْسًا بِالْخُرُوجِ وَيَخْفُ لَهُ ، فَقَوْهُ مَا فِي يَدِكَ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ حَظٌّ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٦) .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ : إِلَى اللَّهِ مَعَادُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنفُسِكُمْ
أَنْ تُضَيِّعوا فِرَاضَهُ وَتَتَعَدَّوْهُ حُدُودَهُ ، وَأَنْ يَعْمَلَ مَنْ بُسِطَ عَلَيْهِ مِنْكُمْ فِي رِزْقِهِ بَغْيَرِ مَا
أَذِنَ لَهُ بِالْعَمَلِ فِيهِ رِئَهُ ، وَأَنْ يَحْمِلَ الْمُقْتَرَنْكُمْ ، فَقُبِضَ عَنْهُ رِزْقُهُ ، إِقْتَارُهُ عَلَى

(١) فِي مِنْ : «أَنَا» .

(٢) فِي صِ ، ت١ : «مِنْكُمْ» .

(٣ - ٤) سَقْطُ مِنْ : صِ ، سِ .

معصيته والتقدُّم على ما نهَاه ، فيستوجب بذلك « منه بصيره » إلى خالقه ما لا يقبل له به من أليم عقابه .

وكان قتادة يتأوّل قوله : ﴿ وَإِيَّهُ تُرْجَعُونَ ﴾ : وإلى التراب تُرْجَعونَ .
حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة :
﴿ وَإِيَّهُ تُرْجَعُونَ ﴾ : من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنَّ رَبَّكَ لَمِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَهُمْ أَبْعَثْنَا مَلِكًا نُقْتَلِّ فِي سَكِينَةِ اللَّهِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : ألم تر يا محمد بقلبك ، فتعلم بخبرى إياك يا محمد ﴿ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ . يعنى : إلى وجوه بنى إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم .
﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ . يقول : من بعد ما قضى موسى فمات . ﴿ إِذْ قَالُوا لَهُمْ أَبْعَثْنَا مَلِكًا نُقْتَلِّ فِي سَكِينَةِ اللَّهِ ﴾ . فذكرى أن النبي الذى قال لهم ذلك ، أبَعَثْنَا مَلِكًا نُقْتَلِّ فِي سَكِينَةِ اللَّهِ .
شمويل بن على بن علامة بن يرخام^(٢) بن أبيه بن فهو بن صوف بن علامة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية^(٣) بن علامة بن أبي ياسف^(٤) بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن ابن^(٥) إسحاق ، عن وهب بن منبه^(٦) .

(١) في ص ، ت ١ : « عنه بصيره » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٢/٢ (٢٤٣٩) من طريق يزيد بن رزيع به .

(٣) في م : « برحام » . وينظر تاريخ المصنف ٤٦٧/١ .

(٤) في النسخ : « صفية » ، وفي كتاب القوم : « صفينا » . أخبار الأيام الأول ، الأصحاح السادس .

(٥) في م : « ياسق » .

(٦) في النسخ : « أبي » .

وَحَدَّثَنِي أَيْضًا الْمَشْنِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ مَعْقِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مَنْبِي يَقُولُ : هُوَ شَمْوِيلُ^(١) . وَلَمْ يَتَسَبَّبْهُ كَمَا نَسَبَهُ ابْنُ^(٢) إِسْحَاقَ .

٥٩٦/٢ وَقَالَ السَّدِّيُّ : / بَلْ اسْمُهُ شَمْعُونٌ . وَقَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ شَمْعُونَ لِأَنَّ أَمَّهُ دَعَتِ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهَا غَلَامًا ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا دُعَاءَهَا فَرَزَقَهَا ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَسَمَّتَهُ شَمْعُونَ ، تَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى سَمِعَ دُعَائِي .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ^(٢) مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّي^(٤) .

فَكَأَنْ «شَمْعُون» فَعَلُونَ عَنْدَ الشَّدِّيِّ مِنْ قَوْلِهَا^(٤) : سَمِعَ اللَّهُ دُعَاءَهَا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ مُجَاهِدِ قَوْلِهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِذْ أَسْرَهُ يَلَمِّنَ بَنِيهِ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِنَعِيْ لَهُمْ﴾ . قَالَ : شَمْؤُلُ^(٥) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الَّذِي سَأَلَهُ قَوْمُهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْثِثَ لَهُمْ مِلِكًا يَقْاتَلُونَ

(١) أخرجه المصنف في تاريخه مطولاً ٤٦٩/١، ٤٧٠، وأخرجه ابن أبي حاتم ٤٦٣/٢ (٣٤٤٣) من طريق إسماعيل به وعنه أشمويل.

(٢) سقط من النسخ.

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه مطولاً ٤٦٧/١، وأخرجه ابن أبي حاتم ٤٦٣/٢ (٣٤٤٧) من طريق عمرو به.

(٤) بعده في ص: «إنه».

(٥) في م، س: «شَمْعُون».

والآخر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٥/١ إلى المصنف.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوشِعُ بْنُ نُونَ بْنُ أَفْرَايِيمَ^(١) بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَيْتُهُمْ ﴾ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّهُمُ الَّذِي بَعْدَ مُوسَى يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ، قَالَ : وَهُوَ أَحَدُ الرِّجْلَيْنَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا^(٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَبَعَثْ لَنَا مَلِكًا تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبِيلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَأَلَ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيَّهُمْ ذَلِكُ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ سَبِيلُ مَسَأْلِتِهِمْ إِيَّاهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبَّهٍ قَالَ : خَلَفَ بَعْدَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ يُقْيِيمُ فِيهِمُ التُّورَةَ وَأَمْرُ اللَّهِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ خَلَفَ فِيهِمْ كَالِبُ بْنُ يَوْفَنًا^(٣) يُقْيِيمُ فِيهِمُ التُّورَةَ وَأَمْرُ اللَّهِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ خَلَفَ فِيهِمْ حَزَقِيلُ بْنُ بُوزَى ، وَهُوَ ابْنُ الْعَجُوزِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ حَزَقِيلَ ، وَعَظُّمَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأَحْدَاثُ ، وَنَسَوْا مَا كَانَ مِنْ عَهْدِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى نَصَبُوا الْأُوثَانَ وَعَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِلَيَّاسَ بْنَ تَسْبِي^(٤) بْنَ فِنْحَاصَ بْنَ الْعِيزَارِ بْنَ هَارُونَ بْنَ عُمَرَانَ نَبِيًّا ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى يُعَنِّقُونَ إِلَيْهِمْ بِتَجْدِيدِ مَا نَشَوْا مِنِ التُّورَةِ ، وَكَانَ إِلَيَّاسُ مَعَ مِلِيكٍ مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ :

(١) فِي م : «أَفْرَايِيمُ» .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٧ - ومن طريقة ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٢٤ - وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٣ (٢٤٤٢) عن المحسن بن يحيى به .

(٣) فِي م ، س : «يُوقَنًا» .

(٤) فِي م ، س : «يَسِّي» . وينظر البداية والنهاية ٢/٢٧٢ .

أَحَابُ^(١) . وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ وَيُصَدِّقُهُ ، فَكَانَ إِلْيَاسُ يُقْيِيمُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَكَانَ سَائِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ اتَّخَذُوا صِنْمًا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَجَعَلَ إِلْيَاسُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَجَعَلُوْا لَا يَسْمَعُوْنَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَلِكِ ، وَالْمَلُوكُ مُتَفَرِّقَةٌ بِالشَّامِ ، كُلُّ مَلِكٍ لَهُ نَاحِيَّةٌ مِنْهَا يَأْكُلُهَا ، فَقَالَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الَّذِي كَانَ إِلْيَاسُ مَعَهُ يُقَوِّمُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَيَرَاهُ عَلَى هُدًى مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ ، يَوْمًا : يَا إِلْيَاسُ ، وَاللَّهُ مَا أَرَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا باطِلًا ، وَاللَّهُ مَا أَرَى فَلَانَا وَفَلَانَا - يُعَدِّدُ مُلُوكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ عَبَدُوا الْأَوْثَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، يَأْكُلُونَ وَيَشْرُبُونَ وَيَتَعَمَّمُونَ ، مُلَكَّيْنِ^(٢) ، مَا يَنْقُصُ مِنْ دُنْيَا هُمْ أَمْرُهُمُ الَّذِي تَرْعَمُ أَنْ بَاطِلٌ^(٣) ، وَمَا نَرَى لَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلٍ . فَيَرْعَمُونَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ إِلْيَاسَ اسْتَرْجَعَ ، وَقَامَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَجَلْدِهِ ، ثُمَّ رَفَضَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فِيْغَلَ أَصْحَابِهِ ، عَبْدُ الْأَوْثَانَ ، وَصَنَعَ مَا يَصْنَعُونَ . ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِمُ التَّسْعَ ، فَكَانُوا فِيهِمُ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَخَلَفَتِ فِيهِمُ الْخُلُوفُ ، وَعَظُمَتِ فِيهِمُ الْخَطَايَا ، وَعَنْدَهُمُ التَّابُوتُ ٥٩٧/٢ يَتَوارثُونَهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، فِيهِ السَّكِينَةُ وَبِقِيَّةُ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ ، وَكَانُوا لَا يَلْقَاهُمْ عَدُوٌّ ، فَيُقَدِّمُونَ التَّابُوتَ وَيَرْكَفُونَ بِهِ مَعْهُمْ ، إِلَّا هُزِمَ اللَّهُ ذَلِكُ العَدُوُّ . ثُمَّ خَلَفَ فِيهِمُ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ : إِيلَاءٌ^(٤) . وَكَانَ اللَّهُ قَدْ بَارَكَ لَهُمْ فِي جَيْلِهِمْ مِنْ إِبْلِيَّةٍ ، لَا يَدْخُلُهُمْ عَدُوٌّ ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ فِيمَا يَذْكُرُونَ يَجْمَعُ التَّرَابَ عَلَى الصَّخْرَةِ ، ثُمَّ يَبْدِي فِيهِ الْحَبَّ ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ لَهُ مَا يَأْكُلُ سَنَتَهُ هُوَ وَعِيَالُهُ ، وَيَكُونُ لِأَحَدِهِمُ الرِّيزُونَةُ فَيَغْتَصِرُ مِنْهَا مَا يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ سَنَتَهُ ، فَلَمَّا عَظُمَتْ

(١) في م : «أَخَاب» ، وفي س : «أَجَاب» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «مَلَكِيْن» ، وفي م : «مَالَكِيْن» . والمشتبه من تاريخ المصنف .

(٣) سقط من النسخ ، والمشتبه من تاريخ المصنف .

(٤) في تاريخ المصنف : «إِيلَاف» .

^(١) أحداثهم ، وترکوا عهداً لله إليهم ، نزل بهم عدوٌ ، فخرجوإليه ، وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يُخْرِجُونه ، ثم زحفوا به ، فقتلوا حتى استُلِبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ، فأتى مَلِكُهُمْ إِيلَاءً ، فأخير أن التابوت قد أُخْذِدَ وَسُلِبَ ، فماتت عنقه ، فمات كَمَدًا عليه ، فمرجأ أمرهم عليهم ، ووطئهم عدوهم حتى أُصِيبَ مِنْ أَبْنائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، وفيهم نَسَّى لهم قد كان الله بعثه إليهم - فكانوا لا يَقْبِلُونَ مِنْهُ شَيْئًا - يقال له : شَمْوِيلُ ، وهو الذي ذَكَرَ اللهُ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . إلى قوله : ﴿وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيْرِنَا وَأَنْسَابِنَا﴾ . يقول الله : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْكَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

قال ابن إسحاق : فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه ، أنه لما نزل بهم البلاء ، ووطئت بلادهم ، كلّموا نبيّهم شمويل بن بالى ، فقالوا : أبْعَثْ لنا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله . وإنما كان قومُ بني إسرائيل الاجتماع على الملك ، وطاعة الملك أنبياءهم ، وكان الملك هو يسيّر بالجماعه والنبي يَقُولُ له أمره ، ويأتيه بالخبر مِنْ رَبِّه ، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عَنَتْ ملوكهم وترکوا أمرأنبيائهم فتند أمرهم ، فكانت الملك إذا تابعتها الجماعة على الضلاله ترکوا أمر الرسلي ؛ ففريقا يُكَذِّبون فلا يَقْبِلُونَ مِنْهُ شَيْئًا ، وفريقا يُقْتَلُونَ ، فلم يَزَلْ ذلك البلاء بهم حتى قالوا له : أبْعَثْ لنا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله . فقال لهم : إنه ليس عندكم وفاة ولا صدق ولا رغبة في الجهاد . فقالوا : إنما كنا نَهَبُ الجهاد ونَزَّهُ فيه أنا كنا نَمْنَوعين في بلادنا ، لا يَطْلُوها أحدٌ ، فلا يَظْهَرُ علينا فيها عدو ، فاما إذ بلغ

ذلك ، فإنه لا يُدَّ من الجهاد ، فتُطْبِعُ رِبَّنا في جهاد عدوِّنا ، وَمُنْعِي أَبْنَاءِنَا وَنِسَاءِنَا وَذَرَارِيَّتِنا^(١) .

حدَّثَتْ عن عَمَّارِ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى هُوَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِأَظَالِيمِهِ﴾ .

قَالَ الرِّبِيعُ : ذَكَرَ لَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُوسَى لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ ، اسْتَخَلَفَ فَتَاهُ يُوشَعَ أَبْنُ نُونٍ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ سَارَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ - التُّورَاةُ - وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ مُوسَى ، ثُمَّ إِنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ تُوفِّيَ ، وَاسْتُخْلِفَ فِيهِمْ آخِرُ ، فَسَارَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخِرُ ، فَسَارَ فِيهِمْ بِسِيرَةِ صَاحِبِيهِ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخِرُ فَعْرَفُوا وَأَنْكَرُوا ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخِرُ فَأَنْكَرُوا عَامَةً أَمْرِهِ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخِرُ فَأَنْكَرُوا أَمْرَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا نَبِيًّا مِّنْ أَنْبِيَائِهِمْ حِينَ أُوذُوا فِي أَنفُسِهِمْ^(٢) وَأَمْوَالِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : سَلْ رَبِّكَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْنَا الْقَتَالَ . فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ النَّيْشُ : ﴿هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ أَلَا نَقْتُلُو أَلَا نُقْتَلُو﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿وَاللَّهُ يُؤْقِي مُلْكَكُمْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجِ فِي ٥٩٨/٢ قَوْلِهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى / الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذَا قَاتَلُوا لَنَّهُمْ أَبْعَثُ لَنَّا مَلِكَكُمْ﴾ . قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حِينَ رُفِعَتِ التُّورَاةُ وَاسْتَخْرَجَ أَهْلُ الْإِيمَانِ ، وَكَانَتِ الْجَبَابِرَةُ قَدْ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١ - ٤٦٤.

(٢) فِي مَ : «نَفْوَسِهِمْ» .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدِرْمَشُورِ ١/٣١٣، ٣١٤ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدِرْمَشُورِ ١/٣١٤ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ الْمَذْنَرِ .

حدّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿إِذْ قَاتُلُوا لِنَفْيِ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ . قال : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان^(١) .

وقال آخرون : كان سبب مسألهم نبيهم ذلك ما حدّثني به موسى بن هارون ، قال : حدّثنا عمرو ، قال : حدّثنا أسباط ، عن السدي : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتُلُوا لِنَفْيِ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا تُقْتَلُ فِي سَكِيرِ اللَّهِ﴾ . قال : كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقة ، وكان ملك العمالقة جالوت ، وأنهم ظهروا على بنى إسرائيل ، فضرموا عليهم الجزية ، وأخذوا توراتهم ، وكانت بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهمنبياً يقاتلون معه ، وكان سبط النبي قد هلكوا ، فلم ييقن منهم إلا امرأة محبل ، فأخذوها فحبسوها في بيت ؛ رهبة أن تلد جارية ثبديلها^(٢) بغلام ؛ لما تزوج من رغبة بنى إسرائيل في ولدتها ، فجعلت المرأة تدعوه الله أن يرزقها غلاما ، فولدت غلاما فسمّته شمعون ، فكبّر الغلام ، فأسلمته^(٣) يتّعلم التوراة في بيت المقدس ، وكفله شيخ من علمائهم وتبّاته ، فلما بلغ الغلام أن يبعثه اللهنبياً أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشّيخ ، وكان لا يؤمن^(٤) عليه أحداً غيره ، فدعاه بلحن الشّيخ : يا شماول . فقام الغلام فزعًا إلى الشّيخ ، فقال : يا أباّه ، دعوتنى ؟ فكره الشّيخ أن يقول : لا ، فيفرغ الغلام ، فقال : يا نبي ، ارجع فتم . فرجع فنام ، ثم دعاه الثانية ، فأتاه الغلام أيضًا ، فقال : دعوتنى . فقال : ارجع فنم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجيئنى . فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل ، فقال : اذهب إلى قومك فبلغهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣/٢ (٢٤٤٥) من طريق أبي معاذ به .

(٢) في س ، وتاريخ المصنف : «فبدله» .

(٣) في م : «فارسلته» ، وفي س : «فسلمته» .

(٤) في م : «يأْمَنْ» ، وفي نسخة من تاريخ المصنف : «يأْمَنْ» .

رسالة ربِّك ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعْثَكَ فِيهِمْ نَبِيًّا . فَلَمَّا أَتَاهُمْ كَذَّبُوهُ وَقَالُوا : اسْتَعْجِلْتَ
بِالنَّبُوَّةِ وَلَمْ تَئِنْ لَكَ . وَقَالُوا : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، آيَةً مِنْ نُبُوَّتِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ شَمْعُونُ : عَسَى إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ أَلَا
نُقَاتِلُوا^(١) .

قال أبو جعفر : وغير جائز في قول الله تعالى ذكره : (نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .
إذا قرئ بالنون غير الجزم ، على معنى المجازاة وشريط الأمر . فإن ظان أن الرفع فيه
جائزة وقد قرئ بالنون ، بمعنى الذي نقاتل به^(٢) في سبيل الله . فإن ذلك غير جائز ؛
لأن العرب لا تصير حرفين ، ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه ؛ لأنه يكون لو
قرئ كذلك صلة لـ « الملك » ، فيصير تأويل الكلام حينئذ : ابْعَثْ لَنَا الَّذِي يُقَاتِلُ فِي
سَبِيلِ اللهِ . كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ
أَيْتَكَ ﴾ . لأن قوله : ﴿ يَتَلَوَّ ﴾ من صلة « الرسول » .

القول في تأويل قوله : ﴿ قَالَ هَلْ عَسِيَّتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
أَلَا نُقَاتِلُ قَاتِلُوْا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيْرَنَا وَأَبْنَائِنَا
فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : قال النبي الذي سأله أن يبعث لهم ملكا يقاتلوا في
سبيل الله : ﴿ هَلْ عَسِيَّتُمْ ﴾ : هل تبعدون ﴿ إِنْ كُتِبَ ﴾ يعني : إن فرض
عليكم القتال ، ﴿ أَلَا نُقَاتِلُوا ﴾ يعني : ألا تفزوا بما تعدون الله من^(٣) أنفسكم من

(١) بعده في م : « والله أعلم » .

والآخر أخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٧ ، ٤٦٨ مطولاً باسناد السدي المعروف ، وأخرجه ابن أبي حاتم
في تفسيره ٤٦٣ / ٢ (٢٤٤٧ ، ٢٤٤٦) من طريق عمرو به مقتضراً على آخره .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر معاني القرآن ١٥٧ / ١ .

(٣) في س : « في » .

الجهاد في سبيله ، فإنكم أهل نكث وغدر ، وقلة وفاء بما تعذبون . ﴿ قَاتُلُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . يعني : قال الملا مين بنى إسرائيل لنبيهم ذلك : وأئُ شَيْءٍ يَمْعَنُا أَنْ تُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَدُونَا وَعَدُوُ اللَّهِ ، ﴿ وَقَدْ أُخْرِجَنَا مِنْ دِيَرِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ بالقهر والغلبة ؟ .

فإن قال لنا قائل : وما وجہ دخول «أن» في قوله : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؟ وخذله من قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ ﴾ ؟ [المديد : ٨] .

قيل : هما لغتان فصيحتان للعرب ، تحذف «أن» مرة مع قولها^(١) : مالك ؟ فتقول : مالك لا تَفْعَلْ كذا ؟ بمعنى : مالك غيره فاعله ؟ كما قال الشاعر^(٢) :

ما لَكَ تَرْغِينَ وَلَا تَرْغُو الْخَلِفَ^(٣)

وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على ألسن العرب .

وتبثت «أن» فيه أخرى ؛ توجيهها لقولها : مالك ؟ إلى معناه^(٤) ، إذ كان معناه : ما متعلق ؟ كما قال تعالى ذكره : ﴿ مَا مَنَعَكُمْ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٢] . ثم قال في سورة أخرى في نظيره : ﴿ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّتِّينَ ﴾ [الحجر : ٣٢] . فوضع ﴿ مَا مَنَعَكُمْ ﴾ موضع ﴿ مَالَكَ ﴾ ، و﴿ مَالَكَ ﴾ موضع ﴿ مَا مَنَعَكُمْ ﴾ ؛ لاتفاق

(١) في النسخ : «قولنا» . والمثبت يوافق ما سيأتي في كلام المصنف .

(٢) معاني القرآن للفراء / ١٦٣ ، واللسان (خ ل ف) .

(٣) الخلف : جمع خلفة ، والخلفة : الناقة الحامل ، وقيل : هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقتحت . اللسان (خ ل ف) .

(٤) أي أن معناه المع .

مَعْنَيهِمَا إِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمَا ، كَمَا تَقْعُلُ الْعَرْبُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ مَا تَتَّقِنُ مَعْنَاهُ
وَتَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

يَقُولُ إِذَا أَقْلَوْنَا^(٢) عَلَيْهَا وَأَقْرَدْنَا^(٣) أَلَا هَلْ أَنْحُو عَيْشٌ لَذِيْدٍ بِدَائِمٍ ؟
فَأَدْخُلْ فِي « دَائِمٍ » الْبَاءُ مَعَ « هَلْ » وَهِيِ الْإِسْتِفَاهُ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي خَبِيرٍ « مَا »
الَّتِي فِي مَعْنَى الْجَحْدِ ؛ لِتَقْارِبِ مَعْنَى الْإِسْتِفَاهِ وَالْجَحْدِ .

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِ يَقُولُ^(٤) : أَدْخَلْتَ « أَنْ » فِي : ﴿ أَلَا لَقْتَلُوا^(٥) ﴾ ؛ لِأَنَّهُ
بِمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : مَالِكٌ فِي أَلَا لَقْتَلَ ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْحَاجَزِ أَنْ يَقَالَ : مَالِكٌ أَنْ
قَمَتْ ؟ وَمَا لَكَ أَنْكَ قَائِمٌ ؟ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنِ
الْأَفْعَالِ ، كَمَا يَقَالُ : مَنْتَكُ أَنْ تَقْوَمَ . وَلَا يَقَالُ : مَنْتَكُ أَنْ قَمَتْ . فَلَذِلِكَ قَبِيلٌ فِي
مَا لَكَ : مَا لَكَ أَلَا تَقْوَمَ ؟ وَلَمْ يُقَلْ : مَالِكٌ أَنْ قَمَتْ ؟

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ^(٦) : « أَنْ » هِلْهَا زَائِدَةٌ بَعْدَ « مَا لَنَا » كَمَا تَزَادُ^(٧) « مَا »
وَ« لَوْ » وَهِيِ تَزَادُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرًا . قَالَ : وَمَعْنَاهُ : وَمَا لَنَا لَا لَقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
فَأَعْمَلَ « أَنْ » ، وَهِيِ زَائِدَةٌ ، وَقَالَ الْفَرِزَدقُ^(٨) :

(١) هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ص ٨٦٣.

(٢) أقلولي : ارتفع وعلا . اللسان (ق ل و).

(٣) أفردت : ذللت . اللسان (ق رد).

(٤) هو الكسائي ، كما ذكر الفراء في معانى القرآن ١ / ١٦٥.

(٥) هو أبو الحسن الأخفش . ينظر مفني الليثي ص ٣٣.

(٦ - ٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَلِمَا وَ » ، وَفِي م : « مَا فَلِمَا وَ » . والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

(٧) ديوانه ص ٢٨٣ ، ورواية الشطر الثاني :

إِلَيْ لَامْ ذُوو أَحَلامِهِمْ عَمَراً

/ لو لم تَكُنْ عَطَفَانْ لَا ذُنُوبَ لَهَا (إِلَئِي لَامَتْ) ذَوُو أَحْسَابِهَا عُمْرًا ٦٠٠/٢
 والمعنى : لو لم تَكُنْ عَطَفَانْ لَهَا ذُنُوبٌ ، و «لا» زائدة فأعملها .

وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون ، وقالوا : غير جائز أن تجعل «أن» زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى ، وبالكلام إليه الحاجة ؛
 قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نُقَاتِلَ . فلا وجه للدعوى مدعى أن «أن» زائدة قوله
 معنى مفهوم صحيح .

قالوا : وأما قوله :

* لو لم تَكُنْ عَطَفَانْ لَا ذُنُوبَ لَهَا *

فإن «لا» غير زائدة في هذا الموضع ؛ لأنّه بجحد ، والجحود إذا مجحود صار إثباتاً . قالوا : قوله : لو لم تَكُنْ عَطَفَانْ لَا ذُنُوبَ لَهَا . إثبات الذنوب لها ، كما يقال : ما أخوك ليس يقوم . بمعنى : هو يقوم .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿مَا لَنَا أَلَا نُقَاتِل﴾ : مالنا ولأن لا نُقاتِل . ثم حذفت الواو فشركت ، كما يقال في الكلام : ما لك ولأن تذهب إلى فلان . فالباقي منها الواو ؛ لأن «أن» حرف غير متمكّن في الأسماء ، وقالوا : تُجيز أن يقال : ما لك أن تَقُوم . ولا تُجيز : ما لك القيام ؛ لأن القيام اسم صحيح . و«أن» اسم غير صحيح ، وقالوا : قد تقول العرب : إياك أن تَشَكَّلَ . بمعنى : إياك وأن تَشَكَّلَ .

وأنكر ذلك من قولهم آخرون ، وقالوا : لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائلٌ من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزًا : ضربُك بالجاربة وأنت كفيلٌ^(١) . بمعنى : وأنت كفيل بالجاربة . وأن تقول : رأيُك إلينا وترید^(٢) . بمعنى : رأيُك وإلينا ثرید . لأن العرب تقول : إياك بالباطل أن تنطق . قالوا : فلو كانت الواو مضمّرة في «أن» لجاز جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ؛ لأن ما بعد الواو من الأفاعيّل غير جائز له أن يقع على ما قبلها ، واستشهدوا على فساد قولِ من زعم أن الواو مضمّرة مع «أن» بقولِ الشاعر^(٣) :

فَبِئْخَ بِالسَّرَّائِرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحا
وَأَنْ «أَنْ تَبُوحا» لَوْ كَانَ فِيهَا وَاوْ مُضْمَرَةً لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ «فِي»^(٤) غَيْرِهِمْ عَلَيْهَا .

وأما تأويل قوله : ﴿وَقَدْ أُخْرِجَنَا مِنْ دِيَرِنَا وَأَبْتَأْنَا^ط﴾ . فإنه يعني : وقد أخرج من عُلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ، ومن شبي . وهذا الكلام ظاهره العموم ، وباطنه الخصوص ؛ لأن الذين قالوا لنبيهم : ﴿أَبْتَ لَنَا مَلِكًا فُكَتِّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . كانوا في ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أخرج من داره وولده من أيسر وقهر منهم .

واما قوله : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ يقول : فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله ، ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ .

(١) في س : «قبيل». والكفيل والقبيل واحد.

(٢ - ٢) في م : «أبانا ويزيد».

(٣) البيت في معاني القرآن للفراء / ١٦٥ .

(٤) سقط من النسخ ، والثبت من معاني القرآن للفراء / ١٦٦ .

يقولُ : أَدْبَرُوا مُؤْلِّينَ عَنِ الْقَتَالِ ، وَضَيَّعُوا مَا سَأَلُوهُ نَبِيُّهُم مِنْ فِرْضِ الْجَهَادِ . وَالقليلُ الَّذِي اسْتَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَبَرُوا النَّهَرَ مَعَ طَالُوتَ ، وَسَنَدْ كُرْ سَبْبَ تَوْلِي مَنْ تَوْلَى مِنْهُمْ ، وَعَبُورُ مَنْ عَبَرَ مِنْهُمْ النَّهَرَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهِ .

/ يقولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ . يَعْنِي : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ نَفْسَهُ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ مَا وَعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ فِيمَا سَأَلَهُ ابْتِدَاءً أَنْ يُوجِّهَهُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ تَقْرِيرٌ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهَرَانَيْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَكْذِيهِمْ نَبِيَّهُمْ مُحَمَّداً ﷺ وَمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ رَبِّهِمْ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَهُمْ : إِنَّكُمْ يَا مُعْشَرَ الْيَهُودِ عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَخَالَفْتُمُ أَمْرَهُ فِيمَا سَأَلْتُمُوهُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَيْكُمْ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَدِئَكُمْ رَبُّكُمْ بِفِرْضِ مَا عَصَيْتُمُوهُ فِيهِ ، فَأَنْتُمْ بِعَصْبِيَّتِهِ فِيمَا ابْتَدَأْتُمْ بِهِ مِنْ إِلَزَامٍ فَرِضَهُ أَخْرَى .

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مُتَرَوِّكٌ قَدْ اسْتَغْنَى بِذَكْرِ مَا ذُكِرَ عَمَّا تُرِكَ مِنْهُ ؛ وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : قَالُوا : وَمَا لَنَا أَلَا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا . فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبِّهِمْ أَنْ يَعْثَثَ لَهُمْ مَلِكًا يَقْاتِلُونَ مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَعَثَ لَهُمْ مَلِكًا ، وَكَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالَ ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيهِمْ بِالظَّالِمِينَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنْ أَمْالِهِ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ : وَقَالَ لِلْمُلَائِكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيُّهُمْ شَمْوِيلُ^(١) : إِنَّ اللَّهَ

(١) فِي س : « شَمْوِيل » .

قد أعطاكِم ما سألكُم ، وبعثت لكم طالوتَ ملِكًا . فلما قال لهم نبِيُّهم شَمْوِيلُ ذلك ، قالوا : أَنَّى يَكُونُ لِطَالُوتَ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ، وَهُوَ مِنْ سَبَطِ بَنِي اِيَامِينَ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَسَبَطِ بَنِي اِيَامِينَ سَبَطٌ لَا مُلْكَ فِيهِمْ وَلَا نُبُوَّةَ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّا مِنْ سَبَطِ يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ . ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنَ الْمَالِ﴾ يعني : ولم يُؤْتَ طالوتَ كثِيرًا من المالِ ؛ لأنَّه سَقْفَاءُ ، وقيل : كان دَبَاغًا .

وكان سبب تمليلِ اللَّه طالوتَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وقولهم ما قالوا لنبِيِّهم شَمْوِيلَ : ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَخَنَّ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنَ الْمَالِ﴾ ما حَدَّثَنَا بْنُ حَمْيَدٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن وَهْبِ بْنِ مُتَّبٍ ، قال : لما قال الملاُّ من بَنِي إِسْرَائِيلَ لشَمْوِيلَ بْنِ بَالِي مَا قالوا لَهُ ، سَأَلَ اللَّهَ نبِيِّهم شَمْوِيلُ أَنْ يَعْثِثَ لَهُمْ مِلِكًا ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : انظِرِ الْقَرْنَ الَّذِي فِيهِ الدُّهْنُ فِي بَيْتِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ ، فَنَشَّ^(١) الدُّهْنُ الَّذِي فِي الْقَرْنِ ، فَهُوَ مِلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَادْهُنْ رَأْسَهُ مِنْهُ ، وَمِلْكُهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي جَاءَهُ . فَأَقَامَ يَتَنَظَّرُ مِنِي ذَلِكَ الرَّجُلَ دَاخِلًا عَلَيْهِ . وَكَانَ طَالُوتُ رَجُلًا دَبَاغًا يَعْمَلُ الْأَدَمَ ، وَكَانَ مِنْ سَبَطِ بَنِي اِيَامِينَ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَكَانَ سَبَطِ بَنِي اِيَامِينَ سَبَطًا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نُبُوَّةً وَلَا مُلْكً ، فَخَرَجَ طَالُوتُ فِي طَلَبِ دَابَّةٍ لَهُ ٦٠٢/٢ أَصْلَتَهُ ، وَمَعَهُ غَلامٌ لَهُ ، فَمَرَّا / بَيْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ غَلامُ طَالُوتُ لطَالُوتَ : لو دَخَلْتَ بِنَا عَلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ أَمْرِ دَائِتَنَا فِي رِشْدَنَا ، وَيَدْعُونَا فِيهَا بِخَيْرٍ ؟ فَقَالَ طَالُوتُ : مَا بِمَا قَلْتَ مِنْ بَأْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَبَيْنِمَا هَمَا عَنْهُ يَذْكُرُانَ لَهُ شَأنَ دَائِتَهُمَا ، وَيَسْأَلُنَاهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمَا فِيهَا ، إِذَنَشَ الدُّهْنُ الَّذِي فِي الْقَرْنِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ قَالَ لطَالُوتَ : قَرِبْ رَأْسَكَ . فَقَرِبَهُ ، فَدَهَنَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ مِلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي أَمْرَنِي اللَّهُ أَنْ أُمْلِكَكَ عَلَيْهِمْ . وَكَانَ اسْمُ طَالُوتَ

(١) النَّشُّ : صوت الماء وغيره إذا غلى . التَّاجُ (ن ش ش) .

باليهودية شاول^(١) بن قيس بن أبيال بن صرار بن يحرب^(٢) بن أبيع بن آيس^(٣) بن بنiamين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، فجلس عنده ، وقال الناس : ملك طالوت . فأتى عظماء بنى إسرائيل نبيهم وقالوا له : ما شأن طالوت يملك علينا وليس في بيت النبوة ولا الملكة ؟ قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وآل يهودا . فقال لهم : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَرَادَنَا سُطْهَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾^(٤) .

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن مغيل ، عن وهب بن منبئه ، قال : قالت بنو إسرائيل لشمويل^(٥) : [٣٢١/١] أبعت لنا ملوكاً نقائل في سبيل الله . قال : قد كفاكم الله القتال . قالوا : إننا نخوف من حولنا ، فيكونون لنا ملوك نفزغ إليه . فأوحى الله إلى شمويل ، أن أبعت لهم طالوت ملوكاً ، وادهنه بدنه القدس . فضلت حمر لأبي طالوت ، فأرسله وغلاماً له يطلبانها ، فجاءوا إلى شمويل يسألونه عنها ، فقال : إن الله قد بعثك ملوكاً على بنى إسرائيل . قال : أنا ؟ قال : نعم . قال : وما علمنت أن سبطي أدنى أسباط بنى إسرائيل ؟ قال : بل . قال : ألم علمنت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي ؟ قال : بل . قال : أما علمت أن بيته قبيلتي ؟ قال : بل . قال : فبأيّة آية ؟ قال : بأيّة أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره ، وإذا كنت بمكانكذا نزل عليك الوحى . فدنه بدنه القدس ، فقال لبني إسرائيل : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ

(١) في ص ، ت ٢ : «شادك» ، وفي س : «شاول». وينظر تاريخ المصنف ١ / ٤٧٥.

(٢) في تاريخ المصنف : «بحرت». وفي نسخة منه كالمثبت.

(٣) في تاريخ المصنف : «أيش».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣١٤ إلى المصنف وابن إسحاق.

(٥) في النسخ : «عن».

(٦) في ص : «لأشمويل».

(٧) في تاريخ المصنف : «أو».

**يُؤْتَ سَعْةً مِّنِ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِهِ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ
وَالْجِسْمِ^(١).**

حدَثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قال : حدَثَنَا عمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : حدَثَنَا أَسْبَاطُ ،
عن الشَّدِّي ، قال : لَمَّا كَذَّبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ شَمْعُونَ ، وَقَالُوا لَهُ : إِنْ كُنْتَ صَادِقاً
فَابْعُثْ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ آيَةً مِنْ نَبَوَّتِكَ . قَالَ لَهُمْ شَمْعُونُ : عَسَى إِنْ كُتِبَ
عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا تَقَاتِلُو . ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيَة . دَعَا
اللَّهُ ، فَأَتَى بَعْضًا تَكُونُ مَقْدَارًا عَلَى طُولِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعَقِّثُ فِيهِمْ مَلِكًا ، فَقَالَ : إِنْ
صَاحِبَكُمْ يَكُونُ طُولُهُ طُولَ هَذِهِ الْعَصَا . فَقَاتَلُوا أَنفُسَهُمْ بِهَا ، فَلَمْ يَكُونُوا مُثْلَهَا ،
وَكَانَ طَالُوتُ رَجُلًا سَقَاءً يَسْقِي عَلَى حَمَارِ لَهُ ، فَضَلَّ حَمَارُهُ ، فَانطَّلَقَ يَطْلُبُهُ فِي
الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ دَعَوْهُ فَقَاتُوهُ بِهَا ، فَكَانَ مُثْلَهَا ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ
بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ . قَالَ الْقَوْمُ : مَا كُنْتَ قُطُّ أَكَذِّبَ مِنْكُمْ السَّاعَةَ ، / وَنَحْنُ
مِنْ سَبِطِ الْمَلْكَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سَبِطِ الْمَلْكَةِ ، وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنِ الْمَالِ فَشَيْعَهُ لِذَلِكَ . فَقَالَ
النَّبِيُّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِهِ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾^(٢) .

٦٠٣/٢

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ ، قال : حدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : حدَثَنَا
شَرِيكُ ، عن عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : كَانَ طَالُوتُ سَقَاءً يَبِيعُ المَاءَ^(٣) .
حدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : حدَثَنَا يَزِيدُ ، قال : حدَثَنَا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ ، قال :

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٦٩/١ - ٤٧٢ مَطْوِلاً ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٦٣/٢
(٢) ٢٤٤٣ ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٦٧/١ يَاسِنَادُ السَّدِيِّ الْمَعْرُوفُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ
٤٦٣/٢ ، ٤٦٦ (٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادَ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَى عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ ٤٤٠/٢٤ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى أَحْمَدَ بْنِهِ ، وَعَنْهُ عُمَرَانَ . بَدْلًا مِنْ
عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ .

بَعَثَ اللَّهُ طَالُوتَ مَلِكًا ، وَكَانَ مِنْ سَبِطِ بَنِيَامِينَ سَبِطًا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُلْكَةً وَلَا نُبُوَّةً ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سَبِطًا ؛ سَبِطُ نُبُوَّةٍ ، وَسَبِطُ مُلْكَةٍ ، وَكَانَ سَبِطُ النُّبُوَّةِ سَبِطًا لَأُولَئِي ، إِلَيْهِ مُوسَى ، وَسَبِطُ الْمُلْكَةِ يَهُوَذَا ، إِلَيْهِ دَاؤُ وَسَلِيمَانُ ، فَلَمَّا بُعِثَ مِنْ غَيْرِ سَبِطِ النُّبُوَّةِ وَالْمُلْكَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَعَجِبُوا مِنْهُ وَقَالُوا : ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ ؟ قَالُوا : كَيْفَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِطِ النُّبُوَّةِ وَلَا مِنْ سَبِطِ الْمُلْكَةِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَبَيَّثْ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ . قَالُوا : ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ . قَالَ : وَكَانَ مِنْ سَبِطِ لَمْكُوكَ لَمْكُوكَ وَلَا نُبُوَّةً ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَازَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْرِ﴾ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَشْتِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَقَالَ لَهُمْ تَبَيَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ : وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سَبِطًا ؛ سَبِطُ نُبُوَّةٍ ، وَسَبِطُ خِلَافَةٍ ، فَلَذِلِكَ قَالُوا : ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ ؟ يَقُولُونَ : وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِطِ النُّبُوَّةِ وَلَا سَبِطِ الْخِلَافَةِ ؟ قَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَازَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْرِ﴾ .

حَدَّثَنِي الْحَسِينُ بْنُ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ

(١) عِزَّةُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرَرِ المُتُورِ ٣١٦ / ١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٩٧ / ١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنَ عَسَاطِرٍ ٤٣٩ / ٢٤ ، ٤٤٠ .

سلیمان ، قال : سمعت الضحاک بن مزراحی يقول في قوله : ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ . فذکر نحوه .

حدث عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع ، قال : لما قالت بني إسرائيل لنبيهم : سل ربک أن يكتب علينا القتال . فقال لهم ذلك النبي : ﴿هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَال﴾ الآية . قال : فبعث الله طالوت ملکا . قال : وكان في بني إسرائيل سبطان ؛ سبط نبوة وسيط مملكة ، ولم يكن طالوت ^(١) من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ، فلما بعث لهم ملکا أنكروا ذلك ، وعجبوا وقالوا : ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنْ الْمَالِ﴾ ؟ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ؟ فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَضْطَلَهُ عَلَيْكُم﴾ الآية ^(٢) .

حدثى محمد بن سعید ، قال : حدثى أبي ، قال : حدثى عمى ، قال : حدثى أبي ، عن أبيه ، / عن ابن عباس ، قال : أما ذكر طالوت إذ قالوا : ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنْ الْمَالِ﴾ ؟ فإنه لم يقولوا بذلك إلا أنه كان في بني إسرائيل سبطان ؛ كان في أحد هما النبوة ، وكان في الآخر الملك ، فلا ينبع إلا من كان من سبط النبوة ، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك ، وإنه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين ، واختاره عليهم ، وزاده بسطة في العلم والجسم ، ومن أجل ذلك قالوا : ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ ، وليس من واحد من السبطين ؟ قال :

(١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٥ / ٢ (٢٤٥٥) من طريق ابن أبي جعفر به ، مختصرًا .

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيهِ﴾^(١) .

حدَّثنا القاسم ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن جريج ،
قال : قال ابن عباس قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ يَبْشِّرُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾^(٢)
الآية : هذا [٣٢٢/١] حين رُفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبارية قد
أخرجتهم من ديارِهم وأبنائهم ، فلما كُتِبَ عليهم القتالُ ، وذلِكَ حين أتاهم
التابوتُ ، قال : و كان من بنى إسرائيل سبطان ؛ سبِطُ نُبُوَّةٍ و سبِطُ خلافةٍ ، فلا تكون
الخلافةُ إلا في سبِطِ الخلافةِ ، ولا تكون النبوةُ إلا في سبِطِ النبوةِ ، فقال لهم نبيُّهم :
﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا
وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ . وليس من أحد السُّبْطَيْنِ ؛ لا سبِطُ النبوةِ ولا سبِطِ
الخلافةِ . قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية^(٣) .

وقد قيل : إن معنى الملك في هذا الموضع الإمرة على الجيش .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسم ، قال : حدَّثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن جريج ،
قال : قال مجاهد قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ . قال : كان
أميرَ الجيشِ .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن أَبِي
نجيْحٍ ، عن مجاهِدٍ بْنِ ثِلَّةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قال : كانَ أمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٥/٢ (٤٥٦)، عن محمد بن سعد به .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٤٤٠ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤١، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٤/٢ (٤٥١) .

وقد بيّنا معنى «أَنِّي»^(١) ، ومعنى «الْمُلْك» فيما مضى^(٢) ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله : ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَزَادَمُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُم﴾ : قال نبّيهم شمويل لهم : إن الله اصطفاه عليكم . يعني : اختاره عليكم .

كما حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثني عمى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿أَصْطَفَنَا عَلَيْكُم﴾ : اختاره عليكم^(٣) .

حدثني المشتى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جوبي ، عن الضحاك : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُم﴾ . قال : اختاره عليكم .

٦٠٥/٢ / حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُم﴾ : اختاره^(٤) .

وأما قوله : ﴿وَزَادَمُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ فإنه يعني بذلك : إن الله بسط له في العلم والجسم ، وآتاه من العلم فضلاً على ما آتى غيره من الدين خوطبوا بهذا الخطاب ، وذلك أنه ذكر أنه أتاها وهي من الله ، وأما في الجسم ، فإنه

(١) ينظر ما تقدم في ٣/٧٤٥ - ٧٦١ .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/١٥٠ ، ٢/٤٠٧ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٥ (٤٦٥٧) عن محمد بن سعد به .

(٤) ينظر التبيان ٢/٢٩١ .

أُوتى من الزيادة في طوله عليهم ما لم يُؤْتَهُ غيره منهم .

كما حَدَّثَنِي المثنى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ مَعْقِلٍ ، عن وَهْبِ بْنِ مُتَّبِّهِ ، قال : لَمَّا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنْ الْمَالِ﴾ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ .
قال : واجتمع بنو إسرائيل ، فكان طالوت فوقهم من مِنْكَبِيهِ فصاعدًا ^(١) .

وقال الشَّدِّيُّ : أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا تَكُونُ مَقْدَارًا عَلَى طُولِ الرَّجُلِ الَّذِي يَنْعَثُ فِيهِمْ مَلِكًا ، فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا . فقاوُوا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها ، فقاوُوا طالوت بها ، فكان مثلها .

حَدَّثَنِي بَذَلَكَ مُوسَى ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قال : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي ^(٢) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن الله أصطفاه عليكم وزاده مع أصطفائه إِيَّاه
﴿بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ . يعني بذلك : بُسْطَةٌ لَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ
وَالْجِسْمِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ : بَعْدَ هَذَا ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٦/٢ (٢٤٦٢) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم به .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه مطولاً ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٦/١ (٢٤٦١) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره أبو حيان في البحر الحبيب ٢٥٨/٢ بعنوانه .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِ مُلْكَمْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسْعٌ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن المُلْكَ للهِ وبِيدهِ دُونَ غَيْرِهِ ، يُؤْتِيهِ . يقولُ : يُؤْتِي ذلك من يشاءُ ، فيَضُعُهُ عَنْدَهُ ، ويَخْصُّهُ بِهِ ، وَيَنْتَحِمُهُ مَنْ أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ . يقولُ : فَلَا تَسْتَكِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمَلَأِ مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ طَالُوتَ مَلِكًا عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمُلْكَةِ ، فَإِنَّ الْمُلْكَ لِيُسْ بِيرَاثٍ عَنِ الْآبَاءِ وَالْأَشْلَافِ ، وَلَكُنْهُ يَبْدِي اللَّهَ ، يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلَا تَنْخِيئُوا عَلَى اللَّهِ .

وبَنْحِي الدَّى قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبَّهٍ : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِ مُلْكَمْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ : الْمُلْكُ يَبْدِي اللَّهُ يَضَعُهُ حِيثُ يَشَاءُ ، لِيُسْ لَكُمْ أَنْ تَخْتَارُوهُ فِيهِ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حدَّثَنِي حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ مَجَاهِدٌ : مُلْكُه سَلْطَانُهُ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِ مُلْكَمْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ : سَلْطَانُهُ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ وَاسْعٌ عَلَيْهِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ : وَاللَّهُ وَاسْعٌ بِفَضْلِهِ ،

٦٠٦/٢

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧/٢ (٤٦٤) .

فَيُنْعِمُ بِهِ^(١) عَلَى مَنْ أَحَبَّ ، وَيَرِيدُ فِيهِ^(٢) مَنْ يَشَاءُ ، عَلَيْهِمْ بَنْ هُوَ أَهْلُ لِمُلْكِهِ الَّذِي يُؤْتِيهِ ، وَفَضْلِهِ الَّذِي يُعْطِيهِ ، فَيَعْطِيهِ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِهِ ، وَبَأْنَهِ لِمَا أَعْطَاهُ أَهْلُ^(٣) ؛ إِمَّا لِإِصْلَاحٍ بِهِ ، وَإِمَّا^(٤) لِأَنْ يَنْتَفِعَ هُوَ بِهِ^(٥) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ إِعْلَمَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْنِيَكُمْ أَثَابُوتُ ﴾ .

وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به^(٦) دليل على أن الملائكة من بنى إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول ، لم يقروا ببعثة الله طالوت عليهم ملائكاً إذ أخبرهم نبيهم بذلك ، وعرفتهم فضيلته التي فضل الله بها ، ولكنهم سألوه الدلالات على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به .

فتاؤيل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا : والله يُؤْتِي مُلْكَهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله واسع عليهم . فقالوا له : ^(٧) أَئْتِ بَآيَةً عَلَى ذَلِكَ^(٨) إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قال لهم نبيهم : ^(٩) إِنَّ إِعْلَمَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْنِيَكُمْ أَثَابُوتُ .

وهذه القصة ، [١/٢٢٣] وإن كانت خبراً من الله تعالى ذكره عن الملائكة من بنى إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدأوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن يعثّ لهم ملائكاً يقاتلون معه في سبيله ، ^(١٠) ونبأ^(١١) عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبأه ، ثم إخلافهم الموعده الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من

(١) في ص : « له » .

(٢) في م : « ويريد به » .

(٣) في ص : « لا أنه » بينهما ياض بقدر الكلمة ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا » .

(٤) سقط من : م ، س .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « مما أتى به ذلك » ، وفي ت ٢ ، س : « بما أتى به ذلك » .

(٦) في م : « بناء » . وزيادو الواو لضرورة السياق .

الجهاد في سبيل الله ، بالخلاف عنده حين استنهضوا لحرب من استنهضوا لحربه ، وفتح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملوكهم ، وقعودهم عن الجهاد معه ؛ فإنه تأديب لأن كان بين ظهيرائهم مهاجر رسول الله عليه السلام من ذراريهم وأبنائهم يهود فريضة والنضير ، وأنهم لن يغدو في تكذيبهم محمدا عليه السلام فيما أمرهم به ونهاهم عنه ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، بعد ما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بعثة الله إياه إليهم ، وإلى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالي ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم ، بعد مسألتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ، ويجاهدون معه في سبيل ربهم ، ابتداءً منهم بذلك نبيهم ، وبعد مراجعة نبيهم شمويل إياهم في ذلك ، وحضر لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد عليه السلام على الجهاد في سبيله ، وتخذيل منه لهم أن يكونوا في التخلف عن نبيهم محمد عليه السلام عند لقائه العدو ، ومناهضته أهل الكفر بالله وبه ، على مثل الذي كان عليه الملا من بنى إسرائيل في تخلفهم عن ملوكهم طالوت ، إذ زحف لحرب عدو الله / جالوت ، وإيشارهم الدعوة ٦٠٧/٢

^(١) على مباشرة حرث الجهاد ، والقتال في سبيل الله ، وشحذ منه لهم على الإقدام على متأخرة أهل الكفر به الحرب ، وتزكى تهئب قتالهم أن قل عددهم ، وكثير عدد أعدائهم ، واستدلت شوكتهم بقوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ إِذَا نَهَى اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ . وإعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر .

(١) الخفاض : العيش الطيب . اللسان (خ ف ض) .

وأما تأويل قوله : ﴿قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ فإنه يعني : للملائكة من بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : ﴿أَبْعَثَ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَكِينَةِ اللَّهِ﴾ .

وقوله : ﴿إِنَّ إِعْيَاكَةَ مُلْكِكِهِ﴾ : إن علامة ملوك طالوت التي سألتهمونها دلالة على صدقى فى قوله : إن الله بعثه عليكم ملكاً ، وإن كان من غير سبط الملائكة ﴿أَن يَأْنِيَكُمُ الْتَّابُوتُ﴾ وهو التابوت الذى كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدواً لهم قدموه أمامهم ، ورخصوا معه ، فلا يقوم لهم معه عدو ، ولا يظهر عليهم أحد ناؤاً لهم ، حتى منعوا أمر الله ، وكثروا اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياه مرأة بعد مرأة ، يرده إليهم فى كل ذلك ، حتى سلبهم آخر مرأة ، فلم يرده عليهم ، (١) ولن يردد (٢) إليهم آخر الأبد .

ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجىء التابوت الذى جعل الله مجيقه إلى بنى إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مُلِكًا﴾ . وهل كانت بنو إسرائيل سليبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيقه آية لملك طالوت ؟ أو لم يكونوا سليبوه قبل ذلك ، ولكن الله ابتدأهم به ابتداء ؟ فقال بعضهم : بل كان ذلك عندهم من عهد موسى وهارون يتوارثونه ، حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ، ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت . وقال فى سبب رده عليهم ما أنا ذا كرمه ، وهو ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدثنى عبد الصمد بن مغيل ، أنه سمع وهب بن منبه قال : كان لعيلى الذى روى شمويل ابنان شابان أحدهما فى القربان شيئاً لم يكن فيه ، كان مشوط (٢) القربان

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ولم يرده » .

(٢) فى ص : « بشرط » ، وفي م ، س : « شرط » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشرط » . والمبين من تاريخ المصنف . والمسوط : خشبة أو غيرها يحررك بها ما فى القدر وغيرها ليختلط . ينظر اللسان (س و ط) . وقربان اليهود هو التقدمة - كما فى سفر صموئيل الأول ، العهد القديم ، أصحاح ١٤/٣ - وكانت من دقيق مع =

الذى كانوا يشطونه^(١) به كُلَّا بَيْنَ^(٢) ، فما أخرجا كان للكاهن الذى يشطوه^(٣) ، فجعل ابناء كَلَالِيبَ ، و كان إذا جاء النساء يُصلّين في الْقُدْسِ يَتَشَبَّثُانْ بهن ، فبینا شَمْوِيلُ نائماً قُبِلَ الْبَيْتِ الذى كان ينام فيه عيلى ، إذ سمع صوتاً يقول : أَشْمَوِيلُ . فَوَّثَبَ إِلَى عِيلَى ، فقال : لَيْكَ ، مَا لَكَ دَعَوْتَنِي ؟ فقال : لا ، ارجع فنم . فرَجَعَ فنام ، ثم سمع صوتاً آخر يقول : أَشْمَوِيلُ . فَوَّثَبَ إِلَى عِيلَى أَيْضًا ، فقال : لَيْكَ ، مَا لَكَ دَعَوْتَنِي ؟ فقال : لَمْ أَفْعُلْ ، ارجع فنم ، فإن سِمِعْتَ شَيْئًا فقل : لَيْكَ ، مَكَانَكَ ، مُرْنِى فَأَفْعُلْ . فرَجَعَ فنام ، فسمِعْتَ صوتاً أَيْضًا يقول : أَشْمَوِيلُ . فقال : لَيْكَ ، أَنَا هَذَا ، مُرْنِى أَفْعُلْ . قال : انطليق إلى عيلى ، فَقُلْ لَهُ : مَنْعَهُ حُبُّ الْوَلِيدِ أَنْ يَرْجُزَ ابْنَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَا فِي قُدْسِي وَقُربَانِي ، وَأَنْ يَعْصِيَانِي ، فَلَا تُنْزِعَنَّ مِنْهُ الْكَاهَانَةُ وَمِنْ وَلَدِهِ ، وَلَا هِلْكَهُ وَإِيَاهُمَا . فلما أصبح سأله عيلى ، فأخبره ، / ففزع لذلك فَرَعَ شديداً . ٦٠٨/٢ فسار إليهم عدوٌ مِّنْ حَوْلِهِمْ ، فأمر ابنته أن يخرجوا بالناس فيقاتلا ذلك العدو ، فخرجوا وأخرجا معهما التابوت الذي كان فيه اللُّوحَانَ وعصا موسى ليتصرووا به ، فلما تهيئوا للقتالِ هم وعدوُهم ، جعل عيلى يتوقع الخبر ؟ ماذا صنعوا ؟ فجاءه رجلٌ يخبره وهو قاعد على كُرسِيهِ : إن ابنته قد قُتِلَـا ، وإن الناس قد انهَرَـوا . قال : فما فعل التابوت ؟ قال : ذهب به العدو . قال : فشهق ووقع على قفاه من كُرسِيهِ فمات . وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آهتيهم ولهم صنُّم = زيت ولبان ، يؤخذ قليل من الدقيق المقدم والزيت وكل اللبن ويؤخذ على المذبح أو يعمل منه قطائف على صاج . كما أشار بذلك الشيخ شاكر في التفسير ٣١٨/٥ نقلًا عن (قاموس الكتاب المقدس) .

(١) في النسخ : « يشطونه ». والمثبت من تاريخ المصنف .

(٢) الكلب : حديدة معطفة كالخطاف ، أو خشبة في رأسها عُتقة منها ، أو من حديد . وجمعه كَلَالِيبَ . ينظر المسان (ك ل ب) .

(٣) في النسخ : « يستوطنه » والمثبت من تاريخ المصنف .

يعبدُونَهُ ، فَوَضَعُوهُ تَحْتَ الصَّنِيمِ ، وَالصَّنِيمُ مِنْ فَوْقَهُ ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ وَالصَّنِيمُ تَحْتَهُ وَهُوَ فَوْقَ الصَّنِيمِ ، ثُمَّ أَخْذُوهُ فَوَضَعُوهُ فَوْقَهُ وَسَمَّرُوا قَدَمَيْهِ فِي التَّابُوتِ ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ قَدْ قُطِعَتِ يَدَا الصَّنِيمِ وَرِجْلَاهُ ، وَأَصْبَحَ مَلْقَى تَحْتَ^(١) التَّابُوتِ ، فَقَالَ [٣٢٢/١] بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ إِلَهَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ ، فَأَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْتِ الْهِيْكِمْ . فَأَخْرَجُوا التَّابُوتَ فَوَضَعُوهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ قَرِيْتَهُمْ ، فَأَخَذَ أَهْلَ تَلْكَ النَّاحِيَةِ الَّتِي وَضَعُوا فِيهَا التَّابُوتَ وَجَعَ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ لَهُمْ جَارِيَةٌ كَانَتْ عَنْدَهُمْ مِنْ سَبَّيِّ بَنِي^(٢) إِسْرَائِيلَ : لَا تَرَوْنَ مَا تَكْرَهُونَ مَا كَانَ هَذَا التَّابُوتُ فِيْكُمْ ، فَأَخْرِجُوهُ مِنْ قَرِيْتَكُمْ . قَالُوا : كَذَبْتِ . قَالَتْ : إِنَّ آيَةً ذَلِكَ أَنْ تَأْتُوا بِبَقَرَتَيْنِ لَهُمَا أُولَادًا ، لَمْ يُوضَعْ عَلَيْهِمَا نِيرٌ^(٣) قَطُّ ، ثُمَّ تَضَعُوا وَرَاءَهُمَا^(٤) الْعَجَلُ ، ثُمَّ تَضَعُوا التَّابُوتَ عَلَى الْعَجَلِ وَتُسَيِّرُوهُمَا ، وَتُحِسِّسُوا أُولَادَهُمَا ؛ فَإِنَّهُمَا تَنْطِلِقَانِ بِهِ مُذْعِنَتِينِ ، حَتَّى إِذَا خَرَجْتَا مِنْ أَرْضِكُمْ وَوَقَعْتَا فِي أَرْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَسَرَتَا نِيرَهُمَا ، وَأَقْبَلْتَا إِلَى أُولَادِهِمَا . فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَمَّا خَرَجْتَا مِنْ أَرْضِهِمْ وَوَقَعْتَا فِي أَدْنِي أَرْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَسَرَتَا نِيرَهُمَا ، وَأَقْبَلْتَا إِلَى أُولَادِهِمَا ، وَوَضَعْتَاهُ فِي خَرِبَةٍ فِيهَا حَصَادٌ^(٥) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَفَزَعَ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ لَا يَدْنُو مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا ماتَ ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ شَمْوِيلُ : اعْتَرِضُوا ، فَمَنْ آتَنَا مِنْ نَفْسِهِ قَوَّةً فَلَيَدْنُ مِنْهُ . فَعَرَضُوا عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا رَجْلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْنَ لَهُمَا بِأَنْ يَحِمِّلَهُ إِلَى بَيْتِ أَمْهُمَا ، وَهِيَ أَرْمَلَةٌ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ أَمْهُمَا حَتَّى مَلَكَ طَالُوتُ ،

(١) فِي صِ : « تَحْتَهُ » .

(٢) سَقطَ مِنْ : صِ .

(٣) الْتَّيْرُ : الْحَشْبَةُ الْمُعْتَرَضَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى عَنْقِ الشُّورِ بِأَدَاتِهَا . تاجُ العروس (نِيِّر) .

(٤) فِي مِ : « وَرَاءَهُمْ » .

(٥) فِي مِ : « حَضَارٌ » .

فصلَحْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعْ شَمْوِيلَ^(١) .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبَّهٍ ، قَالَ : قَالَ شَمْوِيلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَا قَالُوا لَهُ : ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنْ الْمَالِ﴾ . قَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ﴾ ، وَ^(٢) إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ^(٣) : وَإِنْ تَمْلِيَكَهُ مِنْ قِبْلِ اللَّهِ ، ^(٤) إِنَّ يَأْنِيَكُمُ التَّابُوتُ^(٥) ، فَيَرِدُ عَلَيْكُم مَنْ لَقِيَكُمْ^(٦) مِنَ الْعُدُوِّ ، وَتَظْهَرُونَ بِهِ عَلَيْهِ . قَالُوا : إِنَّ جَاءَنَا التَّابُوتُ ، فَقَدْ رَضِينَا وَسَلَّمْنَا . وَكَانَ الْعُدُوُّ الَّذِينَ أَصَابُوا التَّابُوتَ أَسْفَلَ مِنَ الْجَبَلِ ، جَبَلٌ إِيلِيتَا . فِيمَا يَئِنُّهُمْ وَبَيْنَ مَصَرَّ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ أَوْثَانٍ ، وَكَانُوا فِيهِمْ جَالُوتٌ ، وَكَانَ جَالُوتُ رَجُلًا قَدْ أُعْطِيَ بَسْطَةً فِي الْحَجْسِ ، وَقُوَّةً فِي الْبَطْشِ ، وَشَدَّةً فِي الْحَرْبِ ، مَذْكُورًا بِذَلِكَ فِي النَّاسِ ، وَكَانَ التَّابُوتُ حِينَ اشْتُرِيَ قَدْ مُجْعَلٌ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرْيَةِ فَلَسْطِينَ ، يَقَالُ لَهَا : أَرْدُودَ^(٧) . فَكَانُوا قَدْ جَعَلُوا التَّابُوتَ فِي كِنِيسَةٍ فِيهَا أَصْنَافُهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ وَعْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ التَّابُوتَ سَيَأْتِيهِمْ ، جَعَلَتْ أَصْنَافُهُمْ تُصْبِغُ فِي الْكِنِيسَةِ مُنْكَسَةً عَلَى رِعْوِسِهَا ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَارًا^(٨) ، ثَبَيْتُ^(٩)

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٦٩/١ - ٤٧١.

(٢) فِي صِ ، سِ : «لَقِيَتْ» .

(٣) فِي صِ ، تِ ٢ : «أَرْدُودُ» ، وَفِي مِ : «أَرْدَنُ» ، وَفِي سِ ، تِ ١ ، تِ ٣ : «أَرْدُودُ» ، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَغْوَى ، وَيَنْظَرُ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٤٤٦ ، وَنَقْلُ الشَّيْخِ شَاكِرٍ عَنْ صَاحِبِ قَامِوسِ الْكِتَابِ الْمَقْدُسِ أَنَّهَا إِحْدَى مَدَنِ فَلَسْطِينِ الْخَمْسِ الْمُتَحَالِفَةِ ، وَأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ مِنَ الْبَحْرِ الْمُوْسَطِ ، بَيْنَ غَزَّةِ وَيَافَا .

(٤) فِي سِ : «نَازًا» .

(٥) فِي مِ : «تَبَيْت» .

الفَأْرَةُ / الرَّجُلُ، فَيُصْبِحُ مِثْنَا قَدْ أَكَلَا^(١) فِي جَوْفِهِ مِنْ دُبُرِهِ . قَالُوا : تَعْلَمُونَ وَاللَّهُ ، ٦٠٩/٢ لَقَدْ أَصَابَكُمْ بِلَاةً مَا أَصَابَ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمَةِ قَبْلَكُمْ^(٢) ، وَمَا نَعْلَمُهُ أَصَابَنَا إِلَّا مُدْكَنْدَنْ كَانَ هَذَا التَّابُوتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، مَعَ أَنْكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَصْنَامَكُمْ ثُبَضِّبُ كُلَّ غَدَاءٍ مُسْكَسَةً ، شَيْءٌ^(٣) لَمْ يَكُنْ يُصْنَعَ بِهَا حَتَّى كَانَ هَذَا التَّابُوتُ مَعَهَا ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . فَدَعَوْهُمْ بِعَجْلَةٍ ، فَحَمَلُوهُ عَلَيْهَا التَّابُوتَ ، ثُمَّ عَلَّقُوهُ بَشَّورَيْنِ ، ثُمَّ ضَرَبُوهُ عَلَى جُنُوبِهِمَا ، وَخَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالشَّوَّرَيْنِ تَسْوِقُهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ التَّابُوتُ بَشَّيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا كَانَ قُدْسًا ، فَلَمْ يَرْغِعُهُمْ إِلَّا التَّابُوتُ عَلَى عَجْلَةٍ يَجْرِئُهَا الشَّوَّرَانُ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَكَبَرُوا وَحَمِدُوا اللَّهَ ، وَجَدُّوا فِي حَرَبِهِمْ وَاسْتَوْسَقُوا^(٤) عَلَى طَالُوتَ^(٥) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَمَّا قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى طَالُوتَ عَلَيْكُمْ ، وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْحَسْنِ^(٦) . أَبْوَا أَنْ يُسَلِّمُوا لَهُ الرِّئَاْسَةَ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ : إِنَّ إِعْلَمَةَ مُلْكِكِهِ أَنَّ يَأْنِسَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةً مِنْ رَبِّكُمْ^(٧) فَقَالَ لَهُمْ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَاءَكُمْ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ؟ وَكَانَ مُوسَى حِينَ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ تَكَسَّرَتْ وَرُفِعَ مِنْهَا ، فَنَزَّلَ فَجَمَعَ مَا بَقِيَ فَجَعَلَهُ فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ .

قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ،

(١) بَعْدَهُ فِي مٰ : «مَا» .

(٢) فِي صٍ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : «قَبْلَهُ» .

(٣) فِي ت٢ ، ت٣ ، س١ : «عَلَى رَعْوَسِهَا» .

(٤) فِي مٍ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : «اسْتَوْسَقُوا» . وَاسْتَوْسَقُوا : اجْتَمَعُوا . اللِّسَانُ (وَسْقٌ) .

(٥) ذَكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٠/١ .

(٦) بَعْدَهُ فِي صٍ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الآيَةُ» .

أنه لم يبقَ من الألواحِ إِلَّا شدَّسَهَا . قال : وَكَانَتِ الْعَمَالِقَةُ قَدْ سَبَّتْ ذَلِكَ التَّابُوتَ -
وَالْعَمَالِقَةُ فِرْقَةٌ مِنْ عَادٍ كَانُوا بِأَرِيحا١) - فَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْتَّابُوتِ تَحْمِلُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى التَّابُوتِ حَتَّى وَضَعَتْهُ عِنْدَ طَالُوتَ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا :
نَعَمْ . فَسَلَّمُوا لَهُ وَمَلَكُوهُ ، قَالَ : وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا حَضَرُوا فِتْنَالاً ، قَدَّمُوا التَّابُوتَ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَيَقُولُونَ : إِنَّ آدَمَ نَزَلَ بِذَلِكَ التَّابُوتَ وَبِالرُّكْنِ . وَبِلْغَنِي أَنَّ التَّابُوتَ وَعَصَمَ
مُوسَى فِي بُحْرَيْهِ طَبَرِيَّةُ ، وَأَنَّهُمَا يَخْرُجُانِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ
مَعْقِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُبَيِّ يَقُولُ : إِنَّ أَرْمِياً لَمَّا خُرُبَ يَسُتُ الْمَقْدِسُ ، وَخُرُقَتِ
الْكُتُبُ ، وَقَفَ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ : هَلْ أَنِّي يَحْيَى ، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ
مِائَةَ عَامٍ ٢) [البقرة : ٢٥٩] . ثُمَّ رَدَ اللَّهُ مَنْ رَدَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى رَأْسِ سِبْعِينَ سَنَةً
مِنَ ٣) حِينَ أَمَاتَهُ ، يَعْمَرُونَهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً تَمَامَ الْمَائَةِ ، فَلَمَّا ذَهَبَتِ الْمَائَةُ ، رَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ
وَقَدْ عَمِرتَ ، فَهُنَّ عَلَى حَالِهَا الْأُولَى . ٤) قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ يَلْتَحِمُ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْعَظَامِ ثُكْسَنِي عَصَبَا وَلَحْمًا ، هَلْ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ
أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٥) [البقرة : ٢٥٩] . فَقَالَ : هَلْ فَانْفَلَزَ إِلَى طَعَامِكَ
وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ ٦) [البقرة : ٢٥٩] . قَالَ : وَكَانَ طَعَامُهُ تَبَيَّنَ فِي مِكْتَلٍ ، وَقَلَّةً فِيهَا
مَائَةً . قَالَ : ثُمَّ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْوَصَبَ ٧) ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ التَّابُوتَ ، أَوْحَى
اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ - إِمَّا دَانِيَالُ وَإِمَّا غَيْرُهُ - : إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ يُؤْفَعَ عَنْكُمْ

(١) أَرِيحا : مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ جَدًّا فِي غُورِ الْأَرْدُنِ شَمَالَى شَرْقِيَّ الْقَدْسِ عَلَى مَسَافَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْهَا . يَنْظَرُ
دَائِرَةُ الْمَعْارِفِ لِلْبَسْتَانِيِّ ٣ / ٢٧٧ .

(٢) فِي النَّسْخَ وَتَارِيخِ دَمْشِقَ : « حَرْقٌ » . وَالْمُبَتَّلُ مِنْ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : س .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : النَّسْخَ . وَاسْتَدَرَ كَنَاهُ مِنْ مَصْدَرِيِّ التَّخْرِيجِ . وَمَا سَيَّأْتَ فِي صِ ٥٩٤ .

المرض ، فأُخْرِجُوا عنكم هذا التابوت . قالوا : بآية أنكم تأتون بيقرتَين صَعْبَتِين^(١) لم تَعْمَلَا عَمَلاً قَطُّ ، فَإِذَا نَظَرْتَا إِلَيْهِ وَضَعَتَا أَعْنَاقَهُمَا لِلنَّيْرِ حَتَّى يُشَدَّ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ يُشَدُّ التَّابوُتُ عَلَى عَجَلٍ ، ثُمَّ يُعْلَقُ عَلَى الْبَقْرَتَينِ ، ثُمَّ تُخْلَيَا ، فَتَسِيرَا حِيثُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَلْعَبَهُمَا . [٣٢٢/١] فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، وَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِمَا أَرْبَعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسُوقُونَهُمَا ، فَسَارَتِ الْبَقْرَتَانِ سَرِيرًا سَرِيرًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَا طَرْفَ الْقَدْسِ ، كَسَرَتَا نَيْرَهُمَا ، وَقَطَعَتَا جِبَاهُمَا ، وَذَهَبَا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا دَاؤُهُ وَمَنْ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَى دَاؤُهُ التَّابوُتَ ، حَجَّلَ إِلَيْهِ فَرَحِّا بِهِ . فَقَلَنَا لَوْهِبٌ : مَا : حَجَّلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : شَبَيْهٌ بِالرَّفِيقِ . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ : / لَقَدْ خَفِقْتَ حَتَّى كَادَ النَّاسُ يُكْثُرُونَكَ لِمَا صَنَعْتَ . قَالَ : ٦١٠/٢ أَتُبْطِئُنِي عَنْ طَاعَةِ رَبِّي ، لَا تَكُونُنِي لِي زَوْجَةً بَعْدَ هَذَا . فَفَارَقَهَا^(٢) .

وقال آخرون : بل التابوتُ الذي جعله الله آية لُكْلِك طالوت كان في البرية ، وكان موسى عليهما السلام خلفه عند فتاه يوشع ، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت .

ذَكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿إِنَّ إِيمَانَكُمْ أَنَّ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ الآية : كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون ، وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت ، فأصبح في داره^(٣) .

حدَثَنِي المُتَّفِقُ ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبُنُ أبِي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

(١) صعبتين : صعبتا الانقياد . تاج العروس (ص ٤ ب) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٩/١ ، ١٠٠ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٢٨ .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٦٩ .

(تفسير الطبرى ٤/٣٠)

فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ إِيمَانَكُمْ أَنَّ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ﴾ الآية . قال : كان موسى فيما ذُكر لنا ترك التابوت عند فتاه يُوشَعَ بن نُون وهو في البرية ، فذُكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت ، فأصبح التابوت في داره^(١) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ورهب بن منبه ، من أن التابوت كان عند عدو لبني إسرائيل كان سلبيهموه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال مُخْبِرًا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني إسرائيل : ﴿إِنَّ إِيمَانَكُمْ أَنَّ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ﴾ والألف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروفي عند المُتَخَاطِبِينَ به ، وقد عرفه المُخْبِرُ والمُخْبِرُ ، فقد عُلِمَ بذلك أن معنى الكلام : إن آية ملِكِه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرَفْتُمُوه ، الذي كنتم تشتَّصرون به ، فيه سكينة من ربكم . ولو كان ذلك تابوتاً من التواقيت غير معلوم عندهم قدره ، ومبلغ نفعه قبل ذلك ، لقليل : إن آية ملِكِه أن يأتيكم تابوت في سكينة من ربكم .

فإن ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت ، وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويُوشَع ، فإن ذلك ما لا يخفى خطوه ، وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدواً قط بالتابوت ، ولا فتاه يُوشَع ، بل الذي يُعرفُ من أمر موسى وأمر فرعون ، ما قصَّ الله من شأنهما ، وكذلك أمره وأمر الجنارين ، وأما فتاه يُوشَع ، فإن الذين قالوا هذه المقالة ، زعموا أن يُوشَع خلُفَه في الشيء حتى رُدَّ عليهم^(٢) حين ملك طالوت ، فإن كان الأمر على ما وصفوه ، فأئم الأحوال للتابعات الحال التي عرفوه فيها فجاز أن يقال : إن آية ملِكِه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرَفْتُمُوه ، وعرَفتُم أمره ؟ وفي فساد هذا القول بالذى ذكرنا ، أئم الدلالة على صحة القول الآخر ، إذ لا قول في ذلك

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧٠ (٤٦٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « عليه » .

لأهل التأويل غيرهما .

وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عشكير والحسن بن يحيى ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار بن عبد الله ، قال : سأله وذهب ابن متن عن تابوت موسى ما كان ؟ قال : كان نحوًا من ثلاثة أذرع في ذراعين ^(١) .

القول في تأويل قوله : { فيه سكينة من ربكم } .

/يعنى تعالى ذكره بقوله : { فيه } : في التابوت { سكينة من ربكم } . ٦١١/٢
واختلف أهل التأويل في « معنى السكينة » ؛ فقال بعضهم : هي ريح هفافة لها وجة كوجه الإنسان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كعبيل ، عن أبي وايل ، عن علي بن أبي طالب ، قال : السكينة ريح هفافة لها وجة كوجه الإنسان .

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة ابن كعبيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي ، قال : السكينة لها وجة كوجه الإنسان ، ثم هي ريح هفافة ^(٢) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن سلمة

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٠٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧ / ٢ (٤٦٨) عن المحسن بن يحيى به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٠١ ، ١٠١ ، وأخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنشور ١ / ٣١٧ - ومن طريقه ، والحاكم ٢ / ٤٦٠ ، والبيهقي الدلائل ٤ / ١٦٧ ، وأبي عساكر ٤٤١ / ٢٤ من طريق سفيان به .

ابن كَهْيَل ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ .
 قال : رَيْخٌ هَفَافَةٌ لَهَا^(١) صُورَةٌ . قَالَ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِهِ : لَهَا^(٢) وَجْهٌ . وَقَالَ ابْنُ^(٣)
 الْمُتَّشِّي : كَوْجِهِ الْإِنْسَانِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ ، قَالَ : قَالَ
 عَلَىٰ : السَّكِينَةُ لَهَا وَجْهٌ كَوْجِهِ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ رَيْخٌ هَفَافَةٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ خَالِدٍ
 ابْنِ عَرْعَرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلَىٰ : السَّكِينَةُ رَيْخٌ خَجُوجٌ وَلَهَا رَأْسَانٌ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ
 سِيمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَرْعَرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَىٰ نَحْوَهُ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ وَحْمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو^(٦)
 الْأَخْوَصِ ، كُلُّهُمْ عَنْ سِيمَاكِ ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ ، عَنْ عَلَىٰ نَحْوَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَهَا رَأْسٌ كَرَأْسِ الْهِرَّةِ وَجَنَاحَانَ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
 نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ . قَالَ :

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «فِيهَا» .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «كَمَا» ، وَبَعْدَهُ فِي صِ يَاضِ بَقْدَرْ كَلْمَةٍ ، وَبَعْدَهُ فِي ت١ بَقْدَرْ أَرْبَعَ
 كَلْمَاتٍ ، وَبَعْدَهُ فِي ت٢ بَقْدَرْ كَلْمَتَيْنِ ، وَبَعْدَهُ فِي ت٣ بَقْدَرْ سَتْ كَلْمَاتٍ .

(٣) لَيْسَ فِي : صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وَلَيْسَ لَابْنِ الْمُتَّشِي أَوَّلَيْهِ ذِكْرٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي ٥٦٢/٢ .

(٥) أَخْرِجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٩٤١) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ مَرْفُوْعًا ، وَتَقْدِيمٌ فِي ٥٦٢/٢ .

أَقْبَلَتِ السَّكِينَةُ^(١) وَالصُّرُدُ^(٢) وَجَبَرِيلُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ مِنِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْجَيْحَ : سِمعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ : السَّكِينَةُ لَهَا رَأْسُ الْهِرَّةِ وَجَنَاحَانِ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنا [١٣٤] وَشِبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ نَحْوَهِ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنا أَبِي ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : السَّكِينَةُ لَهَا جَنَاحَانَ وَذَنَبٌ^(٥) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ ٦١٢/٢ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : لَهَا جَنَاحَانَ وَذَنَبٌ مُثْلُ ذَنَبِ الْهِرَّةِ^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ رَأْسُ هِرَّةٍ مَيِّتَةٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِيَّ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : السَّكِينَةُ رَأْسُ هِرَّةٍ مَيِّتَةٍ ، كَانَتْ إِذَا صَرَختَ فِي التَّابُوتِ بِصُرَاخٍ هِرَّ أَيْقَنُوا بِالنَّصْرِ وَجَاءُهُمُ الْفَتْحُ^(٧) .

(١) مَكانَهُ بِياضُ فِي النَّسْخِ ، وَالْمُشْتَى مِنْ تَفْسِيرِ مَجَاهِدٍ ، وَالصُّرُدُ : طَائِرٌ فَوْقُ الْعَصَفُورِ ، أَبْقَعُ ضَخْمِ الرَّأْسِ ، يَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ ، وَيَكُونُ فِي الشَّجَرِ ، نَصْفُهُ أَيْضًا وَنَصْفُهُ أَسْوَدًا ، ضَخْمُ الْمُنْقَارِ لَهُ بُؤْتُنٌ عَظِيمٌ . تَاجُ الْعَروَسِ (صِرْ دِ) .

(٢) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ صِرْ ٢٤٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٤/١٦٨ دونَ أَوْلَهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٦٩ (٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخِ فِي الْعَظِيمَةِ (٨٠١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بِهِ .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٠١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ عَسَكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ ٢٤/٤٤١ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْمُصنَفُ فِي تَارِيخِهِ ١/٤٦٤ .

وقال آخرون : إنما هي طشت من ذهب من الجنة ، كان يُعْسَلُ فيها قلوب الأنبياء .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ ، عن الشَّدِّي ، عن أَبِي مَالِكٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .
قال : طَشَّتْ مِن ذَهَبٍ مِّنَ الْجَنَّةِ ، كَانَ يُعْسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ ^(١) .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ : السَّكِينَةُ طَشَّتْ مِن ذَهَبٍ ، يُعْسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ ، أَعْطَاهَا اللَّهُ مُوسَى ، وَفِيهَا وَضَعُ الأَلْوَاحُ ، وَكَانَتِ الْأَلْوَاحُ - فِيمَا يَلْغَنَا - مِنْ دُرٍّ ^(٢) وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ ^(٣) .

وقال آخرون : السَّكِينَةُ رُوحٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَكَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْنَا وَهْبَ بْنَ مُتَبَّهٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : السَّكِينَةُ ؟ قَالَ : رُوحٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ تَكَلَّمُ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِبَيَانِ مَا يُرِيدُونَ ^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٢١) - (تفسير) من طريق الحكم بن ظهير به . وأخرجه المصنف في تاريخه (٤٦٧، ٤٦٨) من طريق السدي به .

(٢) في س : « زمرد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٠) - (تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٩/٢) (٢٤٧٨) من طريق عيسى بن عمر ، عن السدي بشطره الأول .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٠، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٩/٢) (٢٤٧٩) عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَشَّاكِرٍ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : ثنا بَكَارُ بْنُ عبدِ اللهِ ، أنه سمعَ وَهْبَ بْنَ مُنْبِيَهُ . فذَكَرَ نحوَهُ .

وقال آخرون : السكينةُ ما تعرِفون من الآياتِ فتسكُنون إليها .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ محرِّجٍ ، قال : سألهُ عطاءُ بْنُ أبي رباحٍ عن قولهِ : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ الآية . قال : أمَّا السكينةُ ، فما تعرِفون من الآياتِ تسكُنون إليها^(١) .

وقال آخرون : السكينةُ الرحمةُ .

٦١٣/٢

/ ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثُ عن عَمَّارِ بْنِ الْحَسِنِ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّئِيْبِ : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ أى : رَحْمَةً من ربِّكم^(٢) .

وقال آخرون : السكينةُ هي الواقفُ .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عن قتادةَ فِي قولهِ : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ أى : وَقَارٌ^(٣) .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٩ / ٢ عقب الأثر (٤٨٠) معلقاً .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٠ / ٢ عقب الأثر (٤٨١) معلقاً .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩٨ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٠ / ٢ (٤٨٢) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤٤١ / ٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر قوله .

وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى «السَّكِينَة» ، ما قاله عطاء بن أبي رباح ، من الشيء تسكن إليه التفوس من الآيات التي تعرفونها ، وذلك أن السكينة في كلام العرب الفعلية من قول القائل : سُكِنَ فلان إلى كذا وكذا . إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه ، فهو يسكن سكوناً وسکینة . مثل قوله : عَزَمَ فلان على هذا الأمر عزماً وعزية ، وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية . ومنه قول الشاعر^(١) :

لله قبر غالها ماذا يُجِنْ؟ لقد أبْجَنَ سَكِينَةً وَوَقَارَأً
وإذا كان معنى السكينة ما وصفت ، فجائِز أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما رَوَيَا عنه ، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حَكَيَا
عنه ، وجائز أن يكون ما قاله وَهَبُّ بْنُ مُتَّبِّه ، وما قاله الشدّي ؛ لأن كل ذلك
آيات كافية تسكن إليهن التفوس ، وتتلخّص بهن الصدور ، وإذا كان معنى
السَّكِينَة ما وصفنا ، فقد اتّضح أن الآية التي كانت في التابوت التي كانت
التفوس تسكن إليها لعرفتها بصحّة أمرها إنما هي مسمّاة بالفعل وهي غيره ،
لدلالة الكلام عليه .

القول في تأويل قوله : ﴿وَقَيْةٌ مِمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلَ هَارُونَ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَقَيْةٌ﴾^(٢) : الشيء الباقي ، من قول القائل : قد
بقى من هذا الأمر بقية . وهي فعلية منه ، نظير السكينة من «سكن» .

وقوله : ﴿مِمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلَ هَارُونَ﴾ . يعني به : من تركة آل
موسى وأآل هارون .

(١) أنسدَه ابن بري لأبي عريف الكلبي . اللسان (س ك ن) .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « وبقية » .

واختلف أهل التأويل في البقية التي كانت تقيّت من تركهم؛ فقال بعضهم:
كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض الألواح.

ذكر من قال ذلك

حدّثنا حميد بن مساعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا داود، عن عكرمة، قال: - أحسّبه عن ابن عباس - أنه قال في هذه الآية: ﴿وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَكْرُونَ﴾ . قال: رضاض الألواح^(١).

/حدّثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا بشر، قال: ثنا داود، عن عكرمة. قال داود: وأحسّبه عن ابن عباس. مثله.

حدّثنا ابن المشي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَكْرُونَ﴾ . قال: عصا موسى ورضاض الألواح^(٢).

حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَكْرُونَ﴾ . قال: فكان في التابوت عصا موسى ورضاض الألواح، فيما ذُكر لنا.

حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر، عن قتادة في قوله: ﴿وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَكْرُونَ﴾ . قال: البقية

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٤٨٤) من طريق داود به.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤٥/١ عن المصنف.

عصا موسى ورضاضُ الألواح^(١).

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السُّدِّي : ﴿وَبَقِيَةً مِمَّا تَرَكَ إِلَّا مُوسَى وَإِلَّا هَرُونَ﴾ . أما البقية فإنها عصا موسى ورضاضه الألواح^(٢).

حدَّثني المُتَّفِقُ ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الرَّئِيْعِ : ﴿وَبَقِيَةً مِمَّا تَرَكَ إِلَّا مُوسَى وَإِلَّا هَرُونَ﴾ : عصا موسى وأمور من التوراة^(٣).

حدَّثني المُتَّفِقُ ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في هذه الآية : ﴿وَبَقِيَةً مِمَّا تَرَكَ إِلَّا مُوسَى وَإِلَّا هَرُونَ﴾ [ظ ٣٢٤/١]. قال : التوراة ورضاضُ الألواح والعصا . قال إسحاق : قال وكيع : ورضاضه كسره .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : ﴿وَبَقِيَةً مِمَّا تَرَكَ إِلَّا مُوسَى وَإِلَّا هَرُونَ﴾ . قال : رضاضُ الألواح^(٤).

وقال آخرون : بل تلك^(٥) البقية عصا موسى ، وعصا هارون ، وشيء من الألواح .

(١) تقدم تخریجه عند عبد الرزاق وابن عساکر في ص ٤٧٦.

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ عقب الأثر (٢٤٨٤) من طريق عمرو به . وهو من تمام الأثر المتقدم في صفحة ٤٤١، ٤٤٢ .

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢/١٧١.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٤) معلقا .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذلك » .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(١) بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ : ﴿أَنَّ يَأْنِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَارُونَ﴾ . قَالَ : كَانَ فِيهِ عَصَامُوسَى ، وَعَصَماً هَارُونَ ، وَلَوْحَانَ مِنَ التُّورَةِ ، وَالْمُنْ^(٢) .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَارُونَ﴾ . قَالَ : عَصَامُوسَى ، وَعَصَماً هَارُونَ ، وَثِيَابُ مُوسَى ، وَثِيَابُ هَارُونَ ، وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحِ^(٣) .
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ الْعَصَماُ وَالنَّغْلَانُ .

/ ذكر من قال ذلك

٦١٥/٢

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّورِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَارُونَ﴾ . قَالَ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْبَقِيَّةُ قَفِيزٌ مِّنْ مَنْ ، وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْعَصَماُ وَالنَّغْلَانُ^(٤) .
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْعَصَماُ وَحْدَهَا .

(١) بعده في النسخ : «عن». والمثبت من مصدري التخريج، وانظر تهذيب الكمال ٣/٦٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٤٢٢ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٧٠، من طريق إسماعيل به، وزاداً : وثياب موسى، وثياب هارون.

(٣) ذكره ابن عطيه في تفسيره ٢/١٧٢.

(٤) في تفسير عبد الرزاق : «رضاض».

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٠١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٤/٤٤١.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَكَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَلْنَا لَوْهْبَ بْنِ مُنْبَهٍ : مَا كَانَ فِيهِ ؟ - يَعْنِي فِي التَّابُوتِ - قَالَ : كَانَ فِيهِ عَصَمَ مُوسَى وَالسَّكِينَةُ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ رُضَاضُ الْأَلْوَاحِ وَمَا تَكَسَّرَ مِنْهَا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ^(٢) ، قَالَ : حدَّثنا الحُسْنَى^(٣) ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « وَيَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَدْرُونَ »^(٤) . قَالَ : كَانَ مُوسَى حِينَ أَلْقَى الْأَلْوَاحِ تَكَسَّرَتْ وَرُفِعَ مِنْهَا ، « فَجَعَلَ الْبَاقِيَّ^(٥) فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسْنَى ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ قَوْلِهِ : « وَيَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَدْرُونَ »^(٦) . قَالَ : الْعِلْمُ وَالْتُّورَاةُ^(٧) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) فِي النُّسْخَ : « عَنْ ». وَتَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٤٧٠ ، ٤٧١ . وَيُنْظَرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢/١٢١ .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجَهُ عَنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي صِ ٤٧٠ .

(٣ - ٤) سَقْطُ مِنْ : مِ .

(٤ - ٥) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « فَجَعَلَهُ ». .

(٥) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « التُّورَاةُ ». وَالْأَثْرُ ذِكْرُهُ أَبُو حِيَانُ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢/٢٦٢ .

ذكُرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

محدثٌ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذًا ، قال : أخبرنا عبيداً بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَيَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِلَيْهِ هَارُونَ ﴾^(١) : يعني بالبقيّةِ القتالَ في سبيلِ اللهِ ، وبذلك قاتلوا مع طالوتَ ، وبذلك أُمروا^(٢) .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يقالَ : إنَّ اللهَ تعالى ذكرُه أخْبَرَ عن التابوتِ الذي جعلَه آيةً لصدقِ قولِ نبيِّه عليه السلامُ^(٣) (الذِّي قَالَ لِأَمْرِيهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾^(٤)) . أَنَّ فِيهِ سَكِينَةً مِنْهُ ، وبقيّةً^(٥) مِنْ تِرَكَةِ^(٦) آلِ موسى وآلِ هارونَ . وجائزٌ أَنْ^(٧) تكونَ تلكَ^(٨) البقيّةُ العصَا ، وكسْرَ الألوَاحِ ، والتوراةُ أو بعضَها ، والنَّغْلَيْنِ ، والثيابَ ، والجَهَادَ في سبيلِ اللهِ . وجائزٌ أَنْ يكونَ بعضَ ذلكَ ، وذلكَ أَمْرٌ لا يُدْرِكُ عِلْمُه من جهةِ الاستخراجِ ولا اللغةِ^(٩) ، ولا يُدْرِكُ عِلْمُ ذلكَ إِلا بَحَبِّ يوْجُبٍ عَنْهُ الْعِلْمُ ، ولا خَبَرٌ عَنْهُ أَهْلُ الإِسْلَامِ في ذلكَ للصَّفَةِ^(١٠) التي وَصَفَنَا . وإذْ كَانَ كَذَلِكَ^(١١) ، فغَيْرُ جائزٍ فيه تصويبُ قولٍ وتضييفُ آخرٍ غَيْرِهِ ، إذْ كَانَ جائزًا فيه ما قلنا من القولِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾^(١٢) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧١ / ٢ (٢٤٨٧) من طريق عبيد بن سليمان به .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «ما تركه» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يكون ذلك» .

(٥) في س : «الأمة» .

(٦) في ص ، ت ٢ ، س : «لصفة» ، وفي ت ١ : «صفة» .

(٧) في س : «ذلك» .

اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت ؛ فقال بعضهم :
معنى ذلك : تحمِّله بين السماء والأرض حتى تَضَعَه بين أظهرِهم .

ذكُرٌ من قال ذلك /

٦١٦/٢

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن محرِّيج ، قال :
قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمِّله بين السماء والأرض وهم ينظرون
إليه ، حتى وضَعَته عند طالوت ^(١) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : لما قال لهم - يعني
النبي لبني إسرائيل - ﴿وَاللَّهُ يُوقِّي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ . قالوا : فمن لنا بأن
الله هو آتاه هذا ؟ ما هو إلا لهواك فيه . قال : إن كنتم قد كذبتموني واتّهتموني فإن
﴿إِيمَانَكُمْ أَنَّ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ الآية .
قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهاراً ينظرون إليه عياناً ، حتى وضَعوه بين أظهرِهم ،
فأفروا غير راضين ، وخرجوا ساخطين . وقرأ حتى بلغ : ﴿وَاللَّهُ مَعَ
الْعَصَمِيرِينَ﴾ ^(٢) .

حدَّثني موسى ، قال : حدَّثنا عمرو ، قال : حدَّثنا أسباط ، عن الشدّي ، قال :
لما قال لهم نبيُّهم ^(٣) ما قال لهم : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَضْطَقَهُ عَلَيْكُمْ وَرَادَهُ بَسْطَلَةً فِي
الْعِلْمِ وَالْجِسْرِ﴾ . قالوا : فإن كنتم صادقاً ، فأتينا بآية أن هذا ملك . قال : ﴿إِنَّ
إِيمَانَكُمْ أَنَّ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا
تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ . وأصبح التابوت وما فيه في

(١) أُتُرجمَهُ المصنف في تاريخه ٤٦٩/١ .

(٢) سقط من : م .

دار طالوت ، فآمنوا بنبؤة شمعون^(١) ، وسلّموا ملك طالوت^(٢) .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن قتادة في قوله : **﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾** . قال : تحمله حتى تضنه في بيت طالوت^(٣) .

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدواب التي تحمله .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن بعض أشياخهم^(٤) ، قال : تحمله الملائكة على عجلة ، على بقرة^(٥) .

حدّثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن مغيل ، أنه سمع وهب بن متبّه يقول : وُكّل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فسارت البقرتان بهما سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القدس ذهبتا^(٦) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : حملت التابوت الملائكة حتى وضعته نهاراً^(٧) في دار طالوت^(٨) بين أظهر بنى إسرائيل . وذلك أن الله تعالى ذكره

(١) في ت ١ : «شمويل» ، وفي تاريخ المصنف : «شمعون» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧/٢ (٤٦٦، ٢٤٦٩) من طريق عمرو بن حماد به . وهو جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٥٠ .

(٣) تقدم تخرّيجه عند عبد الرزاق وابن عساكر في ص ٤٧٦ . وأخرج هذا الجزء أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٢/٢ (٤٩٠) عن الحسن به .

(٤) في م : «أشياخه» .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٩٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٢/٢ عقب الأثر (٤٩٠) عن الحسن به .

(٦) تقدم تخرّيجه في ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وأخرج هذا الجزء أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٤٨٩) عن الحسن به .

(٧) سقط من : م ، وفي ص ، بـ ٢ : «لها» ، وفي ت ١ : «أما» .

(٨) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «واما» . واستظهرها الشيخ شاكر : «قائما» .

قال : ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ . ولم يقل : تأتي [١/٣٢٥] به الملائكة . وما جرّته
 البقرة^(١) على عجل ، وإن كانت الملائكة هي سائقتها ، فهى غير حاملته ؛ لأن الحمل
 المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حمله على غيره ، وإن
 كان جائزًا في اللغة أن يقال^(٢) : حمله ، بمعنى معونته الحامل ، أو بأن حمله كان
 عن سببه ، فليس سبيله ما باشر حمله بنفسه في تعاريف الناس إياه بينهم .
 وتوجيهه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكر^(٣) ، ما
 وُجد إلى ذلك سبيل .

٦ / [١/٣٢٥] القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني إسرائيل : إن في مجبيكم
 التابوت فيه سكينة من ربكم ، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ، حاملته الملائكة
 ﴿لَآيَةً لَّكُمْ﴾ يعني : لعلامة لكم وذلة أيها الناس على صدقى فيما
 أخبرتكم ، أن الله بعث لكم طالوت ملكا ، وأن كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به
 من تمليك الله إياه عليكم ، واتّهمتموني في خبرى إياكم بذلك ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ . يعني بذلك : إن كنتم مصدقى عند مجىء الآية التي سألتمونها على
 صدقى فيما أخبرتكم به من أمر طالوت ومملكته .

وإنما قلنا : ذلك معناه ؛ لأن القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم ،
 ورددتهم عليه قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ بقولهم : ﴿أَنَّ

(١) في س : «الملائكة» .

(٢) بعده في النسخ : «في» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أن لا يكن» ، وفي م : «أن لا يكون الأشهر» . والمشتبه هو الصواب ، ورسمه في ص يحمل ما أثبتناه .

يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ^١ . وفي مسألتهم إتاه الآية على صدقه . فإذا^(١) كان ذلك منهم كفراً ، فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار : لكم في مجىء التابوت آية إن كتم من أهل الإيمان بالله ورسوله . وليسوا من أهل الإيمان بالله ولا برسوله . ولكن الأمر في ذلك على ما وصفنا من معناه ؛ لأنهم سألوا الآية على صدق خبره إياهم ليقروا بصدقه ، فقال لهم : في مجىء التابوت - على ما وصفه لهم - آية لكم إن كتم عند مجئه كذلك مصدق بما قلتم لكم وأخبرتم به .

القول في تأويل قوله : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ إِلَيْهِمْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَّ عُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ .

وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متrox قد استعنى^(٢) بدلاته على^(٣) ما ذكر عليه عن ذكره . ومعنى الكلام : إن في ذلك لآية لكم إن كتم مؤمنين ، فأناهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقيمة ما ترك آل موسى وآل هارون ، تحمله الملائكة ، فصدقوا عند ذلك نبيهم ، وأفروا بأن الله قد بعث طالوت ملكا عليهم ، وأذعنوا له بذلك . يدل على ذلك قوله : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ إِلَيْهِمْ﴾ . وما كان ليفصّل بهم إلا بعد رضاهم به ، وتشليهم الملك له ؛ لأنه لم يكن ممن يقدّر^(٣) على إكراههم على ذلك ، فيظنّ به أنه حملهم على ذلك كروها .

وأما قوله : ﴿فَصَلَ﴾ . فإنه يعني به : شخص بالجنب ورحل بهم .

وأصل الفضل القطع ، يقال منه : فضل الرجل من موضع كذا وكذا - يعني

(١) في م ، س : « فإن » .

(٢) في م : « بدلالة » .

(٣) في م : « يقدرون » .

بـه : قطع ذلك فجاوزه شاخصاً إلى غيره - يفصل فصولاً ، وفصل العظيم والقول من غيره ، فهو يفصله فصلاً ، إذا قطعه فأبانه . وفصل الصبي فصلاً : إذا قطعه عن البن . وقول فصل ، يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يُرَدُّ .

٦١٨/٢ وقيل : إن طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس ، / وهم ثمانون ألف مقاتل ، لم يختلف من بنى إسرائيل عن الفصoli معه إلا ذو علة لعلته ، أو كبير لهرمته ، أو معذور لا طاقة له بالنهوض معه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، قال : خرج بهم طالوت حين استوسمقاواه ، ولم يختلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضرير^(١) معذور ، أو رجل في ضيقة^(٢) لابد له من تخلف^(٣) فيها .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي ، قال : لما جاءهم التابوت آمنوا بشيوه شمعون^(٤) ، وسلموا ملک طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً^(٥) .

قال أبو جعفر : فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) الضرير : الذاهب البصر ، وهو أيضاً المريض المهزول ، قد أضر به المرض . ينظر الناج (ض ر) .

(٢) في ت ٢ : « صنعة » .

(٣) في س : « أن يختلف » .

(٤) في ت ١ : « شمويل » .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٧/١ - ٤٦٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٤٦٢/٢ ، ٤٧٢ (٤٦٩) من طريق عمرو به . وقال ابن كثير : قوله السدي : إن عدة الجيش كانوا ثمانين ألفاً . فيه نظر ؟ =

مُبَتَّلِكُمْ يَنْهَاكِرِ). يقول : إن الله مُخْتَبِرُكُمْ بنَهَرٍ ، ليَعْلَمَ كيْفَ طَاعُوكُمْ لَهُ . وقد دَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْابْتِلَاءِ الْاخْتِبَارُ فِيمَا مَضَى ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعْدَاتِهِ^(١) . وَبِمَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ كَانَ قَتَادَةً يَقُولُ .

حدَّثَنَا بشَرُّ بْنُ معاذٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **إِنَّ اللَّهَ مُبَتَّلِكُمْ يَنْهَاكِرِ**). قال : إنَّ اللَّهَ يَتَّلِي خَلْقَهُ بِمَا يَشَاءُ ؛ يَعْلَمُ مَنْ يَطِيعُهُ مِنْ مَنْ يَعْصِيهِ^(٢) .

وقيل : إن طالوت قال : **إِنَّ اللَّهَ مُبَتَّلِكُمْ يَنْهَاكِرِ**. لأنهم شَكُوا إِلَى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وسأله أن يدعوا الله لهم أن يُجْرِيَ بينهم وبين عدوهم نَهَرًا . فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر الله عنه أنه قاله مِنْ قوله : **إِنَّ اللَّهَ مُبَتَّلِكُمْ يَنْهَاكِرِ** .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن أَبْنِ إِسْحَاقَ ، قال : حدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبِيِّ ، قال : لَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجَنْدِ قَالُوا^(٣) : إِنَّ المَاءَ لَا تَحْمِلُنَا ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا يُجْرِي لَنَا نَهَرًا . فقال لهم طالوت : **إِنَّ اللَّهَ مُبَتَّلِكُمْ يَنْهَاكِرِ** الآية^(٤) .

= لأن أرض بيت المقدس لا تحتمل أن يجتمع فيها جيش مقاتله يبلغون ثمانين ألفا . البداية والنهاية / ٢ / ٢٩٥ .

(١) ينظر ما تقدم في ١ / ٦٧٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣ / ٤٩٨ من طريق يزيد به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٤) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢ / ١٧٣ .

وَالنَّهْرُ الَّذِي أَخْبَرْتُمْ طَالُوتُ أَنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيهِمْ بِهِ ، قَيْلٌ : هُوَ نَهْرٌ بَيْنَ الْأَرْدُنَ^(١)
وَفِلَسْطِينَ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالٌ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ ،
قَالٌ : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيهِمْ بِنَهَرٍ﴾ . قَالَ الرِّبِيعُ : ذُكْرٌ لَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ نَهْرٌ
بَيْنَ الْأَرْدُنَ^(٢) وَفِلَسْطِينَ^(٣) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالٌ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالٌ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ
مُبْتَلِيهِمْ بِنَهَرٍ﴾ . قَالٌ : ذُكْرٌ لَنَا أَنَّهُ نَهْرٌ بَيْنَ الْأَرْدُنَ وَفِلَسْطِينَ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالٌ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالٌ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عَنْ قَتَادَةَ
قَوْلَهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيهِمْ بِنَهَرٍ﴾ . قَالٌ : هُوَ نَهْرٌ بَيْنَ الْأَرْدُنَ وَفِلَسْطِينَ^(٤) .

[٦١٩/٢] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالٌ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالٌ : ثَنِي حِجَاجُ ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ إِلَيْنَا مُجْتَمِدٌ﴾ : غَازِيًّا إِلَى جَالُوتَ ،
قَالَ طَالُوتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيهِمْ بِنَهَرٍ﴾ . قَالٌ : نَهْرٌ بَيْنَ
فِلَسْطِينَ وَالْأَرْدُنَ^(٥) ، نَهْرٌ عَذْبٌ لِلْمَاءِ طَيِّبٍ^(٦) .

وَقَالَ آخْرُونَ : بَلْ هُوَ نَهْرٌ فِلَسْطِينَ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالٌ : ثَنِي أَبِي ، قَالٌ : ثَنِي عَمِّي ، قَالٌ : ثَنِي أَبِي ، عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٣/٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٢٥٠١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠١/١ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٣/٢ (٢٥٠١) عَنِ الْحَسِينِ بْنِ يَحْيَى بِهِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشَوَّرِ ٣١٨/١ إِلَى الْمَصْنَفِ . وَيُنَظَّرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ (٢٥٠٠) ٤٧٣/٢ .

أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ : فالنهر الذي ابتلى به بنو إسرائيل نهر فلسطين^(١) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ : هو نهر فلسطين^(٢) .

وأما قوله : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَعْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ فإنّه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده ، إذ شكوا إليه العطش ، فأخبرهم^(٣) أن الله مبتليهم بهـرـ ، ثم أعلمـهمـ أنـ الـ اـبـلـاءـ الـ ذـىـ أـخـبـرـ هـمـ عـنـ اللـهـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ التـهـرـ ، هوـ أـنـ مـنـ شـرـبـ مـنـ مـائـهـ فـلـيـسـ هـوـ مـنـهـ ، يـعـنـيـ بـذـلـكـ أـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ وـلـايـتـهـ وـطـاعـتـهـ ، وـلـاـ مـنـ المؤـمنـينـ بـالـلـهـ وـبـلـقـائـهـ . وـيـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ زُمْرَدًا هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ . فأخرجـ منـ لـمـ يـجـاـزـ النـهـرـ مـنـ الـذـينـ آمـنـواـ ، ثـمـ أـخـلـصـ ذـكـرـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـلـهـ وـلـقـائـهـ عـنـ دـُنـوـهـ^(٤) مـنـ جـالـوتـ وـجـنـوـدـ بـقـولـهـ : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلَقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَادُنَ اللَّهِ ﴾ وأـخـبـرـ هـمـ أـنـ مـنـ لـمـ يـطـعـمـهـ ؛ يـعـنـيـ : مـنـ لـمـ يـطـعـمـ المـاءـ مـنـ ذـلـكـ التـهـرـ .

والهاءـ فيـ قـوـلـهـ : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ﴾ . وـفـيـ قـوـلـهـ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ . عـائـدـةـ عـلـىـ التـهـرـ ، وـالـمعـنـيـ لـمـائـهـ . وـإـنـماـ تـرـكـ ذـكـرـ المـاءـ اـكتـفاءـ بـفـهـمـ السـامـعـ بـذـكـرـ التـهـرـ كـذـلـكـ ، أـنـ المـرـادـ بـالمـاءـ الـذـىـ فـيـهـ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٤٩٩) عن محمد بن سعد بهـ .

(٢) تقدم تحريرـهـ بـتـمامـهـ فـيـ صـفـحةـ ٤٣٥ـ ، وـأـخـرـجـ هـذـاـ الجـزـءـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٤٧٣/٢ (٢٥٠٢) وـعـقـبـ (٢٤٩٩) مـنـ طـرـيقـ عـمـرـوـ بـنـ حـمـادـ بـهـ .

(٣) فـيـ صـ ، مـ ، تـ ٢ـ ، سـ : « فـأـخـبـرـ » .

(٤) فـيـ سـ : « دـفـعـهـ » .

ومعنى قوله : **﴿لَمْ يَطْعَمْهُ﴾** : لم يذق . يعني : ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو ميّن . يقول : هو من أهل ولaiti وطاعتي ، والمؤمنين بالله وبلقائه . ثم استئنف من قوله : **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾** . المغترِفين بآيديهم غرفة ، فقال : و **﴿مَنْ لَمْ يَطْعَمْ ماء ذلك النهر إِلَّا غُرْفَةً يَغْرِفُهَا بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ﴾**

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله : **﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾** . فقرأه عامة قراءة أهل المدينة والبصرة : **(غرفة)** بنصب الغين من الغرفة ، بمعنى الغرفة الواحدة ، من قوله : اغترف غرفة . والغرفة هي الفعل بعينه من الاعتراف .

وقرأ آخرون بالضم ، بمعنى الماء الذي يصيّر في كف المغترف ، فالغرفة **الاسم ، والغرفة المصدر**^(٣) .

وأعجب القراءتين في ذلك إلى ضم العين في **«الغرفة»** بمعنى : إلا من اغترف كفًا من ماء . لاختلاف **«غرفة»** إذا فتحت غيشها ، وما هي له مصدر . وذلك أن مصدر **«اغترف»** **«اغتراف»** ، وإنما **«غرفة»** مصدر **«غرفت»** ، فلما كانت **«غرفة»** مُخالفة مصدر **«اغترف»** ، كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشباهها بالغرفة التي / هي بمعنى الفعل . ٦٢٠/٢

وذكّر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء ، فكان من شرب منه عطش ، ومن اغترف غرفة روى .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : **«قالوا»** .

(٢) بعده في ص : **«وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ»** وفي ت ١ ، ت ٣ ، س : **«وَمَنْ يَطْعَمْ»** ، وفي ت ٢ : **«وَلَمْ يَطْعَمْ»** .

(٣) القراءة الأولى - بنصب الغين - قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو ، وقراءة الباقين بضم الغين . حجة

القراءات ص ١٤٠ .

ذكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا يَشْرُبُ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ : ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ : فَشَرِبَ الْقَوْمُ عَلَى قَدْرِ يَقِينِهِمْ^(١) ، فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَجَعَلُوا يَشْرِبُونَ فَلَا يَرْوَوْنَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَجَعَلُ الرَّجُلُ يَغْتَرِفُ عُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَتَجْزِيهُ وَتُرْوِيهُ^(٢) .

حدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عن قَتَادَةَ : ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ . قال : كَانَ الْكُفَّارُ يَشْرِبُونَ فَلَا يَرْوَوْنَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَرِفُونَ عُرْفَةً فِي جِزِيهِمْ ذَلِكَ^(٣) .

حدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرِّبِيعِ : ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ : يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْقَوْمُ كَثِيرًا ، ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ ، يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْتَرِفُ الْعُرْفَةَ فِي جِزِيهِ ذَلِكَ وَتُرْوِيهِ^(٤) .

حدَّثَنِي مُوسَى ، قال : ثنا عَمْرُو ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشُّدَّى ، قال : لَمَّا أَصْبَحَ التَّابُوتُ وَمَا فِيهِ فِي دَارِ طَالُوتَ ، آمَنُوا بِشُبُوَّةَ شَمْعَوْنَ ، وَسَلَّمُوا مُلْكَ طَالُوتَ ،

(١) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : «بِقِيَّتِهِمْ» ، وَفِي سِ : «نِيَّتِهِمْ» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٤/٢٥٠٣ (٢٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ إِلَيْ قَوْلِهِ : يَقِينِهِمْ . ثُمَّ أَخْرَجَهُ ٢٥٠٨ مِنْ طَرِيقِ شِيبَانَ النَّحْوِيَّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَفِيهِ : تَعْبُهُمْ . بَدْلًا مِنْ : يَقِينِهِمْ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٠١ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٤/٢٥٠٦ (٢٥٠٦) عَنِ الْحَسْنِ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٤/٢٥٠٨ (٢٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً ، وكان جالوت من أعظم الناس وأشدّهم بأساً ، فخرج يسير بين يدي الجندي ، ولا تجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي ، فلما خرجوا قال لهم طالوت : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ فشربوا منه هيبةً من جالوت ، فعبر منهم أربعة آلاف ، ورجع ستة وسبعون ألفاً ، فمن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا غرفة روى ^(١) .

حدَثَنَا يُونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ألقى اللَّهُ على لسانِ طالوت حينَ فَصَلَ بالجنودِ ، فقال : لا يصْحَبُنِي أحدٌ إِلاً حَذَّلَهُ نِيَّةً فِي الْجَهَادِ . فلم يَتَخَلَّفْ عنْهُ مُؤْمِنٌ ، ولم يَتَبَعَّهُ مُنَافِقٌ ^(٢) ، رجعوا كُفَارًا ^(٣) ، فلما رأى قَلْتَهُمْ قالوا : لَنْ نَمَسْ ^(٤) هَذَا الْمَاءُ غُرْفَةً وَلَا غَيْرَهَا . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهَرٍ﴾ الآية . فقالوا : لَنْ نَمَسْ ^(٤) هَذَا ، لَا ^(٥) غُرْفَةً وَلَا غَيْرَ غُرْفَةً . قال : وأَخَذَ الْبَقِيَّةَ الْغُرْفَةَ ، فَشَرَبُوا مِنْهُ ^(٦) حَتَّى كَفَتْهُمْ وَفَضَلَّ مِنْهُمْ . قال : وَالَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا الْغُرْفَةَ أَفْوَى مِنَ الَّذِينَ أَخْذُوهَا .

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ تجريبٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ

(١) تقدم تخریجه بتمامه في صفحة ٤٣٥ ، وأخرجه مفرقا ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧ / ٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ (٤٦٩ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٦٩ ، ٢٥١١ ، ٢٥٠٢) من طريق عمرو بن حنماد به . وينظر

ما تقدم في ص ٤٨٢ .

(٢) في س : « يعقوب » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « من » .

(٥) سقط من : م ، ت ٢ ، س .

(٦) في ص ، س : « منها » .

أَغْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ : فَشَرِبَ كُلُّ إِنْسَانٍ [٣٢٦/١] وَ كَقْدَرُ^(١) الَّذِي فِي قَلْبِهِ ، فَمَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةً وَ أَطَاعَهُ رَوَى بِطَاعَتِهِ ، وَ مَنْ شَرِبَ فَأَكْثَرَ عَصَى ، فَلَمْ يَرُوْ لِعْصَيْتِهِ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ ٦٢١/٢ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَّبِّهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسَ مَنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وَ كَانَ - فِيمَا يَزْعُمُونَ - مِنْ تَابَعِهِمْ فِي الشُّرُبِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ لَمْ يُرُوهُ ، وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ إِلَّا كَمَا أُمِرَ عُرْفَةً بِيَدِهِ ، أَجْزَاءٌ وَ كَفَاهُ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكُمْ قَالُوا لَا طَافَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ﴾ : فَلَمَّا جَاءَوْزَ النَّهَرَ طَالُوتُ . وَ الْهَاءُ فِي : ﴿جَاءَوْزَهُ﴾ عَائِدَةٌ عَلَى النَّهَرِ . وَ ﴿هُوَ﴾ كَنَاءَةُ اسْمِ طَالُوتَ . وَ قَوْلُهُ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكُمْ﴾ . يَعْنِي : وَ جَاءَوْزَ النَّهَرَ مَعَهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، ﴿فَقَالُوا لَا طَافَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي عِدَّةٍ مَنْ جَاءَوْزَ النَّهَرَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ ، وَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ : لَا طَافَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَ جُنُودِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَتْ عِدَّتُهُمْ عِدَّةً أَهْلِ بَدْرٍ ؛ ثَلَاثَمَائَةٌ رَجُلٌ وَ بِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُضْعِبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، وَ حَدَّثَنَا

(١) فِي ت ١ : « بَقْدَر » .

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحَةٍ ٤٤٠ .

أحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَانَا أَبْوَ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ ، قَالَا جَمِيعًا : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتِ الَّذِينَ جَاؤُزُوا النَّهَرَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَجُزْ^(١) مَعَهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، ثَلَاثَمَائَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ كَعِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ ؛ ثَلَاثَمَائَةٌ رَجُلٌ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ جَاؤُزُوا النَّهَرَ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمَائَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتِ مَنْ جَازَ مَعَهُ ، وَمَا جَازَ مَعَهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ حَوْهَ^(٥) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتِ يَوْمَ جَاؤُزُوا النَّهَرَ ، وَمَا جَاؤُزَ مَعَهِ إِلَّا مُسْلِمٌ^(٦) .

(١) فِي س : « يَخْرُجُ ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصنَّفُ فِي تَارِيخِه ٤٣٢/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ ١٩/٢ ، وَالْبَخَارِي (٣٩٥٨) ، وَالْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِه ٣٠٢/١ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلِ بْنِه .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فَسَكَتْ ». وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ الْمُصنَّفُ فِي تَارِيخِه ٤٣١/٢ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِه .

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُصنَّفُ فِي تَارِيخِه ٤٣٢/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِه (٢٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بْنِه .

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُصنَّفُ فِي تَارِيخِه ٤٣٢/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ ١٩/٢ ، وَابْنُ أَبِي شِبَّيَةَ (٣٨٣/١٤) ، وَأَحْمَدَ (٥٢٤/٣) عَنْ وَكِيعٍ بْنِه .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي (٣٩٥٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٧٩٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِه ٤٧٥/٢ (٢٥١٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِ الْبُوْنَةِ ٣٦/٣ ، ٣٧ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِه .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ مَثْلَهُ^(١) .

حدَّثنا يَشْرُبُ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذُكِّرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ : « أَنْتُمْ بَعْدَ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ لَقْيٍ ». وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمَائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا^(٢) .

/ حدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ٦٢٢/٢ الرَّبِيعِ ، قَالَ : مَحَضَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا عِنْدَ النَّهَرِ ، وَكَانُوا ثَلَاثَمَائَةً وَفَوْقَ الْعَشَرَةِ وَدُونَ الْعَشَرِينَ ، فَجَاءَ دَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَمَلَ بِهِ الْعِدَّةَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، إِنَّمَا خَلَصَ أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ حِينَ لَقُوا جَالِوتَ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشِّدْدِيِّ ، قَالَ : عَبَرَ مَعَ طَالُوتَ النَّهَرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، ﴿فَلَمَّا جَاءَوْهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُمْ﴾ ، فَنَظَرُوا إِلَى جَالِوتَ رَجَعُوا أَيْضًا وَقَالُوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالِوتَ وَجُنُودِهِ﴾ . فَرَجَعَ عَنْهُ أَيْضًا ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسِتُّمَائَةً وَبِضْعَةٍ^(٣) وَثَمَانُونَ ، وَخَلَصَ فِي ثَلَاثَمَائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، عِدَّةُ أَهْلِ بَدْرٍ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٣٣/١ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١٩/٢ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزِّيَرِيِّ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٣٢/٢ مِنْ طَرِيقِ مَسْعُرِ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٣٣/٢ .

(٣) فِي بَعْضِ نَسْخِ التَّارِيخِ : « تِسْعَةٌ » .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ بِتَكْمِيلِهِ فِي صِ ٤٤٢ ، وَأَخْرَجَ هَذَا الْجُزْءَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٥/٢ ، ٤٧٧ ، ٢٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ محربيج ، قال : قال ابنُ عباسٍ : لَمَّا جاوزَهُ هُوَ وَالذِّينَ آمَنُوا مَعَهُ ، قَالَ الَّذِينَ شَرِبُوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ بِجَالُوتَ وَجُمُودِهِ﴾ .

وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس و قاله الشدّي ، وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا الغرفة ، والكافر الذي شرب منه الكثير ، ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برأيه جالوت ولقائه ، وانخرَّ^(١) عنه أهل الشرك والنفاق ، وهم الذين قالوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ بِجَالُوتَ وَجُمُودِهِ﴾ . ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا : ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فَتَنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ .

فإن ظنَّ ذو عَقْلٍ أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت إلا أهل الإيمان الذين ثبتوه معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب من النهر إلا الغرفة ، لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ . فكان معلوماً أنه لم يجاوز معه إلا أهل الإيمان ، على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ، وأن أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان ، لما خص الله بالذُّكر في ذلك أهل الإيمان . فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ ، وذلك أنه غير مُستَنكِر أن يكون الفريقان - أعني فريق الإيمان وفريق الكفر - جاوزوا النهر ، وأخبر الله نبيه محمداً عليه عن المؤمنين بالجاوزة ؛ لأنهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملِكِهم ، وترك ذكر أهل الكفر ، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين .

(١) في م : « انخَذل ». وانخرَّ : انفرد . ينظر النهاية ٢٩ / ٢

والذى يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ إِمَّا نَعْمَلُ مَعَهُمْ كَالَّذِي لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ بِجَاهِلُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْكٍ قَلِيلٍ غَلَبَتْ فِتْكَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ﴾ . فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنَّ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا عِنْدَ مَجاوزَةِ النَّهَرِ : ﴿كَمْ مِنْ فِتْكٍ [١٦٢٢/٣] قَلِيلٍ غَلَبَتْ فِتْكَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ﴾ . دُونَ غَيْرِهِم / الَّذِينَ لَا يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ ، وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ بِجَاهِلُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ . وَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانُ إِلَى مَنْ جَحَدَ أَنَّهُ مُلْقَى اللَّهِ ، أَوْ شَكَ فِيهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿كَالَّذِي لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ بِجَاهِلُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْكٍ قَلِيلٍ غَلَبَتْ فِتْكَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الْعَصَمِيَّينَ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي أَمْرِ هَذِينِ الْفَرِيقَيْنِ ، أَعْنَى الْقَائِلِيْنِ : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ بِجَاهِلُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ . وَالْقَائِلِيْنِ : ﴿كَمْ مِنْ فِتْكٍ قَلِيلٍ غَلَبَتْ فِتْكَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ﴾ مَنْ هَمَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرِيقُ الَّذِينَ قَالُوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ بِجَاهِلُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ . هُمْ أَهْلُ كُفْرٍ بِاللَّهِ وَنِفَاقٍ ، وَلَيْسُوا مِنْ شَهِيدٍ قَاتَلَ جَاهِلُوتَ وَجُنُودِهِ ؛ لَأَنَّهُمْ انْصَرَفُوا عَنْ طَالُوتَ وَمَنْ ثَبَّتَ مَعَهُ لِقَتَالِ عَدُوِّ اللَّهِ جَاهِلُوتَ وَمَنْ مَعَهُ ، وَهُمُ الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَ اللَّهِ لِشُرِّبِهِمْ مِنَ النَّهَرِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، ثَنَا الشَّدِّيْبُ بِذَلِكَ^(١) . وَهُوَ

قول ابن عباس ، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفًا^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن حجرِيْج ، قال : الذين يظُنُّونَ أَنَّهُم ملائِقُ اللَّهِ ، الَّذِينَ اغْتَرَّوْا وَأطَاعُوا ، الَّذِينَ مَضَوا مَعَ طَالُوتَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَجَلَّسَ الَّذِينَ شَكُوا .

وقال آخرون : كلا^(٢) الفريقيْن كان أهْلَ إيمان ، ولم يكُنْ منْهُمْ أَحَدٌ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا غُرْفَةً ، بل كانوا جمِيعاً أهْلَ طَاعَةٍ ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ أَصْحَّ يَقِينَا مِنْ بَعْضٍ ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿كَمْ مَنْ فَشَّقَ قَلِيلٌ غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ . وَالآخرون كَانُوا أَضَعَفَ يَقِينَا مِنْهُمْ^(٣) ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتْ وَجُنُودِهِ﴾ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿فَلَمَّا جَاءَ زَمْنَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَاتَلُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتْ وَجُنُودِهِ﴾ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَقُّو اللَّهِ كَمْ مَنْ فَشَّقَ قَلِيلٌ غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٤) : وَيَكُونُ ، (والله)، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ جِدًا وَعَزْمًا مِنْ بَعْضٍ ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ^(٥) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن

(١) تقدم ص ٤٩٢ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كل » .

(٣) زيادة من : س .

(٤) - (٤) سقط من : م ، س .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَئْيَ حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٦ / ٢ (٢٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ شِيبَانَ ، عَنْ قَتَادَةِ نَحْوَهُ .

قتادة في قوله : ﴿كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ : إن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر : «أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة». قال قتادة : وكان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر^(١).

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا العُرْفَةَ أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا : ﴿كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ .

ويجُبُ على القول الذي رُوى عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النَّهَرَ مع طالوت إلا عدة أصحاب / بدر ، أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به ، أمّهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد .

وأولى القولين في «ذلك بتأويل الآية» ، ما قاله ابن عباس والشَّدِّي وابن حُرَيْج . وقد ذكرنا الحُجَّةَ في ذلك فيما مضى قبل آنفًا .

وأما تأويل قوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوْا اللَّهِ﴾ . فإنه يعني : قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشَّدِّي : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوْا اللَّهِ﴾ : الذين يستيقنون^(٢) .

فتأويل الكلام : قال الذين يُوقنون بالمعاد ، ويُصدّقون بالمرجع إلى الله ، للذين قالوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا أَيَّمَّ بِجَاهُلَّتْ وَجُحُودِهِ﴾ : ﴿كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠١ . وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٣/٢ سنداً ومتناً مختصراً .

(٢ - ٢) في م : «تأويل الآية» ، وفي س : «ذلك بالتأويل» .

(٣) تقدم تخرّجه بتمامه في ص ٤٤٢ ، أخرج هذا الجزء ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٦/٢ (٢٥١٨) من طريق عمرو به .

قَلِيلٌ) . يعني بـ (كَمْ) كثيراً ، غَلَبَتْ فَعَةُ قَلِيلٌ فَعَةُ كَثِيرٌ) يَأْذِنُ اللَّهُ) . يعني : بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ ، (وَاللَّهُ مَعَ الْكَبِيرِينَ) . يقول : مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته .

وقد أتينا على البيان عن وجوب الظن ، وأن أحد معانيه العلم اليقين ، بما يدل على صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته^(١) .

وأما الفيضة فإنهم الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه ، وهو مثل الرهط والنفر ، يُجمَعُ^(٢) « فئات » ، و « فتون » في الرفع ، و « فتین » في النصب والخَفْض ، بفتح نونها في كل حال ، و « فیین » بالرفع بإعراب نونها بالرفع ، وتترك الياء فيها ، وفي النصب « فیینَا » ، وفي الخَفْض « فیین » ، فيكون الإعراب في الخَفْض والنصب في نونها ، وفي كل ذلك مقرأة فيها الياء على حالها ، فإن أضيقت قيل : هؤلاء^(٣) فیینُك . ياقرار^(٤) النون وحذف التنوين ، كما قال الذين لغتهم : هذه سنين ، في جمع السنة : هذه سنينك . بإثبات النون وإعرابها ، وحذف التنوين منها للإضافة ، وكذلك العمل في كل منقوص ، مثل : مائة وثانية وقلة^(٥) وعززة . فأما ما كان نقصنه من أوله ، فإن جمعه بالباء ، مثل : عدة وعاث ، وصلة وصلات .

وأما قوله : (وَاللَّهُ مَعَ الْكَبِيرِينَ) . فإنه يعني : والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله ، وغير ذلك من طاعته ، وظهورهم^(٦) ونصرهم على أعدائهم

(١) ينظر ما تقدم في ٦٢٣ / ١ وما بعدها .

(٢) في م : « جمعه » .

(٣ - ٣) في س : « فينك ياضمار » .

(٤) القلة : عود صغير غليظ الوسط دقيق الطرفين يرمي على الأرض ثم يهمن بالملقى فيرتفع في الهواء قليلاً ، فيضرب بالملقى ضربة قوية ، فينطلق كالسهم ويجرى الصبيان وراءه .

(٥) في ص : « ظهورهم » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ظهرهم » ، وفي س : « ظهورهم » .

الصادقين عن سبيله ، الخالفين منهاج دينه . وكذلك يقال لكل معين رجلاً على غيره : هو معه . بمعنى : هو معه بالعون له والنصرة .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجْنُودِهِ قَاتَلُوا رَبِّكَ آفْرِعَ عَيْتَنَا صَبَرَا وَثَكِيتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٥١) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجْنُودِهِ﴾ : ولما برز طالوت وجندوه لجالوت وجندوه .

ومعنى قوله : ﴿بَرَزُوا﴾ : صاروا بالبراز من الأرض ، وهو ما ظهر منها واستوى ، ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته : تبرز ؛ لأن الناس قد ياما فى الجاهلية إنما كانوا يقضون [٦٢٥/٢] حاجتهم فى البراز من الأرض ، / فقيل : قد تبرز فلان . إذا خرج إلى البراز من الأرض لذلك ، كما قيل : تغوط . لأنهم كانوا يقضون حاجتهم فى الغائط من الأرض ، وهو المطمئن منها ، فقيل للرجل : تغوط . أى : صار إلى الغائط من الأرض . وأما قوله : ﴿رَبَّكَ آفْرِعَ عَيْتَنَا صَبَرَا﴾ . فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا : ﴿رَبَّنَا آفْرِعَ عَيْتَنَا صَبَرَا﴾ . يعني : أنزل علينا صبرا .

وقوله : ﴿وَثَكِيتَ أَقْدَامَنَا﴾ . يعني : وقو قلوبنا على جهادهم ؛ لتثبت أقدامنا فلا ننهرم عنهم ، ﴿وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ الذين كفروا بك فجحدوك إلهها ، وعبدوا غيرك ، واتخذوا الأوثان أربابا .

القول في تأويل قوله : ﴿فَهَرَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدَ جَالُوتَ﴾ .

يعنى ^(١) تعالى ذكره بذلك ^(٢) : فهزم طالوت وجندوه أصحاب جالوت ، وقتل

(١) في س : « بين » .

داودُ جالوتَ .

وفي هذا الكلام متروك ، ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه ، وذلك أن معنى الكلام : ولماً برزوا جالوت وجندوه ، قالوا : ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ، فاستجاب لهم ربهم ، فأفرغ عليهم صبره ، وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين ، فهزموهم بإذن الله . ولكن ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله : ﴿فَهَزَمُوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ . على أن الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به .

ومعنى قوله : ﴿فَهَزَمُوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ : قتلواهم^(١) بقضاء الله وقدره ، يقال منه : هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى . ﴿وَقَتَلَ دَاوُدْ جَالُوتَ﴾ . وداد داود هذا ، هو داود بن إيشى^(٢) نبي الله عليه السلام .

وكان سبب قتيله إيهاد كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكثير بن عبد الله ، قال : سمعت وهب بن منبه يحدث ، قال : لما خرج - أو قال : لماً برز - طالوت جالوت ، قال جالوت : أierzوالى من يقاتلىني ، فإن قتالى فلكم ملكي ، وإن قتاله فلى ملككم . فأتي بدواود إلى طالوت ، فقاضاه إن قتله أن ينكحه ابنته ، وأن يحكمه في ماله ، فألبسه طالوت سلاحا ، فكريه داود أن يقاتلته بسلاح^(٣) ، وقال : إن الله لم يتصرني عليه لم يعن السلاح . فخرج إليه بالمقلاع وبخلابة فيها أحجار ، ثم برز له ، قال له جالوت : أنت تقاتلني ؟ قال داود : نعم .

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : فلوهم . فالهزيمة في الحرب لغة : الكسر والفل لا القتل . ينظر اللسان (ف ل ل ، ه ز م) . وكذا غيرها الشيخ شاكر .

(٢) وهو كذلك في تاريخ الطبرى ١/٤٧٦ . وفي الأصحاح السابع عشر من سفر صمويل : يشى .

(٣) سقط من النسخ ، والمبثت من مصدرى التخريج .

قال : وَيْلَكُ ، ^(١) مَا خَرَجْتَ إِلَى ^(٢) إِلَّا كَمَا يُخْرِجُ إِلَى الْكَلْبِ بِالْمِقْلَاعِ وَالْحِجَارَةِ ! لَأَبْدَدَنَ ^(٣) لَهْمَكَ ، وَلَأُطْعِمَنَّهُ الْيَوْمَ الطِّيرَ وَالسَّبَاعَ . فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ : بَلْ أَنْتَ عَدُوُ اللَّهِ شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ . فَأَخَذَ دَاوُدُ حِجْرًا وَرَمَاهُ بِالْمِقْلَاعِ ، فَأَصَابَهُ ^(٤) بَيْنَ عَيْنَيْهِ حَتَّى نَفَدَ ^(٥) فِي دِمَاغِهِ ، فَصَرَعَ جَالُوتَ ، وَانهَمَ مَنْ مَعَهُ ، وَاحْتَزَرَ دَاوُدُ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى طَالُوتَ ادْعَى النَّاسُ قَتْلَ جَالُوتَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالسَّيفِ وَبِالشَّيْءِ مِنْ سَلَاحِهِ أَوْ جَسْدِهِ ، وَخَجَّأَ دَاوُدُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ طَالُوتُ : مَنْ جَاءَ بِرَأْسِهِ فَهُوَ الَّذِي قُتِلَهُ . فَجَاءَ بِهِ دَاوُدُ ، ثُمَّ قَالَ لِطَالُوتَ : أَعْطِنِي مَا وَعَدْتَنِي . فَنَدِمَ طَالُوتُ عَلَى مَا كَانَ شَرْطَ لَهُ / ٦٢٦/٢

وقال : إِنَّ بَنَاتِ الْمَلُوكِ لَابْدَلَهُنَّ مِنْ صَدَاقِي ، وَأَنْتَ رَجُلٌ حَرَىٰ شَجَاعَ ، فَاحْتَمِلْ صَدَاقَهَا ثَلَاثَمَائَةً غُلْفَةً ^(٦) مِنْ أَعْدَائِنَا . وَكَانَ يُرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ دَاوُدُ ، فَغَزَا دَاوُدُ ، وَأَسْرَ مِنْهُمْ ثَلَاثَمَائَةً ، وَقَطَعَ غُلَفَهُمْ وَجَاءَ بِهَا ، فَلَمْ يَجِدْ طَالُوتُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُرْوِجَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ التَّدَامَةُ ، فَأَرَادَ قَتْلَ دَاوُدَ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ إِلَى الْجَبَلِ ، فَنَهَضَ إِلَيْهِ طَالُوتُ فَحَاصَرَهُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لِيْلَةٍ سُلْطَنُ النُّومِ عَلَى طَالُوتَ وَحَرَسِهِ ، فَهَبَطَ إِلَيْهِمْ دَاوُدُ ، فَأَخَذَ إِبْرِيقَ طَالُوتَ الَّذِي كَانَ يَشَرِّبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَقَطَعَ شَعَرَاتٍ مِنْ لَحْيَتِهِ وَشَيْئًا مِنْ هُدْبِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ دَاوُدُ إِلَى مَكَانِهِ ، فَنَادَاهُ : ^(٧) أَنْ تَعاهِدْ حَرَسَكَ ، فَإِنِّي لَوْ شَفِتُ أَنْ ^(٨) أَقْتَلَكَ الْبَارِحةَ فَعُلِّتُ ، ^(٩) وَإِنْ ^(٨) هَذَا إِبْرِيقُكَ ، وَشَيْءٌ مِنْ شَعَرِ لَحْيَتِكَ

(١) في ص ، س : «أَمَا وَجَبَ» ، وفي م : «أَمَا تَخْرُجَ إِلَى» . والثابت من مصدري التخريج .

(٢) في س : «لَأَدْوِقَ» .

(٣) في م : «فَأَصَابَتْ» .

(٤) في م ، ونسخة من تفسير عبد الرزاق : «نَفَذَتْ» .

(٥) الغلقة واللُّفْلُفَةُ : جلدة الذكر التي ألبستها الحشنة ، وهي التي تقطع من ذكر الصبي . ينظر التاج (غـلـفـ، قـلـفـ) .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أَنْ» وبعدها يضاف بمقدار كلمة ، وفي س : «أَنْ أَيْنَ» . والثابت من تفسير عبد الرزاق .

(٧) ليست في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٨) في ص ، ت ٢ ، م : «فَإِنَّهُ» ، وفي ت ١ ، ت ٣ : «فَإِنْ» ، وفي تفسير عبد الرزاق : «بَآيَةُ أَنْ» .

وَهُدْبٌ ثِيابِكَ . وَبَعْثَ بِهِ^(١) إِلَيْهِ ، فَعَلِمَ طَالُوتُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ قَتَلَهُ ، فَعَطَّفَهُ ذَلِكُ عَلَيْهِ ، فَأَمْنَهُ وَعَاهَدَهُ بِاللَّهِ لَا يَرَى مِنْهُ بَأْسًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِ طَالُوتَ أَنَّهُ كَانَ يَدْسُّ لَقْتِلَهُ ، وَكَانَ طَالُوتُ لَا يَقْاتِلُ عَدُوًّا إِلَّا هُزِمَ ، حَتَّى مَاتَ .

قَالَ بَكَّارٌ : وَسُئِلَ وَهُبْ وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَنْبَيَا كَانَ طَالُوتُ يُوحَى إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَأْتِهِ وَحْيٌ ، وَلَكِنْ كَانَ مَعَهُ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ : أَشْمُوِيلُ^(٢) . يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي مَلَكَ طَالُوتَ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ وَإِخْوَةُهُ أَرْبَعَةٌ ، مَعْهُمْ أَبُوهُمْ شِيْخٌ كَبِيرٌ ، فَتَخَلَّفَ أَبُوهُمْ وَتَخَلَّفَ مَعْهُ دَاوُدُ مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ فِي عَنْمِ أَبِيهِ يَرِعَاهَا لَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ ، وَخَرَجَ إِخْوَتُهُ الْأَرْبَعَةُ مَعَ طَالُوتَ ، فَدَعَاهُ أَبُوهُ وَقَدْ تَقَارَبَ النَّاسُ وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ - قَالَ أَبُنْ إِسْحَاقَ : وَكَانَ دَاوُدُ ، فِيمَا ذَكَرَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِيَّ ، رَجُلًا قَصِيرًا أَزْرَقَ^(٤) ، قَلِيلًا شَعْرَ الرَّأْسِ ، وَكَانَ طَاهِرَ الْقَلْبِ نَقِيَّهُ^(٥) - فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا بْنَيَّ ، إِنَا قَدْ صَنَعْنَا لِإِخْوَتِكَ زَادًا يَتَقَوَّنُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، فَاخْرُجْ بِهِ إِلَيْهِمْ ، إِنَّا دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ ، فَأَقْبِلُ إِلَيَّ سَرِيعًا . قَالَ : أَفْعَلُ . فَخَرَجَ وَأَنْخَذَ مَعَهُ مَا عُمِلَ^(٦) لِإِخْوَتِهِ ، وَمَعَهُ مِخْلَاثُهُ الَّتِي يَحْمِلُ فِيهَا الْحِجَارَةَ ، وَمِقْلَاغُهُ الَّذِي كَانَ يَرْمِي بِهِ عَنْ عَنْمِهِ ، حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنْ عَنِّ

(١) زيادة من تفسير عبد الرزاق .

(٢) في ص ، وتفسير عبد الرزاق : «شموميل» ، وفي ت ١ : «شموميل» .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٣ - ١٠٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٢/٤٧٧ ، ٤٧٨ (٤٥٢٦) عن الحسن بن يحيى به بعضه .

(٤) يزيد : أزرق العينين ، كما في قصص الأنبياء للشعالبي ص ٢٤٤ ، وينظر الحيوان ٥/٣٣١ - ٣٣٣ .

(٥) أخرج هذه الفقرة المصنف في تاريخه ١/٤٧٦ .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «حمل» .

أبيه ، فمَرَّ بِحَجَرٍ ، فَقَالَ : يَا دَاوُدْ ، خُذْنِي فَاجْعَلْنِي فِي مِخْلَاتِكَ تُقْتَلُ بِي جَالُوتَ ، إِنِّي حَجَرٌ يَعْقُوبَ . فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ ، ^(١) ثُمَّ مَضَى ^(٢) ، فَبَيْتَنَا هُوَ يَمْشِي إِذْ مَرَ بِحَجَرٍ آخَرَ ، فَقَالَ : يَا دَاوُدْ ، خُذْنِي فَاجْعَلْنِي فِي مِخْلَاتِكَ تُقْتَلُ بِي جَالُوتَ ، إِنِّي حَجَرٌ إِسْحَاقَ . فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَبَيْتَنَا هُوَ يَمْشِي إِذْ مَرَ بِحَجَرٍ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ : يَا دَاوُدْ ، خُذْنِي فَاجْعَلْنِي فِي مِخْلَاتِكَ تُقْتَلُ بِي جَالُوتَ ، إِنِّي حَجَرٌ إِبْرَاهِيمَ . فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ ، ثُمَّ مَضَى بِمَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ ، فَأَعْطَى إِخْوَتَهِ مَا بُعِثَ إِلَيْهِمْ مَعَهُ ، وَسَمِعَ فِي الْعَسْكَرِ خَوْضَ ^(٣) النَّاسِ بِذِكْرِ جَالُوتَ ، وَعَظَمَ شَأنَهُ فِيهِمْ ، وَبِهِبَةِ النَّاسِ إِيَّاهُ ، وَمَا يُعَظِّمُونَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْظِمُونَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْعَدُوِّ شَيْئًا مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَاللَّهُ [٣٢٧/١] لَوْ أَرَاهُ لَقَتْلَتُهُ ، فَأَذْخِلُونِي عَلَى أَمْرِهِ هَذَا الْعَدُوِّ شَيْئًا مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَاللَّهُ [٣٢٧/٢] لَوْ أَرَاهُ لَقَتْلَتُهُ . فَقَالَ : فَاتَّنِي ^(٤) مَا عَنْدَكَ مِنْ قُوَّةٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا جَرِبْتَ مِنْ نَفْسِكَ . قَالَ : قَدْ كَانَ الأَسْدُ يَعْدُ عَلَى الشَّاةِ / مِنْ غَنِمِي ، فَأَذْرِكُهُ فَأَخُذُ بِرَأْسِهِ ، فَأَفْكُ لَحْيَتِهِ عَنْهَا ، فَأَخُذُهَا مِنْ فِيهِ ، فَأَذْرِعُ لَيْ بِدِرْعٍ حَتَّى أَلْقِيَهَا عَلَيَّ . فَأَتَى بِدِرْعٍ فَقَذَفَهَا عَلَى ^(٥) عَنْقِهِ ، وَمَثَلَ ^(٦) فِيهَا فَمِلَأَ ^(٧) عَيْنَ طَالُوتَ وَنَفْسَهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ طَالُوتُ : وَاللَّهِ ، لَعْنَ اللَّهِ أَنْ يُهْلِكَهُ بِهِ . فَلَمَّا أَصْبَحُوا رَجُلُوا إِلَى جَالُوتَ ^(٨) ، فَلَمَّا تَقَى النَّاسُ قَالَ دَاوُدْ : أَرُونِي جَالُوتَ . فَأَرَوْهُ

(١) سقط من : ت ١ ، وفي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَمَشَ ». .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بِوْحُوص ». .

(٣) في ت ٢ : « إِنِّي » ، وفي س : « فَاتَّنِي » . وأَتَبَثَهَا الشِّيخُ شَاكِرُ : « يَا بْنِي » ، وفي حاشية المطبوعة : « لَعْلَهُ : فَأَرَنِي ». .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مَمَا ». .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فِي ». .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سَل ». .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَل ». .

(٨) في ت ١ : « طَالُوت ». .

إيّاه على فرسٍ عليه لامّه ، فلما رأاه جعلت الأحجارُ الثلاثةُ توابعَ مِن مِخلاتِه ، فيقولُ هذا : خُذْنِي . ويقولُ هذا : خُذْنِي . ويقولُ هذا : خُذْنِي . فأخذ أحدها ، فجعلَه في مقلاعِه^(١) ، ثم قتله به ، ثم أرسلَه فصلَكَ به بينَ عينَيِّ جالوتَ ، فدمَغَه ، وتنكَّسَ عن دايته فقتله ، ثم انهزمَ جنده ، وقالَ النَّاسُ : قتلَ داوُدَ جالوتَ . وخليع طالوتَ ، وأقبلَ النَّاسُ على داوُدَ مكاهِنه ، حتى لم يسمعْ لطالوتَ بذكرِه ، إلا أنَّ أهلَ الكتابَ يزعمونَ أنه لما رأى انتصارَ بني إسرائيلَ عنه إلى داوُدَ ، همَّ بأنْ يغتالَ داوُدَ ، وأرادَ^(٢) قتله ، فصرفَ اللَّهُ ذلكَ عنه وعن داوُدَ ، وعرفَ خطيبَه ، والتَّمسَّقَ التَّوبَةَ منها إلى الله^(٣) .

وقد رُوِيَ عن وَهْبِ بْنِ مُتَّبِّهِ فِي أَمْرِ طالوتَ وَدَاوُدَ قُولٌ خلافُ الرِّوَايَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرَتُ قَبْلُهُ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْءُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ مَعْقِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُتَّبِّهِ ، قَالَ : لَمَّا سَلَّمَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْمُلْكَ لطالوتَ ، أُوحِيَ اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنْ قُلْ لطالوتَ : فَلِيُغْزِيْ أَهْلَ مَدْيَنَ ، فَلَا يَتَرُكُ فِيهَا حَيَاً إِلَّا قَتَلَهُ ، فَإِنَّ سَاطِهِرَهُ عَلَيْهِمْ . فَخَرَجَ بِالنَّاسِ حَتَّى أَتَى مَدْيَنَ ، فَقُتِلَ مَنْ كَانَ فِيهَا إِلَّا مَلِكُهُمْ ، فَإِنَّهُ أَسْرَهُ ، وَسَاقَ مَوَاشِيهِمْ ، فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَى أَشْمَوِيلَ : أَلَا تَعْجِبُ مِنْ طالوتَ إِذْ أَمْرَتُهُ بِأَمْرِي^(٤) فاختار^(٥) فِيهِ ، فجاءَ بِمَلِكِهِمْ أَسِيرًا ، وَسَاقَ مَوَاشِيهِمْ ، فَأَلْقَهُ فَقُلْ لَهُ : لَا نَزِغَنَّ الْمُلْكَ مِنْ بَيْتِهِ ، ثُمَّ لَا

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مَقْذَافَه » .

(٢) فِي س : « وَأَرَادُوا » .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٨١ / ١٧ ، من طرق عن وهب بن منه ببعضه .

(٤) زيادة من تاريخ المصنف .

(٥) فِي م : « فاختنان » ، وَفِي التَّارِيخِ : « فاختلٌ » ، وَفِي نَسْخَةِ مِنْهُ كالمثبت .

يعود فيه إلى يوم القيمة ؟ فإني إنما أُكْرِمُ مَنْ أطاعَنِي ، وأُهْبَئُ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرِي . فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعْتَ ! لَمْ جِئْتَ بِمَلِكِهِمْ أَسِيرًا ، وَلَمْ سُقْتَ مَوَاسِيَهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا سُقْتَ الْمَوَاسِيَ لِأُقْرِبَهَا . قَالَ لَهُ أَشْمَوِيلُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَزَعَ مِنْ بَيْتِكَ الْمَلْكَ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَشْمَوِيلَ أَنَّ انْطَلَقَ إِلَى إِيْشِيَ ، فَيُغَرِّضُ عَلَيْكَ بَنِيهِ ، فَادْهُنِ الَّذِي آمَرْتُكَ بِدُهْنِ الْقُدْسِ ، يَكُنْ مَلِكًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى إِيْشِيَ ، فَقَالَ : اعْرِضْ عَلَيَّ بَنِيكَ . فَدَعَا إِيْشِيَ أَكْبَرَ وَلِدِهِ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ حَسِيمٌ ، حَسْنُ الْمَنْظَرِ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَشْمَوِيلُ أَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِصِيرَةٍ بِالْعِبَادِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَيْنَيْكَ تُبَصِّرَانِ مَا ظَهَرَ ، وَإِنَّ أَطَلِعَ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ ، لَيْسَ بِهَذَا .^(١) فَقَالَ : لَيْسَ بِهَذَا^(٢) ، اعْرِضْ عَلَيَّ غَيْرَهُ . فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَتَةً^(٣) ، فِي كُلِّ ذَلِكِ يَقُولُ : لَيْسَ بِهَذَا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ غَيْرُهُمْ . فَقَالَ : بَلِي^(٤) ، لَى غَلَامٌ أَمْعَزُ^(٥) ، وَهُوَ رَاعٍ فِي الْعَنْمِ . فَقَالَ : أَرْسِلْ إِلَيْهِ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ دَاؤُدْ جَاءَ غَلَامٌ أَمْغَرُ^(٦) ، فَدَهَنَهُ بَدْهُنِ الْقُدْسِ ، وَقَالَ لِأَيْهِ : أَكْثُمْ هَذَا ، فَإِنْ طَالَوْتَ لَوْيَطَلِعَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ . فَسَارَ جَالِوتُ فِي قَوْمِهِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَسَكَرَ ، وَسَارَ طَالِوتُ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ وَعَسَكَرَ ، وَتَهَيَّأُوا لِلقتالِ ، فَأَرْسَلَ جَالِوتُ إِلَى طَالِوتَ : لَمْ يُقْتَلْ قَوْمِي^(٧) وَقَوْمُكَ ؟ ابْرُزْ لِي ، أَوْ ابْرِزْ لِي مَنْ شَيْتَ ، فَإِنْ قَتَلْتَكَ كَانَ الْمَلْكُ لِي ، وَإِنْ قَتَلْتَنِي كَانَ الْمَلْكُ لَكَ . فَأَرْسَلَ طَالِوتُ فِي عَشَكِرِهِ صَائِحًا : مَنْ يَرْزُ لِجَالِوتَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَإِنَّ الْمَلْكَ يُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ ، وَيُشْرِكُهُ فِي

(١) سُقطَ مِنَ النُّسُخِ ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ التَّارِيخِ .

(٢) فِي سِ : « بَنِيهِ » .

(٣) فِي النُّسُخِ : « بَنِي » . وَالْمُبَثَّتُ مِنَ التَّارِيخِ ، وَفِي نُسُخَةِ مِنْهُ : « بَقِي » .

(٤) زِيَادَةُ مِنَ التَّارِيخِ ، وَالْأَمْغَرُ : الأَحْمَرُ الشِّعْرُ وَالْجَلْدُ . التَّاجُ (مَغْرِ) .

(٥) فِي النُّسُخِ : « أَمْعَرُ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي مِ : « وَأَقْتَلَ » .

مُلْكِه ؟ فَأَرْسَلَ إِيْشِي^(١) دَاوِدَ إِلَى إِخْرَوْتِه - ^(٢) قَالَ الطَّبَرِيُّ : هُوَ إِيْشِي ، وَلَكِنْ قَالَ ٦٢٨/٢ الْحَدِيثُ : إِيْشِي^(٣) - وَكَانُوا فِي الْعَسْكَرِ ، فَقَالَ : / اذْهَبْ فَزُورْ^(٤) إِخْرَوْتَكَ ، وَأَخْبِرْنِي خَبَرَ النَّاسِ مَاذَا صَنَعْتَهُ . فَجَاءَ إِلَى إِخْرَوْتِه ، وَسَمِعَ صَوْتًا : إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ : مَنْ يَبْرُزُ لِجَالَوْتَ ، فَإِنْ قُتِلَهُ أَنْكَحَهُ الْمَلِكُ ابْنَتَهُ ؟ فَقَالَ دَاوِدُ لِإِخْرَوْتِه : مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَبْرُزُ لِجَالَوْتَ فَيُقْتَلُهُ وَيَتَكَبَّعُ ابْنَةَ الْمَلِكِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكَ غَلامٌ أَحْمَقُ ، وَمَنْ يُطِيقُ جَالَوْتَ ، وَهُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الْجَبَارِينَ ! فَلَمَّا لَمْ يَرْهُمْ رَغْبَوْا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَنَا أَذْهَبُ فَأُقْتَلُهُ . فَانْتَهَرُوا وَغَضِبُوْا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا غَفَلُوا عَنْهُ ، ذَهَبَ حَتَّى جَاءَ الصَّائِحَ ، فَقَالَ : أَنَا أَبْرُزُ لِجَالَوْتَ . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ يُجِبْنِي أَحَدٌ إِلَّا غَلامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ هَذَا . قَالَ : يَا بْنَى ، أَنْتَ يَبْرُزُ لِجَالَوْتَ فَتُقْتَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَهُلْ آتَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَنْتَ رَاعِيًّا فِي الْغَنِيمَ ، فَأَغَازَ عَلَيَّ الْأَسْدُ ، فَأَخْذَتْ بِلَحْيَيْهِ فَفَكَكْتُهُمَا . فَدَعَا لَهُ بِقُوَسٍ وَأَدَاءٍ كَامِلَةٍ ، فَلَبِسَهَا وَرَكِبَ الْفَرَسَ ، ثُمَّ سَارَ مِنْهُمْ قَرِيبًا ، ثُمَّ صَرَفَ فَرَسَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ وَمَنْ حَوْلَهُ : جَبْنُ الْغَلامِ . فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ دَاوِدُ : إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ اللَّهُ لَيْ ، لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا الْفَرَسُ وَهَذَا السَّلَامُ ، فَدَعَنِي فَأَقْاتِلَ كَمَا أَرِيدُ . فَقَالَ : نَعَمْ يَا بْنَى . فَأَخْذَ دَاوِدُ مِخْلَاتَهُ فَتَقَدَّدَهَا ، وَأَلْقَى فِيهَا أَحْجَارًا ، وَأَخْذَ مِقْلَاعَهُ الَّذِي كَانَ يَرْمِي^(٤) بِهِ ، ثُمَّ مَضَى نَحْوَ جَالَوْتَ ، فَلَمَّا دَنَّا مِنْ عَسْكَرِهِ قَالَ : أَيْنَ جَالَوْتَ يَبْرُزُ لَيْ ؟ فَبَرَزَ لَهُ عَلَى فَرَسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ جَالَوْتُ قَالَ : إِلَيْكَ أَبْرُزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَتَيْتَنِي

(١) فِي ص : «إِيْشِي» .

(٢) سقط مِنْ : م .

(٣) فِي ص ، م ، ت ٢ ، س : «فَرْد» ، وَفِي ت ١ ، ت ٣ : «وَرْد» . وَالْمُبَثُ موافقٌ لِمَا تَقْدِمُ فِي الْآثارِ السَّابِقَةِ وَمَا سَيَّأْتَنِي .

(٤) فِي النَّسْخَ : «يَرْعِي» .

بالمقلاع والحجير كما يؤتى إلى الكلب ! قال : هو ذاك . قال : لا جرم أنى سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الأرض . قال داود : أو يقسم الله لحمك . فوضع داود حجرا في مقلاعة ، ثم دوره ، فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه ، فوقع من فرسه ، فمضى داود إليه ، [٣٢٨/١] وقطع رأسه بسيفه ، فأقبل به في محلاته ، وبست عليه يموجه حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرحوا فرحا شديدا ، وانصرف طالوت ، فلما كان داخل المدينة ، سمع الناس يذكرون داود ، فوجد في نفسه ، فجاءه داود ، فقال : أعطني امرأتي . فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق ؟ فقال داود : ما اشتربت على صداقا ، وما لي من شيء . قال : لا أكلفك إلا ما تطيق ، أنت رجل جريء ، وفي جبالنا هذه جراجمة يحتربون الناس ^(١) وهم غلْف ، فإذا قتلت منهم مائتى رجل ، فاثنتى بعَلِفهم . فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غل福特ه في خيط ، حتى نظم مائتى غلفة ، فأتى ^(٢) إلى طالوت ، فألقى ^(٣) إليه ، فقال : ادفع إلى امرأتك ، قد جئت بما اشتربت . فزوجه ابنته ^(٤) . وأكثر الناس ذكر داود ، وزاده ^(٥) عند الناس عجبا ، فقال طالوت لابنه : لتقتلن داود . قال : سبحان الله ، ليس بأهل لذلك منك . قال : إنك غلام أحمق ، ما أرأه إلا سوف يُخرب حبك وأهل بيتك من الملك . فلما سمع ذلك من أبيه ، انطلق إلى أخته ، فقال لها : إني قد حفظت أباك أن يقتل زوجك داود ، فمررها أن ^(٦) يأخذ حذرها ، ويتعجب منه . فقالت له امرأته ذلك فتعجب ، فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوه له

(١) جراجمة يحتربون الناس : أى لصوص يستلبون الناس وينهبونهم . النهاية / ١ / ٢٥٥ .

(٢) ياض في ص بقدر كلمتين ، وفي م : « ثم جاء بهم » .

(٣) كذا في النسخ ، ولعلها : فألقى بها إليه .

(٤ - ٤) مكانه ياض في النسخ ، والمثبت من المطبوعة .

(٥) في س : « رواه » .

(٦) زيادة من : ص ، م ، ويصح حذفها .

داود ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم وخلفته ، فلما جاء رسول طالوت قال : أين داود ؟ ليجيب ^(١) الملَك . فقالت له : بات شاكينا ونام الآن ، ترؤنه على الفراش . فرجعوا إلى طالوت ، فأخبروه ذلك ، فمكث ساعة ، ثم أرسل إليه ، فقالت : هو نائم لم يستيقظ بعد . فرجعوا إلى الملَك فقال : ائتونى به وإن كان نائما . ٦٢٩/٢ فجاءوا إلى الفراش ، فلم يجدوا عليه أحدا ، فجاءوا ^(٢) الملَك فأخبروه ، / فأرسل إلى ابنته فقال : ما حملك على أن تكذبين ^(٣) ؟ قالت : هو أمرني بذلك ، وخفت إن لم أفعل أمره أن ^(٤) يقتلني . وكان داود فاراً في الجبل حتى قُتل طالوت ، ومُلك داود ^(٥) بعده .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ طَالُوتُ أَمِيرًا عَلَى الْجِيشِ ، فَبَعَثَ أَبُو دَاؤِدَ مَعَ دَاؤِدَ بْشِيْعَ إِلَى إِخْرَوْتِهِ ، فَقَالَ دَاؤِدُ لِطَالُوتَ : « مَاذَا لَيْ فَاقْتُلَ ^(٦) جَالُوتَ ؟ » قَالَ : لَكَ ثُلُثَ مَالِي ^(٧) ، وَأَنْكِحُكَ ابْنِي . فَأَخَذَ مِحْلَاتَهُ ، فَجَعَلَ فِيهَا ثَلَاثَ مَرْوَاتٍ ، ثُمَّ سَمَّى حِجَارَتَهُ تِلْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَقَالَ : بِاسْمِ إِلَهِي وَإِلَهِ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ . فَخَرَجَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَجَعَلَهُ فِي مِزْجَمَتِهِ ، فَخَرَقَتْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ يَيْضَةً عَنْ رَأْسِهِ ، وَقَتَلَتْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنْ وَرَائِهِ ^(٨) .

(١) فِي سِ : « لِيَجِيبُ ». .

(٢) بَعْدَهُ فِي سِ : « إِلَى ». .

(٣) فِي مِ : « تَكَذِّبِينِي ». .

(٤) لِيَسْ فِي تِ ٢ ، سِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيْخِهِ ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ بِعِضِهِ .

(٦ - ٧) فِي سِ : « مَا لِي إِنْ قَتَلْتَ ». .

(٧) فِي تَفْسِيرِ مَجَاهِدٍ : « مَلْكِي ». .

(٨) تَفْسِيرِ مَجَاهِدٍ ص ٢٤١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنَى حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٦٤ (٤٥١) .

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيٍّ ، قَالَ : عَبْرَ يَوْمَئِذِ النَّهَرِ مَعَ طَالُوتَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَنْ عَبْرَ ، مَعَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ابْنًا لَهُ ، وَكَانَ دَاوُدَ أَصْغَرَ بَنِيهِ ، فَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، قَالَ : يَا أَبْنَاهُ ، مَا أَرَمْتِي بِقَدَّافِتِي شَيْئًا إِلَّا صَرَعْتَهُ . قَالَ : أَبْشِرُوكَنْيَةَ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ رِزْقَكَ فِي قَدَّافِتِكَ . ثُمَّ أَتَاهُ مَرَةً أُخْرَى ، قَالَ : يَا أَبْنَاهُ ، لَقَدْ دَخَلْتُ بَيْنَ الْجَبَالِ ، فَوَجَدْتُ أَسْدًا رَابِضًا ، فَرَبَكْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْدَثْتُ بَأْذُنِيهِ ، فَلَمْ يَهْجُنْيَ . قَالَ : أَبْشِرُوكَنْيَةَ ، إِنَّ هَذَا خَيْرٌ يُعْطِيكَهُ اللَّهُ . ثُمَّ أَتَاهُ يَوْمًا آخَرَ ، قَالَ : يَا أَبْنَاهُ ، إِنِّي لَأُمْشِي بَيْنَ الْجَبَالِ فَأُسْبِيَحُ ، فَمَا يَقِنَ جَبَلٌ إِلَّا سَبَّحَ مَعِي . قَالَ : أَبْشِرُوكَنْيَةَ ، إِنَّ هَذَا خَيْرٌ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ . وَكَانَ دَاوُدَ رَاعِيَّا ، وَكَانَ أَبُوهُ خَلْفَهُ يَأْتِي إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ بَالطَّعَامِ ، فَأَتَى النَّبِيُّ بَقَرُونَ فِيهِ دُهْنٌ وَثُوبٌ^(١) مِنْ حَدِيدٍ ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى طَالُوتَ ، قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكَمُ الَّذِي يَقْتُلُ جَالُوتَ يُوضَعُ هَذَا الْقَرْوَنُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُغْلَى حَتَّى يَدْهِنَ مِنْهُ ، وَلَا يَسْيَلُ عَلَى وَجْهِهِ ، يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ كَهْيَةُ الْإِكْلِيلِ ، وَيُدْخَلُ فِي هَذَا الثَّوْبِ فَيُمْلَوْهُ . فَدَعَا طَالُوتَ بْنَ إِسْرَائِيلَ فَجَرَّبَهُمْ ، فَلَمْ يَوْفِقْهُمْ أَحَدٌ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ طَالُوتُ لِأَبْنَيِ دَاوُدَ : هَلْ تَقْنِي لَكَ مِنْ وَلِدِ لَمْ يَشْهَدْنَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَقْنِي أَبْنَيِ دَاوُدَ ، وَهُوَ يَأْتِينَا بِطَعَامٍ^(٢) . فَلَمَّا أَتَاهُ دَاوُدَ ، مَرَءُ فِي الطَّرِيقِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَكَلَّمَهُ وَقُلَّنَ لَهُ : خُذْنَا يَا دَاوُدْ تَقْتُلْ بَنَا جَالُوتَ ، قَالَ : فَأَخْدَهُنَّ فَجَعَلْهُنَّ فِي مِحْلَاتِهِ . وَكَانَ طَالُوتُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ جَالُوتَ زَوْجَتُهُ ابْنِي ، وَأَجْرِيَتُ خَاتَمَهُ فِي مُلْكِي . فَلَمَّا جَاءَ دَاوُدَ وَضَعَوْهُ الْقَرْوَنَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَغَلَى حَتَّى ادْهَنَ مِنْهُ ، وَلَبِسَ الثَّوْبَ فَمَلَأَهُ ، وَكَانَ رَجَلًا مِسْقَاماً^(٣) مُضْفَاراً^(٤) ، وَلَمْ يَلْبِسْهُ أَحَدٌ إِلَّا تَقْلُلَ فِيهِ ، فَلَمَّا لَبِسَهُ دَاوُدَ تَضَابَقَ

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س ، وَتَارِيخِ الْمَصْنِفِ ، وَالْكَاملُ / ١ : ٢٢٠ : «تَنُورٌ». وَكَذَا فِيمَا سَيَّئَتِي ، وَالْمُشَبَّثُ مِنَ الْمُطَبَّوعَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقُ مَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّرِّ المُشَوَّرِ.

(٢) فِي مِ ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالدَّرِّ المُشَوَّرِ : «بَطَعَامَنَا».

(٣) الْمَسْقَمُ : السَّقِيمُ ، وَقَوْلٌ : الْكَثِيرُ السَّقَمُ. الْلَّسَانُ (سِقِّ مِ).

(٤) فِي مِ : «مَصْغَارًا». وَالْمُضْفَارُ : مِنَ اصْفَارِ لَوْنَهُ.

الثوب عليه حتى تَنْقَضَ^(١) ، ثم مشى إلى جالوت ، وكان جالوت من أجسم الناس وأشدّهم^(٢) ، فلما نظر إلى داود قُذِف في قلبه الرعب منه ، فقال له : يا فتى ، ارجع ، فإنّي أرحمك أن أقتلك . قال داود : لا ، بل أنا أقتلك . فأخرج الحجارة ، فجعلها في القَدَّافَةِ ، كلما رفع حجراً سماه ، فقال : هذا باسم أبي إبراهيم ، والثاني باسم أبي إسحاق ، والثالث باسم أبي إسرائيل . ثم أدار القَدَّافَةِ ، فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصَلَّ بـه بين عيني جالوت ، فنَقَبَتْ رأسه فقتله ، ثم لم تزل تقتل كل إنسان تُصِيبُه ، تَنْفَدُ منه حتى لم يكن بحالها أحد ، فهزموهم عند ذلك ، وقتل داود جالوت ، ورجع طالوت ، فأناكح داود ابنته ، وأجرى خاتمه في ملِكِه ، فمال الناس إلى داود ٦٣٠/٢ فأحببُوه ، فلما رأى ذلك / طالوت وجد في نفسه وحسده ، فأراد قتله ، فعلم به داود أنه يُريدُ به ذلك ، فسجّى له زِيقَ^(٣) خميراً في مَضْبِعِه ، فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود ، فضرب الزِيقَ ضربةً فخرقه ، فسألت الخميرة منه ، فوقعت قطرةً من خمير في فيه ، فقال : يرحم الله داود ، ما كان أكثر شرير للخميرة ! ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم ، فوضع سهماً عن رأسه ، وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهماً^(٤) ، فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها ، فقال : يرحم الله داود ، [٣٢٨/١] هو خيرٌ مني ، ظفرت به فقتلته ، وظفر بي فكفت عنى . ثم إنه ركب يوماً فوجده يمشي في البرية ، وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود . وكان داود إذا فزع لا يدرك ، فركض على أثره طالوت ، ففزع داود ، فاشتد ، فدخل غاراً ، وأوحى الله إلى العنكبوت ، فضررت عليه بيّنا ، فلما انتهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت ،

(١) التَّنْقَضُ : صوت التشقق والتكسر .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أشدّهم» .

(٣) الزِيقَ : كل وعاء اتخذ للشراب وغيره . تاج العروس (ز ق ق) .

(٤) بعده في التاريخ : «سهماً ثم نزل» .

فقال : لو كان دخل^(١) هلها لخُرُق بيت العنكبوت . فحُجِّيل إله فترَكَه^(٢) .

حدَثَتْ عن عمارِ بن الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرِ ، عن أبيه ، عن الريبيع ، قال : ذُكِّر لنا أن داودَ حين أتاهُم كَان قد جَعَلَ مَعه مِحْلَلاً فِيهَا ثَلَاثَةُ أحْجَارٍ ، وأن جالوَتْ بَرَزَ لَهُمْ فَنَادَى : أَلَا رَجُلٌ لِرَجُلٍ ؟ فَقَالَ طَالُوتُ : مَن يَرُؤُ لَهُ ، وَإِلَّا بَرَزَ لَهُ ؟ فَقَامَ داودُ فَقَالَ : أَنَا . فَقَالَ^(٣) لَهُ طَالُوتُ فَشَدَّ عَلَيْهِ دَرْعَهُ ، فَجَعَلَ يَرَاهُ يَشْخُصُ فِيهَا وَيَرْتَفِعُ ، فَعِجبَ مِن ذَلِكَ طَالُوتُ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ أَدَاتَهُ كُلَّهَا ، وَأَن داودَ رَمَاهُم بِحَجَرٍ مِن تَلْكَ الْحِجَارَةِ ، فَأَصَابَ فِي الْقَوْمِ ، ثُمَّ رَمَى الثَّانِيَةَ بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ فِيهِمْ ، ثُمَّ رَمَى الثَّالِثَةَ فَقُتِلَ جالوَتْ ، فَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكُ وَالْحِكْمَةُ ، وَعَلِمَهُ مَا يَشَاءُ ، وَصَارَ هُوَ الرَّئِيسُ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطَوْهُ الطَّاعَةَ^(٤) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : حدَثَنِي أَبْنُ زِيدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنَّ رَبَّهُمْ يَكُونُونَ فَقَرَأُهُمْ حَتَّى يَلْغُوا﴾ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ^(٥) . قال : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِمْ أَنْ فِي وَلَدِ فَلَانِ رَجُلًا يَقْتَلُ اللَّهَ بِهِ جالوَتْ ، وَمِنْ عِلْمِهِ هَذَا الْقَرْنُ ، تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَفِيضُ مَاءً . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ فِي وَلَدِكَ^(٦) رَجُلًا يَقْتَلُ اللَّهَ بِهِ جالوَتْ . فَقَالَ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قال : فَأُخْرِجَ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا أَمْثَالَ السَّوَارِيِّ ،

(١) في ص ، س ، ت ١ : « رجل » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٧٢ / ٤٧٥ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٨ / ٢٥٣٠ (٢٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُوبَهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَأَجْرَى خَاتَمَهُ فِي مَلْكِهِ . وَيَنْظُرُ الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١ / ٢٢٠ ، وَالدَّرُّ المُشَوَّرُ ١ / ٣١٩ .

(٣) فِي م : « فَقَامَ » . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، وَتَطْلُقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ . النَّهَايَا ٤ / ١٢٤ .

(٤) أَخْرَجَ آخْرَهُ أَبْنُ حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٠ / ٢ (٤٨٠ / ٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ مُخْتَصِّرًا .

(٥) فِي م : « وَلَدُ فَلَانَ » .

وَفِيهِمْ رَجُلٌ بارع^(١) عَلَيْهِمْ ، فَجَعَلَ يَغْرِضُهُمْ عَلَى الْقَرْنِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، فَيَقُولُ لِذَلِكَ الْجَسِيمِ : ارجع . فَيَرْدَدُهُ عَلَيْهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّا لَا نَأْخُذُ الرِّجَالَ عَلَى صُورِهِمْ ، وَلَكُنَّا نَأْخُذُهُمْ عَلَى صَلَاحِ قُلُوبِهِمْ . قَالَ : يَا رَبِّ ، قَدْ زَعَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ . قَالَ : كَذَبٌ . فَقَالَ : إِنِّي قَدْ كَذَبْتُكَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَكَ وَلَدًا غَيْرَهُ . فَقَالَ : قَدْ صَدَقْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَى وَلَدٌ قَصِيرٌ ، اسْتَخْيِثُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، فَجَعَلَهُ فِي الْغَنِيمِ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي شَيْءٍ كَذَا وَكَذَا ، مِنْ جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا . فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَ الْوَادِيَ قَدْ سَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَقْعَةِ^(٢) الَّتِي كَانَ يُرِيَعُ^(٣) إِلَيْهَا ، قَالَ : وَوَجَدَهُ يَحْمِلُ شَائِئِينَ^(٤) يُجِيزُ بَهُمَا ، وَلَا يَخْوُضُ بَهُمَا السَّيْلَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : هَذَا هُوَ لَا شَكَ فِيهِ ، هَذَا يُرَحِّمُ الْبَهَائِمَ ، فَهُوَ بِالنَّاسِ أَرْحَمُ . قَالَ : فَوْضَعَ الْقَرْنَ عَلَى رَأْسِهِ فَفَاضَ . فَقَالَ لَهُ : أَبْنَ أَخِي ، هَلْ رَأَيْتَ هَلْهُنَا مِنْ شَيْءٍ يُعِيِّبُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا سَبَّحْتَ سَبَّحْتَ مَعِي الْجَبَالُ ، وَإِذَا أَتَى النَّيْرُ أَوَ الدَّيْبُ أَوَ الشَّيْبُ / أَخْدَشَ شَاءَ ، قُمْتَ إِلَيْهِ ، فَأَفْتَحْ لَحْيَيْهِ عَنْهَا ، فَلَا يَهِيجُهُنِي .

قال : وَأَلْفَى مَعَهُ صُفْنَهُ^(٥) . قَالَ : فَمَرَ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَنْتَزِرِي^(٦) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقُولُ : أَنَا الَّذِي يَأْخُذُ . وَيَقُولُ هَذَا : لَا ، بَلْ إِيَّا يَأْخُذُ . وَيَقُولُ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَخْدَهُنَّ جَمِيعًا ، فَطَرَحَهُنَّ^(٧) فِي صُفْنَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجُوا ، قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : هُنَّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا^(٨) . فَكَانَ مِنْ

(١) بارع : تم في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره . اللسان (ب رع) .

(٢) سقط من النسخ . والمشتبه من تاريخ المصنف .

(٣) الإراحة : رد الإبل والغنم من العرش إلى مزاحها ، والمراح : المناخ والمأوى . تاج العروس (روح) .

(٤) سقط من النسخ . والمشتبه من تاريخ المصنف .

(٥) الصفن : خريطة يكون للراعي فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه . اللسان (ص ف ن) .

(٦) فِي مِ : « يَأْثِرُ » ، وَفِي سِ : « يَدِيرُ » . وَرَسَمَتْ فِي بَقِيَةِ النَّسْخِ كَمَا أَثَبَتَهَا إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَنْقُوَّةٍ ، وَيَنْتَزِرِي : يَشَ . وَقَدْ تَكُونَ يَنْبَرِي ، مَنْ : ابْرَى ؟ إِذَا عَرَضَ لَهُ .

(٧) فِي سِ : « فَوْضَعُهُنَّ » .

قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه . وقرأ حتى بلغ : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الْمُصْدِرِينَ﴾ . قال : واجتمع أمرهم وكانوا جمِيعاً . وقرأ : ﴿وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ . وبرز جالوت على بِرْدَوْنِ له أَبْلَقَ ، فِي يَدِه قُوْسٌ ثُشَابٌ ، فقال : مَنْ يَئُوزُ ؟ أَبْرِزُوا إِلَيَّ رَأْسَكُمْ . قال : فَفَطَعَ بِهِ طَالُوتُ . قال : فَالتَّقَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْفِيَنِي الْيَوْمَ جَالُوتُ ؟ فَقَالَ دَاوُدُ : أَنَا . فَقَالَ : تَعَالِ . قال : فَنَزَعَ دِرْعَاهُ ، فَأَلْبَسَهُ إِلَيْهَا . قال : وَنَفَخَ اللَّهُ مِنْ ^(١) رُوْجَهِ فِيهِ حَتَّى مَلَأَهُ ، قال : فَرَمَى بِنُشَاشَةٍ فَوَضَعَهَا فِي الدُّرِّعِ . قال : فَكَسَرَهَا دَاوُدُ وَلَمْ تَصْرِهِ شَيْئًا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : خُذِ الآنَ . فَقَالَ دَاوُدُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجْرًا وَاحِدًا . قال : وَسَمَّى وَاحِدًا إِبْرَاهِيمَ ، وَآخَرَ إِسْحَاقَ ، وَآخَرَ يَعْقُوبَ . قال : فَجَمَعَهُنَّ جَمِيعًا فَكُنَّ حَجْرًا وَاحِدًا . قال : فَأَخْذَهُنَّ ، وَأَخْذَ مِقْلَاغًا ، فَأَدَارَهَا لِيَرْمِيَ بِهَا ، فَقَالَ : أَتَرْمِيَنِي كَمَا يُرْمِيَ السَّيْئَعُ وَالذَّئْبُ ؟ أَرْمِنِي بالقوسِ . فَقَالَ : لَا أَرْمِيكَ الْيَوْمَ إِلَّا بِهَا . فَقَالَ لَهُ مَثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَأَنْتَ أَهُونُ عَلَىَّ مِنَ الذَّئْبِ . فَأَدَارَهَا وَفِيهَا أَمْرُ اللَّهِ وَسُلْطَانُ اللَّهِ . قال : فَحَلَّ سَبِيلَهَا مَأْمُورَةً ، قال : فَجَاءَتْ مُظْلَلَةً ^(٢) ، فَضَرَبَتْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ قَفَاهُ ، ثُمَّ قُتِلَتْ مِنْ أَصْحَابِهِ وَرَاءَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ^(٣) .

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريجَ ، قال : لما قطعوا ذلك يعني النهر الذي قال الله فيه مُخْبِرًا عن قيل طالوت لجنوده ^(٤) : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَكِرُكُمْ بِنَهَرٍ﴾ . وجاء جالوت ، وشقَّ على طالوت قتاله ، فقال طالوت

(١) بعده في م ، س : « و » .

(٢) في س : « فيه » .

(٣) مظلة : مقبلة دانية .

(٤) أخرجها المصنف في تاريخه ٤٧٦/١ مختصراً .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بجنوده » ، وفي س : « وجنوده » .

للناسِ : لو أن جالوت قُتِلَ أعطيتُ الذِي يقْشُلُهُ نِصْفَ مُلْكِي ، وناصِفُهُ كُلُّ شَيْءٍ
أَمْلِكُهُ . فبَعَثَ اللَّهُ دَاوَدَ ، وَدَاوَدُ يُومَئِذٍ فِي الْجَبَلِ رَاعِي غَنِيمٍ ، وَقَدْ عَزَّرَ مَعَ طَالُوتَ
تِسْعَةَ إِخْوَةَ لِدَاوَدَ ، وَهُمْ أَبْدٌ^(١) مِنْهُ ، وَأَغْنَى^(٢) مِنْهُ ، وَأَعْرَفُ فِي النَّاسِ مِنْهُ ، وَأَوْجَهُ عِنْدَ
طَالُوتَ مِنْهُ ، فَغَزَّوْا^(٣) وَتَرَكُوهُ فِي غَنِيمَهُمْ ، فَقَالَ دَاوَدُ حِينَ أَلَقَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَلَقَ
وَأَكْرَمَهُ : لَأَسْتَوْدِعَنَّ رَبِّي غَنَمِي الْيَوْمَ ، وَلَا تَيْمَنَ النَّاسَ ، فَلَا يُنْظَرُنَّ مَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ قَوْلِ
الْمَلِكِ لَمَنْ قُتِلَ جَالُوتَ . فَأَتَى دَاوَدُ إِخْوَتَهُ ، فَلَامُوهُ حِينَ أَتَاهُمْ ، فَقَالُوا : لِمَ جَهَّـتَ ؟ قَالَ :
لَا قُتِلَ جَالُوتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ أَقْتُلَهُ . فَسَخَّرُوا مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : قَالَ مُجَاهِدٌ :
كَانَ بَعْثَ أَبُو دَاوَدَ مَعَ دَاوَدَ بِشَيْءٍ إِلَى إِخْوَتِهِ ، فَأَخْذَ مِحْلَةً ، فَجَعَلَ فِيهَا ثَلَاثَ
مَرَوَاتٍ ، ثُمَّ سَمَّاهُنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ . قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : قَالُوا : وَهُوَ ضَعِيفٌ
رُثُّ الْحَالِ . فَمَرَّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَقُلَّنَ لَهُ : خُذْنَا يَا دَاوَدُ فَقَاتَلْنَا بَنَى جَالُوتَ . فَأَخْذَهُنَّ دَاوَدُ
وَأَلْفَاهُنَّ فِي مِحْلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَلْفَاهُنَّ [٣٢٩/١] سَمِعَ حَجْرًا مِنْهُنَّ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : أَنَا حَجْرٌ
هَارُونَ الَّذِي قُتِلَ بِي مَلِكٌ كَذَا وَكَذَا . وَقَالَ الثَّانِي : أَنَا حَجْرُ مُوسَى الَّذِي قُتِلَ بِي مَلِكٌ
كَذَا وَكَذَا . / وَقَالَ الثَّالِثُ : أَنَا حَجْرُ دَاوَدَ الَّذِي أَقْتُلُ جَالُوتَ . فَقَالَ الْحَجَرَانِ : يَا حَجْرَ
دَاوَدَ ، نَحْنُ أَعْوَانُ لَكَ . فَصِرَرُونَ حَجْرًا وَاحِدًا . وَقَالَ الْحَجْرُ : يَا دَاوَدُ ، اقْذِفْ بِي ، فَإِنِّي
سَأَسْتَعِيْنَ بِالرِّيحِ - وَكَانَتْ يَيْضِنُهُ فِيمَا يَقُولُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهَا سَمِّيَّةً رَطْلِي - فَأَقْعَنَ فِي
رَأْسِ جَالُوتَ فَأَقْتُلَهُ - قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : سَمَّيَ وَاحِدًا إِبْرَاهِيمَ ، وَالآخَرَ
إِسْحَاقَ ، وَالآخَرَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ : بِاسْمِ إِلَهِي وَإِلَهِ آبائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ،
وَجَعَلْهُنَّ فِي مِزْجَمَتِهِ . قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : فَانْطَلَقَ حَتَّى نَفَذَ إِلَى طَالُوتَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ

(١) في م ، ت ٢ : «أَنْد» ، وفي س : «أَشَد» . والأبد : العظيم المخلق المتبعد بعضه من بعض . الناج (ب د د) .

(٢) في م : «أَعْنَى» .

(٣) في م : «فَغَزَّا» .

(٤) في ص ، ت ٢ ، س : «قَال» .

جعلت لمن قتل جالوت نصف ملِكِك ، ونصف كل شئ تمْلكه ، أفلَى ذلك إن قتله ؟
قال : نعم . والناسُ يستهزئون بدواود ، وإن خواه داود أشد من هنالك عليه ، وكان طالوت لا ينتدب إليه أحد زعم أنه يقتل جالوت إلا ألبسه درعًا عنده ، فإذا لم تكن قدرًا عليه نزعها عنه ، وكانت درعًا سايحة من دورع طالوت ، فألبسها داود ، فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم ، فتقدم داود ، فقام مقامًا لا يقوم فيه أحد ، وعليه الدرع ، فقال له جالوت : وَيَحْكُ ، مَنْ أَنْتَ ؟ إِنِّي أَرْحَمُك ، لِيَقْدِمَ إِلَيَّ غَيْرُكَ مِنْ هَذَا الْمَلُوك ، أَنْتَ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ مُسْكِينٌ ، فارجع . فقال داود : أَنَا الَّذِي أَقْتَلُك بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَقْتَلُك . فلما أتى داود إلا قتاله ، تقدم جالوت إليه ليأخذنه بيده مُقدِّرًا عليه ، فأنحرج الحجر من المخلة ، فدعى ربَّه ، ورماه بالحجر ، فألقَتْ الريح بيضته عن رأسه ، فوقع الحجر في رأسِ جالوت حتى دخل في جوفه ، فقتله . قال ابن جريج : وقال مجاهد : لما رمى جالوت بالحجر ، خرق ثلاثة وثلاثين بيضةً عن رأسه ، وقتل من ورائه ثلاثين ألفاً . قال الله تعالى : ﴿وَقَاتَلَ دَاؤُدْ جَالُوتَ﴾ . فقال داود لطالوت : وفْ لى بما جعلت . فأتى طالوت أن يعطيه ذلك ، فانطلق داود فسكن مدينةً من مدائن بنى إسرائيل ، حتى مات طالوت ، فلما مات عمَد بنو إسرائيل إلى داود ، فجاءوا به ، فملَكُوه وأعطوه خزائن طالوت ، وقالوا : لم يقتل جالوت إلا نبي . قال الله : ﴿وَقَاتَلَ دَاؤُدْ جَالُوتَ وَءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ .

القول في تأويل قوله : ﴿وَءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وأعطى الله داود الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء . والهاء في قوله : ﴿وَءَاتَهُ اللَّهُ﴾ . عائنة على داود . والملك السلطان ، والحكمة النبوة .

وقوله : ﴿وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ . يعني : عَلِمَهُ صنعة الدروع والقدير في السرود ، كما قال الله تعالى ذكره : (وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوْسِ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ^(١) مِنْ بَأْسِكُمْ) [الأنبياء : ٨٠] .

وقد قيل : إن معنى قوله : ﴿وَإِاتَّهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . أن الله آتى داود مُلْكَ طالوت ، ونبأً أشمويل^(٢) .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي ، قال : مُلْك داود بعد ما قُتل طالوت ، وجعله اللهنبياً ، وذلك قوله : ﴿وَإِاتَّهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . قال : الحكمة هي النبوة ، آتاه نبوة شمعون^(٣) ومُلْك طالوت^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُلْكَيْنَ^(٥) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو لا أن الله يدفع بعض الناس - وهم أهل الطاعة له والإيمان به - بعضاً - وهم أهل المعصية لله والشرك به - كما دفع عن المخالفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداءً من بعثة ملِيك عليهم ؛ ليجاهدوا معه في سبيله ، بن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجندوه^(٦) لفسدَتِ الْأَرْضُ . يعني : لهلك

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لِتُحْصِنُكُمْ » . وما قراءتان ، كما سئلني في موضعه من التفسير .

(٢) في ص : « سمويل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شمويل » .

(٣) في ص : « شمعون » .

(٤) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ، وأخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٠ / ٢ (٢٥٣٣) من طريق عمرو به .

أهْلُهَا بِعَقْوَبَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ، فَفَسَدَتْ بِذَلِكَ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو مَنْ عَلَى خَلْقِهِ ، وَتَطَوَّلُ عَلَيْهِمْ ؛ بِدُفْعِهِ بِالْبَرِّ مِنْ خَلْقِهِ عَنِ الْفَاجِرِ ، وَبِالْمَطْبِعِ عَنِ الْعَاصِي مِنْهُمْ ، وَبِالْمُؤْمِنِ عَنِ الْكَافِرِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَهْلَ التَّفَاقِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ مَشَاهِدِهِ وَالْجَهَادِ مَعَهُ ؛ لِلشَّكُّ الَّذِي فِي نُفُوسِهِمْ وَمَرْضٍ قَلُوبِهِمْ ، وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ مُعَاجِلَتَهُمُ الْعَقْوَبَةُ عَلَى كُفَّارِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ بِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْبَصَائِرِ وَالْجِدْدِ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، وَذُوو الْيَقِينِ يَأْتِيَنَّا اللَّهُ إِيَّاهُمْ وَعْدَهُ عَلَى جَهَادِ أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ ، مِنَ النَّصْرِ فِي الْعَاجِلِ ، وَالْفُوزِ^(١) بِجَنَانِهِ فِي الْآخِرِ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : شَأْبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » . يَقُولُ : وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ بِالْبَرِّ^(٢) عَنِ الْفَاجِرِ ، وَدَفْعَهُ بِيَقِيَّةِ أَخْلَافِ^(٣) النَّاسِ بَعْضَهُمْ عَنِ بَعْضٍ ، لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ بِهَلَاكِ أَهْلِهَا^(٤) .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَمْدَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بِجَنَانِهِ فِي الْآخِرَةِ » .

(٢) فِي م : « بِالْبَارِ » .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَخْلَاقٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٠ / ٢٥٣٨ ، ٤٨١ (٢٥٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ بِهِ .

مجاهد: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بِيَبْعَضِ لَفْسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ .
 يقول: ولو لا دفاع الله بالبر عن الفاجر، وببقية أخلاق^(١) الناس بعضهم عن بعض،
 لهلك أهلها^(٢) .

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حنظلة، عن أبي مسلم، قال: سمعت
 علياً يقول: لو لا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم^(٣) .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع
 في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بِيَبْعَضِ لَفْسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ .
 يقول: لهلك من في الأرض^(٤) .

حدَّثنا أبو حميد الحمصي أحمدر بن المغيرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا
 حفص بن سليمان، [١/٣٢٩] عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن
 ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مَائِهِ أَهْلِ
 بَيْتٍ مِّنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءِ». ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ
 بِيَبْعَضِ لَفْسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٥) .

٦٣٤/٢ /حدَّثني أحمدر أبو حميد الحمصي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عثمان
 ابن عبد الرحمن، عن محمد بن المذكير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أخلاق» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ مقتضا على قوله: لهلك أهلها.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٠/١ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨١/٢ عقب الأثر (٢٥٤١) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ (٤٠٢٦)، والطبراني في الأوسط (٤٠٨٠)، والبغوي في تفسيره ١/٣٠٨ كلهم من طريق أبي حميد الحمصي به، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٧٩٠ من طريق
 يحيى بن سعيد به .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بن» .

الله عَزَّلَهُ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَصْلِحُ بَصَالِحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ ، وَوَلَدَ وَلِدَهُ ، وَأَهْلَ دُؤُورِتِهِ ، وَدُؤُورَاتِ حَوْلَهُ ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامُ فِيهِمْ »^(١).

وقد دلّنا على قوله : ﴿الْعَكَلَيْبَ﴾ . وذكرنا الرواية فيه^(٢).

وأما القراءة فإنها اختلفت في قراءة قوله : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْصَهُمْ بِعَصْبِنَ﴾ . فقرأته جماعة من القراءة : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ﴾ . على وجه المصدر، من قول القائل : دفع الله عن خلقه ، فهو يدفع دفعاً . واحتاجت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره هو المُنْفَرِد^(٣) بالدفع عن خلقه ، ولا أحد يدفعه فيغالبه.

وقرأت ذلك جماعة آخر من القراءة : (ولولا دفاع الله الناس)^(٤) على وجه المصدر ، من قول القائل : دافع الله عن خلقه ، فهو يدافع مدافعة ودافعاً . واحتاجت لاختيارها ذلك بأن كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به ، فهم يُحارِبُوه إِيَّاهُم^(٥) ومعادِيَهم لهم ، لله مُدافعون بظنوِّهم^(٦) ، ومُغَالِبُون^(٧) بجهلِّهم ، والله مدافعيهم عن أولئك وأهل طاعته والإيمان به^(٨).

والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراءة ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس في القراءة بأحد الحرفين إِحَالَةٌ مَعْنَى الْآخِرِ ؛ وذلك لأنَّ من دافع

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤٨ / ١ عن المصنف ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٣٣٠) ، والحميدى (٣٧٣) ، وأبو نعيم في الحلية ١٤٨ / ٣ من قول محمد بن المنكدر.

(٢) ينظر ما تقدم في ٦٢ / ١ - ٦٤ .

(٣) في م : « المُنْفَرِد ». .

(٤) وهذه قراءة نافع من السبعه وأئمَّ جعفر ، وقرأ الباقيون بالوجه الأول . ينظر حجة القراءات ص ١٤٠ ، والنشر ٢ / ٢٢٠ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إِيَاهُ ». .

(٦) في م : « بِإِاطِّلَهُمْ ». .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مُغَالِبُوهُ ». .

غيره عن شيءٍ ، ^(١) فمُدافِعُه عنه ^(٢) بشيءٍ دافع ، ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع ، فهو لدافِعه ^(٣) مدافع ، ولا شكَ أن جالوت وجندوه كانوا يقاتِلُهم ^(٤) طالوت وجندوه ، مُحاولين معايَة حرب الله وجنده ، وكان في مُحاولتهم ذلك محاولة معايَة الله ودفعه ، عمما قد تضمن لهم من التصْرِّفة ، وذلك هو معنى مُدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجندوه من أوليائهم .

فبَيْنَ ^(٤) إذن أن سواء قراءة مَن قرأ : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ . وقراءة مَن قرأ : (ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض). في التأويل والمعنى .

القول في تأويل قوله : ﴿تَلَكَ مَاءِدَتْ اللَّهُ نَتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لِمَنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿تَلَكَ مَاءِدَتْ اللَّهُ﴾ : هذه الآيات التي اقتضى الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وأمر الملا من بنى إسرائيل من بعد موسى الذين سألهوا بيئهم أن يبعث لهم طالوت ملكاً ، وما بعدها من الآيات إلى قوله : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُكَلِّبِينَ﴾ .

ويعني بقوله : ﴿مَاءِدَتْ اللَّهُ﴾ : حججه وأعلامه وأدله .

يقول الله تعالى ذكره : بهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتك -

(١) - (١) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فدافعته عنه ليس» .

(٢) في م : «لمدافعته» .

(٣) في س : «يقاتلهم» .

(٤) في م : «فتبن» .

(٥) - (٥) سقط من : س ، وفي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «والله» .

من قُدْرَتِي عَلَى إِمَاتَةٍ مَّنْ هَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمُ الْأَلْفُ ، وَإِحْيَايَى
إِيَاهُم بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتَمْلِيَكِي طَالُوتَ أَمْرَ بْنِ إِسْرَائِيلَ ، بَعْدَ إِذْ كَانَ سَقَاءً أَوْ دَبَّاعًا مِّنْ غَيْرِ
أَهْلِ بَيْتِ الْمُمْلَكَةِ ، وَسَلْبِي ذَلِكَ إِيَاهُ بِعَصِيَّتِهِ أَمْرِي ، وَصَرْفِي مُلْكَهُ إِلَى دَاؤَهُ لِطَاعَتِهِ
إِيَاهُ ، وَنُصْرَتِي أَصْحَابَ طَالُوتَ مَعَ قِلَّةٍ عَدِّهُمْ وَضَعِيفِ شُوكَتِهِمْ ، عَلَى جَالُوتَ
وَجَنْدِهِ مَعَ كُثْرَةٍ عَدِّهُمْ وَشَدَّةِ بَطْشِهِمْ - حُجَّجَى^(١) عَلَى مَنْ جَحَدَ نِعْمَتِي ،
وَخَالَفَ / أَمْرِي ، وَكَفَرَ بِرَسُولِي مِنْ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، الْعَالَمِينَ بِمَا ٦٣٥/٢
اَفَتَصَصَتْ عَلَيْكَ مِنَ الْأَنبَاءِ الْخَفِيَّةِ ، الَّتِي يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مِنْ عَنْدِي لَمْ تَخْرُصْهَا ، وَلَمْ
تَتَقْوِلْهَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ ؟ لَأَنَّكَ أُمِّي وَلَسْتَ مِنْ قَرْأَ الْكِتَابِ فَيَلْتَبِسَ عَلَيْهِمْ أَمْرِكَ وَيَدَعُوا
أَنْكَ قَرَأْتَ ذَلِكَ فَعَلِمْتَهُ مِنْ بَعْضِ أَسْفَارِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ حُجَّجَى عَلَيْهِمْ أَتَلُوهَا عَلَيْكَ
يَا مُحَمَّدُ بِالْحَقِّ الْيَقِينِ كَمَا كَانَ ، لَا زِيادةَ فِيهِ وَلَا تَحْرِيفَ ، وَلَا تَغْيِيرَ شَيْءٍ مِّنْهُ عَمَّا
كَانَ ، ﴿وَإِنَّكَ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿لَمَنِ الْمُرْسَلُونَ﴾ . يَقُولُ : إِنَّكَ لَمُرْسَلٌ مُّتَّبِعٌ فِي
طَاعَتِي وَإِيَّاثِي مَرْضَاتِي عَلَى هَوَاكَ ، فَسَالَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكَ سَبِيلَ مِنْ قَبْلَكَ مِنْ
رُسُلِي الَّذِينَ أَقَامُوا عَلَى أَمْرِي ، وَأَثْرَوْا رِضَايَ عَلَى هَوَاهُمْ ، وَلَمْ تُغَيِّرُهُمْ الْأَهْوَاءُ
وَمَطَامِعُ الدُّنْيَا ، كَمَا غَيَّرَ طَالُوتَ هَوَا وَإِيَّاثُرُهُ مُلْكَهُ عَلَى مَا عَنْدِي لِأَهْلِ وَلَا يَتِي ،
وَلَكِنَّكَ مُؤْثِرٌ أَمْرِي كَمَا آثَرَهُ الْمُرْسَلُونَ الَّذِينَ قَبْلَكَ .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ .

يعنى تَعَالَى ذَكْرُهُ بِقُولِهِ : ﴿تَلَكَ الرَّسُولُ﴾ . الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ قَصَاصَهُمْ فِي هَذِهِ
السُّورَةِ ؛ كَمُوسِى بْنِ عِمْرَانَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيَعْقُوبَ ،

وشمويل ، وداود ، وسائر مَنْ ذَكَرَ نِبَأَهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هُؤُلَاءِ رَسُولِي فَضَلْتُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَكَلَمْتُ بَعْضَهُمْ ، وَالَّذِي كَلَمْتُهُ مِنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَفَعْتُ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ عَلَى بَعْضٍ ، بِالْكَرَامَةِ وَرَفْعَةِ الْمَنْزِلَةِ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عَيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿هُنَّاكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : مِنْهُمْ مِنْ كَلْمَ اللَّهِ ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ دَرَجَاتٍ . يَقُولُ : كَلْمَ اللَّهِ مُوسَى ، وَأُرْسَلَ مُحَمَّدًا إِلَى النَّاسِ كَافَةً^(١) .

حَدَّثَنِي الشَّنَّى ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبَيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بَنْ حَوْهَ .

وَمَا يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لِمَ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ ؛ يُعْثِيْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّثْعَبِ ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَيَرْعَبُ مِنِي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لَى الْأَرْضِ مَسْجِدًا [١/٣٣٠] وَطَهُورًا ، وَأَحْلَثُ لَى الْعَنَائِمُ ، وَلَمْ تَخْلُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيْ ، وَقِيلَ لِيْ : سَلْ تُعْطِهِ . فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأَمْتَنِيْ ، فَهِيَ نَائِلَةُ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢) .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٣/٢ (٢٥٥٣) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٩) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٢/١ إلى عبد بن حميد وأدَمَ بن أَبِي إِيَّاسَ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ - مع تقديم وتأخير في بعض الروايات - أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ ٥/٤٨١ ، ١٦١ ، ١٦٢ =

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنِتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ﴾ .

/ يعني تعالى ذكره بذلك : ﴿ وَإِنَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنِتِ ﴾ : وآتينا عيسى ابن مريم الحجج والأدلة على نبوته ؛ من إبراء الأحكام والأبرص ، وإحياء الموتى ، وما أشبه ذلك ، مع الإنجيل الذي أنزلناه إليه ، فبيّنت فيه ما فرضنا عليه .

ويعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَأَيَّدَنَاهُ ﴾ : وقويناه وأعناه . ﴿ بِرُوحِ الْقُدْسِ ﴾ يعني : بروح الله ، وهو جبريل .

وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في معنى « روح القدس » ، والذى هو أولى بالصواب من القول في ذلك فيما مضى قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع ^(١) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْتَنِتُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو أراد الله ما أفتل الذين من بعدهم ^(٢) . يعني : من بعد الرسل الذين وصفهم بأنه فضل بعضهم على بعض ، ورفع بعضهم درجات ، وبعد عيسى ابن مريم ، وقد جاءهم من الآيات بما فيه مزدجر من هداه الله وفقه .

وي يعني بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْتَنِتُ ﴾ . يعني : من بعد ما جاءهم من

= (الميمنية) ، والمizar (٣٤٦١ - كشف) ، وابن حبان (٦٤٦٢) من حديث أبي ذر . وأصله عند البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) . من حديث جابر .

(١) ينظر ما تقدم في ٢٢١/٢ وما بعدها .

(٢) بعده في م ، س : « من بعد ما جاءتهم البينات » .

آيات الله ما أبان لهم الحق ، وأوضحت لهم السبيل .

وقد قيل : إن الهاء والميم في قوله : ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ . من ذكر موسى وعيسي .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَمَّا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يقول : من بعد موسى وعيسي .^(٢)

حدث عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَمَّا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ . يقول : من بعد موسى وعيسي .^(٣)

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَمَّا آمَنَ وَمِنْهُمْ مَمَّا كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ .^(٤)

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل لِمَا مالهم يشاؤ الله منهم تعالى ذكره ألا يقتتلوا ، فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البيئات من عند ربهم ، بتحريم الاقتتال والاختلاف ، وبعد ثبوت الحجۃ عليهم بواحدانية الله ورسالة رسليه ووحی کتابه ، فکفر بالله وبآياته بعضهم ، وآمن بذلك بعضهم . فأخبر تعالى ذكره

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ١ / ٣٢٢ ، إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٥ / ٢ (٢٥٦٢) من طريق ابن أبي جعفر به .

أَنْهُمْ أَتَوْا مَا أَتَوْا^(١) مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُعَاصِي بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِقِيَامِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى
خَطَاءٍ، تَعَمَّدًا مِنْهُمْ لِلْكُفَّارِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِعَبْدِهِ : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
مَا أَفْتَلُوا﴾ . يَقُولُ : وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْجُّهُمْ بِعِصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ إِلَيْهِمْ عَنْ مُعْصِيهِ
فَلَا يَقْتَلُوا، مَا افْتَلُوا وَلَا اخْتَلَفُوا، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ بِأَنْ يُؤْفَقَ هَذَا
لِطَاعَتِهِ وَإِيمَانِهِ ، فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُطِيعُهُ ، وَيَخْذُلُ هَذَا فِي كُفُّرِهِ وَيَعْصِيهِ .

/ القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ
٢/٣ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : يأيها الذين آمنوا أنفقوا في سبيل الله مما رزقناكم من
أموالكم ، وتصدقوا منها ، وآتوا منها الحقوق التي فرضناها عليكم .

وكذلك كان ابن مجرير يقول فيما يبغنا عنه^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مجرير قوله :
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . قال : من الزكاة والتَّطْوِيع^(٣) .

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ يَقُولُ : ادْخِرُوا
لأنفسكم عند الله في دنياكم ؛ بالنفقة منها في سبيل الله ، والصدقة
على أهل المَشْكُنَةِ والحاجةِ ، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها ، وابتاعوا بها ما عنده مما
أعده لأوليائه من الكرامة ، بتقديم ذلك لأنفسكم ، مادام لكم السبيل إلى انتفاعه ، بما
نَدَبُّكُمْ إليه وأمْرَتُكُمْ به من النفقة من أموالكم ، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾

(١) - (٢) في ص ، ت ٢ ، س : «أَتَوْا مَا أَنْزَلْ» ، وفي ت ١ : «أَبْوَا مَا أَنْزَلْ» .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «يَقُولُ» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٢٢ ، إلى المصنف وابن المنذر .

يعنى : من قبل مجىء يوم **﴿لَا يَبْيَعُ فِيهِ﴾** . يقول : لا تقدرون فيه على اثبات ما كنتم على اثباته بالحقيقة من أموالكم التي أمرتكم بها^(١) و ^(٢)**نَدْبُكُم إِلَيْهَا**^(٣) في الدنيا قادرین ؟ لأنّه يوم جزاء وثواب وعقاب ، لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية ، فيكون لهم إلى اثبات منازل أهل الكرامة بالحقيقة حيثئذ ، أو بالعمل بطاعة الله ، سبیل .

ثم أعلمهم تعالى ذكره أن ذلك اليوم - مع ارتفاع العمل الذي ينال به رضا الله ، أو الوصول إلى كرامته بالحقيقة من الأموال ، إذ كان لا مال هنالك يمكن إدراك ذلك به - يوم لا مخالفة فيه نافعة ، كما كانت في الدنيا ، فإن خليل الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكرهه وأراده بشوء ، والمظاهره له على ذلك . فآياتهم تعالى ذكره أيضاً من ذلك ؛ لأنّه لا أحد يوم القيمة ينتصر أحداً من الله ، بل الأخلاق بعضهم البعض عدو إلا المتقين ، كما قال الله تعالى ذكره^(٤) . وأخبرهم أيضاً أنهم يومئذ - مع فقدتهم السبيل إلى اثبات ما كان لهم إلى اثباته سبیل في الدنيا بالحقيقة من أموالهم والعمل بأبدائهم ، وعدمهم التصرّف من الخلق ، والظهور من الإخوان - لاشافع لهم يشفع عند الله ، كما كان ذلك لهم في الدنيا ، فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا بعض بالقرابة والجوار والخلقة ، وغير ذلك من الأسباب ، فبطل ذلك كله يومئذ ، كما أخبر تعالى ذكره عن قيل [١/٣٣٠ ط] أعدائه من أهل الجحيم في الآخرة إذا صاروا فيها : **﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفَاعَةٍ﴾**  **﴿وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ﴾** [الشعراء : ١٠١ ، ١٠٠] .

وهذه الآية مخرجها في الشفاعة عام ، والمراد بها خاص ، وإنما معناه : من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلة ، ولا شفاعة لأهل الكفر بالله ؛ لأنّ أهل ولایة الله والإيمان به

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « به » .

(٢) في م : « أو » .

(٣) في النسخ : « إليه » .

(٤) يشير إلى الآية (٦٧) من سورة الزخرف .

يُشَفَّعُ بِعُضُّهُمْ لِبَعْضٍ . وَقَدْ يَئِنَّا صَحَّةً ذَلِكَ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعْادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) .

وَكَانَ قَاتِدَةً يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا بَهْ بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ،

عَنْ قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَا

بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾^(٢) : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ نَاسًا يَتَحَاوَّلُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْفَعُ

بِعُضُّهُمْ لِبَعْضٍ ، فَأَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَلَا خُلَةٌ إِلَّا خُلَةُ الْمُتَقِّيِّنَ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ :

وَالْجَاهِدُونَ لِلَّهِ الْمُكَذِّبُونَ بِهِ وَبِرَسِيلِهِ ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، يَقُولُ : هُمُ الْوَاضِعُونَ

جُحْوَدُهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالْفَاعِلُونَ غَيْرُ مَا لَهُمْ فَعْلٌ ، وَالْفَائِلُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ .

وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى مَعْنَى الظُّلْمِ بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَى قَبْلُ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعْادِهِ^(٤) .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . دَلَالَةُ

وَاضْحَاهُ عَلَى صَحَّةِ مَا قُلْنَا ، وَأَنْ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ . إِنَّمَا هُوَ مَرَادُهُ بِهِ

أَهْلُ الْكُفَّرِ ، فَلَذِكَ أَتَبْيَعُ قَوْلَهُ ذَلِكَ : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى

أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : حَرَمَنَا الْكُفَّارُ النُّصْرَةَ مِنَ الْأَخْلَاءِ ، وَالشَّفَاعَةَ مِنَ الْأُولَيَاءِ وَالْأَقْرَبَاءِ ،

وَلَمْ نَكُنْ لَهُمْ فِي فَعْلِنَا ذَلِكَ بِهِمْ ظَالِمِينَ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ جَزَاءً مِنَّا لَمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ

الْكُفَّرِ بِاللَّهِ فِي الدُّنْيَا ، بَلِ الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ أَنْفَسُهُمْ ، بِمَا أَنْهَا مِنَ الْأَفْعَالِ التَّى

أَوْجَبُوا لَهَا الْعَقُوبَةَ مِنْ رَبِّهِمْ .

إِنَّ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ صَرَفَ الْوَعِيدَ إِلَى الْكُفَّارِ وَالآيَةُ مُبَدَّأَةٌ بِذِكْرِ أَهْلِ

(١) ينظر ما تقدم في ٦٣٢ / ١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٥ / ٢ (٢٥٦٥) ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدُّرُجَاتِ ١ / ٣٢٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنِ المَنْذِرِ .

(٣) ينظر ما تقدم في ٥٥٩ / ١ ، ٥٦٠ .

الإيمان؟

قيل له : إنَّ الآيَةَ قد تقدَّمَها ذِكْرُ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ ؛ أحَدُهُمَا أَهْلُ كُفْرٍ ، وَالآخَرُ أَهْلُ إِيمَانٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيهِمْ مِنْ عَامَّةٍ وَمِنْهُمْ مِنْ كَفَّارٍ﴾ . ثُمَّ عَقَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ الصِّنْفَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ ، بِحَضْرٍ^(١) أَهْلِ الإِيمَانِ بِهِ عَلَى مَا يُقْرِبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ النِّفَقَةِ فِي طَاعَتِهِ ، وَفِي جَهَادِ أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ ، قَبْلَ مجْعِيِّ الْيَوْمِ الَّذِي وَصَفَ صِفَتَهُ ، وَأَخْبَرَ فِيهِ عَنْ حَالِ أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ ، إِذْ كَانَ قَتَالُ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ فِي مَعْصِيَتِهِ ، وَنَفْقَتُهُمْ فِي الصَّدَّ عن سَبِيلِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنِيفُوا أَنْتُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ فِي طَاعَتِي ، إِذْ كَانَ أَهْلُ الْكُفْرِ بِي يُنْفِقُونَ فِي مَعْصِيَتِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُ فِيهِ ، فَنَذِيرُكُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ فِيهِ ابْتِياعٌ مَا فَرَطُوا فِي ابْتِياعِهِ فِي دُنْيَا هُمْ ، وَلَا خُلَّةٌ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَصْرُّهُمْ مِنِّي ، وَلَا شَافِعٌ لَهُمْ يَشْفَعُ عَنِّي فَنَجِيَهُمْ شَفَاعَتُهُ لَهُمْ مِنْ عِقَابِي ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ فَعَلَى^(٢) بَهُمْ جَزَاءُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَهُمُ الظَّالِمُونَ أَنْفَسُهُمْ دُونِي ؛ لَأَنِّي غَيْرُ ظَلَامٍ لَعَبِيدِي .

وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : ثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ سَلِيمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : الظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(٣) .

[١٨] القولُ فِي تأوِيلِ قولِ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ .

(١) فِي مِنْ : «فَحْض» ، وَفِي ت١ ، سِنْ : «يَحْض» .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : «فَعَلَ» . وَالْمُبَثَّتُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٥/٢ (٤٧٦) ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةِ بْنِهِ . مِنْ هَنَا يَبْدُأُ الْجَزْءُ الثَّانِي مِنْ نَسْخَةِ خَرَانَةِ الْقَرْوَيْنِ وَالْمَشَارِإِلَيْهَا بِالْأَصْلِ ، وَسِيَّدُ الْقَارَئِ أَرْقَامُ أُوراقِهَا بَيْنَ مَعْقُوفِينَ .

قد دلّلنا فيما مضى على تأويل قول الله جل شأنه : ﴿الله﴾^(١).

/ وأما تأویل قوله : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ . فإن معناه النهي عن أن يعبد شئ $\frac{٥}{٣}$ غير الله الحي القائم ، الذي صفتة ما وصف به نفسه تعالى ذكره في هذه الآية ، يقول : الله الذي له عبادة الخلق ، الحي القائم ، لا إله سواه ، لا معبود سواه . يعني : فلا تعبدوا شيئاً سوى^(٢) الحي القائم الذي لا تأنخذه سنة ولا نوم ، والذي صفتة ما وصف في هذه الآية .

وهذه الآية إبانة من الله جل شأنه للمؤمنين به وبرسوله ، عما جاءت به^(٣) المختفين^(٤) البينات من بعد الرسل التي^(٥) أخبرنا تعالى ذكره أنه فضل بعضهم على بعض . واختلفوا فيه ، فاقتتلوا فيه كفرا به من بعض ، وإيمانا به من بعض ، فالحمد لله الذي هدانا للتصديق به ، ووفقنا للإقرار به .

وأما قوله : ﴿الْحَيُ﴾ . فإنه يعني : الذي له الحياة الدائمة ، والبقاء الذي لا أول له بحد^(٦) ، ولا آخر له بأمد^(٧) ، إذ كل ما سواه فإنه وإن كان حيا فلحياته أول محدودة ، وأخر ممدودة^(٨) ، ينقطع بانقطاع أمدها ، وينقضى بانقضاء غايتها .

وبما قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأویل .

(١) ينظر ما تقدم في ١٢١/١.

(٢) في م : «سواء» .

(٣) بعده في م : «أقوال» .

(٤) بعده في م : «في» .

(٥) في م : «الذين» .

(٦) في م : «يحد» .

(٧) في م : «يؤمد» .

(٨) في م ، س : «مأمول» .

ذكر من قال ذلك

حدَّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبِي جعفرِ ، عن أبيه ، عن الرَّبِيعِ
قوله : ﴿اللَّهُ﴾ : حَتَّى لا يموتُ^(١) .

حدَّثَنِي المُشَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبِي جعفرِ ، عن أبيه ، عن الرَّبِيعِ
مثله .

وقد اختلفَ أهْلُ الْبَحْثِ فِي تأوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّا سَمَّى اللَّهُ جَلَّ
وَعَزَّ نَفْسَهُ حَيَا ؛ لَصَرْفِهِ الْأَمْوَارَ مَصَارِفَهَا ، وَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ مَقَادِيرَهَا ، فَهُوَ حَتَّى
بِالْتَّدِبِيرِ لَا بِحَيَاةِ .

وقال آخرون : بل هو حَتَّى بِحَيَاةِ هِيَ لَهُ صَفَةٌ .

وقال آخرون : بل ذلك اسْمٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ تَسْمَى بِهِ ، فَقُلْنَاهُ تَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿الْقَيْوُمُ﴾ . فَإِنَّهُ الْفَيَّثُولُ مِنَ الْقِيَامِ ، وَأَصْلُهُ الْقَيَّوْمُ ، سَبَقَ عَيْنَ
الْفَعْلِ - وَهِيَ [٢/٨] وَاؤ - يَاءُ سَاكِنَةٍ ، فَانْدَعَّمَتَا فَصَارَتَا يَاءُ مَشَدَّدَةً ، وَكَذَلِكَ تَفَعَّلُ
الْعَرْبُ فِي كُلِّ وَاءٍ كَانَتْ لِلْفَعْلِ عِنْدَهَا سَبَقَتْهَا يَاءُ سَاكِنَةً .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿الْقَيْوُمُ﴾ : الْقَائِمُ بِرْزُقٍ مَا خَلَقَ وَحْفَظَهُ ، كَمَا قَالَ
أُمَّيَّةُ^(٢) :

لم تُخْلِقِ السَّمَاءُ وَالنُّجُومُ
وَالشَّمْسُ مَعْهَا قَمَرٌ يَعُومُ^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٦/٢ (٢٥٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِهِ .

(٢) دِيَانَهُ ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) فِي م ، س ، وَالدِّيَانَ : «يَقُومُ» .

قَدْرَةُ الْمُهَيْمِنِ الْقَيْوُمُ وَالْحَسْرُ^(١) وَالْجَنَّةُ وَالْجَهَنَّمُ
إِلَّا لِأَمْرِ شَاءَهُ عَظِيمٌ
وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

٦/٣

/ ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عَيسَى ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿الْقَيْوُمُ﴾ . قَالَ : الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ^(٢) .

حدَثَنِي الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿الْقَيْوُمُ﴾ : قِيمٌ عَلَى^(٣) كُلِّ شَيْءٍ ، يَكْلُؤُهُ وَيَرْوِفُهُ
وَيَخْفَطُهُ^(٤) .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنْ
السَّدِّيْ : ﴿الْقَيْوُمُ﴾ : هُوَ الْقَائِمُ^(٥) .

حدَثَنِي الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوبِيرٍ ، عَنْ

(١) فِي الْدِيْوَانِ : «الْحَسْرُ» .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٤٨ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٦/٢ (٢٥٧٣) ، وَالْبِيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالصَّفَاتِ (٧٦) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيْخِ فِي الْعَظِيمَةِ (٩٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرِّ
الْمُشَوَّرِ ١/٣٢٧ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٦/٢ (٢٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادٍ بِهِ بِإِسْنَادِ السَّدِّيْ المُعْرُوفِ
مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤/٣٤)

الضّحاك : ﴿أَلَّا حُكْمُ الْقِيَومُ﴾ قال : القائم الدائم^(١).

القول في تأویل قوله جل شناوه : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ .

يعنى بقوله جل شناوه : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ : لا يأخذ نعاس فينتعس ، ولا نوم فيشتغل نوماً .

والوَسْنُ خُثُورَةُ النَّوْمِ^(٢) ، ومنه قول عدى بن الرّقاع^(٣) :

وَسَنَانُ أَفْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَنَقَتْ^(٤) فـى عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلْنَا ، مِنْ أَنَّهَا خُثُورَةُ النَّوْمِ فِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ ، قَوْلُ الْأَغْشَى^(٥)
مِيمُونِ بْنِ قَيْسٍ^(٦) :

تُعَاطِي الضَّجِيجَ إِذَا اسْتَأْمَهَا^(٧) بُعَيْدَ الرُّقَادِ وَعِنْدَ^(٨) الْوَسْنِ
وَقَوْلُهُ الْآخِرُ^(٩) :

بَا كَرْتُهَا الْأَغْرَابُ^(١٠) فِي سِنَةِ النَّوْمِ فَتَجْزِي خَلَالَ شَوْكِ السَّيَالِ

(١) ذكره أبو حيان في البحر الحبيب ٢٧٧/٢.

(٢) الخثورة : نقىض الرقة . اللسان (خ ث ر) والمراد ثقل النوم .

(٣) البيت في مجاز القرآن ١/٧٨ ، والأغاني ٩/٣١١ ، والكامن ١/١٤٨ .

(٤) رُقَّ النَّوْمِ عينه : خالطها . اللسان (رن ق) .

(٥) ديوانه ص ١٧.

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أقبلت» . وفي حاشية الأصل : «ويروى : إذا أقبلت بعيد الرقاد وقبل الوسن» .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «النَّعَاسُ وَقَبْلُهُ» .

(٨) في ص : «وقول الآخر» ، وفي م ، س : «وقال آخر» . والبيت للأعشى أيضًا وهو في ديوانه ص ٥ .

(٩) الأغرب : واحده غرب - يسكن الراء - وهو القدح . اللسان (غ رب) .

(١٠) السيال : شجر سبط الأغصان عليه شوك أبيض ، أصوله أمثال ثانيا العذاري . اللسان (س ١ ل) .

يعنى عند هبوبها من النوم ووسائل النوم فى عينها ، يقال منه : وَسِنْ فَلَانْ فهو يَوْسُنْ [٦٢/ظ] وَسِنَا وَسِنَةً ، وهو وَسِنَانٌ ، إذا كان كذلك .
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

٧/٣

ذكراً من قال ذلك

حدَثَنِي المَشْتَىُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا ﴾ . قَالَ : السِّنَةُ التَّعَاשُ ، وَالنَّوْمُ هُوَ النَّوْمُ .^(١)

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً ﴾ : السِّنَةُ التَّعَاشُ .^(٢)

حدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً ﴾ : قَالَا : نَفْسَةٌ .

حدَثَنِي المَشْتَىُّ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنِي ، قَالَ : حَدَثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا ﴾ . قَالَ : السِّنَةُ الْوَسِنَةُ ، وَهُوَ دُونَ النَّوْمِ ، وَالنَّوْمُ الْإِسْتِفَالُ^(٣) .

حدَثَنِي المَشْتَىُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٧، ٤٨٨، ٢٥٧٦ (٤٨٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٧)، من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٧ إلى آدم بن أبي إياس وأبي الشيخ في العظمة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٠٢/١ .

(٣) أخرج ابن أبي حاتم شطره الثاني ٤٨٨/٢ (٤٨٨) من طريق جوير به، وعلق شطره الأولي ٤٨٧/٢ عقب الأثر (٢٥٧٧) .

الضَّحَاكُ : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ : السَّيْنَةُ التَّعَاصُ ، والنَّوْمُ الْاسْتِقْبَالُ^(١) .

حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قال : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عن **الضَّحَاكِ** مُثْلَهُ سَوَاءً .

حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عن **السَّدِّي** : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ : أَمَا السَّيْنَةُ ، فَهُوَ رِيحُ النَّوْمِ الَّذِي يَأْخُذُ فِي الْوِجْهِ فَيَنْبَغِشُ إِلَيْهِ^(٢) .

حدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ أَبِي عَمَارٍ ، قال : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرِّبَاعِ : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ قال : السَّيْنَةُ الْوَسْنَانُ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ^(٣) .

حدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، قال : أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ قال : التَّعَاصُ^(٤) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ . قال : الْوَسْنَانُ الَّذِي يَقُومُ مِنَ النَّوْمِ وَلَا يَقْعِدُ ، حَتَّى رَبَّما أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِهِ^(٥) .

وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ : لَا تَحْلِهُ الْآفَاتُ ،

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٣) ، من طريق جوير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٢٧ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٧/٢ (٢٥٧٧) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٢٧ ، إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٧/٢ (٢٥٧٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٢) من طريق على بن مسهر به .

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٠/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٣/٢٧٢ .

ولا تناوله العاهات . وذلك أن السنّة والنوم معنیان يعْمَلان فَهُم ذِي الْفَهْمِ ، وَيُزِيلان مَنْ أَصَابَاهُ عن الْحَالِ التَّى كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَاهُ .

[٣/٨] فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ ، الْقَيْوُمُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ دُونَهُ بِالرِّزْقِ وَالْكَلَاعَةِ وَالتَّدِيرِ ،
وَالتصْرِيفِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نُومٌ ، لَا يُغَيِّرُهُ مَا يُغَيِّرُهُ غَيْرُهُ ، وَلَا
يُزِيلُهُ عَمَّا لَمْ يَرِلْ عَلَيْهِ تَقْنُلُ الْأَحْوَالِ ، وَتَصَرُّفُ^(١) الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ ، بَلْ هُوَ الدَّائِمُ
عَلَى حَالٍ ، وَالْقَيْوُمُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ ، لَوْ نَامَ لَكَانَ مَغْلُوبًا مَقْهُورًا ؛ لَأَنَّ النُّومَ
غَالِبُ النَّائِمِ قَاهِرُهُ ، وَلَوْ وَسَنَ لَكَانَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِمَا ذَكَرًا ؛ لَأَنَّ
قِيَامَ جَمِيعِ ذَلِكَ بَتْدِيرِهِ وَقَدْرِهِ ، وَالنُّومُ شَاغِلٌ لِلْمَدِيرِ عَنِ التَّدِيرِ ، وَالثَّعَاسُ مَانِعٌ^(٢)
الْمَقْدِيرِ عَنِ التَّقْدِيرِ بِوَسِينَهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ،
قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ / بْنُ أَبِي أَبَانٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تَأْخُذُ^(٣)
سِنَّةً وَلَا نُومً﴾ : إِنَّ مُوسَى سَأَلَ الْمَلَائِكَةَ : هَلْ يَنْامُ اللَّهُ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ،
وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُؤْرِقُوهُ ثَلَاثًا ، فَلَا يَتَرَكُوهُ يَنْامًا ، فَفَعَلُوا ، ثُمَّ أَعْطَوْهُ قَارُورَتَيْنِ
فَأَمْسَكُوهُمَا^(٤) ، ثُمَّ تَرَكُوهُ وَحْدَهُ وَأَنْ يَكْسِرَهُمَا . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْعَسُ وَهُمَا فِي
يَدِيهِ ؛ فِي كُلِّ يَدٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْعَسُ وَيَتَبَيَّهُ ، ^(٥) وَيَنْعَسُ وَيَتَبَيَّهُ^(٦) ، حَتَّى
نَعَسَ نَعْسَةً ، فَضَرَبَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَكَسَرَهُمَا . قَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ

(١) فِي م ، س : « تصريف ».

(٢) فِي م ، س : « مَانِع ».

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فَأَمْسَكُوهُ ».

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ت ٢ ، س .

صَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ يَقُولُ : فَكَذَلِكَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي يَدِهِ^(١) .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبْيَ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ شِبْلِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبْيَانَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْكِي عَنْ مُوسَى عَلَى الْمَنْبِرِ ، قَالَ : « وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَى : هَلْ يَنْامُ اللَّهُ ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا ، فَأَرْقَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ ؛ فِي كُلِّ يَدٍ قَارُورَةٌ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهِمَا . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْامُ وَتَكَادُ يَدَاهُ تَلْتَقِيَانَ ، ثُمَّ يَسْتَقِظُ فِي حِبْسِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ نَامَ تَوْمَةً فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ فَانْكَسَرَتِ الْقَارُورَتَانِ . قَالَ : ضَرَبَ اللَّهُ لَهُ مَثَلًا ، أَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ يَنْامُ لَمْ تَشَفَّسِكِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ^(٢) . »

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : [لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ] .

يعنى جل ثناؤه بقوله : [لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] . أنه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد ، وخلقه جميعه دون كل الله وعبود . وإنما يعني بذلك أنه لا تُنْبَغِي العبادة لشيء سواه ؛ لأن المملوك إنما هو طوع يد مالكه ، وليس له خدمه غيره إلا بأمره . يقول : فجميع ما في السماوات والأرض ملكي وخلقني ، فلا ينبعي

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٢١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٨/٤٤٨ ، والخطيب ٢٦٨ من طريق الحسن بن يحيى به .

(٢) أخرجه أبو يعلى ٦٦٦٩ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩) ، والخطيب ٢٦٨/١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣) من طريق هشام بن يوسف به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩) من طريق إسحاق ابن أبي إسرائيل به لكنه من مستند ابن عباس . وهو حديث منكر . ينظر تاريخ بغداد ٢٦٨/١ ، والعلل المتناهية ٢٧/٢٨ ، وميزان الاعتدال ٢٧٦/١ ، ولسان الميزان ٤٦٧/١ .

أَن يُعْبَدَ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِي غَيْرِي وَأَنَا مَالِكُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْدُمْ^(١) غَيْرَ مَالِكِهِ ،
وَلَا يُطِيعَ سُوَى مُوَلَّاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ :
مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ لِمَالِكِهِ إِنْ أَرَادَ عَقْوَبَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يُخْلِيَهُ وَيَأْذِنَ لَهُ بِالشَّفاعةِ لَهُمْ .

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جَلَّ ثَناؤهُ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : مَا نَعْبُدُ أُوْثَانَاهُ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى
اللَّهِ رُلْفَى^(٢) . فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ : لَىٰ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَعَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ مِلْكًا ، فَلَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ لِغَيْرِي ، فَلَا تَعْبُدُوا أُوْثَانَ الَّتِي تَرْعُمُونَ أَنَّهَا
تَقْرَبُكُمْ مِنِي رُلْفَى ، فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُكُمْ عِنْدِي ، وَلَا تُعْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا ، وَلَا يَشْفَعُ عِنْدِي
أَحَدٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِتَخْلِيَتِي إِيَّاهُ وَالشَّفاعةُ لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ مِنْ رُشْلِي وَأُولَائِي وَأَهْلِ طَاعَتِي .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَيْءٍ وَمَنْ عِلِّمَهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَناؤهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ الْمُحِيطُ بِكُلِّ مَا كَانَ وَبِكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ عَلَمًا ، لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

/ ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَاجِرِيَّةُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ﴾ : الدُّنْيَا ، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الْآخِرَةُ^(٣) .

(١) فِي م ، ص ، س : « يَعْد ». .

(٢) هَذَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ (٣) مِنْ سُورَةِ الزُّمْرِ .

(٣) ذِكْرُهُ أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ٢٧٩ / ٢

حدَّثَنِي [٨/٤] الْمُتَّئِنُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هُجَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ : مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا ، ﴿وَمَا خَلَفُهُمْ﴾ مِنَ الْآخِرَةِ^(١) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ قَوْلَهُ : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ : مَا مَضَى أَمَامَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا ، ﴿وَمَا خَلَفُهُمْ﴾ مَا يَكُونُ بَعْدَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢) .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ قَالَ : أَمَا^(٣) ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ فَالدُّنْيَا ، ﴿وَمَا خَلَفُهُمْ﴾ فَالْآخِرَةِ^(٤) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا يَمْشَأُ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنَّهُ الْعَالَمُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، مُحِيطٌ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، مُخْصِّسٌ لَهُ دُونَ سَائِرِ مَنْ دُونَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ سُواهُ شَيْئًا إِلَّا مَا شَاءَ هُوَ أَنْ يَعْلَمَهُ «فَأَرَادَهُ» فَعَلِمَهُ .

وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَبْغِي لِمَنْ كَانَ بِالْأَشْيَاءِ جَاهِلًا ، فَكِيفَ يُبَعْدُ مَنْ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا بَيْتَهُ مِنْ وَثَنٍ وَصَنَمٍ؟ يَقُولُ : فَأَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِمَنْ هُوَ مُحِيطٌ بِالْأَشْيَاءِ كُلُّهَا ، يَعْلَمُهَا ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

(١) أَخْرَجَ الشَّطَرُ الْأَوَّلُ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٩/٢ (٢٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عَوْنَانَ ، وَعَلَقَ الشَّطَرُ الثَّانِي فِي ٤٨٩/٢ عَلَقَ الْأَثْرَ (٢٥٩٢) .

(٢) يَنْظُرُ التَّبَيَّانَ ٣٠٩/٢ ، وَالْبَحْرَ الْمَحِيطَ ٢٧٩/٢ .

(٣) سُقْطَ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٩/٢ (٢٥٨٨) ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادَ بْنِ بَهْرَمَ .

(٥ - ٥) فِي ص : «فَأَرَادَهُ» ، وَفِي م : «فَأَرَادَ» .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ يَقُولُ : لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا مَا شَاءُ هُوَ أَنْ يُعْلَمَهُمْ ^(١) .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ جَلَ ثَناؤهُ : ﴿ وَسَعَ كُرْسِيهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ . اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى « الْكُرْسِيِّ » الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ وَسَعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عِلْمُ اللَّهِ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَسَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرْفٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، [٤٨/ظ] عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَسَعَ كُرْسِيهُ ﴾ قَالَ : كُرْسِيهُ عِلْمُهُ ^(٢) .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَحَبَبْنَا مُطَرْفٌ ، عَنْ جَعْفَرِ أَبْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَتُوْدُ حَفْظَهُمَا ﴾ ^(٣) ؟ وَقَالَ آخَرُونَ : الْكُرْسِيُّ مَوْضِيُّ الْقَدَمَيْنِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩٠/٢ ، ٢٥٩٦ (٢٥٩٨ ، ٤٩٠/٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍو بْنِ حَمَادٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩٠/٢ (٢٥٩٩) ، مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِدْرِيسَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ ص (٢٣٣) ، مِنْ طَرِيقِ مُطَرْفٍ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ١/٣٢٧ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذُرِ .

(٣) ذَكْرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاعْدَالِ ١/٤١٧ مِنْ هُشَيْمٍ بِهِ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي عَلَى بْنُ مُسْلِمِ الطُّوْسِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةً ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَهُ أَطْبِطٌ كَأَطْبِطِ الرَّخْلِ^(١) .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ : إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي جَوْفِ الْكُرْسِيِّ ، وَالْكُرْسِيُّ يَمْبَغِي لِلْعَرْشِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ^(٢) .

حدَثَنِي الشَّيْعَى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زَهْيَرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الْضَّحَاكِ قَوْلَهُ : ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قَالَ : كُرْسِيُّهُ الَّذِي يُوضَعُ تَحْتَ الْعَرْشِ الَّذِي يَجْعَلُ الْمَلُوكَ عَلَيْهِ أَقْدَامَهُمْ^(٣) .

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّثَيْرِيُّ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، قَالَ : الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ^(٤) .

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٨)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (٦٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٢٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩). من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٧/١ إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩١/٢ (٢٦٠٣) من طريق عمرو بن حماد به، دون قوله: وهو موضع قدميه.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٨/١ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٩١/٢ (٢٦٠١) من طريق أبي أحمد، عن سفيان، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله. وأخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي ص ٦٧، ٧١ - ٧٤، وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٦)، وابن خزيمة في التوحيد ص ٧١، والحاكم ٢٨٢/٢ من طريق سفيان به من قول ابن عباس، وأخرجه عبد الله في السنة (٥٩٠) من طريق عمار الدهني، عن ابن عباس. قال ابن كثير: والأثر محفوظ عن ابن عباس. البداية والنهاية ٢٣/١.

حدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرِّبِيعِ : ﴿ وَسَعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ ﴿ وَسَعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْكُرْسِيُّ وَسَعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَكِيفَ الْعَرْشُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾^(١) [الزمر : ٦٧].

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسَعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ . قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ : فَحَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدِرَاهْمٌ سَبْعَةُ الْقِيَمَتِ فِي ثُرِيسٍ ». قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ الْقِيَمَتِ بَيْنَ طَهْرَتْ فَلَاءَ مِنَ الْأَرْضِ »^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْكُرْسِيُّ الْعَرْشُ نَفْسُهُ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المُتَّفِقُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ^(٣) ، قَالَ : كَانَ الْمُحْسِنُ يَقُولُ : الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ^(٤) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : لَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَجْهٌ وَمَذْهَبٌ ، غَيْرُ أَنَّ الذِّي هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩١/٢ ، ٤٩١/٢٦٠٤ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ ١/٢٤ ، وَفِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٧/١ ، ٤٥٧/٤ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّيْخِ فِي الْعَظِيمَةِ ٢٢٢ ، مِنْ طَرِيقِ أَصْبَحِي بْنِ الْفَرْجِ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ بْنِهِ ، وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ : أُولُو الْحَدِيثِ مَرْسُلٌ ، وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ مُنْقَطِعٌ ..

(٣) بَعْدَهُ فِي صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : « عَنِ الضَّحَّاكِ » .

(٤) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ ١/٢٣ ، ٢٣ ، وَفِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٨/١ ، ٤٥٨/٤ ، مِنْ الْمُصْنَفِ .

أولى [٥٥/٨] بتأویل الآیة ما جاء به الأئمّة عن رسول الله ﷺ ، وهو ما حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطوانی ، قال : ثنا عبید الله بن موسی ، قال : أخبرنا إسرائیل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خلیفة ، قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : ادع الله أن يدخلنی الجنة . فعظم الرب عز وجل ، ثم قال : « إن كُرسیه وسَع السماوات والأرض ، وإنَّه ليقْعُدُ عليه فما يفْضُلُ منه مِقدار أربعِ أصابع ». ثم قال بأصابعه فجمعها : « وإنَّ له أطْبِطاً كأطْبِطِ الرَّحْلِ الحَدِيدِ إِذَا رُكِبَ ؛ مِنْ ثِقَلِه » ^(١) .

١١/٣ /حدثني عبد الله بن أبي زياد ، قال : ثنا يحيى بن أبي بکر ^(٢) ، عن إسرائیل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خلیفة ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه ^(٣) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائیل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خلیفة ، قال : جاءت امرأة . فذكر نحوه ^(٤) .

وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس الذي رواه جعفر ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن حبیر عنه ، أنه قال : هو علّمه ^(٥) . وذلك لدلالة قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا يَتُوَدُ حَفْظَهُمَا ﴾ . على أن ذلك كذلك ، فأخبر أنه لا يتوده حفظ ما علّم وأحاط به مما في السماوات والأرض ، وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص ٧١ ، وأبو الشيخ في العظمة (٢٦٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية

(٢) من طريق إسرائیل به .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بکر » .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ص ١٠٢ (٢٦٣) من طريق عبد الله بن أبي زياد به . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٧٤) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٥ ، ٥٨٧) ، البزار (٣٢٥) من طريق يحيى بن أبي بکر به . وينظر السلسلة الضعيفة (٨٦٦) .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٩٣) من طريق أبي أحمد به .

(٥) هذا منافق لقول المصنف نفسه في أول الصفحة .

دعائهم : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر : ٧]. فأخبر تعالى ذكره أن علمه وسع كل شيء، فكذلك قوله : ﴿وَسَعَ كُرْسِيهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

وأصل «الكرسي» العلم، ومنه قيل للصحيحة يكون فيها علم مكتوب : كراسة. ومنه قول الراجز في صفة قانص :

حتى إذا ما اختارها^(١) تكرّسا

يعني : عالم. ومنه يقال للعلماء : الكراسي. لأنهم المعتمد عليهم، كما يقال : أوتاد الأرض. يعني بذلك أنهم العلماء الذين تصلّح بهم الأرض، ومنه قول الشاعر^(٢) :

تحفُّ بهم يضُّ الوجوه وغضبةٌ
كراسي بالأخذاث حين تنوب
يعنى بذلك : علماء بحوادث الأمور ونوازلها.

والعرب تسمى أصل كل شيء الكرس، يقال منه : فلاّن كريم الكرس. أي : كريم الأصل، قال العجاج^(٣).

قد علِمَ الْقُدُوسُ مُؤْلِي الْقُدُسِ
أنَّ أبا العباسِ أَوَّلَنِي نَفْسِ
بَعْدِنِ الْمُلْكِ الْقَدِيمِ^(٤) الْكِرْسِ

(١) في م : «اجتازها».

(٢) أساس البلاغة (كرس).

(٣) ديوانه ص ٤٨٧.

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الكرم».

يعنى بذلك الكريم الأصل . ويروى :

فِي مَعْدِنِ الْعَزِّ الْكَرِيمِ الْكَرِيمِ
[٨٥/ظ] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَ ثَناؤهُ : ﴿ وَلَا يَتُوَدِّمُ حَفْظَهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ ﴾ .

١٢١ / يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَا يَتُوَدِّمُ ﴾ : ولا يشق عليه ولا يتقلله ، يقال
منه : قد آذني هذا الأمر ، فهو يكرهني أؤدّا وإياذا . ويقال : ما آذك فهو لي آئد . يعني
بذلك : ما أثقلك فهو لي مثقل .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي المثنىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى معاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا يَتُوَدِّمُ حَفْظَهُمَا ﴾ يَقُولُ : لَا
يَشْقُلُ عَلَيْهِ^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا يَتُوَدِّمُ حَفْظَهُمَا ﴾ قَالَ : لَا يَتَقْلُلُ عَلَيْهِ حَفْظُهُمَا .

حدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا
يَتُوَدِّمُ حَفْظَهُمَا ﴾ : لَا يَتَقْلُلُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْهِدُ حَفْظُهُمَا .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى : قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦٠٦) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١/٣٢٨ إلى ابن المنذر .

الحسن وقتادة في قوله : ﴿ وَلَا يَنْوِدُ حَفْظُهُمَا ﴾ . قالا : لا يَتَّقْلُ عليه شئ ^(١) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيرٍ ، قَالَ : ثَنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتَيْ ، قَالَ : ثَنا نَافِعٌ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَنْوِدُ حَفْظُهُمَا ﴾ .
قَالَ : لَا يَتَّقْلُ عَلَيْهِ حِفْظُهُمَا .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا جُوبِيرٌ ، عَنِ الصَّحَافِ : ﴿ وَلَا يَنْوِدُ حَفْظُهُمَا ﴾ .
قَالَ : لَا يَتَّقْلُ عَلَيْهِ حِفْظُهُمَا ^(٢) .

حدَثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ عَبِيدٍ ، عَنِ الصَّحَافِ مَثَلَهُ .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ - يَعْنِي حَلَّادًا - يَقُولُ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا يَنْوِدُ حَفْظُهُمَا ﴾ . قَالَ : لَا يَكْبِرُ ^(٣) عَلَيْهِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مِيمُونٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يَنْوِدُ حَفْظُهُمَا ﴾ . قَالَ : لَا يَكْرُثُ ^(٤) .

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنا عُمَرُو ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿ وَلَا يَنْوِدُ حَفْظُهُمَا ﴾ .
قَالَ : لَا يَتَّقْلُ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢.

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والآخر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) معلقاً .

(٣) في ص ، م ، س : « يَكْرُث » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦١) من طريق القاسم ، عن مجاهد ولفظه : لَا يَكْرُث هَذِهِي يَتَّقْلُهُ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَّثَتْ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبِي جعْفَرٍ ، عن أبِيهِ ، عن الرِّبِيعِ قوله : ﴿ وَلَا يَنْوِدُهُ حَفْظُهُمَا ﴾ . يقول : لا يَنْقُلُ عليه حفظهما^(١) .

حدَّثَنِي يُونُسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَنْوِدُهُ حَفْظُهُمَا ﴾ . قال : لا يَعْزِزُ عليه حفظهما .

قال أبو جعفر : والهاء والميم والألف من قوله : ﴿ حَفْظُهُمَا ﴾ . [٦/٨] من ذُكْرِ السماوات والأرض . فتأوِيلُ الكلمَ : وَسِعَ كُوسيَّه السماوات والأرض ، ولا يَنْقُلُ عليه حفظ السماوات والأرض .

وَأَمَّا تأوِيلُ قوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ ﴾ . فإنه يعني : والله العلي .
والعلى : القَعِيلُ ، من قوله : علا يَعْلُو عَلَيْهَا ، إذا ارتفع ، فهو عالي وعلى ،
والعلى : ذو الْعُلُوُّ والارتفاع على خلقه بقدرته .
وكذلك قوله : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ : ذو العَظَمَة ، الذي كُلُّ شيء دونه ، فلا شيء
أعظم منه .

كما حدَّثَنِي الشَّيْ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ،
عن علَيِّ بْنِ أبِي طَلْحَةَ ، عن أبِنِ عَبَّاسٍ : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ : الذي قد كَمِلَ فِي
عَظَمَتِه^(٢) .

واختلفَ أهْلُ الْبَحْثِ فِي معنى قوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ ﴾ ؛ فقال بعضُهُمْ : معنى
ذلك : وهو العليُّ عن الظَّرَاءِ وَالأشْبَاهِ . وأنكروا أن يكون معنى ذلك : وهو العليُّ
المكانِ . وقالوا : غيرُ جائزٍ أن يخلو منه مَكَانٌ ، ولا معنى لوصفِه بـعُلوِّ المكانِ ؛ لأنَّ
ذلك وصفه بأنه في مَكَانٍ دونَ مَكَانٍ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦٠٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١/ ٣٢٨ إلى المصنف .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو العلیٰ على خلقه ، بارتفاع مکانه عن أماكن خلقه ؛ لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه ، وخلقه دونه ، كما وصف به نفسه أنه على العرش ، فهو عالٍ بذلك عليهم .

وكذلك اختلفوا في معنى قوله : ﴿الْعَظِيمُ﴾ . فقال بعضهم : معنى « العظيم » في هذا الموضع المُعظَّم ، صِرْفُ الْمُفَعَّلُ إِلَى فَعِيلٍ ، كما قيل للحمر المُعْتَقَّةِ : حمرٌ عتيق . كما قال الشاعر^(١) :

وكانَ الْحَمَرُ الْعَتِيقُ مِنَ الْإِشْ فِيْطٌ^(٢) تَمْرُوجَةً بِمَاءِ زُلَالٍ
وَإِنَّمَا هِيَ مُعْتَقَّةٌ ، قَالُوا : فَقُولُهُ : ﴿الْعَظِيمُ﴾ . معناه : المُعَظَّمُ الذِّي يُعَظَّمُه
خَلْقُهُ ، وَيَهَا بُونَهُ وَيَتَقَوْنَهُ . قَالُوا : وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ قَوْلُ الْقَائِلِ : هُوَ عَظِيمٌ . أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ ؛
أَحَدُهُمَا : مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّهُ مُعْظَمٌ . وَالآخَرُ : أَنَّهُ عَظِيمٌ فِي الْمَسَاحَةِ وَالْوَزْنِ . قَالُوا : وَفِي
بُطُولِ الْقَوْلِ بَأْنَ يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَظِيمٌ فِي الْمَسَاحَةِ وَالْوَزْنِ ، صَحَّةُ الْقَوْلِ بِمَا قُلْنَا .

وقال آخرون : بل تأويل قوله : ﴿الْعَظِيمُ﴾ . هو أن له عظمته هي له صفة .
وقالوا : لا تُصِيفُ عظمته بِكَيْفِيَّةِ ، وَلَكِنَّا نُصِيفُ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الإِثْبَاتِ ، وَنَنْقُنِي
عَنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مِشَابَهَةِ الْعِظَمِ الْمُعْرُوفِ مِنَ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ لَه
بِخَلْقِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَأَنْكَرَ هُؤُلَاءِ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الَّتِي قَدَّمُنَا ذَكْرَهَا ، وَقَالُوا : لَوْ
كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُعْظَمٌ ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ غَيْرَ [٦/٨] عَظِيمٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
الْخَلْقَ ، وَأَنْ يَعْطُلَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ دَفَنَاءِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْظَمٌ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .
وقال آخرون : بل قوله : إنه العظيم . وَصَفَّ مِنْهُ نَفْسَهُ بِالْعِظَمِ ، وَقَالُوا : كُلُّ مَا

(١) البيت للأعشى الكبير، وهو في ديوانه ص ٥.

(٢) الإسفنت : أجود الحمر وأعلاها . القاموس الحيط (س ف ط).

دونه من خلقه بمعنى الصُّغْرِ ؛ لصغرِهم عن عظيمه .

القول في تأويل قوله جل شأنه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ .

١٤٣ / اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار - أو في رجال منهم - كان لهم أولاد قد هُوَذُوا هم أو نصروهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عدِيٍّ ، عن شَعْبَةَ ، عن أبي بشيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهُوَذَه ؛ فلما أجيئت بني النَّضِير كأن فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ^(٢) ، عن أبي بشيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ^(٣) عن ابنِ عباسٍ ^(٤) ، قال : كانت المرأة تكون مقلة ؛ لا يعيش لها ولد - قال شَعْبَةُ : وإنما هي مقلات - فتجعل عليها إن يبقى لها ولد تُهُوَذُه ، قال : فلما أجيئت بني النَّضِير كأن فيهم منهم ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا ؟ فنزلت هذه

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (١٠٤٩) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٥٩ من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه الواحدى في أسباب التزول ص ٥٧ ، ٥٨ من طريق ابن أبي عدِي به ، وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (١٠٤٨) ، والطحاوى في شرح المشكل (٦١١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٣/٢ (٢٦٠٩) ، وابن حبان (١٤٠) ، والبيهقي ١٨٦/٩ ، والواحدى في أسباب التزول ص ٥٨ من طريق شَعْبَةَ به .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سعيد » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾ . قال : من شاء أن يُقيِّم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهب ^(١) .

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعِدَةَ ، قال : ثنا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا داود ، وحدَثَنِي
يعقوب ، قال : ثنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، عن داود ، عن عامِرٍ ، قال : كانت المَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ
تَكُونُ مَقْلَاتَةً ؛ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فَتَنْذِرُ إِنْ عَاشَ وَلَدُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى
دِينِهِمْ ، فَجَاءَ [٨٧/٨] إِلَيْهِمْ وَطَوَافُّ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَى دِينِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا
جَعَلْنَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ دِينَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ دِينِنَا ، وَإِذْ جَاءَ اللَّهُ بِإِلَيْهِ
فَلَئِنْكُرُوهُمْ . فَنَزَّلَتْ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . فَكَانَ فَصْلًا مَا يَبْيَنُ مِنْ اختِرَاعِ اليهوديَّةِ
وَإِلَيْهِمْ ، فَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ اختِرَاعِ اليهوديَّةِ ، وَمَنْ أَقامَ اختِرَاعَ إِلَيْهِمْ . وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ
حُمَيْدٍ ^(٢) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ
داودَ ، عن عامِرٍ بْنِ حُوَيْرَةَ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَكَانَ فَصْلًا مَا يَبْيَنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَنِي النَّضِيرِ ، فَلَحِقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَمْ يُشْرِكْ مِنْهُمْ ، وَبَقِيَ مَنْ أَسْلَمَ ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ الشَّهْيَ ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا داود ، عن عامِرٍ بْنِ حُوَيْرَةَ ،
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِجْلَاءُ النَّضِيرِ إِلَى خَيْرَةِ ، فَمَنْ اخْتَرَ إِلَيْهِمْ أَقَامَ ، وَمَنْ كَرِهَ لَحِقَ
بِخَيْرَةِ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ ^(٤) إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

(١) قوله : من شاء أن يُقيِّم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهب . من قول سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٤٠٠ ، وأiben الجوزي في التواشح ص ٢١٧ من طريق داود به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٢٩ إلى عبد بن حميد وأiben المنذر .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَبِي » .

محمد الحرشى^(١) مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ . قال : نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ، يقال له : الحصين . كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي عليه السلام : ألا أشكر همما ، فإنهم قد أبأنا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله فيه ذلك^(٢) .

١٥/٣ حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ . قال : نزلت هذه في الأنصار ، قال : قلت : خاصة ؟ قال : خاصة . قال : كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن ولدت ولداً أن يجعله في اليهود ، تلتمس بذلك طول بقائه . قال : فجاء الإسلام وفيهم منهم ؛ فلما أجلت النضير قالوا : يا رسول الله ، أبناءُنَا وإخوانُنَا فيهم . قال : فسكت عنهم رسول الله عليه السلام ، فأنزل الله : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ . قال : فقال رسول الله عليه السلام : «قد خير أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم ». قال : فأجلوهم معهم^(٣) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ إلى ﴿لَا أَفْيَضُمُ لَهُ﴾ . قال : نزلت في رجل من الأنصار يقال له : أبو الحصين . كان له ابنان ، فقدم تجارةً من الشام إلى

(١) في الأصل : «الجرش».

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٥٩ / ١ ، وابن حجر في الإصابة ٩١ / ٧ ، ٩٥ / ٢ ، عن ابن مسحاف به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٤٢٨ - تفسير ، والطحاوى في المشكل ٦١١٥ ، والخطاوى في غريب الحديث ٣ / ٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، والبيهقي ١٨٦ / ٩ من طريق أبي عوانة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٩ / ١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

المدينة يحملون الزيت ، فلما باعوها وأرادوا أن يرجعوا ، أتاهم ابنا أبي الحصين ، فدعوهما إلى النصرانية فتتصارا ، ورجعا إلى الشام معهم ، فأتى أبوهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابني [٨/٧٧] تتصارا وخرجوا ، فاطلبهما . فقال : « ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ ». ولم يؤمن يومئذ بقتال أهل الكتاب . وقال : « أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ ، هُمَا أَوْلُ مَنْ كَفَرَ ». فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي ﷺ حين لم يتعثّ في طلبهما ، فأنزل الله : « فَلَا وَرِثَكُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُدُوكُ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا » [النساء : ٦٥] . ثم إنه نُسخ : « لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ». فأمر بقتال أهل الكتاب ^(١) في سورة « براءة » ^(٢) .

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيد في قول الله : « لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ». قال : ^(٣) كانت التنصير يهوداً أرضعوا رجالاً من الأوس ، فلما أُمِرَ النبي ﷺ يا جلاتهم ، قال أبناءُهم من الأوس : لنذهب معهم ، ولنتدين بدینهم . فمنعهم أهلوهم ، وأشکرُهُوهم على الإسلام ، ففيهم نزلت هذه الآية ^(٤) .

حدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، وحدّثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : حدّثنا سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهيد : « لَا إِكْرَاهٌ فِي

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « القتال » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٤ / ٢ عقب (٢٦١٥) ، وأبو داود في ناسخه - كما في تهذيب الكمال - ١٠٢ / ٥ ، من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدرر المشترى ١ / ٣٢٩ ، إلى ابن المنذر .

(٣) في ص : « كانت اليهود يهوداً » ، وفي م : « كانت في اليهود يهود » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٤٢٩) - تفسير من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٣٢٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الَّذِينَ ﴿١﴾ . قال : كان ناسٌ من الأنصار مُشترضُعين في بنى قُرْيظَةَ ، فَأَرَادُوا أَن يُكْرِهُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَنَزَّلَتْ : **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**^(١) .

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهدٌ : كانت التَّنْصِيرَ يهودًا ، فَأَرْضَعُوا . ثم ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ ، عن أبي عاصِمٍ . قال ابن جريج : وأخْبَرَنِي عبدُ الْكَرِيمُ ، عن مجاهيدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا قد دَانُوا^(٢) بِدِينِهِمْ أَبْنَاءَ الْأُوْلَئِكَ ؛ دَانُوا بِدِينِ التَّنْصِيرِ^(٣) .

حدَّثَنِي الشَّفِيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن داودَ ١٦/٣ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عن / الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَشَبَّهُ إِنْ عَاشَ وَلَدُهَا تَتَبَعَّلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُنْكِرُهُ أَوْ لَدُنَّا الَّذِينَ هُمْ فِي يَهُودَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ فِيهَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ أَفْضَلُ الْأَدِيَانِ ، **﴿فَلَمَّا إِذَا﴾** جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَفَلَا تُنْكِرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**^(٤) .

حدَّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن داودَ ، عن الشَّعْبِيِّ بْنِ شِلَّةٍ ، وزادَ فِيهِ : قال : كَانَ فَصِيلًا مَا بَيْنَ مَنْ اخْتَارَ الْيَهُودَ مِنْهُمْ ، وَبَيْنَ مَنْ اخْتَارَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩٣/٢ (٢٦١١) ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ ص ٥٩ ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي التَّوَاسِخِ ص ٢١٨ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ .

(٢) فِي مَ : « دَانَ » .

(٣) عَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٣٢٩ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمَذْنَرِ .

(٤) فِي صَ : « فَلَمَّا إِذَا » ، وَفِي مَ : « فَلَمَّا أَنْ » .

(٥) تَقْدِيمُ ص ٥٤٧ .

الإسلام ، إجلاء بنى التَّضِير ، فمَنْ خَرَجَ مَعَ بَنِي التَّضِيرِ كَانَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ تَرَكَهُمْ اخْتَارَ الْإِسْلَامَ .

[٨/٨] حَدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ . قَالَ : هَذَا مَنْسُوخٌ .^(١)

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَوَائِلٍ ، عَنْ الْحَسِنِ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا مُسْتَرْضِعِينَ فِي بَنِي التَّضِيرِ ، فَلَمَّا أَجْلَوْا ، أَرَادَ أَهْلُوْهُمْ أَنْ يُلْحِقُوهُمْ بِدِينِهِمْ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : لَا يُكْرَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الدِّينِ إِذَا بَذَلُوا الْحِزْرَيَّةَ ، وَلَكِتَّهُمْ يَقْرُؤُونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَقَالُوا : الْآيَةُ فِي خَاصٍّ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يُسْتَخْدِلْنَا شَيْئًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾ . قَالَ : أَكْرَهَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَوْى مِنَ الْعَرَبِ ؟ لَأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً أُمِيَّةً لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ يَعْرِفُونَهُ ، فَلَمْ يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامَ ، وَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا أَقْرَوْا بِالْحِزْرَيَّةِ أَوْ بِالْخَرَاجِ وَلَمْ يَقْتُنُوا عَنْ دِينِهِمْ ، فَخُلُّوا^(٣) عَنْهُمْ^(٤) .

(١) ينظر التبيان / ٢ / ٣١١.

(٢) أثر مجاهد تقدم تخریجه في ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، وأثر الحسن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣٠ - ٤٣١)، عن سفيان به. تفسير).

(٣) في م: «فيخلٰ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٠٢، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٣ (٤٩٣/٢٦١٢) من طريق معمر، عن قاتدة.

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا سليمانُ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، قال : ثنا قتادةُ في قوله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : هو هذا الحُجَّ من العِرَبِ أَكْرَهُوا عَلَى الدِّينِ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا القُتْلُ أَوِ الإِسْلَامُ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ قُبِلُوا مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَلَمْ يُقْتَلُوا .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، عن جُوبِيرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : أَمِيرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَاتِلَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْأُوْثَانِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ أَوِ السَّيْفَ ، ثُمَّ أَمِيرٌ فِي مِنْ سَوَاهِمِ بَأْنَ يَقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَقَالَ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(١) .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : كَانَتِ الْعَرَبُ لَيْسَ لَهَا دِينٌ ، فَأَكْرَهُوا عَلَى الدِّينِ بِالسَّيْفِ . قال : وَلَا يُكْرَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوُشُ إِذَا أُعْطُوُا الْجِزْيَةَ ^(٢) .

١٧/٣ / حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، قال : سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ لِغَلَامٍ لَهُ نَصْرَانِي : يَا جَرِيْأَ أَشْلَمْ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَقَالُ لَهُمْ ^(٣) .

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٣١١/٢، وابن عطيه في المحرر الوجيز ١٩٦/٢، والقرطبي في تفسيره ٢٨٠/٣.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٣/٤٩٣ (٢٦١٢)، عن الحسن بن يحيى به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٣٣٠ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢، ١٠٣، وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٩ - تفسير) عن سفيان بن عيينة به .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنِي [٨/٨] عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ قَالَ : فَذَلِكَ مَا دَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْكِتَابِ الْجِزِيرَةَ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوَخَةٌ ، وَإِنَّمَا نَزَّلْتُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ القِتَالُ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرَهُ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِّي لَا يُكْرِهُ أَحَدًا فِي الدِّينِ ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ، فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ فِي قَتالِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُ^(٢) .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي خَاصٍ مِنَ النَّاسِ . وَقَالَ : عَنِّي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . أَهْلُ الْكَتَائِينَ وَالْمَجْوِسَ ، وَكُلُّ مَنْ جَازَ^(٣) إِقْرَارُهُ عَلَى دِينِهِ الْمُخَالِفِ دِينَ الْحَقِّ ، وَأَخْذَ الْجِزِيرَةَ مِنْهُ . وَأَنْكَرَ^(٤) أَنْ يَكُونَ مِنْهَا شَيْءٌ مَمْسُوَخٌ^(٥) .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : هَذِهِ الْقَوْلُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ ؛ لَمَّا قَدْ دَلَّنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِنَا «اللَّطِيفِ مِنَ الْبَيَانِ عَنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» ، مِنْ أَنَّ النَّاسَخَ غَيْرَ كَائِنٍ نَاسِخًا إِلَّا مَا نَفَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِيهِ حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩٥/٢ (٢٦١٧) ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي النَّوَاسِخِ ص ٢١٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ هَبَّابٍ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ عَصَيْةَ فِي الْحَرْرِ الْوَجِيزِ ١٩٦/٢ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَذَكَرَهُ التَّحَاسِ فِي نَاسِخِهِ ص ٢٥٨ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(٣) فِي مَ ، تَ ٢ ، سَ : «جَاءَ» .

(٤) فِي صَ ، مَ ، سَ : «أَنْكَرُوا» .

(٥) فِي مَ : «مَنْسُوَخًا» .

حكم المنسوخ ، فلم يجز اجتماعهما ^(١) فيما قد ^(٢) كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ بمغزيل . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحدٍ من أخذت منه الجزية في الدين . ولم يكن في الآية دليل على أن تأويتها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم عليهما السلام أنه أكثره على الإسلام قوماً ، فأئتي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كتبدة الأواثان من مشركي العرب ، وكالمرتد عن دينه ، دين الحق ، إلى الكفر ، ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقوبله الجزية منه ، وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتاب ^(٣) والمجوس ^(٤) ومن أشبههم - كان يئتا بذلك أن معنى قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . إنما هو : لا إكراه في الدين لأحدٍ من حمل قبول الجزية منه ، بأدائه الجزية ، ورضاه بحكم الإسلام . وألا معنى لقول من زعم أن الآية منسوبة الحكم بالإذن بالمحاربة .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما روى عن ابن عباس وعمن روى عنه ، من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام؟ قلنا : ذلك غير مدفوعة صحته ، ولكن الآية قد تنزلت في خاص من الأمر ، ثم يكون حكمها [٩٨] عاماً في كل ما جانس المعنى الذي أُنزلت فيه ، فالذين أُنزلت بهن هذه الآية ، على ما ذكر ابن عباس وغيره ، إنما كانوا قوماً دأبوا بدين أهل التوراة ، قبل ثبوت عقده أهل الإسلام لهم ، فتهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام ، وأنزل باللهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان / في مثل معناهم من كان على دين من الأديان ١٨/٣ التي يجوزأخذ الجزية من أهلها ، وإقرارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فاما ما» .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

ومعنى قوله جل شأنه : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ : لا يُكره أحد في دين الإسلام عليه . وإنما أدخلت الألف واللام في الدين تعرضاً^(١) للدين الذي عنى الله بقوله : لا إكراه فيه . وأنه هو الإسلام . وقد يحتمل أن تكونا^(٢) أدخلتا عقيبًا من الهاء المنووية في «الدين» ، فيكون معنى الكلام حينئذ : وهو العالى العظيم ، لا إكراه في دينه ، قد تبين الرشد من الغى . وكان هذا القول أشبه بتأويل الآية عندي .

وأما قوله جل شأنه : ﴿قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . فإنه مصدر من قول القائل : رشدت فأنا أرشد رشدًا ورشادًا ، وذلك إذا أصاب الحق والصواب .

وأما «الغى» ، فإنه مصدر من قول القائل : قد غوى فلان فهو يغوى غيًّا وغواية . وبعض العرب يقول : غوى فلان يغوى . والذى عليه قراءة القراءة : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم : ٢] . بالفتح ، وهى أفعى اللغتين ، وذلك إذا عدا الحق وتجاوزه فضلًّا .

تأويل الكلام إذن : قد وَضَحَ الحُقُّ من الباطل ، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبِه ، فتميَّز من الضلال والغواية ، فلا تُكْرِهُوا أحدًا^(٣) من أهل الكتابين ومن أبحث لكم أحدًا الجريمة منه ، على دينكم دين الحق ، فإنَّ من حاد عن الرشاد بعد استبانته له ، فإلى ربه أمره ، وهو ولئِ عقوبته في معاده .

القول في تأويل قوله جل شأنه : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّنُوتِ وَيُؤْمِنْ بِإِلَهٍ﴾ . اختلف أهل التأويل في معنى «الطاغوت» ؟ فقال بعضهم : هو الشيطان .

(١) في ص : «تصريفاً» .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تكون » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، [٨٩/٧٣] قال : ثنا سفيانٌ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن حسانَ بْنِ فَائِدِ الْعَبَّاسِيِّ^(١) قال : قال عمرُ بْنُ الخطَّابِ : الطاغُوتُ الشَّيْطَانُ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المُتَّهَّى ، قال : ثني^(٣) أَبْنُ أَبِي عَدَى^(٤) ، عن شَعْبَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن حسانَ بْنِ فَائِدٍ ، عن عمرَ مُثَلَّهَ^(٥) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الطاغُوتُ الشَّيْطَانُ^(٦) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : الطاغُوتُ الشَّيْطَانُ^(٧) .

حدَّثَنِي المُتَّهَّى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبُو زُهْرَةَ ، عن جُويَّرَةَ ، عن الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّغْوَتِ﴾ قال : الطاغُوتُ الشَّيْطَانُ^(٨) .

(١) في م : «العنسي». وينظر التاريخ الكبير ٣٠/٣.

(٢) أخرجه ابن رستة في كتاب الإيمان - كما في تغليق التعليق ٤/١٩٦ - عن عبد الرحمن به، ومن طريق ابن رستة أخرجه الحافظ في التغليق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٥، ٣/٩٧٥ (٢٦١٨) من طريق سفيان به، وعلقه البخاري ٦/٥٧.

(٣) في الأصل : «ابن عدى».

(٤) أخرجه عبد الرحمن بن رستة - كما في التغليق ٤/١٩٦ - من طريقه شعبه به، ومن طريقه الحافظ في التغليق، وأخرجه عبد بن حميد - كما في التغليق - وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٩٧٥ (٥٤٤٩) من طريق شعبه به.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٥ عقب الأثر (٢٦١٨) معلقاً.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٧٥ عقب الأثر (٥٤٤٩) معلقاً.

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : الطاغوتُ
الشيطانُ^(١) .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديٰ في قوله :
﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّلْعُوتِ﴾ . قال : بالشيطان^(٢) .
وقال آخرون : الطاغوتُ هو الساحرُ .

١٩/٣

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنَى ، قال : حدَّثني عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن أبي
العالمةِ أنه قال : الطاغوتُ الساحرُ^(٣) .

وقد خُولِفَ عبدُ الأعلى في هذه الرواية ، وأنا ذاكِرُ الخلافَ بعدُ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا حمادُ^(٤) بْنُ مَسْعِدَةَ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن
محمدٍ ، قال : الطاغوتُ الساحرُ^(٥) .

وقال آخرون : بل الطاغوتُ الكاهنُ^(٦) .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ^(٧) ، عن أبي

(١) ينظر التبيان / ٢، ٣١٢، والمحرر الوجيز / ٢، ١٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٥/٢ عقب الأثر (٥٤٤٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان / ٢، ٣١٢، وابن عطية في المحرر الوجيز / ٢، ١٩٨.

(٤) في ص ، م ، س : « حميد ». وينظر تهذيب الكمال / ٧ ، ٢٨٤.

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز / ٢، ١٩٨ ، وابن الجوزي في زاد المسير / ١، ٣٠٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط / ٢، ٢٨٢ ، كلامها عن ابن سيرين معلقاً .

(٦) في ص ، م ، س : « هو الكاهن » .

(٧) في ص ، م ، س : « سعيد » .

بشير ، عن سعيد بن جعير ، قال : الطاغوتُ الكاهنُ^(١) .

حدَثَنَا أَبْنُ الْمَشْنَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ رُفَيْعٍ ، قَالَ : الطاغوتُ الكاهنُ^(٢) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ بُرْيَيْجٍ : ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ﴾ قَالَ : كُهَانٌ تَنَزَّلُ عَلَيْهَا شَيَاطِينٌ ، يُلْقَوْنَ عَلَى أَسْتِيهِمْ وَقُلُوبِهِمْ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - وَسُئِلَ عَنِ الطَّوَاغِيْتِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا - فَقَالَ : كَانَ فِي مُجْهِنَةَ وَاحِدٌ ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ ، وَهِيَ كُهَانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ^(٣) .

والصوابُ من القولِ عندى في الطاغوتِ أنه كُلُّ ذي طُغْيَانٍ طُغى على الله [٨/١٠] فَعُيْدَ مِنْ دُونِهِ ، إِمَّا بِقَهْرِهِ مِنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ ، وَإِمَّا بِطَاعَةِ مَنْ عَبَدَهُ لَهُ ؛ إِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ ، أَوْ شَيْطَانًا ، أَوْ وَثَيْا ، أَوْ صَنَنَّا ، أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ .

وأرى أن أصلَ الطاغوتِ : الطُّغُوتُ ، من قولِ القائلِ : طَغَا فَلَانٌ يَطْغُو . إذا عَدَا قَدْرَهُ ، فَتَجَاوَزَ حَدَّهُ ، كَالْجَبَرُوتِ مِنَ التَّجَبِيرِ ، "الْخَلْبُوتِ مِنَ الْخَلْبِ" ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى تَقْدِيرٍ «فَعَلُوت» بِزِيادةِ الْوَاوِ وَالْتَاءِ ، ثُمَّ نُقْلَتْ

(١) ذكره الطوسي في البيان ٢/٣١٢، وابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/١٩٨، وابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٠٦.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٧٦ عقب الأثر (٥٤٥٣) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في التغليق ٤/١٩٥ ، ١٩٦ - من طريق وهب بن منبه ، عن جابر ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٧٦ (٥٤٥٢) شعره الأول من طريق حجاج به .

(٤) في ص ، م : «الخلبوت من الحلب». وخلبه يخلبه خلبًا : خدعا . وهو خلبوت : أى خداع . القاموس المحيط (خ ل ب) .

لامه - أَعْنِي لَام الطَّغْوَى - فَجَعَلْتُ لَهُ عَيْنَاهُ ، وَحَوَّلْتُ عَيْنَهُ ، فَجَعَلْتُ مَكَانَ لَاهِ ، كَمَا قيل : جَبَدَ وَجَذَبَ ، وَجَابَدَ وَجَادَبَ ، وَصَاعِقَةٌ وَصَاقِعَةٌ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى هَذَا الْمَثَالِ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنُ : فَمَن يَجْحَدُ رُبُوبِيَّةَ كُلِّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيُكَفِّرُ بِهِ ﴿وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ يَقُولُ : وَيُصَدِّقُ بِاللَّهِ أَنَّهُ إِلَهُهُ وَرَبُّهُ وَمَعْبُودُهُ «دُونَ غَيْرِهِ» ، ﴿فَقَدْ أَسْتَمَسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ يَقُولُ : فَقَدْ تَمَسَّكَ بِأَوْثَقِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ طَلْبِ الْخَلاصِ لِنَفْسِهِ مِنْ عِذَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَنْدِيَّ ، قَالَ : ثَنا يَتَّيَّبَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا مِنْ جِيرَتِهِ ، فَوَجَدَهُ فِي السَّوقِ^(١) وَهُوَ يُعَزِّزُهُ ، لَا يَفْعَلُونَ مَا يَرِيدُ ، فَسَأَلَهُمْ : يَرِيدُ أَنْ يَنْطَقَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ : أَمْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالْطَّاغُوتِ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا : لَمْ يَرَلْ يُرَدُّهَا حَتَّى انْكَسَرَ لِسَانُهُ ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَنْطَقَ بِهَا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَفْلَحَ صَاحِبُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلَّوْنَتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمَسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْصَامَ لَهُ أَوَّلَهُ سَبِيعُ عَلِيهِ﴾ . / القولُ في تأویل قولہ جل ثناؤہ : ﴿فَقَدْ أَسْتَمَسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ . ٢٠/٣

وَالْعَرْوَةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَثَلٌ لِلإِيمَانِ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، فَشَبَّهَهُ فِي تَعْلِيقِهِ بِهِ وَتَمَسِّكِهِ ، بِالْمُتَمَسِّكِ بِعُرُوْتَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ عُرُوْةٌ يَتَمَسَّكُ بِهَا ، إِذَا كَانَ كُلُّ ذَيْ عُرُوْتَةٍ فَإِنَّمَا يَتَعْلِقُ مَنْ أَرَادَهُ بِعُرُوْتِهِ .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) السوق : يقال : ساق المريض سوقاً ، إذا شرع في نوع الروح . الناج (س و ق) .

وَجَعَلَ جَلْ ثَنَاؤِهِ إِيمَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْكَافُرُ بِالظَّاغُوتِ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ، مِنْ أَوْثَقِ عَرَى الْأَشْيَاءِ بِقُولِهِ : ﴿الْوُثْقَى﴾ .

وَ«الْوُثْقَى» فُعْلَى ، [٨١٠] مِنِ الْوَثَاقَةِ ، يَقَالُ فِي الدَّرْكِ : هُوَ الْأَوْثَقُ . وَفِي الْأَنْثِي : هِيَ الْوُثْقَى . كَمَا يَقَالُ : فَلَانُ الْأَفْضَلُ ، وَفَلَانُهُ الْفُضْلَى .

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ^(١) فِي قُولِهِ : ﴿فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَحْبِيبٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قُولِهِ : ﴿بِالْمُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ . قَالَ : إِيمَانٌ^(٢) .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شِبْرِيلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَحْبِيبٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيْرِ ، قَالَ : الْمُرْوَةُ الْوُثْقَى هُوَ الْإِسْلَامُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي السُّودَاءِ ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قُولَهُ : ﴿فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٦/٢ (٢٦٢٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٦/٢ عقب الأثر (٢٦٢٧) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٦/٢ عقب (٢٦٢٤) معلقاً .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي السوداء النهدي ، عن سعيد بن مجبي مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن مجوبير ، عن الصبحاك : ﴿فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوَنْقَ﴾^(١) قال : لا إله إلا الله .
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهُ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهُ﴾ : لا انكسار لها . والهاء والألف فى قوله : ﴿لَهُ﴾ عائدة على « العروة » .

ومعنى الكلام : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد اعتمد من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتماده به^(٢) خذلانه إياه ، وإسلامه عند حاجته إليه فى أحوال الآخرة ، كالمستمسك بالوثيق من عرى الأشياء التى لا يخشى انكسار عراها .

وأصل الفضم : الكسر ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة^(٣) :

ومبسوطها عن شتيت^(٤) الباء بت غير أكس^(٥) ولا منفص^(٦)

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا انفصام لها » ، وفي م : « مثله » .
والاثر ذكره ابن عطية في الحرر الوجيز ٢/١٩٩ ، والقرطبي في تفسيره ٣/٢٨٢ .

(٢) سقط من : م ، س .

(٣) ديوانه ص ٣٥ .

(٤) الشتيت : المفارق . اللسان (ش ت ت) .

(٥) الأكس : من الكسس : وهو بروز الأسنان السفلية من الحنك الأسفل وتقاعس الحنك الأعلى . اللسان (ك س س) .

(٦) في الديوان : « منقص » .
(تفسير الطبرى ٤/٣٦)

وبنحوِ الْذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

٢١/٣ / [١١/٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهُ﴾ . قَالَ : لَا يُعَيِّنُ اللَّهُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّنُوهُ مَا بِأَنفُسِهِمْ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيْ : ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهُ﴾ قَالَ : لَا انْقِطَاعَ لَهَا^(٢) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَاللَّهُ سَمِيعُ عَالِمٌ﴾  .

يعنى جل ثناؤه : وَاللَّهُ سَمِيعُ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، الْكَافِرِ بِالظَّاغُوتِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ ، وَتَبَرُّهِ مِنَ الْأَنْذَادِ وَالْأَوْثَانِ الَّتِي تُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، عَلَيْتُمْ بِمَا عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ رُبُوبِيَّتِهِ قُلُوبَهُ ، وَمَا انْطَوَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَاءَةِ مِنَ الْآلَهَةِ وَالْأَصْنَامِ وَالظُّواغِيَّةِ ، ضَمَّنْتُهُ ، وَبَغَيْرِ ذَلِكَ مَا أَخْفَقْتُهُ نَفْسُ كُلُّ أَحْدِيْمِ خَلْقِهِ ، لَا يَنْكِتُنِيْمُ عَنْهُ سُرُّ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرٌ ، حَتَّى يُجَازِيَ كَلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ ، وَأَضْمَرْتُهُ نَفْسُهُ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًا فَشَرًا .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿الَّهُ وَلِئِنْ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَى أَوْهُمُ الظَّلَّمُونَ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٧/٢ (٤٩٧) من طريق ابن أبي نجيح به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٦/٢ (٤٩٦) ، ٤٩٧/٢ (٤٩٧) من طريق عمرو بن حماد به.

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿اللَّهُ وَلِئِنْذِرَ مَاءْمُوا﴾ : نصيرهم وظاهيرهم ، يتولّهم بعوئنه وتوفيقه ، ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يعنى بذلك : يخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان . وإنما عنى بالظلمات في هذا الموضع الكفر ، وإنما جعل الظلمات للكفر مثلاً ، لأن الظلمات حاجة للأبصار عن إدراك الأشياء وإثباتها ، وكذلك الكفر حاجب أبصار القلوب عن إدراك حقائق الإيمان ، والعلم بصححه وصحة أسبابه ، فأخبر تعالى ذكره عباده أنه ولئِ المؤمنين ، ومُبصِّرُهم حقيقة الإيمان وشبله وشرائعة وحججه ، وهاديهم ، فموقفُهم لأدلةه المزيلة عنهم [١١/٨] الشكوك ، بكشفه عنهم دواعي الكفر وظلم سواتره^(١) أبصار القلوب . ثم أخبر تعالى ذكره عن أهل الكفر به ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعنى الجاحدين وخدانيته ﴿أُولَئِكَ هُمُ﴾ يعني : نصاراؤهم وظهراوؤهم الذين يتولّونهم ﴿الظَّلَغُوتُ﴾ يعني : الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله ، ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ يعني بالنور الإيمان ، على نحو ما يبيّن ﴿إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ ويتعنى بالظلمات ظلمات الكفر وشكوكه الحائلة دون إبصار القلوب ، ورؤيه ضياء الإيمان ، وحقائق أدليه وشبله .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿اللَّهُ وَلِئِنْذِرَ مَاءْمُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ . يقول : من الضلاله إلى الهدى ، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّلَغُوتُ﴾ : الشيطان ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ

النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ ^{١)} . يقول : من الْهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ ^(١) .

٢٢/٣ / حدثني الشَّيْخُ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبُو زُهَيرٍ ، عن جُويِّرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ** ^{٢)} : الظُّلْمَاتُ الْكُفُرُ ، والنُّورُ الإِيمَانُ ، **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَفْلَأَوْهُم الظَّلَّاعُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ** ^{٣)} : يُخْرِجُونَهُم مِّنَ الإِيمَانِ ^(٢) إلى الكفر ^(٣) .

حدثت عن عَمَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرِّبِيعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ** ^{٤)} . يقول : من الْكُفُرِ إِلَى الإِيمَانِ . **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَفْلَأَوْهُم الظَّلَّاعُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ** ^{٥)} يقول : من الإِيمَانِ إِلَى الْكُفُرِ ^(٤) .

حدثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيزٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن عَبْدَةَ ^(٥) بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عن مجاهِدٍ ، أو مَقْسُومٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ : **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَفْلَأَوْهُم الظَّلَّاعُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ** ^{٦)} . قال : كَانَ قَوْمٌ آمَنُوا بِعِيسَى ، وَقَوْمٌ كَفَرُوا بِهِ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَكَفَرَ بِهِ الظَّاهِرُونَ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** ^{٧)} يُخْرِجُهُم مِّنْ كُفُرِهِم بِعِيسَى ^(٦) إِلَى الإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٣٣٠ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الظلمات».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٣٣٠ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٧/٢ عقب الأثر (٢٦٣٢، ٢٦٣٠) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عبد الله».

(٦ - ٧) في ص ، م ، س : «أى يخرج الذين آمنوا».

عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ ، **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّلَّغُوتُ** **كَفَرُوا بِهِمْ** آمنوا بعيسى وكفروا بمحمدٍ **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** ، قال : **يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ** **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** .

حدَثنا المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بْنُ المِهَالِ ، قال : ثنا المُعتمرُ بْنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ [١٢/٨] منصوراً ، عن رجلٍ ، عن عبدة بن أبي لبابة قال في هذه الآية : **اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ** **أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوكَ** . قال : هم أناس كانوا آمنوا بعيسى ابن مریم ، فلما جاءهم محمدٌ **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** كفروا **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** به ، وأنزلت فيهم هذه الآية ^(١) .

وهذا القول الذي ذكرناه عن مجاهد وعبدة بن أبي لبابة ، يدل على أن الآية معناها الخصوص ، وأنها ، إن كان الأمر كما وصفنا ، نزلت في من كفر من النصارى بمحمدٍ **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** ، وفي من آمن بمحمدٍ **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** من عبدة الأوثان ، الذين لم يكونوا مُقرّين بنبوة عيسى عليه السلام ، ومن سائر المللي التي كان أهلها يكذبون بعيسى . فإن قال قائل : أو كانت النصارى على حق قبل أن يبعث محمدٍ **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** ، فيكذبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملة عيسى ابن مریم صلوات الله عليه فكان على حق ، وإياهم عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذكره بقوله : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** **عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ** [النساء : ١٣٦] .

إن قال قائل : فهل يحتمل قوله : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّلَّغُوتُ**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٧/٢ (٢٦٣٠) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر .

(٢) في النسخ : «آمنوا» . والمشتبه موافق لمصادر التخريج .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠٠/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢٨٣/٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٨٣/٢ .

يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ ﴿١﴾ . أَن يَكُونَ مَعِينًا بِهِ غَيْرُ الَّذِينَ ذَكَرَ مَجَاهِدًا ^(١) وَعَبْدَةً ^(٢) ، أَنَّهُمْ عَنْهَا بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِيسَى ، أَوْ غَيْرُ أَهْلِ الرُّدْدَةِ عَنِ ^(٣) الإِسْلَامِ ؟

قِيلَ : نَعَمْ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ : وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ ، يَحْمِلُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ ، وَيُضْلِلُونَهُمْ فِي كُفُرِهِنَّ ، فَيَكُونُ تَضْلِيلُهُمْ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَكُفُرُوا إِخْرَاجًا مِنْهُمْ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، بَعْنَى صَدِّهِمْ إِلَيْهِمْ عَنْهُ ، وَجِزْمَانِهِمْ إِلَيْهِمْ خَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَانُوا فِيهِ قُطُّ ، كَقُولِ الرَّجُلِ : أَخْرَجْنِي وَالدِّي مِنْ مِيرَاثِهِ . إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ غَيْرِهِ ، فَحَرَمَهُ مِنْ حَظَّهِ ^(٤) ، وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ الْقَائِلُ هَذَا الْمِيرَاثُ قُطُّ فَيُخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَكُنْهُ لَمَّا حُرِمَهُ ، وَجِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا كَانَ يَكُونُ لَهُ لَوْلَمْ يُخْرِمَهُ ، ^(٥) قِيلَ : أَخْرَجَهُ ^(٦) مِنْهُ . وَكَقُولِ الْقَائِلِ : أَخْرَجْنِي فَلَمَّا مِنْ كَتِيبَتِهِ . يَعْنِي : لَمْ يَجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قُطُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : **﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾** . مُحْتَمِلٌ ^(٧) أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُمْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفَرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ مَجَاهِدًا ^(٨) وَعَبْدَةً ^(٩) أَشَبَّهَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَالَ : **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ﴾** . [١٢/٨] فَجَمِيعُ خَبَرِ الطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ : **﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾** .
وَالْطَّاغُوتُ وَاحِدٌ ؟

قِيلَ : إِنَّ الطَّاغُوتَ اسْمٌ لِجَمَاعٍ وَوَاحِدٍ ، وَقَدْ يُجْمِعُ « طَوَاغِيتٍ » . إِذَا جُعِلَ

(١) - في م : « وغيره» .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٣) في م : « خطيبة » .

(٤) - في الأصل : « قبل إخراجه » .

(٥) في م : « يتحمل » .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وغيره » .

واحدُه وجمعُه بلفظِ واحدٍ كان نظير قولهم : رجلٌ عَدْلٌ . وقومٌ عَدْلٌ . ورجلٌ فَطْرٌ .
وَقَوْمٌ فَطْرٌ^(١) . وما أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ التِّي يَأْتِي مُؤَحَّدًا فِي الْفَظْ وَاحِدُهَا
وَجَمِيعُهَا ، وَكَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِزْدَاسٍ^(٢) :

فَقُلْنَا أَسْلِمُوا إِنَّا أَخْوُكُمْ قَدْ بَرِئْتُ مِنَ الْإِحْنِ^(٣) الصُّدُورُ
القولُ فِي تأوِيلِ قوله جل ثناؤه : ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَلِيلُوكَ﴾ .

يعني جل ثناؤه بذلك : هؤلاء الذين كفروا أصحاب النار الذين يُخَلَّدون
فيها - يعني : في نار جهنم - دون غيرهم من أهل الإيمان ، إلى غير غاية ولا نهاية
أبداً .

القولُ فِي تأوِيلِ قوله جل ثناؤه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ
إِنَّهُ اللَّهُ الْمُلَكُ﴾ .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ : ألم ترِي
محمد بقلبك إلى الذي حاج إبراهيم ؟ يعني الذي خاصم إبراهيم - يعني إبراهيم
نبي الله عليه السلام - في ربِّه ؟ ﴿أَنَّهُ اللَّهُ الْمُلَكُ﴾ . يعني بذلك : حاجه فخاصمه
في ربِّه ؛ لأنَّ الله آتاه الملك .

وهذا تعجب من الله تعالى ذكره نبيه محمدا عليه السلام من الذي حاج إبراهيم في
ربِّه ، ولذلك أدخلت ﴿إِلَي﴾ في قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ﴾ . وكذلك تفعل
العرب إذا أرادت التَّعْجِيبَ من رجلٍ في بعضِ ما أنكرَتْ مِنْ فعلِه ، قالوا : أَمَا ترَى

(١) أي مفطرون . ينظر اللسان (ف طر) .

(٢) مجاز القرآن ١ / ٧٩ ، واللسان (أَخ و).

(٣) الإحن جمع إحنة ، وهي الحقد . القاموس المحيط (أَح ن) .

إلى هذا؟ والمعنى : هل رأيْتَ مثلَ هذَا ، أو كهذا؟

وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ جَبَّارٌ كَانَ بِيَابِلَ ، يُقَالُ لَهُ : نُمْرُوذٌ^(١) بْنُ كَنْعَانَ بْنَ [١٣/٨] كُوشٍ^(٢) بْنَ سَامٍ بْنَ نُوحٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ نُمْرُوذٌ^(١) بْنُ فَالَّخَ بْنِ عَابِرٍ بْنِ شَالَخَ^(٣) بْنِ أَرْفَخْشَدٍ^(٤) بْنِ سَامٍ بْنِ نُوحٍ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٤/٣

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرٍو قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّهُ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ . قَالَ : هُوَ نُمْرُوذٌ بْنُ كَنْعَانَ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمَشْئُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَدْيِفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمَشْئُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «نُمْرُوذ» بالمهملة ، وهو كذلك في تاريخ المصنف ٢٨٧ / ١ ، والبداية والنهاية ٣٤٢ / ١ . وفيه الوجهان ، وإن كان أهل التحقيق على أنه بالمعجمة . وينظر الناج (نمرد) .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «كُوش» . وينظر الناج (كوش) ، ونهاية الأرب ٢٨٩ / ٢ وفيه أنه كوش ابن حام ، وليس ابن سام .

(٣) فِي ص : «شالخ» .

(٤) فِي ص : «أَرْفَخْشَد» ، وفي م ، وتاج العروس (ع ب ر) : «أَرْفَخْشَد» . وينظر البداية والنهاية ٣٢٤ ، ٣٤٢ بتحقيقنا .

(٥) تفسير مجاهد ٢٤٣ .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْيَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ^(١) ، عَنْ مُجَاهِدِ مَثَلَهُ .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ . قَالَ : كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ : ثُمُرُوذٌ . هُوَ أَوَّلُ مَلِكٍ تَجَبَّرَ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ صَاحِبُ الصَّرْحِ بِيَابِلَ^(٢) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : هُوَ جَبَّارٌ^(٣) اسْمُهُ ثُمُرُوذٌ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَجَبَّرَ فِي الْأَرْضِ ، حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ^(٤) .

حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبْيَ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّهَا نَعَمَ اللَّهُ أَمْلَكَ﴾ . قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ^(٥) ، كَانَ مَلِكًا يُقَالُ لَهُ : ثُمُرُوذٌ . وَهُوَ أَوَّلُ جَبَّارٍ تَجَبَّرَ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ صَاحِبُ الصَّرْحِ بِيَابِلَ^(٦) .

حدَثَنَا مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيْ ، قَالَ : هُوَ ثُمُرُوذٌ أَبْنُ كَنْعَانَ .

حدَثَنِي يُونَسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ : هُوَ ثُمُرُوذٌ^(٧) .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَدِي » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ١/٣٣١ إلى المصنف ، عبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٨ (٢٦٣٥) عن الحسن به .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في ربه » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ١/٣٣١ إلى المصنف .

(٧) سياقى تخرجه في ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ مثْلَهِ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قال : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بْنَ مُثْلِهِ^(٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجَاجُ ، عن ابنِ جُرِيجِ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : هُوَ نُمُوذْدٌ . قال ابنُ جُرِيجِ : هُوَ نُمُوذْدٌ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَوْلُ مَلِكٍ فِي الْأَرْضِ^(٣) .

القولُ فِي تأوِيلِ قولِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبُّ، وَيُبَيِّنُ
قَالَ أَنَا أُحِبُّ﴾ [١٣/٨] وَأَمِيتُ^٤ قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْنِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ
إِلَيْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾١٥﴾ .

يعنى جَلَّ ثَناؤه بِذَلِكَ : ألم تَرَ يا مُحَمَّدٌ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ حِينَ قَالَ
لَهُ إِبْرَاهِيمُ : ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحِبُّ، وَيُبَيِّنُ﴾ . يعنى بِذَلِكَ : رَبِّي الَّذِي يَبِدِّي الْحَيَاةَ
وَالْمَوْتَ ، يُحِبُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُبَيِّنُ مَنْ أَرَادَ بَعْدَ الْإِحْيَاِ . قَالَ : أَنَا أَفْعُلُ ذَلِكَ ، فَأُخْبِي
وَأَمِيتُ ، أَسْتَخْبِي مَنْ أُرِيدُ^(٤) قَتْلَهُ ، فَلَا أَقْتُلُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِحْيَا لَهُ - وَذَلِكَ عِنْدَ
الْعَرَبِ يُسَمَّى إِحْيَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخْيَا النَّاسَ
جَمِيعاً﴾ [المائدة : ٣٢] - وَأَقْتُلُ آخَرَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِمَاتَةِ لَهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَهُ :
فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي هُوَ رَبِّي يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، / فَأَتَتْ بَهَا ، إِنْ كَنْتَ صَادِقاً أَنَّكَ
إِلَهٌ ، مِنْ مَغْرِبِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ . يعنى : انْقَطَعَ

(١) أَنْجَرَهُ المُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ فِي أَثْرِ مَطْوَلٍ ٢٣٣/١ .

(٢) سَيَّاتِي مَطْوَلًا فِي ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ .

(٣) يَنْظُرُ الْحَمْرَ الْوَجِيزَ ٢٠٢/٢ ، وَالْبَحْرَ الْحَبِطَ ٢/٢٨٦ .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أَرَدْتَ» .

وبطَّلَتْ مُحَجَّتُهُ .

يقالُ منهُ : بِهَتْ يُهَتَّ بَهَتَا . وقد حُكِي عن بعضِ الْعَرَبِ أنها تقولُ بهذا المعنى : بَهَتْ . ويقالُ : بَهَتُ الرَّجُلَ . إِذَا افْتَرَتْ عَلَيْهِ كَذِبًا ، بَهَتَا وَبَهَاتَا وَبَهَاتَةً . وقد رُوِيَ عن بعضِ الْقَرَأَةِ أَنَّهُ قَرَأَ : (فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ)^(١) . بِمَعْنَى : فَبَهَتَ إِبْرَاهِيمُ الَّذِي كَفَرَ .

وَبَنَحِيَ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعاذٍ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُخْيِي وَيُعِيشُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمْيَثُ﴾ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ دَعَا بِرِجْلَيْنِ ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا ، وَأَسْتَخْبَيَا الْآخَرَ ، فَقَالَ : أَنَا أَحْيِي وَأَمْيَثُ^(٢) إِنِّي أَسْتَخْبِي مَنْ شِئْتُ ، وَأَقْتَلُ مَنْ شِئْتُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ذَلِكَ : ﴿فَإِنَّكَ اللَّهَ يَأْمُرُ بِإِلَّا شَيْءٍ مِّنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ . ﴿فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي ثَجِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَنَا أَحْيِي وَأَمْيَثُ ؛ أَقْتَلُ مَنْ شِئْتُ ، وَأَسْتَخْبِي مَنْ شِئْتُ ؛ أَدْعُهُ حَيَا فَلَا أَقْتُلُهُ . وَقَالَ : مَلَكُ الْأَرْضَ مَشْرِقُهَا وَمَغْرِبُهَا أَرْبَعَةُ نَفَرٍ ، مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ؛ فَالْمُؤْمِنُ سَلِيمٌ بْنُ دَاؤِدَ .

(١) وهى قراءة ابن السمييع ، وهى شاذة . ينظر المحتسب ١/١٣٤ ، والبحر المحيط ٢/٢٨٩ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هَذَا أَنَا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣١ إلى المصنف عبد بن حميد .

وَذُو الْقَرْنَيْنِ ؛ وَالْكَافِرُونَ : بُخْتَنَصَرَ وَمُرْوُذُ بْنُ كَعْنَانَ ، لَمْ يَمْلِكْهَا غَيْرُهُمْ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ : إِنَّ^(٢) أُولَئِكَ الْجَبَارُ كَانُ فِي الْأَرْضِ مُرْوُذُ ، وَكَانَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ فِيمَا رُوِيَ
مِنْ عِنْدِهِ الطَّعَامَ ، [١٤/٨] فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ كَيْتَارٌ مَعَ مَنْ كَيْتَارٌ ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ نَاسٌ قَالَ : مَنْ
رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : أَنْتَ . حَتَّى مَرَّ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَ : الَّذِي يُحْيِي وَيُمْتِي .
قَالَ : أَنَا أُحْيِي وَأُمْتِي . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتِ هَذِهَا
مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ . ﴿فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ . قَالَ : فَرَدَهُ
بِغَيْرِ طَعَامٍ ، فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى^(٤) أَهْلِهِ ، فَمَرَّ عَلَى كَثِيرٍ^(٥) أَعْفَرَ ، فَقَالَ : أَلَا آتُدُّ مِنْ هَذَا
فَاتَّى بِهِ أَهْلِي ، فَتَطَبَّبَ أَنفُسُهُمْ حِينَ أَدْخَلُ عَلَيْهِمْ . فَأَنْجَدَهُ مِنْهُ فَاتَّى أَهْلِهِ . قَالَ : فَوَضَعَ
مَتَاعَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى مَتَاعِهِ ، فَفَتَحَتْهُ ، فَإِذَا هِيَ بِأَجْوَدِ طَعَامٍ^(٦) رَآهُ أَحَدُ^(٣) ،
فَصَبَعَتْ لَهُ مِنْهُ ، فَقَرَرَتْهُ إِلَيْهِ -^(٧) وَكَانَ عَهْدُ أَهْلِهِ لَيْسَ عَنْهُمْ طَعَامٌ - فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ
هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي جِئْتَ بِهِ . فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَزَقَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ
إِلَى الْجَبَارِ مَلَكًا أَنْ أَمِنْ بِي وَأَتْرَكَنِي عَلَى مُلْكِكَ . قَالَ : وَهُلْ رَبٌّ غَيْرِي ؟ فَجَاءَهُ
الثَّانِيَةُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةُ ، فَأَتَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : اجْمَعْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١/٥٦٤ مِنْ طَرِيقِ حَسَنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَزَّا السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٣٣١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : مَ .

(٣) كَيْتَارُونَ : يَجْلِبُونَ . يَنْظُرُ التَّاجَ (مَدِير) .

(٤) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢٢ ، تَ ٣ ، سَ : « عَلَى » .

(٥) بَعْدَ فِي مَ ، وَالدَّرِّ المُشَوَّرِ : « مِنْ رَمْلٍ » . وَالكَثِيرُ الْأَعْفَرُ : هُوَ كَثِيرُ الرَّمْلِ الْأَحْمَرِ . الْلُّسَانُ (عَفَرٌ) .

(٦ - ٧) فِي مَ : « رَأَتَهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَفِي مَ ، وَتَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَالدَّرِّ المُشَوَّرِ : « وَكَانَ عَهْدُهُ بِأَهْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْهُمْ طَعَامٌ » . وَالْمُشَتَّتُ مَوْافِقُ لِمَا فِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ .

بِجُمْوَعْكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَجَمَعَ الْجَبَارُ جُمُوعَهُ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَكَ ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْبَعْوَضِ ، فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يَرُؤُوهَا مِنْ كَثْرَتِهَا ، فَبَعْثَاهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَكَلَتْ لَحْوَهُمْ ، وَشَرِبَتْ دَمَائِهِمْ ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَى الْعِظَامِ ، وَالْمَلَكُ كَمَا هُوَ لَمْ يُصِبَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْوَضَةً ، فَدَخَلَتِ فِي مَتْخَرِهِ ، فَمَكَثَ أَرْبَعَمَائِةَ سَنَةٍ يُضَرِبُ رَأْسَهُ بِالْمَطَارِقِ ، وَأَرْحَمُ النَّاسِ بِهِ مِنْ جَمَعِ يَدِيهِ وَضَرَبَ بِهِمَا رَأْسَهُ ، / وَكَانَ جَبَارًا ٢٦/٣ أَرْبَعَمَائِةَ عَامٍ ، فَعَذَّبَهُ اللَّهُ أَرْبَعَمَائِةَ سَنَةٍ كَمُلِكِهِ^(١) ، وَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى صَرْحًا إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَتَى اللَّهُ بَنِيَانَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُنِيبُنَّهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٢) [الحل : ٢٦]

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ . قَالَ : هُوَ مُنْرُوذُ بْنُ كَنْعَانَ ، كَانَ بِالْمَوْصِلِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : مَنْ رَبُّكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَنَا . فَيَقُولُ : أَمِيرُهُمْ^(٣) . فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعْهُ بَعِيرٌ خَرَجَ كَيْتَارٌ بِهِ لَوْلِدَهُ ، قَالَ : فَعَرَضُهُمْ كُلَّهُمْ ، فَيَقُولُونَ : مَنْ رَبُّكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَنَا . فَيَقُولُ : أَمِيرُهُمْ . حَتَّى عَرَضَ إِبْرَاهِيمَ مَرْتَينَ ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَ : رَبِّي الَّذِي يُحْسِنُ وَيُمْسِي . قَالَ : أَنَا أُحْسِنُ وَأُمْسِي ؛ إِنْ شِئْتُ قَتَلْتُكَ فَأَمْتُكَ ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَخْيِيشُكَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِيدُ الْقَوْمَ الظَّلَّامِينَ﴾ . قَالَ : أَخْرِجُوا هَذَا عَنِي فَلَا تُمْرِوهُ شَيْئًا . فَخَرَجَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قَدْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «كَعْدَ مَلْكِهِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنِفُ فِي تَارِيخِهِ ٢٨٧/١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ - مُخْتَصِرًا - فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩٩/٢ (٢٦٣٨) عَنْ الْحَسْنِ بْنِهِ ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠٥/١ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَكِرٍ ١٧٨/٦ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ مَيسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرِّ المُنْتَورِ ١/٣٣١ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٣) فِي صِ ، مِ : «مِرْوَهُمْ» . وَأَمَارَهُ وَمَارَهُ بِعْنَى . التَّاجُ (مِى رِ) .

امتاروا ، وجوالقا^(١) إبراهيم يضطـفـقـان^(٢) . قال^(٣) : حتى إذا نظر إلى سواد جبال أهله ، قال : ليخـرـثـنى صـبـىـ^(٤) إسماعـيلـ وإسـحـاقـ ، لو أـنـىـ مـلـأـتـ هـذـيـنـ الجـوـالـقـيـنـ مـنـ هـذـهـ البطـحـاءـ فـذـهـبـتـ بـهـمـاـ ، قـوـتـ عـيـنـاـ صـبـىـ ، حتى إذا كان اللـيلـ أـهـرـقـهـ . قال : فـمـلـأـهـماـ ثـمـ خـيـطـهـمـاـ ، ثـمـ جـاءـ بـهـمـاـ ، فـنـزـلـ عـلـيـهـ الصـبـيـانـ فـرـحاـ ، وـأـلـقـىـ رـأـسـهـ فـيـ حـجـرـ سـارـةـ سـاعـةـ ، ثـمـ قـالـتـ : مـاـ يـجـلـىـنـىـ ؟ [١٤/٨] قد جـاءـ إـبـرـاهـيمـ تـعـبـاـ لـغـبـاـ^(٥) ، لـوـقـتـ فـصـنـعـتـ لـهـ طـعـاتـاـ إـلـىـ أـنـ يـقـوـمـ ! قال : فـأـخـدـثـ وـسـادـةـ ، فـأـذـخـلـثـاـ مـكـانـهـاـ ، وـأـسـلـلـتـ قـلـيلـاـ قـلـيلـاـ لـثـلـاثـاـ ثـوـقـظـهـ ، قال : فـجـاءـتـ إـلـىـ إـحـدـيـ الـغـرـارـتـيـنـ^(٦) فـفـتـقـتـهـاـ ، فـإـذـاـ حـوـارـازـىـ^(٧) مـنـ النـقـىـ ، لـمـ يـرـزاـ مـثـلـهـ عـنـدـ أـحـيدـ قـطـ ، فـأـخـدـثـ مـنـهـ ، فـعـجـتـهـ وـصـنـعـتـهـ^(٨) ، فـلـمـ أـتـ ثـوـقـظـ إـبـرـاهـيمـ ، جـاءـتـهـ حـتـىـ وـضـعـتـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـقـالـ : أـئـ شـيـءـ هـذـاـ يـاسـارـةـ . قـالـتـ : مـنـ جـوـالـقـكـ ، لـقـدـ جـتـ وـمـاـعـنـدـنـاـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ . قال : فـذـهـبـ يـتـنـظـرـ إـلـىـ الجـوـالـقـيـ الـآخـرـ ، فـإـذـاـ هوـ مـثـلـهـ ، فـعـرـفـ مـنـ أـينـ ذـاكـ^(٩) .

حدـثـىـ المـشـىـ ، قالـ : ثـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، قالـ : ثـنـاـ اـبـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـىـهـ ،

(١) الجـوالـقـ ، بـكـسـرـ الـلـامـ وـفـتحـهاـ مـغـربـ : وـعـاءـ مـنـ الـأـوـعـيـةـ مـعـرـوفـ . اللـسانـ (جـ لـ قـ) .

(٢) اـصـطـفـقـ ، مـنـ قـولـهـمـ : صـفـقـتـ الـرـيحـ الـأـشـجـارـ صـفـقـاـ فـاصـطـفـقـتـ ، إـذـاـ هـزـتـهـاـ وـحـرـكـتـهـاـ . التـاجـ (صـ فـ قـ) .

(٣) سـقطـ مـنـ : صـ ، مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ .

(٤) فـىـ مـ : «ـصـبـىـاـيـ»ـ .

(٥) فـىـ صـ ، مـ : «ـفـرـامـىـ عـلـيـهـ»ـ ، وـفـىـ تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـفـنـزـلـ عـلـيـهـمـ»ـ . وـفـىـ الـعـظـمـةـ : «ـفـنـزـلـ عـلـيـهـ»ـ . وـنـزـاـ : وـثـبـ وـقـنـزـ . اللـسانـ (نـ زـ وـ) .

(٦) الـلـغـ ، بـالـتـحـرـيـكـ : التـعـبـ وـالـإـعـيـاءـ ، وـهـوـ أـيـضـاـ النـصـبـ وـالـفـتـورـ الـلـاحـقـ بـسـيـهـ . التـاجـ (لـ غـ بـ) .

(٧) الـفـرـارـتـانـ مـشـىـ الـفـرـارـةـ ، وـهـىـ الـجـوـالـقـ ، وـالـجـمـعـ غـرـائـرـ . التـاجـ (غـ رـرـ) .

(٨) الـحـوارـىـ : الدـقـيقـ الـأـيـضـ ، وـهـوـ لـبـابـ الدـقـيقـ وـأـجـودـهـ وـأـخـلـصـهـ . التـاجـ (حـ وـرـ) .

(٩) فـىـ صـ : «ـفـعـجـتـهـ وـعـجـتـهـ»ـ ، وـفـىـ مـ : «ـفـطـحـتـهـ وـعـجـتـهـ»ـ .

(١٠) أـخـرـجـهـ أـبـوـ الشـيـخـ فـىـ الـعـظـمـةـ (٩٦٦، ١٩٩٧)ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ وـهـبـ بـهـ .

عن الربيع ، قال : لما قال له إبراهيم : ربى الذي يُحيي وَيُميت . قال هو - يعني نُمروذ - : فأنا أُحيي وأُميت . فدعا بргلين ، فاستحياناً أحدهما وقتل الآخر . قال : أنا أُحيي وأُميت ؟ إني ^(١) أستحيي من شئت . فقال إبراهيم : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْكُلُ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ يَهْبِطُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهْتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) .

حدَثَنِي موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما خرج إبراهيم مِن النار ، أدخلوه على الملك ، ولم يُكُنْ قبل ذلك دخل عليه ، فكلمه ، وقال له : من ربك ؟ قال : ربى الذي يُحيي وَيُميت . قال : نُمروذ : أنا أُحيي وأُميت ؟ أنا أخذ ^(٣) أربعة نفر فأدخلهم ^(٤) بيته ، فلا يطعمون ولا يُسقون ، حتى إذا هلكوا مِن الجوع أطعمنَثَ اثنين وسقَيْتَهُما فعاشا ، وتَرَكْتَ اثنين فماتا . فعرف إبراهيم أن له قدرة بسلطانه ومُلِكَه على أن يَفْعَلَ ذلك ، قال له إبراهيم : إِنَّ اللَّهَ ^(٥) يَأْتِي بالشمسِ مِن المشرق ، فأتَت بها مِن المغرب . فبُهْتَ الذي كَفَرَ ، وقال : إن هذا إنسان مجنون ، فأخرِجْوه ، ألا تَرَؤُنَ أنه مِن جنونه أجزأاً على آلتيكم / فكسرها ، وأن النار لم تأكله . ٢٧/٣ وخشى أن يُفْتَضِحَ في قوله ، ^(٦) أعني نُمروذ ، وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتْنَا إِنَّتِنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام : ٨٣] . وكان يَزْعُمُ أنه رب ، فأمر إبراهيم فأخرِجَ ^(٧) .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال أى » .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٨٥/٣ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أدخل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، م ، ت ٢ ، س : « ربى الذي » .

(٦) سقط من : ص .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ (٢٦٣٦) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه =

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قال : أخبرَنِي عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، أنه سمعَ مجاهدًا يقولُ : قال : أنا أُخْبِي وَأُمِيتُ : أُخْبِي فَلَا أُقْتَلُ ، وَأُمِيتُ مَنْ قَتَلْتُ . قال ابنُ جريرٍ : كانَ أَتَى بِرَجُلَيْنِ ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ ، فقالَ : أنا أُخْبِي وَأُمِيتُ . قال : أُقْتَلُ فَأُمِيتُ مَنْ قَتَلْتُ ، وَأُخْبِي . قال : أَسْتَخْبِي فَلَا أُقْتَلُ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، قال : ثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ذُكِرَ لَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ تُمْرُوذَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ فِيمَا يَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِلَهَكَ هَذَا الَّذِي تَعْبُدُهُ ، وَتَدْعُو إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَتَدْكُرُ مِنْ قَدْرَتِهِ الَّتِي تَعْظِمُهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّي الَّذِي يُخْبِي وَيُمْكِنُ . قَالَ : تُمْرُوذُ : فَأَنَا أُخْبِي [١٥/٨] وَأُمِيتُ . فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : كَيْفَ تُخْبِي وَتُمْكِنُ ؟ قَالَ : آخُذُ الرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَوْجَبَا لِلْقُتْلَ فِي حُكْمِي ، فَأُقْتَلُ أَحَدَهُمَا ، فَأَكُونُ قَدْ أَمْتَهُ ، وَأَغْفُو عَنِ الْآخَرِ ، فَأَتُرْكُهُ ، فَأَكُونُ قَدْ أَخْبَيْتُهُ . فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ أَعْرِفُ أَنَّهُ كَمَا تَقُولُ . فَبَهِتَ عَنْدَ ذَلِكَ تُمْرُوذُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، وَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَبَهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ . يَعْنِي : وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ ، يَعْنِي تُمْرُوذَ^(٢) .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ جَلَّ ثناوهُ : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

يعنى جَلَّ ثناوهُ بِذَلِكَ : وَاللَّهُ لَا يَهْدِي أَهْلَ الْكُفْرِ بِهِ إِلَى حِجَّةٍ يَدْخُلُونَ بِهَا

= السيوطي في الدر المنشور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر.

(١) قول ابن جرير عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر من قول ابن عباس ، وينظر ما تقدم في ص ٥٧٠ .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٢٤٠/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٩/٢ (٢٦٤٠) من طريق سلمة به مختصراً .

حجّج^(١) أهل الحق عند الحاجة والمخاصلة؛ لأن أهل الباطل حجّحهم داحضه.
وقد يئنا أن معنى الظلم وضع الشيء في غير موضعه^(٢)، والكافر وضع محوده
ما جحد في غير موضعه، فهو بذلك من فعله ظالم لنفسه.
وبنحو ما قلنا في ذلك قال ابن إسحاق .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثني محمد بن إسحاق : ﴿ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى : لا يهديهم في الحجّة عند الخصومة لما هم عليه من
الضلال^(٣) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . نظير الذي عنى الله ٢٨/٣
بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِيْعَهُ ﴾ . من تعجب من محمد عليه السلام منه .
وقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . عطف على قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي
حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِيْعَهُ ﴾ . وإنما عطف بقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي ﴾ على قوله : [١٥/٨]
﴿ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ . وإن اختلف لفظاهما ، لتشابه معانيهما ، لأن قوله :
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِيْعَهُ ﴾ . يعني : هل رأيت يا محمد كالذى
حاج إبراهيم في ربئه ؟ ثم عطف عليه بقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ .^(٤) كأنه
قال : هل رأيت كالذى حاج إبراهيم في ربئه ؟ أو كالذى مر على قرية ؟ لأن
من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدّمه ، وإن خالف
لفظه لفظه .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حجة » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٩ / ٢ (٢٦٤٠) من طريق سلمة به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وقد زعم بعض نحوئي البصرة أن الكاف في قوله : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ ؟

زائدة ، وأن المعنى : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ؟ أو الذي ^(١) مَرَ على قرية . وقد بيَّنا فيما مضى قبل أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له ، بما ^(٢) أعني عن إعادته في هذا الموضع .

واختلف أهل التأويل في الذي مَرَ على قرية وهي خاوية على عروشها ؛ فقال بعضهم : هو عَزِيز .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاقَ ، عن ناجية بْنِ كعبٍ : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشَهَا﴾ . قال : عَزِيزٌ ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ واصلٍ ، قال : ثنا أبو خزيمة ، قال : سمعت سليمانَ بْنَ بُريدةَ في قوله : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ . قال : هو عَزِيزٌ ^(٤) .

حدَّثنا بشَّرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشَهَا﴾ . قال : ذِكْر لِنَا أَنَّهُ عَزِيزٌ ^(٥) .

(١) في الأصل ، ت ١ : « كالذى » .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٦٦/١ - ٤٧٢ .

(٣) تفسير سفيان ص ٧١ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٤٠ / ٣٢٠ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣١ إلى المصنف ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٠ عقب الأثر

(٥) معلقاً .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٠ (٢٦٤٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن قتادةَ مثْلَه^(١) .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَيْمَهُ قَوْلَهُ : هُوَ أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى فَرِيَةٍ . قال : قَالَ الرَّبِيعُ : ذِكْرُ لَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الَّذِي أَتَى عَلَى فَرِيَةَ هُوَ عَزِيزٌ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنَا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَا حَجَاجٌ ، عن أَبْنِ جَرِيْحٍ ، عن عَكْرَمَةَ : هُوَ أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى فَرِيَةَ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا . قال : عَزِيزٌ^(٣) .

حدَّثَنِي مُوسَى ، قال : ثَنَا عُمَرُّو ، قال : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عن السَّدْيِّ : هُوَ أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى فَرِيَةٍ . قال : عَزِيزٌ^(٤) .

حدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ الْفَرِيجِ ، [١٦/٨] قال : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ ابْنِ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : هُوَ أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى فَرِيَةَ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا : يَقَالُ^(٥) : إِنَّهُ عَزِيزٌ^(٦) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : قَالَ لَنَا سَلْمٌ^(٧) الْخَوَاصُ : كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ عَزِيزٌ^(٨) .

(١) تفسير عبد الرزاق . ١٠٦/١ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٣٣١ إلى المصنف .

(٣) سقط من : ص ، م ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، من : « قال قال » .

(٤) في م ، من : « سالم » . وينظر الكامل لابن عدى ٣/١١٧٤ .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٠/٣٢٠ من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

وقال آخرون : بل هو إِرْمِيَا^(١) بْنُ حَلْقِيَا . وزعم محمدُ بْنُ إِسْحاقَ أَنْ إِرْمِيَا هو الْخَضِيرُ .

٢٩/٣ / حدثنا بذلك ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : حدثني ابنُ إِسْحاقَ ، قال : اسْمُ الْخَضِيرِ ، فِيمَا كَانَ وَهَبْ بْنُ مُنْبِيَّ يَزْعُمُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِرْمِيَا بْنُ حَلْقِيَا ، وَكَانَ مِنْ سَبِطِ هَارُونَ بْنِ عُمَرَانَ^(٢) .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ مَعْقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مُنْبِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَنَّ يَعْيَى، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ : إِنَّ إِرْمِيَا لَمَا خُرُبَ بَيْثُ الْمَقْدِسِ وَخُرُقَتِ الْكُتُبُ ، وَقَفَ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ : ﴿أَنَّ يَعْيَى، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثنى ابْنُ إِسْحاقَ ، عَمِنْ لَا يَتَّهِمُ ، عن وَهَبِ بْنِ مُنْبِيَّ ، قال : هو إِرْمِيَا^(٤) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَشْكَرٍ ، قال : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قال :

(١) فِي صِفَاتِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا بَعْدِهِ : «أُورِمِيَا». وَالثَّبْتُ مُوافِقُ لِمَا فِي كِتَابِ الْقَوْمِ ، يَنْظَرُ سَفَرُ إِرْمِيَا . الأَصْحَاحُ ١/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيخِهِ ٥٤٧/١ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٩٩/١ ، ١٠٠ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٢٨/٨ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٢/٢ (٢٦٥٣) ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظِيمَةِ (٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْهَذِيلِ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِيَّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيخِهِ ٥٤٨/١ .

(٥) سَقْطُهُ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

سمعت عبد الصمد بن مَعْقِيلَ ، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبَّهٍ مثْلَهُ^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى بْنِ مِيمُونٍ ، عن قَيْسٍ ابْنِ سَعْدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَمِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَفَ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشَهَا﴾ قال : كَانَ نَبِيًّا وَكَانَ اسْمُهُ إِزْمِيَّا^(٢) .

حدَّثَنِي الْمَشْتَى ، قال : ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قال : ثنا شَبَّيلٌ ، عن قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ ، مثلَهُ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضْبَرَ^(٣) ، قال : يَقُولُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِنَّهُ إِزْمِيَّا^(٤) .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُ عَجَّبَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَالَ ، إِذْ رَأَى قَرْيَةً حَاوِيَةً عَلَىٰ عُرُوشَهَا : ﴿أَنَّ يُحِيٰ، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ . معْ عِلْمِهِ أَنَّهُ ابْتَداً خَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُقْبِلْ عِلْمُهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى ابْتِدَائِهَا ، حَتَّىٰ قَالَ : أَنَّى يُحِيِّهَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا ؟ وَلَا يَبَانَ عِنْدَنَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ مِنْ قِبَلِهِ الْبَيَانُ عَنْ^(٥) اسْمِ قَائِلِ ذَلِكَ ، وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا ، وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ إِزْمِيَّا ، وَلَا حاجَةٌ بَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ اسْمِهِ ، إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ بِالآيَةِ تَعْرِيفُ الْخَلْقِ اسْمَ قَائِلِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا تَعْرِيفُ الْمُنْكَرِينَ قَدْرَةَ اللَّهِ عَلَى إِحْيَائِهِ خَلْقَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ ، وَإِعْادَتِهِ إِيَّاهُمْ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيخِهِ ٥٤٧/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٠/٢ (٢٦٤٣) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَزَّازٍ وَعَزَّازِ الْسِيَوْطِيِّ فِي الدَّرْسِ الْمُشْتَورِ ٣٣٣/١ إِلَى الْفَرِيَابِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٣) يَاضَ فِي : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وَفِي س : « وَائِلٌ » .

(٤) يَنْظَرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢٩٠/٢ .

(٥) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَلَىٰ » .

فناهم ، وأنه الذى بيده الحياة والموت ، من قريش ومن كان يكذب بذلك من [١٦/٨] سائر العرب ، وتبين الحجة بذلك على من كان بين ظهرانى مهاجر رسول الله ﷺ من يهود بنى إسرائيل ، بياطلاعه نبيه محمدًا ﷺ على ما يزيل شَكُّهم في نبوته ، ويقطع عذرهم في رسالته ، إذ كانت هذه الأنباء التي أوحاها الله إلى نبيه محمد ﷺ في كتابه ، من الأنباء التي لم يكن يعلمها محمد ﷺ وقومه ، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب ، ولم يكن محمد ﷺ وقومه منهم ، بل كان أمياً ، وقومه أميون ، فكان معلوماً بذلك - عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجره - أن محمدًا ﷺ لم يعلم ذلك إلا بورحي من الله تعالى ذكره إليه . ولو كان^(١) المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك ، لكان الدلالة منصوبة عليه نصباً يقطع العذر ، ويزيل الشك ، ولكن القصد كان إلى ذم قيله ، فأبان ذلك جل ثناؤه لخليقه .

٣٠/٣

/ واختلف أهل التأویل في القرية التي مر عليها القائل : ﴿أَنْ يَعْيَى، هَذِهِ اللَّهُ
بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . فقال بعضهم : هي بيت المقدس .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سهل بن عسكر و محمد بن عبد الملك ، قالا : ثنا إسماعيل^(٢)
ابن عبد الكريم ، قال : ثنى عبد الصمد بن مغقول أنه سمع و هب بن منبه ، قال : لما
رأى إرمينا هدم^(٣) بيت المقدس كالجبل العظيم ، قال : ﴿أَنْ يَعْيَى، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ
مَوْتِهَا﴾ .

(١) بعده في ص : « يعلم » .

(٢) الهدم ، بفتح الدال : ما انهدم من البناء . اللسان (ه د م) .

(٣) تقدم تخریجه في ص ٥٨٠ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الصمدِ بْنُ
معقِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مُنْبِيَّهُ ، قَالَ : هَذِهِ يَسِّتُ الْمَقْدِسِ^(١) .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، قَالَ : ثَنَى ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ لَا يَتَّهِمُ ، أَنَّهُ
سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مُنْبِيَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثنا بشَّرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَسِّتُ
الْمَقْدِسِ ، أَتَى عَلَيْهِ عُزَيْرٌ بَعْدَمَا خَرَبَهُ بُخْتَصَرَ الْبَابِلِ^(٣) .

حدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى
عُرُوشَهَا﴾ : إِنَّهُ مَرَّ عَلَى الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ^(٤) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ﴾ . قَالَ : الْقَرِيَّةُ يَسِّتُ الْمَقْدِسُ ، مَرَّ بِهَا
عُزَيْرٌ بَعْدَ إِذْ خَرَبَهَا بُخْتَصَرَ^(٥) .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿أَوْ كَالَّذِي
مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ﴾ . قَالَ : الْقَرِيَّةُ يَسِّتُ الْمَقْدِسُ ، مَرَّ عَلَيْهَا عُزَيْرٌ وَقَدْ خَرَبَهَا
بُخْتَصَرَ^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ الْقَرِيَّةُ الَّتِي كَانَ اللَّهُ أَهْلَكَ فِيهَا الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

(١) تقدم تخریجه ص ٥٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٤ / ٥٠٠ من طريق سعيد بن بشير، عن قادة.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/ ٣٣٣ إلى المصنف.

وَهُمُ الْوَفُّ حَذَرَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مُوْتَوْا .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهِبٍ ، [١٧/٨] وَقَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَهُمُ الْوَفُّ﴾ . قَالَ : قَرِيْبَةَ كَانَتْ^(١) نَزَلَ بِهَا الطَّاعُونُ . ثُمَّ اقْتَصَرَ قَصْتَهُمُ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا فِي مَوْضِعِهَا عَنْهُ ، إِلَى أَنْ يَبلغَ . ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتَوْا﴾ [البقرة : ٢٤٣] : فِي الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبُوا يَتَسَعَونَ فِي الْحَيَاةِ ، فَمَاتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ٢٤٣] . قَالَ : وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ وَهِيَ عَظَامٌ تَلُوْخُ ، فَوَقَفَ يَنْظُرُ ، فَقَالَ : ﴿أَنَّ يُحِيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَّا تَهْمَةُ اللَّهِ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْشَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾^(٢) .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي اسْمِ الْقَائِلِ : ﴿أَنَّ يُحِيِّ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . سَوَاءً لَا يَخْتَلِفُ فَانِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ .

٢١/٣

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَهِيَ خَاوِيَّةٌ﴾ : وَهِيَ خَالِيَّةٌ مِنْ أَهْلِهَا وَسَكَانِهَا ، يَقَالُ مِنْ ذَلِكَ : خَوَّت الدَّارُ تَخْوِي خَوَاءً وَخُوَيَا . وَقَدْ يَقَالُ لِلْقَرِيْبَةِ : خَوِيَّةٌ . وَالْأُولُ أَغْرِبُ وَأَفَصَحُ . وَأَمَا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ نُفَسَّاءَ فَإِنَّهُ يَقَالُ : خَوِيَّةٌ تَخْوِي خَوَّيِ . مَنْتُوْصًا ، وَقَدْ يَقَالُ فِيهَا : خَوَّتْ تَخْوِي . كَمَا يَقَالُ فِي الدَّارِ ، وَكَذَلِكَ : خَوَّيِ

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كَانَ » .

(٢) تَقْدِيمٌ بِتَكْمِيلَةٍ فِي ص ٤٢٠ .

الجَوْفُ يَخْوِي خَوَىٰ^(١) شديداً . ولو قيل في الجوف ما قيل في الدار ، وفي الدار ما قيل في الجوف ، كان صواباً ، غير أن الفصيح ما ذكرت .

وأما العروش ، فإنها الأبنية والبيوت ، واحدُها عرْشٌ ، وجمعُ قليلِه أعرُشٌ ، وكلُّ بناءٍ فإنه عرْشٌ ، ويقال : عرْشٌ فلان ، إذا بنى - يعرِشُ ويعرِشُ - عرشاً^(٢) ، ومنه قولُ الله تعالى ذكره : ﴿وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف : ١٣٧] يعني : يَقْنُونَ . ومنه قيل : عَرِيشُ مكَّةَ ، يعني به خيامها وأبنيتها .

وبمثلِ الذِّي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال ابن عباس : ﴿خَاوِيَّةٌ﴾ خرابٌ . قال ابن جريج : بلغنا أنَّ عَزِيزاً خرج ، فوقَفَ على بيتِ المقدِّس وقد خرَّبَه بُخْتَنَصَرَ ، فوقَفَ فقال : أَبْعَدَ ما كَانَ لَكَ^(٣) مِنَ الْمَقْدِسِ والمُقاَتِلَةِ والمَالِ مَا كَانَ ! فحزن^(٤) .

[١٧/٨] حدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ .
قال : هِيَ خَرَابٌ^(٥) .

(١) في م : « خواء » .

(٢) في ص : « عرش فلان إذا يُعرش عرشاً » ، وفي م : « عرش فلان يُعرش و يُعرش تعرشاً ». وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عرش فلان إذا تعرش وتُعرش تعرشاً » .

(٣) في الأصل : « فيك » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٣/١ إلى المصنف وابن المنذر دون قول ابن جريج .

(٥) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٠/٢ (٢٦٤٥) من طريق جوير ، عن الصحاك ، وينظر ما سأله تخرجه في ٥٩٠/١٦ .

حَدَّثَنِي عَنْ عُمَرِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَبْيَاضِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيْهَا عَزِيزٌ وَقَدْ خَرَبَهَا بُخْتَصَرٌ^(١) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْ^(٢) : « وَهِيَ حَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا » يَقُولُ : سَاقِطَةٌ عَلَى سُقْفِهَا^(٣) .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : « أَنَّ يُحِيِّيَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامِيْ^(٤) .

وَمَعْنَى ذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ^(٥) ، أَنْ قَاتَلَهُ مَرَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَوْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي ذُكِرَ اللَّهُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ خَرَابًا بَعْدَ مَا عَاهَدَهُ عَامِرًا ، قَالَ : أَنَّ يُحِيِّيَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ خَرَابِهَا^(٦) . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ قِيلُهُ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ شَكًّا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَائِهِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ قُدْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، بَصَرَهُ الْمَثَلَّ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَرَاهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَإِحْيَائِهِ أَحْيَا^(٧) مَا أَرَاهُ^(٨) قَبْلَ خَرَابِهِ ، وَأَغْمَرَ مَا كَانَ قَبْلَ خَرَابِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ قَاتَلَ ذَلِكَ كَانَ - فِيمَا ذُكِرَ لَنَا - عَاهَدَهُ عَامِرًا بِأَهْلِهِ وَشَكَانِهِ ، ثُمَّ رَأَاهُ خَاوِيًّا عَلَى عُرُوشِهِ ، قَدْ بَادَ أَهْلُهُ ، وَشَتَّتُهُمُ الْقَتْلُ وَالسُّبَاءُ ، فَلَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ بِذَلِكَ الْمَكَانِ أَحَدٌ ، وَخَرَبَتِ الْمَنَازِلُ وَدُورُهُمْ ، فَلَمْ يَقِنْ فِيهَا إِلَّا الْأَثْرُ ، فَلَمْ تَرَاهُ كَذَلِكَ بَعْدَ الْحَالِ الَّتِي عَاهَدَهُ عَلَيْهَا ،

(١) تقدم تخریجه في ص ٥٨٣.

(٢) أخرجه بن أبي حاتم في تفسيره ٥٠١/٢ عقب الأثر (٢٦٤٧) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٣ إلى المصنف.

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذُكْرٌ » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَوْتَهَا » .

(٥) أَحْيَا مَا أَرَاهُ : عَلَى التَّفْضِيلِ وَلَيْسَ عَلَى الْفَعْلِيَّةِ ، أَيْ : كَأَحْيَا مَا أَرَاهُ . وَقَدْ عُطِّفَ عَلَيْهِ بَعْدَ : وَأَغْمَرَ مَا كَانَ قَبْلَ خَرَابِهِ .

(٦) في م : « رَأَاهُ » .

قال : على أَيْ وِجْهٍ يُخْبِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ خَرَابِهَا فَيَقْعُمُهَا ؟ اسْتَكَارًا - فِيمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ - فَأَرَاهُ اللَّهُ كِيفِيَّةً إِحْيَائِهِ ذَلِكَ ، بِمَثَلِ^(١) ضَرَبَهُ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَفِيمَا كَانَ^(٢) مِنْ إِدَاوَتِهِ^(٣) وَطَعَامِهِ ، ثُمَّ عَرَفَهُ / قَدْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى غَيْرِهِ ،^(٤) يُظَاهِرِ^(٥) ٣٢/٣ إِحْيَائِهِ^(٦) مَا كَانَ عَجِبًا عَنْهُ فِي قَدْرَةِ اللَّهِ إِحْيَا وُلْدَ رَأْيِ عَيْنِهِ ، حَتَّى أَبْصَرَهُ بِبَصَرِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٧) .

وَكَانَ سَبَبَ قِيلَهُ ذَلِكَ كَالذِّي حَدَّثَنِي بِهِ أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ لَا يَتَّهِمُ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ لِإِرْمِينَ حِينَ بَعْثَهُ نَبِيًّا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : يَا إِرْمِينَا ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَخْلُقَكُمْ أَخْتَرُكُمْ ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ أُصَوِّرَكُمْ فِي رَجْمِ أُمُّكُمْ قَدَّسْتُكُمْ ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْرِجَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا طَهَّرْتُكُمْ ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْلُغُ السَّعْيَ نَبِيَّتُكُمْ^(٨) ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْلُغُ الْأَشْدَى اخْتَرُكُمْ^(٩) ، وَلِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَجْبَيْتُكُمْ . فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِرْمِينَا [١٨/٨] إِلَى مُلِيكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، يَسْدُدُهُ وَيُؤْرِشُهُ ، وَيُأْتِيهِ بِالْحَبْرِ مِنَ اللَّهِ فِيمَا بَيْتَهُ وَبَيْنَهُ .

قال : ثُمَّ عَظُمَتِ الْأَحْدَاثُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَرَكِبُوا الْمُعَاصِي ، وَاسْتَخَلُوا الْمُحَارَمَ ، وَنَسْوَوْا مَا كَانَ اللَّهُ صَنَعَ بِهِمْ ، وَمَا نَجَاهُوهُمْ مِنْ عَدُوٍّ هُمْ سَنْحَارِيَّةٌ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِرْمِينَا : أَنِ ائْتِ قَوْمَكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَاقْصُضْ عَلَيْهِمْ مَا أَمْرَكَ بِهِ ، وَذَكِّرْهُمْ نَعْمَتِي عَلَيْهِمْ وَعَرْفُهُمْ إِحْدَائِهِمْ .

(١) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : «بِمَا» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «مِنْ أَدْوَاتِهِ» ، وَفِي مِ : «مِنْ شَرَابِهِ» ، وَفِي سِ : «مِرَادًا بِهِ» . وَالْإِدَاؤَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جَلْدٍ يَتَخَذُ لِلْمَاءِ . الْلِسَانُ (أَدْو) .

(٣) فِي مِ : «يُظَاهِرَهُ إِحْيَاءً» .

(٤) فِي مِ : «نَبَأْتُكَ» . وَنَبَيْتُكَ : جَعَلْتُكَ نَبِيًّا .

(٥) فِي التَّارِيخِ : «اخْتَرْتُكَ» .

ثم ذَكَرَ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ إِرْمِيَا إِلَى قَوْمِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ إِلَى إِرْمِيَا : إِنِّي مُهَلِّكٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِيَافِيتَ . وَيَافِيتُ أَهْلُ بَابِلَ ، وَهُمْ ^(١) مِنْ وَلَدِ يَافِيتَ بْنِ نُوحٍ . فَلَمَّا سَمِعَ إِرْمِيَا وَحْيَ رَبِّهِ ، صَاحَ وَبَكَى وَشَقَّ ثِيَابَهُ ، وَنَبَذَ الرَّمَادَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَلْعُونٌ يَوْمٌ وَلِدُتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ لُقِيَتُ التُّورَةَ ، وَمِنْ شَرِّ أَيَامِي يَوْمٌ وَلِدُتُ فِيهِ ، فَمَا أُبْقِيَتُ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَا هُوَ شَرٌّ عَلَيَّ ، لَوْ أَرَادَ رَبِّي خَيْرًا مَا جَعَلَنِي آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمِنْ أَجْلِي تَصِيبُهُمُ الشُّقُوقُ وَالهَلاَكُ .

فَلَمَّا سَمِعَ اللَّهُ تَضَرُّعَ الْخَاضِرِ وَبَكَاءَهُ وَكَيفَ يَقُولُ ، نَادَاهُ : يَا إِرْمِيَا ، أَشَقَّ عَلَيْكَ مَا أُوْحِيَتُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَارَبِّ ، أَهْلِكَنِي ^(٢) قَبْلَ أَنْ أَرَى ^(٣) فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا لَا أُسْتَرِّ بِهِ . فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعَزَّتِي الْعَرِيزَةُ لَا أَهْلِكُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِكَ فِي ذَلِكَ . فَفَرَحَ عَنْدَ ذَلِكَ إِرْمِيَا لِمَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ ، وَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُوسَى وَأَنْبِيَاءَهُ بِالْحَقِّ ، لَا أَمْرُ رَبِّي بِهِ لَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبَدًا . ثُمَّ أَتَى مَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَفَرَحَ وَاسْتَبَشَرَ ، وَقَالَ : إِنْ يَعْذِّبْنَا رَبُّنَا فَبَذُنُوبِ كَثِيرَةٍ قَدْمَنَاهَا لِأَنْفُسِنَا ، وَإِنْ عَفَا عَنَا فَبِقُدرَتِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُشَوَّا بَعْدَ هَذَا الْوَحْيِ ثَلَاثَ سَنِينَ لَمْ يَزْدَادُوا إِلَّا مُعْصِيَةً ، وَتَمَادِيًّا ^(٤) فِي الشَّرِّ ، وَذَلِكَ حِينَ اقْتَرَبَ هَلَاكُهُمْ ، فَقَلَّ الْوَحْيُ حِينَ ^(٥) لَمْ يَكُونُوا يَتَنَذَّكُرُونَ الْآخِرَةَ ، وَأُمْسِكَ عَنْهُمْ حِينَ الْهَتْهُمُ الدُّنْيَا وَشَانُهَا ، فَقَالَ لَهُمْ مَلِكُهُمْ : يَا بَنِي

(١) - (١) فِي قَ : « ولد ». .

(٢) - (٢) سَقْطٌ مِنْ صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ .

(٣) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : « تَمَادُوا » .

(٤) فِي مَ : « حَتَّى » .

إِسْرَائِيلَ ، انْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِكَمُ بِأَمْوَالِ اللَّهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُعَذَّبَنَّكُم مَلْوَكًا لَا رَحْمَةَ لَهُمْ بِكُمْ ، فَإِنْ رَبُّكُمْ قَرِيبُ التَّوْبَةِ ، مَبْسُوطٌ الْيَدِينَ بِالْخَيْرِ ، رَحِيمٌ بْنَ تَابَ إِلَيْهِ . فَأَتُؤْمِنُونَ أَنْ يَنْزِلُوا عَنْ شَيْءٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ .

وَإِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ الْقَوْمِ فِي قُلُوبِ بُحْتِنَاصَرِ بْنِ نَبُوْزِرَادَانَ^(١) أَنْ يَسِيرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ يَفْعَلَ فِيهِ مَا كَانَ جَدُّهُ سَنْحَارِيُّ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ ، فَخَرَجَ فِي سَتْمَائَةِ أَلْفِ رَأْيَةٍ ، يُرِيدُ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَلَمَّا فَصَلَ سَاعَةً ، أَتَى مَلِكُ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْخَبْرُ أَنْ بُخْتَ نَصَرَ قَدْ أَفْقَلَهُ وَجْنُودُهُ يُرِيدُهُ كُمْ ، فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ إِلَى إِرْمِيَا ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا إِرْمِيَا ، أَيْنَ مَا زَعَمْتَ لَنَا أَنْ رَبَّنَا أَوْحَى إِلَيْكَ أَلَا يُهْلِكَ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إِرْمِيَا لِلْمَلِكِ : إِنَّ رَبِّي لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَأَنَا بِهِ وَاثِقٌ .

فَلَمَّا اقْتَرَبَ الْأَجْلُ [١٨/٨] وَدَنَا انْقِطَاعُ مُلْكِهِمْ ، وَعَزَمَ اللَّهُ عَلَى هَلاْكِهِمْ ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا مِنْ عَنْدِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى إِرْمِيَا فَاسْتَفْتِهِ ، وَأَمْرُهُ / بِالَّذِي يَسْتَفْتِيهِ فِيهِ ، فَأَفْقَلَ الْمَلِكُ إِلَى إِرْمِيَا ، وَقَدْ تَمَثَّلَ لَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ لِهِ إِرْمِيَا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَسْتَفْتِيكَ فِي بَعْضِ أُمْرِي . فَأَذِنْ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَيْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَهْلِ رَجْمِي ، وَصَلَّيْتُ أَرْحَامَهُمْ بِمَا أَمْرَنِي اللَّهُ بِهِ ، لَمْ آتَ إِلَيْهِمْ إِلَّا حُسْنَاتٍ ، وَلَمْ آلَهُمْ كَرَامَةً ، فَلَا تَرِيدُهُمْ كَرَامَتِي إِيَاهُمْ إِلَّا إِسْخَاطًا لَيْ ، فَأَفْتَنَتِي فِيهِمْ يَانِي اللَّهُ . فَقَالَ لَهُ : أَحْسِنْ فِيمَا يَبْيَنكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَصِلْ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَصِلَّ ، وَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ .

(١) فِي م : «نَعْوَنُ بْنُ زَادَانَ» . وَوَرَدَ ذِكْرُ نَبُوْزِرَادَانَ هَذَا فِي سَفَرِ إِرْمِيَا الْأَصْحَاحِ ٥٢ ، لَكِنْ عَلَى أَنَّهُ رَئِيسُ الشَّرْطِ زَمْنَ نَبُوْخَذْ نَصَرْ (بُخْتُ نَصَرْ) .

فانصرف عنه الملَكُ ، فمَكَثَ أَيَّاماً ، ثُمَّ أُقْبِلَ إِلَيْهِ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي
كَانَ^(١) جَاءَهُ ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ إِرْمِيا : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ
أَسْتَفْتِيكَ^(٢) فِي شَأنِ أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوَ مَا طَهَرْتَ لَكَ أَخْلَاقَهُمْ
بَعْدُ ، وَلَمْ تَرَ مِنْهُمْ الَّذِي تُحِبَّ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَغْلَمَ كِرَامَةَ
يَأْتِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ رَحْمَةِ إِلَاهٍ وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ
النَّبِيُّ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَأَحْسِنْ إِلَيْهِمْ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي يُضْلِلُ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ، أَنْ
يُضْلِلَ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَأَنْ يَجْمِعَكُمْ عَلَى مَرْضَاتِهِ ، وَيُجْنِبُكُمْ سَخْطَهِ .

فَقَامَ الْمَلَكُ مِنْ عَنْدِهِ ، فَلَبِثَ أَيَّاماً ، وَقَدْ نَزَلَ بُخْتُ نَصَرٍ وَجَنُودُهُ حَوْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
بِأَكْثَرِ مِنَ الْجَرَادِ ، فَفَرَغَ مِنْهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَرَغَّا شَدِيداً ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مِلِكِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ، فَدَعَا إِرْمِيا ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيْنَ مَا وَعَدَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ : إِنِّي بِرُّبِّي وَاثِقٌ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَلَكَ أُقْبِلَ إِلَى إِرْمِيا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جَدَارِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَضْحَكُ وَيَسْتَبْشِرُ
بِنَصْرِ رَبِّهِ الَّذِي وَعَدَهُ ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ إِرْمِيا : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي
كُنْتُ أَتَيْتُكَ فِي شَأنِ أَهْلِي مَرَّتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : أَوْلَمْ يَأْنِ لَهُمْ أَنْ يُفْيقُوا مِنَ الَّذِي
هُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كُلُّ شَيْءٍ كَانَ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ قَبْلَ الْيَوْمِ كُنْتُ
أَصْبِرُ عَلَيْهِ ، وَأَغْلَمُ^(٣) أَنَّ مَا بَهْمَ فِي ذَلِكَ سَخْطِي ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمُ الْيَوْمَ رَأَيْتُهُمْ فِي عَمَلٍ
لَا يُرْضِي اللَّهَ ، وَلَا يُحِبِّهُ اللَّهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : عَلَى أَيِّ عَمَلٍ رَأَيْتُهُمْ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ
اللَّهُ ، رَأَيْتُهُمْ عَلَى عَمَلٍ عَظِيمٍ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ ، فَلَوْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص : «أَنَّا لَهُمْ» ، وفي م : «أَنَّا قَصَدْهُمْ» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أَيْمَانُهُمْ» ،
وفي التاريخ : «أَنَّ مَالَهُمْ» ، وفي نسخة منه كالمثبت ، والعرب تقول : ما بك إلا مساءتي . أَيْ ما تزيد
إلا مساءتي .

اليوم لم يشتَدَّ عليهم غضبِي ، وصبرُتْ لهم ورجوَتْهم ، ولكنَّي غضبَتِ اليوم لِللهِ ولَكَ ، فأتَيْتُكَ لأخِيرَكَ خيرَهُمْ ، وإنِّي أَسأَلُكَ باللهِ الذي هو^(١) بعثَكَ بالحقِّ إِلا ما دعَوْتَ عليهم رَبَّكَ أَنْ يُهْلِكَهُمْ . فقال إِرمِيا : يا مَلِكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، إِنْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ وَصَوَابٍ فَأَبْقِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى سَخْطِكَ وَعَمِلُ لَا تَرْضَاهُ فَأَهْلِكُهُمْ . فلما خَرَجَتِ الْكَلْمَةُ مِنْ فِي إِرمِيا أَرْسَلَ اللَّهُ صاعِدَةً مِنَ السَّمَاءِ فِي بَيْتِ الْمَدِينَ ، فَالْتَّهَبَ مَكَانُ الْقُرْبَانَ ، وَخُسِفَ بِسَبْعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا . [١٩/٨] فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ إِرمِيا صَاحَ وَشَقَّ ثِيَابَهُ ، وَنَبَذَ الرَّمَادَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : يَا مَلِكَ السَّمَاءِ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَيْنَ مِيعَادُكَ الَّذِي وَعَدْتَنَا ؟ فَنَوَّدَى : إِرمِيا ، إِنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمُ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِلَّا بِقُتْبَيَاكَ الَّتِي أَفْتَيْتَ بِهَا رَسُولَنَا . فَاسْتَيْقَنَ النَّبِيُّ أَنَّهَا قُتِيَّاهُ الَّتِي أَفْتَى بِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّهِ ، فَطَارَ إِرمِيا حَتَّى خَالَطَ الْوُحُوشَ .

وَدَخَلَ بُخْتَصَرَ وَجْنُودَهُ بَيْتَ الْمَدِينَ ، فَوَطَئَ الشَّامَ ، وَقُتِلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى أَفَاهُمْ ، وَخَرَبَ بَيْتَ الْمَدِينَ ، ثُمَّ أَمْرَ جَنُودَهُ أَنْ يَمْلأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ تُرْسَهُ تِرَابًا ، ثُمَّ يَقْدِفَهُ فِي بَيْتِ الْمَدِينَ ، فَقَدَفُوا فِيهِ التِّرَابَ حَتَّى مَلَأُوهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى أَرْضِ بَابِلَ ، وَاحْتَمَلَ مَعَهُ سِيَاطِيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا مَنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَدِينَ كُلَّهُمْ ، «فَاجْتَمَعَ عَنْهُ»^(٢) كُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَاخْتَارَ مِنْهُمْ «سَبْعينَ أَلْفَ صَبِيٍّ»^(٣) ، فَلَمَّا / خَرَجَتِ غَنَائِمُ جَنِيدَهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْسِمَهُمْ ٢٤/٣

(١) سقط من : م .

(٢) - (٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عَنْهُمْ» .

(٣) - (٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : «سَبْعينَ صَبِيًّا» ، وفي م : «سَعْيِنَ أَلْفَ صَبِيًّا» وَفِي ت ١ : «سَعْيِنَ صَبِيًّا» ، وفي س : «سَعْيِنَ صَبِيًّا» . وأَمَّا روَايَةُ التَّارِيخِ فَمَرَدَ ذِكْرَ أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْهُمْ مائَةَ أَلْفِ صَبِيًّا ، ثُمَّ عَادَ فَذَكَرَ أَنَّهُ ذَهَبَ بِالسَّبْعينِ الْأَلْفَ حَتَّى أَقْدَمُهُمْ بَابِلَ .

فيهم ، قالت له الملوكُ الذين كانوا معه : أئُها الملكُ ، لك غنائمُنا كُلُّها ، واقتسمْ
بيتنا هؤلاء الصبيانَ الذين اخترَّتهم من بنى إسرائيل . ففعَّل ، فأصابَ كُلُّ واحدٍ
منهم أربعةَ غلْمَةً ، وكان مِن أولئك الغلمانِ : دانيالُ وحَنَانِيَا ومِيشايلَ^(١)
وعزَّازِيَا . وجعَلَهُم بُخْثَ نَصَرَ ثلَاثَ فِرقٍ ، فَثُلَثَا أَقْرَبَ الشَّامَ ، وَثُلَثَا سَبَّيَ ، وَثُلَثَا
قتلَ ، وَذَهَبَ بَانِيَةَ^(٢) بَيْتَ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَقْدَمَهَا بَابِلَ ، وَذَهَبَ بِالصَّبِيَانِ السَّبعِينَ^(٣)
الْأَلْفَ حَتَّى أَقْدَمَهُم بَابِلَ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ الْأُولَى الَّتِي أَنْزَلَ^(٤) اللَّهُ^(٥) بَنِي
إِسْرَائِيلَ^(٦) بِإِحْدَاثِهِمْ وَظَلَمَهُمْ .

وَلَمَّا وَلَى بُخْثَنَصَرَ عَنْهُمْ^(٧) رَاجَعًا إِلَى بَابِلَ بْنَ مَعَهُ مِنْ سَبَايَا بْنَى إِسْرَائِيلَ ،
أَقْبَلَ إِزْمِيَا عَلَى حَمَارِ لَهُ ، وَمَعَهُ عَصِيرٌ مِنْ عَنْبَ في زُكْرَةَ^(٨) ، وَسَلَةُ تِينَ ، حَتَّى
عَشَى^(٩) إِيلِيَاءَ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهَا ، وَرَأَى مَا بِهَا مِنَ الْخَرَابِ دَخَلَهُ شَكُّ ، فَقَالَ :
أَنَّى يُحْسِنُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مَائَةً عَامًّا وَحَمَارَهُ ، وَعَصِيرُهُ وَسَلَةُ
تِينِهِ عَنْدَهُ حِيثُ أَمَاتَهُ اللَّهُ وَأَمَاتَ^(١٠) حَمَارَهُ مَعَهُ ، وَأَعْمَى اللَّهُ عَنِ الْعَيْنَ فَلَمْ يَرِهِ
أَحَدٌ ، ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ : ﴿كُمْ لَيْتُمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ﴾^(١١) ؟ قَالَ : ﴿لَيْتُمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ﴾^(١٢) .

(١) فِي م : «مسايل» .

(٢) فِي م : «بَاسِيَة» .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «التسعين» ، وَفِي س : «الستين» .

(٤) فِي م : «ذَكْر» .

(٥ - ٥) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «نَبِيُ اللَّهُ» .

(٦) فِي م : «عَنْهُ» .

(٧) الزَّكْرَةُ : وَعَاءُ مِنْ آدَمَ ، أَوْ زَقْ صَغِيرٌ يَجْعَلُ لِلشَّرَابِ . التَّاجُ (زَكْر) .

(٨) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أَتَى» .

(٩) فِي النَّسْخَةِ : «مَاتَ» . وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التَّارِيخِ .

يَوْمٍ ﴿١﴾ . قال : «بِلَ لَتَكُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ ﴿٢﴾ » يقول : لم يتغّير . «وَانظُرْ إِلَى حَمَارِكَ وَلَنْجَعَلَكَ إِيمَانَ لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِطَامِ كَيْفَ تَنْسِرُهَا ثُمَّ تَكْسُوَهَا لَحْمًاً ﴿٣﴾ » . فنظر إلى حماره يتصل^(١) بعض إلى بعض - وقد كان مات معه - بالعروق والغضب ، ثم كيف كسى ذلك منه اللحم حتى استوى ، ثم جرى فيه الروح ، فقام ينهق ، ونظر إلى عصيه وتيهه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه [١٩/٨] لم يتغيّر . فلمّا عاين من قدرة الله ما عاين ، قال : «أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾ » . ثم عمر الله إرميا بعد ذلك ، فهو الذي يرى بقوّات الأرض والبلدان^(٢) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرٍ وَابْنُ زَنجُويَهُ ، قالا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قال : ثني عبد الصمد بن مَعْقِلٍ ، أنه سمع وهب بن مُنبِّه يقول : أوحى الله إلى إرميا وهو بأرض مصر : أنَّ الْحُقْقَ بِأَرْضِ إِيلِيَاءٍ ؛ فَإِنْ هَذِهِ لَيْسَ لَكَ بِأَرْضِ مَقَامٍ . فَرَكِبَ حَمَارَهُ ، حتَّى إِذَا كَانَ بِعِصْ الطَّرِيقِ ، وَمَعَهُ سَلَّةٌ مِنْ عَنْبَ وَتَيْنَ ، وَكَانَ مَعَهُ سِقَاءً جَدِيدًا ، فَمَلَأَهُ مَاءً ، فَلَمَّا بَدَأَهُ شَخْصٌ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْقُرَى وَالْمَسَاجِدِ ، وَنَظَرَ إِلَى خَرَابٍ لَا يُوصَفُ ، فَلَمَّا رَأَى هَذَمَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ ، قال : «أَنَّ يُتْبَعِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴿١﴾ » . وَسَارَ حَتَّى تَبَوَّأَ مِنْهَا مَنِزِلًا ، فَرَبَطَ حَمَارَهُ بِجَبَلٍ جَدِيدٍ ، وَعَلَقَ سِقَاءَهُ ، وَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّبَابَ ، فَلَمَّا نَامَ نَزَعَ اللَّهُ رُوحَهُ مَائَةَ عَامٍ ، فَلَمَّا مَرَّتْ مِنَ الْمَائَةِ سَبْعُونَ عَامًا ، أَرْسَلَ اللَّهُ مَلِكًا إِلَيْهِ مِنْ مَلَوَكِ فَارَسِ عَظِيمٍ ،

(١) في ص : «بِاَصْل» ، وفي ت١ ، ت٢ : «فَاتَّصِل» ، وفي س : «ما يَصْل» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيْخِهِ ١/٥٤٨ - ٥٥٤ (تفسير الطبرى ٤/٣٨)

يقال له : يُوشك^(١) . فقال له : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْفِرَ بِقَوْمِكَ فَتَعْمَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِبْلِيَاءً وَأَرْضَهَا ، حَتَّى تَعُودَ أَعْمَرَ مَا كَانَتْ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَنْظِرْنِي ثَلَاثَةً أَيَّامٍ حَتَّى أَتَأْهَبَ لِهَذَا الْعَمَلِ وَمَا يُصْلِحُهُ مِنْ أَدَاءِ الْعَمَلِ . فَأَنْظَرَهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَانْتَدَبَ ثَلَاثَمَائَةً قَهْرَمَانًا^(٢) ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ قَهْرَمَانَ الْفَ عَامِلٍ وَمَا يُصْلِحُهُ مِنْ أَدَاءِ الْعَمَلِ ، فَسَارَ إِلَيْهَا قَهَارِمَتُهُ وَمَعْهُمْ ثَلَاثَمَائَةَ الْفَ عَامِلٍ ، فَلَمَّا وَقَعُوا فِي الْعَمَلِ رَدَ اللَّهُ رُوحَ الْحَيَاةِ فِي عَيْنِ إِزْمِيَّةٍ ، ^(٣) وَآخِرُ جَسَدِهِ مِيتٌ^(٤) ، فَنَظَرَ إِلَى إِبْلِيَاءٍ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ^(٥) وَالْمَسَاجِدِ ، ٢٥٣
وَالْأَنْهَارِ وَالْحَرُوْثُ تُعْمَلُ وَتُعَمَّرُ وَتُجَدَّدُ ، / حَتَّى صَارَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَبَعْدَ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً تَمَّ الْمَائَةُ رَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرُّوحُ ، فَنَظَرَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ لَمْ يَتَسَنَّهُ ، وَنَظَرَ إِلَى حَمَارِهِ وَاقْفَأَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ رَبَطَهُ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَنَظَرَ إِلَى الرَّئْمَةِ^(٦) فِي عَنْقِ الْحَمَارِ لَمْ تَغْيِرْ جَدِيدَةً ، وَقَدْ أَتَى عَلَى ذَلِكَ رِيحَ مَائَةِ عَامٍ ، وَبَرْدُ مَائَةِ عَامٍ ، وَحِرْ مَائَةِ عَامٍ ، لَمْ تَتَغَيِّرْ ، وَلَمْ تُنْقَصْ شَيْئًا ، وَقَدْ نَحَلَ جَسْمُ إِزْمِيَّةٍ مِنَ الْبَلَى ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ لَهُ حَمَارًا جَدِيدًا ، وَنَشَرَ عَظَامَهُ وَهُوَ يَنْتَظِرُ ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ : ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمَّا يَتَسَنَّهُ وَانْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ وَلَنْجَعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ تَكُسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٧) .

(١) في ص ، م : «يوشك» ، وفي تفسير القرطبي ٣/٢٩١ : «كوشك» . وينظر عرائس المجالس ص ٣٠٧ .

(٢) القهرمان فارسي ، معناه الوكيل . الألفاظ الفارسية المعرفة ص ١٣٠ .

(٣ - ٤) في م : «آخر جسده ميتا» .

(٤) في م : «القرى» .

(٥) الرمة : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل . التاج (رمم) .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٧٥ عن محمد بن سهل بن عسكر وحده به .

حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ مَعْقِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مُتَبِّهٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَنَّ يُتْحَى، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ : إِنَّ إِيمَانَ الْمُحْرِقِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَمُحْرِقُ الْكِتَبِ ، وَقَفَ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ : ﴿أَنَّ يُتْحَى، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ [٨٠/٢٠] مَوْتِهَا﴾ فَامَاتُهُ اللَّهُ مِائَةً عَامِ﴾ . ثُمَّ رَدَ اللَّهُ (٢) مَنْ رَدَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى رَأْسِ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ حِينَ امَاتَهُ ، يَعْمَرُونَهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً تَكَامِ المَائَةِ ؛ فَلَمَّا ذَهَبَتِ المَائَةُ رَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ ، وَقَدْ عُمِّرَتْ عَلَى حَالِهَا الْأُولَى ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ تَلَقَّا (٣) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ تُكْسِي عَصْبَاهَا وَلَحْمَاهَا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمَّا يَتَسَاءَلُ﴾ (٤) . قَالَ : فَكَانَ طَعَامُهُ تَبَيَّنَ فِي مِكْتَلٍ (٥) ، وَقَلَّةً فِيهَا مَائَةً (٦) .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرِيبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ عَرِيزًا مَرْجَائِيَا مِنَ الشَّامِ عَلَى حَمَارٍ لَهُ ، مَعَهُ عَصِيرٌ وَعَنْبٌ وَتِينٌ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالْقَرِيبَةِ فَرَآهَا ، وَقَفَ عَلَيْهَا

(١) فِي مَ : « حَرَقَتْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « إِلَيْهِ » .

(٣) التَّامُ يَلَامُ بِالتسْهيلِ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ التَّأْمُ يَلَشُمُ ، يَعْنِي : اتَّصلُ وَاجْتَمِعُ . اللِّسَانُ (لِأَمْ) .

(٤) فِي الأَصْلِ : « يَتَسَنَّ ». وَيَلِبَاتُ الْهَاءِ وَوَصَلَا وَوَقْفَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٍ وَعَاصِمٍ وَأَبْوَ عَمْرَو وَابْنَ عَامِرٍ ، وَبِحَذْفِ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ . السَّبْعَةُ لَابْنِ مَجَاهِدٍ ص ١٨٩ . وَسِيَّانِيُّ كَلَامُ الْمُصْنَفِ عَلَى هَاتِينِ الْقَرَاعَتِينِ فِي ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٥) الْمَكْتَلُ : الْرَّبِيلُ الَّذِي يَحْمِلُ فِيهِ التَّمَرُ أوَ الْعَنْبُ إِلَى الْجَرَبَيْنِ . اللِّسَانُ (كَتَلَ) .

(٦) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٩٩ ، ١٠٠ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٢٨/٨ .

وقلَّ يدَهُ وَقَالَ : كَيْفَ يُحْسِنُ هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مُوْتِهَا ؟ تَكْذِيْبًا^(١) مِنْهُ وَشَكًا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ وَأَمَاتَ حَمَارَهُ ، فَهَلَّكَا وَمَرَّ عَلَيْهِمَا مائَةُ سَنَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا عُزَّيْرًا فَقَالَ لَهُ : ﴿ثُمَّ بَعَثْتُهُ قَالَ كُمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قيل له : ﴿بَلْ لَيْتَ مائَةً عَامًّا فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ من التين والعنبر ﴿وَشَرَابِكَ﴾ من العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ الآية^(٢).

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ثُمَّ بَعَثْتُهُ قَالَ كُمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قال بل ليشت مائةً عامًّا .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ثُمَّ بَعَثْتُهُ﴾ : ثم أثاره حيًّا من بعد مماته . وقد دلَّنا على معنى البعث فيما مضى قبل^(٣) .

وأما معنى قوله : ﴿كُمْ لَيْتَ﴾ . فإن «كم» استفهام في كلام العرب عن مبلغ العدد ، وهو في هذا الموضع نصب بـ ﴿لَيْتَ﴾ . وتأويله : قال الله له : كم قدر الزمان الذي ليشت ميئًا قبل أن أبعثك من مماتك حيًّا ؟ قال المبعوث بعد مماته : ليشت ميئًا إلى أن يعشني حيًّا يومًا واحدًا أو بعض يوم .

وذِكْرُ أَنَّ الْمَبْعُوثَ ، وَهُوَ إِرْمِيَا أَوْ عُزَّيْرٌ ، أَوْ مَنْ كَانَ مِنْ أَخْبَرَ اللَّهَ عَنْهُ هَذَا الْخَبَرَ ،

(١) في م : «ليس تكذيبا». وكذلك أثبتها محقق تفسير ابن أبي حاتم عن نسخة الشيخ شاكر ، وتقدم أن المصنف حکى عن بعضهم أنه قال ذلك شكًا في قدرة الله واستنكارا ، فأراه الله كيفية إحياءه ذلك بما ضربه له في نفسه ، وهذا قول مردود ؛ لأنه لا يتصور أن يصدر شك عن النبي من الأنبياء في مثل هذا .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠١، ٥٠٢، ٢٦٤٩ (٢٦٥٥، ٢٦٦٠) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٦٩١ .

إنما قال : ﴿لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ قَبْضُ رُوحِهِ أَوْلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَدَ إِلَيْهِ رُوحَهُ آخِرَ النَّهَارِ بَعْدَ الْمَائِةِ الْعَامِ ، فَقَيْلَ لَهُ : ﴿كَمْ لَيْتَ﴾ ؟
 / فَقَالَ : ﴿لَيْتَ يَوْمًا﴾ . وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ يَوْمًا ؛
 لَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَبْضُ رُوحِهِ أَوْلَ النَّهَارِ . وَسُئِلَ عَنْ مَقْدَارِ لُبْثَاهُ مِنَ الْآخِرَ [٨٠/٢٦] النَّهَارِ ،
 وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، فَقَالَ : ﴿لَيْتَ يَوْمًا﴾ . ثُمَّ رَأَى بَقِيَّةَ مِنَ الشَّمْسِ
 قَدْ تَقْبَيَتْ لَمْ تَغْرُبْ ، فَقَالَ : ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ . بَعْنَى : بَلْ بَعْضَ يَوْمٍ . كَمَا قَالَ
 تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ أَلْفَيْ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات : ١٤٧] . بَعْنَى :
 بَلْ يَزِيدُونَ . فَكَانَ قَوْلُهُ : ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ رُجُوعًا مِنْهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿لَيْتَ
 يَوْمًا﴾ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ :
 ﴿ثُمَّ بَعَثَهُمْ قَالَ كُمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ . قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ ماتَ
 ضُحَى ، ثُمَّ بُعِثَ (١) قَبْلَ غَيْوَبَةِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : ﴿لَيْتَ يَوْمًا﴾ ، ثُمَّ التَّفَتَ فَرَأَى بَقِيَّةَ
 مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ . فَقَالَ : ﴿بَلْ لَيْتَ مِائَةَ عَاَمٍ﴾ (٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عَنْ
 قَتَادَةَ : ﴿أَنَّ يُحْيِيَ هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْقِهَا﴾ . قَالَ : مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ خَرَبَةً (٣) فَتَعَجَّبَ ،

(١) فِي ص ، م : «بَعْثَه» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٢/٢ (٢٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ .

(٣) سَقْطَهُ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

قال : ﴿أَنَّ يُتْعَى، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . فأماته اللَّهُ أَوْلَ النَّهَارِ ، فلِبِثَ مائةَ عَامٍ ، ثُمَّ بَعْثَهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ ، فَقَالَ : ﴿كَمْ لَيْتَ﴾ ؟ قَالَ : ﴿لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ . قَالَ : ﴿بَلْ لَيْتَ مائةَ عَامٍ﴾ ^(١) .

وَحَدُّثَتْ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الرَّبِيعُ : أَمَاتَهُ اللَّهُ مائةَ عَامٍ ، ثُمَّ بَعْثَهُ ، فَقَالَ : ﴿كَمْ لَيْتَ﴾ ؟ قَالَ : ﴿لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ . وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْثَتْ فِيمَا ذَكَرَ لَنَا قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : ﴿لَيْتَ يَوْمًا﴾ . ثُمَّ التَّفَتْ فَرَأَى بَقِيَّةَ مِنَ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ : ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ . قَالَ : ﴿بَلْ لَيْتَ مائةَ عَامٍ﴾ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : لَمَا وَقَفَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَدْ خَرَبَهُ بِخُتْصَرٍ ، قَالَ : ﴿أَنَّ يُتْعَى، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ : كَيْفَ يَعِدُهَا كَمَا كَانَتْ ؟ ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ مَاتَ ضَحْكًا ، وَبَعْثَ قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ بَعْدَ مائةَ عَامٍ ، فَقَالَ : ﴿كَمْ لَيْتَ﴾ ؟ قَالَ : ﴿يَوْمًا﴾ . فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ ، قَالَ : ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ^(٣) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَئَّلْ﴾ .
يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِقُولِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَئَّلْ﴾ : لَمْ تُعِيزْهُ السُّنْنُونَ [٢١/٨] وَالَّتِي أَتَتْ عَلَيْهِ .

وَكَانَ طَعَامُهُ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ سَلَةً تَيْنٍ وَعَنْبَرًا ، وَشَرَابُهُ قَلْةً مَاءً .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٦/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠١/٢ ، ٥٠٢ ، ٢٦٥٢ (٢٦٥٦ ، ٢٦٥٢) عن الحسن به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٢/٢ عقب الأثر (٢٦٥٧ ، ٢٦٥٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) ذكره أبو حيان في البحر الحيطي ٢٩٢/٢ عن ابن جريج .

وقال بعضهم: بل كان طعامه سلّة عنب وسلة تين، وشرابه زقاقاً من عصير.

وقال آخرون: بل كان طعامه سلة تين، وشرابه دنٌّ خمير أو زكراً خمير.

وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم في ذلك، ونذكر ما فيه فيما يُستقبل إن شاء الله.

وفي قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ وعما يحيى من القراءة: أحدهما، (لم يتسنّ). بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف^(١)، ومن قرأه كذلك فإنه يجعل الهاء في ﴿يَتَسَنَّ﴾ زائدة صلة، كقوله: ﴿فِهِدَاهُمْ أَفَتَرَدُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وجعل «تفعلت»^(٢) منه: تسنيت تسنيتاً. واعتل في ذلك بأن السنة تجمع سنوات، فيكون تفعلت على صحة^(٣)، ومن قال في السنة: سنينة. فجائز على ذلك وإن كان قليلاً، أن يكون «تسنيت»^(٤) «تفعلت»؛ بدللت النون ياءً لما كثرت النونات، كما قالوا: تقطنئت وأصله الظن.

٣٧/٣

وقد قال قوم: هو مأخوذ من قوله: ﴿مِنْ حَمِلِ مَسْتُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦، ٢٨]. وهو المتغير. وذلك أيضاً إذا كان كذلك، فهو أيضاً مما بدلته نونه ياءً وهي قراءة عامة قرأت الكوفة.

(١) ينظر ما تقدم في ص ٥٩٥.

(٢) في النسخ: « فعلت ».

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م: « سمه » ، وفي م: « نهجه » .

(٤) في م: « تستنت » .

والآخرُ منها ، إثباتُ الهاءِ في الوصلِ والوقفِ . ومن قرأه كذلك فإنه يجعلُ الهاءَ في ^(١) يتَسْنَهُ لام الفعلِ ، ويجعلُها مجزومةً بـ « لم » ، ويجعلُ « فَعَلْتُ » منه : تَسْنَهْتُ . و « يَفْعَلُ » : أَتَسْنَهْتَ تَسْنَهَا . وقال في تصغيرِ السَّنَةِ : سُنَيْهَةُ ^(٢) وسُنَيْهَةُ : أَسْنَيْتُ عندَ الْقَوْمِ ، وأَسْنَهْتُ ^(٣) عندَهُمْ : إِذَا أَقْمَتَ سَنَةً .

وهذه قراءةٌ عامَّةٌ قرأتُ أهلَ المدينةَ والمحاجزِ .

والصوابُ من القراءةِ في ذلك عندى ^(٤) إثباتُ الهاءِ في الوصلِ والوقفِ ؛ لأنَّها مثبتةٌ في مصحفِ المسلمين ، ولإثباتِها وجَهَ صحيحةٌ في كلتا الحالتين ؛ ^(٥) وذلك أنَّ يكونَ معنى ^(٦) قوله : ^(٧) لَمْ يَتَسْنَهُ ^(٨) : لم تأتِ عليه السَّنَنُ فَيَتَغَيَّرُ . على لغةِ مَنْ قال : أَسْنَهْتُ عَنْكُمْ أُسْنَنَةً . إِذَا أَقْمَمْتَ سَنَةً ، وكما قال ^(٩) شاعرُ الأنصارِ ^(١٠) :

ولَيَسْتَ بِسَنَهَاءٍ ^(١١) وَلَا رُجْبَيَّةٌ ^(١٢) وَلَكِنْ عَرَابَا ^(١٣) فِي السَّنَنِ الْجَوَاعِ ^(١٤)
فَجَعَلَ الهاءَ فِي السَّنَةِ أَصْلًا ، وَهِيَ الْلُّغَةُ الْفُصْحَى ، وَغَيْرُ جَائِزٍ حَذْفُ حِرْفٍ

(١) - (١) في م : « منه : أَسْنَهْتُ عَنْ الْقَوْمِ وَتَسْبِنَهْتُ » .

(٢) بل القراءتان صحيحتان فقد قرأ بالأولى أربعة من القراء العشرة ، وقرأ بالثانية ستة منهم .

(٣) - (٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في ذلك ، ومعنى » .

(٤) - (٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشاعر » .

وهو سويد بن الصامت الأنصاري ، وقيل : أحبطة بن الجلاح ، والبيت في معانى القرآن للفراء ١٧٣ / ١ ، وسمط الآلى ٣٦١ / ١ ، واللسان (رج ب ، ج و ح ، س ن ه ، ع رى) .

(٥) السنَّاءُ : التي حملت عاماً ولم تحمل آخر . اللسان (س ن ه) .

(٦) رَجَبُ النَّخْلَةِ ، إذا كانت كريمة عليه وكانت كثيرة الحمل ، طويلة ، وخيف عليها أن تقع : بني تختها رجبة ؛ دكانا أو بناء من حجارة أو نحورها . اللسان (رج ب) .

(٧) العَرَابَا : جمع عَرَبَة ، وأعراب النَّخْلَةِ : وهب له ثمرة عامها . والعَرَبَةُ : النَّخْلَةُ المُغَرَّةُ . اللسان (ع رى) .

(٨) الْجَوَاعِ : جمع جائحة ، وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاجُ المال . اللسان (ج و ح) .

من كتاب اللَّهِ ، في حال وقف أو وصلٍ ،^(١) ولإثباته وجة في كلام العرب صحيح ، كما غير جائز إثبات ما ليس منه ، ولخذه^(٢) وجة معروفة في كلامها .

[٢١/٨] فإن اعتل معتل بآن المصحف قد ألحقت فيه حروف هن زوائد على نية الوقف ، والوجه في الأصل عند القراءة حذفهن ، وذلك قوله : ﴿فِهُدَّهُمْ أَفْتَدِهُ﴾ [الأنعام : ٩٠] . قوله : ﴿يَلَّا تَنْسِنَ لَرْ أُوتَ كِتَبِهِ﴾ [الحقة : ٢٥] . فإن ذلك هو ما^(٣) لم يكن فيه شك أنه من الزوائد ، وأنه ألحق على نية الوقف . فأما ما كان محتملاً أن يكون أصلاً للحرف غير زائد ، فغير جائز - وهو في مصحف المسلمين مثبت - صرفة إلى أنه من الزوائد والصلات ، على أن ذلك وإن كان زوائداً^(٤) فيما لا شك أنه من الزوائد ، فإن العرب قد تصيل الكلام^(٥) ، فتنطق به على نحو منطقها به في حال القطع ، فيكون وصلها إياه وقطعها سواء ، وذلك من فعلها دلالة على صحة قراءة من قرأ جميع ذلك بإثبات الهاء في الوصل والوقف ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فليقوله : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ حكم مفارق حكم ما كان هاؤه^(٦) زائدة ، لا يشك في زيادتها^(٧) فيه .

وما يدل على صحة ما قلنا ، من أن الهاء في ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ من لغة من قال : قد أنسنه ، وهي^(٨) المسانهة ، ما حدثت به عن القاسم بن سلام ، قال : ثنا ابن مهدي^(٩) ، عن أبي الجراح ، عن سليمان بن عمير ، قال : ثني هانئ مولى عثمان ، قال : كنى رسول بين عثمان وزيد بن ثابت ، فقال زيد : سل عن قوله : لم (يتسنن) ، أو

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لإثباته » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ما » .

(٣) في م : « زائداً » .

(٤) بعده في م : « بزيادة » .

(٥) في م : « زائداً لا شك في زيادته » .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾؟ فقال عثمان: أجعلوا فيها هاءً^(١).

٣٨/٣ / وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسْفَ^(٢) ، عَنِ الْقَاسِمِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَطَّارُ ، قَالَ : ثَانِيابْنُ مَهْدَى^(١) ، عَنِ ابْنِ الْمَارِكِ ، قَالَ : ثَنِيأَبُو وَائِلٍ ؛ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ
الْيَمِينِ ، عَنْ هَانِئِ الْبَرْبَرِ^(٣) ، قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ وَهُمْ يَغْرِضُونَ الْمَصَاحِفَ ، فَأَزَّسْلَنِي
بِكَيْفِ شَاءَ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، فِيهَا : (لَمْ يَتَسَنَّ) . وَ (فَأَمْهَلَ الْكَافِرِينَ) .
وَ (لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقِ) . قَالَ : فَدَعَا بِالدُّوَاءِ ، فَمَحَا إِحْدَى الْلَّامَيْنِ ، وَ كَتَبَ ﴿لِخَلْقِ
اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] . وَ مَحَا (فَأَمْهَلَ) ، وَ كَتَبَ ﴿فَهِلَ﴾ [الطارق: ١٧] . وَ كَتَبَ :
﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ . الْخَتْمُ فِيهَا الْهَاءُ^(٤) .

ولو كان ذلك من «تسنّى» أو «تسنّن»، لما لحق فيه أبٍ هاءٌ،^(٤) ولا موضع للهاء فيه^(٥)، ولا أمر عن عثمان بإلحاقها فيه.

وقد رُوِيَّ عن زيد بن ثابت فِي ذلِكَ نَحْوُ الذِّي رُوِيَ فِيهِ^(٦) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كعب^(٧).

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٥٩.

(٢) في ص، م، ت١، ت٢، ت٣، س: «حدثت».

(٣) آخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٥٩ ، وأخرجه ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٢٦١/٨ - من طريق أبي وائل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٣/١ إلى عبد بن حميد وابن الأنباري في المصادر .

(٤ - ٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «لا موضع فيه».

(٥) في ص، م، ت١، ت٢، ت٣، س: «فيها».

(٦) بعده في ص ١، ت ٢، ت ٣، س: «كعب».

(٧) أخرجه ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٢٦١/٨ - ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٣٣٣/١ إلى ابن المندز وابن الأباري في المصادر .

وأختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿لَمْ يَتَسَّنَهُ﴾ . فقال بعضهم بمثلِ
الذى قلنا فيه من أنّ معناه : لم يتغير .

ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ^(١) ، عن محمد بن إسحاق ، عَنْ
لا يُتَّهِمُ ، عن وهب بن مُنبئ : ﴿لَمْ يَتَسَّنَهُ﴾ : لم يتغير ^(٢) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿لَمْ
يَتَسَّنَهُ﴾ ، أى ^(٣) : لم يتغير .

[٢٢/٨] حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ،
عن قتادة مثله ^(٤) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن
السدى : ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَّنَهُ﴾ . يقول : فانظر إلى
طعامك من التين والعنب ، وشرابك من العصير ، ﴿لَمْ يَتَسَّنَهُ﴾ . يقول : لم يتغير
في حمض التين والعنب ، ولم يختبر العصير ، مما حلوان كما هما ، وذلك أنه مر
جائياً من الشام على حمار له ، معه عصير وعنب وتين ، فأمامته الله ، وأمات حماره ،
ومر عليهما مائة سنة ^(٥) .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المفضل » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٣/٢ عقب الأثر (٢٦٦٤) معلقاً .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٦٦، ٢٦٧٠) من طريق عمرو به .

حدَّثُتْ عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعْتُ أبا معاذِ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْيَدُ بْنُ سليمانَ ، قال : سمعْتُ الضحاكَ يقُولُ فِي قوْلِه تبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ . يقُولُ : لم يتعَيَّزْ ، وقد أتَى عَلَيْهِ مائَةُ عَامٍ^(١) .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قال : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبُو زَهْيرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ بن حِوْهِ .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنَى مَعاوِيَةً ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَه : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ : لم يتعَيَّزْ^(٢) .

حدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ وَكِيعَ ، قال : ثنا أَبِي ، عن النَّضِيرِ ، عن عَكْرَمَةَ : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ : لم يتعَيَّزْ^(٣) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ : لم يتعَيَّزْ فِي مائَةِ سَنَةٍ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قال : أخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضْرَرَ^(٤) ، قال : يَرْعَمُونَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنْ إِرْمِياً كَانَ يَأْلِيمَةً حِينَ خَرَبَهَا بُخْتَصَرَ ، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ فَكَانَ بِهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنِ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَأَتَاهَا إِذَا هِيَ خَرِبَةً ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مائَةً عَامًا ثُمَّ بَعْثَاهُ ، فَإِذَا

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٣ ، ٥٠٤ (٢٦٦٥) ، وابن عساكر في تاريخه ٤٠/٣٢٢ من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٣ إلى ابن المنذر .

(٣) ذكره الحافظ في التغليق ٤/١٨٧ عن المصنف ، وأخرجه أبو يعلى - كما في المطالب (٣٨٩٨) - وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٣ (٢٦٦٤) من طريق النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «نصر» .

حَمَارٌ حِيٌّ قَائِمٌ^(١) عَلَى رِبَاطِهِ، وَإِذَا طَعَامُهُ سَلَّ عَنْ بِهِ وَسَلَّ تِينٌ، لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ^(٢).
قَالَ يُونُسٌ : قَالَ لَنَا سَلَّمٌ^(٣) الْخَوَاصُ : كَانَ طَعَامُهُ وَشَابُّهُ سَلَّ عَنْ بِهِ وَسَلَّ تِينٌ وَزِقٌ^(٤)
عَصِيرٌ .

٣٩/٣

/وقال آخرون : معنى ذلك : لم يَتَشَنَّ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : لَمْ يَتَسَنَّ^(٥) : لَمْ يَتَشَنَّ^(٦) .

حَدَّثَنِي الْمُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مِثْلَهِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ^(٧) ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ ، قَالَ :
قَالَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ : إِلَى طَعَامِكَ^(٨) . قَالَ : سَلَّ تِينٌ ، وَشَرَابِكَ^(٩) : دَنُّ
حَمَرٍ ، لَمْ يَتَسَنَّ^(١٠) . يَقُولُ : لَمْ يَتَشَنَّ^(١١) .

^(٧) حَدَّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : لَمْ يَتَسَنَّ^(١٢) . يَقُولُ : لَمْ [٢٢/٨] يَتَشَنَّ^(١٣) .

(١) فِي ص : « قَام » .

(٢) ذَكْرُهُ أَبُو حَيَانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ٢٩٠ / ٢ .

(٣) فِي م : « سَالِمٌ » . وَهُوَ سَلِيمُ بْنُ مِيمُونَ الْخَوَاصُ ، تَرْجِمَتْهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٨ / ١٦٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٦٧ / ٥٠٤ (٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ بِهِ .

(٥) فِي ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « الْحَسَنُ » .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٦٣ / ٥٠٣ (٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بِهِ .

(٧ - ٧) سَقْطُهُ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

وأحسب أن مجاهدًا والريبع ومن قال في ذلك بقولهما ، رأوا أن قوله : **﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾** . من قول الله تعالى ذكره : **﴿مِنْ حَمْلِ مَسْتُونٍ﴾** [الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣] . بمعنى التغير الريح بالثنتين ، من قول القائل : تَسَنَّ . وقد بيَّنَ الدلالة فيما مضى على أن ذلك ليس كذلك ^(١) .

فإن ظن ظان أنه من الأسن ^(٢) ، من قول القائل : أَسِنَ هذا الماء يَأْسِنُ أَسْنَا . كما قال الله تعالى ذكره : **﴿فِيهَا أَنْهَرٌ مَّا يُؤْتِي أَنْهَرٌ﴾** [محمد : ١٥] . فإن ذلك لو كان كذلك ، لكان الكلام : فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتأشن . ولم يكن **﴿يَأْسِنَهُ﴾** .

^(٣) **إِنْ قَالَ** : فإنه منه ، غير أنه ترك همزه . قيل : فإنه وإن ترك همزه فغير جائز تشديد نونه ؛ لأن النون ^(٤) من «يتأشن» ^(٥) غير مشددة ، وهي في **﴿يَأْسِنَهُ﴾** مشددة ، ولو بُطِّقَ من «يتأشن» بترك همزه ^(٦) ، لقيل : **«لَمْ يَتَسَنَّ﴾** ، بتحقيق نونه بغير هاء تلحق فيه . ففي ذلك بيان واضح أنه غير جائز أن يكون من الأسن .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : **﴿وَانْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ﴾** .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : **﴿وَانْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ﴾** ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : وانظر إلى إحياءي حمارك ، وإلى عظامه كيف أنسِنْها ، ثم أكسوها لحمًا . ثم اختلف متأولو ^(٧) هذا التأويل ؛ فقال بعضهم : قال الله تعالى ذكره له ذلك

(١) ينظر ما تقدم في ص ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الأسن» .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الهمزة» ، وفي م : «الهمزة» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يَسْنَ» .

(٦) بعده في م : «ذلك في» .

بعد أن أحياه خلقاً سوياً ، ثم أراه كيف يُحيي حماره ؛ تعرضاً منه تعالى ذكره له كيفية إحياء القرية التي رأها خاوية على عروشها ، فقال : ﴿أَنَّ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ مُشتاكراً بإحياء الله إليها .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ لَا يَتَّهِمُ ، عن وَهْبِ الْمَنْبِيِّ ، قال : بعْثَهُ اللَّهُ فَقَالَ : ﴿كَمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ . إلى قوله : ﴿لَيْتَمْ نَكْسُوهَا لَخَمَّاً﴾ . قال : فنظر إلى حمارِه يَتَّصِلُ^(١) بعضُه إلى بعضٍ - وقد كان مات معه - بالعروق والغضَبِ ، ثم كيف^(٢) كُسِي ذلك منه اللحم حتى اسْتَوَى ، ثم جرَى فيه الرُّوحُ ، فقام يَتَّهَقُ ، ونظر إلى عصِيرِه وَتَيْنِه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتَغَيِّرْ ، فلما عاين من قُدرَةِ اللَّهِ مَا عاين ، قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) .

حدَّثَنِي موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، [٢٣/٨] وَقالَ : ثنا أَسْباطُ ، عن السَّدِّيِّ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا عَزِيزًا ، فَقَالَ : كم لَيْتَ؟ قَالَ : لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . قال : بل لَيْتَ مائَةً عَامًّا ، فانظُرْ إِلَى طَعَامِك وَشَرَابِك لَمْ يَسْنَهُ ، وانظُرْ إِلَى حمارِك قَدْ هَلَكَ ، وَلَيْتَ عَظَامَهُ ، وانظُرْ إِلَى عَظَامِه كَيْفَ تُنْشِرُهَا ، ثُمَّ نَكْسُوها لَهُما . فبَعْثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِيحًا ، فجاءَت بِعَطَامِ الْحَمَارِ مِنْ كُلِّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ ذَهَبَتْ بِهِ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ ، فانبَثَّتْ ، فرَكَبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَهُوَ يَتَظَرُّ ، فَصَارَ حَمَارًا مِنْ

(١) - في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أراد أن» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «يا تصل» .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تقدم تحريرجه في ص ٥٨٠ .

عظامٍ ، ليس له لحمٌ ولا دمٌ ، و^(١) إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ كَسَّا الْعَظَامَ لَحْمًا وَدَمًا ، فقام حماراً مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وليس فيه روحٌ ، ثم أقبل ملكٌ يُمْشِي حتى أخذَ بِمِنْخَرِ الْحَمَارِ ، فنفخَ فيه ، فنهقَ الْحَمَارُ . فقال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) .

فتاويُّ الكلام على ما تأولَه قائلُ هذا القولِ : وانظر إلى إحياءانا حمارك ، وإلى عظامِه كيف نُتَشِّرُّها ، ثم نَكْسُوها لَحْمًا ، ولِنَجْعَلَكَ آيَةً للناسِ . فيكونُ في قوله : ﴿وَانْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ﴾ . متروكٌ من الكلام ، استغنى بدلالَة ظاهرِه عليه من ذِكرِه ، وتكونُ الألفُ ^(٣) واللامُ ^(٤) في قوله : ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ﴾ بدلاً من الْهَاءِ المُرَادِ في المَعْنَى ؛ لأنَّ معناه : وانظر إلى عظامِه . يَعْنِي : إلى عظامِ الْحَمَارِ . وقال آخرون منهم : بل قال الله تعالى ذِكرُه ذلك له بعدَ أن نَفَخَ الرُّوحَ في عينيه^(٤) . قالوا : وهى أولُ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِه نَفَخَ اللَّهُ فِي الرُّوحِ ، وذلك ^(٥) قبلَ أن يُسُوِّيَه ^(٦) خلقاً سوئاً ، وقبلَ أن يُحيِّيَ حماره .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ ، قال : كان هذا رجلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نُفِخَ الرُّوحُ فِي عَيْنِيهِ ، فنظرَ إِلَى خَلْقِه كُلَّهُ حِينَ يُحْيِيَ اللَّهُ ، وإِلَى حَمَارِه حِينَ يُحْيِيَ اللَّهُ^(٧) .

(١) في م : «ثم» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٦ / ٢ مفرقاً في (٢٦٨٢) ، (٢٦٨٠) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في م : «عيته» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بعد أن يسويه» ، وفي م : «بعد أن سواه» .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٤ / ٢ (٢٦٧١) من طريق ابن أبي نجح به مختصراً .

حدَثَنِي المُتَّفِقُ ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سِبْلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَثَنِي القاسِمُ ، قال : حدَثَنِي الحسِينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابن جُريجٍ ، قال : بدأ بعينيه فنَفَخَ فيهما الرُّوحُ ، ثم بعظامِه فأنْشَرَها ، ثم وصلَ بعضَها إلى بعضٍ ، ثم كساها العصبَ ، ثم العروقَ ، ثم اللحمَ ، ثم نظرَ إلى حمارٍ ، فإذا حمارٌ قد تليَ واينضَطَ عظامُه ، في المكانِ الذي ربطَه فيه ، فنُودِي : يا عظامُ اجْتَمِعِي ، فإنَّ اللَّهَ مُنْزَلٌ عَلَيْكُمْ رُوْحًا . فسَعَى كُلُّ عَظِيمٍ إِلَى صاحِبِهِ ، فوصلَ العظامَ ، ثم العصبَ ، ثم العروقَ ، ثم اللحمَ ، ثم الجِلدَ ، ثم الشَّعرَ ، وكان حمارٌ جَذَعًا^(١) ، فأحياءَ اللَّهُ كَبِيرًا قد تَشَانَ^(٢) ، فلم يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الجِلدُ مِنْ طولِ الزَّمْنِ ، وكان طعامُه سَلَّ عنْ بِ ، وشرابُه دَنَ حَمْرٌ .

قال ابنُ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : نَفَخَ الرُّوحُ فِي عَيْنَيْهِ ، ثم نظرَ بهما إِلَى خَلْقِهِ كُلُّهُ حينَ يُشَرِّهُ اللَّهُ ، [٨/٢٣] وَإِلَى حمارٍ حينَ يُحَيِّيَ اللَّهُ .

وقال آخَرُونَ : بل جَعَلَ اللَّهُ الرُّوحَ فِي رَأْسِهِ وبصْرِهِ ، وجَسَدُهُ مَيْتٌ ، فرَأَى حمارَهُ قائِمًا كَهِيئَتِهِ يَوْمَ رَبَطَهُ ، وطَعَامَهُ وشَرَابَهُ كَهِيئَتِهِ يَوْمَ حلَّ الْبَقْعَةَ ، ثُمَّ قالَ اللَّهُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى عَظَامٍ^(٣) نَفِسِكَ كَيْفَ تُشَرِّهَا^(٤) .

(١) الجذع : الصغير السن من الحيوان . اللسان (ج ذع) .

(٢) التَّشَانُ : التشنج واليأس في جلد الإنسان عند الهرم . وتشان الجلد : يأس وتشنج . اللسان (ش ن ن) .

(٣) في م : « عظامك » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نشرها » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَشْكَرٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : ثُنِيَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مُتَبَّهٍ يَقُولُ : رَدَ اللَّهُ رُوْحَ الْحَيَاةِ فِي عَيْنِ إِرْمِيَا ، وَآخِرُ جَسَدِهِ مِيتٌ^(١) ، فَنَظَرَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ لَمْ يَتَسْتَئِنَّ ، وَنَظَرَ إِلَى حَمَارِهِ وَاقْفَأَ كَهْيَيْتِهِ يَوْمَ رِبَطَهُ ، لَمْ يَطْعُمْ وَلَمْ يَشْرُبْ ، وَنَظَرَ إِلَى الرُّؤْمَةِ فِي عُنْقِ / الْحَمَارِ لَمْ تَغِيَّرْ ، جَدِيدَةٌ^(٢) .

حُدُثْتُ عَنْ الْحَسِينِ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَافَكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَامَّا تَهُدُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثْتُهُ﴾ : فَنَظَرَ إِلَى حَمَارِهِ قَائِمًا قَدْ مَكَثَ مِائَةً عَامًّا ، وَإِلَى طَعَامِهِ لَمْ يَتَغِيَّرْ ، قَدْ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةً عَامًّا ، ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنِيشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا﴾ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً أَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى سَائِرِ خَلْقِهِ يُخْلِقُ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زَهِيرٍ ، عَنْ حُوَيْرٍ ، عَنِ الصَّحَافِكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَامَّا تَهُدُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثْتُهُ﴾ : فَنَظَرَ إِلَى حَمَارِهِ قَائِمًا ، وَإِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ لَمْ يَتَغِيَّرْ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً خُلِقَ مِنْهُ رَأْسُهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ يُوَصِّلُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ، قَالَ : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥) .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعاذَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :

(١) فِي ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : «مِيتاً» .

(٢ - ٢) فِي ص ، ت١ ، ت٢ : «لَمْ يَتَغِيَّرْ حَدِيدَه» .
وَالْأُخْرُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٥٨١ .

(٣) فِي ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الْحَسِين» .

(٤) يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢٩٣/٢ .

(٥) ذَكْرُهُ أَبُو حَيَانَ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢٩٣/٢ .

ذُكِرَ لنا أنه أَوْلُ مَا خُلِقَ مِنْهُ رَأْسُهُ ، ثُمَّ رُكِبَتْ فِيهِ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : انْظُرْ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ ، فَجَعَلَ عِظَامَهُ تَوَاصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَبَعْنَ (١) نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمَّا يَتَسَنَّهُ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ : وَكَانَ حِمَارُهُ عَنْهُ كَمَا هُوَ ، ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَكَ أَيْكَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنَشِّرُهَا ﴾ قَالَ الرَّبِيعُ : ذُكِرَ لَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَوْلُ مَا خُلِقَ مِنْهُ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قِيلَ : انْظُرْ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْعِظَامِ تَوَاصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَذَلِكَ بَعْنَنِيهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَادِيرٌ ﴾ (٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ زِيدٍ فِي (٤) قَوْلِهِ : ﴿ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمَّا يَتَسَنَّهُ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ : وَاقْفَا عَلَيْكَ مِنْذُ مائِةٍ سَنَةٍ ، ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَكَ [٢٤/٨] أَيْكَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ . يَقُولُ : وَانْظُرْ إِلَى عِظَامِكَ كَيْفَ تُخْبِهَا حِينَ سَأَلْتَنَا كَيْفَ تُخْبِي هَذِهِ (٥) . قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ الرُّوحَ فِي بَصِرِهِ وَفِي لَسَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اذْدُعُ الْآنَ بِلِسَانِكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَانْظُرْ بِبَصِرِكَ . قَالَ : فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْجُمُجمَةِ . قَالَ : فَنَادَى : لِيُلْحَقْ كُلُّ عَظِيمٍ بِأَلِيفِهِ . قَالَ : فَجَاءَ كُلُّ عَظِيمٍ إِلَى صَاحِبِهِ ، حَتَّى اتَّصَلَتْ وَهُوَ يَرَاهَا ، حَتَّى إِنَّ

(١) فِي ص : « بَعِيدٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٧/١ عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ قَاتِدَةٍ وَالْمُحْسِنِ بِنْ حَوْهَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٤/٢ (٢٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قَالَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م ، س : « الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا » .

الكِسْرَة^(١) من العظِيمِ لِتَأْتِي إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي انْكَسَرَتْ مِنْهُ ، فَتَلْصَقُ بِهِ ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى جُمْجُمَتِهِ وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ ، فَلِمَا اتَّصَلَتْ شَدَّدَهَا بِالْعَصْبِ وَالْعَروقِ ، وَأَجْزَى عَلَيْهَا الْلَّحْمُ وَالْجَلْدُ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا الرُّوحُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ تَكْسُوْهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . قَالَ : ثُمَّ أَمِرْ فَنَادَى تِلْكَ الْعِظَامَ الَّتِي قَالَ : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . كَمَا نَادَى عِظَامَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَحْيَاهَا اللَّهُ كَمَا أَحْيَاهُ^(٢) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ ، قَالَ : يَرْعَمُونَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَاتِ إِرْمِيَا^(٣) مائةً عَامًّا ، ثُمَّ بَعْثَهُ إِذَا ٤٢٣ حَمَارًا حَتَّى قَائِمٌ عَلَى رِبَاطِهِ . قَالَ : وَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، وَجَعَلَ الرُّوحَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُنْعَثَ بِثَلَاثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَيْفَ عَمِرَ وَمَا حَوْلَهُ . قَالَ : فَيَقُولُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِنَّهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عَرُوشَهَا ﴾ . الآية^(٤) .

وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى تَأْوِيلِ هَؤُلَاءِ : وَانْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ^(٥) لَمْ يَتَسَنَّهُ^(٦) ، وَلَنْ تَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ، وَانْظُرْ إِلَى عِظَامِكَ كَيْفَ تُنْشِرُهَا بَعْدَ بِلَاهَا ، ثُمَّ تَكْسُوْهَا لَحْمًا ، فَتُخْيِيْهَا بِحَيَاتِكَ ، فَتَعْلَمَ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْقُرْبَى وَأَهْلَهَا بَعْدَ مَمَاتِهَا .

(١) الكسرة : القطعة المنكسرة من الشيء . اللسان (ك س ر) .

(٢) ذكره الرازي في التفسير الكبير ٣٦ / ٧ .

(٣) في ص : «أورميَا» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «حتى» .

(٥) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢ / ٢٩٠ .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وأولى الأقوال في هذه الآية بالصواب قول من قال : إن الله تعالى ذكره بعث قائل : ﴿أَنِ يُحْيِي هَذِهِ الَّلَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ من مماته ، ثم أراه نظير ما استذكر من إحياء الله القرية التي مر بها بعد مماتها ، عياناً من نفسه وطعامه وحماره ، فجعل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره مثلاً لما استذكر من إحيائه أهل القرية التي مر بها خاوية على ثروتها ، وجعل ما أراه من العبرة في طعامه وشرابه عبرة له ومحجة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجنانها ، وذلك هو معنى قوله مجاهيد الذي ذكرناه قبل .

إنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن قوله : ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ . إنما هو بمعنى : وانظر إلى العظام التي تراها بيصرك كيف تُنشِّرُها ، ثم تكسوها لحما . وقد كان حماره أدركه من البَلَى - في قوله أهل التأويل جميعاً - نظير الذي لحق عظام من خطب بهذا الخطاب ، فلم يُمْكِن^(١) صرוף [٢٤/٨] ظ معنى قوله : ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ . إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها ، ولا إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام نفسه دون عظام الحمار . وإذا^(٢) كان كذلك - وكان البَلَى قد لحق عظامه وعظام حماره - كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمر بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه ، مما قد كان البَلَى لحقه ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه محجة ، وله عبرة وعظة .

القول في تأويل قوله جل شأنه : ﴿وَلِنَجْعَلَكُمْ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : ونجعلكم آية للناس ؛ أمثالكم مائة عام ثم بعثناكم .

إنما أدخلت الواو مع اللام التي في قوله : ﴿وَلِنَجْعَلَكُمْ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ .

(١) في ص : « يمكن » .

(٢) في م : « إذا » .

وهي ^(١) بمعنى «كى» ؛ لأن في دخولها في «كى» وأخواتها دلالة على أنها شرط لفعل بعدها ، بمعنى : ولنجعلك كذا وكذا فقلنا ذلك . ولو لم تكن قبل اللام - أعني لام «كى» - واؤ ، كانت اللام شرطاً للفعل الذي قبلها ، وكان يكون معناه : وانظروا إلى حمارك لن يجعلك ^(٢) آية للناس .

وإنما عنى بقوله : ﴿ وَلَنْجَعَلَكُمْ أَيْكَةً لِلنَّاسِ ۚ ﴾ : ولنجعلك محبة على من جهل قدرتى ، وشك في عظمتى ، وأنى ^(٣) القادر على فعل ما أشاء من إماتة وإحياء ، وإفناء وإنشاء ، وإنعام وإذلال ، وإقتار وإغناه ، يبدي ذلك كله ، لا يملكه أحد دوني ، ولا يقدر عليه غيري .

وكان بعض أهل التأويل يقول : كان آية للناس بأنه جاء بعد مائة عام إلى ولدِه وولده شاباً وهم شيوخ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المشتى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : ثنا قبيصه بن عقبة ، عن سفيان ، قال : سمعت الأعمش يقول : ﴿ وَلَنْجَعَلَكُمْ أَيْكَةً لِلنَّاسِ ۚ ﴾ : قال : جاء شاباً وولده شيوخ ^(٤) .

وقال آخرون : معنى ذلك أنه جاء وقد هلك من يعيره ، فكان آية لمن قدِم عليه من قومه .

(١) في م : «هو» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ولنجعلك» .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أنا» .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٥ / ٢ عقب الأثر (٢٦٧٤) معلقاً .

ذُكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي موسى بْنُ هاروْنَ ، قال : ثنا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدَىٰ ، قال : رجع إلى أهْلِهِ ، فوجَد دَارَهُ قد بَيَعْتُ وَبَيَتْ ، وَهَلْكَ مَنْ كَانَ يَغْرِفُهُ ، فقال : اخْرُجُوا مِنْ دَارِي . قالوا : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قال : أَنَا عَزِيزٌ . قالوا : أَلِيسْ قَدْ هَلَكَ عَزِيزٌ مِنْذَ كَذَا وَكَذَا ؟ قال : إِنَّ عَزِيزًا [٨/٥٢] أَنَا هُوَ ، كَانَ مِنْ حَالِي وَكَانَ . فَلَمَّا عَرَفُوا ذَلِكَ ، خَرَجُوا لَهُ مِنْ الدَّارِ ، وَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ^(١) .

والذى هو أولى بتأویل الآية من القول أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أنه جعل الذى وصف صفتَه في هذه الآية آية^(٢) وحججاً للناس ، فكان كذلك^(٣) حجة على من عرفه من ولده وقومه من عالم موته وإحياء الله إياه بعد مماته ، وعلى من بعث إليه منهم .

القول في تأویل قوله جل ثاؤه : ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾ .

وقد دلّلنا فيما مضى قبل على أن العظام التي أمر بالنظر إليها هي عظام نفسه وحماره ، وذكرنا اختلاف المُختلفين في تأویل ذلك ، وما يعني كل قائل فيما قاله في ذلك ، بما أعني عن إعادته .

وأما قوله جل ثاؤه : **﴿كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾** ، فإن القراءة اختلفت في قراءته ؛ فقرأه بعضهم : **﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾** . بضم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٥ / ٢٦٧٦ من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م : «ذلك» .

النون و الزاي^(١) ، وذلك قراءة عامة قرأه الكوفين^(٢) ، على معنى : وانظر إلى العظام
كيف ترَكُب بعضها على بعض ، وتنقل ذلك إلى موضعه^(٣) من الجسم .
وأصل التثْزِير الارتفاع ، ومنه قيل : قد نشَّرَ الغلام ، إذا ارتفع طوله وشبَّ ،
ومنه نشوُرُ المرأة على زوجها ، ومن ذلك قيل للمكان المُرتفع من الأرض : نَشَّرْ ،
ونَشَّرْ ، وَنَشَّارْ . فإذا أردت أنك رفعته ، قلت : أَنْشَرْتُه إِنْشَارًا ، وَنَشَّرْ هو ، إذا ارتفع .
فمعنى قوله : ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ﴾ - في قراءة مَنْ قرأ
ذلك بالزاي - : كيف نرفعها من أماكنها من الأرض ، فردها إلى أماكنها من الجسد .
ومن تأوُّل ذلك هذا التأویل جماعة مِنْ أهْلِ التأویل .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى ، قال : حدَّثني عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أَسْبَاطُ ، عن
الشَّدِّي : ﴿ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ﴾ . يقول : ثُرِّكُها^(٤) .

حدَّثني الشَّتَّي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن
عليٍّ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ﴾ . قال : ثُخِرْجُها^(٥) .
وقرأ ذلك آخرون : (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا)^(٦) . بضم النون ،

(١) في م ، ت ٢ : « بالزاي » .

(٢) وهي قراءة عاصم وحمرة والكسائي وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « موضع » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٦ / ٢٦٨٠ من طريق عمرو بن حماد به مطولا .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٣ / ١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في م : « نُنْشِرُهَا » بالزاي المعجمة . وبضم النون والراء المهملة قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

وبالراء ، من قول القائل : أَنْشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى ، فهو يُنشِرُهُم إِنْشَارًا . وذلك قراءة عامة قرأة أهل المدينة ، بمعنى : وانظر إلى العظام كيف تُحييها [٢٥/٨] ثم نكسوها لحما .

٤٤/٣

دِكْرٌ مَنْ تَأَوَّلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ^(١)

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ : (كَيْفَ تُشَرِّهَا) . قال : نَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ تُحْيِيَهَا اللَّهُ^(٢) .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا أبو حُذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبَيلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ مِثْلِهِ .

حدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ بْنِ ثَلِيلٍ^(٣) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : (وانظُرُ إلى العظامِ كيف تُشَرِّهَا) . قال : كَيْفَ تُحْيِيَهَا^(٤) .

واحتاجَ بعْضُ قَرَاءَةِ ذَلِكَ بِالرَّاءِ وَبِضمِّ نُونِ أُولِهِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا إِذَا شَاءَ أَنْشَرَ رُوحَهُ﴾ [عبس: ٢٢] . فرأى أن الصواب إلْحاقُ قَوْلِهِ : (وانظُرُ إلى العظامِ كيف تُشَرِّهَا) به .

وقرأ ذلك بعضهم : (وانظر إلى العظامِ كَيْفَ تُشَرِّهَا) . بفتحِ النُّونِ مِنْ أُولِهِ ،

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « قال ذلك » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٧١ (٥٠٤) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٣) تقدم تخریجه في ص ٦١١ .

(٤) عزاه السيوطى في الدر المنشور ١/ ٣٣٤ إلى المصنف .

وبالراء^(١) ، كأنه وجّه ذلك إلى مثل معنى نَشَرَ الشيءَ وطَيْهُ ، وذلك قراءة غير محمودة ؛ لأن العرب لا تقول : نَشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى . وإنما تقول : أَنْشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى ، فَنَشَرُوا هُم . بمعنى : أَحْيَا هُمَّ اللَّهُ فَحَيَوْا هُم . يدل على ذلك قوله : ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُمْ﴾ . قوله : ﴿إِلَهَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنَشِّرُونَ﴾ [الأنياء : ٢١] .

وعلى أنه إذا أريد به : حَيَيَ المَيْتَ وعاش بعد مماته ، قيل : نَشَرَ . قول الأعشى
من بنى ثعلبة^(٢) :

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مَا رَأَوْا يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ
وَرُوِيَ سَمَاعًا مِنَ الْعَرَبِ : كَانَ بِهِ جَرْبٌ فَنَشَرَ . إِذَا عَادَ وَحَيَّ .^(٣)

والقول في ذلك عندي أنّ معنى الإنشارِ ومعنى الإنشارِ متقاربان ؛ لأنّ معنى الإنشارِ التركيب والإنبات^(٤) ، ورُدُّ العظامِ من^(٥) التراب إلى الأجساد ، وأنّ معنى الإنشارِ الإحياء والإعادة . وإحياء^(٦) العظامِ وإعادتها لا شكّ أنه رُدُّها إلى أماكنها وموضعها من الجسد بعد مفارقتها إليها . فهما وإن اختلفا في اللفظ ، فمتقاربان
المعنى . وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجئيًّا يقطع العذر ، ويُوجَّبُ الحُجَّةُ ، فبائيهما قرأ القاريءُ فمُصيّبٌ ، لاتفاق^(٧) معنييهما ، وألا حُجَّةٌ تُوجَّبُ لإحداهما من القضاء بالصواب على الآخرِ .

فإن ظنَّ ظانٌ أنَّ الإنشارَ إذا كان إحياءً فهو بالصواب أولى ؛ لأنَّ المأمور بالنظر

(١) هذه قراءة أبان عن عاصم ، وهي قراءة الحسن أيضا . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ٩٨ .

(٢) ديوانه ص ١٤١ .

(٣) حكاٰه الفراء سمعاً عن بعض بنى الحارث . ينظر معاني القرآن ١ / ١٧٣ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الإثبات» .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الانتقاد» .

إلى العِظامِ وهي تُنشرُ ، إنما أَمْرَ بِهِ لِيَرَى عِيَانًا مَا أَنْكَرَهُ بِقُولِهِ : ﴿أَنَّ يُحْيِي، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ . فإن إحياء العِظامِ لَا شَكَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا عَنِّي بِهِ رُدُّهَا إِلَى أَمَاكِنِهَا مِنْ جَسِيدِ الْمُنْظُورِ إِلَيْهِ وَهُوَ يُحْيِي ، لَا إِعَادَةَ الرُّوحِ الَّتِي كَانَتْ فَارَقَتْهَا عَنِ الدَّمَاتِ . وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قُولُهُ [٢٦/٨] : ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّوحَ إِنَّمَا تُفْخَتُ فِي الْعِظامِ الَّتِي أُنْشِرَتْ بَعْدَ أَنْ كُسِيَّتِ الْلَّحْمَ .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معنى الإِنْشَارِ ترْكِيبُ الْعِظامِ ورُدُّهَا إِلَى أَمَاكِنِهَا مِنْ الْجَسِيدِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى الإِنْشَارِ ، كَانَ مَعْلُومًا أَسْتَوَاءً مَعْنَيهِمَا ، وَأَنْهُمَا / مُتَّفِقًا ٤٥/٣ المعنى لا مُخْتَلِفَاهُ ، فَفِي ذَلِكَ إِبَانَةٌ عَنْ صَحَّةِ مَا قَلَنا فِيهِ .

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ التَّالِثَةُ فَغَيْرُ جَائِزَةِ الْقِرَاءَةِ بِهَا عِنْدِي ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : (كَيْفَ تُنْشِرُهَا) . بِفَتْحِ النُّونِ وَبِالرَّاءِ ؛ لِشَدُودِهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخُروِّجَهَا عَنِ الصَّحِيحِ الْفَصِيحِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ .

يعني بذلك تعالى ذكره : ثُمَّ نَكْسُوُ الْعِظامَ لَحْمًا .

وَالْهَاءُ الَّتِي فِي قُولِهِ : ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا﴾ . مِنْ ذَكِيرِ الْعِظامِ ، وَمَعْنَى ﴿نَكْسُوهَا﴾ . تُلْبِسُهَا وَتُوَارِيَهَا بِهِ كَمَا يُوَارِي جَسِيدَ الْإِنْسَانِ كَسُوَّتُهُ الَّتِي يَلْبِسُهَا . وَكَذَلِكَ تَفْعُلُ الْعَرَبُ ، تَجْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ غَطْتِ شَيْئًا وَوَارَاهُ لِبَاسَاهُ وَكَسْوَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ^(١) :

(١) هذا البيت من الأبيات المختلفة في نسبتها ، فأغلب المصادر على أنه للبيد بن ربيعة العامري . وأورده محقق ديوان النابغة الجعدي ضمن أبيات الديوان (المجموع) . ونسبة المربزياني في معجم الشعراء إلى قردة بن نفاثة ، وصحح ابن عبد البر في الاستيعاب هذه النسبة ، وذكر ابن عبد البر أن أكثر أهل الأخبار قالوا : إن لبيدا لم =

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجْلِي حَتَّى اكْتَسَبَتِ مِنِ الْإِسْلَامِ سِرْبَالاً
فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ - إِذْ غَطَّى الدُّنْدُلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، فَوَارَاهُ وَأَذْهَبَهُ - كَسْوَةً لَهُ وَسِرْبَالًا .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ جَلَ ثَناؤهُ : ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ : فلَمَّا اتَّضَحَ لَهُ عِيَانًا مَا كَانَ
مُسْتَنَكِرًا فِي ^(١) قدرةِ اللَّهِ وَعَظِيمَتِهِ عَنْهُ قَبْلَ عِيَانِهِ ذَلِكُ ، قَالَ : أَعْلَمُ الْآنَ - بَعْدَ
الْمُعَايِنَةِ وَالْاتِّضَاحِ وَالْبَيَانِ - أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ قُولِهِ : ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ ؛ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ : (قَالَ
أَعْلَمُ) . عَلَى مَعْنَى الْأُمْرِ ، بِوَصْلِ الْأَلْفِ مِنْ «أَعْلَمُ» ، وَجُزْمِ الْمِيمِ مِنْهَا . وَهِيَ قِرَاءَةُ
عَامَّةٍ قِرَأَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ^(٢) ، وَيَذَكُرُونَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (قِيلَ أَعْلَمُ) . عَلَى وَجْهِ
الْأُمْرِ مِنَ اللَّهِ لِلَّذِي أُخْبِيَ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، فَأُمِرَّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُخْبِيَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ . وَكَذَلِكَ
رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ التَّعْلَيِّي ، قَالَ : ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : ثَنِي
حَجَّاجُ ، عَنْ هَارُونَ ، قَالَ : هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (قِيلَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ) .
عَلَى وَجْهِ الْأُمْرِ ^(٣) .

حدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

= يَقُلُّ شِعْرًا مِنْذَ أَسْلَمَ . يَنْظُرُ دِيَوَانَ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ (الْمَجْمُوعُ) ص ١٠١ ، وَالشِّعْرَ وَالشِّعْرَاءِ / ١ ، ٢٧٥ ،
وَمَعْجمُ الشِّعْرَاءِ ٢٢٣ ، وَالْأَسْتِعْابِ ٣/١٣٣٥ ، وَالْأَغْنَى ١٥/٣٦٩ ، وَالْخَزَانَةِ ٣/٢٤٧ .

(١) فِي مَ : «مِنْ» .

(٢) هَذِهِ قِرَاءَةُ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ . يَنْظُرُ السَّبْعَةِ ص ١٨٩ .

(٣) الْمَصَاحِفُ ص ٥٨ ، وَعَزَّازُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٣٣٤ إِلَى الْمَصْنَفِ .

ابن طاوس ، عن أبيه - قال الطبرى : أحسبه قال : - سمعت ابن عباس يقرأ : (فلما تبَيَّن له قال أعلم) . قال : إنما قيل ذلك له ^(١) .

حدَثَتْ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبِي جعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الريِّعِ ، قال : ذُكِرَ لنا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قيلَ لَهُ : انْظُرْ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ يَتَوَاصَلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَذَلِكَ بِعِينِيهِ ، فَقِيلَ لَهُ : (أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

فَعَلَى هَذَا القَوْلِ تَأْوِيلُ ذَلِكَ : فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَا تَبَيَّنَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَقَدْرَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : أَعْلَمُ الآنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَوْ صَرَفَ مُتَأَوِّلُ قَوْلَهُ : (قَالَ أَعْلَمُ) - وَقَدْ قَرَأَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ - إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ بِمَا افْتَصَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَصْصِهِ ، كَانَ وَجْهًا صَحِيحًا ، وَكَانَ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ : أَعْلَمُ أَنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا . عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ مِنْهُ لَغِيرِهِ ، وَهُوَ يَعْنِي بِهِ نَفْسَهُ .

وَقَرَأَ ذَلِكَ آخَرُونَ : « قَالَ أَعْلَمُ » ^(٢) . عَلَى وَجْهِ الْخَبِيرِ عَنْ نَفْسِهِ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ ، بِهِمْزِ أَلْفِ « أَعْلَمُ » وَقَطْعِهَا ، وَرَفِعِ الْمِيمِ ، بِعْنَى : فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَا تَبَيَّنَ مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ بِمَا عَيْنَتِهِ مَا عَيْنَهُ ، قَالَ المُتَبَيِّنُ ^(٣) ذَلِكَ : أَعْلَمُ الآنَ أَنَّا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَبِذَلِكَ قَرَأَتْ عَامَّةُ قَرَأَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبَعْضُ قَرَأَةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ . وَبِذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ تَأْوِلُهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٧/٢٦٨٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٤ إلى عبد بن حميد . وينظر حجة القراءات ص ١٤٤ .

(٢) قرأ بها نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو عمرو ، ينظر السبعة ص ١٨٩ .

(٣) في م ، ت ٢ : « أليس » .

ذكر من قال ذلك

حدَثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّن لَا يَتَّهِمُ ، عن وَهْبِ
ابْنِ مُبَيْهٍ ، قال : لَمَّا عَانَى مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ مَا عَانَى ، قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾^(١) .

حدَثنا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ
مَعْقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُبَيْهٍ يَقُولُ : ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) .

حدَثنا [٨/٢٧] بْشُرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَنَادَةَ ، قال : بَعْنَى^(٣)
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ^(٤) - يَعْنِي إِنْشَارُ الْعَظَامِ - فَقَالَ : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾^(٥) .

حدَثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِيْدِ ، قال :
قال عَزِيزٌ عَنْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي عَنْدَ مَعَايِنِهِ إِحْيَا اللَّهِ حَمَارَهُ - : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦) .

حدَثَنِي الشَّنِيْدِيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرَةَ ، عن
الضَّحَّاكِ ، قال : جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ يُوصَلُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ﴿فَلَمَّا

(١) تقدم تخریجه في ص ٥٨٠ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يعنى» .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخریجه في ص ٦١١ .

تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ .

حدَثَنِي يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ نَحْوَهُ .

وَأُولَئِي الْقِرَاءَتَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ^(١) قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : (أَعْلَمُ) . بِوَصْلِ الْأَلْفِ ، وَجَرْمِ الْيَمِ ، عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ لِلَّذِي أَحْيَاهُ بَعْدَ مَاتَهُ ، بِالْأَمْرِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَرَاهُ بَعِينَيهِ مَا أَرَاهُ مِنْ عَظِيمٍ قَدْرِهِ وَسُلْطَانِهِ ؛ مِنْ إِحْيَاهِ إِيَّاهُ وَحْمَارَهُ بَعْدَ مَوْتٍ مائَةَ عَامٍ وَبَلَائِهِ ، حَتَّى عَادَا كَهِيَتَهُمَا يَوْمَ قَبْضِ أَرْوَاحِهِمَا ، وَجِفْنُهُ عَلَيْهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مائَةَ عَامٍ ، حَتَّى رَدَهُ كَهِيَتَهُ يَوْمَ وَضَعَهُ ، غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَادِرٍ كَذَلِكَ .

وَإِنَّا اخْتَرْنَا قِرَاءَةً ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَحَكَمَنَا لَهُ بِالصَّوَابِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ ؛ قَوْلًا لِلَّذِي أَحْيَا اللَّهُ بَعْدَ مَاتَهُ ، وَخَطَابًا لَهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَنِهِ وَانْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ﴾ - ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ تُنْشِزُهَا﴾^(٢) . فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُ جَوَابًا عَنْ مَسْأَلَتِهِ رَبِّهِ : ﴿أَنَّ يُتْحَىٰ، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا رَأَيْتَ ، عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدِيرٌ ، كَقَدْرِهِ عَلَى مَا رَأَيْتَ وَأَمْتَالِهِ ، كَمَا قَالَ لَهُ لِلْيَلِيَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، بَعْدَ أَنْ أَجَابَهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ - / ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فَأَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ يَعْلَمَ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُ كَيْفِيَّةَ إِحْيَاهِ الْمَوْتَىٰ أَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الَّذِي سَأَلَ فَقَالَ : ﴿أَنَّ يُتْحَىٰ، هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُ كَيْفِيَّةَ إِحْيَاهَا ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي

(١) القراءتان متواترتان وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى .

(٢) في الأصل : «نشرها» .

الْمَوْنَّ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُنَّ قَالَ بَلٌ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي ۝ .

يعنى بذلك جل ثناه : ألم تر إذ قال إبراهيم : رب أرنى .

وإنما صلح أن يعطف بقوله : **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾** . [٢٧/٨] على قوله : **﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَىٰ قَرْبَتِهِ﴾** . و قوله : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّيهِ﴾** ؛ لأن قوله : **﴿أَلَمْ تَرَ﴾** ليس معناه : ألم تر بعينيك . وإنما معناه : ألم تر بقلبك . فمعناه : ألم تعلم فتذكري^(١) ، وإن كان لفظه لفظ الرؤية ، فيعطف عليه أحياناً بما يُواافق لفظه من الكلام ، وأحياناً بما يُواافق معناه .

واختلف أهل التأويل في سبب مسألة إبراهيم ربّه أن يريه كيف يُحيي الموتى ؟ فقال بعضهم : كانت مسألة ذلك ربه ، أنه رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير ، فسأل ربّه أن يريه كيفية إحيائه إيّاها ، مع تفرق لحمها^(٢) في بطون طير الهواء وسباع الأرض ؛ ليزري ذلك عيانا ، فيزداد يقينا بروبيته ذلك عيانا ، إلى علمه به خيرا ، فأراه الله جل ثناه ذلك مثلا بما أخبر أنه أمره به .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدّثنا سعيد ، عن قنادة قوله : **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْنَّ﴾** : ذكر لنا أن خليل الله إبراهيم أتى على دابة توّزع منها الدواب والسباع ، فقال : **﴿رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْنَّ﴾** قال : **﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُنَّ﴾** ؟ قال : **﴿بَلٌ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي ۝﴾** .^(٣)

(١) بعده في م : « فهو » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ت ، ت : « لحومها » .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح ٤١٢/٦ إلى المصنف .

حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿رَبِّنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْقَطَ﴾ .
قَالَ : مَرْءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى دَائِيَةِ مِيتٍ قَدْ بَلَى وَتَقْسِمَتِهِ الرِّيَاحُ وَالسَّبَاعُ ، فَقَامَ^(٢) يَنْظُرُ ،
فَقَالَ : سَبَحَنَ اللَّهُ ! كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ هَذَا ؟ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَلِكَ
قَوْلُهُ : ﴿رَبِّنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْقَطَ﴾^(٣) ?

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ حَرْبَيْحٍ :
بَلَغَنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ يَقِنَا هُوَ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ ، إِذَا هُوَ بِجِيفَةٍ حَمَارٌ عَلَيْهَا السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ ،
قَدْ تَوَرَّزَتَ^(٤) لَحْمَهَا وَبَقَى عَظَامُهَا ، فَلَمَّا دَنَا^(٥) ذَهَبَتِ السَّبَاعُ ، وَطَارَتِ الطَّيْرُ عَلَى
الْجَبَالِ وَالْأَكَامِ^(٦) ، فَوَقَفَ فَعَجِبَ^(٧) ، ثُمَّ قَالَ : رَبُّ ، قَدْ عَلِمْتَ لِتَجْمَعَنَّهَا مِنْ
بَطْوَنِ / هَذِهِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، رَبُّ ، أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . قَالَ : أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : ٤٨/٣
بَلِي ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ^(٨) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهِبَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : مَرْءُ إِبْرَاهِيمَ بِحَوْتٍ
نَصْفُهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفُهُ فِي الْبَحْرِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ فَدَوَابُّ الْبَحْرِ تَأْكُلُهُ ، وَمَا
كَانَ مِنْهُ فِي الْبَرِّ فَالسَّبَاعُ وَدَوَابُّ الْبَرِّ تَأْكُلُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْحَبِيثُ^(٩) : يَا إِبْرَاهِيمَ ، مَتَى

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : «الْمَحْسِن» .

(٢) فِي ص ، ت ٢ : «فَقَدِمَ» .

(٣) يَنْظُرُ التَّبَيَان / ٢ ٣٢٦ .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س ٣ : «تَمَزَّعَتْ» ، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «فِي غَيْرِهِ : تَمَزَّعَتْ» .

(٥) سُقطَ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) فِي ص ، ت ٢ : «الْآَطَامُ» .

(٧) فِي م : «وَتَعَجَّبَ» .

(٨) عَزَاهُ فِي الْفَتْحِ ٤١٢/٦ إِلَى الْمَصْنَفِ ، وَعَزَاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٣٣٤ إِلَى الْمَصْنَفِ عَنْ ابْنِ جَرِيجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٩) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٤٠/٤)

(٩) يَعْنِي : إِبْلِيسُ ، لَعْنَهُ اللَّهُ .

يَجْمِعُ اللَّهُ هَذَا^(١) مِنْ بَطْوَنِ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ : يَارَبُّ ، أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ . قَالَ : أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ : بَلٌ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلٌ كَانَ سَبَبَ مَسَأْلَتِهِ رَبُّهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى ذَلِكَ الْمَنَاظِرُ وَالْمَحَاجَةُ التَّى جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُمُوذِجَيْهِ فِي ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

﴿٢٨/٨﴾ حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَمَّا جَرَى بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ قَوْمِهِ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ ، مَمَّا قَصَّهُ اللَّهُ فِي سُورَةِ «الْأَنْبِيَاءِ»^(٣) ، قَالَ نُمُوذِجُ - فِيمَا يَذَكُّرُونَ - لِإِبْرَاهِيمَ : أَرَأَيْتَ إِلَهَكَ هَذَا الَّذِي تَعْبُدُ وَتَدْعُو إِلَى عِبَادِتِهِ ، وَتَذَكَّرُ مِنْ قَدْرَتِهِ الَّتِي تُعْظِمُهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ، مَا هُوَ؟ قَالَ لِهِ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّي الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيِّزُ . قَالَ نُمُوذِجُ : أَنَا أَحْبَبُهُ وَأَمِيِّزُهُ . فَقَالَ لِهِ إِبْرَاهِيمُ : كَيْفَ تُحْيِي وَتُمِيِّزُ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَصَّ اللَّهُ مِنْ مَحَاجِجِهِ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلٌنِ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ . عَنْ غَيْرِ شَكٍ فِي اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ وَلَا فِي قَدْرَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ ، وَتَاقَ إِلَيْهِ قَلْبُهُ ، فَقَالَ : لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي . أَئِنِّي مَا تَاقَ إِلَيْهِ إِذَا هُوَ عَلِمَهُ .

وَهَذَا القولان - أَعْنِي الْأَوَّلَ وَهَذَا الْآخِرُ - مُتَقَارِبَاً إِلَيْهِ الْمَعْنَى ، فِي أَنْ مَسَأْلَةَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى أَنْ يُرِيهِ كَيْفَ يُحِبِّي الْمَوْتَىٰ ، كَانَتْ لِيَرَى عِيَانًا مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ ذَلِكَ خَبِيرًا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلٌ كَانَتْ مَسَأْلَتُهُ ذَلِكَ رَبُّهُ عِنْدَ الْبَشَارَةِ الَّتِي أَتَهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ

(١) فِي الأَصْلِ ، صِ ، ت٢ : « هَؤُلَاءِ » .

(٢) يَنْظَرُ الْبَحْرُ الْحَيْطَ ٢٩٧/٢ .

(٣) الْآيَاتِ ٥١ - ٧١ .

بأنه قد اتَّخذه خليلاً ، فسأل ربه أن يُرِيه عاجلاً من العلامة له على ذلك ، ليَطْمئنَ قلبه
بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً ، ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيّداً .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي ، قال : لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، سَأَلَ مَلَكُ الْمَوْتَ رَبَّهُ أَن يَأْذِنَ لَهُ فِيَشْرُرْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ ، فَدَخَلَ دَارَهُ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَغْيَرَ النَّاسِ ، إِذَا خَرَجَ أَغْلَقَ الْبَابَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَجَدَ فِي دَارِهِ رَجُلًا ، ثَارَ^(١) إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، وَقَالَ : مَنْ أَذِنَ لَكَ أَن تَدْخُلَ دَارِي؟ قَالَ مَلَكُ الْمَوْتَ : أَذِنَ لِي رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ^(٢) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : صَدَقْتَ . وَعَرَفَ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتَ ، قَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا مَلَكُ الْمَوْتَ ، جَئْنِكَ أَبْشِرُوكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَكَ خَلِيلًا . فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ : يَا مَلَكَ الْمَوْتَ ، أَرِنِي الصُّورَةَ الَّتِي تَقْبِضُ فِيهَا أَنفَاسَ الْكُفَّارِ ، قَالَ : يَا إِبْرَاهِيمَ ، لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : بَلِي . قَالَ : فَأَغْرِضْ ، فَأَعْرِضَ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ أَسْوَدَ يَنَالُ رَأْسَهُ السَّمَاءَ ، يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ^(٣) لَهُبُّ النَّارِ ، لَيْسَ مِنْ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا فِي صُورَةِ رَجُلٍ أَسْوَدٍ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمِسَامِعِهِ / لَهُبُّ النَّارِ ، فَغَشِيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَقَدْ تَحَوَّلَ مَلَكُ الْمَوْتَ فِي ٤٩/٣ الصُّورَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ : يَا مَلَكَ الْمَوْتَ ، لَوْلَمْ يَلْقَ الْكَافِرُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْحُزْنِ إِلَّا صُورَتَكَ لِكَفَاهُ ، فَأَرِنِي كَيْفَ تَقْبِضُ أَنفَاسَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : فَأَغْرِضْ . فَأَغْرِضَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ التَّفَتَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ شَابٍ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَطْبَيْهِ رِيحًا ، فِي ثِيَابٍ بَيْضِيَّ ، فَقَالَ : يَا مَلَكَ الْمَوْتَ ، لَوْلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ^(٤) مِنْ قُرْةِ العَيْنِ [٢٨/٨] .

(١) فِي مَ : « فَثَارَ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الدَّابَةُ » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « فَمَهُ » .

(٤) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « رَبِّهِ » .

والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيه . فانطلق ملوك الموت ، وقام إبراهيم يدعو ربّه يقول : ربّ ، أرني كيف تحي الموتى حتى أعلم أنّي خليلك . قال : أو لم تؤمن بـأني خليلك ؟ يقول : تُصدق . قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي بـخلوليتك ^(١) .

حدّثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الرثييري ، قال : ثنا عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير : ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ . قال : بالحَلَة ^(٢) .
وقال آخرون : سأله ذلك ربّه لأنّه شكّ في قدرة الله على إحياء الموتى .

ذكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبوب في قوله : ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ . قال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرجحى عندي منها ^(٣) .

حدّثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت زيد بن علي يُحدّث عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أتَقَدَ عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو أن يجتمعوا ، قال : ونحن يومئذ شبة ، فقال أحدهما لصاحبه : أئ آية في كتاب الله أرجحى لهذه الأمة ؟ فقال عبد الله بن عمرو : ﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر : ٥٣] حتى ختم الآية . فقال ابن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ / ٢ من طريق عمرو به ، إلى قوله : أني خليلك .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٤٤٢ - تفسير - ومن طرقه البيهقي في الأسماء والصفات ١٠٧٥) - وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٠ / ٢ ٢٦٩٩ من طريق عمرو بن ثابت أبي المقدام به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٦٦ / ١ عن عبد الرزاق به ، وهو في تفسير عبد الرزاق ١٠٦ عن عمر ، عن قادة ، عن ابن عباس .

عباس : أمّا إن كنت تقول : إنها ، وإن أرجحى منها لهذه الأمة^(١) قول إبراهيم عليهما السلام : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَقْوِيمْ فَأَلْ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾^(٢) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مجریج ، قال : سأله عطاء بن أبي رباح عن قوله : ﴿وَإِذَا هُمْ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ﴾ . قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، فقال : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ﴾ . قال : أَوْلَمْ تَقْوِيمْ . قال : ﴿بَلَىٰ﴾ . قال : ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الظَّيْرِ﴾ ؛ ليريه^(٣) .

حدّثني زكريا بن يحيى بن أبي المصرى ، قال : ثنا سعيد بن تليد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله عليه السلام قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَقْوِيمْ فَأَلْ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾^(٤) .

/حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن عمر^٥ .

(١) في الأصل : « الآية » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٦٦ عن المصنف ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٩ (٢٦٩٤) ، والحاكم ١/٦٠ من طريق محمد بن المنكدر ، عن ابن عباس وابن عمرو ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٨ (٢٦٩٠) من طريق حجاج به .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٩٤) عن سعيد بن تليد به .

شهاب ، ^(١) عن أبي سلمة ^(١) وسعید بن المسیب ، عن أبي هریرة ، أن رسول الله ﷺ قال . فذَّکَرَ نحوه ^(٢) .

وأولى هذه الأقوال بتأویل الآیة ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال ، وهو قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال : ﴿ رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنُ ﴾ » . وأن تكون مسألته ربّه ما سأله أن يُرِيه من إحياءه الموتى ؛ لعارض من الشيطان عرض في قلبه ، كالذى ذكرنا عن ابن زيد آنفًا ، من أن [٢٩/٨] إبراهيم لمارأى الحوت الذى بعضه في البر وبعضه في البحر ، قد تعاوره دواب البر ودواب البحر وطير الهواء ، ألقى الشيطان في نفسه فقال : متى يجمع الله هذا من بطونه هؤلاء ؟ فسأل إبراهيم حينئذ ربّه جل جلاله أن يُرِيه كيف يُحيي الموتى ؛ ليعain ذلك عيانا ، فلا يقْدِرُ بعد ذلك الشيطان أن يلقي في قلبه مثل الذى ألقى فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك ، فقال له ربّه : « أَوْلَمْ تَوْمَنُ ؟ » يقول : أو لم تصدق يا إبراهيم بأنى على ذلك قادر ؟ قال : بلـى يارب ، ولكنـى سأـلـتـكـ أـنـ تـرـيـنـىـ ذـلـكـ لـيـطـمـئـنـ قـلـبـىـ ، فلا يقـدـرـ الشـيـطـانـ أـنـ يـلـقـىـ فـيـ قـلـبـىـ مـثـلـ الذـىـ فـعـلـ عـنـ رـؤـيـتـىـ هـذـاـ حـوـتـ .

حدّثـنىـ بـذـلـكـ يـونـسـ ، قالـ : أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ، عنـ اـبـنـ زـيدـ .

وـمـعـنىـ قـوـلـهـ : ﴿ لـيـطـمـئـنـ قـلـىـ ﴾ : لـيـشـكـنـ وـيـهـدـأـ بـالـيـقـيـنـ الذـىـ يـسـتـيقـنـهـ .

وهـذـاـ التـأـوـيـلـ الذـىـ قـنـاـهـ فـيـ ذـلـكـ هوـ تـأـوـيـلـ الذـينـ وـجـهـواـ مـعـنىـ قـوـلـهـ : ﴿ لـيـطـمـئـنـ قـلـىـ ﴾ إـلـىـ أـنـهـ : لـيـزـدـادـ إـيمـانـاـ . أـوـ إـلـىـ أـنـهـ : لـيـوـقـنـ ^(٣) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٦) ، وأبن عساكر في تاريخه ٢٢٨ / ٦ ، ٢٢٩ من طريق يونس بن عبد الأعلى وحرمه به ، وأخرجه أحمد ١٤ / ٧٤ (٨٣٢٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلى به ، وأخرجه البخارى (٣٢٧٧ ، ٤٥٣٧) ، ومسلم (١٥١) من طريق ابن وهب به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ليوقن » .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ : مَعْنَى^(١) ذَلِكَ : لِيُوقَنَ^(٢) . أَوْ : لِيزْدَادَ يَقِينًا أَوْ إِيمَانًا

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ . قَالَ : لِيُوقَنَ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاَنَّ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاَنَّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ . قَالَ : لِيزْدَادَ يَقِينِي^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمَشَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ خُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : ﴿وَلَكِنَ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ . يَقُولُ : لِيزْدَادَ يَقِينًا .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَلَكِنَ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ . قَالَ : وَأَرَادَ نَبْيُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ : لِيزْدَادَ يَقِينًا إِلَى يَقِينِهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : لِيزْدَادَ يَقِينًا^(٥) .

حَدَّثْتُ عَنْ عُمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿وَلَكِنَ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ . قَالَ : أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَزْدَادَ يَقِينًا^(٦) .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لِيُوقَنَ » .

وَالْأَئْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٩/٢ (٢٦٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاَنَّ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١٠/٢ (٢٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاَنَّ بِهِ بِلِفْظِ : لِيزْدَادَ إِيمَانًا .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٠٧ .

(٥) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ ٣/٢٩٨ .

[٨/٢٩] حَدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ،
قَالَ: ثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ . قَالَ: لِيزْدَادَ
يَقِينِي^(١) .

/ حَدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَلَكِنَ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ . قَالَ: لِيزْدَادَ يَقِينَا .
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ،
قَالَ: ثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي شَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ .
قَالَ: لَأَزْدَادَ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِي^(٢) .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ:
﴿لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ . قَالَ: لَأَزْدَادَ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِي .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى قَوْلَ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ : بِأَنِّي
خَلِيلُكَ .

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ : لَأَعْلَمَ أَنَّكَ تُجِيبُنِي إِذَا
دَعَوْتُكَ، وَتُعْطِينِي إِذَا سَأَلْتُكَ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٢٣٠/٦ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ بِلِفْظِ: لِيزْدَادَ إِيمَانَا .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سُنْنَتِهِ (٤٤١) – تَفْسِيرِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٦١) مِنْ طَرِيقِ خَلْفَ بْنِهِ،
وَعَزَّازُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٣٣٤ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٣) فِي م: «عَنْ». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٩/٤٨٥ .

ذكْرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المُتَّفِقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ ، عن عَلِيٍّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قوله : ﴿ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي ﴾ . قال : أَعْلَمُ أَنْكَ تُحِبِّنِي إِذَا دَعَوْتُكَ ، وَتُعْطِينِي إِذَا سَأَلْتُكَ ^(١) .

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ ﴾ . فَإِنَّهُ : أَوْ لَمْ تُصَدِّقْ ؟

كما حدَّثَنِي ^(٢) مُوسَى ، قال : ثنا عُمَرُ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ قوله : ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ ﴾ . قال : أَوْ لَمْ تُوقِنْ بَأْنِي خَلِيلُكَ ^(٣) .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قوله : ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ ﴾ . قال : أَوْ لَمْ تُوقِنْ بَأْنِي خَلِيلُكَ ^(٤) ؟

حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ ﴾ . قال : أَوْ لَمْ تُوقِنْ بَأْنِي خَلِيلُكَ ؟

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ .

يعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُهُ : قَالَ اللَّهُ لَهُ : فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ . فَذِكْرُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ : الدِّيكُ ، وَالطَّاوُسُ ، وَالغَرَابُ ، وَالحَمَامُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٩/٢ (٢٦٩٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (١٠٧٣) - وَمِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَسَكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ ٦/٢٢٩ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « أَسْدُ بْنُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٩/٢ (٢٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادٍ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٨/٢ (٢٦٩٢) ، ٥٠٩ (٢٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بْنِهِ .

ذكر من قال ذلك

حدَثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، قال : ثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن بعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أهْلَ الْكِتَابِ الْأُولَى يَذَكُّرُونَ أَنَّهُ أَخْذَ طَاوِسًا ، وَدِيكًا ، وَغَرَابًا ، وَحَمَامًا^(١) .

حدَثَنِي المُشَيْ، قال : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، قال : ثنا شِبْلٌ، عن ابْنِ أَبِي تَجِيعٍ، عن مُجَاهِدٍ، قال : الْأَرْبَعَةُ مِنَ الطَّيْرِ: الْدِيلُ، وَالطَّاوِسُ، وَالغَرَابُ، وَالْحَمَامُ^(٢). [٣٠/٨] حدَثَنَا الْقَاسِمُ، قال : ثنا الْحَسِينُ، قال : ثني حَجَّاجٌ: قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الْطَّيْرِ^(٣). قال ابْنُ مُجَرِّيْعٍ: زَعَمُوا أَنَّهُ دِيلٌ، وَغَرَابٌ، وَطَاوِسٌ، وَحَمَامٌ^(٤).

حدَثَنِي يُونُسُ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ: قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الْطَّيْرِ^(٥). قال : فَأَخْذَ طَاوِسًا ، وَحَمَامًا ، وَغَرَابًا ، وَدِيكًا ، مُخَالِفَةً أَجْنَاسُهَا وَالْوَانُهَا^(٦) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ.

٥٢/٣ / اخْتَلَفَتِ الْقَرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ عَامَّةُ قَرَاءَةُ أهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالْبَصَرَةِ : قَرَأَهُ فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ^(١). بضم الصاد^(٢) ، مِنْ قَوْلِ الْقَاتِلِ : صُرُوتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ ، إِذَا مُلْتَ إِلَيْهِ ، أَصْبُرُ صَوْرًا . وَيَقَالُ : إِنِّي إِلَيْكُمْ لَا أَصْبُرُ . أَئِ : مُشْتَاقٌ مَائِلٌ . وَمِنْ قَوْلِ

(١) ينظر تفسير القرطبي ٣٠٠ / ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٠ / ٢٢٧٠٣ (٣)، وابن عساكر في تاريخه ٦ / ٢٣٠، من طريق شبل به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٣٢٣.

(٤) هي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

الشاعر^(١) :

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا فِي تَلْفِتِنَا يَوْمَ الْفَرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا^(٢) صُورٌ
وَهُوَ جَمْعُ أَصْبَارٍ وَصَوْرَاتٍ وَصُورٍ ، مِثْلُ أَسْوَدٍ وَسُودَاءً وَسُودٍ .

وَمِنْهُ قَوْلُ الطَّرِمَاحِ بْنِ حَكِيمٍ^(٣) :

عَفَافُ إِلَّا ذَاكَ أَوْ أَنْ يَصُورَهَا هُوَيْ وَالهُوَيْ لِلْعَاشِقِينَ صَرُوعٌ
يَعْنِي بِقَوْلِهِ : أَوْ أَنْ يَصُورَهَا هُوَيْ : يُمْيلُهَا هُوَيْ .

فَمَعْنِي قَوْلِهِ : ﴿فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ : فَاصْبِرْمُهُنَّ إِلَيْكَ ، وَوَجْهُهُنَّ نَحْوَكَ ، كَمَا
يَقَالُ : صُرْ وَجْهَكَ إِلَيَّ . أَيْ : أَقْبِلَ بِهِ إِلَيَّ . وَمَنْ وَجَهَ قَوْلَهُ : ﴿فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ إِلَى
هَذَا التَّأْوِيلِ ، كَانَ فِي الْكَلَامِ عَنْهُ مَتْرُوكٌ قَدْ ثُرِكَ ذَكْرُهُ ؛ اسْتَغْنَاءُ بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ
عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ عَنْهُ : قَالَ : فَحُذْ أَرْبَعَةُ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ، ثُمَّ
فَطَعَّهُنَّ ، ثُمَّ اجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنِي ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ كَذَلِكَ بِضِمْنِ الصَّادِ : فَطَعَّهُنَّ . كَمَا
قَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ^(٤) :

فَلَمَّا جَذَبَتِ الْحَبَلَ أَطْلَتْ نُسُوعَهُ بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أُسُورُهَا^(٥)
فَأَذْنَتْ لِيَ الأَسْبَابَ حَتَّى بَعَثْتُهَا بِنَهْضِي وَقَدْ كَادَ^(٦) ارْتِقَائِي يَصُورُهَا

(١) المخصوص ١٢/١٠٣، واللسان (ص ور، ش رى)، والمزانة ١/١٢١.

(٢) فِي م : «أَحْبَابِنَا» .

(٣) ديوان الطرمي ص ٢٩٥ .

(٤) البيت الثاني في الأضداد ص ٣٧ .

(٥) أَطْلَتْ : صَوَّتْ . النُّسُوعُ : جَمْعُ نَشْعٍ ، وَهُوَ سَيِّرٌ تَشَدُّدُ بِهِ الرَّحَالُ . وَالْأَسْوَرُ : جَمْعُ أَسْرٍ ، وَهُوَ شَدَّةُ
الْخَلْقِ . النَّاجُ (أَطْطَ، نَسْعٌ، أَسْرٌ) .

(٦) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «كَانَ» .

يعنى : يقطّعُها .

وإذا كان ذلك تأويلاً قوله : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . كان في الكلام تقديم وتأخير، ويكون معناه : قال : فَخُذْ أربعةً من الطيرِ إليك فصُرُّهُنَّ . ويكون ﴿إِلَيْكَ﴾ من صلة ﴿خُذْ﴾ .

وقرأ ذلك جماعةٌ من أهل الكوفة : (فصِرُّهُنَّ إليك) . يعني : قطّعُهُنَّ^(١) .

وقد زعم جماعةٌ من نحوئي الكوفة^(٢) أنهم لا يعرِفون (فصِرُّهُنَّ) ، ولا ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ . بمعنى^(٣) : قطّعُهُنَّ ، في كلام العرب ، وأنهم لا يعرِفون كسر الصاد وضمّها [٨/٣٠٣] في ذلك إلا بمعنى واحد ، وأنهما جميعاً لغتان بمعنى الإملاء ، وأن كسر الصاد منها لغةٌ في هذيل وشَلَّيم ، وأنشدوا البعض بنى سَلَّيم :

٥٢/٣ / وفَزِعَ يَصِيرُ الْجِيدَ وَحَفِيْ كَاهَهُ عَلَى الْلَّبِتِ قِنْوَانُ الْكُرُومِ الدَّوَالِعُ^(٤)

يعنى بقوله : يصِيرُ : أى : يُمْيلُ . وأن أهل هذه اللغة يقولون : صاره ، وهو يصِيرُهُ صَيْرًا ، وصِرْ وجْهَكَ إِلَى . أى : أَمْلَهُ . كما يقال : صُرْهُ .

وزعم بعض نحوئي الكوفة أنه لا يعرِفُ لقوله : ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ . ولا القراءة من قرأ (فصِرُّهُنَّ) بضم الصاد أو^(٥) كسرها وجهاً في التقطيع ، إلا أن يكون (فصِرُّهُنَّ إليك) - في قراءة من قرأه بكسر الصاد - من المقلوب ، وذلك أن تكون لام فعله جعلت مكان عينه ، وعينه مكان لامه ، فيكون من : صَرَّى يَصِرِّي صَرِّيَا .

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

(٢) ينظر معانى القرآن ١/١٧٤ .

(٣) فى الأصل : «يعنى» .

(٤) الفرع : الشعر التام . والوحف : الأسود . واللبيت : صفحة العنق . والدواع : المقللات بحملها . الفاج (فرع ، وحف ، لبيت ، دلـ ح) .

(٥) فى م : « و » .

فإن العرب تقول : بات يصْرِي فِي حَوْضِهِ ، إِذَا اسْتَقَى ، ثُمَّ قَطَعَ وَاسْتَقَى . ومن ذلك قولُ الشاعِرِ^(١) :

صَرَتْ نَظَرَةً لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ غَدًا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ تَتَّعَزُ
يعني : قَطَعَتْ نَظَرَةً . ومنه قولُ الآخر^(٢) :

يَقُولُونَ إِنَّ الشَّامَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ فَمَنْ لَى إِنْ^(٤) لَمْ آتِهِ بَخْلُودٍ
تَعَرَّبَ آبَائِي فَهَلَّا صَرَاهُمُ مِنَ الْمَوْتِ أَنْ لَمْ يَذْهَبُوا وَجَدُودِي
يعني : قَطَعُوهُمْ . ثُمَّ نَفِلتَ يَأْوِهَا التَّى هِيَ لَامُ الْفَعْلِ فَجَعَلْتَ عَيْنَاهُ لِلْفَعْلِ ،
وَحَوَّلْتَ عَيْنَهَا فَجَعَلْتَ لَامَهَا ، فَقَيْلٌ : صَارَ يَصِيرُ . كَمَا قَيْلٌ : عَيْنَى يَعْنَى عَثًا . ثُمَّ
حَوَّلْتَ لَامَهَا ، فَجَعَلْتَ عَيْنَهَا ، فَقَيْلٌ : عَاثَ يَعْيَثُ .

وَأَمَّا نَحْوُيُّو الْبَصَرَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : ﴿فَصَرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ سَوَاءٌ مَعْنَاهُ إِذَا قُرِئَ
بِالضمِّ مِنَ الصَّادِ وَبِالْكَسْرِ ، فِي أَنَّهُ مَعْنَىٰ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ التَّقْطِيعُ . قَالُوا : وَهُمَا
لَغَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، صَارَ يَصُورُ ، وَالْأُخْرَى ، صَارَ يَصِيرُ . وَاسْتَشَهَدُوا عَلَى ذَلِكَ
بِبَيْتٍ تَوْبَةَ بْنِ الْحَمَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، وَبِبَيْتِ الْمُعَلَّى بْنِ جَمَالٍ^(٥) الْعَبْدِيِّ :

وَجَاءَتْ خُلْمَةٌ دُهْسٌ صَفَايَا يَصُورُ عَنْوَقَهَا أَخْوَى زَنِيمٌ^(٦)

(١) البيت في معاني القرآن للفراء / ١٧٤، واللسان (ن ع ر، ع صى) غير منسوب.

(٢) الجوز : وسط الشيء . والعواصي : العروق . وتنعر : تغير . الناج (ج وز، ع صى، ن ع ر).

(٣) البيتان في معاني القرآن للفراء / ١٧٤، والبيت الأول في اللسان (ش أم)، والثاني في اللسان (ع ر ب) مع اختلاف في الرواية .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «إِذَا» .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «حماد» . والبيت في مجاز القرآن / ١ ، ٨١ ، والأضداد ص ٣٧ ، واللسان (ص و ر ، د ه س ، خ ل ع ، ز ن م) .

(٦) الخلعة : خيار المال . دهس : جمع دهماء ، والدهماء من الصأن التي على لون الرمل . والصفايا =

يعني : يُفَرِّقُ عَنْوَقَهَا وَيُقْطِعُهَا ، وَبِبَيْتِ حَنْسَاءَ^(١) :

* لَظَلَّتِ الشُّمُّ مِنْهَا وَهُنَّ تَنْصَارِ^(٢) *

تعني بالشُّمُّ : الجبال ، أنها تتصدَّع وتترَّقُ . وببيت أبي ذؤيب^(٣) :

فَانْصَرَنَّ مِنْ فَرَّاعَ وَسَدَ فُروْجَهُ غُبْرَ ضَوَارِ وَافِيَانِ وَأَجْدَعَ
قالوا : فِي قُولِ القائلِ : صُرْثُ الشَّيْءَ . معنيان : أَمْلَأْتُهُ ، وَقَطَعْتُهُ . وَحَكُوا
سماعاً : صُرُونَا بِالْحُكْمِ : [٣١/٨] فَصَلَّنَا بِالْحُكْمِ .

وهذا القولُ الذي ذكرناه عن البصريين - مِنْ أَنَّ معنى الضَّمْ في الصادِ مِنْ
قوله : ﴿فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ والكسر سواه بمعنى واحد ، وأنهما لغتان معناهما في هذا
الموضع : فَقَطَعْهُنَّ ، وأن معنى ﴿إِلَيْكَ﴾ تقدِيمها قبل ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾ مِنْ أجلِ أنها
صلة لقوله : ﴿فَخُذْ﴾ - أولى بالصوابِ من قولِ الذين حكينا قولَهم مِنْ نحوِي
الكوفيين ، الذين أنكروا أن يكون للقطعِ في ذلك وجهٌ مفهومٌ ، إلا على معنى
القلبِ الذي ذكرتُ ؛ لإجماعِ جميعِ أهلِ التأوِيلِ على أن معنى قوله : ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾
غيرِ خارِجٍ مِنْ أحدِ معنيين : إما : قَطَعْهُنَّ . وإما : أَضْمَمْهُنَّ إِلَيْكَ . بالكسرِ / قُرِئَ
ذلك أو بالضَّمْ ، ففي إجماعِ جميعِهم على ذلك - على غيرِ مراعاةِ منهم كسرِ

٥٥/٣

= جمع صفية ، وهي الغزيرة . والعنوق : جمع عناق ، وهي أثني المعر . والأحوى : الذي تضرب حمرته إلى
السوداد ، يعني تيس المعر . والزنيم : الشاة التي لها زَنَمَتان في حلقها ، والزنمة : هَنَة معلقة في حلقها تحت
لحيتها . اللسان (خ ل ع ، د ه س ، ص ف ئ ، ع ن ق ، ح و ئ ، ز ن م) .

(١) مجاز القرآن ١/٨١ ، والأضداد ص ٣٧ ، واللسان (ص و ر) ، وصدره :

فلو يلاقى الذي لاقيته حصن

(٢) البيت في ديوان الهذللين ١/١٢.

(٣) الغبر الضواري : كلاب الصيد ، وافيان : سالما الأذنين ، وأجدع : مقطوع الأذنين . شرح أشعار
الهذللين ١/٢٨ .

الصادِ وضمّه ، ولا تفريقٌ بينَ معنَى القراءَتَيْنِ - أَعْنَى الْكَسْرُ وَالضَّمُّ - أَوْضَعُ الدليلِ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ مِنْ نَحْوِي أَهْلِ الْبَصَرَةِ فِي ذَلِكَ ، مَا حَكَيْنَا عَنْهُمْ مِنْ القَوْلِ ، وَخَطَأْ قَوْلُ نَحْوِي الْكَوْفِيْنَ ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا إِنَّمَا تَأْوِلُوا قَوْلَهُ : ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ بِعَنْتِي : فَقَطْعُهُنَّ . عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ : فَاصْرِهُنَّ . ثُمَّ قَيْبَثْ فَقِيلَ : فَصِرْهُنَّ . بَكْسِرِ الصَّادِ ؛ لِتَحُوَّلَ يَاءُ «فَاصْرِهُنَّ» مَكَانَ رَاهِئَهُ ، وَانتِقَالِ رَاهِئَهُ مَكَانَ يَاهِئَهُ - لِكَانَ لَا شَكَّ مَعْرِفَتِهِمْ بِلُغَتِهِمْ ، وَعِلْمِهِمْ بِجَنْبِطِهِمْ ، قَدْ فَصَلُّوا بَيْنَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ بَكْسِرِ صَادِهِ ، وَبَيْنَهُ إِذَا قُرِئَ بِضَمِّهَا ، إِذَا كَانَ غَيْرَ جَائزٍ لِمَنْ قَلَبَ «فَاصْرِهُنَّ» إِلَى «فَصِرْهُنَّ» ، أَنْ يَقْرَأَهُ «فَصُرُّهُنَّ» بِضَمِّ الصَّادِ ، وَهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ قَرَاءَتِهِمْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، قَدْ تَأْوِلُوهُ تَأْوِيلًا وَاحِدًا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَنَا ، فَفِي ذَلِكَ أَوْضَعُ الدليلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ بَكْسِرِ الصَّادِ بِتَأْوِيلِ التَّقْطِيعِ ، مَقْلُوبٌ مِنْ : صَرِيْ يَصْرِيْ . إِلَى : صَارَ يَصِيرِ . وَجَهْلٌ مِنْ زَعْمِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : صَارَ يَصُورُ ، وَصَارَ يَصِيرِ ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِعَنْتِي : قَطْعَ .

ذَكْرُ مَنْ حَضَرَنَا قَوْلُهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ . أَنَّهُ بِعَنْتِي : فَقَطْعُهُنَّ .

حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ . قَالَ : هِيَ بَطِيْئَةٌ : فَشَقَّقُهُنَّ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّهْنَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٢) ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الظَّيْرِ فَصُرُّهُنَّ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٤٤٤) - تَفْسِيرِهِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥١٢/٢) (٢٧١١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ بْنِ عَزَّاهِ السِّيوطِيِّ فِي الدِّرِّ المُثُورِ / ٣٣٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَالْبِيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ .

(٢) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ : « حَمْزَةٌ » .

إِلَيْكَ ﴿١﴾ . قال : إنما هو مثُلُّ . قال : قَطْعُهُنَّ ثُمَّ جَعَلْهُنَّ فِي أَرْبَاعِ الدُّنْيَا ؛ رُبُّعًا هُنَّا ، وَرُبُّعًا هُنَّا ، ثُمَّ اذْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا ^(١) .

حدَّثَنِي المُشَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَصَرُّهُنَّ﴾ ^{ظ٣١/٨} . يَقُولُ : قَطْعُهُنَّ .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ^{ظ٣١/٨} ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : قَطْعُهُنَّ ^(٢) .

حدَّثَنِي المُشَّى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ مُثَلَّهَ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ : ﴿فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . قَالَ : جَنَاحُ ذَهَبَ عَنْ دَرَأِ رَأْسِ ذَهَبٍ ، وَرَأْسُ ذَهَبٍ عَنْ دَرَأِ جَنَاحٍ ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغَتَّمُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَعْمُ أَبُو عَمِّرُو ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . قَالَ : قَالَ عَكْرَمَةُ : بِالنَّبَطِيَّةِ : قَطْعُهُنَّ ^(٤) .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ^(٥) ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٤٤٣) - تَفْسِيرٍ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ (٢٣١/٦) - وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥١١/٢) (٥١١، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ عَزَّازٍ ، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُرِ الْمُشَوَّرِ (١/٣٣٥) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثَ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥١١/٢) عَقْبُ الْأَثْرِ (٢٧٠٨) مَعْلَقًا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥١٢/٢) (٥١٢/٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَزَّازٍ .

(٤) عَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُرِ الْمُشَوَّرِ (١/٣٣٥) إِلَى الْمُصَنَّفِ .

(٥) فِي صِ , مِ , تِ , تِ , تِ , سِ : « يَحْيَى » . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٤/٤٠١) .

عن مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ﴾ قال : قَطْعَهُنَ^(١) .

/ حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن

مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ﴾ : انتفهُنَ بريشهنَ و لحومهنَ تزيقاً^(٢) ، ثم اخلطَ
لحومهنَ بريشهنَ^(٣) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عَنْ مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ﴾ . قَالَ : انتفهُنَ بريشهنَ و لحومهنَ
تزيقاً .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَصُرْهُنَ
إِلَيْكَ ﴾ : أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَعَةَ مِنَ الطِّيرِ فِيْذَبَحْهُنَّ ، ثُمَّ يَخْلُطَ بَيْنَ لَحْوِهِنَّ
وَرِيشِهِنَّ وَدَمَائِهِنَّ^(٤) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ﴾ . قَالَ : فَمَزْقُهُنَّ . قَالَ : أَمْرٌ أَنْ يَخْلُطَ الدَّمَاءَ
بِالدَّمَاءِ ، وَالرِّيشَ بِالرِّيشِ ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا^(٥) .

حدَثَتْ عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ ٥١١ (٢٧٠٦) من طريق إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

(٢) في مصادر التخريج : « ومزقهن تزيقاً » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٤ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٣١/٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٥ إلى البيهقي .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٥ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٢/٢ ٥١٢ (٢٧١٤) عن الحسن به .

() تفسير الطبرى ٤/٤١

قال : سِمِّيْتُ الضَّحْكَ : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . يقول : شَقَّهُنَّ ، وهو بالبنطية : صَرِّي ، وهو التشقيق^(١) .

حدَّثَنِي موسى بْنُ هاروْنَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السدِّي : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . يقول : قَطْعَهُنَّ^(٢) .

حدَّثَتُ عن عَمَّارِ بْنِ الْحَسْنِ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرِّبِيعِ : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . يقول : قَطْعَهُنَّ إِلَيْكَ ، وَمَرْقَهُنَّ تَزِيقًا .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . أَئِي : قَطْعَهُنَّ . وهو الصَّمْوُرُ في كلامِ الْعَرَبِ^(٣) .

ففيما ذَكَرْنَا مِنْ أقوالِ مَنْ رَوَيْنَا قُولَهُ فِي تأوِيلِ قُولَهُ : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . أَنَّهُ بِعْنَى : فَقَطْعَهُنَّ إِلَيْكَ . دَلَالَةً وَاضْحَاهًا عَلَى صَحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، وَفَسَادُ قُولِي مَنْ خَالَقَنَا فِيهِ ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَسَوَاءٌ قِرَأَ الْقَارِئُ ذَلِكَ بِضَمِّ الصَّادِ : ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ أَوْ بِكَسْرِهَا : (فَصِرُّهُنَّ) . ^(٤) إِذْ كَانَتَا لِغَتَيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ بِعْنَى وَاحِدٍ ، غَيْرُ أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبْهُمَا إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِ : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بِضَمِّ الصَّادِ ؛ لَأَنَّهَا أَعْلَى الْلِّغَتَيْنِ وَأَشْهَرُهُمَا ، [٣٢/٨] وَأَكْثَرُهُمَا فِي أَحْيَاءِ الْعَرَبِ .

وقد تأوَّلَ قُولَهُ : ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ . أَنَّهُ بِعْنَى : ضُمَّهُنَّ إِلَيْكَ . مِنْ أَهْلِ التأوِيلِ نَفْرٌ قَلِيلٌ .

(١) ينظر البحر المحيط ٢/٣٠٠.

(٢) أخرجه ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١١/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٧٠٨) ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ بْنِهِ .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/٣٠١ ، والبحر المحيط ٢/٣٠٠.

(٤) فِي مَ : «أَنْ كَانَتِ الْلِّغَاتَانِ» .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ﴾ : صُرْهُنَ : أُوْثَقْهُنَ^(١) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ بُجَرِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مَا قَوْلُهُ : ﴿فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ﴾ ؟ قَالَ : اضْمُمْهُنَ إِلَيْكَ^(٢) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ : ﴿فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ﴾ . قَالَ : اجْمَعْهُنَ^(٣) .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا﴾ .

/ اختلفَ أهْلُ التأوِيلِ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا﴾ ؛ ٥٧/٣
فَقَالَ بعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : ثُمَّ اجْعَلْتُ عَلَى كُلِّ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الدُّنْيَا جُزْءًا مِنْهُنَّ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْءَ^(٥) ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا﴾ قَالَ : اجْعَلْهُنَ فِي أَرْبَاعِ الدُّنْيَا ؛ رُبْعًا هُنَاهَا ، وَرُبْعًا هُنَاهَا^(٦) ، ثُمَّ ادْعُهُنَ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا^(٧) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٥١١/٢ (٢٧٠٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ.

(٢) عِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ٣٣٥/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) يَنْظَرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢/٣٠٠.

(٤) فِي صِ ، مِ ، تِ ، ١ ، تِ ٢ : «الشَّيْءَ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي صِ ، مِ ، تِ ، ١ ، تِ ٢ : «وَرُبْعًا هُنَا وَرُبْعًا هُنَا» .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ٦٤٠ .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِدٍ ، قال : ثُنِي أَبِي ، قال : ثُنِي عُمَّى ، قال : ثُنِي أَبِي ، عن أَبِي ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُزْءًا ﴾ . قال : لَمَّا أَوْتَهُنَّ ذَبَحْهُنَّ ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُزْءًا ^(١) .

حدَّثنا بشيرٌ ، قال : ثُنِي سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : أَمْرَ نَبِيِ اللَّهِ أَن يَأْخُذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطِّينِ فِي ذَبَحْهُنَّ ، ثُمَّ يَخْلُطُ بَيْنَ لَحْوِيهِنَّ وَرِيشِهِنَّ وَدَمَائِهِنَّ ، ثُمَّ يُعَجِّرُهُنَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْبَلٍ . فَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ شَكَّلَ ^(٢) عَلَى أَجْنِحَتِهِنَّ ، وَأَمْسَكَ رِعْوَسَهُنَّ ^(٣) بِيَدِهِ ، فَجَعَلَ [٣٢/٨] الْعَظَمُ يَذْهُبُ إِلَى الْعَظِيمِ ، وَالرِّيشَةُ إِلَى الرِّيشَةِ ، وَالبَصْعَةُ ^(٤) إِلَى البَصْعَةِ ، وَ ^(٥) بَعْنَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَأَتَيْتَهُ سَعِيًّا عَلَى أَرْجَلِهِنَّ ، وَيُلَقِّي كُلُّ طِينٍ بِرَأْسِهِ . وَهَذَا مَثَلُ أَرَاهُ ^(٥) اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : كَمَا بَعَثَ هَذِهِ الْأَطْيَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْبَلِ الْأَرْبَعَةِ ، كَذَلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَرْبَاعِ الْأَرْضِ وَنَوَاحِيهَا .

خَدَّثَنِي عَمَّارٌ ، قال : ثُنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، عن أَبِي ، عن الْرَّبِيعِ ، قال : ذَبَحْهُنَّ ، ثُمَّ قَطَعْهُنَّ ، ثُمَّ خَلَطُ بَيْنَ لَحْوِيهِنَّ وَرِيشِهِنَّ ، ثُمَّ قَسَمْهُنَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ، فَجَعَلَ الْعَظَمُ يَذْهُبُ إِلَى الْعَظِيمِ ، وَالرِّيشَةُ إِلَى الرِّيشَةِ ، وَالبَصْعَةُ إِلَى البَصْعَةِ ، وَذَلِكَ بَعْنَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَأَتَيْتَهُ سَعِيًّا . يَقُولُ : شَدَّا عَلَى أَرْجَلِهِنَّ . وَهَذَا مَثَلُ أَرَاهُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ . يَقُولُ : كَمَا بَعَثَ

(١) تقدم تخرجه في ص ٦٤٣ .

(٢) شَكَّلَ : قِيدَ بِالشَّكَالِ ، وَهُوَ الْقِيدُ أَوِ الْجَبَلُ الْلِسَانُ (شَكَل) .

(٣) البَصْعَةُ : الْقَطْعَةُ مِنِ الْلَّحْمِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي مَ : « ذَلِكُ » .

(٥) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ : « آتَاهُ » .

هذه الأطياز من هذه الأجليل الأربع ، كذلك يمتحن الله الناس يوم القيمة من أربع الأرض ونواحيها .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، قال : ثني ابْنُ إِسْحَاقَ ، عن بعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يذَكُرُونَ أَنَّهُ أَخْذَ الأَطْيَارَ الْأَرْبَعَةَ ، ثُمَّ قَطَّعَ كُلَّ طَيْرٍ بِأَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْبَالٍ ، فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ رُبْعًا مِنْ كُلِّ طَائِرٍ ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ رُبْعٌ مِنَ الطَّاوِسِ ، وَرُبْعٌ مِنَ الدِّيْكِ ، وَرُبْعٌ مِنَ الْغَرَابِ ، وَرُبْعٌ مِنَ الْحَمَامِ ، ثُمَّ دَعَا هَنَّ فَقَالَ : تَعَالَى إِذْنُ اللَّهِ كَمَا كَتَشَنَّ . فَوَثَبَ كُلُّ رُبْعٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ ، حَتَّى اجْتَمَعُنَّ ، فَكَانَ كُلُّ طَائِرٍ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ سَعِيًّا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَيْلٌ : يَا إِبْرَاهِيمَ ، هَكُذا يَجْمِعُ اللَّهُ الْعَبَادَ ، وَيُنْحِيُ الْمَوْتَى لِلْبَعْثَ ، مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَشَامِهَا وَمَيَّنِهَا . فَأَرَاهُ اللَّهُ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى بِقُدْرَتِهِ ، حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَا قَالَ تُمْرُوذُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿لَهُ شَاءَ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ . قَالَ : فَأَخْذَ طَاوِسًا ، وَحَمَاماً ، وَغَرَابًا ، وَدِيكًا ، ثُمَّ قَالَ : فَرِيقُهُنَّ ؛ اجْعَلْ رَأْسَ^(١) / وَاحِدَ وَجْهُشُوشَ^(٢) الْآخِرِ وَجَنَاحِي الْآخِرِ وَرَجْلِي الْآخِرِ ٥٨/٣ مَعَهُ . فَقَطَّعُهُنَّ وَفَرَقُهُنَّ أَرْبَاعًا عَلَى الْجَبَلِ ، ثُمَّ دَعَا هَنَّ فَجِئْنَهُ جَمِيعًا ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَمَا نَادَيْتَهُنَّ فَجِئْنَكَ ، وَكَمَا أَخْيَيْتُ هَؤُلَاءِ وَجَمَعْتَهُنَّ بَعْدَ هَذَا ، فَكَذَّلَكَ أَجْمَعُ هَؤُلَاءِ أَيْضًا . يَعْنِي الْمَوْتَى .

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « كُلٌّ » .

(٢) الجوشوش : الصدر . اللسان (ج و ش) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم أجعل على كل جبل من الأجبال التي كانت الأطياز والسباع التي كانت تأكل من لحم الدابة التي رأها إبراهيم ميتة ، فسأل إبراهيم عند رؤيته إياها أن يُريه كيف يحييها وسائر الأموات غيرها . وقالوا : كانت سبعة أجبال .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : لما قال إبراهيم ما قال - عند رؤيته الدابة التي تفرقت الطير والسباع عنها حين دنا منها - وسائل ربه ما سأله ، [٣٢/٨] قال : ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الظَّيْرِ﴾ . قال ابن جرير : فذهب بها ثم خلط بين دمائهن وريشهن ولحومهن ، ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُ جُزْءًا﴾ . حيث رأى الطير ذهب السباع . قال : فجعلهن سبعة أجزاء ، وأمسك رءوسهن عنده ، ثم دعاهم بإذن الله ، فنظر إلى كل قطرة من دم تطير إلى القطرة الأخرى ، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى ، وكل بضعة وكل عظم يطير بعضه إلى بعض من رءوس الجبال ، حتى ليقيت كل جثة بعضها ببعضها في السماء ، ثم أقبلن يسعين ، حتى وصلت رأسها^(١) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : فخذ أربعة من الطير فصوّهـنـ إليك ، ثم أجعل على سبعة أجبال ، فاجعل على كل جبل منها جزءا ، ثم ادعـهـنـ يأتيـكـ سعيـاـ . فأخذ إبراهيم أربعة من الطير ، فقطعـهـنـ أعضـاءـ ، لم يجعل عضـواـ من طـيرـ مع صـاحـبـهـ ، ثم جـعـلـ رـأـسـ هذاـ مع رـجـلـ هذاـ ، وـصـدـرـ هذاـ مع جـنـاحـ هذاـ ، وـقـسـمـهـنـ على سـبـعـةـ أـجـبـالـ ، ثم دـعـاهـنـ فـطـارـ

(١) ينظر تفسير البغوى / ٣٢٤ .

كلّ عضو إلى صاحبه، ثم أقبلنَ إليه جمِيعاً.

وقال آخرُونَ : بِلْ أَتَرَهُ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَ أَبِي الْجَيْحَ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُرْئَاءً ﴾ . قَالَ : ثُمَّ بَدَدَ^(١) عَلَى كُلِّ
جَبَلٍ ، يَأْتِيكَ سَعِيًّا ، وَكَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى^(٢) .

حدَّثني الشَّيْخُ ، قال : ثنا أبو حُذيفَةَ ، قال : ثنا شِيفُلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن
مجاهِدٍ : ثُمَّ اجْعَلْهُمْ أَجْزَاءَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا ، كَذَلِكَ يُحِسِّي
اللَّهُ الْمُوتَى . هُوَ مَثَلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، قال : قال ابنُ مُحْرِيْج ، قال مجاهدٌ : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُزْءًا ﴾ ، ثُمَّ بَدَّهُنَّ أَجْزَاءَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ ، ثُمَّ ادْعُهُنَّ : تَعَالَى إِنِّي بِإِذْنِ اللَّهِ . فَكَذَّلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى . مَثَلُ ضرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

كُلُّ جَبْلٍ مِنْهُنَّ جَزءًا .
الضَّحَّاكِ ، قَالَ : أَمْرَهُ أَنْ يَخَالِفَ بَيْنَ قَوَاعِدِهِنَّ وَرُؤُسِهِنَّ وَأَجْنَاحِهِنَّ ، ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَى
هَذِهِ الْمُتَّصِّلَةِ ، قَالَ : ثَنَى إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو زَهْرَى ، عَنْ جُوَيْرَى ، عَنْ ٥٩/٣

حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرِجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَمْوُنِ
سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قُولِهِ: **إِنَّمَا أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ**

(١) في م: « بددهن ». .

(۲) آخرجه این عساکر فی تاریخه ۲۳۱/۶ من طریق این آئی نجیح به بتمامه.

جزءاً : فخالفَ إبراهيمَ بينَ قوائمهنَّ وأجنبَتهنَّ .

أولى التأويلات بالآية ما قاله مجاهد ، وهو أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أمرَ إبراهيمَ عليه السلام بتفريقِ أعضاءِ الأطيارِ الأربعَةِ - بعد تقطيعِه إياهنَّ - على جميعِ الأَجْبَالِ التَّى كَان يَصِلُ إِلَيْهِمْ فِي وقتِ تكليفِ اللهِ إِيَاهُ تفريـقَ ذلـك وتبـديـدـها عـلـيـها أـجزاءـ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذـكرـه قال لـه : **﴿ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ﴾** [٣٢/٨] **جزءاً** . و «**الكُلُّ**» حرفٌ يدلُّ على الإحاطةِ بما أُضِيفَ إِلَيْهِ ، **«والجبيل لفظه لفظُ واحدٍ ومعناه الجمعُ . فإذا كان ذلك كذلك ، فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمرَ إبراهيمَ بتفريقِ أجزاءِ الأطيارِ الأربعَةِ عليها خارجةٌ من أحدِ معنـيـنـ : إـنـماـ تـكـوـنـ بـعـضـاـ أو جـمـيـعاـ ، إـنـ كـانـ بـعـضـاـ فـغـيرـ جـائـزـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـبـعـضـ إـلـاـ ماـ كـانـ لـإـبـرـاهـيمـ السـبـيلـ إـلـىـ تـفـرـيقـ أـعـضـاءـ الأـطـيـارـ الـأـرـبـعـةـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـكـوـنـ جـمـيـعاـ ، فـيـكـوـنـ أـيـضاـ كـذـلـكـ ، وـقـدـ أـخـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـأـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ جـبـيلـ ، وـذـلـكـ إـمـاـ كـلـ جـبـيلـ قـدـ عـرـفـهـنـ إـبـرـاهـيمـ بـأـعـيـانـهـنـ ، وـإـمـاـ كـلـ ^(٣) ماـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ الـجـبـالـ .**

فـأـمـاـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : إـنـ ذـلـكـ أـرـبـعـةـ أـجـبـيلـ . وـقـوـلـ مـنـ قـالـ : هـنـ سـبـعـةـ . فـلـاـ دـلـالـةـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ صـحـةـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـتـسـتـجـيـزـ القـوـلـ بـهـ ، وـلـمـ أـمـرـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ إـبـرـاهـيمـ صلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـعـلـ أـطـيـارـ الـأـرـبـعـةـ أـجزـاءـ مـفـرـقـةـ عـلـىـ كـلـ جـبـيلـ ؛ لـثـرـىـ جـلـ ثـنـاؤـهـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ جـمـعـ أـجـزـائـهـنـ وـهـنـ مـتـفـرـقـاتـ مـتـبـدـدـاتـ فـيـ أـمـاـكـنـ مـخـلـفـةـ شـتـىـ ، حـتـىـ يـؤـلـفـ بـعـضـهـنـ إـلـىـ بـعـضـ ، فـيـعـدـنـ كـهـيـعـتـهـنـ قـبـلـ تـقـطـعـهـنـ وـتـمـيـقـهـنـ ، وـقـبـلـ تـفـرـيقـ أـجـزـائـهـنـ عـلـىـ الـجـبـالـ ، أـطـيـارـ أـحـيـاءـ يـطـرـونـ ، فـيـطـمـئـنـ قـلـبـ إـبـرـاهـيمـ ، وـيـعـلـمـ

(١) في ص ، ت٢: «لفظ» ، وفي م ، ت١: «لفظه» .

(٢) في م : « وقد» .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

أَنْ كَذَلِكَ جَمْعُ اللَّهِ أَوْصَالَ الْمَوْتَى لِبَعْثِ الْقِيَامَةِ ، وَتَأْلِيفَهُ أَجْزَاءَهُم بَعْدَ الْبَلَى ، وَرَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْصَابِهِم إِلَى مَوْضِعِهِ ، كَالذِي كَانَ قَبْلَ الرَّدَى^(١) .

وَالْجَزْءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْبَعْضُ مِنْهُ ، كَانَ مُنْقَسِمًا جَمِيعًا عَلَيْهِ عَلَى صِحَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُنْقَسِمٍ ، فَهُوَ بِذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهُ مُخَالِفٌ مَعْنَى السَّهْمِ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ الْبَعْضُ مِنْهُ الْمُنْقَسِمُ عَلَيْهِ جَمِيعًا عَلَى صِحَّةٍ ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ أَنْصَابَهُمْ مِنَ الْمَوَارِيثِ ، السَّهَمَ دُونَ الْأَجْزَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ أَدْعُهُنَّ ﴾ إِنَّ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتُ آنَفًا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ لِأَجْزَاءِ الْأَطْيَارِ بَعْدَ تَفْرِيقِهِنَّ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ : تَعَالَى يَادِنِ اللَّهِ .

إِنَّ قَالَ قَائِلٌ : أَمْرٌ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْعُوهُنَّ وَهُنَّ مُنْزَقَاتٌ أَجْزَاءٌ عَلَى رِعَوْسِ الْجَبَالِ أَمْوَاتًا ، أَمْ بَعْدَ مَا أُحْيَيْنَ ؟ إِنَّ كَانَ أَمْرٌ أَنْ يَدْعُوهُنَّ وَهُنَّ مُنْزَقَاتٌ لَا أَرْوَاحٌ فِيهِنَّ ، فَمَا وَجَهَ أَمْرٌ مَنْ لَا حَيَاةَ فِيهِ بِالْإِقْبَالِ ؟ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ بِدُعَائِهِنَّ بَعْدَ مَا أُحْيَيْنَ ، فَمَا كَانَ حَاجَةً إِبْرَاهِيمَ إِلَى دُعَائِهِنَّ وَقَدْ أَبْصَرَهُنَّ يُشَرِّنَ عَلَى رِعَوْسِ الْجَبَالِ ؟

قَيلَ : إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ بَدْعَائِهِنَّ وَهُنَّ أَجْزَاءٌ مُنْفَرِّقَاتٌ / إِنَّمَا ٦٠/٣ هُوَ أَمْرٌ تَكُونُين - كَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلَّذِينَ [٣٤/٨] مَسْخَهُمْ قِرْدَةٌ بَعْدَ مَا كَانُوا إِنْسَانًا : ﴿ كُوَّنُوا قِرْدَةً حَسِيْرِيْنَ ﴾ [البَقْرَةَ : ٦٥] - لَا أَمْرٌ عِبَادَةٌ ، فَيَكُونُ مَحَالًا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الْمَأْمُورِ الْمُتَبَدِّلِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿ وَآتَلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٢٠ .
يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ : وَاعْلَمُ يَا إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الذِي أَحْيَا هَذِهِ الْأَطْيَارَ - بَعْدَ تَمْزِيقِكَ إِيَاهُنَّ ، وَتَفْرِيقِكَ أَجْزَاءَهُنَّ عَلَى الْجَبَالِ - فَجَمَعَهُنَّ وَرَدَ إِلَيْهِنَ الرُّوحُ ، حَتَّى

(١) فِي مَ : « الرَّدَ » .

أعادُهُنَّ كَهِيئَتِهِنَّ قَبْلَ تَزْيِيقِكُهُنَّ ، عَزِيزٌ فِي بُطْشِهِ ، إِذَا بُطْشَ مَنْ بُطْشَ مِنَ الْجَابِرَةِ
وَالْمُتَكَبِّرَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَهُ ، وَعَصَمُوا رُسُلَهُ ، وَعَبَدُوا غَيْرَهُ ، وَفِي نَقْمَتِهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ
مِنْهُمْ ، حَكِيمٌ فِي أَمْرِهِ .

كَمَا^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ : ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ
اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . قَالَ : عَزِيزٌ فِي بُطْشِهِ ، حَكِيمٌ فِي أَمْرِهِ .
حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ
﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ فِي نَقْمَتِهِ ﴿حَكِيمٌ﴾ فِي أَمْرِهِ .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كَثُرَ حَبَّةً أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَبَّةً﴾ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضْعِفُهُ
لَهُ وَأَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ . وَالآيَاتُ التِّي بَعْدَهَا
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مِنْ قَصْصِ بْنِ إِسْرَائِيلَ
وَخَبِيرِهِمْ مَعَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَبَأِ الدُّجَى حَاجَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ
إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمِيرِ الدُّجَى مَرَّ عَلَى الْقَرِيَّةِ الْخَاوِيَّةِ عَلَى عُرُوشِهَا ، وَقَصْصَةُ إِبْرَاهِيمَ
وَمَسْأَلَتِهِ رَبِّهِ مَا سَأَلَ ، مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ - اعْتَرَاضُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهِ بِمَا
اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ [ظ ٨/٣٤] قَصْصِهِمْ بَيْنَ ذَلِكَ ، احْتِجاجًا مِنْهُ بِعِصْمِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
الَّذِينَ كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِالْبَعْثَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ ، وَحَضَّا مِنْهُ بِعِصْمِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجَهَادِ فِي
سَبِيلِهِ ، الَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيَعْلِمُ
عَلَيْهِمْ﴾ ، يُعْرِفُهُمْ فِيهِ أَنَّهُ نَاصِرُهُمْ وَإِنْ قَلَ عَدُوُّهُمْ ، وَكُثُرَ عَدُوُّهُمْ ، وَيَعْدُهُمْ

(١) سقط من: ص، م، ت١، ت٢، س.

النُّصْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَيُعْلَمُهُمْ سُتْنَةٌ فِي مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِنْهَا جُهُّهُمْ مِنْ ابْتِغَاءِ رِضْوَانِهِ، أَنَّهُمْ مُؤْيَّدُهُمْ، وَفِي مَنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، بَأْنَهُ خَازِلُهُمْ، وَمُفْرِقُ جُمِعِهِمْ، وَمُوْهِنُ كِيدِهِمْ، وَقَطْعًا مِنْهُ بِعِصْمِهِ عَذْرَ الْيَهُودِ الدِّينِ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانِيَّ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا أَطْلَعَ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ حَفْظٍ أُمُورِهِمْ، وَمُكْتُومٍ أَسْرَارِ أَوْاَثِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا سَوَاهُمْ، لِيَعْلَمُوْا أَنَّ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَحْرِيصٍ وَلَا اخْتِلَاقٍ، وَإِعْذَارًا مِنْهُ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ النِّفَاقِ مِنْهُمْ؛ لِيَحْذِرُوْا - بِشَكْهُمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَنْ يُحَلِّلُ بَهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَسُطُوتِهِ، مُثَلَّ "الَّتِي أَحْلَهَا"^(١) بِأَسْلَافِهِمْ، الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي أَهْلَكَهَا، فَتَرَكُهَا / خَاوِيَّةً عَلَىٰ غُرُوشِهَا.

٦١/٣

ثُمَّ عَادَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَى الْخَبِيرِ عَنِ الدُّرْيَ عن الدُّرْيِ قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا عَنْدَهُ لِهِ مِنْ الثَّوَابِ عَلَىٰ قَرْضِهِ، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : مُثَلُ الْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ فِي جَهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ مِنْ حَبَّاتِ الْحَنِطةِ وَ^(٢) الشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، الَّتِي ^(٣) يُسْتَبْلِلُ رَيْئُهَا^(٣) ، بَنَرُهَا زَارِعٌ، فَ﴿أَنْبَتَتْ﴾ يَعْنِي : فَأَخْرَجَتْ ^(٤) سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً^(٤) . يَقُولُ : فَكَذَلِكَ الْمُنْفِقُ مَالَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ أَجْرٌ بِسِبْعِ مَائَةٍ ضَعِيفٌ عَلَىٰ الْوَاحِدِ مِنْ نَفْقَتِهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ الشَّدَّى^(٥) : ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً﴾ : فَهَذَا

(١) - (١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الَّذِي أَحْلَهَا» ، وَفِي م : «الَّذِي أَحْلَهُمَا» .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أُو» .

(٣) - (٣) فِي م : «تَسْبِلَ سَبْلَة» .

لَمْنَ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (١) فَلَهُ أَجْرٌ بِسِبْعَمِائَةِ مَرْأَةٍ .

حَدَّثَنَا يُونسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . قَالَ : هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَخْرُجُ .

حَدَّثَنَا عُمَارٌ بْنُ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَبَّةٍ﴾ . الْآيَةُ : فَكَانَ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَرَابطَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُفَّ (٢) وَجْهًا إِلَّا يُاذْنَهُ ، كَانَتِ الْحَسَنَةُ لَهُ بِسِبْعَمِائَةِ ضَعْفٍ ، وَمَنْ بَايَعَ عَلَى الإِسْلَامِ كَانَتِ الْحَسَنَةُ لَهُ عَشْرًا مَثَلَاهَا (٣) .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَهُلْ رَأَيْتَ سُبْلَةً فِيهَا مائَةُ حَبَّةٍ ، أَوْ بَلَغَتْكَ فِي ضَرْبِ بَهَا مَثَلُ الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَهُ ؟

قِيلَ : إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجُودًا فَهُوَ ذَاكُ (٤) ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ جَائزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : كَمَثُلِ سُبْلَةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ ، إِنْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ . يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا هِيَ بُدْرَةٌ أَنْبَتَتْ مائَةً حَبَّةً . فَيَكُونُ مَا حَدَّثَ عَنِ الْبُدْرِ الَّذِي كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَائِةِ الْحَبَّةِ مَضَافًا

(١) - (١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَلَهُ سِبْعَمِائَةً » .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٧٢٦ / ٤١٥ (٢٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُوبَهِ .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٣ : « يُلْقَى » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٧٢٧ / ٥١٥ (٢٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بَهِ .

(٤) فِي حَاشِيَةِ « ص » : « أَقُولُ : بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ مُحَقَّقٌ فِي الْبَلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ ، وَأَكْثَرُ سُبْلَةِ الْبَلَادِ يَكْثُرُ وَيَطْوُلُ سُبْلَاهَا الْفَنَّ ، وَلَقَدْ عُدِدتْ بِهِ حَبَّةً وَاحِدَةً ثَلَاثَةً وَشَاهِدْتُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، أَرَانِي بَعْضُ أَصْحَابِيِّ مَا كَانَ أَقْلَى مَا عَدَدْنَاهُ عَشْرَةً سُبْلَةً إِلَيْهِ مَا ذَكَرْتُهُ أَوْلًا مِنَ الْعَدْدِ مُحَمَّدًا » . وَمَكَانُ الْبَيَاضِ كَلَامٌ لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمُحرَرِ الْوَجِيزِ ٢٢٩ / ٢ : وَقَدْ يُوجَدُ فِي سُبْلِ الْقِيمَةِ مَا فِيهِ مائَةُ حَبَّةٍ ، وَأَمَّا فِي سَائرِ الْحَبَّوبِ فَأَكْثَرُ ، وَلَكِنَّ الْمَثَالَ وَقَعُ بِهَذَا الْقَدْرِ . وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠ / ٤ / ٣ : إِنْ سُبْلَ الدَّخْنِ يَجْعَلُ فِي السُّبْلَةِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدْدِ بِضَعْفِيْنِ وَأَكْثَرَ ، عَلَى مَا شَاهَدْنَا .

إليها ؛ لأنَّه كان عندها .

وقد تأول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن الصَّحَاكِ قوله : ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً﴾ . قال : كُلُّ سنبلة أَنْبَتْ مائةً حبة ، فهذا لمن أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ ^(١) .
القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

اختَلَفَ أَهْلُ التَّأوِيلِ فِي تَأوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ؛
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَجْرَ حُسْنَاتِهِ ، بَعْدَ الذِّي أَعْطَى
الْمُنْفِقَ فِي سَبِيلِهِ مِنَ التَّضَعِيفِ ، عَلَى ^(٢) الْوَاحِدَةِ سِبْعَمِائَةِ ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فِي ^(٣) سَبِيلِهِ ،
فَلَا يُنْقُصُهُ ^(٤) وَعْدَهُ مِنْ تَضَعِيفِ السِّبْعِمِائَةِ بِالْوَاحِدَةِ .

ذكر من قال ذلك

/ حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جُويِّر ، عن ^{٦٢/٣}
الصَّحَاكِ ، قال : هَذَا يُضَاعِفُ لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - يَعْنِي السِّبْعِمِائَةَ - ﴿وَاللَّهُ
يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ ^(٤) .

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٠ ، وتفصير القرطبي ٣/٣٠٤ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سَبِيلَهُ فَلَا نَفْقَةَ عَمَّا » ، وَفِي م : « غَيْرِ سَبِيلِهِ فَلَا نَفْقَةَ مَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « يَعْنِي لِغَيْرِ الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِهِ » .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : والله يضاعفُ لمن يشاء من المُتفقين في سبيله على السبعمائة إلى ألفي ألف ضعيف . وهذا قول ذكر عن ابن عباس من وجه لم أَحْمَدْ^(١) إسناده فتركت ذكره .

والذى هو أولى بتأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ : يُضاعفُ على السبعمائة إلى ما يشاء من التضعيف ، لمن يشاء من [٣٥/٨] المتفقين في سبيله ؛ لأنَّه لم يجرِ ذكر الثواب والضعف لغير المتفق في سبيل الله فيجوز لنا توجيه^(٢) ما وعده جل شناوه في هذه الآية من التضعيف ، إلى أنه عدَّ منه على العمل على غير النفقه في سبيل الله .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ .

يعنى بذلك جل شناوه : والله واسع أن يزيدَ مَنْ يشاء من خلقه المتفقين في سبيله ، على أضعاف السبعمائة التي وعدَه أن يزيدَه ، علِيمٌ بِمَنْ يستحقُ منهم الزيادة .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ . قال : ﴿وَاسِعٌ﴾ أن يزيدَ من سعيته ، ﴿عَلَيْهِ﴾ عالمٌ بِمَنْ يزيدُه^(٤) .

وقال آخرون : معنى ذلك : والله واسع لتلك الأضعاف ، علِيمٌ بما ينفقُ الذين يُنفِقُونَ أموالهم في طاعة الله .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أجد» .

(٢) في م : «توجهه» .

(٣) في ص ، م ، ت ٢ : «من» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٦ / ١ إلى المصنف .

القول في تأويل قوله جل ثناوه : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا آنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه المُغطى ماله المجاهدين في سبيل الله ؛ معونة لهم على جهاد أعداء الله. يقول تعالى ذكره : الذين يُعيثون المجاهدين في سبيل الله بالإنفاق عليهم ، وفي حُمُولاتهم وغير ذلك من مؤنهم ، ثم لم يتبع نفقته التي أنفقها عليهم مَنَّا عليهم بإنفاق ذلك عليهم ، ولا أذى لهم ، ^(١) فأمّا منه ^(٢) به عليهم ، فإن يُظهر لهم أنه قد اصطنع إليهم - بفعله وعطائه الذي أعطاهم تقوية لهم على جهاد عدوهم - معروفا ، ويُندي ذلك إما بلسان أو فعل . وأمّا الأذى فهو شكايته إياهم - بسبب ما أعطاهم وقواهم من النفقه في سبيل الله - أنهم لم يُقُوموا بالواجب عليهم في الجهاد ، وما أَشْبَه ذلك من القول الذي يُؤْذِي به من أنفق عليه .

ولما شرط ذلك في المُفْقِي في سبيل الله ، وأوجب الأجر لمن كان غير مان ولا مُؤْذِنَ من أنفق [٣٦/٨] عليه في سبيل الله ؛ لأن النفقه التي هي في سبيل الله ، ما ابْتَغَى به وجه الله ، وطلَبَ به ما عنده ، فإذا كان معنى النفقه في سبيل الله هو ما وصَفْنا ، فلا وجه لمن المُفْقِي على من أنفق عليه ^(٣) على ذلك الوجه ، ولا إيداعه إياه بسبب إنفاقه ما أنفق عليه ^(٤) ؛ لأنه لا يَدَ له قبَلَه ، ولا صنيعة يستحق بها عليه - إن / لم يُكَافِئْه عليها - المَنَّ والأذى ، إذ كانت نفقته ما أنفق على احتسابا ، وابتغاـة ٦٣/٣ ثواب الله ، وطلب مرضاته ، وعلى الله مثوبته دون من أنفق ذلك عليه .

(١) - (١) في م : « فامتنانه » .

(٢) في م : « ما » .

(٣) - (٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وبنحو المعنى الذي قلنا في ذلك قال جماعة^(١) أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ رُبِيعٍ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا آنفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ : علم الله تبارك وتعالي أنَّا نَسَاكُم بِعَطْيَتِهِمْ ، فكِرْه ذلك وقدَّم فيه ، فقال : ﴿قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾^(٢) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : قال للآخرين - يعني قال الله للآخرين ، وهم الذين لا يخرجون في جهاد عدوهم - ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا آنفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى لَهُمْ﴾ . قال : فشرط عليهم . قال : والخارج لم يشُرُطْ عليه قليلاً ولا كثيراً . يعني بالخارج : الخارج في الجهاد الذي ذكره الله عز وجل في قوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية . قال ابن زيد : وكان أباً يقول : إنَّ أَذْنَ لَكَ أَنْ تُعْطِي مِنْ هَذَا شَيْئاً ، أَوْ تَقْوِيَ ، فَقَوْهُ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ سَلَامُكَ ، فَكَفَ سَلَامُكَ عَنْهُ . قال ابن زيد : فَشِئْ^(٤) خَيْرٌ مِنَ السَّلَامِ ! قال : وَقَاتَ امْرَأَةً لَأَبِي : يا أباً أَسَامَةً ، تَدْلُنِي عَلَى رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقًا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا يَأْكُلُوا الْفَوَاكِهَ ، عَنْدِي جَعْبَةٌ^(٥) وَأَسْهَمُهُ فِيهَا . فقال لها : لَا بَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِي جَعْبَتِكِ وَلَا فِي

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «من» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٧/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) في ص ، ت ٢ : «فقوى» ، وفي م ، ت ١ ، ت ٣ : «فقوت» .

(٤) في ص : «فنهى» ، وفي م ، ت ١ ، ت ٣ : « فهو» .

(٥) الجعة : وعاء السهام والنبال .

أَشْهُمْكِ ، فَقَدْ آذَنَتْهُمْ قَبْلَ أَنْ تُعَظِّمُوهُمْ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ : اخْرُجُوا وَكُلُوا
الْفَوَاكِهَ^(١) .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ الصَّحَافِ
قَوْلَهُ : ﴿لَمَّا لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى﴾ . قَالَ : أَلَا يُنْفِقَ الرَّجُلُ مَالَهُ خَيْرٌ
مِّنْ أَنْ يُفْقِهَ ثُمَّ يُتَبِّعَهُ مَنَا وَأَذَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : لِلَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى مَا يَئِنَّ . وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ فِي ﴿لَهُمْ﴾ عَايَةٌ عَلَى
﴿الَّذِينَ﴾ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ : لَهُمْ ثَوَابُهُمْ وَجَزَاؤُهُمْ عَلَى نَفْقَتِهِمْ
الَّتِي أَنْفَقُوا هَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يُتَبِّعُوهَا مَنَا وَلَا أَذَى .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ . يَقُولُ : وَهُمْ مَعَ مَا لَهُمْ
مِّنَ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ عَلَى نَفْقَتِهِمِ الَّتِي أَنْفَقُوا هَا عَلَى مَا شَرَطْنَا ، لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ عِنْدَ
مَقْدِيمِهِمْ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَفِرَاقِهِمُ الدُّنْيَا ، وَلَا فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ ، أَنَّ^(٢) يَنْهَا مِنْ
مَكَارِهِا ، أَوْ يُصْبِيَهُمْ فِيهَا مِنْ عَقَابِ اللَّهِ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا حَلَّفُوا وَرَاءَهُمْ فِي
الْدُنْيَا .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةً حَيْثُ مِنْ صَدَقَةٍ
يَتَبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ .

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢٣٢/٢ ، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٠٨/٣ .

(٢) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : «وَأَنْ» . (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤٢/٤)

٦٤/٣ / يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾ : قول جميل ، ودعاء الرجل لأخيه المسلم ، ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ يعني : وستره منه عليه ، لما علمناه من خلته^(١) وسوء حالته ، ﴿ حَيْرٌ ﴾ عند الله ﴿ مِنْ صَدَقَةٍ ﴾ يتصدق بها عليه . ﴿ يَتَبَعُهَا أَذَى ﴾ يعني : يشتكى بهما عليها ، ويؤذيه بسببها .

كما حدثني المشتى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصنعاني قوله : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ حَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى ﴾ يقول : أن يُمسك ماله حيئاً من أن يُفتق ماله ثم يتبعه مثنا وأذى .

وأثنا قوله : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ . فإنه يعني : والله غنى عما يتصدقون به ، حليم حين لا يتعجل بالعقوبة على من يكثرون بصدقته منكم ، ويؤذى فيها من يتصدق بها عليه .

وروى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا به المشتى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الغنى : الذي قد كتم في غناه ، والحليم : الذي قد كتم في حلمه^(٢) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ ﴾ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِءَاهُ النَّاسُ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٣) .

يعنى بذلك تعالى ذكره : يأيها الذين^(٣) صدقوا الله ورسوله ، ﴿ لَا تُبْطِلُوا

(١) الخلة : الحاجة والفقر . اللسان (خ ل ل) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في مجموع الفتاوى ١٧/٢١٩ ، ٢٢٠ - وأبو الشيخ في العظمة

(٩٨) من طريق أبي صالح به .

(٣) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : «آمنوا» .

صَدَقَاتِكُمْ ﴿١﴾ يقول : لا تُبْطِلُوا أَجُورَ [٣٧/٨] صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذَى ، كما أَبْطَلَ كُفُرُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ، وهو مراءُ أَهْلِه بِعَمَلِه ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ ، فَيُحْمَدُوهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ^(١) غَيْرُ مَرِيدٍ بِهِ اللَّهُ ^(٢) ، وَلَا طَالَتْ مِنْهُ الشَّوَّابُ ، وَإِنَّمَا يُنْفِقُهُ كَذَلِكَ ظَاهِرًا ؛ لِيُحْمَدَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : هُوَ سَخِيٌّ كَرِيمٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَيَحْسِنُونَ عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ مُسْتَبْطِنٌ مِنَ النِّيَّةِ فِي إِنْفَاقِهِ مَا أَنْفَقَ ، وَلَا يَدْرُؤُنَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْذِيبِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : **وَلَا يَوْمَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ** ^(٣) . فَإِنْ مَعْنَاهُ : وَلَا يُصَدِّقُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَرِبُوبِيَّتِهِ ، وَلَا بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ بَعْدَ مَمَاتِهِ فَمُجَازٌ عَلَى عَمَلِهِ ، فَيَجْعَلُ نَفْقَتَهُ ^(٤) لِوَجْهِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَتَطْلِبُ ثَوَابِهِ وَمَا عَنْدَهُ فِي مَعَادِهِ ، وَهَذِهِ صَفَةُ الْمَنَافِقِ ، وَإِنَّمَا قَلْنَا : إِنَّهُ مَنَافِقٌ . لِأَنَّ الْمُظَهِّرَ كُفُرَهُ وَالْمُغْلَى شَرُوكَهُ ، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ مَرَائِيًّا ؛ لِأَنَّ الْمَرَائِيَّ هُوَ الَّذِي يُرَاءِي النَّاسَ بِالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ لِلَّهِ ، وَفِي الْبَاطِنِ ^(٥) مِنْ نِعْيَةٍ ^(٦) عَامِلِهِ مَرَادٌ ^(٧) بِهِ حَمْدُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَالْكَافُرُ لَا يَخِيلُ عَلَى أَحَدٍ أَمْرُهُ ، أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ لِلشَّيْطَانِ - إِذَا كَانَ مَعْلَمًا كُفُرَهُ - لَا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَغَيْرُ كَائِنٍ مَرَائِيًّا بِأَعْمَالِهِ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

(١) - (١) فِي ص ، م : « وَهُوَ مَرِيدٌ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ » .

(٢) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « عَمَلُهُ » .

(٣) - (٣) سَقْطٌ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « مَرَادُهُ » .

ذكُرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

٦٥/٣ /حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِي الْخَوَلَانِيُّ ، عَنْ

عُمَرِ بْنِ حُرَيْثَ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَغْزُو ، لَا^(١) يَشْرِقُ وَلَا يَزْنِي وَلَا يَعْلُمُ ، لَا^(٢) يَرْجِعُ
بِالْكَفَافِ . فَقَيْلَ لَهُ : مَاذَا^(٣) ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ ، إِنَّا أَصَابَهُ مِنْ بَلَاءِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ
حَكَمَ عَلَيْهِ ، سَبَّ وَلَعْنَ إِمَامَهُ ، وَلَعْنَ سَاعَةَ غَرَّاً ، وَقَالَ : لَا أَعُوذُ لَغَرْوَةِ مَعِهِ أَبْدًا . فَهَذَا
عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ، مِثْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُتَبَعُهَا مَنْ^(٤) وَأَذَى ، فَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَّهَا فِي
الْقُرْآنِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَّ وَالْأَذَى﴾^(٥) . حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ^(٦) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تِرَابٌ فَاصَابَهُ
وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَغَّرٍ يَمْسَأُ كَسَبُوكُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكُفَّارِ﴾^(٧) .

يعنى بذلك جل ثناوهُ : فَمَثَلُ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاطَ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - وَالهَاءُ فِي [٣٧/٨] قَوْلِهِ : ﴿فَمَثَلُهُ﴾ عَائِدَةٌ عَلَى ﴿الَّذِي﴾ -
﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ . وَالصَّفْوَانُ وَاحِدٌ وَجَمِيعٌ^(٨) ، فَمَنْ جَعَلَهُ جَمِيعًا^(٩) فَالْوَاحِدَةُ
صَفْوَانَةٌ ، بِمَنْزِلَةِ تَمْرٍ وَتَمِيرٍ ، وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا جَمِيعَهُ : صَفْوَانٌ وَصُفْيَّ
وَصِفْيَّ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١٠) :

(١) فِي م ، والدر المنشور : « ولا » .

(٢) - (٣) فِي ص ، م ، والدر المنشور : « لا » .

(٤) فِي ص ، م : « لَمْ ذَاكْ » .

(٥) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المَشْتُورِ ١/٣٣٩ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٦) فِي م : « جَمِيعٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « جَمِيعًا » .

(٨) تَقْدِيمٌ فِي ٢/٧٠٩ .

* مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفَى *

والصَّفُوانُ هُو الصَّفَا ، وَهِي الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ.

وقوله : ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ . يعني : على الصفوانِ ترابٌ ﴿فَاصَابَهُ﴾ يعني : أَصَابَ الصَّفْوَانَ ﴿وَابْلٌ﴾ ، وهو المطر الشديدُ العظيمُ ، كما قال امرؤ القيس^(١) : ساعةً ثم انتَحَاها وابلٌ ساقطُ الأَكْنَافِ واهْ مُنْهَمِز يقالُ منه : وبلتِ السماءُ فهى تبلٌ وبلاً ، وقد وُبْلَتِ الأرضُ ، فهى ثوبٌ .

وقوله : **﴿فَرَكَمْ صَلْدَا﴾** . يقول : فترك الوابل الصقوان صلدا . والصلد
من الحجارة : الصلب الذى لا شئ عليه من نبات ولا غيره ، وهو من الأرضين : ما
لا يثبت فيه شئ ، وكذلك من الرعوين ، كما قال رؤبة^(٢) :

لَمَّا رَأَتِنِي خَلَقَ الْمُمَوَّهِ^(٣)

بِرَّاقٌ أَصْلَادُ الْجَبَنِ الْأَجْلَهُ^(٤)

وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ لِلْقِدْرِ الشَّخِينَةُ الْبَطِيعَةُ الْعَلْيٰ : قِدْرٌ صَلُوْدٌ . وَقَدْ صَلَدْتُ تَضْلُلُ
صَلُوْدًا ، وَمِنْهُ قَوْلٌ تَأْبِطَ شَرًّا^(٥) :

۱۴۵ - (۱) دیوانه ص

۱۶۵ - (۲) دیوانه ص

(٣) المروحة لون الماء . يقال : ما أحسن موهـة وجهـه . قال ابن بـرـى : يـقال : وـجهـ مـوهـ . أـى : مـزـينـ بـماءـ الشـبابـ .
اللـسانـ (مـ وـ هـ) .

(٤) الجلّة : ذهاب الشعر من مقدم الجبين . اللسان (ج ل ه) .

(۵) دیوانه ص ۱۷۴

ولست بجلب ^(١) جلب رعدي ^(٢) وقرءة ^(٣) ولا بصفا صلدا عن الخير أغزال
 ثم رجع جل ذكره إلى ذكر المنافقين الذين ضرب المثل لأعمالهم ، فقال :
 فكذلك أعمالهم بمنزلة الصفوان الذى كان عليه تراب ، فأصابه الوابل من المطر ،
 فذهب بما عليه من التراب ، فتركه تقىلا لا تراب عليه ولا شيء ، يراهم المسلمين فى
 الظاهر أن لهم أ عملا ، كما يرى التراب على هذا الصفوان ، بما يرغونهم به ، فإذا
 كان يوم القيمة وصازوا إلى الله جل جلاله اضمحل ذلك كله ؛ لأنه لم يكن لله ،
 كما أذهب الوابل من المطر ما كان على الصفوان من التراب ، فتركه أملس لا شيء
 عليه ، فذلك قوله : ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ يعني به الذين ينفقون أموالهم رباء الناس ،
 ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . يقول : لا يقدرون يوم القيمة على ثواب شيء مما
 كسبوا في الدنيا ؛ لأنهم لم يعملوه ^(٤) لمعادهم ، ولا طلب ^(٥) ما عند الله في
 الآخرة ، ولكنهم عملوه رباء الناس ، وطلب حمدهم ، فإنما حظهم من أعمالهم ما
 أرادوه وطلبوه بها ، ثم أخبر جل ثناؤه أنه ﴿ لَا يَهْدِي أَفْوَمَ الْكَافِرِينَ ﴾ يقول : لا
 يُسْدِّدُهُمْ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي نَفَقَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَيُوَفِّقُهُمْ لَهَا ، وَهُمْ لِلْبَاطِلِ عَلَيْهَا
 مُؤْثِرُون ، ولكنه يتزكيهم ^(٦) في ضلالتهم يعمهون ، فقال جل ثناؤه للمؤمنين : لا
 تكونوا كالمافقين الذين هذا المثل صفة أعمالهم ، فتبتطلوا أجور صدقاتكم ، بمنكم

(١ - ١) في م ، واللسان (ج ل ب) : « جلب ليل » ، وفي الديوان واللسان (ع زل) ، وإصلاح المنطق ص ٣٦ : « جلب ربع » .

والجلب : بكسر الجيم وضمها وبسكون اللام ، السحاب الذى لا ماء فيه ، وقيل : سحاب رقيق لا ماء فيه ، وقيل : هو السحاب المعترض تراه كأنه جبل . اللسان (ج ل ب) .

(٢) القرءة والقرء : البرد الشديد .

(٣) في ص ، م : « يعملوا » .

(٤) في م : « لطلب » .

(٥) في م : « تركهم » .

على من تَصَدَّقْتُم بها عليه ، وأذا كُم لِهِمْ ، كما بَطَلَ أَجْرُ نفقةِ المُنَافِقِ الَّذِي أَنْفَقَ مَالَهِ رِئَاءَ النَّاسِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عِنْدَ اللَّهِ .
وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

[٣٨/٨] ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿يَتَأْيَاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ إِلَيَّ الْمَنْ وَالْأَذَى﴾ . فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿عَلَى شَاءِ مَمَّا كَسَبُوا﴾ : فَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِأَعْمَالِ الْكَفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبُوا يَوْمَئِذٍ ، كَمَا تَرَكَ هَذَا الْمَطْرُ الصَّفَّافَةَ الْحَجَرَ لِيُسْعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، أَنْفَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ^(١) .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ
﴿لَا يُبْطِلُوا / صَدَقَاتِكُمْ إِلَيَّ الْمَنْ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَفَّارِ﴾ : هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِأَعْمَالِ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبُوا يَوْمَئِذٍ ، كَمَا تَرَكَ هَذَا الْمَطْرُ الصَّفَّافَا نَقِيًّا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْسَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿لَا يُبْطِلُوا
صَدَقَاتِكُمْ إِلَيَّ الْمَنْ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَلَى شَاءِ مَمَّا كَسَبُوا﴾ : أَمَا
الصَّفَّافُونَ الَّذِي عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ الْمَطْرُ ذَهَبٌ تَرَابٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ، فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي
يُنْفِقُ مَالَهُ رِيَاءَ النَّاسِ ، ذَهَبَ الرِّيَاءُ بِنَفْقَتِهِ ، كَمَا ذَهَبَ هَذَا الْمَطْرُ بِتَرَابِ هَذَا الصَّفَافَا ،
فَتَرَكَهُ نَقِيًّا ، فَكَذَلِكَ تَرَكَهُ الرِّيَاءُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مَا قَدِمَ ، فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ : ﴿لَا

(١) سقط من : م.

وَالْأُثْرُ خَرْجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١٨ / ٢٧٤٦ (٢٧٤٦) بِعِنْدِهِ مِنْ طَرِيقِ بَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوِطِي
فِي الدَّرِ المُشْتَورِ ١/٣٣٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١٩ / ٢٧٥١ (٢٧٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

لَبِطُلُوا صَدَقَتِكُم بِالْمِنَّ وَالْأَذَى ﴿١﴾ فَتَبْطِلُ كَمَا بَطَلَتْ صِدْقَةُ الرِّيَاءِ ^(١) .

حدَثَنِي الشَّنَفِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبُو زُهْرَى ، عن جُوَيْبِرِ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : أَلَا يُنْفِقَ الرَّجُلُ مَالَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُنْفِقَهُ ثُمَّ يُتَبَعِهُ مَنًا وَأَذَى ، فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهُ كَمَثَلِ كَافِرٍ أَنْفَقَ مَالَهُ ، لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهُمَا جَمِيعًا : ﴿كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا﴾ فَكَذَلِكَ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ثُمَّ أَتَبَعَهُ مَنًا وَأَذَى .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِّي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لَبِطُلُوا صَدَقَتِكُم﴾ إِلَى : ﴿كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا﴾ لِيُسَعِّدَهُ شَيْءًا ، وَكَذَلِكَ الْمَنَافِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبَ .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَجَاجُ ، قال : قَالَ ابْنُ مُحْرِيْجَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا لَبِطُلُوا صَدَقَتِكُم بِالْمِنَّ وَالْأَذَى﴾ قَالَ : يَمْنُ بِصَدْقَتِهِ ، وَيُؤْذِيهِ فِيهَا حَتَّى يُبَطِّلَهَا .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَمْ لَا يُتَبَعِّدُنَّ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى﴾ . فَقَرَأَ : ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لَبِطُلُوا صَدَقَتِكُم بِالْمِنَّ وَالْأَذَى﴾ حَتَّى يَلْغُ ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمِمَّا كَسَبُوا﴾ ثُمَّ قَالَ : أَتَرِي الْوَابِلَ يَدْعُ مِنَ التَّرَابِ عَلَى الصَّفَوَانِ شَيْئًا ؟ فَكَذَلِكَ مَنْكُ وَأَذَاكَ لَمْ يَدْعُ مَا أَنْفَقَ شَيْئًا . وَقَرَأَ قَوْلَهُ : ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لَبِطُلُوا صَدَقَتِكُم بِالْمِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١٧ / ٢ (٢٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مُخْتَصِّرًا .

وَالْأَذَى ﴿١﴾ . وَقَرَا : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْشِكُمْ﴾ فَقَرَا حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .

[٣٨/٨] القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿صَفَوَانٌ﴾ .

قد بيَّنا معنى الصَّفْوَانِ بما فيه الكفايةُ ، غير أَنَّا أَرَدْنَا ذَكْرَ مَنْ قَالَ مثَلَّ قُولَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عُمَّيْ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قُولَهُ : ﴿كَمَثَلِ صَفَوَانٍ﴾ : كَمَثَلِ الصَّفَافَةِ^(١) .

حدَّثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الصَّبَّاحِ : ﴿كَمَثَلِ صَفَوَانٍ﴾ : وَالصَّفَوَانُ : الصَّفَا .

حدَّثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّئِيْسِ مَثَلَهُ^(٢) .

/حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ ٦٨/٣ السَّدِيْ : أَمَا ﴿صَفَوَانٌ﴾ ، فَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يُسَمَّى الصَّفَافَةَ^(٣) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ مَثَلَهُ^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،

(١) فِي الأَصْلِ : « صَفَافَةً » .

وَالْأَثْرُ عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ الْمُشْوَرِ ٣٣٩/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١٩/٢ (٢٧٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١٧/٢ (٢٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ حَمَادٍ بْنِهِ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥١٨/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٧٤٧) مَعْلَقاً .

عن ابن عباس قوله : ﴿صَفْوَانٌ﴾ : يعني الحجر^(١).

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَاصَابُهُ وَابْلٌ﴾ .

قد مضى البيان عنه ، وهذا ذكر من قال قولنا فيه .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : أمّا
﴿وابل﴾ : فمطر شديد^(٢) .

حدثني الشنئي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو رُهير ، عن جُويبر ، عن
الضحاك : ﴿فَاصَابُهُ وَابْلٌ﴾ : الوابل : المطر الشديد .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله^(٣) .

حدثت عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿فَرَكَكُمْ صَلْدًا﴾ .

ذكر من قال نحو ما قلنا في ذلك

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن
السدي : ﴿فَرَكَكُمْ صَلْدًا﴾ . يقول : نقئاً .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ،
عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿فَرَكَكُمْ صَلْدًا﴾ . قال : تركها نقئاً ، ليس عليها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٨/٢ (٢٧٤٧) من طريق أبي صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٨/٢ عقب الأثر (٢٧٤٧) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٨/٢ عقب الأثر (٢٧٤٨) معلقاً .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٨/٢ عقب الأثر (٢٧٤٨) من طريق ابن أبي جعفر به ، وأخرجه في ٥١٩/٢ (٢٧٥١) من طريق ابن أبي جعفر به بلفظ : المطر .

شيء^(١).

[٣٩/٨] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرِيجَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَتَرَكَهُ صَلَدًا﴾ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢) .

حَدَّثَنِي الشَّيْعَى ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوبِيرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : ﴿فَتَرَكَهُ صَلَدًا﴾ : فَتَرَكَهُ جَزِيدًا.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَتَرَكَهُ صَلَدًا﴾ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٣) .

حَدَّثَنِي الشَّيْعَى ، قَالَ : ثَنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَتَرَكَهُ صَلَدًا﴾ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٤) .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿وَمَكَلِّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَتَيْغَانَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبَيَّنَتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ .

/يعنى بذلك جل ثناؤه : ومكملُ الذين ينفقون أموالهم فيتصدقُون بها ، ويتحملون ٦٩/٣
عليها في سبيلِ اللهِ ، ويُقْوَونَ بها أهلَ الحاجة من الغُرَاء والمجاهِدين في سبيلِ اللهِ ،
وفي غير ذلك من طاعاتِ اللهِ ، طلبُ "مرضاتِ اللهِ" ، ﴿وَتَبَيَّنَتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ .
يعنى بذلك : وتبينتا من أنفسهم لهم^(٥) على إنفاقِ ذلك في طاعةِ اللهِ وتحقيقاً . من

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٩/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وينظر ابن أبي حاتم ٥١٨/٢ . (٢٧٤٩)

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) في ص ، م ، ت ، ت ، ت ، ت ، س : "مرضاته وتبينتا يعني بذلك : وتبينتا من أنفسهم يعني : لهم" .

قول القائل : ثَبَّتْ فَلَانَا فِي هَذَا الْأَمْرِ : إِذَا صَحَّحْتَ عَزْمَهُ وَحَقَّقْتَهُ وَقَوَيْتَ فِيهِ رَأْيَهُ ، أُثْبِثَهُ تَثْبِيتًا ، كَمَا قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ^(١) :

فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ تَثْبِيتُ مُوسَى وَنَصْرًا كَالَّذِي نُصِرُوا
وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ جَلَ شَأْوِهُ بِذَلِكَ أَنَّ أَنفُسَهُمْ كَانَتْ مُوقَنَّةً مُصَدَّقَةً بِوَعْدِ
اللَّهِ إِيَّاهَا فِيمَا أَنْفَقُتْ فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ مِنْ وَلَا أَذْى ، فَثَبَّتُهُمْ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَصَحَّحْتُ عَزْمَهُمْ وَآرَاءَهُمْ يَقِينًا مِنْهَا بِذَلِكَ ، وَتَصْدِيقًا
بِوَعْدِ اللَّهِ إِيَّاهَا مَا وَعَدَهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ
قَوْلِهِ : ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ : وَتَصْدِيقًا . وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ : وَيَقِينًا ؛ لَأَنَّ تَثْبِيتَ أَنفُسِ الْمُنْفَقِينَ
أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ يَقِينِ مِنْهَا ، وَتَصْدِيقَ بِوَعْدِ اللَّهِ جَلَّ
وَعَزَّ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ :
﴿ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قَالَ : تَصْدِيقًا وَتَيْقِينًا^(٢) .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّانُ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قَالَ : وَتَصْدِيقًا مِنْ
أَنفُسِهِمْ .

(١) ديوانه ص ١٥٩.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣١٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠، ٥١٩/٢، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦) من طريق سفيان به ، وسقط من عند ابن زنجويه ذكر سفيان .

^(١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ [ظ ٣٩/٨] هارونَ ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قال : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِيْ : ﴿ وَتَئِيْتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(١) : ثَبَاثٌ وَنَصْرَةٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَئِيْتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٢) . قال : ^(١) ثَقَةٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

حَدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَئِيْتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٣) : يَقِيْنًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ . قَالَ : التَّبَيِّنُ الْيَقِيْنُ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونسُ ، قال : ثَنَاعُلَى بْنُ مَعْبُدٍ ، عن أَبِي مَعاوِيَةَ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَئِيْتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٥) . قَالَ : يَقِيْنًا مِنْ عَنْدِ أَنْفُسِهِمْ^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَتَئِيْتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٧) . أَنَّهُمْ كَانُوا يَشَبَّهُونَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَضَعُونَ فِيهِ صِدْقَاتِهِمْ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنا سَفِيَّاً ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ وَتَئِيْتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٨) . قَالَ : يَسْتَعْتَبُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ أَمْوَالَهُمْ .

حَدَّثَنِي الشَّائِيْ ، قال : ثَنا شُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عن عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ وَتَئِيْتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٩) . فَقُلْتُ لَهُ : مَا ذَلِكَ التَّبَيِّنُ ؟

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) تفسير عبد الرزاق / ١٠٧ .

(٣) ينظر تفسير القرطبي / ٣١٤ / ٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٩ إلى المصنف .

قال : يَشْبَثُونَ أين يَضَعُونَ أموالهِم ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبْيَ ، عن عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عن مُجَاهِدٍ :
﴿وَتَثِيتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال : كانوا يَشْبَثُونَ أين يَضَعُونَها .

٧٠/٣
حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبْيَ ، عن عَلَىٰ بْنِ عَلَىٰ بْنِ رِفَاعَةَ ، عن الْحَسِنِ فِي
قولِهِ : ﴿وَتَثِيتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال : كانوا يَشْبَثُونَ أين يَضَعُونَ أموالهِمْ . يَعْنِي
زَكَائِهِمْ .

حدَّثَنِي الشَّنَّى ، قال : ثنا سُوِيدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عن عَلَىٰ بْنِ عَلَىٰ ،
قال : سِمِعْتُ الْحَسِنَ قَرَا : ﴿أَتَيْكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثِيتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال :
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا هَمَ بِصَدَقَةٍ تَثَبَّتَ ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ مَضَىٰ ، وَإِنْ خَالَطَهُ شَكٌ أَمْسَكَ ^(٢) .

وهذا التَّأوِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عن مُجَاهِدٍ وَالْحَسِنِ تَأوِيلٌ بَعِيدُ الْمَعْنَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ
ظَاهِرُ التَّلاوَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ : ﴿وَتَثِيتَا﴾ . بَعْنَى : وَتَثَبَّتَا . فَزَعَمُوا أَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا قِيلَ كَذَلِكَ لَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَشْبَثُونَ أين يَضَعُونَ أموالهِمْ . وَلَوْ كَانَ
التَّأوِيلُ ^(٣) كَذَلِكَ لِكَانَ : وَتَثَبَّتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ ؛ لَأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنَ الْكَلَامِ إِذَا ^(٤) كَانَ
عَلَىٰ «تَفَعَّلُتُ» التَّفَعُّلُ ، فَيُقَالُ : تَكَرَّمْتُ تَكَرَّمْتُ ، وَتَكَلَّمْتُ تَكَلَّمْتُ . وَكَمَا ^(٥) قَالَ
جَلَّ شَنَاؤُهُ : ﴿أَفَ يَأْخُذُهُرُ عَلَىٰ تَحْوُفِي﴾ [النَّحْلُ : ٤٧] . مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : تَحْوُفَ فَلَانُ
هَذَا الْأَمْرَ تَحْوُفًا . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَتَثِيتَا﴾ لَوْ كَانَ مِنْ تَثَبِّتِ الْقَوْمِ فِي وَضْعِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنجِيَّهُ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣١٥) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٠/٢ (٢٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنجِيَّهُ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «هَذَا التَّأوِيلُ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ صِ ، وَفِي مِ : «إِنْ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي مِ ، تِ١ ، تِ٢ ، تِ٣ ، سِ : «أَنْ» .

صدقائهم مواضعها ، لكان الكلام : وَتَبَثَّتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ . لا : ﴿وَتَبَثِّيْتَا﴾ . ولكن معنى ذلك ما قلنا من أنه : وَتَشِّيْتَ مِنْ أَنفُسِ الْقَوْمِ إِلَيْهِمْ بِصَحَّةِ الْعِزَمِ ، واليقين بوعد الله تعالى ذكره .

[٨-٤٠] فإن قال قائل : وما تُشكِّرُ أن يكون ذلك نظير قول الله عز وجل : ﴿وَتَبَثَّلَ إِلَيْهِ تَبَثِّيْلًا﴾ [المرمل : ٨] . ولم يقل : تَبَثِّلًا . قيل : إن هذا مخالف لذلك ، وذلك أن هذا إنما جاز أن يقال فيه : ﴿تَبَثِّيْلًا﴾ . لظهوره ﴿وَتَبَثَّلَ إِلَيْهِ﴾ فكان في ظهوره دلاله على متروك من الكلام الذي ^(١) منه قيل : ﴿تَبَثِّيْلًا﴾ وَذلك المتrocك هو : وَتَبَثِّلُ ^(٢) فَيُبَثِّلُك الله إليه تَبَثِّيْلًا . وقد تفعل العرب مثل ذلك ^(٣) ، تخرج المصادر على غير الفاظ الأفعال التي تقدّمتها ، إذا كانت الأفعال المتقدمة لها ^(٤) تدل على ما أخرجت منه ، كما قال جل وعز : ﴿وَالله أَنْبَثَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٍ﴾ [نوح : ١٧] . وقال : ﴿وَأَنْبَثَهَا بَنَاتٍ حَسَنَاتٍ﴾ [آل عمران : ٣٧] . فالبات مصدر ثبت ، وإنما جاز ذلك لمجيء «أنبث» قبله ، فدل على المتrocك الذي منه قيل : بناتا . والمعنى : والله أنتكم فنبثتم من الأرض بناتا . وليس قبل ^(٥) قوله : ﴿وَتَبَثِّيْتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ كلام يجوز أن يكون متوهّما به أنه معدول عن بنائه ، ^(٦) وأن معنى ^(٧) الكلام : وَتَبَثَّتُونَ في وضع الصدقات مواضعها . فيصرّف إلى المعانى التى صرّف إليها قوله : ﴿وَتَبَثَّلَ إِلَيْهِ تَبَثِّيْلًا﴾ . وما أشبه ذلك من المصادر المعدلة عن الأفعال التى هي ظاهرة قبلها .

(١) زيادة من : م .

(٢-٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «وَذلك أن المتrocك هو : تَبَثِّل» .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أحيانا» .

(٤) ليست في : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦-٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ومعنى» .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَتَنْهَيْتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ : واحتساباً من أنفسهم .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَتَنْهَيْتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ يقول : احتساباً من أنفسهم ^(١) .

وهذا القول أيضاً قول ^(٢) بعيد المعنى من معنى التثبت ^(٣) ، لأن التثبت لا يُعرف في شيء من الكلام بمعنى الاحتساب ، إلا أن يكون أراد مفسرها كذلك أن أنفس المنافقين كانت مُحتسبة في تثبتها أصحابها ، فإن كان ذلك كان عنده معنى الكلام ، فليس الاحتساب بمغنى حينئذ للتثبت فيتزوجم عنه به .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ كَمَثْلِ جَنَّتِكُمْ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَإِلَّا فَقَاتَتْ أَكْلَهَا ضَعَفَتِنَّ فَإِنَّ لَمْ يُصِبَهَا وَإِلَّا فَطَلَّ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومثل الذين ينفقون أموالهم فيتصدقون بها ، ويُستبلونها في طاعة الله بغير من على من تصدقوا بها عليه ، ولا أذى منهم لهم بها ؛ ابتغاوا رضوان الله ، وتصديقاً من أنفسهم بوعده ، ﴿ كَمَثْلِ جَنَّتِكُمْ ﴾ - والجنة البستان ، وقد دلّنا فيما مضى على أن الجنة البستان ، بما فيه الكفاية من إعادته ^(٤) - ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾ ، والربوة من الأرض : ما نشر منها ، فارتفاع عن المسيل ^(٥) . وإنما وصفها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠ / ٢ (٢٧٥٨) من طريق شيبان ، عن قتادة .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في ص في هذا الموضع وما بعده : « التثبت » .

(٤) ينظر ما تقدم في ٤٠٦ وما بعدها .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المسيل » .

بذلك جل ثناوه ؛ لأن ما ارتفع ^(١) من الأرض عن المسائل والأودية أغلظ ، وجناه ما غلظ من الأرض [٤٠/٨] أحسن وأزكي ثمرا وغرسا وزرعا مما رق منها ، ولذلك قال أعشىبني ثعلبة في وصف روضة ^(٢) :

ما روضة من رياض الحزن معيشة خضراء جاد عليها مسبل هطل
فوصفها بأنها من رياض الحزن ؛ لأن الحذون عروشها ونباثها أحسن وأقوى من
غروس الأودية والتلال ورؤوها .

وفي « الرِّبْوَةُ » لغات ثلاث ، وقد قرأ بكل لغة منهن جماعة من القراءة ؛ وهن ^(٣) : « رُبْوَةُ » بضم الراء ، وبها قرأت عاملا القراءة المدية والهزار والعراق ^(٤) . و « زَبْوَةُ » بفتح الراء ، وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ^(٥) ، ويقال : إنها لغة لتميم . و « رِبْوَةُ » بكسر الراء ، وبها قرأ - فيما ذكر - ابن عباس ^(٦) .

وغير جائز عندى أن يقرأ ذلك إلا بإحدى اللغتين : إما بفتح الراء ، وإما بضمها ؛ لأن قراءة الناس في أمصارهم بإحداهما ، وأنما لقراءتها بضمها أشد إثارة مني لفتحها ^(٧) ؛ لأنها أشهر اللغتين في العرب ، فأما الكسر فإن في رفض القراءة ^(٨) القراءة به دلالة واضحة على أن القراءة به غير جائزة .

ولما سميت الرِّبْوَةُ ربْوَةً ^(٩) لأنها ربت فغلظت وعلت ، من قول القائل : ربَا

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) ديوانه ص ٥٧ .

(٣) في ص ، م : « هي » .

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

(٥) وهي قراءة عاصم وابن عامر . المصدر السابق .

(٦) أخرجه الحكم ٢٨٣/٢ من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . وينظر الشواذ لابن خالويه ص ٢٣ .

(٧) في ص ، م : « بفتحها » .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(تفسير الطبرى ٤٣/٤)

هذا الشيء يزبور ، إذا انتفخ ^(١) فعظم .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿كَمَثْلِ جَنَّتِكُمْ بِرَبْوَةٍ﴾ قَالَ : الرَّبْوَةُ الْمَكَانُ الظَّاهِرُ
الْمُسْتَوِيُّ ^(٢) .

حدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ :
قَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْمَرْتَفَعَةُ ^(٣) .

حدَّثنا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَرِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿كَمَثْلِ جَنَّتِكُمْ
بِرَبْوَةٍ﴾ يَقُولُ : بَنَشَرٍ مِنَ الْأَرْضِ ^(٤) .

حدَّثني الشَّيْ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُويِّرٍ ، عَنْ
الضَّحَّاكِ : ﴿كَمَثْلِ جَنَّتِكُمْ بِرَبْوَةٍ﴾ : وَالرَّبْوَةُ الْمَكَانُ الْمَرْتَفَعُ الذِّي لَا تَجِدُ فِيهِ
الْأَنْهَارُ ، وَالذِّي فِيهِ الْجِنَانُ .

٧٢/٣ /حدَّثني موسى بْنُ هارونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيْ ،
قَوْلَهُ : ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ : بِرَاءَةٌ مِنَ الْأَرْضِ ^(٥) .

(١) فِي الأَصْلِ : « اَنْفَتَحَ ».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠/٢ (٢٧٥٩) .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٧ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠/٢ معلقاً عقب الأثر (٢٧٦٠) .

(٥) سقط من الأصل ، ص . وينظر ما سيأتي في الصفحة القادمة .

(٦) ينظر التبيان ٣٣٩/٢ .

حدَّثْتُ عن عَمَّارِ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن الرَّئِيْسِ : ﴿كَمَثَلْ جَنَّتَكُمْ بِرَبْوَةٍ﴾ : وَالرَّبْوَةُ : النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ^(١).

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : ﴿كَمَثَلْ جَنَّتَكُمْ بِرَبْوَةٍ﴾ . قَالَ : الْمَكَانُ الْمَرْفَعُ الَّذِي لَا تَجْرِي فِيهِ الْأَنْهَارُ^(٢).

وَكَانَ آخَرُونَ يَقُولُونَ : هِي الْأَرْضُ^(٣) الْمُسْتَوِيَّةُ.

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿كَمَثَلْ جَنَّتَكُمْ بِرَبْوَةٍ﴾ . قَالَ : هِي الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الَّتِي لَا تَغْلُو فَوْقَ الْمَاءِ^(٤).

[٤١/٨] وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿أَصَابَهَا وَابْلٌ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي جَلْ ثَنَاؤُهُ : أَصَابَ الْجَنَّةَ الَّتِي بِالرَّبْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَابْلٌ مِنَ الْمَطَرِ ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْعَظِيمُ الْقَطْرِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ : ﴿فَقَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعَفَيْنِ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي الْجَنَّةَ أَنَّهَا أَضْعَفَتْ ثُمَّرَاهَا ضِعَفَيْنِ حِينَ أَصَابَهَا الْوَابِلُ مِنَ الْمَطَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٠/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِهِ.

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ٣٣٩/١ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْدَرِ.

(٣) سَقْطٌ مِنْ : صِ ، مِ ، تِ ، ١ ، تِ ، ٢ ، تِ ، ٣ ، سِ.

(٤) سَقْطٌ مِنْ : مِ.

(٥) فِي صِ ، مِ ، تِ ، ١ ، تِ ، ٢ ، تِ ، ٣ ، سِ : «الْمِيَاهُ».

وَالْأَثْرُ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠٧/١.

(٦) فِي صِ ، مِ ، تِ ، ١ ، تِ ، ٢ ، تِ ، ٣ ، سِ : «أَضْعَفُ».

والأكل^(١) : هو الشيء المأكول ، وهو مثل الرغب والهزل^(٢) ، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تأتي على « فعل ». وأما **الأكل** بفتح الألف وتسكين الكاف ، فهو فعل الآكل ، يقال منه : أكلت أكلًا ، وأكلت أكلة واحدة . كما قال الشاعر^(٣) : **« وما أكلة إِنْ نَلَثَا بِعَنْيَمَةٍ لَا جُوَعَةٌ إِنْ جُعْثَا بِغَرَامٍ فَتَحَّ الْأَلْفَ لَأَنَّهَا بَعْنَى الْفَعْلِ وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : لَا جُوَعَةٌ . وَإِنْ ضَمَّتِ الْأَلْفَ مِنَ الْأَكْلِهِ صَارَ^(٤) مَعْنَاهُ الطَّعَامُ الَّذِي أَكَلْتَهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ حِينَئِذٍ : مَا طَعَامُ أَكَلْتُهُ بِعَنْيَمَةٍ .**

وأما قوله : **﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَيْلُ فَطَلٌ﴾** فإن الطلل هو الندى واللتين من المطر .

كما حدثنا عباس بن محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : **﴿فَطَلٌ﴾** : ندى . عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس^(٥) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما **الطل** : فالندى^(٦) .

(١) **الأكل** ، بضم فسكون ، وبضمتين ، ولم يشر المصنف إلى ضم الكاف في « **الأكل** » . وهي قراءتنا في مصحفنا .

(٢) في ص ، م ، ت ١ : « **الهَذْءُ** » .

(٣) هو أبو مضرس النهدي ، والبيت في حماسة الشجري ١ / ٩٠ ، ٩١ .

(٤) في **الأصل** ، ص ، ت ١ ، ت ٢ : « **مَا** » . وفي مصدر التخريج : « **فَمَا** » .

(٥) في **الأصل** ، م : « **أَكَلْتَهَا** » . وفي ص : « **إِنْ أَكَلْتَهَا** » . وأثبتنا ما في المصدر لاستقامته وزنا ومعنى .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « **كَانَ** » .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٣٤٠ إلى المصنف .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢١ / ٢ عقب الأثر (٢٧٦٦) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا قتادة : ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ﴾ أى : طشٌ^(١) .

حدَثَنِي الشَّيْعَى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو رُهْبَرُ ، عن جُويَّرَ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿فَطَلٌ﴾ قال : الظَّلُّ : الرَّذَادُ من المطرِ . يعني اللَّيْنَ منه^(٢) .

حدَثَتْ عن عَمَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّئِيْعِ : ﴿فَطَلٌ﴾ أى : طشٌ^(٣) .

وَإِنما عَنِي^(٤) تَعَالَى ذَكْرُهُ بِهَذَا الْمَثَلِ أَنَّهُ كَمَا أَضَعَفَ ثَمَرَةً هَذِهِ الْجَنَّةِ التَّيْ وَصَفَ صَفَتَهَا حِينَ جَادَهَا الْوَبْلُ^(٥) ، إِنَّ أَخْطَلَهَا الْوَبْلُ^(٥) فَالظَّلُّ ، فَكَذَلِكَ يَضَعِفُ اللَّهُ صَدَقَةً الْمَتَصَدِّقُ وَالْمَتَقْرِيقُ مَا لَهُ ابْتِغَاءُ مَرْضَاهُ وَتَشْيِيْثُ مَنْ نَفْسِهِ مِنْ / غَيْرِ مَنْ وَلَا أَذَى ، قَلْتُ نَفْقَتُهُ ٧٣/٣ كَذَلِكَ أَوْ كَثُرْتُ ، لَا تَخِيبُ وَلَا تُخَلِّفُ نَفْقَتَهُ ، كَمَا تُضَعِّفُ ثَمَرَةً الْجَنَّةِ التَّيْ وَصَفَ جَلْ شَأْوَهُ صَفَتَهَا ، قَلْ مَا أَصَابَهَا مِنَ الْمَطَرِ أَوْ كَثْرَ ، لَا يُخْلِفُ خَيْرَهَا بِحَالٍ مِنَ الْحَالِ^(٦) .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

[٤٤٦] ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّي

(١) الطش والطشيش : المطر الضعيف ، وهو فوق الرذاذ . وقيل : هو أول المطر . الناج (طشش) . والأثر عزاه السيوطي في الدر المثور ٣٤٠/١ إلى المصنف عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٣٤٠/١ إلى المصنف عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢١/٢ عقب الأثر (٢٧٦٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «يعني» .

(٥) في م : «الوابل» . وهم بمعنى .

(٦) في م : «الأحوال» .

قوله : ﴿فَإِنْ أَكُلَّهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ﴾ .^(١) يقول : كما أُضْعِفَتْ ثمرة تلك الجنة ، فكذلك تُضاعَفُ لهاـ^(٢) المُتَقِّيُّ ضِعْفَيْنِ^(٣) .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا سعيدٍ ، عن قتادة : ﴿فَإِنْ أَكُلَّهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ﴾ : هذا مَثَلٌ ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس لخيـرـه خـلـفـ، كـما لـيس لـخـيـرـ هـذـهـ الجـنـةـ خـلـفـ عـلـىـ أـيـ حـالـ ، إـمـا وـابـلـ ، إـمـا طـلـ^(٤) .

حدَّثـيـ الشـئـيـ ، قال : ثـناـ إـسـحـاقـ ، قال : ثـناـ أـبـوـ زـهـيرـ ، عنـ جـوـيـرـ ، عنـ الصـحـاـكـ ، قال : هـذـاـ مـثـلـ لـمـ أـنـفـقـ مـالـهـ اـبـغـاءـ مـرـضـاـةـ اللهـ .

حدَّثـتـ عنـ عـمـارـ ، قال : ثـناـ اـبـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ الرـئـيـعـ قولـهـ : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَةً مَرْضَاتٍ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ الآية . قال : هـذـاـ مـثـلـ ضـرـبـهـ اللهـ لـعـلـ المؤـمـنـ .

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : وـكـيـفـ قـيلـ : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ﴾ وهذا خـبرـ عنـ أـمـرـ قدـ مـضـيـ ؟

قيل : يـرـأـ فيـهـ : كـانـ . وـمـعـنـيـ الـكـلامـ : فـاتـ أـكـلـهـاـ ضـعـفـيـنـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـوابـلـ أـصـابـهاـ ، أـصـابـهاـ طـلـ . وـذـلـكـ فـيـ الـكـلامـ نـحـوـ قولـ القـائـلـ : حـبـشـتـ فـرـسـيـنـ ، فـإـنـ لـمـ أـخـيـسـ اـثـنـيـنـ فـوـاحـدـاـ^(٥) بـقـيـمـتـهـ . بـعـنـيـ : إـلـاـ أـكـنـ . وـلـابـدـ منـ إـضـمـارـ «ـكـانـ» ؟

(١ - ١) في الأصل : «يعني : فـكـماـ» .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ثـمـرـةـ هـذـاـ» .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٥٢١/٢ (٢٧٦٤) مـنـ طـرـيقـ عـمـرـوـ بـنـ حـمـادـ بـهـ .

(٤) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٥٢٢/٢ (٢٧٦٩) مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـهـ ، وـعـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـدـرـ المـشـورـ .

إـلـيـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ .

(٥) في الأصل ، ت ١ : «ـفـوـاحـدـ» .

لأنه خبرٌ، ومثله قولُ الشاعِرِ^(١) :

إِذَا مَا انْتَسَبْنَا لَمْ تَلِدْنِي لَعِيْمَةً وَلَمْ تَجِدِي مِنْ أَنْ تُقْرِي بِهَا بُدَّا
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَاللَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ : والله بما تَعْمَلُونَ أَيُّهَا النَّاسُ فِي نَفَقَاتِكُمُ الَّتِي تُنْفَقُونَهَا،
بَصِيرٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَا مِنْ أَعْمَالِكُمُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا شَيْءٌ، يَعْلَمُ مَنْ الْمُفْتَقِعُ
مِنْكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى، وَالْمُفْتَقِعُ ابْتِغَاءَ مِرْضَاهُ اللَّهُ وَتَشْبِيَّاً مِنْ نَفْسِهِ، فَيُحْصِي عَلَيْكُمْ
ذَلِكَ حَتَّى يُجَازِيَ جَمِيعَكُمْ جَزَاءَهُ عَلَى عَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

وَإِنما يَعْنِي بِهَذَا القَوْلِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ التَّحْذِيرُ مِنْ عَقَابِهِ فِي النَّفَقَاتِ الَّتِي يُنْفِقُهَا
عَبَادُهُ، وَغَيْرِ [٤٢/٨] ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ بِالْهَنْيِ
عَنْهُ، أَوْ يُفَرِّطَ فِيمَا قَدْ أُمِرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَرْأَى مِنَ اللَّهِ وَمُسْمِعٌ، يَعْلَمُهُ وَيُحْصِي
عَلَيْهِمْ، وَهُوَ خَلْقُهُ بِالْمَرْصَادِ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿أَيُّودُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلِ
وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرٌ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَمْ دُرِّيَّةٌ
صُعْقَاءَهُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : ﴿يَأْتِيُهُمَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا يُنْظَلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى
كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِقَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَيْوَمُ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانِ
عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَغَلِ مِمَّا
كَسَبُوا﴾ - ﴿أَيُّودُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلِ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرٌ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ﴾ الآية.

ومعنى قوله : ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُم﴾ : أيحب أحدكم ﴿أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّة﴾ ، يعني : بستان ﴿مِن نَخْيَلٍ وَاعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾ . يعني : من تحت الجنة ، ﴿لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الشَّمَرَات﴾ ^(١) يعني : لأحدكم في تلك الجنة من كل الشمرات ^(١) - والهاء في ﴿لَهُ﴾ عائدة على «أحد» ، والهاء والألف في ﴿فِيهَا﴾ على الجنة - ﴿وَأَصَابَهُ﴾ . يعني : وأصاب أحدكم ﴿الْكِبْرَ وَلَهُ ذُرْيَةٌ ضُعْفَاءُ﴾ .

ولما جعل جل ثناؤه البستان من النخيل والأعناب - الذي قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين : ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ﴾ - مثلاً لنفقة المنافق التي ينفقها رباء الناس ، لا ابتغاء مرضاه لله ، فالناس له ^(٢) بما يُظْهِرُ لهم من صدقته ، وإعطائه ما يعطي ، وعمله الظاهر ، يثنون عليه ويحمدونه . ^(٣) فعمله ذلك له ^(٤) - أيام حياته - في حُسْنِه كحسن البستان ، وهو الجنة التي ضربها الله عز وجل لعمله مثلاً من نخيل وأعناب ، له فيها من كل الشمرات ؛ لأن في عمله ذلك الذي يعمله في الظاهر في الدنيا له فيها ^(٥) من كل خير من عاجل الدنيا ، يدفع به عن نفسه ودمه وما له وذراته ، ويكتسب به المحمدة وحسن الثناء عند الناس ، ويأخذ به سهمه من المَعْنَم ، مع أشياء كثيرة يكثُر [٤٢/٨] إحصاؤها ، فله في ذلك من كل خير في عاجل الدنيا ، كما وصف جل ثناؤه الجنة التي وصف مثلاً لعمله ^(٦) ، بأن فيها من كل الشمرات ، ثم قال جل ثناؤه : ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَهُ ذُرْيَةٌ ضُعْفَاءُ﴾ . يعني أن صاحب الجنة أصابه

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : «عمله ذلك» .

(٤) في ص ، م : «فيه» .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : «عمله» .

الكبير وله ذرية ضعفاء صغار أطفال ، ﴿ فَاصَابَهَا ﴾ . يعني : فأصاب الجنّة ﴿ إعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ . يعني بذلك أن جنّته تلك أحقرّها الريح التي فيها النار في حال حاجته إليها ، وضروريه إلى ثمرها ، بكيره وضعفه عن عمارتها ، وفي حال صغير ولده وعجزهم ^(١) عن إحيائها والقيام عليها ، فبقى لا شيء له ، أحوج ما كان إلى جنّته وثمارها ، بالآفة التي أصابتها من الإعصار الذي فيه النار . يقول : فكذلك المنافق المُنْفِق ماله رباء الناس ، أطفاء الله نوره ، وأذهب نماء ^(٢) عمله ، وأحبط أجره حين ^(٣) لقيه وعاد إليه أحوج ما كان إلى عمله ، حين لا مستعد له ، ولا إقالة من ذنبه ولا توبة له ، واضمحلّ عمله ، كما احترقت الجنّة التي وصف جل شاؤه صفتها ، عند كبير صاحبها وطفولة ذريته ، أحوج ما كان إليها ، فبطلت منافعها عنه .

/ وهذا المثل الذي ضربه الله عز وجل للمنافقين المُنْفِقين أموالهم رباء الناس في ٧٥/٣

هذه الآية ، نظير المثل الآخر الذي ضربه لهم بقوله : ﴿ كَمَثَلِ صَفَوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاصَابَهُ وَأَبْلَغَ فَرَكَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا كَسَبُوا ﴾ .

وقد تارع أهل التأويل في تأويل هذه الآية ، إلا أن معانى قولهم في ذلك - وإن اختلفت تصاريفهم فيها - عائدة إلى المعنى الذي قلنا في ذلك ، وأحسنهم إبانة معناها وأقربهم إلى الصواب قولًا فيها الشدّى .

حدّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّى : ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَعْتِهَا أَلَّا نَهَرٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ : هذا مثل آخر لنفقة الرباء ، أنه يُنْفِق ماله يرأى

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « عجزه » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « بهاء » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « حتى » .

الناس^(١) ، فـيذهب مـاله منه وـهو يـرائي ، فلا يـأجـزـه اللـهـ فـيهـ ، فـإـذـا كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـاحـتـاجـ إـلـى نـفـقـتـهـ ، وـجـدـهـا قـدـ أـخـرـقـهـا الـرـيـاءـ فـذـهـبـتـ ، كـماـ أـنـفـقـهـاـ هـذـاـ الرـجـلـ عـلـىـ جـتـتـهـ ، حـتـىـ إـذـا بـلـغـتـ ، وـكـثـرـ عـيـالـهـ ، وـاحـتـاجـ إـلـىـ جـتـتـهـ ، جـاءـتـ رـيـخـ فـيـهاـ سـمـومـ ، فـأـخـرـقـتـ جـتـتـهـ ، فـلـمـ يـجـدـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ ، فـكـذـلـكـ المـنـفـقـ رـيـاءـ^(٢) .

حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ ، [٤٣/٨] وـ[٤٣/٨] قـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ عـاصـمـ ، عـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ ابـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، عـنـ مـجـاهـدـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَخِيلِ وَأَعْنَابٍ﴾ : كـمـثـلـ الـمـفـرـطـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ حـتـىـ يـوـتـ . قـالـ : يـقـولـ : أـيـوـدـ : أـيـوـدـ كـمـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ دـنـيـاـ لـاـ يـعـمـلـ فـيـهاـ بـطـاعـةـ اللـهــ ، كـمـثـلـ هـذـاـ الـذـىـ لـهـ جـنـاتـ تـجـرـىـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـاـرـ ، لـهـ فـيـهاـ مـنـ كـلـ الـشـمـرـاتـ ، وـأـصـابـهـ الـكـبـرـ ، وـلـهـ ذـرـيـةـ ضـعـفـاءـ ، فـأـصـابـهـاـ إـعـصـارـ فـيـ نـارـ فـاـخـرـقـتـ ؟ فـمـثـلـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، كـمـثـلـ هـذـاـ حـيـنـ اـحـتـرـقـتـ جـتـتـهـ وـهـوـ كـبـيرـ ، لـاـ يـعـنـيـشـاـ شـيـئـاـ ، وـوـلـدـهـ صـغـارـ ، لـاـ يـعـنـيـشـاـ شـيـئـاـ ، وـكـذـلـكـ الـمـفـرـطـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، كـلـ شـيـءـ عـلـيـهـ حـسـرـةـ^(٣) .

حـدـثـنـاـ الـمـشـتـىـ ، قـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ حـذـيفـةـ ، قـالـ : ثـنـاـ شـبـلـ ، عـنـ ابـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، عـنـ مـجـاهـدـ مـثـلـهـ .

حـدـثـنـاـ ابـنـ حـمـيدـ ، قـالـ : ثـنـاـ جـرـيـرـ ، عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، عـنـ عـطـاءـ ، قـالـ : سـأـلـ عـمـرـ النـاسـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ : ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَخِيلِ وَأَعْنَابٍ﴾ : فـمـاـ وـجـدـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ يـشـفـيـهـ ، حـتـىـ قـالـ ابـنـ عـبـاسـ وـهـوـ خـلـفـهـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ،

(١) بـعـدـ فـيـ صـ ، مـ : «ـبـهـ» .

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (٥٢٢/٢) وـ(٢٧٧٥) مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـوـ بـهـ ، إـلـىـ قـوـلـهـ : كـماـ أـنـفـقـهـاـ هـذـاـ الرـجـلـ عـلـىـ جـتـتـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـمـلـاـرـكـ فـيـ الزـهـدـ (١٥٦٧) ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ - مـخـتـصـراـ - فـيـ تـفـسـيـرـهـ (٥٧٧١) مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ بـهـ .

إني أجدُ في نفسي منها شيئاً . قال : فالتفت إليه ، فقال : تحول هاهنا ، لم تتحقق نفسك ؟ قال ^(١) : هذا مثل ضربه الله عز وجل ، فقال : أيود أحدكم أن يعمال عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة ، حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختتمه بخير ، حين فنى عمره ، واقترب أجله ، ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فأفسدته كله فحرقه أحوج ما كان إليه ^(٢) ؟

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن محمد بن سليم ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر تلا هذه الآية : ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ . قال : هذا مثل ضرب للإنسان يعمال عملاً صالحًا ، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه ، عمل عملَ السُّوءِ ^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قراءة ^(٤) ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأله عمر أصحاب رسول الله ﷺ فقال : فيم ترون أنزلت ^(٥) ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ ؟ فقالوا : الله / أعلم . فغضب عمر ، فقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين . فقال عمر : قل يا بني أخرى ولا تتحقق ^(٦) نفسك . قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أى عمل ؟ فقال : لعمل . فقال عمر : «رجل غنى بعمل الحسنات» ^(٧) ، ثم بعث الله له الشيطان ،

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٤٠ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٢ ، ٣/٥٢٣ (٢٧٧٣) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، وذكره الحافظ في الفتح ٨/٢٠٢ عن المصنف وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٤٠ إلى المصنف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : «تحققن» .

(٦ - ٧) عند البخاري وابن أبي حاتم : «لرجل غنى بعمل بطاعة الله» .

فيعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله [٤٣/٨] كلها . قال : وسمعت عبد الله بن أبي ملائكة يحدّث نحو هذا عن ابن عباس ، سمعه منه ^(١) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي ملائكة يخبر أنه سمع عبيداً بن عميرة - قال ابن جرير : وسمعت عبد الله بن أبي ملائكة ، قال : سمعت ابن عباس - قالا جميعاً : إن عمر بن الخطاب سأله أ أصحاب رسول الله ﷺ . فذكر نحوه . إلا أنه قال : فقال ^(٢) عمر : الرجل ^(٤) يعمل بالحسنات ، ثم يبعث الله ^(٥) له الشيطان ، فيعمل بالمعاصي ^(٦) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : سألت عطاء عنها ، ^(٧) فقال : مثل ^(٧) .

قال ابن جرير : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهيد ، قال ^(٨) : ضربت مثللا للأعمال .

قال ابن جرير : وقال ابن عباس : ضربت مثللا للعمل ، يبدأ في العمل عملاً

(١) الزهد لابن المبارك (١٥٦٨) ، وأخرجه البخارى (٤٥٣٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٢/٢

(٢) من طريق ابن جرير به .

(٢) في الأصل : « عبيد » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « للرجل » .

(٥) سقط من : م .

(٦) آخرجه الحاكم ٢٨٣/٢ من طريق حجاج به ، وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، وعزاه المزى في التحفة ٤٦/٨ (٦) إلى البخارى ، من طريقه حجاج به ، ولم يذكر موضعه منه ، وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧٢/٢ عن البخارى ، وقال : وهو من أفراد البخارى ، رحمة الله . ولم نجده عند البخارى .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال مثل ما » ، وفي م : « ثم » .

والأثر آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٣/٢ (٢٧٧٧) من طريق عبد الملك بن جرير عن عطاء عن ابن عباس .

(٨) في م : « قالا » .

صالحاً ، فيكون مثلاً للجنة التي من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهاز ، له فيها من كل الشمرات ، ثم يُسىءُ في آخر عمره ، فيتمادى في^(١) الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الإعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة مثلاً لإساءته^(٢) التي مات وهو عليها^(٣) .

قال ابن عباس : الجنّة عيشه وعيش ولده ، فاحتَرَقَتْ فلِمْ يُسْتَطِعَ أَنْ يُدْفَعَ عن جنَّتِهِ مِنْ أَجْلِ كِبِيرِهِ ، وَلَمْ يُسْتَطِعْ ذُرِّيَّتِهِ أَنْ يُدْفَعَا عَنْ جنَّتِهِمْ مِنْ أَجْلِ صِغَرِهِمْ ، حتَّى احْتَرَقَتْ . يَقُولُ : هَذَا مَثَلُهُ ، يَلْقَانِي^(٤) وَهُوَ أَفَقُرُّ مَا يَكُونُ^(٥) إِلَيْهِ ، فَلَا يَجِدُ لَهُ عِنْدِهِ شَيْئاً ، وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا يُسْتَطِعُ مِنْ كِبِيرِهِ وَصِغَرِ ذُرِّيَّتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا جَنَّةً ، كَذَلِكَ لَا تُوبَةَ إِذَا انْقَطَعَ الْعَمَلُ حِينَ مات .

قال ابن مُحْرِيْج ، عن مجاهد : سمعت ابن عباس ، قال : هو مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت .

قال ابن مُحْرِيْج : وقال مجاهد : أَيُوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ دُنْيَا لَا يَعْمَلُ فِيهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، كَمْثُلِ هَذَا الَّذِي لَهُ جَنَّةً ، فَمَثُلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمْثُلِ هَذَا حِينَ احْتَرَقَتْ جَنَّتُهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ، لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئاً ، وَأَوْلَادُهُ صِغَارٌ ، لَا يُعْنِونَ عَنْهُ شَيْئاً ، وَكَذَلِكَ المُفْرَطُ بَعْدَ الْمَوْتِ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ حَسْرَةً .

(١) في م ، ت ٢ : « على » .

(٢) في الأصل : « للإساءة » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور ٣٤٠/١ إلى المصطفى .

(٤) في م : « تلقاه » ، في ت ١ ، ت ٢ : « يلقاه » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « كان » .

حدثنا بشير ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة قوله : ﴿أَيُّودُ أَحْدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية . يقول : أصحابها ريح فيها سموء شديدة ، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ . فهذا مثل ، فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله ؛ فإن الله قال : ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٣] . هذا رجل كبرت سنّه ، ورق ^(١) عظمّه ، وكثُر عياله ، ثم احترقت جسده على بقية ذلك ، كأحوج ما يكون إليه . يقول : أيحب أحدكم أن يضل عنه عمله يوم القيمة كأحوج ^(٢) [٤٤/٨] ما يكون إليه ^(٣) ؟

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿أَيُّودُ أَحْدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً﴾ إلى قوله : ﴿فَاحْتَرَقَتْ﴾ .
 ٧٧/٣ يقول : فذهبت جنته ^(٤) عند أحوج ما كان إليها / حين كبرت سنّه ، وضعف عن الكسب ، وله ذريّة ضعفاء لا ينفعونه . قال : وكان الحسن يقول : ﴿فَاحْتَرَقَتْ﴾ فذهبت أحوج ما كان إليها ، فذلك قوله : أَيُّودُ أَحْدُكُمْ أَنْ يذهب عمله أحوج ما كان إليه ^(٤) ؟

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ضرب الله مثلاً حسناً - وكل أمثاله حسن تبارك تعالى -

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « دق » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٥/٢ (٢٧٨٦) من طريق سعيد به مختصرًا .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كأحوج » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٨ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٤/٢ (٢٧٨٢) عن الحسن بن يحيى به مختصرًا على قول الحسن .

وقال : قال ^(١) : ﴿أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ﴾ . إلى : ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ﴾ يقول : صنعته ^(٢) في شبنته فأصاباته الكبيرة وله ذرية ضعاف عند آخر عمره ، فجاءه إعصار فيه نار ، فاحتراق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يوم القيمة إذا رُدَّ إلى الله ، ليس له خير فيستعتب ، كما ليس له قوة فيغرس مثل بستانه ، ولا ^(٣) يجدُه خيراً قدم لنفسه خيراً ^(٤) يعود عليه ، كما لم يُعنِ عن هذا ولده ، وحرم أجره عند أفق ما كان إليه ، كما حرّم هذا جنته عند أفق ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته ، وهو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر فيما أُوتيا في الدنيا ، كيف نجى المؤمن في الآخرة ، وذكر له من الكرامة والنعيم ، وخزن عنه المال في الدنيا ، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع ، وخزن له من الشر ما ليس بمفارقته أبداً ، و ^(٥) يخلُد فيها مهاناً ، من أجل أنه فخر على صاحبه ، ووثق بما عنده ، ولم يستيقن أنه ملاقٍ ربّه ^(٦) .

حدثت عن عمارة بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : ﴿أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ﴾ الآية . قال : هذا مثل ضربه الله لرجل ^(٧) له جنة من نخيل وأعناب ، وله فيها من كل الشمرات ، والرجل قد كبرت سنّه وضعف ، وله أولاد

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أيوب» .

(٢) في الأصل : «ضيعه» .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يجد خيراً قدم لنفسه» .

(٤) في الأصل : «أو» .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٣ / ٢ ، ٥٢٤ (٢٧٧٨) عن محمد بن سعد به .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أيود أحدكم أن تكون» .

ضعاف^(١) ، فابتلاهم الله في جنتهم ، بعثت عليها إعصاراً فيه نار فاخترقت ، فلم يستطع الرجل أن يدفع عن جنته من الكبر^(٢) ، ولا ولده لصغرهم ، فذهبت جنته أحوج ما كان إليها . يقول : أَيُحِبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَعِيشَ فِي الضَّلَالِ وَالْمُعَاصِي حَتَّىٰ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ ، فَيَجِئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ ضَلَّ عَنْهُ عَمَلُهُ أَحوجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ آدَمَ ، أَتَيْتَنِي أَحوجَ مَا كُنْتَ قَطُّ إِلَى خَيْرٍ ، فَأَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ^(٣) ؟

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ [٤٤/٨] أَبْنُ زَيْدٍ ، وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى﴾ قَالَ^(٤) : ثُمَّ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا ، قَالَ : ﴿إِيُّودُ أَهْدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ : ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَخْرَقَتُهُ﴾ . قَالَ : جَرَتْ أَنْهَارُهَا وَثَمَارُهَا ، وَلَهُ دُرْرِيَّةٌ ضَعْفَاءُ ، فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَخْرَقَتْ ، أَيُّودُ أَهْدُكُمْ هَذَا ؟ كَمَا يَحْمِلُ أَهْدُكُمْ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتَهُ وَنَفْقَتَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَهُ عِنْدِي جَنَّةٌ ، وَجَرَتْ أَنْهَارُهَا وَثَمَارُهَا ، وَكَانَتْ لَوْلِدِهِ وَوَلِدِهِ ، أَصَابَهَا رِيحٌ إِعْصَارٌ فَحَرَقَهَا^(٥) .

حدَّثَنِي المُتَّسِّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو^(٦) زَهْرَى ، عَنْ جُوبَرِى ، عَنْ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِيُّودُ أَهْدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ﴾ : رَجُلٌ غَرَسَ بَسْتَانًا ، لَهُ فِيهِ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ ، فَأَصَابَهُ الْكَبِيرُ ، وَلَهُ

(١) في م ، ت ١ : « صغار » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الكفر » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٢/٢ (٢٧٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به مختصراً .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٣١٨/٣ عن ابن زيد مختصراً .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

ذُرْيَةٌ ضعفاءُ ، فأصابها إعصارٌ فيه نازٌ فاحتَرقَتْ ، فلم يَسْتَطِعْ عن بستانه من ٧٨/٣ كبرٍه ، ولم يَسْتَطِعْ ذُرْيَته أن يَدْفَعُوا عن ^(١) بستانهم من صغيرِهم ، فاحتَرقَ ^(٢) بستانه فذهبَتْ معيشَتُه وعيشَةُ ذُرْيَته ، فهذا مثلٌ ضربَه اللَّهُ لِلْكَافِرِ ، يقولُ : يلقاني يوم يلقاني ^(٣) وهو كأحوج ^(٤) ما يكونُ إِلَى خيرٍ يُصِيبُه ، فلا يَجِدُ لَهُ عِنْدَه خيراً ، ولا يَسْتَطِعُ أَنْ يَدْفَعَ عن نفسيه من عذابِ اللَّهِ شِيئاً .

وإنما قلنا ^(٤) : إنَّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءَهُ تَقْدِيمَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْمَنْ وَالْأَذَى فِي صِدْقَاتِهِمْ ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَنْ مَنْ وَآذَى مِنْ تَصْدِيقٍ عَلَيْهِ بِصَدِقَةٍ ، فَمَثَلُهُ بِالمرَائِيِّ مِنَ الْمَنَافِقِينَ الْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ رِيَاءَ النَّاسِ ، وَكَانَتْ قَصَّةُ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا فِيهَا ^(٥) مِنَ الْمَثَلِ نَظِيرَةً مَا ضَرَبَ لَهُمْ مِنَ الْمَثَلِ قَبْلَهَا ، فَكَانَ إِلْحَاقُهَا بِنَظِيرِهَا أَوْلَى مِنْ حَمِيلٍ تَأْوِيلِهَا عَلَى أَنَّهُ مَثَلٌ لِمَا لَمْ يَجِدْ لَهُ ذَكْرًا قَبْلَهَا وَلَا مَعْنَاهَا .
إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَيْلٌ : ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ﴾ وَهُوَ فَعْلٌ مَاضٍ ، فَعُطِّفَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿أَيُّودُ﴾ ؟

قَيْلٌ : إِنَّ ذَلِكَ قَيْلٌ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿أَيُّودُ﴾ . يَصْلُحُ أَنْ تُوضَعَ فِيهِ «لو» مَكَانَ «أَنْ» ، فَلَمَا صَلَحَتْ بِـ«لو» وـ«أَنْ» ، وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا الْاسْتِقبَالُ ، اسْتِجَازَتِ الْعَرْبُ أَنْ يَرْدُوَا «فَعَلَ» بِتَأْوِيلِ «لو» عَلَى «يَفْعَلَ» مَعَ «أَنْ» ، فَلَذِلكَ قَالَ : ﴿فَأَصَابَهَا﴾ . وَهُوَ فِي مَذَهِيهِ بِمَنْزِلَةِ «لو» ، إِذَ ^(٦) ضَارَعَتْ «إِنْ» فِي مَعْنَى

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الْقِيَامَةُ» .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أَحوج» .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «دَلَلَنَا» .

(٥) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «قَبْلَهَا» .

(٦) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «إِذَا» .

الجزاء ، فُوْضِعَتْ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَأُجِيَّثْ «إِن» بِجَوَابِ «لَوْ» ، وَ«لَوْ» بِجَوَابِ «إِن» ، فَكَانَهُ قِيلَ : أَيُّوْدَ أَحْدُوكُمْ لَوْ كَانَتْ لَهُ جَنَّةً مِنْ نَخْيَلٍ وَأَعْنَابٍ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، لَهُ فِيهَا مِنْ [٤٥/٨] كُلُّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكَبِيرُ .

وَإِنْ قَالَ : وَكَيْفَ قِيلَ هَاهُنَا : ﴿وَلَمْ دُرِّيَّةٌ ضُعَفَّاَهُ﴾ ؟ وَقَالَ فِي «النَّسَاءِ» : ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلَفِهِمْ دُرِّيَّةٌ ضُعَفَّاَهُ﴾ [النَّسَاءِ : ٩]

قِيلَ : إِنَّ^(١) «فَعِيلًا» يُجْمَعُ عَلَى «فُعْلَاءً» وَ«فِعَالٍ» ، فَيَقُولُ : «رَجُلٌ كَرِيمٌ وَقَوْمٌ كَرَامٌ وَكُرَمَاءُ وَرَجُلٌ ظَرِيفٌ مِنْ قَوْمٍ طُرْفَاءٍ وَظِرَافٍ .

وَأَمَّا الإِعْصَارُ ، فَإِنَّهُ الرِّيحُ الْعَاصِفُ ، تَهْبَطُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا عَمُودٌ ، تُجْمَعُ أَعْصَاصِرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ مُقْرَبِ الْحَمِيرِيِّ^(٢) :

^(٣) أَنَّاسٌ أَجَارُونَا فَكَانَ جَوَارُهُمْ أَعْصَاصِرٌ مِنْ فَسَوٍ^(٤) الْعِرَاقِ الْمُبَدِّرِ^(٥)
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ﴾ ؛ فَقَالَ
بعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : رِيحٌ فِيهَا سَمْوَمٌ شَدِيدٌ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيْعَ ، قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمَتِيِّ ، قَالَ : ثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾^(٦) :

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) البيت في تاريخ المصنف ٣١٩/٥ ، وطبقات فحول الشعراء ٢٩٢/٢ ، والأغاني ١٨/٢٦٦ .

(٣) في الطبقات : «أجاروني» .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «سوء» .

(٥) في ص ، م : «المتر» .

ريث فيها سَمْوَمٌ شَدِيدٌ^(١).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٌ ، قال : ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . قال : السَّمْوَمُ الْحَارَّةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا الْجَانُ الَّتِي تُحْرِقُ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٌ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . قال : هِيَ السَّمْوَمُ الْحَارَّةُ^(٣) الَّتِي لَا تَذَرُ^(٤) أَحَدًا^(٥) .

حدَّثَنِي الْمُشَّى ، قال : ثنا الْحَمَّانُ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن ٧٩/٣ التَّمِيمِيِّ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْ﴾^(٦) قَالٌ : هِيَ السَّمْوَمُ الَّتِي تُقْتَلُ^(٧) .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٌ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) ، قال : إِنَّ السَّمْوَمَ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا الْجَانُ جَزْءٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٦٦٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٤/٢ (٢٧٨١) ، وَالحاكِمُ ٢٨٣/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَزَاهُ السَّبِيْلُ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٣٤٠ إِلَى الفَرِيَّانِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنَدِرِ .

(٢) فِي صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «حَمِيدٌ» .

(٣) سقطَ مِنْ : مِ .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : «تَضَرُّ» .

(٥) سَيَّاتِي تَحْرِيجهُ فِي ٦٣/١٤ .

(٦) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «ابْنٌ» .

(٧) سقطَ مِنْ : صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ .

(٨) فِي صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ : «ابْنٌ عَبَّاسٌ» . وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُسَعُودٍ .

من سبعين جزعاً من النار^(١).

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِيهِ، قَالَ: ثَنِي عُمَى، قَالَ: ثَنِي أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾: هِيَ رِيحٌ فِيهَا سَمْوَمٌ شَدِيدَةٌ.

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنِي حَجَّاجُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾. قَالَ: سَمْوَمٌ شَدِيدَةٌ.

حدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾. يَقُولُ: أَصَابَهَا رِيحٌ فِيهَا سَمْوَمٌ شَدِيدَةٌ.

حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ قَاتَادَةَ نَحْوَهُ^(٢).

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيدِ: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾: أَمَا الإِعْصَارُ فَالرِّيحُ، وَأَمَا النَّارُ فَالسَّمْوَمُ^(٣).

خَدْعَتْ عَنْ عَمَارٍ، قَالَ: ثَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّئِيْسِ: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾. يَقُولُ: رِيحٌ فِيهَا سَمْوَمٌ شَدِيدَةٌ^(٤).

(١) سَيَّانِي تَحْرِيْجَهُ فِي ٦٤/١٤.

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٠٨.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٥٢٤ عَقْبُ الْأَنْبَرِ (٢٧٨١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٥٢٤ عَقْبُ الْأَنْبَرِ (٢٧٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِهِ.

وقال آخرون : معنى ذلك : ريح فيها برد شديد .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، قال :
كان الحسن يقول في قوله : ﴿إِعْصَمَارُ فِيهِ نَارٌ﴾ : فيها صرّ ؛ برد .^(١)

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن
الضحاك : ﴿إِعْصَمَارُ فِيهِ نَارٌ﴾ : يعني بالإعصار : ريح فيها برد .^(٤)

القول في تأويل قوله جل شأنه : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ .

يعني جل شأنه بذلك : كما يبن لكم ربكم تبارك وتعالى أمر النفقه في
سبيله ، وكيف وجهها ، وما لكم ، وما ليس لكم فعله فيها ، كذلك يبيّن الله
لكم الآيات سوى ذلك ، فيعرّفكم أحكامها وحلالها وحرامها ، ويوضح لكم
حججها ؛ إنعاماً منه بذلك عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ . يقول : لتفكرروا
بعقولكم ، فتتدبروها وتعتبروا بحجج الله فيها ، وتعلموا بما فيها من أحكامها ،
فتعطعوا الله به .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « وبرد ».
والآخر في تفسير عبد الرزاق ١٠٨١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٤ / ٢٧٨٠ عن الحسن بن
يحيى به .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢ / ٣١٥ .

ذكر من قال ذلك

٨٠/٣ /حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى^(١) ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا الشُّورِيُّ ، قَالَ : قَالَ مَجَاهِدٌ : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ . قَالَ : تُطِيعُونَ^(٢) .

حدَثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، [٤٦/٨] وَقَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آتِيَتُ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ . يَعْنِي : فِي زَوَالِ الدُّنْيَا وَفَنَائِهَا ، وَإِقَابِ الْآخِرَةِ وَبِقَائِهَا^(٣) .

^(٤) فَهَذَا مَا رَوَاهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَغَيْرُهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَنْفَقُوا﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَناؤهُ بِقَوْلِهِ : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ﴾ : ^(٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَآيِّ كِتَابِهِ .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿أَنْفَقُوا﴾ : زُكُوٰ وَتَصْدِيقُوا .

كَمَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ . يَقُولُ : تَصْدِيقُوا^(٥) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَناؤهُ بِذَلِكَ : زُكُوٰ مِنْ طَيِّبٍ مَا كَسَبْتُمْ بِتَصْرِيفِكُمْ ؛ إِمَّا بِتِجَارَةٍ ، وَإِمَّا

(١) فِي الأَصْلِ : «الْحَسِين».

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠٩/١ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٥٢٥ (٢٧٨٥) عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلَىٰ .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ فِي ٣/٦٩٧ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : صٌ ، مٌ ، تٌ ، سٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٥٢٥ (٢٧٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَلَىٰ .

بصناعية ، من الذهب والفضة .

ويعنى بـ «الطيبات» الجياد . يقول : زُكُوا أموالكم التى اكتسبتموها حلالاً ، فاعطوا فى زكاتكم الذهب والفضة ، الجياد منها دون الردىء .

كما حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد فى هذه الآية : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُمْ ﴾ . قال : من التجارة^(١) .

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا زيد بن محباب ، قال : أخبرنى شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

حدثنى حاتم بن بكر الضبي ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلانى ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن [٤٦/٨] ظ مجاهد فى قوله : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُمْ ﴾ . قال : يعني^(٢) التجارة الحلال^(٣) .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن مغيل^(٤) : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُمْ ﴾ . قال : ليس فى مال المؤمن^(٥) خبيث ، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٩/٣ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (تفسير - ٤٤٦) ، وبحى بن آدم في المزاج (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة ٧/١٩ ، والبغوى في الجعديات (٢٥٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٦ (٢٧٩٣) ، والبيهقي ٥٢٦/٢ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٦ (٢٧٩٤) من طريق آدم به .

(٤) غير منقوطة في ص ، وينظر ما سأته في صفحة ٧٠٢ .

(٥) بعده في م : « من » .

حدَّثني عصامُ بْنُ رَوَادِ بْنِ الْجَرَاحِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ ٨١/٣
مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، / عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . قَالَ : مَنْ
الذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ^(١) .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . قَالَ : التَّجَارَةُ^(٢) .

حدَّثني الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَلُ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

حدَّثني الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةً^(٣) ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . يَقُولُ : مَنْ
أَطَيَّبَ أَمْوَالَكُمْ وَأَنْفَسَهُ^(٤) .

حدَّثني مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ
السَّدِّيْدِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ . قَالَ : هَذَا^(٥)
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ . هَكَذَا قَالَ السَّدِّيْدُ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ .
يعنى جَلَّ ثَناؤُهُ بِذَلِكَ : وَأَنْفَقُوا أَيْضًا مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، فَتَصَدَّقُوا

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٣٤٥ إلى المصنف.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٤، ومن طريقه يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٠).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٦ (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٥) سقط من م.

٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وَزُكُوا مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَمَا أُوجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ .

كما حَدَّثَنَا عَصَيْمُ بْنُ رَوَادٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : يَعْنِي مِنَ الْحَبْ وَالثَّمِيرِ ^(١) كُلُّ ^(٢) شَيْءٍ عَلَيْهِ زَكَاةً ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) نَجِيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : مِنْ ^(٥) النَّخْلِ .

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : [٤٧/٨ و] ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : مِنْ ثَمِيرِ النَّخْلِ .
حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، ^(٦) قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ^(٧) ، قَالَ : ثَنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدِ قَوْلِهِ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَابَتِ مَا كَسَبُوا ﴾ .
قَالَ : مِنَ التِّجَارَةِ ، ^(٨) ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : مِنَ الشَّمَارِ ^(٩) .

(١) فِي الدِّرْ المُشُورِ : « الثَّمِيرُ » .

(٢) فِي مِ ، وَالدِّرْ المُشُورِ : « وَكُلُّ » .

(٣) تَمَّةُ الْأَثْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

(٤) سَقْطُ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٥) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَاجِ (٤٣٠) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٧/٢ (٢٧٩٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ .

(٦ - ٦) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (كِتَابُ التَّفْسِيرِ) ٩٧٥/٣ (٤٤٥) - تَفْسِيرُ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَمَنْ سَمِعَ الْحَكْمَ بِهِ .

حدَثَنِي مُوسَى^(١) ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْ : ﴿وَمِمَّا أَنْجَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : هَذَا فِي التَّمْرِ^(٢) وَالْحَبْ .
 القُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾ .

يعني جل ثناوه بقوله : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ﴾ : وَلَا تَعْمَدُوا وَلَا تَقْصِدُوا .
 وقد ذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (وَلَا تُؤْمِنُوا)^(٣) . مِنْ «أَمْتُ» ، وَهَذِهِ مِنْ «تَيْمَمْتُ» ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ ، يَقَالُ : تَأَمَّثَ فَلَانَا وَتَيْمَمْتُهُ ، وَأَمْتُهُ . بَعْنَى : قَصَدْتُهُ وَتَعْمَدْتُهُ . كَمَا قَالَ مِيمُونُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْشَى^(٤) :

٨٢/٣ / تَيْمَمْتُ قَيْسًا وَكُمْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرْنَ^(٥)
 وَكَمَا حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ
 الشَّدِّيْ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾ : وَلَا تَعْمَدُوا .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ
 قَنَادَةَ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾ : لَا تَعْمَدُوا^(٦) .

مُحَدَّثَتُ عنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَنَادَةَ مَثَلَهُ .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ .

(١) بَعْدَهُ فِي : الْأَصْلِ : «ابْن إِسْحَاقَ» . وَصَوَابَهُ ابْنُ هَارُونَ .

(٢) فِي صَ ، مَ ، تَ ، ١ ، تَ ، ٢ : «الْتَّمْر» .

(٣) فِي مَ ، وَالْحَرْرُ الْوَجِيزُ ٢٤٦ / ٣ ، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٢٦ / ٣ نَقْلاً عَنِ الْمَصْنُفِ فِيهِمَا ، وَالْحَسَاسُ : «تَأْمَوْا» . وَرَسَمَتْ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ هَكُذَا : «تَأْمَوْا» ، وَضَبَطَهَا فِي الْأَصْلِ بِضمِ الْهَمَزةِ وَتَشْدِيدِ الْمَيْمَونَةِ ، فَرَسَمْنَا هَكُذَا . وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَةٍ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٣١٨ / ٢ .

(٤) دِيْوَانَهُ صَ ١٩ .

(٥) الشَّرْنَ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْغَلِيلِيَّةُ مِنَ الْأَرْضِ . الْلِسَانُ (شَ زَنَ) .

(٦) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠٨ / ١ .

يعنى جل ثناه بـ «الخيث» : الردىء غير الجيد . يقول : لا تعمدوا الردىء من أموالكم فى صدقاتكم ، فتصدّقو منه ، ولكن تصدّقو من الطيب الجيد . وذلك أن هذه الآية نزلت [٤٧/٨] فى سبب رجل من الأنصار علق قنوا^(١) من حشف في الموضع الذى كان المسلمين يعلقون صدقة ثمارهم ، صدقة من تمره .

ذكراً من قال ذلك

حدّثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقري^(٢) ، قال : ثنا أبي ، عن أسباط ، عن الشدّي ، عن عديّ بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْجِيَادِ﴾ . قال : نزلت في الأنصار ، كانت الأنصار إذا كان أيام حداد^(٣) النخل ، أخرجت من حيطانها أقناء البشر ، فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ ، فيأكلُ فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناه البشر ، يظنُ أن ذلك جائز ، فأنزل الله عزّ وجلّ في من فعل ذلك^(٤) : ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ . قال : ولا تيمموا الحشف منه تنفقون^(٥) .

حدّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، قال : زعم الشدّي ، عن عديّ بن ثابت ، عن البراء بن عازب بنحوه ، إلا أنه قال : فكان يعمد بعضهم ،

(١) القنو والجمع أقنا : العنق بما فيه من الرطب . النهاية ٤ / ١١٦ .

(٢) الحشف : الياس الفاسد من التمر ، وقيل : الضبعيف الذي لا نوى له كالشيش . النهاية ١ / ٣٩١ .

(٣) في ص : «حداد» ، وفي م : «جذاذ» . والجذاد والجذاذ بمعنى القطع .

(٤) في ت ١ ، ت ٣ : «يعلم» .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢) ، وأبن أبي حاتم في تفسيره - مختصرًا - (٢٧٩٨) مختصراً من طريق عمرو بن محمد العنقري به .

فَيُنْذَلُ قِتْوَ الْحَشَفِ ، وَيُظْلَى أَنَّهُ جَائِزٌ عَنْهُ ، فِي كُثْرَةِ مَا يُوْضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ ، فَنَزَلَ فِي مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ؛ الْقِتْوُ الَّذِي قَدْ حَشَفَ ، وَلَوْ أُهْدِي لَكُمْ مَا قِبْلَتُمُوهُ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ السُّدَىٰ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي الصِّدْقَةِ بِأَرْدَأَ ثَمَرِهِمْ^(٢) وَأَرْدَأَ طَعَامِهِمْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿يَنَاهِيَّا الَّذِينَ إِمَّا نَفِقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيَة^(٣) .

٨٣/٣ / حَدَّثَنِي عَصَامُ بْنُ رَوَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيٰ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَنَاهِيَّا الَّذِينَ إِمَّا نَفِقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ . قَالَ : فَقَالَ عَلَيَّ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَعْمِدُ إِلَى التَّمِيرِ فَيَصْرِفُهُ ، فَيَعْزِلُ الْجَيْدَ نَاحِيَةً ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الصِّدْقَةِ أَعْطَاهُ مِنَ الرَّدِيعِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَخْصُبِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ : ثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ . قَالَ : هُوَ الْجُغُورُ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢٨٥/٢ ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ ص ٦٢ مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ بْنِهِ .

(٢) فِي مِنْهُ : «ثَمَرِهِمْ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٦/٤ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيشَةَ ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٨٧) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٨/٢ (٢٨٠٣) مِنْ طَرِيقِ السُّدَىٰ بْنِهِ .

(٤) عَزَّاهُ السِّيوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشْوَرِ ٣٤٥/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

ولوْنُ حَبِيقٍ^(١) ، فَهَى رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَجَى مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ - يَعْنِى مِنَ النَّخْلِ - بِحَشْفِهِ وَبِشَارِهِ ، فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِطَبِيهِ ، ^(٣) كَانُوا يَعْلُقُونَ مِنَ التَّمْرِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ كُلِّ مَا أَنْفَقُتُمْ ، وَلَا تُنْفِقُوا إِلَّا طَبِيهَا^(٤) .

حَدَّثَنَا [٤٨/٨] بِشَرٌّ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا كَسَبْتُهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَعْمَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ لِهِ الْحَائِطَانَ ^(٥) مِنَ النَّخْلِ ^(٦) عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُعِيدُ إِلَى أَرْدَئِهِمَا تَمَرًا ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَيَخْلُطُ فِيهِ مِنَ الْحَشْفِ ، فَعَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَنَهَا هُمْ عَنْهُ^(٧) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَجَى مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : لَا ^(٨) تُعِيدُ إِلَى رُذْدَالَةِ

(١) المَعْرُورُ : ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لآخر فيه ، ولوْنُ حَبِيقٍ : نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق ، وهو اسم رجل . النهاية /١ ٢٧٦ ، ٣٣١ .

(٢) آخرجه النسائي (٢٤٩١) ، وأبن خزيمة (٢٢١٢) عن يونس به ، وأخرجه الدارقطني ١٣١٢ من طريق عبد الله ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٦ ، ٢٢٦ ، ويحيى بن آدم في الخراج ص ١٣١ (٤٣٥) ، وأبن خزيمة (٢٣١) ، والدارقطني ١٣١٢ من طريق الزهرى به مرسلًا ، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) ، وأبن خزيمة (٢٣١٣) ، والطبراني (٥٥٦٦) ، وأبن أبي حاتم (٢٨٠٢) ، والدارقطني ٢/١٣٠ ، ١٣١ ، والحاكم (٤٠٢/١) ، ٢٨٤/٢ ، والبيهقي (١٣٦/٤) من طريق الزهرى ، عن أبي أمامة ، عن أبيه .

(٣ - ٤) سقط من : م . والأثر تقدم تخرجه في ص ٦٩٧ دون هذه الزيادة ، وبهذه الزيادة عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٤٦ إلى عبد بن حميد ولفظها : وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة ، ومن كل ما أنفقتم ، فلا تُنْفِقُوا إِلَّا طَبِيهَا .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٤٥ إلى عبد بن حميد .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

مَالِكَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَسْتَ تَأْخُذُهُ^(١) إِلَّا أَنْ تُعْيِضَ فِيهِ^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسْنِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرُذْلَةِ مَالِهِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ^(٤)، قَالَ: ثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: ثَنَى حَجَاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قَالَ: فِي الْأَقْنَاءِ الَّتِي تُعلِقُ، فَرَأَى فِيهَا حَشَفًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسِمِعْتُ عَطَاءً بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: عَلَقَ إِنْسَانٌ حَشَفًا فِي الْأَقْنَاءِ الَّتِي تُعلِقُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟ بِسَمَاعِي عَلَقَ هَذَا». فَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٥).

١) حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ^(٦): ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قَالَ: إِنَّ كَسْبَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ خَبِيئًا، وَلَكِنْ لَا تَتَصَدَّقُ بِالْحَشَفِ وَلَا بِالدرَّهَمِ^(٧) الزَّانِي وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ^(٨).

(١) فِي صٍ، مٍ، تٍ ١، تٍ ٢، تٍ ٣، سٍ: «بِآخْذِهِ».

(٢) تفسير عبد الرزاق / ١٠٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ عن وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٤٧/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) فِي صٍ، مٍ، تٍ ١، تٍ ٢، تٍ ٣: «الْمُشَنِّي».

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٤٥/١ إلى المصنف عن عطاء وحده .

(٦ - ٦) سقط من: صٍ، مٍ، تٍ ١، تٍ ٢، تٍ ٣.

(٧) فِي الْخَرَاجِ، وَالدرَّ المنشور: «مَغْفِلٌ». وَيَنْظَرُ صٍ ٦٩٥.

(٨) فِي الأَصْلِ: «بِالدرَّهَمِ». وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٧/٢ (٢٧٩٩) من طريق جرير به . وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٣٠ (٤٣٢) من طريق عطاء به نحوه بأطول منه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٤٦/١ إلى الفريابي وابن المنذر .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون ، وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب .

ذكُرٌ من قال ذلك

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ ، وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : الْخَيْثُ الْحَرَامُ ، لَا تَيْمِمُهُ ٨٤/٣ تُنْفِقُ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُهُ^(١) .

وتأویل الآیة هو التأویل الذي حکیناه عَمَّنْ حکینا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ (التابعين)^(٢) ، واتفاق أهل التأویل^(٣) على صحة ذلك ، دون الذي قاله ابن زید .

[٤٨/٨] القول في تأویل قوله جل ثناوه : ﴿ وَسَتُمْ بِعَاجِزِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

يعني بذلك جل ثناوه : ولستم بأحدى الخبيث في حقوقكم . والهاء في قوله : ﴿ بِعَاجِزِيهِ ﴾ من ذكر الخبيث . ﴿ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ ﴾ . يعني : إِلَّا أن تتجاهلو في أخذكم إِيَّاه عن بعض الواجب لكم من حقكم ، فترخصوا^(٤) فيه لأنفسكم .

يقال منه : أَعْمَضَ فلان لفلان عن بعض حقه ، فهو يُغمضُ^(٥) له عنه^(٦) . ومن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٣٤٧ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فترخصوا » .

ذلك قول الطريماح بن حكيم^(١) :

لَمْ يُفْتَنَا بِالوِثْرٍ قَوْمٌ وَلِلضَّيْعَةِ رِجَالٌ يَرْضُونَ بِالْإِغْمَاضِ
وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : لَسْتَ بِآخْذِي
الرَّدِيَءِ^(٣) مِنَ الْمَالِ^(٣) مِنْ غُرمائِكُمْ فِي وَاجِبِ حُقُوقِكُمْ قِيلَهُمْ ، إِلَّا عَنْ إِغْمَاضِكُمْ
لَهُمْ فِي الْوَاجِبِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي عَصَامُ بْنُ رَوَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ ، فَقَالَ :
﴿وَلَسْتُمْ يَتَّخِذُونِي إِلَّا أَنْ تُفْحِصُوا فِيهِ﴾ . يَقُولُ : وَلَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ هَذَا الرَّدِيَءُ
حَتَّى يَهْضِمَ لَهُ^(٤) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنِ الشَّدِيُّ ، عَنْ أَبِي
مَالِكٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : ﴿وَلَسْتُمْ يَتَّخِذُونِي إِلَّا أَنْ تُفْحِصُوا فِيهِ﴾ . يَقُولُ : لَوْ
كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ نَقَصَهُ مِنْ حَقِّهِ^(٥) .

حدَثَنِي الْمُشْتَىُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ شَنِفَقُونَ وَلَسْتُمْ

(١) ديوانه ص ٢٧٦.

(٢) الوتر : الفار.

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تقدم تحريره في ص ٦٩٧ .

(٥) تقدم في ص ٧٠٠ .

يَا أَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْصِمُوا فِيهِ ﴿١﴾ . يقول : لو كان لكم على أحد حقٌ ، فجاءكم بحقٌ دون حُقُّكم ، لم تأخذوه بحسبِ الجيد حتى تُعْصِمُوه ، فذلك قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تُعْصِمُوا فِيهِ﴾ . فكيف تَرْضَوْنَ لِي مَا لَا تَرْضَوْنَ لِأَنفُسِكُمْ ، وَحْقٌ عَلَيْكُمْ مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِهِ ﴿٢﴾ ؟ وهو قوله : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُعْقِلُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ ﴿٣﴾ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْعَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَلَسْتُ يَا أَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْصِمُوا فِيهِ﴾ . قَالَ : لَا تأخذونه من عُرْمَائِكُمْ وَلَا فِي بَيْعِكُمْ إِلَّا [٤٩/٨] بِزِيادَةٍ عَلَى الطَّيْبِ فِي الْكِيلِ .

/ حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ ٨٥/٣ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنِيفُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى ﴿وَلَسْتُ يَا أَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْصِمُوا فِيهِ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يُعْطَوْنَ زَكَاءً أَمْوَالَهُمْ مِنَ التَّمْرِ ، فَكَانُوا يُعْطَوْنَ الْحَشَفَ فِي الرِّزْكَاءِ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ بَعْضًا ثُمَّ قَضَاهُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَغْمَضَ ﴿عَنْ بَعْضٍ﴾ حَقَّهُ ﴿٤﴾ .

حدَثَتْ عَنْ عُمَارِ بْنِ الْحَسِنِ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّئِيْعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَسْتُ يَا أَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْصِمُوا فِيهِ﴾ . يَقُولُ : لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجِلٍ دَيْنٌ فَقَضَاكَ أَرْدَأَ مَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ ، هَلْ كُنْتَ تَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ كَارَةً ؟

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَ ، عَنْ

(١) فِي مِنْهُ : «أَنْفُسِهَا» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٨/٢ (٢٨٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ بْنِهِ .

(٣) فِي صِ , مِ , تِ , تِ , تِ , تِ : «عَنْهُ» .

(٤) عَزَّاهُ السَّيِّدُوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشَوَّرِ ١/٣٤٦ إِلَى الْمُصْنَفِ .

الضحاك في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ . قال : كانوا حين أمر الله أن يؤدوا الزكاة يجيء الرجل من المنافقين بأرداً طعام له من تمري وغيرة ، فكره الله ذلك ، وقال : ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . يقول : ﴿وَلَسْتُمْ بِغَاذِيَهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ . يقول : لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون حقه ، فياخذنَه إلَّا وهو يعلم أنه قد نقصه ، فلا ترضوا لى ما لا ترضون لأنفسكم ، فياخذنَ شيئاً وهو يغمض ^(١) عليه . يقول : أَنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ ^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذى هذا الردىء الخبيث إذا اشتريتموه من أهله بسعر الجيد ، إلَّا باغراضِ منهم لكم في ثمنه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن عمرانَ بنِ حُدَيْرٍ ، عن الحسنِ : ﴿وَلَسْتُمْ بِغَاذِيَهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ . قال : لو وجدتموه في السوقِ يُاعُ ما أخذتموه حتى ^(٣) يُهَضِّمَ لكم من ثمنه ^(٤) .

حدَّثنا بشيرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿وَلَسْتُمْ بِغَاذِيَهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ . يقول : لستم بأخذى [٤٩/٨] هذا الردىء بسعر هذا الطيب ^(٤) ، إلَّا أنْ يُعْمِضَ لكم منه ^(٤) .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : «غمض» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ إلى المصنف وعد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه وكيع - كما في الدر المنشور ١ / ٣٤٦ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٢٩ (٥٢٩) .

=

(٤) في م : «فيه» .

^(١) وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الردىء من حُقُّكم إلا أن تُغمضوا من حُقُّكم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ مَعْقِلٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِيَغْرِبِيهِ ﴾ يقولُ : لستم بآخذيهِ من حُقُّهُ هو لكم ، ﴿ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .
تقولُ : أَغْمِضُ لك من حُقُّهُ ^(١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الردىء الخبيث لو أهدى إليكم ، إلا أن تُغمضوا فيه فتأخذوه وأنتم له كارهون ، على استحياءٍ منكم مِنْ أهْدَاه إليكم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسينُ بْنُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْفَرِيِّ ، قال : ثنا أَبِي ، عن أَسْبَاطَ ، عن الشدِّيِّ ، عن عَدَّيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِيَغْرِبِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . قال : لو أهْدَى لكم ما قِيلَّتْمُوهُ إِلَّا على استحياءٍ من صاحِبهِ ، أنه بعثَ إِلَيْكُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ^(٢) .

حدَّثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمْرُو ، عن أَسْبَاطَ ، عن السدِّيِّ ، عن عَدَّيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : على استحياءٍ من صاحِبهِ

= والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٣٤٦ / ١ إلى عبد بن حميد .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر تقدم تخریجه في ص ٧٠٢ .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٦٩٩ .

وغيظ ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة^(١) .

٨٦/٣ /وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذى الحرام إلا أن تعمضوا على ما فيه من الإثم عليكم في آخذيه .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، وسألته عن قوله : ﴿ولَسْتُ بِغَاذِيَّهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوهُ فِيهِ﴾ . قال : يقول : لست آخذ ذلك الحرام حتى تعمض على ما فيه من الإثم . قال : وفي كلام العرب : أما والله لقد آخذه ، ولقد أعمض على ما فيه . وهو يعلم أنه حرام باطل^(٢) .

والذى هو عندى أولى بتأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه حث عباده على الصدقة ، وأداء الزكوات من أموالهم ، وفرضها عليهم فيها ، فصار ما فرض من ذلك فى أموالهم حقا لأهل شئمان الصدقة ، ثم أمرهم تعالى ذكره أن يخرجو من الطيب^(٣) دون الحبىث^(٤) ، وهو الجيد من أموالهم الطيب ، وذلك أن أهل الشئمان شركاء أرباب الأموال فى أموالهم ، بما وجب لهم فيها [٨/٥٠] من الصدقة بعد وجوبيها ، فلا شك أن كل شريكين فى مال ، فليكل واحد منهما بقدر ملكه ، وأن ليس لأحدهما منع شريكه من حقه من المال^(٤) الذى هو فيه شريكه ، بإعطائه بمقدار حقه منه من غيره ، مما هو أردا^(٥) وأحسن منه^(٦) ، فكذلك المزكى ماله ، حررم الله عليه أن يعطي أهل الشئمان مما وجب لهم فى ماله من الطيب الجيد من الحق ، فصاروا

(١) تقدم تخریجه في ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ .

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٧/٢ بحثوه .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «الملك» .

(٥) في م : «منه أو أحسن» .

فيه ^(١) شركاء به ^(٢) ، من الخبيث الرديء غيره ، وينتهم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد ، كما لو كان مال رب المال رديئا كله غير جيد ، فوجبت فيه الزكاة ، وصار أهل سهمان الصدقة شركاء فيه ، بما أوجب الله لهم فيه ، لم يكن عليه أن يعطىهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقهم ، فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال : زكوا من جيد أموالكم الجيد ، ولا تمموا الخبيث الرديء تعطونه أهل سهمان الصدقة ، وتنزعونهم الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم ، ولستم بأحدى الرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ^(٣) ذلك ، من شركائكم وغيرهم ، إلا عن إغماض منكم ، وهضم لهم ، وكراهة منكم لأخذه . يقول : فلا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق ، ما لا تزبون من غيركم أن يأته إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم ، فأماما إذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة ، فإني وإن كرهت له أن يعطى فيها إلا أجود ماله وأطيبه ؛ لأن الله تعالى ذكره أحق من تقرب إليه بأكرم الأموال وأطيبها ، والصدقة قربان المؤمن إليه - فلست أحرم عليه أن يعطى فيها ^(٤) غير الجيد ؛ لأن ما دون الجيد ربما كان أعمّ نفعاً لكثريه ، أو لعظم خطره ، وأحسن ^(٤) موقعاً من المسكين ، ومن أعطيته قربة إلى الله جل وعز من الجيد ، لقلته أو لصغر خطره ، وقلة بذلوى نفعه على من أعطيه .

وبمثل ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل العلم .

(١) في م : «شركاء» .

(٢) زيادة من م .

(٣) في ت ١ : « منها » .

(٤) في ت ١ : « أعظم » .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيَّدَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِيهِ﴾ . قَالَ : ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ ، الدَّرْهُمُ الزَّائِفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمْرَةِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيَّدَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ ، وَالدرْهُمُ الزَّائِفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمْرَةِ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيَّدَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ . فَقَالَ عَبِيَّدَةُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْوَاجِبِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالْتَّمْرَةِ ، وَالدرْهُمُ الزَّائِفُ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرَةِ^(٢) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا فِي الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِالدرْهُمِ الزَّائِفِ ، وَالدرْهُمُ الزَّائِفُ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرَةِ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنْتِهِ (تَفْسِيرٍ - ٤٤٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٦/٣ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَاجِ (٤٣١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٧/٢ (٢٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسِ بِهِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمُخْرِجِ الْوَحِيزِ ٢٤٣/٢ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : واعلموا أيها الناس أن الله عز وجل غنى عن صدقاتكم وعن غيرها ، وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم ؛ رحمة منه لكم ، يعنى ^(١) بها عائلتكم ^(٢) ، ويقوى بها ضعفكم ^(٣) ، وينجز لكم عليها في الآخرة مثبتكم ، لا من حاجة به فيها إليكم .

ويعنى بقوله : ﴿ حَمِيدٌ ﴾ . أنه محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه ، وبسط لهم من فضله .

كما حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقري ، قال : ثنا أبي ، عن أسباط ، عن الشعبي ، عن عدوي بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ ﴾ : عن صدقاتكم ^(٤) .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعني » .

(٢) في م : « عائلتكم » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ضعيفكم » .

(٤) في النسخ : « و » . والثبت صواب التلاوة ، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٩/٢ (٢٨٠٧) من طريق عمرو بن محمد به .

فهرس الجزء الرابع

تابع تفسير سورة البقرة

- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تجعّلوا الله عرضة لأيمانكم ... والله سمیع علیم ﴾ ٥
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ١٤
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ٣٦
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ والله غفور حليم ﴾ ٤٢
- القول في تأویل قوله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ٤٢
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ إِنْ فَاعُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٥١
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سمیع علیم ﴾ ٦٣
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٨٧
- القول في تأویل قوله عز ذكره : ﴿ وَلَا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ١٠٥
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ١١٥
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ١١٩
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ ١٢١
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ١٢٤

- القول في تأویل قوله : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ١٢٥
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَلَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تأخذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يخافُوا أَلَا يقيِّما حدود الله﴾ ١٣٤
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يقيِّما حدود الله﴾ ١٤٧
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿فَلَا جناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ١٤٩
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿فَتَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ١٦٤
- القول في تأویل قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ نِكَحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ١٦٥
- القول في تأویل قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جناحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعُوا إِنْ ظَنَّا أَنْ يقيِّما حدود الله﴾ ١٧٤
- القول في تأویل قوله : ﴿وَتَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ يَبْيَنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ١٧٧
- القول في تأویل قوله : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ١٧٨
- القول في تأویل قوله : ﴿وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ١٨٣
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا﴾ ١٨٣
- القول في تأویل قوله : ﴿وَذَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ١٨٥
- القول في تأویل قوله : ﴿يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ١٨٦
- القول في تأویل قوله : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ ينكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ترَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٨٧

- القول في تأويل قوله : ﴿ذلک يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ ١٩٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ذلکم أزکی لكم وأطہر والله یعلم وأنتم لا تعلمون﴾ ١٩٧
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿والوالدات یرضعن أولادهن حولين كاملین لمن أراد أن یتم الرضاعة﴾ ١٩٩
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ٢١١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لا تکلف نفس إلا وسعها﴾ ٢١٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ ٢١٣
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ٢٢١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ ترَاضِّهِمَا وَتَشَاءُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ٢٣٥
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٤٠
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٢٤٦
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٢٤٧
- القول في تأويل قوله : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٥٩
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ ٢٦٠

- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ٢٦١
- القول في تأويل قوله : ﴿أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ ٢٦٩
- القول في تأويل قوله : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُ﴾ ٢٧١
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا﴾ ٢٧٢
- القول في تأويل قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ٢٨١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغِيَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ ٢٨٤
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ٢٨٦
- القول في تأويل قوله : ﴿لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ٢٨٦
- القول في تأويل قوله : ﴿أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمَوْعِعَ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ ٢٨٩
- القول في تأويل قوله : ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ٣٠٨
- القول في تأويل قوله : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ٣١١
- القول في تأويل قوله : ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِيهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ٣١٧
- القول في تأويل قوله : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ ٣٣٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ﴾ ٣٣٨
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٣٤١
- القول في تأويل قوله : ﴿حَفِظُوهُنَّ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَةِ الْوَسْطَى﴾ ٣٤٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٣٧٥

- القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رَكَبًا﴾ ٣٨٤
- القول في تأويل قوله : ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَإِذَا كَرُوا اللَّهُ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٩٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ ٣٩٦
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٤٠٨
- القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقٌّ عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾ ٤٠٩
- القول في تأويل قوله : ﴿كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتُهُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ٤١٣
- القول في تأويل قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتَوْا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ ٤١٣
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لِذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ٤٢٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٤٢٦
- القول في تأويل قوله : ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ٤٢٨
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطِعُ﴾ ٤٣٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ ٤٣٤
- القول في تأويل قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ بَعْدَ مُوسَى إِذَا قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٤٣٥
- القول في تأويل قوله : ﴿قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ إِنْ كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَتْالَ ...﴾

٤٤٢	والله عليم بالظالمين ﴿٩﴾
القول في تأويل قوله : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ... سُعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾	-
٤٤٧	القول في تأويل قوله : ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ﴾
٤٥٤	القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾
٤٥٥	القول في تأويل قوله : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتَ﴾
٤٥٧	القول في تأويل قوله : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾
٤٦٧	القول في تأويل قوله : ﴿وَبَقِيَةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾
٤٧٢	القول في تأويل قوله : ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾
٤٧٧	القول في تأويل قوله : ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾
٤٨٠	القول في تأويل قوله : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتَ بِالْجُنُودِ ... فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾
٤٨١	القول في تأويل قوله : ﴿فَلَمَّا جَاءُوهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ بِجَالُوتٍ وَجَنُودِهِ﴾
٤٨٩	القول في تأويل قوله : ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ بِجَالُوتٍ وَجَنُودِهِ ... وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
٤٩٣	القول في تأويل قوله : ﴿وَمَا بَرَزُوا لِجَالُوتٍ وَجَنُودِهِ قَالُوا رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبَتَ أَقْدَامُنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
٤٩٧	القول في تأويل قوله : ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ ..
٥١٣	القول في تأويل قوله : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِفَسَدِ الْأَرْضِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلَةٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
٥١٤	-

- القول في تأویل قوله : ﴿تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ مِنَ الْمَرْسُلِينَ﴾ ٥١٨
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿تَلَكَ الرَّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مِّنْ كَلْمَةِ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ ٥١٩
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ الْبَيِّنَاتَ وَأَيَّدْنَاهُ رُوحَ الْقَدْسِ﴾ ٥٢١
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ٥٢١
- القول في تأویل قوله : ﴿وَلَكِنَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ﴾ ٥٢٢
- القول في تأویل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعِثُ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفاعةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٥٢٣
- القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ ٥٢٦
- القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةً وَلَا نُومًا﴾ ٥٣٠
- القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَاذِي الْيَقِينِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ٥٣٤
- القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ٥٣٥
- القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿وَسَعَ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٥٣٧
- القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ عَلَى الْعَظِيمِ﴾ ٥٤٢
- القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ ٥٤٦

- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ ٥٥٥
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرُوهَ الْوَثْقَى﴾ ٥٥٩
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿لَا انْفَصَامَ لَهَا﴾ ٥٦١
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ ٥٦٢
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٥٦٧
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ ٥٦٧
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَدِ ... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٥٧٠
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أَوْ كَالَّذِي مُرِّعْلَى قَرْيَةَ﴾ ٥٧٧
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا﴾ ٥٨٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أَنِّي يَحْيِي هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَّا هَذَا فَاللَّهُ مَائِهَةُ عَامٍ﴾ ٥٨٦
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ كُمْ لَبَثَتْ قَالَ لَبَثَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبَثَتْ مائَةً عَامًا﴾ ٥٩٦
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسْنَهُ﴾ ٥٩٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ نَنْشِزُهَا﴾ ٦١٥
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ ٦١٩

- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر ﴾ ٦٢٠
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وإذا قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ٦٢٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ قال فخذ أربعة من الطير ﴾ ٦٣٣
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فصرهن إليك ﴾ ٦٣٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتيك سعيًا ﴾ ٦٤٣
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ ٦٤٩
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة ﴾ ٦٥٠
- القول في تأويل قوله : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ ٦٥٣
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والله واسع عليم ﴾ ٦٥٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مئًا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ٦٥٥
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم ﴾ ٦٥٧
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ٦٥٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فمثلكم صفوان عليه تراب فأصابه وابل ... والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ ٦٦٠
- القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ صفوان ﴾ ٦٦٥

- القول في تأويل قوله : ﴿فِرْكَهْ صَلَدَا﴾ ٦٦٦
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبْيَانًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٦٦٧
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿كَمْثُلْ جَنَّةَ بِرْبُورَةِ أَصَابَاهَا وَابْلَ
فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعَفَيْنِ إِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلَ فَطَل﴾ ٦٧٢
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾ ٦٧٩
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ
نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ... فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ ٦٧٩
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ
لَعْلَكُمْ تَتَفَكَّرُون﴾ ٦٩٣
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ
طَبِيعَاتِ مَا كَسَبَتُمْ﴾ ٦٩٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ٦٩٦
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا تَيْمِنُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُون﴾ .. ٦٩٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَسْتُمْ بَآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ﴾ .. ٧٠٣
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيد﴾ ٧١١

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع

واليه الجزء الخامس وأوله :

القول في تأويل قوله : ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ ...﴾